

2  
S  
2

2  
•  
7  
27  
20  
85  
23  
22

فهرست الجزء الاول من كتاب معادة الدارين في الورد على الفرقين ❁

صحيحة

تاريخ انشاء المنصورة وبعض ما وقع للافراج فيها	۳
خبر الوهابي السنان السكاكين الذي نزل المنصورة الى ان خرج منها	۵
خبر مفتي مديرية الدقهلية الى ان عزل من منصبه	۶
جواب مهم نافع عن سؤال وافع	۲۶
مشتعلات الكتاب من المقدمة والخاتمة والابواب	۳۰
الباب الاول في بيان تاريخ الوهابية ورئيسهم وفتنتهم	۳۴
الباب الثاني في عد جملة من قبائح الوهابي صاحب الدعوة	۴۳
مبحث في اول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المشاركة وغير ذلك	۴۴

بين يدي الخطيب وحكم الكلام حال وجوده على المنبر

لا محمود الالوسي وتفسيره روح المعاني

توسيع في فعلهم او اعتقادهم

في زيارة القبر النبوي المكرم والسفر اليها والى

على ابن نجيمة واتباه

بن نجيمة وغيره في احاديث الزيارة

الاحاديث الواردة

ب ب

- ١٠٩ يبحث في رد قولهم ان منع السفر الى الزيارة انما هو محافظة على التوحيد
- ١٠٢ فصل في الجواب عما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت لا تجعلوا قبوري عيداً او غير ذلك
- ١١٧ يبحث في الجواب عما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه من كراهته انيان القبر المكرم
- ١١٩ فصل في الكلام على حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ ورد الاستدلال به على تحريم السفر لزيارة الاموات وانه لا يدل على ذلك
- ١٣٣ يبحث في الرد على ابن تيمية في السفر لزيارة الانبياء والصالحين
- ١٣٥ ذكر شفاء السقام للامام السبكي والصارم المنكي لابن عبد الهادي والمبرد المبكي لابن علان الصديقي
- ١٣٨ الكلام على ابن تيمية والجواب عن اثني عليه من
- ١٤٦ بيان حال السيد محمد صديق حسن ونور الحسن وشيخهم الشوكاني
- ١٤٨ الكلام على كتاب جلاء العينين بمحاكمة الاله
- ١٥١ الباب الخامس في الكلام على التوسل بالانبياء
- الكرامات في الحياة وبعد الممات ورد شبه المنكرين
- ١٥٩ قصة الامام مالك مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس
- ١٦٢ رد ما نسبته محمود الالومي في تفسيره الى مذهب ارضي الله تعالى عنه وزد ما تمسك

- ١٦٥ استحباب التوسل عند الخنابلة
- ١٦٦ الكلام على ما في متون الحنفية من كراهة قول الداعي للمتوسل بحق الانبياء والاولياء وبحق البيت والمشرع الحرام
- ١٧١ مجتث بقية ادلة جواز التوسل
- ١٧٤ ادلة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
- ١٧٩ اصرح دليل على جواز التوسل بالذات النبوية
- ١٨٠ بقية الادلة التي فيها التصريح بالتوسل
- ١٩٣ مجتث ان من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم فقد اهل الناس بانه اسوأ حالاً من اليهود
- ١٩٨ الاستدلال على جواز التوسل بالنوات الفاضلة من القرآن الشريف
- ٢٠٣ ادلة جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وجواز التشفع به الى الله تعالى
- ٢٠٥ الكلام على حديث توسلوا الى الله تعالى بجاهي الخ
- ٢١١ مجتث حديث يا عباد الله اغيثوني
- ٢١٥ رد قولهم ان منع التوسل انما هو لاجل المحافظة على التوحيد
- ٢١٨ الجواب عن الشبهة الاولى من شبه منكري التوسل باسطة عبارة
- ٢٢٥ تمهيد في حياة الانبياء في قبورهم عليهم الصلاة والسلام
- ٢٢٦ حبوب الادب معه صلى الله عليه وسلم كما في حياته
- ٢٢٧ مجتث اثبات تصرف الانبياء والاولياء بعد الموت
- ٢٢٨ سؤال رفع للامام الشربري في وجود الاولياء كراماتهم
- ٢٣١ علامات حسن الخاتمة وضدها وما يخشي على الايمان منه


سؤال رفع للمعافى نجم الدين النبطي وفي جوابه فوائد كثيرة	٢٣٨
مبحث حديث الحزم ضوء الظن	٢٤٠
مبحث في زوينة صلى الله عليه وسلم بقظة	٢٤٢
مبحث في ان الانبياء اذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف باذن الله تعالى في الملكوت العلوي والسفلي	٢٤٤
الاموات الذين لا تأكل الارض اجسامهم	٢٤٥
اثبات كرامات الاولياء من الكتاب والسنة والرد على ابن خلدون	٢٤٦
مبحث كون الكرامة بعد زمن الصحابة اكبر منها قبل	٢٥٩
نفع الاولياء للخلق	٢٦٥
مطلب اذا كان موضع لم يدفن فيه احد وظن ان فيه ولياً	٢٧٢
مبحث في الجواب عما قاله السلطان الحنفي والسيد احمد الرفاعي والعرش الدباغ	٢٧٣
الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت	٢٧٤
مبحث في قول العامة عند الشدائد يا شيخ فلان او يا رسول الله ويا نبي مز يد عليه	٢٧٥
مطلب فيما ذكره العلامة الحموي في رسالة نفعات القرب والاتصال	٢٧٦
بائبات كرامات الاولياء وتصرفهم بعد الانتقال	
رسالة مهمة لعبيدي عبدالغني التنايلسي في جواز اضافة الاسباب	٢٧٨
فصل في الجواب عن شبهة الملحد بن الثانية في منعهم التوسل بالانبياء والصالحين	٢٨٨
مبحث حديث اذا سألت فاسأل الله الخ	٢٩٢
فصل في رد الشبهة الثالثة للتوسل وتحرقت في الطبع بالثانية	٢٩٥




وصوابها الثالثة

- ٢٩٨ رسالة الشرف الختم فيما من الله به على وليه السيد احمد الرفاعي من  
تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم للسيوطي
- ٣٠٤ فصل في رد الشبهة الرابعة للمؤمنين من التوسل
- ٣٠٧ الرد على ما وقع للامام نجر الدين الرازي في تفسيره وما وقع في اقناع الحنابلة
- ٣٠٩ مبحث قول الشخص عند الوقوع في شدة يا شيخ فلان واتخاذ واسطة  
بينه وبين الله تعالى
- ٣١١ مطلب في قول الشخص شي لله يا فلان ورد ما وقع في كتب بعض  
الحنفية في ذلك
- ٣١٣ مبحث في ذكر ما يناسب الفصول المتقدمة من رسالة الشيخ داود البغدادي
- ٣١٨ صلواته صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ليلة الامراء صلاة  
شرعية باذان واقامة خلافا لمن زعم غير ذلك
- ٣٢١ معنى العندية في حديث من صلى علي عند قبوري سمعته
- ٣٢٣ مبحث ما لابن تيمية مما يورد على الوهابية
- ٣٢٦ اثبات الادراكات كالعلم والسمع للموتى بالادلة الصحيحة وتعذيب  
الميت يبكاء اهله عليه
- ٣٤٣ تحقيق ان السيدة عائشة رضی الله تعالى عنها لم تنكر مباح الموتى مطلقاً  
بل الكفار فقط والجمع بين ما ورد في الشريعة من نفي السماع واثباته  
للموتى بما لا يوجد في كتاب غير هذا
- ٣٤٦ مبحث الرد على ما قاله ابن الهمام في شرحي الهداية من ان الميت لا يسمع
- ٣٤٩ تحقيق رد القول بنفي مباح الموتى من تذكرة الراشد

الادلة على ان الميت يرى غير ما تقدم منها	٣٥٥
اثبات ان الميت يسمع صوتي ما مر من ذلك	٣٥٧
اثبات عرض الاعمال على الاموات	٣٥٨
مبحث تراور الاموات وتلاقيهم وتباهيهم باكفانهم	٣٦٠
تأذي الميت بما يبلغه عن الاحياء	٣٦١
تصرف الموتي وظهور امور منهم بقدرة الله تعالى غير ما مر	٣٦٣
حكمة قتال الاولياء الاحياء للكفار حسبما جرت به العادة	٣٦٦
ادلة مشروعية التوسل من رسالة الشيخ داود البغدادي	٣٦٨
الكلام على قول صاحب بدء الامالي كرامات الولي بدار دنيا	٣٧٢
ثبوت كرامات الاولياء بعد الموت من رسالة الشيخ داود وغيرها	٣٧٥
التحذير من مفارقة السواد الاعظم من المسلمين	٣٧٩





كتاب

297.3

Sa 186A

v. 1-2

C. 1

﴿ سعادة الدارين ﴾

في

(الرد على الفرقين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

(ويشتمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة)

١-٢ ص ٢

تأليف

(العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السنودي المنصوري)

- ﴿ ﴾ -

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

( يطلب من ادارة جريدة الاسلام )

49552

( طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر سنة ١٣١٩ هجرية )

على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية

Cat. June 1934

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توج الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بتاج الكرامة  
والبس كل مبتدع في دين الاسلام ثوب الحزبي والندامة . وانطق أهل الحق  
في كل عصر بالصواب . ووقفهم لهدم معالم أهل الضلال بلا ارتياب . وجعلهم  
رافلين في حلال الهدى واذاق المبطلين كأس السخط والردى ( فسبحانه ) من الله  
لا ينفعه هدى المهتدين ولا يضره الضلال بل ( من عمل صالحا فلنأته ومن  
إساء فعلها ) قضى به ربنا المتعال ( احمده ) سبحانه وتعالى ان جعل في كل زمان  
بقايا من أهل العالم يدعون من ضل إلى الهدى وينهون عن الردى فكم من قتل  
لابليس قد احيوه فيكم من ضال تائه قد هدوه ( واشكره ) شكر من تمنطق  
بالبرهان الساطع الواضح وانزr بالمذهب الصحيح النافع الناجح ( واشهد ) ان لا  
إله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد قسم ارباب الغواية ( واشهد ) ان  
سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الوسيلة والشفاة وامام أهل الهداية اللهم ( ١ )

( ١ ) قوله اللهم يارب فصل وسلم عليه قال في شرح المطالع لما كانت النفس الانسانية  
منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المبيض عز اسمه في غاية  
التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بتوسط يكون  
ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل النبيض من المبدأ النياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه  
بهذه الجهة فلذلك وقع التوصل في استحصال الكمالات العلية والعملية إلى المؤيد بالرياستين  
مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اهني الصلاة والثناء عليه بما هو أهله ومستحقه  
اه مؤلفه

يارب فصل وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين اوضحت لهم الدليل وهديتهم  
بالبراهين الى واضح السبيل وجنبتهم تخاليط اهل الاهواء والبدع وحفظتهم من  
باطل الاقويل والشنع وجعلتهم ميامين قاصمين للمعتدين صلاة وسلاماً دائماً  
متلازمين الى يوم الدين آمين

( اما بعد ) فأقول وانا العبد الفقير الى رحمة الله تعالى ابراهيم المنصوري  
المشهور بالسمنودي بن العالم الصالح الورع التقي الشيخ عثمان السمنودي بن شيخ  
الاسلام وعالم الانام قدوة العاملين ومفتي المسلمين الشيخ محمد ابي داود السمنودي  
ابن الاستاذ الفقيه الشيخ داود السمنودي بن الشيخ احمد السمنودي العطار  
عاملهم الله تعالى باحسانه واحلهم بفضلهم دار رضوانه آمين

ان بلدتنا هذه التي بين القاهرة ودمياط الموسومة بالمنصورة لا زالت مع  
بقية بلاد المسلمين بالخير معمورة بلدة قد انشئت في الاسلام اوائل القرن السابع  
من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها افضل صلاة وازكى تحية اختطها (٢) الملك  
الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل بن ايوب في حدود سنة ستائة وستة  
عشر ورابط بها في وجه الفرنج الفرنسيين لما ملكوا دمياط ولم يزل بها في

( ٢ ) قوله الملك الكامل روي عنه انه اا ملك مصر ارسل وزيره ليكشف له عن  
حاله وجباية اموالها فكتب اليه الوزير بان المرئب من بيت اموال المسلمين في كل سنة صدقات  
للعلماء والفقراء ثمانية وثمانون الف دينار ويحصل بذلك خلل في الخزائن وتقص في الاموال  
فكتب له السلطان المذكور يقول الفاقة مرة المذاق والحاجة نذل الاعناق والمال مال الله  
وهو الرحيم الرزاق اجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق (ماعندكم ينفد وما عند الله باق)  
فانا لانجب ان يثبت عنا المنع وعن غيرنا الاطلاق والآثار الحسنة من مكارم الاخلاق  
واليك هذا الحديث يساق ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من تسبب في قطع رزق  
اخيه المسلم قطع الله رزقه • نقله السيد الخموي في رسالته في الارصادات ( ٥١ ) مؤلفه  
احسن الله اليه آمين

عسا كرحتى استنقذ دمياط منهم في رجب سنة ستائة وثمانية عشر وسماها  
المنصورة نفاؤلا بالنصر ادامه الله تعالى لصالحى اهلها على الاعداء مدى الدهر  
ثم بنى سورها ابنه الملك الصالح نجم الدين ايوب وامر عسكره بتجديد الابنية فيها  
ودخلها لما حضر الفرنج المذكورون المرة الثانية الى دمياط وقدمت مرا كبيهم  
بالاسلحة والعدد تجاه بلدتنا المذكورة

وكان اذ ذلك مريضا فني ليلة الاحد الرابعة عشر من شعبان سنة ستائة  
وسبعة واربعين مات بها رحمه الله تعالى . ثم نقل منها الى القاهرة ودفن بها  
فحضر الى بلدتنا المذكورة ولده السلطان المعظم توران شاه في اليوم السابع عشر  
من القعدة الحرام من العام المذكور وكان بديار بكر (٣) فلما استقر بقصرها واحاط  
بالفرنج المذكورين وظفر بهم التجأ رئيسهم براش الذي يقال له ريد افرنس  
ومن بقي معه الى المنيا المجاورة لدمياط المذكورة فساقهم السلطان السالف ذكره  
مشاة حفاة بسبب اعتدائهم على بلدتنا المذكورة وقيدهم ومجنهم بالدار التي كان  
بها نخر الدين القاضي بن لقمان كاتب الانشاء الموجودة الى الآن فلما تم تسليم  
المسلمين البلاد افرج (٤) عنهم وتوجهوا الى بلادهم

ثم لما قدمت طائفة منهم الى مصر وملكوها في سنة الف ومائتين وثلاثة  
عشر ونزل بعضهم بطنخا التي امام بلدتنا المذكورة صنع معهم اهل بلدتنا مكيدة

(٣) بديار بكر هي جهة بين الشام والعراق ذات مدن وقرى فصبتها الموصل المدينة  
العظيمة احدى قواعد الاسلام لها سور وخندق وليس في بلاد الاسلام اكبر من  
جامعها وبها قبر الشيخ المعافي بن عمران يقال ان ايليس حمل بين يديه المصباح الى المسجد  
اربعين سنة (٥١) لمؤلفه

(٤) قوله افرج عنهم بصيغة المجهول لان من افرج عنهم هي شجرة الدرهم خليل سرية  
الملك الصالح المذكور والتفصيل في كتب التاريخ (٥١) لمؤلفه



كان لم يها نكابة شديدة وحفظ الله تعالى بلدتنا من شرهم حتى خرجوا من  
 البلاد وراح الله تعالى منهم العباد في سنة الف ومائتين وستة عشر وعد ما  
 حصل من اهل بلدتنا معهم من جملة اسباب خروجهم والحمد لله فبلدتنا  
 المذكورة المسماة بالمنصورة بلدة ميمونة وعظيمة المعونة ولم يزل لها من اسمها  
 نصيب واي نصيب فتراها قد انفردت عما شاركها من البلاد في الاسم بما لها  
 من المناقب مع حسن موقعها والرسم ومن يمينها وحسن التفاؤل باسمها ان الله  
 سبحانه وتعالى قد حماها من عهد نشأتها فيما اعلم وله تعالى الفضل والمنة من ظهور  
 مبتدع فيها بعقيدة تخالف ما عليه ساداتنا اهل السنة الى ان نزل بها في اواخر  
 العام السابق الذي هو عام سنة الف وثلاثمائة واحد عشر شخص من الجماعة  
 الخوارج الضاللية المعروفين بالوهابية الذين ظهروا في القرن الثاني عشر ولم  
 يبلغني خبره الا بعد ان فشى امره وهو ان يجتمع على بعض العوام ويبيت  
 لهم عقائد جماعته ويحملهم على القول ببدعته وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس  
 والعشرين من ذي الحجة الحرام من العام المذكور فعند ذلك استعنت بالله  
 تعالى وارسلت الى الشخص المذكور من بلغني خبره لاستحضاره عندي بمحل  
 اقامتي في خلوتي التي بمسجد ولي الله تعالى سيدي ريجان الزمام (١) عمت بركاته  
 وتواتر امدادته فجاءني الرسول يقول اني قد دعوتك والحجت عليه بالحضور  
 فقال انه غير ميسور فقلت له تقرب له وقت صلاة الجمعة دعه انت الان وساطفر

(١) قوله الزمام لعله قيل له ذلك لانتسابه والله اعلم الى الزمام غلام محمد بن ابي  
 بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم الذي التمس راسه بعد قتله بمصر وبنى عليه المسجد المعروف  
 بمسجد الزمام بها (٥١) لمولفه . وفي شرح التسهيل لابي حيان سمي الكتاب بالزمام لضبط  
 ما فيه كما تضبط الدابة بالزمام (٥١) قلت وكذا يسمى ديوان المحاسبة بالزمام لذلك ايضا كما  
 في مختصر اوائل العسكري (٥١) لمولفه

به ان شاء الله تعالى يا فلان فان من تلك حالته شيطان في صورة انسان  
ثم بعد لحظات قابلني ا كبر علماء بلدتنا المذكورة وانا بامر الشخص المذكور  
مشغول وفي طرق الحصول عليه اجول فقلت له ايها الاستاذ بلغني كذا كذا  
مما تقدم فقال انا احكي لك ما جرى اتني من نحو ايام دخلت مكان من  
اخبرك عن ذلك الرجل فوجدته فيه تجلس واذا بواحد معتقد بالصلاح قد  
اقبل علينا وجلس معنا ثم قال يا سيدنا الحسين فما كان من الرجل المذكور  
الا انه شتمه واساء الادب معه وقال هذا النداء لا يجوز فناقشته فيما يقول  
فضاق ذرعه عن المقول فعرفت انه وهابي جهول يحفظ عقائد اخوانه المخالفين  
ولا يفهم ما يرد عليهم من البراهين فزجرته ثم تركته وما بعد هذه المرة قابلته  
فقلت له لكن يا استاذ نخشى منه على العوام وايضا لم يعهد في بلدنا ان احدا  
تكلم بشي من الضلالات ومقالات الوهاية كغيرهم من اهل الاهواء وان  
كانت مجرد خرافات لكنها من المنكرات وانكار المنكر واجب وازالة البدع عن  
المسلمين ضربة لازب فهل توافقني على رفع امر ذلك الرجل الى الحكم فقال  
دعه الان حتى تروى في ذلك يا فلان فبعد نحو يوم تقابلت على العادة مع (٦)  
مفتي مديرية الدقهلية الساكن معنا بالمنصورة لكونها عاصمة المديرية فبمجرد  
ان اعلته خبر ذلك الشخص وجدته قد هش للاخبار به وبش وكانت لي به  
صحبة قوية من وقت توظيفه الى الان وذلك نحو ثلاث عشرة سنة قرية الكوفي  
رأيته ظاهراً بسيرة مرضية ومتقلداً بوظيفة شرعية فقلت ان الظاهر عنوان

(٦) قوله مع مفتي مديرية الدقهلية الخ اسمه محمد راضي البولينى وقد آل امره بعد  
حاوثة هذا الكتاب الى ان كف بصره ثم جن ومات كذلك في يوم الخميس ثالث شهر  
ربيع الاول سنة ١٣١٩ بالقاهرة (هـ) لمؤلفه

الطوية وفهمت ان هذه القضية دائمية فن ذلك الوقت تحققت انها اغلبية ثم  
 قال لي المفتي المذكور ان احد مشايخي المسمى فلانا كان قد اخبرني وانا عنده  
 بالقاهرة انه اتى اليها رجل وهابي العقيدة وانه اجتمع عليه وخص ما لديه واثني  
 لي عليه ثم قال انه متغيب الان وعند حضوره ومقابلته يأخذ منه وعداً  
 اكد بان يرد على المنصورة فمن ذلك الوقت وانا في انتظار حضوره فلم له هو  
 هذا الرجل فاصنع المعروف وعنه لي ابحث واكد وحث ثم تشاغلنا بمحدث  
 آخر بعد ان وعدته بانني متى وجدته قابلته به وانصرف كل منا الى طريقته وقد  
 زادني الامر وقت كانت حاجة بخامتها اخرى ثم صرت اسأل من اسم  
 الرجل وعن مكانه من البلدة وعن هيئته فقيل لي ان اسمه عبد المجيد سلطان  
 وربما تسمى بمجد الماجد وانه في بعض الاحيان يلبس مرقعة وطاقية ويميل  
 دولاباً يسن عليه السكاكين كعض فقراء الهند السواحين وفي اوقات يلبس  
 عمامة عجمية وجبة اسلا بولية ويدعى العالمة وانه ربع التامة اسر اللون ولحيته  
 طويلة بها بعض من الشيب فينما انا اتجول في البلدة لتفقدته واذا بالذي المذكور  
 قد قابني بشارع نهر النيل المار امام بلدنا المذكورة فبعد السلام استخبرني  
 عن ذلك الرجل وقال انه يجول في طلبه ايضاً فقلت له ما عليه من امره حصلت  
 واني للآن ما للاجتماع عليه وصلت . فسمعنا الاذان للصلاة المغرب وكنا  
 بقرب مسجد ولي الله تعالى الشيخ حبيب الهندي فقلت له نصلي في هذا  
 المسجد فقال نعم وباول دخولنا وجدت فيه رجلاً بالهيئة التي ذكرت ثانياً .  
 فقلت للمفتي المذكور ايها الشيخ انظر الى هذا الشيخ فاني ارى انه الوهابي  
 الذي ترغب في الاجتماع عليه وتلح فلما قربنا منه جزمت بانه هو بيته فبعد  
 الانصراف من الصلاة قلت له تريد ان اكلمه لك فاشار الي برأسه حيث كان

يقراً اي نعم فتقدمت اليه وسلمت عليه فرد السلام ثم تهباً للكلام فلما فرغ  
 المفتي المذكور من ورده اقترب منا وتعرف به ثم اخبره بما قاله شيخه المزبور  
 مما هو مسطور فاقر له الرجل بالاجتماع عليه وما صار من الوعد بالحضور ثم  
 قال له ومتى قدمت لهذا القطر فقال من سنتين فقال وكم لك في هذه البلدة  
 من الايام يا امام فقال اني كنت في شهر رمضان هذا العام بشفر دمياط فلما  
 حصل بها لبعض الاخوان ما حصل من الهياط والمياط خرجت منها ونزلت  
 هنا في شوال ثم عدت اليها ثم شخصت منها الى هذه البلدة من نحو العشرين يوماً  
 فقال له ولم لم تأت الي . ولم تنزل علي . مع وعدك لشيخني المذكور  
 بالحضور . والاجتماع للارتياح فقال اني اول ما حضرت سألت عنك ولكن  
 هكذا اتفق الحال ثم شرع الرجل يتكلم في احوال اهل مصر الحاضرة ويذم  
 العلماء المنصريين ولا سيما الازهريين والمفتي المذكور يقول له صدقت وبالحق  
 نطقتم وانا اتوقد غيظاً في الباطن ولكني اقول لنفسي عليك بالصبر فالיום خم  
 وغدا امر والحلود الآن الى السكون احسن ما يكون

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلاً ويا تيك بالاخبار من لم تزود  
 واذا بالموذن ينادي على المنارة لصلاة العشاء فلما سمعه الوهابي المذكور  
 اقبل علي وقال ما ثمرة هذا الذي ينادي على المنارة اما تمنعونه فقلت لم وهو يؤدي  
 سنة من سنن الدين الذي جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين  
 فقال انه يلعب ولا لزوم له . فقلت ما وجهه فبادر المفتي يقول يعني انه يتغنى بالاذان  
 وهو غير مطلوب فقلت له وهل هذا يقتضي منعه بالكلية ثم قمنا لصلاة العشاء وقد  
 كان فيما بلغني عن الوهابي المذكور انه لا يصلي مع الجماعة حتى انه دعي لها في بعض  
 المساجد مراراً فامتنع وتشاجر مرة مع بعض ممن دعوه وشنع فلما تقدم المفتي للامامة

بالقوم رايت الرجل قد صلى بجاني في صورة المأموم فبعد الانصراف من الصلاة  
 سأنته عما عنه في هذا الشأن بلغته فقال لي انا لا اقتدي الا بمن يوافق عقيدتي  
 والائمة الذين دعيت للصلاة خلفهم عندي مشركون لكونهم بما انا عليه لا يقولون  
 واما هذا المفتي فعلت من بعض اشياخه وانست من حاله انه يقول بعقيدتي  
 فتركته ثم قمت لصلاة سنة العشاء فبعد ان فرغ المفتي المذكور من الصلاة قال  
 للوهابي اني اريد يا اخي ان اعرف محل اقامتك من هذه البلدة وتعرف انت  
 منزلي فيها فقال انت محلي بجهة كذا وما هي جهة منزلكم فقال اني اذا وصفته  
 لك ربما انك لا تهتدي عليه فلا تصل اليه لعدم خبرتك بهذه البلدة جيداً  
 ونكني ادلك على من يوصلك اليه بسهولة هذا الشيخ و اشار الي وقد عرفته ومحل  
 اقامته بجلوة بالمسجد الذي اخبرك عنه الرسول الذي كان بينك وبينه في يوم الجمعة  
 المار فانت اليه وهو يرسل معك من يوصلك الي فقال الرجل لا بأس ان شاء  
 الله تعالى ثم انصرف كل منا الى طريقه فلما اتى الي ذلك الرجل صباحاً وسلم كفاحاً  
 اقبل في عقبه اتفاقاً بعض اصحابي واخبر ان له ترددا على بيت المفتي المذكور فقلت  
 له وهل في عزمك الآن التوجه الى بيت المفتي فبمجرد ان قال نعم قلت له خذ  
 هذا الشيخ معك فانه يريد الاجتماع عليه فاخذه وتوجه به ثم عاد الي قائللاً قد  
 ادخلته منزله واعلمته به وتركته فيه فبعد عصر اليوم المذكور جاءني به المفتي  
 المزبور وقال لي يا فلان هذا الاستاذ هو الذي كنت اطلبه طول العمر فقم بنا لنمشي  
 ثم عندنا نتمشي فقمث معها وبعد العشاء والعشا شرع الرجل يذكر بعضاً من  
 معتقداته ويظهر شيئاً من هنواته فارد عليه ساعة بلطف واخرى بعنف فيعضده  
 المفتي المذكور حتى اني كنت اذا ذكرت آية او حديثاً يبطل ما يدعيه وعلى  
 الشريعة يفتره يقول المفتي المذكور اصبر اصبر فانه يشرحه بتأويل فيه فاتربص

لاسمع ما يلقيه فاجده يهذي بمعنى غير معقول ونفط غير مقبول لكونه جاهلا بعلم  
 النحو والمفتي مع ذلك يقول انه لمن الجهول وانا اقول انه لجهول ولاي جهول وعن  
 قريب ان شاء الله تعالى يتضح لك ذلك وقافي الله تعالى والمسلمين من المهالك  
 ثم جالستهما على هذا الحال لياتين وبعض يوم مع الانتقاد لها واليوم فلما  
 سمعت منهما كثرة ذم المسلمين وتكفير علماء الدين نفرت منهما نفرة شديدة وقلت للمفتي  
 المذكور هذا رجل ضال ولا يصح لك ان توافقه على هذا الحال لاسيما وان الوظيفة  
 التي انت فيها يلزمك ان تراعيها ولما لم يقبل انحرفت عنهما وما عدت لجالستهما  
 وقلت لعلها بذلك ينزجران وعماها فيه يكفان ومكثت قريبا من يومين ثم  
 خرجت لغرض من خلوتي التي بالسجدة السابق ذكره فصادفني في الطريق حضرة  
 مأمور الاوقاف عندنا وهو من الصادقين الصالحين الاذكياء وصاحبني في السير  
 فبينما نحن نمشي في الشارع المشهور بالسكة الجديدة واذا بيمض الناس يقبلون علي  
 من حوائثهم ويقولون لي افتنا فيما يقوله لنا رجل مع المفتي صفته كذا وكذا وهو  
 لا نقرؤا وردا ولا دلائل الحيرات ولا نستغيثوا بنبي ولا ولي ولا تنادوهم ولا  
 تطلبوا منهم شيئا ولا تسافروا لزيارتهم ولا تحلفوا بغير الله تعالى فان ذلك كله شرك  
 فاجيبهم انا بالتحذير من سماعهم كلامه واقول لهم انه رجل من الخوارج اللثام  
 والجهلة الطغام فان جاءكم فاطردوه ولا تقبلوه ولو كان معه الف مفتي يوافقه على  
 ما يقول ودوموا على ما عليه سادات المسلمين في كل حين فانه الحق المبين فلما  
 رجعت الى محل اقامتي اتى الي شخص واخبرني بمخض من الناس انه توجه الى حلق  
 له بشارع السكة الجديدة المذكورة سابقا ليحلق عنده حسب عادته فقال له الحلق

(٧) قوله الطغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم اوغاد الناس جمع وغدومو الرجل  
 الدنيا الذي يخدم بطعام بطنه كما في الصحاح (٨) لولته

المذكور يا استاذ ان الرجل السنان لاسكا كبن الذي يقال عنه كبت وكبت قد سمعني وانا اقول لا اله الا الله محمد رسول الله فانتهري وقال لا نقل ذلك فانه شرك بل قل لا اله الا الله فقط او مع مالك يوم الدين قلت وقد سمعنا ذلك عام حجة من العرب الوهابية يقرين وهو مردود وباطل بلا شك ولا ارباب (١) ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قد قسر قوله تعالى ( ورفعتك ذكرك ) بقوله عن الله تعالى لا اذكر الا وتذكر معي وكم من موضع في القرآن الشريف والسنة الصحيحة ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى ( والله ورسوله احق ان يرضوه ) وقوله تعالى ( انما وليكم الله ورسوله ) وقوله تعالى ( حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ) وقوله تعالى ( ومن يطع الله ورسوله ) وقوله تعالى ( واطيعوا الله واطيعوا الرسول ) وقوله تعالى ( فسير الله عملكم ورسوله )

(١) قوله في صحيح ابن حبان الخ هو ايضا مروي عند النووي في شرح مسلم باسناده الصحيح المشهور كما قاله فيه فانظره ان شئت (٥١) لمولاه  
( فائدة كثيرا ما نقول العلماء هذا الامر جائز مثلا لقوله تعالى ويذكرون آية ولم يسبق للضمير مرجع وكتب العيني على مثل هذا التركيب لا يقال انه اضرار قبل الذكر لان القرائن تدل عليه (٥٢)

قال الشيخ عبد الحى الكنوي ولا حاجة الى دلالة القرائن هنا بل للضمير وانجع الى القائل المفهوم من لفظ قول المضاف للضمير فان القول لا بد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للضمير كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات والحاصل انه لا بد من تقدم مرجع للضمير لفظا او معنى او حكما والحكمي منحصر في ضمير الشأن والقصة والمعنوي على ضربين احدهما ان يكون ذلك المعنى مفهوما من اللفظ السابق وثانيهما ان يكون مفهوما من سياق الكلام والاول اعم من ان يكون على طريق التضمن او الالتزام عند الجمهور والعيني ازل لفظ قوله على الضرب الثاني من المعنوي والشيخ عبد الحى جعله من الضرب الاول وسبقه فيه العلامة السيد في حواشي حاشية القطب والجلال الدواني في حاشية شرح التجريد (٥٣) لمولاه

وقوله تعالى ( فان لله خمسة وللرسول ) والى غير ذلك (٩) وسيأتي في حديث آدم عليه الصلاة والسلام انه رأى اسم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوباً على العرش مقروناً باسمه تعالى وفي شرح المواهب للزرقاني (روى ابن عدي) لما عرج بي رابت مكتوباً على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ايده به بعلي وفي حديث الاسلام المروي في الصحيحين وغيرها الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الى آخره وكذلك حديث الاذان والاقامة والتشهد وغير ذلك مما لا يحصى ولكن اولئك الحقى صم بكم عمي عن الحق الصراح ( ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولم عذاب عظيم )

فلما وصل الامر الى ما سطرت وتوثقت على الذي ذكرت فنى مني الصبر واسرعت بحمية اسلامية فطرية وغيره دينية ايمانية الى ازالة ذلك المنكر الشديد الذي ظهر به الوهابي العنيد بان توجهت الى سعادة مدير الدقهلية فقلت له بعد السلام مولاي جاء بي اليك ما اتلوه عليك وهو انه قد وجد في بلدنا هذه ضلالة كبرى فتقرب الى الله تعالى بازالتها عن اهالي قطرنا ليكون لك الجزاء الحسن في الدار

(٩) قوله غير ذلك مما لا يحصى فائدة قال العلامة الشيخ محمد عليش في اخر شرحه على منظومة المقرئ الجمع بين التهليل واثبات الرسالة عين السكال ولا سيما مع زيادة الصلاة خلافاً لبعض المبتدعة في زعمه ان ضم اثبات الرسالة الى التهليل يضعف التأثير في القلب والنفع فانه جهل عظيم ولذا قال الساحلي في رايته شعراً

وصل بين ذكر المصطفى والامه	واباك انت تنسى نبيك في الدهر
فا فاز من فارق البدر لمعة	وهل فاق الا من تمسك بالبدر
تعلق باذبال الذين تفرغوا	خدمة هذا المصطفى كابي بكر
فا فارق الصديق ذكر محمد	وان كان في الافراد كالكوكب الدر
وما نال تصديقاً بغير حيبه	فدع قول بدعي تدنس بالوزر (د)



الآخري فان لم يمكن فعن اهالي هذه المديرية ثم فصلت له الامر فقام بهمة عمزية  
وقوة خليلية وامر حضرة حكمدار المديرية باستحضار ذلك الخارجي وخص حاله  
ثم طرده من المنصورة والزامه بعدم دخوله بلدة من بلاد المديرية بالكلية فاحضره  
من بيت المفتي المذكور لانه كان قد لازمه ليلا ونهاراً ثم لما اتضح لحضرته حاله  
وهو انه عامل على افساد عقائد عوام المسلمين اخذ عليه التعهدات الاكيدة بانه  
يبارح المنصورة ولا يدخلها ولا غيرها من بلاد مديرية الدقهلية فكتب الرجل  
كذلك واختار دمياط مقصداً وكان قد اخبر قبل ذلك مرراً بانه يجد راحة فيها  
عن بقية مدن القطر المصري لوجود جماعة فيها يقبلون عاياه ويقبلون مآلديه

ثم بحمد الله تعالى الذي بنعمته تمت الصالحات قد شخص الرجل المذكور من  
المنصورة الى دمياط حسب ما تعهد وعليه بالجلاء عن بلاد الدقهلية تاكد وقد  
اتبع في الحال بعسس وخرج من المنصورة ولم يبق له فيها من نفس وكان في  
الاثناء امره قد شاع وبلغ من القطر غالب البقاع فلما نزل بدمياط واستقر بها  
استحضره سعادة محافظها الانعم واقتدى بسعادة مديرنا وعلى دمياط بطرده عنها  
تكره وقد كانت قرية العهد بما صار بها في شهر رمضان العام السابق ذكره من  
واحد من اتباع مقلدة الجماعة الرعاع الذين ظهروا فيها بعقائد الفرقة الآخري  
النضالة المضلة الفاجرة الخامرة التي تدعى الاجتهاد الآن كذباً وتسمي نفسها بالسنية  
والمحمدية والاحمدية التي حدثت اثناء القرن الثالث عشر الآتي انشاء الله تعالى  
شرح حالها وبيان احوالها وتبيين خطئها ونقيدها اقوالها

ويعجبنى ان اورد هنا ماسطره محرر جريدة المؤيد المصرية عن لسان مكاتبه  
الدمياطي حفظه الله تعالى في العدد المؤرخ بقره صفر الخير سنة الف وثلاثمائة واثني  
عشر لما حضر الوهابي المطرود المذكور عندهم ثم نفي ايضاً من بلادهم ونصه:

ما كادت تفك عروة الفئمة الضالمة وتتشع عنا سحابة جهلها حتى حضر اليها من يدعى  
عبد المجيد السنان آتياً من بندر المنصوره ليقيم بين ظهرائنا ولا اعلم السبب الذي دعاه  
لاختيار هذا المجل دون سواه وليس عندنا كعبة ضلال تزار ولا ركن فساد يقصد  
الم يعلم ما اصاب امثاله من الخزي والنكال لم يعلم ان فينا علماء متمسكين بالشرعية  
الغراء لا يعيئون بجهل امثاله هذا وما كاد يستقر حتى استحضره سعادة محافظنا فلما  
مثل بين يديه امره بمغادرة هذا الثغر خشية اتقياد بعض العامة الى اعتقاداته  
الفاسدة فاختر لنفسه بيروت وفي هذين اليومين وجدت سفينة قاصدة هذه  
البلدة فاحضره سعادة محافظنا وسلمه الى رئيس السفينة فاقلمت به من مرفأ (١١)  
الثغر غير ما سوف عليه ونحن نشيعه بقول الشاعر

اذا ذهب الحمار بام عمرو فلا رجعت ولا رجع الحمار

ثم اخبرني حضرة حكمدار مديرنا بان الرجل المذكور قد طرد من بيروت  
ايضاً وارسل الى بلاده ووضع تحت المراقبة لا يخرج منها وانه قد اخذت صورته  
حسب المعتاد سياسة مع من عظمت جرمته وانه قد اشعر بذلك ناظر ديوان  
داخلية البلاد المصرية فاصدر امره بعدم دخول ذلك الرجل بلاد قطرنا البهية  
بالكيفية ثم ان المفتي المذكور قد خنق علي جداً وصار يقول للناس ما كان يصح  
من فلان ان يفعل بضمي الفعل المزبور وان الرجل لعالم فاضل وجزاه الله  
عني خيراً فانه قد الفتني لاطهار عقائد الموحدين وقد كانت عندي من قديم  
وكنت مخفيها لعدم وجود من يتكلم هنا فيها وحيث اني قد وجدت فانا ابرزها  
الآن ثم شرع يثنها بين العوام من الناس قليل منهم من قبل منه

(١١) قوله من مرفأ هو بالنمو من رفا السفينة كمنع ادناها من الشط فالوضع

مرفأ (اد) من القاموس

والكثير قد رد عليه واظهر له الباس فعند ذلك هجرته عملاً بقول ابي ذر رضي  
الله تعالى عنه اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته فذلك من  
مقتضى البغض في الله تعالى ثم اقبلت على الناس احذرهم من الاصغاء لما يقوله  
ذلك المفتي من تلك العقائد واقول لهم انها ليست من الشرع الشريف اصلاً  
وصرت اذ كرهتم ذلك وانبههم على ما قاله ائمتنا اهل السنة حتى نهبث على ذلك في  
اثنا خطبي للجمعة في ايامها بمنبر مسجد ولي الله تعالى سيدي ريجان المتقدم  
ذكره لكوني متقلداً فيه بوظيفتي الامامة والخطبة من سنة الف ومائتين واحدى  
وتسعين الالفين كانتا لجدي العلامة الشيخ محمد ابي داود السمنودي المذكور سابقاً  
المدفون بالمسجد المذكور مع والده المتوفي هو سنة الف ومائتين واحدى وستين  
ضاعف الله تعالى لنا ولحمس الاجور ثم اني لما لم اجد في الموضوع  
خطباً منبرية لاحد التزمت بتأليف خطبتين في هذا الصدد وخطبت  
بهما وسأذكرهما ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ثم لما لم يرجع المفتي  
المذكور عن تعليقه خصوصاً للضميمة العوام عقائد الوهاية اللثام خزاه الملك العلام  
وقد جاء في بعض اخوانه يجهلني على الاجتماع عليه والكف عن الكلام فيه  
قائلاً انه قد تاب وترك ما كان من العقائد المذكورة على الناس يلقبه فوافقهم  
على ذلك وتوجهت معهم اليه مضمراً مناظرته لعله يوضح له الحق فيرجع الى  
الصواب ومريداً عدم دوام هجره حينئذ لقول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه  
اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة  
ويستقيم اخرى فلما دخلنا منزله وجلسنا وفي الكلام معه اخذنا اقنضب الحديث

( ١١ ) قوله المتوفي هو سنة الخ قد ارخ بعضهم وفاته في مرثيته بقوله في جنة الخلد

ماواه سنة ١٢٦١ ( ٥١ ) لمؤلفه حفظه الله

بذكر بعض عقائدهم وصار يحوطه بأور عقليّة بدون روية فقلت له هل ورد ما  
 تقول في آية أو حديث كما تطلب أنت ذلك من كل من يذكرك شيئاً يرد  
 عليك من كلام العلماء المفهوم من القرآن أو الحديث فلم يجروا بآية ثم قال أنا لا  
 أجزأ الآن في مسألة التوسل إلا أن يقال اللهم اني أسألك بجاه محمد فقط فقلت  
 له ولم تمنع التوسل بغير هذه الصيغة مما ذكره العلماء فقال لان الشيخ الالوسي يعني  
 الملا محمود صاحب روح المعاني الآتي ان شاء الله تعالى يبان حاله قد قال عند  
 الكلام على قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) ما صورته  
 أنا لا أرى بأساً في التوسل الى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى  
 اه فقلت له على البديهة يا للعجب الالوسي المذكور قد نصب نفسه في ذلك المقام  
 للخصام مع من يجوز التوسل بالذات الشريفة المصطفوية من محقق العلماء الاعلام  
 حتى صار يذكر ما عرف من أدلتهم ويرده او يؤوله ناصراً للوهابية وسلفهم احمد  
 ابن نبيمة وجعل يستدل لمنع الجواز مطلقاً وقد اعترف اثناء كلامه في ذلك المقام بان  
 ما يذكر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لكم الى الله تعالى حاجة فاسألوا الله  
 تعالى بجاهي فان جاهي عند الله عظيم انما هو من كلام بعض العامة أفبعد هذا كله يقبل  
 منه الرأي المذكور بدون ان يقيم عليه دليلاً وليس الا ما ذكره المميزون مما لم يطالع  
 هو عليه ومن غير تأويل ما وصل منه اليه لانه لا ضرورة تدعو اليه ولا حجة عليه  
 فبكل من نظر الى كلامه في هذه المسألة وجده لم ينتظم على قوانين المناظرة  
 وهل لك ان تمسك خصوصاً في نفي غير ما رآه مع انك قد نيجحت بقولك

(١٤) قوله لانه لا ضرورة تدعو اليه اي لان التأويل انما يصار اليه اذا ادى  
 حمل الكلام على ظاهره الى مفسدة وان لم يكن كذلك فالتأويل مردود على المؤول كما في  
 رسالة زجر الناس لعبد الحمي الكسوي الهندي (١٥) لمؤلفه

في غير مجالس انك لست مقلداً لاحد بل ان وجدت شيئاً في كتب العلماء  
 تعرضه على خصوص الكتاب والسنة فان وجدت له دليلاً من ذلك قبلته  
 والا رفضته وان كانت هذه المقالة منك ومن امثالك فضلاً عن سقوطها  
 يكذبها الحس اذ لم تباع مرتبة الاجتهاد قطعاً ولن تباعها ابداً واين الاجماع  
 والاستنباط الثابتان بالكتاب والسنة فانه قد نقرر ان ادلة الاحكام اربعة  
 الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الاخبارين قد ارشد اليهما الاولان وقد  
 حث الكتاب عليهما كما احال البيان لما خفي منه على السنة الشريفة ومن المعلوم  
 بداهة ان القرآن والسنة الشريفين لم يصرحا بجميع احكام الحوادث

وسأ بسط ذلك في الباب التاسع عشر من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى  
 على اني قد رددت عليك مرة بان افاضل السادة الحنفية الذين انت مقيد بالافتاء  
 بذهبيهم ومحبوس في دائرة كلامهم قد صرحوا كغيرهم بان غير المجتهد المطلق صابي  
 عليه ان يأخذ بقول الفقهاء وليس له الاخذ من الكتاب والسنة لئلا يضل لعدم  
 معرفته بطريق الاخذ منهما واعترفت انت بذلك وقلت لي انك وامثالك يقال  
 لكم مفتون اسما فقط لانكم في الحقيقة نأفلون عن الفقهاء محبوسون في دائرة التقليد  
 وقد قال الامام السنوسي رحمه الله تعالى في شرح الكبرى ان زعم وجود  
 استنباط الحق من الكتاب والسنة وحرمة من غيرها مردود وباطل بان مجتبيهما  
 لا تعرف الا بالنظر العقلي فهو واجب وايضاً فقد وقعت فيهما ظواهر اعتقادها  
 على ظاهرها كفر او ابداع ولا يحسن تاويلها الا الراسخ في علوم النظر المتريض  
 علوم اللسان والبلاغة ( ٥١ )

اقول باق الكلام على هذا المبحث مستوفي ان شاء الله تعالى ثم قلت

( ١٥ ) قوله صابي قال الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال (٥١) دهلوي

للمفتي المذكور اخبرني لم تاخذ على زعمك عن العلماء القرآن والحديث الشريفين  
 ولا تاخذ عنهم ما يبنونها به واستنبطوه منها وتفرق فتجعلهم امانة في البعض دون  
 البعض مع ان الامانة صفة لا تقبل التجزئة اصلاً والقرآن الشريف والاحاديث  
 المنيفة ما وصلنا اليها الا بنقلهم وهم علم الناس بهما لقرب دورها الاول من الشرع  
 المعصوم وخير القرون فسكت وسكت ثم قمت من المجلس وانصرفت وقد عرفت  
 منه عدم الكف عن الكلام في عقائد الوهابية الطغام وشرعت معتمداً على الله  
 تعالى في عقد مجلس علم بمسجد الشيخ حبيب الهندي الذي كانت فيه المقابلة  
 والحادثة الحكيمتان سابقاً والتزمت فيه تبين خطأ الوهابية والطائفة الاخرى المتقدم  
 ذكرها وعدم جواز موافقتهم في عقائدهم وسيرهم وانه ينبغي مقاطعتهم ولا تسوغ  
 مخالفتهم الا بعد رجوعهم الى الحق واعترافهم به عن صدق وجمعت بعض كلمات  
 ورسائل صغيرة في الرد على الفريقين واستمر هذا الحال نحو شهر حتى انه بحمد  
 الله تعالى قد انتفع الناس ورجعوا عما كان القاه لهم الوسواس الخناس ولم يبق مع  
 المفتي المذكور الا بعض عوام اضل من الانعام فرق الله تعالى جمعهم وسعى اثارهم  
 بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام

ولقد كنت ليلة في بيت حضرة العالم الصالح قاضي ولاية مدبريتنا الشرعي  
 الآن فحضر استاذ فاضل من احبابنا كانت عنده علم بالمسألة فقال اني ارجب  
 الاجتماع على المفتي لاسمع منه ما يقول فاني مستغرب عنه صدور ذلك المقول واريد  
 ان اتكلم معه فيما يحكيه اعلمه يرجع عما هو فيه فقلت له لتعب نفسك معه بدون  
 فائدة يا ايها الفقيه واذا بالمذكور قد حضر وابتدا بالكلام في بعض العقائد  
 الباطلة حسب عادته بدون ان يساله احد عن شيء منها ولا عن غيرها فصار  
 حضرة القاضي وبعض احبابنا المذكور بن يردان عليه وانا صائم عن الكلام معه

الى ان استدل هو على منع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الذي فيه ذكر المنافق المروي عند الطبراني في معجمه الآتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فعند ذلك قلت له يا شيخ قبل ان تستدل بشيء اعرف هل يصح لك الاستدلال به ام لا فان الحديث الذي تذكره لا يصح الاحتجاج به على ما تدعيه لان في رواية ابن لهيعة بصيغة التكبير وقد قال عليه علامة البشر الشهاب ابن حجر ان الكلام فيه مشهور وجزم العالم النبوي الامام النووي في التهذيب بضعفه وقال في التقريب انه خلط بعد اختراق كتبه وقال الحاكم انه اختلط في آخر عمره وقد عدده بن قتيبة في تاريخه من الشيعة وروي انه رأى صحابة فقال ان فيها سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه فسكأت بما ذكر قد التمتة حجراً ثم سأله حضرة القاضي المذكور بقوله بلغني عنك انك تكفر من يقول اغثنني يا رسول الله فهل حصل منك ذلك فقال بوقاحة نعموذ بالله تعالى منها نعم لا شك عندي في ان قائل ذلك يكفر لانه طلب الاغاثة من غير الله تعالى وهي لا تكون الا منه تعالى فلا تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حتى تسند اليه اذ طلب ما لا يقدر عليه المخلوق منه شرك فاقشعر جسمي حينئذ والله العظيم وقام عليه

(١٥) قوله وقد قال عليه علامة البشر قال فيه ايضاً محمد بن سعد انه كان ضعيفاً ومن سمع منه في اول امره اقرب حالا ممن سمع منه في آخره وكان يقرأ عليه ما ليس من حديثه فيسكت كذا في ابن خلكان (هـ) لموه لقه

(١٦) قوله اختلط في آخر عمره اي فلا يعلم هل هذا الحديث روي عنه في حالة الاختلاط او قبلها فقد صرح علماء الحديث بان من روى عن المختلط بعد اختلاطه لا يحتج بروايته بخلاف ما اذا علم ان المروي عنه كان قبل الاختلاط وما هنا لم يعلم حاله فلا ينافي رواية الترمذي في الشمائل عن ابن لهيعة المذكور للعلم بانه قبل اختلاطه (هـ) لموه لقه احسن الله اليه

حضرة القاضي وبعض الحاضرين فقلت له يا شيخ حيث صدر ذلك القول من  
 موحد مسلم لا يسوغ لك تكفيره اصلاً حتى على فرض صحة ما تدعيه بل يتعين  
 حمل كلامه حينئذ على انه من قبيل المجاز العقلي والقرينة معنوية وهي حال ذلك  
 القائل كما صرحوا به في نحو قول الموحد انبت الربيع البقل واحبى الارض شبان  
 الزمان . والمجاز المذكور في القران الشريف كثير قال الله تعالى ( واذا تليت  
 عليهم آياته زادتهم ايماناً ) وقال ايضاً ( يوم يجعل الولدان شيباً ) وقال ايضاً  
 ( واخرجت الارض اثقالها ) فيكون الفوثن من الله تعالى خلقاً وابداناً كبقية  
 الافعال ويكون من النبي صلى الله عليه وسلم سبباً وكسباً وهذا امر معلوم لاشك  
 فيه لغة ولا شرعاً فلا سبيل لك الى تكفير احد من المسلمين يقول ذلك وقد  
 نص غير واحد من المحققين كالشربنابلي على ان العبد ينسب له الفعل ويضاف  
 اليه وان كان ايجاده له مجازياً اي شرعاً والا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه  
 اسم الموجد مجازاً والفاعل الحقيقي هو الله تعالى ( ٥١ )

فما كان من المفتي المذكور الا انه ادعى حسب عادته ان المجاز العقلي خاص  
 بالخبر وانه لا يكون في الانشاء فقلت له كيف تصنع في نحو قوله تعالى حكاية عن  
 فرعون ( يا هامان ابن لي صرحاً ) فان هامان لم يكن في قدرته البناء اذ ذلك لعدم  
 معرفته به اصلاً ولم يبن بنفسه ابداً وانما الذي بنى هم الفعلة فالبناء فعلهم وكان  
 هامان سبباً امراً فقط ولفظ ابن انشا قطعاً . فسارع المفتي يقول هذا ليس من  
 المجاز العقلي رأساً وانما هو مجاز في الظرف فابن بمعنى امر هذا كلامه الذي تهور به

( ١٧ ) قوله امر يقال فيه مرابضاً واصله امر فلما اجتمعت همزتان وكثر استعمال  
 الكلمة حذفت الهمزة الاصلية فزال الساكن واستغنى عن الهمزة الزائدة وقد جاء على  
 الاصل وفي التنزيل العزيز ( و امر اهلك بالصلاة ) وفي ( خذ العفو و امر بالعرف ) انظر تاج  
 العروس ( ٥١ ) حفظه الله



بنصه وفصه وان انكره فلي . عليه عدول من الشهود . كل منهم الى الآن موجود  
حتى من كان معه من اخوانه وخلانه . فانظر يا اخي الى رجل يتفوه بتلك  
المقالات الشنعاء التي لم يسبقه الى القول بها احد من الجهلاء فضلا عن العلماء  
مع كونه يزعم انه قد حضر بالجامع الازهر شرح السعد المطول على التلخيص  
وانه قرأ الشرح المختصر وحواشيه درساً به ومع انه ايضاً يتيح الآن بقوله انه لا  
يوجد في اهل الازهر ولا في الموظفين بقطر مصر الا نفر من يضارعني في العلم  
ويدعي اختصاص المجاز العقلي بالخبر مع ان الاطفال الذين لم يحضروا مجلساً يدرس  
فيه العلم بل يكونون مشغولين بحفظ المتون يعلمون من مجرد حفظهم متن التلخيص  
عدم الاختصاص بما ادعى المفتي المذكور لقول مؤلفه فيه اثناء الكلام على المجاز  
العقلي مانصه (وغير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو ياها مان ابن لي صرحاً) : اه  
نعم قال بعض العلماء انه لا يعمين ان يكون ما في هذه الآية من المجاز العقلي  
بل يجوز ان يكون من المجاز اللفوي فابن تيموزبه عن امر بالبناء حينئذ ولكن  
لا يخفى عليك ان هذا التجويز غير ما زعمه المفتي المذكور وابن غانة من فرغانة  
فافهم . ويأتي لنا هذا المبحث ان شاء الله تعالى باوضح مما تقرر ثم جعل المفتي  
المذكور يسيء ادبه في ذلك المجلس ويقول ان امركم ايها الناس لعجيب فاني  
التي عقائد الموحدين للعوام فيفهمونها ويجزمون بها وانتم مجاورون ولا تقبلون  
فسأله ثانياً حضرة القاضي المذكور بقوله بلغني عنك ايضاً انك قلت مراراً انك  
افضل من مولانا شيخ الاسلام الباجوري رحمه الله تعالى حتى عنفك على ذلك  
بعض وجهاء المنصورة فقال لا انما قلت انا احسن منه فقال له حضرة القاضي قل  
لي ما معنى احسن منه فقال اعني اني حي وهو ميت اه . اقول كأن المفتي المذكور  
اخذ هذا المعنى الفاسد من الجملة التي قد شاعت بين العامة ولا اصل لها في سنة

ولا في كتاب ولا ذكرها احد من اولي الابواب بل يكذبها الحس الظاهر وبحكم  
 بطلانها الاوائل والاواخر وهي قولهم الحي افضل من الميت فان هذا القول  
 ا كذب من حلبة الكميت كيف وقد قال سيد العلماء وخاتم الانبياء عليه وعليهم  
 الصلاة والسلام في شأن اصحابه الكرام لو اتفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد  
 احدكم ولا نصيفه واظهر منه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على  
 العالمين سوى النبيين والمرسلين وقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني  
 ثم الذين يلونه فجعل التابع دون السابق في الاخيرية صلى الله عليه وسلم بكرة  
 وعشية وهل يجوز احد من اهل القبليين ان يكون من خلف له قدم من سلف  
 فهذه الاخبار وهذه الكتب وهذه الآثار فسبحان من خص من شاء بما شاء وان  
 الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ثم لم ينفض المجلس المذكور حتى قال حضرة  
 القاضي ذلك المفتي نريد ان نرفع لك سؤالاً في رفق لتكتب عليه مات قوله  
 حيث تزعم انه حق فقال له لو فعلت ايها القاضي ما انا بالكتابة راضي وانما اقول  
 ما سمعت شفاهاً فقط فقال له نفعل غير ذلك وهو ان تكتب انت السؤال بخطك  
 ونطلب عليه الجواب من مشايخنا بالازهر او من خصوص الشيخ فلان الفلاني  
 الذي كنا سمعنا منك مراراً انك تثني عليه ولا تقول بغيره من مشايخك ونحن  
 نرضاه لعلمه وتقواه اما تكون انت الان به راضياً فقال اني لا اقول به ولا بغيره  
 منهم الا ان لاني قد رأيت قد كتب مع غيره على رسالة في الرد على الوهابية  
 شبيهة بكلام العيال يعني الاطفال فعند ذلك زجره حضرة القاضي ثم اهمله عن  
 التكلم معه فبعد الانصراف من هذا المجلس لم اجد بداً عن ان ارسل بعض ما  
 صار بالاختصار لسعادة استاذ والدي سيدنا ومولانا الشيخ محمد الانبائي (١) علامة

(١) قوله الشيخ محمد الانبائي الخ توفي رضي الله تعالى عنه وهو علامة القطر المصري

قطرنا وشيخ مشايخ ازهرنا فكتبت ذلك في صحيفة ثم وقعت عليها مني ومن هم  
 بأمر الدين من علماء بلدتنا الطيبين وتركت المتعالم فيها لسكونه ذا وجهين وللمفتي  
 المذكور من المتقين فلما ان وصلت كتابتنا لحضرة الشيخ واتت لبابه ونزلت برحابه  
 جاء من جهته احد علماء الازهر الصالحين وتوجه الى بيت المفتي المذكور واخبره  
 بما صار فارعدت في الحال فرائضه ثم استنابه فتاب واطور انه الى الله قد اناب  
 وفي الحال قد بعث الي برسول يقول انه قد رجع عما كان للناس يلقيه ولا يعود  
 للكلام فيه وانه يلمس منك ان تشيع ذلك للناس لاجل ان يكفوا الكلام  
 عنه وانه يرغب ان تتوجه معي اليه اتسمع ما ذكر منه فقلت له كيف هذا  
 وقد اخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخوارج المكفرين للمسلمين  
 بانهم يرقون من الدين لا يعودون اليه والوهابية ومن يقول بعقائدهم منهم ييقين  
 ولكني اسارك على شريطة ان تاتي مني قبل توجهي اليه بكتابة تتضمن انه لا  
 يكفر مسلماً يستفيث بشيئا خيرا الا نام عليه افضل الصلاة والسلام ولا يغيره من الانبياء  
 والاولياء والعلماء الاعلام فاني قد وجدته في كلامه الشفاعي لا يثبت على قول  
 وفرعون قد اخذ بخطه كما هو في الآثار منقول فتوجه اليه وغاب ذلك الرسول  
 ثم جاء في بورقة فيها سؤال بخط احد العلماء المذكورين وجوابه بخط المفتي  
 المزبور واذا حاصله انه لا يكفر من يقول اغثنني يا رسول الله ولولم يرد معنى طلب  
 الاغاثة من الله تعالى بواسطته صلى الله عليه وسلم وان القول بالتكفير الذي  
 نسب اليه مقترى عليه والورقة المذكورة عندي ولر كاكه تركب جوابه الذي فيها

بل علامة الدنيا لانه مجدد القرن الثالث عشر في ليلة السبت الحادية والعشرين من شوال  
 سنة الف وتلاثمائة وثلاثة عشر وقد جمع الله تعالى له الدين والدنيا وانتشرت ناليه وانتفع  
 بها في جميع اقطار الارض رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخرة امين كتبه مولفه

لم اسود الصحيفة بذكر نصه .

ثم بعد ذلك تواترت على المفتي المذكور الاخبار ولا سيما من اهل العلم  
 الاخبار بانه لم يرجع كما قال بل لا يزال يعلم العقائد المذمومة لكل من يقدر  
 على الاستحواذ عليه من الناس ويكفر من يستغيث باوثك السادة الاكياس  
 حتى انه سئل مرة عما قاله سابقاً واخري عما كتبه لاحقاً بخطه على السؤال  
 المذكور فاجاب بقوله اني قد ضحكت بذلك على المعارضين والافالحق معي يقيين  
 فلما بلغني ذلك عجبت من امره ولا عجب اذ قد علمت ما اخبر به عن الخوارج  
 سيد المعجم والعرب صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم ففي الوقت بادرت  
 فكتبت مع جماعة من اهل بلدتنا شكوى في المفتي المذكور ورفعتها لسدة مليكننا  
 الانخم وخذوي مصر الاعظم من افتخر به عصره على المصور وزهت ايامه  
 السعيدة بشروق انوار السرور سيدنا ومولانا عباس باشا حلمي الثاني بلفه الله تعالى  
 جميع الاماني ورفعت اخرى لسعادة وزيره المهام المشهود له بكل مكرمة بين  
 الانام الا وهو الان ناظر الديوان المسمى بالحقانية السنية في الحال استعلم سعادته  
 حسبا صدر به الامر العالي عما من الشكوى عرضناه من صاحب السعادة والشهامة  
 مدير الدفيلية ومن حضرة صاحب العلم والنضيلة قاضي محكمتها الشرعية فكتبا  
 لسعادته ما يفيد تظاهر المفتي المذكور بتلك الامور ثم في يوم الاربعاء رابع  
 شهر ربيع الثاني سنة الف وثلثمائة واثني عشر عقد سعادته المجلس العلمي بالديوان  
 المذكور وتليت فيه عريضتا الشكوى وجوابا الاستعلام فقرر سعادته مع جميع  
 اهل المجلس المذكور رفت المفتي المزبور من وظيفته لا الى وظيفة اصلاً تاديباً  
 وزجراً له عما ارتكبه وعبرة لغيره حيث افتري وعلى الدين اجتري وقد سطر ذلك  
 في العدد المؤرخ بيوم الاحد ثامن الشهر المذكور من اعداد جريدة المؤيد فسيحان

الله الملك القهار المعز المذل الجبار جل شأنه وعز سلطانه لارب غيره ولا معبود  
سواه ثم لما علم بذلك المفتي المذكور قامت قيامته وعظمت على ما اسلف ندامته  
ونظر فاغتر بظواهر النظر واراد ان يحدث في الوقت خلاف ما جرى به القدر  
فجد في السعي اخوانه وخلص خلانه ابرشده و يساعده في هدم ما صار بذلك  
القرار فالبعض منهم وهو الذي لم يقف على الحقيقة من ارباب الجرائد ساعده  
بالاقلام والبعض والاخر بدفع الدينار والدرهم وامان علم حقيقة المسألة فقد نشرها  
بجريدة مفصلة ناصحاً لمن يقدم على نشر المسائل قبل ان يتحققها فانظر العدد الثاني عشر  
المؤرخ بيوم الخميس تسعة عشر من الشهر السالف ذكره من اعداد جريدة  
الاهالي الزهراء وكذا الصحيفة الثانية من العدد الموفي الف وستائة وسبعة  
وتسعين المؤرخ في يوم الجمعة الموافق ثلاثين من الشهر المذكور من اعداد جريدة  
المقطم الفراء ثم ان المفتي المحكي عنه قد سطر لنفسه عريضة فذهب بها لسعادة ناظر  
الحقانية ذليلاً حقيراً يلتمس منه تفرج كرتيه ورفع بليتة برد وظيفته فاعطف  
عليه بالقبول ولم يأذن له الي مجاسه بالدخول فسمى بغيرها للباشا نوبار رئيس  
مجلس النظار فاباغه غرضه ولا عاج منه مرضه فانتهى باخري الي قنصل دولة الانجليز  
فما كان يدخوله الي نقض المسألة بيجز فترامى على اعتاب جماعة من علماء الازهر  
وانكروا خفي عليهم ما سطر واستغاث بهم في تحريرهم له شهادة بسلامة العقيدة  
فكتبوا له شهادة تتساوئ هزلاً وقدمها لمولانا الحديوي المعظم فردها وما اعارها  
منه اقبالاً بل في يوم الخميس عاشر جمادي الاولى من السنة المذكورة سابقاً عقد  
نخامته مجلس نظاره الكرام تحت رئاسته وحصل من الجميع التصديق النهائي على  
عزل المفتي المذكور وتعيين (١) نائب حضرة قاضي المحكمة الشرعية مفتياً للمديرية بدله

(١) قوله وتعيين نائب الخ قال في تابع العروس تعيين الشيء تخصيصه من الجملة (هـ)

وعند ذلك اتضح لنصرائه ان ماجرى به قضاء الاله سبحانه لامر له وانه لاناصر  
لمن ابعد الله تعالى وخذله .

وحينئذ قمت مع جماعة من اهل بلدتنا وللقاهرة المحروسة سافرنا ولسماعة  
ناظر ديوان الحقانية واهل مجالسها العلمي الثناء والشكر ادينا . وهذه خلاصة  
ما كان فحمد الله تعالى الملك المنان ونشكره بكل جارحة ولسان على دوام حفظ  
الدين من المفسدين وعلى الانتقام للانبياء والصالحين من المفترين ونسأله  
سبحانه وتعالى ان يقطع دابر الظالمين ويؤيد شرعه باوليائه المتقين وان يجنبنا  
الفتن ما ظهر منها وما بطن وان يجيب الينا الايمان ويكره الينا الفسوق والعصيان  
انه تعالى على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد اشرف  
النبين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

✽ مطلب فيه جواب مهم نافع عن سؤال واقع ✽

هذا وكانني بقبي جاهل او فاضل غافل يزعم اني بما قلت وفعلت ثم سطرت  
في حق المفتي المذكور مع كونه في عداد العلماء وتقلد وظيفة التدريس بالازهر  
وبالدقهلية الافتاء قد ذلت معاذ الله ففضحته او اغتبهه وبهتته فيظن اني قد  
ارتكبت امراً لا يجوز شرعاً فاقول له مهلاً ايها الزاعم ذلك مهلاً فانه اذا كان ما يقع  
من العلماء من رد بعضهم على بعض وتبريح بعضهم بعضاً انما هو لنصرة الدين وتحقيق  
الحق وادحاض الباطل وذلك امر لا خطر فيه اصلاً بل هو ممدوح شرعاً بل واجب  
فرعاً صوتاً للشريعة وتنفيراً للناس عن مقالة من مقالته مردودة حتى لا يقلد فيها  
وهذا من النصيحة لامن الغيبة والفضيحة فكيف بمن يتدع في الدين ويسبي  
الادب في حق الانبياء والصالحين فكيف بمن يدعو الناس الى البدع ويتكلم  
بالفظائع والشنع لعمرى ان يبان حاله وتنفيز الناس عن مقاله يكون من اول

الواجبات ومن افضل الاعمال الصالحات نصره للدين وتأييداً لشريعة رب  
 العالمين وجهاداً ثاب عليه ان شاء الله تعالى الثواب الجزيل من المولى الجليل  
 فقد قال الله تعالى ( واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا  
 تكتمونه ) وقال عز وجل ( ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من  
 بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله وياعنهم اللاعنون ) وقال صلى  
 الله عليه وسلم ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم  
 يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ) رواه الامام مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ( من  
 اعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملائكة قلبه امناء وایماناً ومن انهر صاحب  
 بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة  
 مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف  
 بما انزل الله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ) رواه الخطيب في تاريخ بغداد  
 وابو نعيم في الحلية والمروزي في ذم الكلام ورواه ايضاً ابو نصر السبخرى في  
 الابانة مرفوعاً وكذا بن عدي وابن عساكر وقال عليه الصلاة والسلام ( من  
 قر صاحب بدعة فقد اهان على هدم الاسلام ) رواه البيهقي في شعب الايمان  
 مرسلًا وقال صلى الله عليه وسلم ( اترعون عن ذكر الفاجر ان تذكروه فاذكروه  
 يعرفه الناس ) رواه الخطيب في رواية مالك وقال صلى الله عليه وسلم ( اترعون عن  
 ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ) رواه ابن ابي  
 الدنيا والحمكيم والحاكم والشيرازي وابن عدي والطبراني والبيهقي والخطيب عن  
 بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صلى الله عليه وسلم ( اخاف على امتي ثلاثاً  
 ذلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر ) رواه الطبراني عن ابي  
 الدرداء وقال صلى الله عليه وسلم ( آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وامام جائر

ومجتهد جاهل) رواه في مسند الفردوس وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال  
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في ميزان العارف الشعرائي وغيره (لولا  
 اهل الحاضر لخطبت الزنادقة على المنابر) وقال في المدخل اتفقت الامة على ذم  
 البدعة وزجر المبتدع ( ٥١ )

وقال عبد القادر الجزائري في رسالته ذكرى العاقل شيثان بقيان الدين  
 والدنيا السيف والقلم وهذا افضل وقال الامام الغزالي في كتاب البغض في الله  
 من الاحياء . واما المبتدع الذي يدعو الغير الى البدعة و يزعم ان ما يدعو اليه حق  
 فهو سبب لغواية الخلق واضلالهم فشره متعدد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته  
 ومجافاته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتغيير الناس عنه اشد  
 وان سلم في ملامة فترك الجواب اولي لتغيير الناس عنه وتغييرا لبدعته في اعينهم  
 وكذلك الاولى كفا الاحسان اليه ومنع الاعانة له في مهماته ولا سيما فيما يظهر للخلق اه  
 وقال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني الشافعي صاحب  
 الحواشي المدنية على شرح مختصر بافضل الحضرمي المتوفي هوسنة الف ومائة واربعه  
 وتسعين في كتابه ( الفوائد المدنية ) فيمن يفتي بقوله من متأخري الشافعية :  
 اعلم انه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم وتغليبهم في  
 بعض مقالاتهم فان ذلك امر ممدوح في الشرع لاظهار الصواب بل ظاهر كلام  
 الشيخ بن حبر ان التنقيص ان كان لاظهار الحق فلا بأس به فقد قال في فهرست  
 مشايخه ما نصه : اعتراض العلماء على بعضهم لا يدل على تنقيص ولا ازدراء ولا  
 غض من منصب المعارض عليه وانما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى  
 لا لعله اصلاً . ومن ثم قال بعض اكابر ائمتنا كالامام ابي القاسم الرافعي رحمه  
 الله تعالى من لطف الله تعالى على هذه الامة وما خصها به من الكمال ان



علماءها لا يسكتون على غلط غيرهم ولا عن بيان حالهم وان كان المعترض عليه  
والدأفضلاً عن غيره الى ان قال وبهذا يسهل عليك ما يقع بين علماء هذه الامة  
من الاعتراضات والتغليطات والتجريحات كفلان فاسق وفلان مشدع وفلان  
كذاب . وقال في موضع آخر منها اثناء كلام له ولقد وقع لامام الحرمين مع  
والده الشيخ ابي محمد الجويني ابي الذي قال الائمة في ترجمته لو جاز ان الله تعالى  
يبعث نبياً في زمنه لكان ابو محمد الجويني هو ذلك النبي انه اذا نقل عن والده  
مسئلة لا يرتضيها او ان المذهب لا يقتضيها او انها موهمة ادنى ايها او مشكلة  
ادنى اشكال واظلام يقول عقب ذلك وهذه زلة او فلتة او غلطة من الشيخ وشدد  
التكبر عليه بنحو ذلك من العبارات لا لاستهتاره في حق والده حاشاء الله تعالى  
عن ذلك وانما هو لمجرد تغيير الناس عن تلك المقالة عملاً بما اخذه الله تعالى على  
الذين اتوا الكتاب ان لا يتركوا ادنى دخل او ايها الا يبنوه واحلوه ذرورة الصواب  
وبذلك دامت هذه الشريعة على غاية الحفظ ونهاية الاتقان اه المقصود منه  
وقد قال كل من ابن المديني وابن معين في حق بن اسحاق انه ليس بحجة  
ووصفه الامام مالك بالكذب . اه

ومن رماه بسوء العقيدة وكثرة التدليس الذي لا يقبل الامام الجليل احمد  
ابن حنبل . وفي شرح الامام النووي لصحيح الامام مسلم رحمه الله تعالى ان  
جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين جائز بالاجماع بل واجب صوتاً  
للشريعة ( انتهى )

ونقل العلامة السحيمي في كبره وغيره عن الامام البخاري رضي الله تعالى  
عنها انه كان يقول اني ارجو ان التي الله تعالى ولا يظانني بنعية احد من المسلمين  
قبل له فما تصنع في تجريحك لبعض الرواة فقال ذلك من نصرة الدين يثاب عليه

ثواب الواجب ان شاء الله تعالى وما حرمت الغيبة الا لغرض شرعي كالنشفي من  
الاعداء والحساد ( ٥١ )

ولو سبرنا كتب علماء الدين ونقلنا منها ما يتعلق بهذا المقام لما وسعه كتابنا  
هذا وما لا يدرك كله لا يترك كله ولقد قيل شعراً

من الدين كشف السر عن كل كاذب      وعن كل بدعي اتى بالعجائب  
فلولا رجال مؤمنون لهدمت      صوامع دين الله من كل جانب

فاحفظ هذا الذي قررناه واستحضره فانه ينفعك في مواضع كثيرة ( وبعد )  
فاني قد استخرت الله تعالى في ان اذكر ما وقفت عليه من مهمات مقالات الفرقتين  
الضاليتين المذكورتين سابقاً ومقلديهم في زماننا وقبله مع شرح حالهما بالاختصار  
وان كانت عقائدهما فاسدة ونأويلاتهما باردة بل هي مجرد خرافات بل  
هذيانات بل خزعبلات ثم اني اكر عليهما بالرد الواضح ان شاء الله تعالى حسبا  
يتسري الان ليعرفهما بذلك من جهلها ويتحفظ عنهما من سألها وسألها فاني  
وجدت اهل العلم الشريف يأخذون النقصان واهل الاهواء والمذاهب الفاسدة  
يكثرون في البلدان ولا سيما الان ويلبسون على العوام ليهدموا بتلييسهم قواعد  
الاسلام وما عرفوا انه قد تكرم بحفظها الملك العلام . ثم اني اختم ذلك ان شاء الله  
تعالى بذكر الخطبتين المعلومتين مع فوائد شريفة ومناسبات لطيفة اوردها في  
خلال ذلك كله طالباً منه سبحانه وتعالى العون والهداية الى طريق الصواب وان  
يتكرم علي بالاجر والثواب وان يصلي ويسلم على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد  
المطلب بن هاشم وعلى كل من هو بنصرة دينه قائم فانه قريب مجيب وما توفيق  
الا بالله عليه توكلت واليه ائيب . واني جاعل هذا الكتاب الميمون مرتباً على  
خمس وعشرين باباً سوى المقدمة والحاشية التامة ( فالباب الاول ) في بيان شيء

من ا  
الوها  
بعد ا  
البغد  
حق  
يوافق  
القبو  
حال  
مقالا  
صلى  
عن ا  
صلى  
بعض  
الرحا  
الامو  
الرد  
حسن  
على  
بعض  
والص  
خطا

من اخبار الوهاية ورؤسهم ومن تبعهم (والباب الثاني) في عدد جملة من عقائد الوهايي وفي الكلام على الجهر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارات وما يناسب ذلك وفيه بيان حال الملا محمود الالوسي البغدادي وتفسيره روح المعاني (والباب الثالث) في بيان الاحاديث الواردة في حق الخوارج وفتنتهم واول ما ظهروا وفي حكمهم وان منهم طائفة الوهاية ومن يوافقهم في فعلهم او اعتقادهم (والباب الرابع) في الكلام على مشروعية زيارة سيد القبور والسفر اليها والى زيارة بقية القبور وادلة ذلك ورد شبه الوهاية فيه وبيان حال احمد بن تيمية الخنبلي وما جرى له والرد عليه وعلى تاصريره والتحذير من مقالاتهم الفاسدة وبيان حكم من انكر شيئاً من الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب فصلان مهمان احدهما في الجواب عما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على حديث (لا تجملوا قبوري عبداً) وما ورد عن بعض اهل البيت رضي الله تعالى عنهم وثانيهما في بيان حديث (لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد) وانه لا دليل فيه على دعوى حرمة السفر الى زيارة الاموات وانها دعوى فاسدة مردودة بالادلة الصحيحة الواضحة وفي هذا الفصل الرد على ما زعمه ابن تيمية المذكور وتلامذته وبيان حال السيد محمد صديق حسن خان النواب بالهند وابنيه علي ونور الحسن خان وشيخهم الشوكاني والكلام على مجموعة نعمان الالوسي الموسومة بجلاء العينين بمجملتها لاجمدين التي طاش بها بعض جهالة هذا العصر (والباب الخامس) في بيان جواز التوسل والتشفع بالانبياء والصالحين وانه لا كفر ولا اشراك في ندائهم عند الاستغاثة بهم ونحوها وبيان خطأ الوهاية في ذلك ورد شبههم فيه ولكون ما اذكره منها اربعة لانها المهم

عندهم قد عقدت لرد كل شبهة منها فصلاً مستقلاً وفي هذا الباب الكلام في حياة الانبياء في قبورهم واثبات الكرامة وتصرف الانبياء والاولياء في الحياة وبعد الممات وعلامات حسن الخاتمة وضدها وجواز اضافة التأثير الى الاسباب واثبات ان الموتى يعلمون باحوال الاحياء وما يناسب ذلك وفيه ايضا رد ما في تفسير الالوسي مما نسبته الى الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورد ما تمسك به ابنه نعمان في مجموعته (جلاء العينين) وما وقع في متون الحنفية وغير ذلك وفيه ايضا ادلة التحذير من مفارقة السواد الاعظم من المسلمين (والباب السادس) في جواز طلب المؤمن الشفاعة له من النبي صلى الله عليه وسلم وكل مقرب عند الله تعالى وفي ابطال دعاري الوهابية والمعتزلة في ذلك (والباب السابع) في الادلة على عدم كفر من ينادي غائباً او ميتاً او جماً كما تزعمه الوهابية وفي ابطال دعواهم ان توحيد الربوبية غير توحيد الالهية (والباب الثامن) في رد ما زعموه من حرمة قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وياتي اثارهم في جواز تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه (والباب التاسع) في الكلام على التذرع والذبح للمخلوق وما وقع في كتب متأخري الحنفية نقلاً عن الشيخ قاسم (والباب العاشر) في رد قولهم ان من البدع وضع ظفري الابهامين على العينين عند قول المؤذن اشهد ان محمداً رسول الله (والباب الحادي عشر) في ابطال دعواهم كفر من يتسبح بقبور الانبياء والصالحين او يقبلها او يكسوها او يجعل لها قباباً او توأيت وعمائم او يعمل لها الموالد المعروفة وفيه حكم قيام الناس لبعضهم وقيامهم عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم وتحريرهم في البدعة واقسامها وبيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم (والباب الثاني عشر) في رد زعمهم ان اوراد الصوفية لا اصل لها في

الشريعة (والباب الثالث عشر) (١) في ابطال اعتقادهم كفر من حلف بغير الله تعالى مطلقاً وفيه فتوى العلامة الكردي على السؤال الذي رفع له في حق الوهابي (والباب الرابع عشر) في رد دعواهم كفر من قال لأحد مولانا او سيدنا (والباب الخامس عشر) في اثبات القطب ومن دونه من طوائف الأوثياء وكون مدد الخلائق بواسطته وانه لا ضلال في اثبات ذلك كما تزعمه الوهابية واحمد بن تيمية وفي بيان ان الحضرة عليه السلام حي موجود الى الآن وفي هذا الباب فصل يتضمن ابطال دعواهم كفر من يقول ان القطب يعلم الغيب والجواب عن ادلتهم (والباب السادس عشر) في رد ماسطره الجبرتي واستحسنه في تاريخه من عقيدة الوهابي وفيه قصيدة الرافضي الصنعائي والرد عليها وقصة واعظ رومي كان في مصر وفتوى بعض علماء الازهر في وقته (والباب السابع عشر) في اربعة مسائل كانت في آخر مجالس لي مع الوهابي الذي كان بالمنصورة (والباب الثامن عشر) في ذكر طرف من تاريخ الفرقة الثانية المقلدة لابن حزم واتباعه التي تدعي الاجتهاد كذباً وتوجيه على عموم الناس وتحريم تقليد المذاهب وفي بيان ضلال هذه الفرقة وفي سبب الاختلاف بين علماء الامة وحدث التمهذب وبيان حال ابن حزم ومن تبعه ورد شبههم وابطال دعوى الاجتهاد في هذا العصر وما يتاسب ذلك وفيه فصلان الاول في زد شبهة من شبههم وفي بيان الادلة الشرعية على وجوب تقليد الأئمة اصحاب المذاهب في الفروع وابطال دعوى الاخذ من مجرد الكتاب والسنة لكل شخص بنفسه وتركه ما دونه المجتهدون والرد على ما للفخر الرازي في تفسيره وبيان الاجتهاد ومراتبه والاعتماد على الكتب الصحيحة

(١) قوله الباب الثالث عشر بالبناء على الفتح في الجزئين صفة للباب الذي هو مبتدا

جزءه متعلق الجار والمجرور بعد كما لا يخفى وكذا يقال في نظائره (٥١) لمؤلفه

والفصل الثاني في نصوص العلماء من كل مذهب على وجوب تقليد أي امام من الاربعة المجتهدين رضوان الله عليهم لانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وبيان ما حصل لمن ادعاه بعد ذلك وما ورد من الاحاديث الصحيحة مشيراً الى بعض الأئمة وغير ذلك (والباب التاسع عشر الى الباب الخامس والعشرين) وفي رد شبهة هذه الطائفة الزائفة باوضح عبارة وافوى دليل (واما الخاتمة) ففيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطبت بهما وقت حادثة هذا الكتاب وبالجملة فهو لا يستغنى عنه مسلم والسلام واني قد مميته (سعادة الدارين في الرد على الفرقين الوهابية ومقلدة الظاهرية) واسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفع به النفع العميم ويجعله سبباً للفوز بجنات النعيم امين

❖ الباب الاول - في الكلام على اصل الوهابية وتاريخهم ❖

اصل الوهابية قوم من جهالة الاعراب وغيرهم ظهوروا بجهة نجد شرقي المدينة الشريفة في القرن الثاني عشر من الهجرة المنيفة ينسبون الى رئيسهم محمد بن عبد الوهاب النجدي المتدع الخارجي الضال المضل وانما نسبوا اليه لانهم تبعوه على عقائده الباطلة الشنيعة وافعاله السيئة الفظيعة الآتي بيان بعضها ان شاء الله تعالى ثم انتشرت عقائدهم في جهات اخرى وصار يقال لكل من وافقهم في كلها او بعضها وهاهي بياء النسبة ايضاً الى محمد بن عبد الوهاب المذكور وهو رجل مشرقي اصله من تميم كان في ابتداء امره يطلب العلم الشريف بالمدينة المنورة احياناً وبمكة المشرفة اخرى فأخذ عن كثير من علمائها ولازم الشيخ محمد بن سليمان الكردي السابق ذكره والشيخ محمد حياة السندي الحنفي مدة وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من اشياخه يتفرون فيه الاحاد والضلال لما يشاهدونه من اقواله وافعاله ونزغاته في كثير من المسائل وكانوا يوبخونه ويحذرون الناس منه

ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من ابعد واشقاه فكان الامر كذلك وما  
 اخطأت فراستهم فيه . وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان ايضاً  
 يتفرس فيه الاحاد ويذمه كثيراً ويحذر الناس منه وكان اخوه الشيخ سليمان بن  
 عبد الوهاب المذكور كذلك وكان ينكر عليه ما حدثه من البدع والضلال  
 والمقائد الزائفة انكاراً شديداً ويقبح كل ما يفعله او يأمره به ولم يتبعه في شيء مما  
 ابتدعه . وقال له يوماً كم اركان الاسلام يا محمد بن عبد الوهاب فقال خمسة  
 فقال انت جماعتها ستة والسادس ان لم يتبعك فليس بسلم هذا عندك ركن سادس  
 للاسلام ولما طال النزاع بينه وبين اخيه المذكور خاف اخوه ان يأمر بقتله  
 فارتحل الى المدينة المنورة والف رسالة في الرد عليه وارسلها له فلم ينته وكذلك  
 الف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل في الرد عليه لكونه كان يتستر في بعض  
 الاحيان بانه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كما سيأتي  
 وارسلوها له فلم ينته وقال له رجل يوماً كم يعتق الله تعالى في كل ليلة من رمضان  
 فقال له يعتق في كل ليلة مائة الف اي كما في رواية وسفي آخر ليلة يعتق مثل  
 ما اعتق في الشهر كله فقال له لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت فمن هؤلاء المسلمون  
 الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن تبعك ( فبهت الذي  
 كفر ) وكانت ولادته سنة الف ومائة واحدى عشر وعاش عمراً طويلاً حتى  
 بلغ عمره اثنتين وتسعين سنة لانه هلك سنة الف ومائتين وسنة . ولما اراد  
 اظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة اتقل من المدينة الشريفة ورحل  
 الى الشرق وصار يدعو الناس الى التوحيد وترك الشرك ويزخرف لهم القول  
 ويفهمهم ان ما عليه الناس كله شرك وضلال ويظهر لهم عقيدته شيئاً فشيئاً حتى  
 الف رسائل في ذلك وارسلها الى الجهات منها رسالة سماها كشف الشبهات عن

خالق الارض والسموات كفر فيها جميع المسلمين وحمل الآيات التي نزلت في  
 انكفار من قريش على انقياء الأمة فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادي  
 وادعى الاجتهاد المطلق وقد جهله ورد أقواله ودعواه المذكورة شيخه الشيخ محمد  
 ابن سليمان الكردي السابق ذكره قال وانه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ بالقبول  
 والاتقان وانه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين وكتب اليه بما  
 سيأتي ورفع له سؤال في حقه سند كره مع جوابه في آخر الباب الثالث عشر  
 ان شاء الله تعالى . وصح عن سيدنا علي كرم الله وجهه وعن غيره انه حمل قوله  
 تعالى ( قل هل ننبئكم بالاخرسين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم  
 يحسبون انهم يحسنون صنعا ) على الخوارج المكفرين للامة المحمدية في جميع  
 الدنيا ما عدا انفسهم وكان ابتداء ظهور امر محمد بن عبد الوهاب المذكور في  
 الشرق سنة الف ومائة وثلاثة واربعين واشتهر امره بعد الخمسين ومائة والف  
 بنجد وقراها فتبعه وقام بنصرته امير الدرعية محمد بن سعود وكان من بني حنيفة  
 قوم مسئلة الكذاب فجعل ذلك وسيلة الى اتساع ملكه ونفاذ امره فحمل اهل  
 الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب المذكور فيما يقول فتبعه اهل الدرعية  
 وما حولها وما زال يطبعه على ذلك كثير من قبائل العرب حتى قوي امره تخافته  
 اهل البادية فكان يقول لهم انما ادعوكم الى التوحيد وترك الشرك بالله تعالى  
 ويزين لهم القول وهم بوادي في غاية الجهل لا يعرفون شيئا من أمور الدين  
 فاستحسنوا ما جاءهم به وكان يقول لهم تارة اني ادعوكم الى الدين وتارة يقول اني  
 اجدد للناس دينهم لان جميع من تحت السبع الطباقي مشرك على الاطلاق ومن  
 قتل مشركا فله الجنة فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول مطمئنة فكان محمد  
 ابن عبد الوهاب المذكور بينهم كالنبي في امته لا يتركون شيئا مما يقول ولا يفعلون



شيئاً الا بامرہ ويعظمونه غاية التعظيم واذا قتلوا انساناً اخذوا ماله واعطوا الامير  
 محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقي وكانوا يمشون معه حيثما مشى ويأتمرون  
 له بما يشاء والامير محمد بن سعود ينفذ كل مايقول لكونه كان الامير الاول له حتى  
 اتسع له الملك ولما مات محمد بن سعود المذكور قام اولاده بعده بما قام هو به  
 وكان هو واولاده اذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دفي منها واقرب ويسلط  
 الاخرى على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل واذا اراد ان يفزو بلدة من البلدان  
 كتب لكل قبيلة يريد مسيرها معه كتاباً بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور  
 فيأتون اليه ومعهم جميع ما يحتاجون اليه من زاد وغيره ولا يكفونه بشيء وليس  
 له عسكر ولا جند ولا ديوان يخصصهم واذا انتهوا شيئاً يأخذون الاربعة اخماس  
 ويعطونه الخمس ويسيرون معه اينما سار الوفا مؤلفة لا يخصصهم الا الله تعالى ولا  
 يستطيعون مخالفته في نفي ولا قطمير وكانوا قبل اتساع ملكهم وتطايير شرهم  
 ارادوا الحج في دولة الشريف مسعود بن سعيد بن سعد بن زيد امير مكة  
 المشرفة المتوفي سنة الف ومائة وخمسة وستين فارسلوا يستاذنونه في الحج وغاية  
 مرادهم اظهار عقيدتهم وحمل اهل الحرمين عليها فبعثوا قبل ذلك ثلاثين من علمائهم  
 ظناً منهم انهم يفسدون عقائد اهل الحرمين ويدخلون عليهم الشبهة بالكذب  
 والمين وطلبوا الاذن بالحج ولو بشيء يقرر عليهم كل علم يدفعونه وكان اهل الحرمين  
 قد سمعوا بظهورهم في نجد وافسادهم عقائد اهل البوادي ولم يعرفوا حقيقة ذلك  
 فلما وصل علمائهم مكة المشرفة امر الشريف مسعود المذكور ان يناظر علماء  
 الحرمين العلماء الذين بعثوهم فناظروهم في عقائدهم وما تمسكوا به فوجدوهم ضحكة  
 ومسخرة (حمر مستنفرة فرّت من قسورة) ونظروا الي عقائدهم فاذا هي  
 مشتتة على كثير من المكفرات فبعث ان اقاموا عليهم الحجج والبراهين التي

عجزوا عن دفعها وتحقق العلماء الحرميين جهاتهم وضلالهم اخبروا الشريف مسعود  
 فامر قاضي الشرع الشريف بمكة ان يكتب حجة بكفرهم الظاهر ليعلم به الاول  
 والاخر وامر بسجن اولئك المحدث الاندال ووضعهم في السلاسل والاغلال فقبض  
 منهم جماعة وسجنوا وفر الباقرن الى الدرعية بلد مسهولة الكذاب واخبروا بما شاهدوا  
 فعتا اميرهم واستكبر ونأى عن هذا المقصد وتأخر الى ان ولي اماره مكة بعد  
 الشريف مسعود المذكور اخوه الشريف مساعد بن سعيد المتوفي سنة الف ومائة  
 واربعه وثمانين فارسلوا له ايضاً يستاذنونه في الحج فامتنع من الاذن لهم فضعفت  
 مطامعهم عن الوصول فلما مضت دولته وولي اماره مكة اخوه الشريف احمد بن  
 سعيد ارسل امير الدرعية جماعة من علمائهم الى مكة فامر العلماء ان يختبروهم  
 فاخبروهم فوجدوهم لا يتدينون الا بدين الزنادقة فابي ان ياذن لهم في الحج ثم  
 انتزع اماره مكة منه بن اخيه الشريف سرور بن مساعد سنة الف ومائة وستة  
 وثمانين فارسلوا في مدته يستاذنونه في الحج فاجابهم بانه ياذن لهم على شريطة ان  
 ياخذ منهم في كل سنة مثل ما ياخذ من الرافضة والاعجم وزيادة على ذلك مائة  
 من الخيل الجياد فعظم عليهم دفع ذلك وان يجعلوا مثل الرافضة فلما توفي الشريف  
 سرور سنة الف ومائتين واثنين وولي اماره مكة اخوه الشريف غالب وكان  
 هو النائب وقت ذلك من قبل السلطان سليم الثالث على الاقطار الحجازية  
 ارسلوا ايضاً يستاذنونه في الحج فمنعهم وهددهم بالركوب عليهم ووجه جيشاً في  
 سنة الف ومائتين وخمسة وسار به اليهم وثناع بينه وبينهم القتال والحرب الى  
 سنة ومائتين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد ان عجز عن دفعهم لكونهم في هذه  
 المدة كان قد اتسع ملكهم وتطايروا شرهم فملكوا اليمن والحرمين وبقية جزيرة  
 العرب وقرب ملكهم من بغداد والبصرة والشام وقبل ان يملكوا مكة ملكوا

القبائل التي حولها وحول الطائف قبيلة بعد قبيلة ثم ملكوا الطائف في ذي القعدة سنة الف ومائة وسبعة عشر وقتلوا الكبير والصغير والمأمور والامير ولم ينج منهم الا من طال عمره وكانوا يذبحون الصغير على صدر امه ونهبوا الاموال وسبوا النساء وهدموا قبة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها وذبحوا على قبره نحو السبعين الفاً من العلماء والاشراف والصالحين وفعلوا مع المسلمين اشياء فظيعة جداً بطول الكلام بذكرها

قال عبد الرحمن الجبرتي في تاريخه وهذا دأبهم مع من يجارهم وكانوا يقولون للسلطان هاهنا يا مشرك انتهى ثم قصدوا مكة في المحرم من سنة الف ومائتين وثمانية عشر ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم فترك لهم مكة ونزل الى جدة فخرج ناس من اهل مكة اليهم قبل دخولهم بمرحلتين واخذوا منهم الامان لاهل مكة فدخلوها بالامان وصاروا يستغيثون الناس ويحددون لهم الاسلام على زعمهم ويمنعونهم من فعل ما يعتقدون انه شرك كالتوصل بالانبياء والصالحين وزيارة القبور وهدموا القبب التي كانت على قبور الاولياء ثم توجهوا بجيوشهم الى جدة لقتال الشريف غالب فقاتلهم واطلق عليهم المدافع فلم يستطيعوا دخول جدة فارتحلوا الى ديارهم في شهر صفر من السنة المذكورة وابقوا بمكة من يقوم بحفظها من جماعتهم واقاموا لهم اميراً فيها وهو الشريف عبد المعين اخو الشريف غالب وانما قبل امره ليرفق باهل مكة ويدفع ضرر اولئك الاشرار عنهم وفي شهر ربيع الاول من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدة ومعه الباشا صاحب جدة وكثير من العساكر واخرج من كان بمكة من جماعتهم واستولى عليها كما كان ثم تابع بينه وبينهم الحرب والغزوات الى سنة الف ومائتين وعشرين السابق ذكرها فتغلبوا

اكثرتهم وملكو جميع الاطراف وحاصروا مكة حتى اشتد البلاء وعم الغلاء  
 واكل الناس الكلاب والجيف ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح وكانوا قد تملكوا  
 المدينة المنورة ايضاً على ما كتبنا افضل الصلاة والسلام وانتهوا الحجره الشريفه  
 واخذوا ما فيها من الاموال وفعولوا افعالاً شنيعة ومنعوا وصول الحج اشامي  
 والمصري الى مكة والمدينة وقد استمر حكمهم في الحرمين الى سنة الف ومائتين  
 وسبعة وعشرين وكانت الدولة العثمانية في تلك الايام في ارتباك كثير وشدة  
 قتال مع النصارى وفي اختلاف في خلع السلاطين وقتلهم كما سطر في التواريخ  
 ففي تلك السنة حضر جماعة من الحجاج واهل مكة الى مصر والشام وانخروا بها  
 وقع لهم من الوهاية المذكورين من كثرة القتل والنهب وتوجهوا الى دار  
 السلطنة يستغيثون بالسلطان المعظم من شرهم فاصدق مولانا السلطان محمود رحمه  
 الله تعالى امره للوزير المعظم والمشير المنعم بمصر المحروسة صاحب السعادة الحاج  
 محمد علي باشا بقتالهم لما فعلوه من الفظائع مع المسلمين المقيمين والمسافرين بجهز عليهم  
 الجيوش وجعل عليهم اميراً بفرمان سلطاني ولده طوسون باشا وجعل معه من العلماء  
 الشيخ المهدي والسيد احمد الطحطاوي محشي (الدر المختار) ورئيس التجار السيد محمد  
 الحروي وقتلهم حتى اخرجهم من الحرمين ثم بعثت الجيوش المصرية الى قتالهم  
 في ديارهم وسار مع بعض الجيوش بنفسه الشريفه حتى استاصلهم وقطع ديارهم  
 وقد ارتخ بعض العلماء (١) تاريخ خروجهم من مكة بقوله (قطع دابر الخوارج) سنة  
 الف ومائتين وسبعة وعشرين وحين جاءت بذلك الاخبار الى مصر صنعوا زينة  
 ثلاثة ايام واكثرها من الشنك وضرب المدافع وارسلوا بشارت لجميع ملوك الروم

(١) قوله بعض العلماء هو مفتي مكة المكرمة الشيخ عبد الملك القلي لما ساءه الشريف  
 غالب هل ارتختم خروجهم فقال كما في خلاصة الكلام للسيد احمد دحلان (٥١)

ومكث الحاج محمد علي باشا المذكور بالحجاز سنة وسبعة أشهر ولم يحفظ التاريخ  
 لفتحاته رحمه الله تعالى من الإهمال الدينية الأكبر من اهتمامه بإبادة هؤلاء  
 الطائفة وإيقاف تيار غوايتهم . هذا وقد روى البزار بسند حسن عن عائشة أم  
 المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج  
 ( فقال هم اشرار امي يقتلهم خيار امي ) ( اه ) . وقد خلف محمد بن عبد  
 الوهاب المذكور أربعة اولاد كانوا هم القائلين بالدعوة الخبيثة بعده وهم عبد الله  
 وحسن وحسين وعلي وكانوا يقال لهم اولاد الشيخ وكان عبد الله أكبرهم وقد أعقب  
 ولدين هما سليمان وعبد الرحمن فقام سليمان بالدعوة بعده ابيه وكان متمصياً أكثر منه  
 فقتله صاحب السعادة المرحوم ابراهيم باشا بامر ابيه الحاج محمد علي باشا السالف ذكره  
 في سنة الف ومائتين وثلاثة وثلاثين بعد ان خرب بلده الدرعية خراباً كلياً حتى ترك  
 الوهاية سكنها وقبض على عبد الرحمن وبعثه الى مصر فعاش بها مدة ثم مات وحين  
 جاءت الاخبار الى مصر ضربوا الف مدفع وفعلوا شنكاً عظيماً ووزنوا مصر وقراها سبعة  
 ايام . وقد خلف حسن بن محمد عبد الوهاب المذكور عبد الرحمن الذي ولي قضاء  
 مكة في بعض السنين التي كانوا يحكمون فيها بمكة وقد عاش عبد الرحمن المذكور  
 دهرًا طويلاً حتى قارب المائة ومات قريباً خلف عبد اللطيف واما حسين  
 وعلي خلفا اولاداً كثيرين عمروا الدرعية ولم ينزل نسلهم باقياً الى الآن بها يعرفون  
 باولاد الشيخ اصادنا الله تعالى من عقيدتهم وفعالهم فان فتنتهم من اعظم الفتن التي  
 ظهرت في ايام الاسلام وهي بلية ابتلى الله بها عباده طاشت من بلاياها العقول  
 وحار فيها ارباب العقول لبسوا فيها على الاغبياء ببعض الاشياء التي توهمهم انهم  
 قائمون بامر الدين وذلك مثل امرهم البوادي باقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة  
 والجماعات ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق فآمنوا

الطرقا وصاروا يدعون الناس الى التوحيد فصار الاغبياء الجاهلون يستجسنون  
 حالهم ويفعلون ويذهلون عن تكفيرهم اسلمين واستباحتهم اموالهم ودمائهم  
 وانتهى بهم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بارتكابهم انواع التحقير له ولمن احبه  
 وغير ذلك من قبائحهم التي ابتدئوها وكفروا الامة بها وكونوا اذا اراد احد ان  
 يتبعهم على دينهم طوعاً او كرهاً يأمرونه باللاتيان بالشهادتين اولاً ثم يقولون له  
 واشهد على نفسك انك كنت كافراً واشهد على والدك انهما ماتا كافرين ان  
 كانا ميئين واشهد على فلان وفلان انه كان كافراً ويسمون له جماعة من اكابر  
 العلماء الماضين فان شهدوا بذلك قبلهم والا امروا بقتلهم واذا دخل انسان في  
 دينهم وكان قد حج حجة الاسلام قبل ذلك يقولون له حج ثانياً فان حججتك الاولى  
 فعلتها وانت مشرك فلا تسقط عنك الحج ويسمون من اتبعهم من الخارج  
 المهاجرون ومن كان من اهل بلدتهم يسمونهم الانصار

ومن اللطائف ان رجلاً صالحاً من علماء البلدة التي تسمى بالزبير (١) اسمه  
 الشيخ عبد الجبار كان يصلي اماماً في مسجد تلك البلدة فاتفق ان اثنين تجادلا  
 في شأن هذه الطائفة بعد ان جاء المرحوم ابراهيم باشا الى الدرعية ودمرها ودمر من  
 فيها فقال احد الرجلين المتجادلين لا بد ان يرجع امر هذا الدين كما كان وترجع  
 هذه الدولة كما كانت وقال الاخر لا يرجع امرهم ابداً كما كان ولا ما كانوا عليه  
 من البدعة ثم اتفقا انهما يذهبان في غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ  
 عبد الجبار المذكور وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ويجعلان

(١) قوله الذي تسمى بالزبير سميت باسم الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه الصحابي  
 الجليل لكونه مات هناك ودفن وكان قد خرج مع عائشة رضي الله تعالى عنها في حرب  
 علي رضي الله تعالى عنهما وعن بقية الصحابة اجمعين فبعد ذلك انشئت بجانبه بلدة عظيمة  
 وسميت باسمه رضي الله عنه كذا اخبرني بعض العارفين (هـ)

ذلك فالأصححان به فيما اختلفا فيه فذهبا وصليا خافه فقرا بعد الفاتحة في الركعة  
الاولى قوله تعالى ( وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون ) فتعجبا من ذلك  
ورضيا بذلك الفال حكماً والله سبحانه وتعالى اعلم

✽ الباب الثاني - في سرد جملة امور من قبائح الوهابي ✽

سرد فيه جملة امور من قبائح محمد بن عبد الوهاب السالف ذكره التي  
هي عشرات لا تقال ابدأ ومصيبات يستمر عليه شوئها دواماً سرمداً الثابتة عنه  
بنقل العدول المعاصرين له ومن بعدهم نقلاً صحيحاً متواتراً كما هو مسطور على  
صفحات التواريخ الموثوق بها مع كوننا لا نخفي هذا الباب من ذكر بعض لطائف  
في خلاله ان شاء الله تعالى فنقول :

من مقايح المذكور انه كان يصرح في مجالسه وفي كل خطبة يخاطبها للجمعة  
في مسجد الدرعية بتكفير من يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره من  
الانبياء والملائكة والاولياء حتى سأله رجل مرة بقوله ان التوسل مجمع عليه  
عند اهل السنة حتى ابن تيمية فانه ذكر فيه وجهين ولم يذكر ان فاعله يكفر  
بل حتى الرافضة والخوارج وكافة المبتدعة يتولون بصحة التوسل به صلى الله عليه  
وسلم فلا وجه لك في التكفير اصلاً فقال له محمد بن عبد الوهاب المذكور ان  
عمر استسقى بالعباس فلم لم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ومقصد ابن عبد  
الوهاب بذلك ان العباس كان حياً وان النبي صلى الله عليه وسلم ميت فلا  
يستسقى به فقال له ذلك الرجل هذا حجة عليك فان استسقاء عمر بالعباس انما  
كان لاعلام الناس بصحة الاستسقاء والتوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم من  
الصالحين وكيف تحتج بدعواك باستسقاء عمر بالعباس وعمر هو الذي روى  
حديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق فالتوسل بالنبي صلى

الله عليه وسلم كان معلوماً عند عمر وغيره وإنما اراد عمر ان يبين للناس ويعلمهم  
 صحة التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبهت ابن عبد الوهاب وتخير وبقى على  
 عماوته ومقابحه الشنيعة التي منها ايضاً انه حرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومنع الناس منها حتى انه لما خرج ناس من جهة الاحساء وزاروا قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبلغه خبرهم ومروا في رجوعهم عليه بالدرعية امر بحلق  
 لحامهم ثم اركبهم مقلوبين من الدرعية الى الاحساء وبلغه مرة ان جماعة من  
 الذين لم يتابعوه من الافاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج وعبروا على الدرعية  
 فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه خلوا المشركين يسبروا طريق المدينة والمسلمين يعني  
 اتباعه يخلفون معنا . ومنها انه كان ينهي عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويتأذى من سماعها ويشدد في النهي على الاتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها  
 على المنائر ويؤذي من يفعل ذلك ويعاقبه اشد العقاب حتى انه قتل رجلاً  
 اعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المنارة بعد الاذان فلم ينته وأتى بها فامر بقتله فقتل ثم قال ان الربابة  
 في بيت الحاطئة يعني الزانية اقل اثماً من ينادي بالصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم في المنائر ويلبس على اصحابه بان ذلك كله مخالفة على التوحيد فما  
 اقتطع قوله وما اشنع فعله (اقول) واول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد كل اذان على المنارة بمصر والقاهرة في زمن السلطان المنصور حاجي بن  
 الاشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بامر الخقب نجم  
 الدين الطنبذي لرؤية رآها بعض المعتدين كما قال العلامة المحقق في الدر  
 المنضود وذلك في شعبان سنة سبعائة واحدى وتسعين وكان قد حدث قبل  
 ذلك في ايام السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب ان يقال قبل اذان



الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك الى سنة  
 سبعمائة وسبعة وتسعين فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي ان يقال  
 الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل في عقب كل اذان سنة سبعمائة  
 واحدي وتسعين المذكورة وسبب ذلك ان الحاكم المخذول لما قتل امرت اخته  
 المؤمنة ان يقولوا في حق ولده السلام على الامام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء  
 بعده الى ان ابطه السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام  
 عليه صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان الا المغرب على الكيفية المعهودة الآن  
 وذكر بعضهم ان اول حدوث السلام المشهور كان في مصر عام سبعمائة واحدي  
 وعشرين عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الاوقات الا المغرب  
 لقصر وقتها في عام سبعمائة واحدي وتسعين احدهم المحتسب بدر الدين الطنبذي  
 واستمر الى الان كذا نقله العلامة الشيخ سليمان الجمل العجلى عن البرماوي في  
 حواشي شرح المنهج ولتعلم انه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مأذنة قط وفي  
 كتاب الاوائل للحافظ السيوطي ان اول من رقي منارة مصر للاذان شرحبيل  
 ابن عامر المرادي وان مسئلة بنى المنائر (١) للاذان بامر معاوية رضي الله تعالى  
 عنه لما كثرت الناس ولم تكن قبل ذلك وقال ابن سعد بالسند الي ام زيد بن ثابت  
 كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى  
 ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد  
 وقد رفع له شيء فوق ظهره اه . وفي الدر المختار من كتب السادة الحنفية

(١) قوله وان مسئلة بنى المنائر الخ هو ان مغلد صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه  
 واول منارة بناها للاذان بجامع عمرو وقت ان كان اميراً بمصر واعتكف فيها كما في خطط  
 المقرئ رضي الله تعالى عنه (اه) مؤلفه

مانصه (فائدة) التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعائة واحدى  
 وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشرين حدث في الكل الا  
 المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة قال محشيه العلامة السيد محمد عابد بن  
 الشامي المتوفى سنة الف ومائتين واثنين وخمسين (قوله) سنة سبعائة واحدى وثمانين  
 كذا في النهر عن حسن الحاضرة للسيوطي ثم نقل عن القول البديع للسخاوي  
 انه في سنة سبعائة واحدى وتسعين وان ابتداءه كان في ايام الساطان الناصر  
 صلاح الدين بامره وقوله ثم فيها مرتين اي في المغرب كما صرح به في الخزانة  
 لكن لم ينقله في النهر ولم اره في غيره وكان ذلك موجوداً في زمن الشارح يعني  
 به صاحب الدر: قال او المراد به ما يفعل عقب اذان المغرب ثم بعده بين  
 العشاءين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى في دمشق تذكيراً كالذي يفعل قبل  
 اذان الظهر يوم الجمعة ولم ار من ذكره ايضاً (وقوله) وهو بدعة حسنة قال في النهر  
 عن القول البديع والصواب من الاقوال انها بدعة حسنة اي يؤجر عليها بحسن  
 نيته وقريب من هذا قول شيخ الاسلام زكريا الانصاري في فتاويه الاصل  
 مستحب والكيفية بدعة اه من الدر المنضود لابن حجر رضي الله عنه وحكى بعض  
 المالكية الخلاف ايضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل وان بعضهم  
 منع من ذلك وفيه نظر اه ملخصاً وقال بن جرير الحنفي في فتاواه اول من زاد  
 الاذان يوم الجمعة عثمان بن عفان في خلافته واول من بنى المنارة مسلمة بن مخلد اه  
 وقيل اول من زاد الاذان الاول على المنارة يوم الجمعة معاوية رضي الله  
 تعالى عنه لما كثر الناس (اقول) قد روى البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرهم  
 عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس

زاد النداء الثالث على الزوراء . قال النووي انما جعل ثالثاً لان الإقامة ايضاً تسمى  
اذاناً اهـ . وفي حاشية الشيخ علي العدوي نقلاً عن زرورق انه كان في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم اذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم  
جالس على المنبر . ثم احدث سيدنا عثمان اذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار  
وانه يكون الامام جالساً على المنبر حينئذ ايضاً اهـ . ثم نقل عن الفاكهاني بن ابي  
حبيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس  
ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فاذا فرغ الثالث  
قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذا في زمن ابي بكر وعمر ثم لما كثرت الناس امر  
عثمان باحداث اذان سابق على الذي يفعل على المنار وامرهم بفعله عند الزوال عند  
الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرضعوا من السوق فاذا خرج وجلس  
على المنبر اذن المؤذنون على المنار

وفي مجالس الحضري الرشيدى الاذان الذي يفعل عند المنبر يوم الجمعة هو  
الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين فلما كثرت الناس في خلافة عثمان امر  
بأن يؤذن بعد الزوال اذان اول على الزوراء فثبت الامر على ذلك والزوراء دار  
عثمان عند سوق المدينة بقرب المسجد قبل كانت مرتفعة كالمنارة والايان قبل  
عقب الاذان بالصلاة والسلام على رسول الله جهراً امر به الشيخ نجم الدين  
الطنبذي زمن حسبه في شعبان سنة ٧٩١ والعمل المسمى بالاولى والثانية حدث  
زمن الناصر قلاوون بعد السبعائة والنسيح آخر الليل على المنارات حدث زمن  
ابن طولون في القرن الثالث اهـ . ثم ان هشام بن عبد الملك في زمن امارته  
نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المنارة فاذا  
خرج هشام وجلس على المنبر اذن او يؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب ولهذا

قال بن الجلاب ولما يعني للجمعة اذانان احدهما عند الزوال والاخر عند جلوس الامام على المنبر ( انتهى ) المراد منه . والحاصل ان الذي احثه عثمان اول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدي الخطيب الان هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحوله هشام بين يدي الخطيب والمراد بالمنار في كلام بن حبيب السابق موضع التاذين كما نص عليه الفاكهاني لانه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بموضع التاذين عند باب المسجد ( انتهى ) كلام العدوي رحمه الله تعالى

وقال العلامة بن عابدين ذكر السيوطي ان اول من احث اذان الاثني عشر معاً بنو امية . قال الرملي في حاشية البحر ولم ارضأ صريحاً في جماعة الاذان المسمي في ديارنا باذان الجوق هل هو بدعة حسنة او سيئة . وذكره الشافعية بين يدي الخطيب واختلفوا في استحبابه وكرهه . واما الاذان الاول ( ١ ) فقد مرح في النهاية بانه المتوارث حيث قال في شرح قوله واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بصيغة الجمع اخراجاً للكلام مخرج العادة فان المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروهاً وكذلك نقوله في الاذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة اذ ماراه المؤمنون حسناً فهو حسن ( اه ) ملخصاً

اقول وقد ذكر سيدي عبد الغني التابلي المسئلة كذلك من كلام النهاية المذكور ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج للاعلام اه كلامه

( ١ ) قوله الاذان الاول اي المتقدم على الاذان الواقع بين يدي الخطيب فالذي احث الاول الامام عثمان رضي الله تعالى عنه واما الذي بين يدي الخطيب فمشروعيته زمن النبي صلى الله عليه وسلم ( اه ) لمؤلفه

لكن الاصح عندنا معاشر الشافعية كما في النهاية والتحفة وغيرها كون المؤذن بين يدي الخطيب واحداً فقط خلافاً لما في البويطي لتصریحهم بان السنة ما ذكرناه لانه لم يكن يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحداً فان اذنوا جماعة كره ذلك . واعلم ان ماجرت به العادة من اتخاذ مرق في زمنا يخرج بين يدي الخطيب ليقرا الآية واذا فرغ الاذان قرأ الحديث فبدعة لكنها حسنة اذ لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم بين يديه بل كان يميل (١) يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويز يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده . وقال الحلبي حدث ذلك بعد الصدر الاول فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الآية ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثرها . وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم والمكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اي رواه البخاري ومسلم وغيرها كذلك في شرح العلامة شيخ الاسلام محمد الربيعي على المنهاج وقال العلامة للحقق ابن حجر واقول يستدل لذلك اي للسنة بانه صلى الله عليه وسلم امر (٢) من يستنصت

(١) قوله بل كان يميل اي يؤخر الخروج (اه) شبرا ملسي

(٢) قوله امر من يستنصت الخ المأجور بذلك هو جرير بن عبد الله بن زرعقة رضي الله تعالى عنهما كما في صحيح مسلم وغيره فانظره ان شئت (اه) مولفه

له الناس عند ارادته خطبة مني في حجة الوداع وهذا شأن المرقي فلا يدخل بي  
 حد البدعة اصلاً اه . من حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج وحاشية القليوبي  
 على الجلال . اقول على انه قد نقرر ان البدعة الحسنة متفق على نديها كما سنينها في  
 الباب الحادي عشر من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى . واما ما في البحر شرح  
 الكنز الحنفي من قوله وما تعرف من ان المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان  
 المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى والسلطان بالنصر  
 الى غير ذلك وكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة واغرب منه ان المرقي  
 ينهي عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ثم يقول انصتوا رحمكم  
 الله ولم ارَ نقلاً في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا اه فقد قال عليه العلامة  
 السيد عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية ما نصه

قلت هذا الكلام مبني على حرمة الكلام عند صعود الامام على المنبر قبل  
 شروعه في الخطبة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما صرح به واما على  
 قول ابي يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة فلا يحرم الكلام حتى يشرع في  
 الخطبة وهو صريح الحديث الذي يقوله المرقي فاذا قال بعد رواية الحديث  
 انصتوا رحمكم الله كان قوله بعد شروع الامام في الخطبة فليس هذا بغريب منه  
 لان في الحديث والامام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الامام يخطب . واما  
 تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر  
 فليس هذا من الكلام العربي بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في  
 الاصح كما قدمناه (١) وان كان القول الاخر يقتضي كراهة مطلق الكلام فان

(١) قوله كما قدمناه هو قوله قبل ذلك في شرحه المذكور وقال الشيخ الوالد رحمه الله

تعالى عند قول صاحب الدرر ومخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلاة النافلة ولو

المسئلة الواقعة كما هي الآن في جوامع بلادنا وغيرها يوم الجمعة وغيرها من  
 المؤذنين متى امكن تخريجها على قول من الاقوال في مذهبنا او مذهب غيرنا  
 فليست بمنكر يجب انكاره والنهي عنه وانما المنكر ما وقع الاجماع على حرمة  
 والنهي عنه خصوصاً وغالب المؤذنين في بلادنا مذهبهم مذهب الامام الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه وفي مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة في رفع الصوت . قال  
 الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع الصوت من  
 غير مبالغة جائز بلا كراهة بل هو سنة واما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة  
 فلا بأس به . واما قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل  
 ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كاللذعاء للسلطان مع المجازفة  
 في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان ابا موسى الاشعري دعا في  
 خطبته لعمر رضي الله تعالى عنها فانكر عليه البدأة بعمر قبل ابي بكر رضي الله  
 تعالى عنهما ورفع ذلك الى عمر فقال للئنكر انت اذكي منه وارشد . واخرج ابو  
 نعيم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم  
 اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المؤمنين . وفي شرح المهذب وغيره  
 يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام  
 بالعدل ونحو ذلك ويؤيده قول الحسن البصري رضي الله تعالى عنه لو علمت لي  
 دعوة مستجابة لخصصتها بها السلطان فان خيرها عام وخير غيره خاص . واما  
 التأمين على ذلك جهراً فالاولى تركه لانه يمنع من الاستماع ويشوش على

سنة اي تحية مسجد لا قضاء الفاتنة يعني لصاحب الترتيب والكلام العرفي لا التسبيح ونحوه  
 وهو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه ( ٥١ ) لمؤلفه

الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه اه (١)  
 وفي طراز المجالس للشه اب الحفاجي بعد ان ذكر نحو ما تقدم قال وقد علم  
 من هذا ان الدعاء للغلفاء والسلاطين بصدق وحق وفي الخطبة سنة ما ثورة لا  
 بدعة مشهورة لما عرفته من فعل الصحابة من غير تكبير فلا وجه لما قاله الزركشي  
 وغيره اه

ومنها انه احرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صلى  
 الله عليه وتستر بقوله ان ذلك بدعة وانه يريد المحافظة على التوحيد والتبيري من  
 الشرك ويأتي رد هذا في الباب الرابع عشر وكذا في قصيدة العلامة البولاقى  
 رحمه الله تعالى

ومنها انه كان يمنع اتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث  
 واحرق كثيراً منها واذن لكل من اتبعه ان يفسر القرآن الشريف بحسب فهمه  
 حتى هيج الهيج من اتباعه فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لا يحفظ  
 القرآن ولا شيئاً منه فيقول الذي لا يقرأ منه لا آخر يقرأ اقرأ علي حتى افسرك  
 فاذا قرأ عليه يفسر له برأيه وامرهم ان يعملوا ويحكموا بما يفهمونه وجعل ذلك مقدماً  
 على كتب العلم ونصوص العلماء وقد اتبعه الان على ذلك رئيس شرذمة الرعاع  
 والسفل والانذال بشعر دمياط الآتي ذكرهم حتى اني سمعت ذلك منه بنفسى فلا  
 اوجد الله تعالى في المسلمين من امثالهم

(١) قوله اه ما ذكره النابلسي وفي كتاب بنية المسترشدين لتاعلوي مفتي الديار  
 الحضرية الشافعي مانصه (فائدة) يتبع لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الترضى  
 عن الصحابة حال الخطبة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى عنهم فهو افضل من  
 الانصات وقد اوجب جمع ابي من المذاهب الاربعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 كلما ذكر (اه) من تجريد المزجد لمؤلفه



ومنها انه كان يقول في كثير من اقوال الائمة الاربعة ليست بشيء وتارة  
يتستر ويقول ان الائمة على حق ويقدم في اتباعهم من العلماء الذين ألفوا في  
المذاهب الاربعة وحرروها ويقول انهم ضلوا واضلوا وتارة يقول ان الشريعة  
واحدة فما هو لاء جعلوا مذاهب اربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله  
عليه وسلم لا نعمل الا بهما ولا نفتدي بقول مصري وشامي وهندي يعني بذلك  
اكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تأليف في الرد عليه فكان ضابط الحق عنده  
ما وافق هواه وان خالف النصوص الشرعية واجماع الامة المحمدية وضابط  
الباطل عنده ما لم يوافق هواه وان كان على نص جلي اجمت عليه الامة وسيأتي  
ان شاء تعالى الجواب الشافي عن هذه المقالة عند الكلام على الفرقة الثانية لان  
هذه المقالة الفاسدة من قبائحهم ايضا . ومنها انه كان ينتقص النبي صلى الله  
عليه وسلم كثيرا بعبارة مختلفة ويزعم ان قصده المعافاة على التوحيد فمن ذلك  
قوله ان طارش وهو في لغة اهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم الى آخرين  
فمراده انه النبي صلى الله عليه وسلم حامل كتب اي غاية امره انه كالطارش  
الذي يرسله الامير او غيره في امر لانس ليبلغهم اياه ثم ينصرف . ومنها انه  
كان يقول نظرت في قصة الحديدية فوجدت بها كذا وكذا كذبة الى غير ذلك  
مما يشبه هذا حتى ان اتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك ايضا ويقولون مثل قوله  
بل اقبل مما يقول ويخبرون بذلك فيظهر الرضا وبما لنهم قالوا بمحضته فيرضى به  
حتى ان بعض اتباعه كان يقول عصاي هذه خير من محمد لانها ينتفع بها في  
قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع اصلاً وانما هو طارش وقد  
مضى . قال بعض من الف في الرد على ابن عبد الوهاب المذكور ان ذلك كفر  
في المذاهب الاربعة بل هو كفر عند جميع اهل الاسلام . ومنها انه كان

يحكم على الناس بالكفر من منذ ستماية سنة وصرح بذلك مراراً وتبعه عليه  
 جماعته فانتم الله اني يوفكون وقد تمسك هو وهم في تكفير المسلمين بالآيات  
 التي نزلت على المشركين فعملوها اي اولوها على الموحدين المسلمين وذلك كقول  
 تعالى (ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم اقيامة وهم  
 عن دعائهم غافلون) وقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك)  
 وقوله تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسموا  
 دعواكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل  
 خبير) وامثال هذه الآيات مما سذكروه ان شاء الله تعالى وقالوا ان من استغاث  
 بالنبى صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والاولياء والصالحين او ناداه او  
 سأله الشفاعة او توسل به فانه يكون مثل المشركين ويدخل في عموم هذه  
 الآيات وامثالها ويباح دمه وماله كالمشركين الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه  
 وسلم مع ان الآيات المذكورة ونحوها خاصة بالكفار والمشركين ولا يدخل فيها  
 احد من المؤمنين . وقد روي البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي  
 الله تعالى عنهما في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار  
 فعملوها على المؤمنين ووصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي رضي الله  
 تعالى عنه كما قاله الامام القسطلاني وغيره وهذا صادق على الوهاية وكل من  
 شاكلهم في ذلك الوصف سواء تقدم عليهم او تأخر عنهم فليحذر من ذلك  
 كل الحذر .

مطلب في بيان حال ملا محمود الالوسي صاحب التفسير

ومن شاكلهم في بعض ذلك متأخراً عنهم منتصراً لهم ملا محمود

الاولسي ( ١ ) الذي كان مفتياً للحنفية ببغداد فانه الف تفسيراً للقرآن الشريف  
 سماه روح المعاني والاسم فيه حمل كل آية ورد فيها ذم المشركين وما  
 كانوا يصنعونه في حق انبيائهم وصلحاءهم واصنامهم قولاً كان او فعلاً على  
 المسلمين الموحدين الزائرين والمتبركين والمتوسلين والمستغِيثين بالانبياء  
 والصالحين كأنه لم يؤلفه الا لهذا الخصوص مع كونه قد شتم بآراء فاسدة  
 ومجازفات باردة ولذا لما نشره بين الناس انتدب له من وفقهم الله تعالى من اهل  
 بغداد وغيرهم فنبهوا على ما فيه من سقطاته وترهاته وردوا عليه ما سطره فيه من  
 معقديات وهفواته بان القوا في ذلك الكتب والرسائل فجرائم الله عن الشريعة  
 المحمدية خير الجزاء . ولقد اخبرني الثقات ان شيخ الاسلام ومفتي السادة  
 الشافعية بمكة المشرفة علامة الزمان السيد احمد دحلان منع الناس من قراءته  
 خوفاً عليهم مما فيه وافق انه قد طبع قريبا بيولاقي مصر وجعل ثمنه ثلاثمائة  
 وخمسين غرشاً صاغاً مع كونه في تسع مجلدات ضخمة فلم تقبل عليه الناس بالشراء  
 فصار انزال ثمنه الى مائة قرش الان فكسد سوقه جداً وفي العزم ان فسح الله  
 تعالى في الاجل ان انتصف منه بكتاب مخصوص ان شاء الله تعالى . ولقد

( ١ ) قوله ملا محمود اخ قال في رسالته ( نشوة المدام في العود ) الى مدينة السلام  
 وملا يفتح الميم والتخفيف بقولونه اي الفارسية والكرديّة لطالب العلم الشريف وتحقيق  
 هذا اللفظ على ما في نخبة الارتمال والسفر في رجال القرن الحادي عشر للشيخ مصطفى الحموي  
 رحمه الله تعالى ان اصله الاول من لا يجهل ثم خفف بحذف الصلّة وادغمت النون في اللام  
 وذلك وجه تشديده عند أكثر الخواص والعوام ويظهر منه وجد كتابه بعضهم اياه بنون  
 متصلة فا جهل من انكر عليه ذلك وجهله نعم التعريف بال على هذا منكر مع انه بها كثيراً  
 ما يذكر وقيل اصله ملاء صفة مبالغة من الاملاء ولعله اقرب من الاول وعلى الوجهين ليس  
 على ضم الميم معول واما كون اصله كما قيل مولى فاراه يا مولانا بعيداً فضلاً عن كونه اولي  
 ولا عبرة بميل الانتراك الى ذلك فاحفظ وبالفتح تلفظ ( اه ) لمؤلفه

حدثني شيخ ولدي العلامة الانبائي المتقدم ذكره رحمه الله تعالى عند عرض كتابي هذا على حضرته انه اراد مطالعته فسمع منه الى ان وصل فيه الى موضع وجد فيه رداً قبيحاً للمفسر المذكور على حضرة امام الائمة وعالم الامة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فضلاً عن وجود سقطات وغلطات كثيرة فتركه ولم يسمع منه بعد ذلك شيئاً اهـ . ولعمري انه لتفسير نفيس يشهد بتجر مؤلفه لولا ما فيه مما اثرنا الى بعضه ووجدنا برده . ومنها انه كان يقول لاتباعه اني آتيكم بدين جديد ويظهر ذلك من اقواله وافعاله ولهذا كان يطمئن في مذاهب الائمة واقوال العلماء ولم يقبل من دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الا القرآن وكان يؤوله حسب مراده مع انه انما قبله ظاهراً فقط لئلا يعلم الناس حقيقة امره فيكشفون عنه بدليل انه هو واتباعه يؤولونه على حسب ما يوافق اهواءهم لا بحسب ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح وائمة التفسير فانه كان لا يقول بذلك ولا يقول بما عدا القرآن من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم واقاويل الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ولا بما استنبطه الائمة من القرآن والحديث ولا يأخذ بالاجماع ولا بالقياس الصحيح الصريح وكان يدعي الانساب الى مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه كذباً وتسترأ وزوراً والامام احمد رضي الله تعالى عنه بريء منه ومن امثاله ولذلك انتدب كثير من علماء الخنابلة المعاصرين له للرد عليه والفقوا رسائل كثيرة في الرد عليه حتى اخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب كما تقدم .

وقد روي كما في الدرر السنية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه فهذا صادق على محمد بن عبد الوهاب المذكور ومن تبعه . واعجب من ذلك كله انه كان يكتب الى عماله الذين هم من اجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب

فهمكم وانظروا واحكموا بما ترونه مناسباً لهذا الدين ولا تفتتوا لهذه الكتب  
 المؤلفة فان فيها الحق والباطل فكان اصحابه لا يتخذون مذهباً من المذاهب بل  
 يجتهدون كما امرهم ويتسترون ظاهراً بمذهب الامام احمد ويلبسون بذلك على العامة  
 وروى ابو داود والترمذي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انما اخاف على ائمة المضلين ) قال  
 في شرح مشكاة المصابيح الائمة جمع امام وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم  
 الى قول او فعل او اعتقاد اه . وقال رجل يوماً لمحمد بن عبد الوهاب المذكور  
 هذا الدين الذي جئت به متصل ام منفصل فقال له حتى مشائخي ومشايخهم الى  
 ستمائة سنة كلهم شركون فقال له الرجل اذن دينك منفصل لا متصل فمن من  
 اخذته فقال وحي الهام كالخضر فقال له اذن ليس ذلك محصوراً فيك كل احد  
 يمكنه ان يدعي وحي الهام الذي تدعيه . ومنها انه قتل كثيراً من العلماء والصلحاء  
 وعوام المسلمين لكونهم لم يوافقوه على ما ابتدعه . ومنها انه كان يقسم الزكاة على  
 حسب ما يامر به شيطانه وهواه . ومنها انه حرم شرب التبنك والدخان المعروف  
 بالتبن ومنع الناس من ذلك حتى ان من خالفه واطاع عليه عزره باقبح التعزير هذا  
 وللعلماء في الدخان اقوال بين تحريم وابطاح وتحليل ويلزم القائلين بالتحريم تفسيق  
 المسلمين بالتعميم حيث كانوا اما شارباً او في بيته من يشرب او شاهداً فما خرج  
 احد من الثلاث عن واحد فحينئذ لا يوجد في المسامير عدل خصوصاً والعدالة  
 شرط في شهود النكاح ويترتب على هذا ان الانكحة على بعض المذاهب سفاح  
 وهذا حرج عظيم وخطب جسيم مع ان القائلين بالتحريم لا يستند لهم صريح من  
 الكتاب والسنة وانما ذلك بحض الاقبسة المعتمدة مع ان البلوى به عامة بين  
 الاشراف والعلماء والعامة ومن احسن ما رأيت من التأليف في هذه المسئلة

وبيان الصواب فيها رسالة عصرنا الفاضل العلامة الكامل الشيخ محمد عبد الحلي  
 اللكنوي المكنى بابي الحسنات المطبوعة في الهند المسماة (بترويح الجنان بتشريح  
 حكم شرب الدخان) فانه جمع فيها فروعاً فينبغي (١) الاطلاع عليها. ومنها انه كان  
 ينهي عن الدعاء بعد الصلاة ويقول ان ذلك بدعة وانكم تطالبون بذلك اجراً. ومنها  
 انه كان يزعم ان من قال لاحد مولانا او سيدنا يكون كافراً ولا يلتفت الى قول  
 الله تعالى في حق سيدنا يحيى عليه السلام وسيدا ولا الى قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وقوله من كنت  
 مولاه فعلي مولاه وقوله فيما رواه الشيخان لا يقل احدكم اطعم ربك ارض ربك  
 اسق ربك وايقل سيدي ومولاي الحديث. ومنها انه كان ينكر علم النجوم واللغة  
 والفقه والتدريس بهذه العلوم ويقول ان ذلك بدعة. ومنها انه كان يجعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم كغيره من الاموات في البلاء ونحوه. ومنها انه منع الناس من  
 الرواتب والاذكار ومن قراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها انه كان  
 يعتقد ان الاسلام منحصر فيه وفيمن اتبعه وان الخلق كلهم مشركون. ومنها انه  
 نبش قبور بعض الاولياء وجعلها محلاً لقضاء الحاجة الى غير ذلك من القبائح التي  
 لا تحصى ثم زاد عليها اتباعه في حياته وبعد موته مما لا يستقصى كما ستقف على  
 بعضه لان الهوى الشيطاني لاحد له فيقف عنده قال في الدرر السنية (٢) والظاهر  
 من حال محمد بن عبد الوهاب انه كان يدعي النبوة الا انه ما قدر على اظهار

(١) قوله فينبغي الاطلاع عليها وما احسن قول بعضهم من مغلغ البسط

قالوا تعاطي الدخان قبيح فقلت لا ما به قباحه

يصير المرء في نشاط وفيه عون على النصاحه

ولم يرد بالحرام نص والاصل في شأنه الاباحه (٥٥) لمؤلفه

(٢) قوله هي رسالة الدرر السنية في الرد على الوهاية للعلامة السيد احمد بن زيني

ذحلان شيخ الاسلام بمكة المشرفة المطبوعة بمصر سنة ١٢٩٩ قاله مؤلفه

التصريح بذلك وكان في اول امره مولماً بمطالعة اخبار من ادعى النبوة كاذباً  
 كسيامة الكذاب وسجاح والاسود العنسي (١) وطلحة الاسدي واضرابهم فكانه  
 يضمهر في نفسه دعوى النبوة ولو امكنه اظهار هذه الدعوى لآظهرها . قال وقد  
 اعتنى كثير من علماء المشرق والمغرب من اهل المذاهب الاربعة بالرد عليه في  
 كتب مبسوطه عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن اوقال البدع  
 وسب آخر هذه الامة اولها فايظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله  
 والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً رواه الخطيب  
 البغدادي في الجامع وغيره وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجها الحاكم مرفوعاً  
 ما ظهر اهل بدعة الا اظهر الله فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه وبقوله  
 عايه انصلاة والسلام ( اذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله ) وقد التزم  
 بعضهم في الرد على ابن عبد الوهاب المذكور باقوال الامام احمد واهل مذهبه  
 رضي الله تعالى عنه وعنهم وسأله معاصروه منهم عن مسائل يعرفها اقل طلبة العلم  
 فلم يقدر على الجواب عنها لانه لم يكن له تمكن في العلوم كما مر وانما عرف تلك  
 النزغات التي زينها له الشيطان فمن الف في الرد عليه وسأله عن بعض المسائل  
 فعجز العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق فانه الف كتاباً جليلاً سماه  
 ( تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين ) ورد عليه في كل مسألة من المسائل التي  
 ابتداعها باباغ الرد : اقول ولم يتيسر لي هذا الكتاب قال ثم سأله الشيخ المذكور

(١) قوله والاسود العنسي هو صاحب صنعاء ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم  
 كسيامة الكذاب وكان يقول ان ملكا يقال له ذواتون ياتيني كما ياتي جبريل محمدا فلما  
 بلغه صلى الله عليه وسلم ذلك قال لقد ذكر ملكا عظيما في السماء يقال له ذواتون اه من  
 السيرة النبوية وبقية الكلام عليه فيها ( اه ) مؤلفه

اشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والادبية بسؤالات اجنبية عن الرسالة المذكورة  
 كتبها وارسلها له فجز عن الجواب عن اقلها فضلاً عن اجلها فمن جملة ما سأل  
 عنه قوله اسألك عن قوله تعالى (والعاديات ضيماً) الى آخر السورة التي هي من  
 قصار المفصل كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية وكم فيها  
 من مجاز مرسل ومجاز مركب واستعارة حقيقية واستعارة وفاقية واستعارة تبعية  
 واستعارة مطلقة واستعارة مجردة واستعارة مرشحة واين موضع الترشيح والتجريد  
 والاستعارة بالكساية والاستعارة التخيلية وكم فيها من التشبيه الملقوق والمفروق  
 والمفرد والمركب وما فيها من الجمل والمفصل وما فيها من الایجاز والاطناب  
 والمساواة والاسناد الحقيقي والاسناد المجازي المسمى بالجاز الحكيم والمقلي واي  
 موضع فيها وضع المضمرة موضع المظهر وبالعكس وما موضع ضمير الشأن وموضع  
 الالتفات وموضع الفصل والوصل وكال الاتصال وكال الانقطاع والجامع بين  
 كل جملتين متعاطفتين وموضع تناسب الجمل ووجه التناسب ووجه كماله في  
 الحسن والبلاغة وما فيها من ايجاز قصر وايجاز حذف وما فيها من احتراس وتتميم  
 ويين لنا موضع كل ما ذكر فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب المذكور على الجواب  
 عن شيء مما سألته عنه انتهى . وسافر الكلام على هذا السؤال برسالة ان شاء  
 الله تعالى ووسع لي في الاجل هذا وقال رجل لابن عبد الوهاب المذكور يوماً  
 وكان رئيساً على قبيلة بحيث انه لا يقدر ان يسطو عليه ما تقول اذا اخبرك  
 رجل صادق ذو دين وامانة وانت تعرف صدقه بان قوماً كثيرين قصدوك وهم  
 وراء الجبل الفلاني فارسلت الف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم  
 يجدوا اثرًا ولا واحداً منهم بل ما جاء تلك الارض احد منهم اتصدق الالف  
 ام الواحد الصادق عندك . فقال اصدق الالف فقال له ان جميع المسلمين من



العلماء الاحياء والاموات في كتبهم يكذبون ما اتيت به ويزيفونه فنصدقهم  
ونكذبك فلم يعرف جواباً لذلك

❦ الباب الثالث - في الاحاديث الواردة في حق الخوارج وفتنتهم ❦

قد علم مما تقدم ان طائفة الوهابية وكل من شا كلهم خوارج لخروجهم عن  
الدين وتكفيرهم المسلمين الموحدين وبكونهم خوارج قد صرح غير واحد من  
المحققين كالعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني فيما اسلفناه عنه والعلامة  
الفقيه الاصولي الشيخ محمد امين المعروف بابن عابدين السالف ذكره فقد قال  
في حاشيته رد المحتار على الدر المختار بعد كلام ما صورته فيكفي في مسمى  
الخوارج: تقدم كفر من خرجوا عليه كما وقع في زماننا من اتباع ابن عبد  
الوهاب الذين خرجوا من نجد وتقلبوا على الحرمين وكانوا يتحلون مذهب الخنابلة  
لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا  
بذلك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرّب بلادهم  
وظفر بهم عساكر المسلمين عام (١٢٣٣) هـ

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الخوارج وفتنتهم في احاديث  
كثيرة فكانت تلك الاحاديث من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانها  
من الاخبار بالغيب وتلك الاحاديث كلها صحيحة بعضها في صحيح البخاري  
وسلم وبعضها في غيرها . فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الفتننة من هاهنا الفتننة  
من هاهنا و اشار الى المشرق . وفي رواية واهوي بيده قبل العراق . قال العلماء  
وانما اشار الى المشرق لان اهل يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتننة تكون من تلك  
الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد  
والعراق وما وراءهما من المشرق هـ . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم

يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية حناجرهم  
 يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى  
 فوقه سيام التخليق اهـ . والترقي جمع ترقوة وهي المظم ما بين شفرة النحر والعاتق  
 يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها لعله تعالى باعنائهم وقيل  
 لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه  
 قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم الا مروره على لسانهم لا يصل الى  
 حلوقهم فضلاً عن ان يصل الى قلوبهم فلا يتدبرون بها . وقال ابن رشيقي المعنى  
 لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من المأكول والمشروب الا  
 بما يجاوز حنجرتهم وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل اعلى الصدر عند طرف الحلقوم  
 قال ابن عبد البر وكانوا تكفبرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته واحكامه الميمنة لجمل القرآن والمخبرة  
 عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله الا ترى  
 الى قوله تعالى ( وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة  
 والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة فمن لم  
 يقبل اخبار العدول ضل وصار في عمياء اهـ . والرمية بفتح الراء وكسر الميم  
 وتشديد التحتية المشناة الشيء الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الاسلام ثم  
 خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها  
 ولم يعلق به شيء منها لسرعة خروجه والفوق بضم الفاء موضع الوزر . ومن  
 الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم . سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم  
 اي افتراقهم يحسنون القيل ويسئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز ايمانهم  
 تراقيهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم

الى فوقه ثم شرار الخالق والخالقة طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون الى كتاب  
الله وايسوا منه في شئ من قتلهم كان اولى بالله منهم سيماهم التخليق . ومن الاحاديث  
ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان اي  
شبان صغار السن سفهاء الاحلام يقولون قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز  
حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فاذا قيمتوم فاقتلوم فان في  
قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وعند مسلم من رواية عبدالله بن ابي رافع  
عن علي رضي الله تعالى عنه يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار  
الي حلقه انتهى . والاحلام جمع حلم بسكون اللام وهو العقل يعني ان عقولهم  
ردية . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم اناس من امتي سيماهم التخليق  
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية هم شر  
الخالق والخالقة . قال العلماء وفي قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التخليق تنصيب  
علي هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه لانهم  
كانوا يأمرؤن من اتبعهم ان يخلق رأسه ولا يترك كونه يفارق مجلسهم اذا تبعهم حتى  
يخلق رأسه ولم يقع مثل ذلك قط من احد من الفرق الضالة التي مضت قبلهم  
فالا حاديث صريحة فيهم . وكان السيد عبد الرحمن الاهدل مفتي زبيد رحمه  
الله تعالى يقول لا يحتاج ان يؤلف احداً تأليفاً للرد على محمد بن عبد الوهاب بل يكفي  
في الرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التخليق فانه لم يفعله احد من المبتدعة  
غيرهم وقد كان ابن عبد الوهاب المذكور يأمر ايضاً بخلق رؤس النساء اللاتي  
يتبعنه فاقامت عليه الحجة مرة امرأة دخلت في دينه كرهاً ووجدت اسلامها  
على زعمه فامر بخلق رأسها فقالت له انت تأمر الرجال بخلق رؤسهم فلو امرت  
بخلق لحام لساغ لك ان تأمر بخلق رؤس النساء لان شعر الرأس للمرأة بمنزلة

للعيبة عند الرجال ( فبهت الذبيبة كفر ) ولم يجد لها جواباً لكنه انما فعل ذلك  
 ليصدق عليه وعلى من اتبعه قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق فان المتبادر  
 منه حلق الراس فقد صدق صلى الله عليه وسلم فيما قاله . ومن الاحاديث ايضاً  
 قوله صلى الله عليه وسلم راس الكافر نحو المشرق والنمخر والحيلاء في اهل الخيل  
 والابل . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم من هاهنا جاءت الفتن  
 و اشار نحو المشرق . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب  
 والجفاء بالمشرق والايمن في اهل الحجاز . ومن الاحاديث ايضاً كما عند البخاري  
 ومسلم والترمذي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في  
 يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في  
 يمننا وقال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . وجاء في  
 رواية وبها يطلع قرنا الشيطان بصيغة التثنية فحكي ان له قرنين على الحقيقة وقيل  
 ان قرنيه ناحيتا راسه او هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه امته  
 وحزبه واهل وقته وزمانه واعوانه وحكمة تخصيص الشام واليمن بالبركة لان  
 طعام اهل المدينة محبوب منها . وقال بعض العلماء المراد من قرني الشيطان مسيلة  
 الكذاب ومحمد بن عبد الوهاب . وجاء في بعض الروايات وبها يعني نجد الداء  
 العضال قال بعض الشراح وهو الملاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق  
 ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن او لكونه  
 علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات  
 والادب ان لا يدعي بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ ( اه )  
 وفي بعض التواريخ بعد ذكر قتال بني حنيفة ويخرج في آخر الزمان في  
 بلد مسيلة رجل يغير دين الاسلام . وجاء في حديث عن ابي بكر الصديق رضي

الله تعالى عنه ذكر بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب . وقال فيه ان واديهم لا  
 يزال وادي فتن الى آخر الدهر ولا يزال فيه فتنة من كذابهم الى يوم القيامة .  
 وفي رواية ويل للبيامة ويل لا فراق له . وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 كنت في مبدأ الرسالة اعرض نفسي على القبائل في كل موسم ولم يجبني احد  
 جواباً اقبح ولا اخبث من رد بني حنيفة . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله  
 عليه وسلم يخرج ناس من المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز مراقبهم كالمقطع قرن  
 نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى  
 الله عليه وسلم في حديث ذكره في مشكاة المصابيح سيكون في آخر الزمان قوم  
 يمدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . وقد  
 جاء في بعض الاحاديث التي فيها ذكر الفتن قوله صلى الله عليه وسلم منها فتنة  
 عظيمة تكون في امتي لا يبقى بيت من العرب الا دخلته تصل الى جميع العرب  
 قتلاها في النار واللسان فيها اشد من وقع السيف اي اطلاق اللسان فيها او اطالته  
 اشد تأثيراً وابغ من تأثير السيف . وفي رواية ستكون فتنة صماء بكاء عمياء يعني  
 تعمي بصائر الناس فيها فلا يرون مخرجاً ويصمّون عن استماع الحق او لا يميز اصحابها  
 فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة بل من تكلم فيها بحق أو ذمي ووقع في  
 الفتن والمحن كما قال من استشرف لها استشرفت له اي من خاطر بنفسه فاطلع  
 عليها وقرب منها جذبته اليها واهلكته . وفي رواية سيظهر من نجد شيطان تنزل  
 جزيرة العرب من فتنته . قال العلامة السيد احمد دحلان في درره وغيرها  
 وذكر العلامة السيد علوي بن احمد بن حسن بن القطب السيد عبد الله الحداد  
 باعلوي في كتابه الذي الفه في الرد على محمد بن عبد الوهاب المسمى ( جلاء الظلام  
 في الرد على التجدي الذي اضل العموم ) وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من

الاحاديث منها حديث مروى عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه  
 عم النبي صلى الله عليه وسلم اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سيخرج  
 في ثاني عشر قرناً في وادي بني حنيفة رجل كهيبته الثور لا يزال يلعق برأطمه (١)  
 يكثر في زمانه المرج والمرج يستحلون اموال المسلمين ويتخذونها بينهم متجراً  
 ويستحلون دماء المسلمين ويتخذونها بينهم مخزاً وهي فتنة يعترفها الارذلون  
 والسفل تجارى بينهم الاهواء كما يتجارى الكلاب بصاحبه . قال ولهذا الحديث  
 شواهد تقوي معناه وان لم يعرف من خرجه . ثم قال السيد علوي المذكور في  
 كتابه المحدث عنه واصرح من ذلك ان هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من  
 تميم فيحتمل انه من عقب ذي الخويصرة التميمي اصل الخوارج الذي جاء فيه  
 حديث البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال فيه ان من ضيقتني هذا اوفي عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا  
 يجاوز حناجرهم يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام  
 ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لافتنهم قتل عاد فكان هذا المخارجي يقتل  
 اهل الاسلام ويدع اهل الاوثان . وجاء في رواية احذروا هذا واشباهه فان في  
 امتي اشباه هذا يقرؤون القرآن لا يتجاوز راقبهم فاذا خرجوا فاقتلوه ثم اذا  
 خرجوا فاقتلوه ثم اذا خرجوا فاقتلوه . وورد انه لما قتل علي بن ابي طالب كرم  
 الله وجهه الخوارج قال رجل الحمد لله الذي ابادهم واراخنا منهم فقال علي  
 رضي الله عنه كلاً والذي نفسي بيده ان منهم لمن هو في اصلاب الرجال  
 لم تحمله النساء وليكونن اخرهم مع المسيح الدجال وقد انزل الله تعالى

(١) قوله برأطمه جمع برطام بانكسر او برطمة وهي الشفة الضخمة كما يؤخذ من  
 تاج العروس (٥) لمؤلفه

في بني تميم (١) ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون )  
 ونزل فيهم ايضاً ( لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ) . قال السيد علوي  
 في كتابه السابق ذكره ان الذي ورد في بني حنيفة وفي ذم بني تميم ووائل شئ  
 كثير ويكفيك ان اغلب الخوارج واكثرهم منهم وان الطاغية ابن عبد  
 الوهاب منهم وان رئيس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود من وائل  
 ثم قال لما وصلت الطائف لزيارة جبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها  
 اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفي بن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعي  
 فاخبرني انه الف كتاباً في الرد على هذه الطائفة سماه ( الانتصار للاولياء الابرار )  
 وقال لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدي قلبه واما من دخلت في  
 قلبه فلا يدجي فلاحه لحديث البخاري يرقون من الدين ثم لا يعودون فيه

واما ما نقل عن بعض العلماء كالشيخ الحفظي ساكن الحجاز انه استصوب  
 من فعل النجدي جمع البدوع على الصلاة وترك الفواحش الظاهرة وقطع الطريق  
 والدعوة الى التوحيد فهو غلط فاحش حيث حسن للناس فعله ولم يطلع على ما ذكرناه  
 من منكراته وتكفيره الامة من ستمائة سنة وحرقة الكتب الكثيرة وقتله كثيراً  
 من العلماء وخواص الناس وعوامهم واستباحة دماهم واموالهم واظهار التجسيم  
 للباري تبارك وتعالى وعقده الدروس لذلك وتنقيصه النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسائر الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين ونبش قبورهم وامر في الاحساء ان  
 تجعل بعض قبور الاولياء محلاً لقضاء الحاجة ومنع الناس من قراءة دلائل  
 الخيرات ومن الرواتب والاذكار ومن قراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومن

(١) قوله في بني تميم قال فيهم الشاعر

تميم بطرق اللوم اهدى من القطة ولو سلكت سبل المكارم ضلت (١٥)

الصلاة عليه في المنائر بعد الاذان وقتل من فعل ذلك وكان يعرض الغوغاء الطغام بدعواه النبوة ويفهمهم ذلك من شوى كلامه . ثم قال السيد علوي في كتابه المتقدم والحاصل ان المحقق عندنا من اقواله وافعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الاسلامية لاستحلاله اموالاً مجتمعة على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تاويل سائق مع تنقيصه الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين وتنقيصهم عمداً ككفر باجماع الائمة الاربعة اهـ بنقل العلامة السيد احمد دحلان في درره السنية في الرد على الوهابية .

ثم اعلم ان الخوارج صنف من المبتدعة يتعدد خروجهم كما صرحت به الاحاديث ومنها ما قدمناه . واول ما حدث مذهبهم في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقاتلهم الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وحرق جماعة من غلاتهم بالنار وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله تعالى عنه وكانوا ثمانية آلاف بل اكثر من عشرة الاف وفارقوه ونزلوا بارض يقال لها حرور ابناحية الكوفة وانكروا امامته فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاهم بالتحكيم واجمعوا على ان من يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مرتبهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريره فخرج علي رضي الله تعالى عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم يقتل من معه الا دون العشرة ولم ينج منهم الا دون العشرة فانهم اثنان منهم الى عمان واثنان الى كرمان واثنان الى سنجستان واثنان الى الجزيرة وواحد الى تل مورون باليمن وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت الى الآن لكونه قد انضم اليهم من مال الى رايهم وسبق لك ان اخرهم يكون مع المسيح الدجال وكانوا يوم النهروان اهل صلاة وصيام وفيهم قال النبي صلى



الله عليه وسلم كما في الموطن والصحيحين وغيرها تحقرون صلاة احدكم في جنب  
صلاتهم وصوم احدكم في جنب صيامهم واعمالكم مع اعمالهم ولكن لا يجاوز ايمانهم  
ترافيمهم وهم المارفة اي لمرورهم من الدين كما صرحت به الاحاديث السابقة  
ولما ولي عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه الخلافة ظهروا بالعراق مع  
نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج  
لحاربة المسلمين فهو كافر ثم توسعوا حتى ابطالوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق من  
الابط ووجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض وقالوا ان من (١) اتى كبيرة  
كفر وحبط عمله وخذل في النار ابدآ مع سائر الكفار وزعموا ان دار الاسلام  
بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وابعثوا وصاروا لا يحضرون مع الامام جمعة ولا  
جماعة لا يعتقدون ان الصلاة لا تصح الاخاف معصوم ويرون الخروج على الساطان  
اذا خالف السنة حقاً واجبا ويديحون قتل من واجهوه الا اهل عسكره ويحرمون  
قتل اليهود والنصارى والمجوس وان لم يكونوا اهل ذمة ولهذا وصفهم النبي صلى الله  
عليه وسلم بأنهم يقتلون اهل الاسلام ويتكفرون اهل الكفر ومنهم من انكر الصلوات  
الخمس وقال الواجب صلاة بالعبادة وصلاة بالمشي فقط ومنهم من جوز نكاح  
بنت الابن والاخت . ومنهم من انكر (٢) سورتي يوسف وقريش من القرآن ولهم  
حماقات كثيرة مكفرة نعوذ بالله تعالى منها . ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذي

(١) قوله من اتى كبيرة كفر اخ واستدل الخوارج على ذلك بكفر ابليس لعنه الله  
تعالى فقالوا ما ارتكب الا كبيرة حيث امر بالسجود لادم عليه السلام فامتنع والا فهو  
عارف بوحدانية الله تعالى وهو مردود بان كفره بتسبة الله تعالى الى الجور والظلم حيث قال  
(انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) كباين في كتب التفسير (هـ) لمؤلفه  
(٢) قوله من انكر سورتي يوسف اخ اي فقالوا انهما قصص وهذا كفر يجب الاحتراز  
منه (هـ)

قتل علياً كرم الله وجهه وبقية الكلام على عقائدكم وبيان فرقتهم ببسوطه سيفه  
 مطولات كتب التوحيد وكتب الملل والنحل ويكفي من القلادة ما احاط  
 بالجيد . وقال الشيخ داود في كتابه (صلح الاخوان) ان اول من اظهر كفر اهل  
 السنة والجماعة وتشريكهم هم الخوارج والرافضة والمعتزلة والخوارج هم كما في البخاري  
 ومسلم وغيرها من سائر كتب الحديث اناس عمدوا الى آيات نزلت في الكفار  
 فجعلوها على المؤمنين . قال البخاري في صحيحه باب قتل الخوارج والمحدثين  
 بعد اقامة الحججة عليهم وقول الله تعالى ( وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم  
 حتى يبين لهم ما يتقون ) وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال انهم عمدوا الى  
 آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين اه . وقال ابن عباس في قوله  
 تعالى ( فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة نخلوا سبيلهم ) وفي الآية الاخرى  
 ( فاخوانكم في الدين ) قال حرمت هذه الآية دماء اهل القبلة وانما نزلت في  
 اهل الكتاب والمشركين فجعلوها علماً ففسكوا بها الدماء وانتهبوا الاموال وشهدوا  
 على اهل السنة بالضلال فعليكم بالعلم بما انزل به القرآن اه . وذكر السيوطي  
 في الدر المنثور في تفسير القرآن بالماثور قال اخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير  
 قال المشابهات آيات في القرآن يتشابهن على الناس اذا قروهن ومن اجل  
 ذلك يضل من ضل فكل فرقة يقرون آيات القرآن يزعمون انها لهم ومما تبعه  
 الحرورية من المتشابه قوله تعالى ( ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون )  
 ثم يقرون معها ( والذين كفروا بربهم يعدلون ) فاذا رأوا الامام يحكم بغير الحق  
 قالوا قد كفر وعدل بربه ومن عدل بربه فقد اشرك بربه فهذه الامة مشركة  
 اه . والحرورية الذين ذكروهم سعيد بن جبير هم الخوارج فتبين لك ان علامة  
 الخوارج تنزيههم آيات القرآن النازلة في الكفار على المؤمنين من اهل القبلة ولذا

لا ترى احداً من اهل السنة يتفوه بذلك ولا يكفر احداً ومنشأ هذه البدعة  
من سوء الظن واتباع انمقل واول من اظهر هذه اصل الخوارج النبطي الذي  
اساء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وحكم عقله الناقص لما رآه يعطي بعض الناس  
كثيرا الحكمة تألفهم على الاسلام لضعف ايمانهم ويعطي بعضهم قليلاً لعله  
قوة ايمانهم وعدم نظرهم الى حطام الدنيا واكتفائهم بالله ورسوله كما ورد في  
صحيح البخاري ومسلم ومسنند الامام احمد وغيرها اه . وقد اجمع الائمة على  
انهم ان خرجوا عن قبضتنا او تضررنا بهم بان اظهروا بدعتهم او دعوا اليها تعرضنا  
لهم ولو بالقتل او الحرق كما فعل سيدنا علي رضي الله تعالى عنه واجاز بعض علماء  
الحديث قتلهم مطلقاً عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم كما مر اذا لقيتموهم فاقتلوهم  
فان في قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ومذهب طائفة من المحدثين  
ان الخوارج كفار على ظواهر الحديث لكن الذي عليه الجمهور منهم كالفقهاء  
عدم كفرهم بل فسقهم ان استندوا الى التأويل ولو باطلاً لانهم لم يفعلوا محرماً  
في اعتقادهم ما لم ينكروا شيئاً من اصول الدين وضرورياته كحدوث العالم وحشر  
الاجساد وصحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او يبيحوا محرماً مجمعاً على تحريمه  
كشكاح بنت الابن والاخت ونحو ذلك من بعض ما مر عنهم فان قاتلوا المسلمين  
فسقوا لان شبهتهم في قتالهم باطلاً قطعاً . وقال الحلبي في السيرة سئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الخوارج اهل كفار . فقال من الكفر فروا فقتل  
أمنافقون . فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا تليلاً وهو لاء يذكرون الله  
كثيراً فقتل ما هم فقال اصابتهم فتنة فعموا وصموا اه اي فلم يجعلهم كفاراً  
لانهم تعلقوا بضرب من التأويل وان كان فاسداً . وقال الشيخ نقي الدين  
السبكي في فتاواه اخرج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة

لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي  
احتجاج صحيح . وذهب اكثر الاصوليين من اهل السنة الى ان الخوارج  
فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وفسقهم انما هو  
بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويلهم فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء  
واموال مخالفيهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال عياض رحمه الله تعالى  
كادت هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سئل  
الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج  
مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله ابو بكر الباقلافي وقال لم يصرح  
القوم بالكفر وانما قالوا اقوالاً تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتابه التفرقة  
بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه السبيل فان  
استباحة دماء المسلمين المصلين المقربين بالوحد خطأ والخطأ في ترك الف  
كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد اه لكن علمت ان طائفة  
ابن عبد الوهاب قد وجد منهم ما هو مكفر لهم باجماع والله سبحانه وتعالى اعلم

### ❦ الباب الرابع ❦

( في الكلام على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبقية القبور )

« والسفر لذلك ورد شبه الوهاية وابن ثيمية ومن تبعهم »

انكر الوهايون تبعاً لابن ثيمية مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم  
وحرمو السفر اليها والى زيارة بقية القبور . وقالوا انما يزار قبر غيره صلى الله  
عليه وسلم اذا كان قريباً فقط وادعوا (١) ان السفر لذلك بدعة لم يفعلها احد من الصحابة

(١) قوله وادعوا ان السفر لذلك بدعة لم يفعلها احد من الصحابة الخ فيه انه لا بد  
من اثبات هذا النبي العام ولا ينفع فيه تقليد ابن ثيمية واتباعه فليس كل ما لم يفعله الصحابة

والتابعين ولا امر بها سيد المرسلين ولا استحسنها احد من ائمة المسلمين وتوهموا ان منهم الناس من الزيارة والسفر اليها انما هو لاجل المحافظة على توحيد الباري سبحانه وتعالى وسد (١) ذرائع المفسد قالوا اذ فعل ذلك واعتقاد انه عبادة يؤدي الى الشرك الذي كانت عليه الجاهلية واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روله عبد الرزاق ومالك في الموطأ وغيرها اللهم لا تجعل قبري وثناً (٢) يعبد بعدي اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وزعموا ان جميع الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم موضوعة وانه لم يحتج احد من الائمة بشيء منها قالوا بل الامام مالك رضي الله تعالى عنه الذي هو اعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ مشروعاً او مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة وتعلموا ايضاً بانه قد تمسك غير واحد من اهل البيت رضي الله تعالى

بدعة وضلالة الا ترى انه لم ينقل عن احد من الصحابة بناء الرباطات ولا جمع الكتب والتصنيف افيظن ان من بنى رباطاً او صنف كتاباً يكون مبتدعاً الا يجوز ان يستدل احد على كون بناء الرباطات وتصنيف الكتب بدعة وغير مشروع واجماع الصحابة على تركه ولعمري ان هذه الدعاوي الطويلة العريضة التي ارتكبتها ابن ثيمية ومقلدوه قد ردها علماء الامة غير مرة والحق ان الاشتغال برد امثال هذه الخرافات تصيب للاوقات ولكن خشية ان يعتبر العوام لا بد على العلماء ردها بالبراهين الواضحات وقوله ولا استحسنها احد من ائمة المسلمين فيه بعد كونه غير مسلم ان كثيراً من المسائل الفرعية لم يصرح بها الائمة فخرجها اصحابهم على قواعدهم المقررة ولا خبير في ذلك مع انه سياتي عن ابي هبيرة اتفاق الائمة الاربعة على ندب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم (١) لمولاه

(١) قوله وسد ذرائع المفسد اي الوسائل التي تؤدي الى محرم (١) لمولاه

(٢) قوله وثناً اي كالوثن وهو الصنم وقوله مساجد اي يسجدون لها كما يسجدون لله تعالى بدليل حديث الطبراني لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا الى قبري كما في زواجر العلامة المحقق فلا حجة للهافية في الحديث على منع الزيارة لانها ليست عبادة للقبر كما هو واضح جلي (١) لمولاه

عنهم في النهي عن الزيارة للقبر الشريف بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننهما وابن ابي شيبة وغيره بسند متصل لا يتخذوا قبوري عيداً (١) وصلوا علي ايما كنتم فان صلاتكم تبلغني فانه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة واستدلوا على تحريمهم السفر لزيارة القبور ايا كانت بما رواه الشيخان وغيرها من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والشدة للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فايكن منهياً عنه واطالوا باختلاف كلام كثير باطل لا يصدر عن عاقل . ونحن بحول الله تعالى وقوته ثبت ما انكروه وبيّن خطاهم فيما افتروه بان نحاكمهم الى كتاب الله المبين وسنة رسوله سيد المرسلين وماراه المسلمون ودونه العلماء العالمون فنقول .

اعلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر اليها مشروعان مطالبان بالكتاب (٢) والسنة واجماع الامة وبالقياس اما الكتاب فقوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) دلت هذه الآية على ثلاثة امور . احدها حث

(١) قوله عيد اي كالعيد باجتماع الناس عنده لزيارته صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم للعيد وقد كان اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم و يشتملون باللبن والطرب فنهى امته عن ذلك ففي الكلام حذف تقديره لاجتماعهم لزيارة قبوري عيداً وقيل يحتمل ان يكون نهيه لدفع المشقة عن امته او لكراهة ان يجاوزوا في تعظيم قبره غاية التجاوز فيفتنوا به وربما يردى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية قاله سبط ابن العجمي في زبدة المقتني شرح الشفاء وياتي تمام الكلام عليه ثمOLF فانظره (١١)

(٢) قوله بالكتاب والسنة الخ قدم الكتاب لانه اصل من كل وجه واخر السنة عنه لتوقف حجتها عليه اي ان كونها حجة ثابت بالكتاب واخر الاجماع عنهما لتوقف حجته عليهما و آخر القياس لانه فرع بالنسبة الى الادلة (١١) لمولفه

الامة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته صلى الله عليه وسلم كما سنينه . ثانياً تعليق وجدانهم الله تواباً رحماً بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فاما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات بنص قوله تعالى ( واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ) . وفي صحيح مسلم ان بعض الصحابة فهم من الاية ذلك المعنى الذي دلت عليه هذه الآية فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد كملت تلك الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته كما وعد سبحانه بهذا النص لانه تعالى منزه عن خلف الميعاد فلا يشك في هذا ولا يرتاب الا جاحد للدين . عانده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان . وقد دلت الاحاديث الآتية على ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته لا يتقيد بحال حياته بل جاء التصريح باستغفاره صلى الله عليه وسلم لامته بعد وفاته في الحديث المشهور الذي رواه ابو منصور البغدادي وابن سعد في طبقاته وغيرها برجال ثقات عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ورواه البزار كذلك بسند رجاله رجال الصحيح وتلقته الائمة بالقبول وهو قوله صلى الله عليه وسلم حياتي (١) خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذا انامت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض علي اعمالكم فان رأيت خيراً احمدت الله تعالى وان رأيت غير ذلك استغفرت (٢) لكم . وروى ابن المبارك عن سعيد بن

(١) قوله حياتي خير لكم اي حياتي الدنيوية والا فهو حي بعد موته ايضاً وخير ليس اسم تفضيل والا لزم التناقض فيما بعده وقوله تحدثون اي تذكرون لي ما يشكل عليكم ويحدث لكم اي يذكر لكم من قبلي ما يزيل عنكم الاشكال ومن قال المعنى تحدثون الطاعة ويحدث لكم الغفران فقد حرف لان هذا لا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم (٥١)  
 (٢) قوله استغفرت لكم اي طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر وظاهره ان المراد عرض اعمال المكلفين اذ غير المكلفين لا ذنب له ويحتمل العموم (٥٢) زرقاني على المواهب

المسبب رضي الله تعالى عنها قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله  
 عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشياً فيعرفهم بسمياع واعمالهم فيحمد الله ويستغفره  
 لهم اهـ . وليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع كما بين في محله . وقد علم من  
 كمال شفقتة عليه الصلاة والسلام ورحمته لامته انه لا يترك ذلك لمن جاءه  
 مستغفراً ربه سبحانه وتعالى والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال  
 الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد  
 المات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم ان  
 يقرأها مستغفراً الله تعالى وراؤها من اداب الزائر التي يسن له فعلها وذكرها  
 المصنفون في المناسك من اهل المذاهب الاربعة وقرئت من بعض الزائرين  
 للقبر الشريف بمحضر من الصحابة مع طالب الاستغفار من النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم ينكر ذلك احد منهم كما سذكروه ان شاء الله تعالى . ثالثها انه لا  
 فرق في الجائي اليه صلى الله عليه وسلم بين ان يكون مجيئه من قرب او بعد  
 بسفر او بغير سفر لوقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم . وقد (١) قال  
 الله تعالى ( ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله وسوله ثم يدركه الموت فقد وقع  
 اجره على الله ) ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم في ان من خرج  
 لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجراً الى الله  
 ورسوله لما يأتي من الاحاديث الدالة على ان زيارته صلى الله عليه وسلم بعد  
 وفاته كزيارته في حياته فزيارته في حياته داخله في الآية الكريمة قطعاً فكذا  
 بعد وفاته بنص الاحاديث التي متذكر . وعموم الآيتين المذكورتين في  
 الايتان اليه صلى الله عليه وسلم حال حياته وبعد وفاته من قرب ومن بعد بدون

(١) قوله وقد قال الله تعالى ومن يخرج الخ هذا دليل ثان من الكتاب العزيز ( اه )



مكابرة . واما السنة فالا حاديث الكثيرة الشهيرة المتواترة التي كثر مخرجوها  
 وصحح غالبها الائمة وتلقوها بالقبول واحتجوا بجمعها على مشروعية الزيارة والسفر  
 اليها على ما سنوضحه . فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له  
 شفاعتي . وفي رواية حلت له شفاعتي رواه مسلم ( ١ ) والدارقطني والطبراني  
 والقاضي عياض في الشفاء وابن عدي والبزار وابن خزيمة في الصحيح باسنادهم  
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واخرجه كثير من ائمة الحديث وقد اطال  
 الامام السبكي رحمه الله تعالى في كتابه (شفاء السقام بزيارة قبر خير الانام) في  
 بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الائمة ثم ذكر روايات في  
 احاديث الزيارة يأتي بعضها كلها تؤيد هذا الحديث وقد رد الطعن في بعض  
 رواته وقال انه حسن او صحيح . واما قول البيهقي فيه انه منكر فقد اجيب  
 عنه بان معناه انه تفرد به راويه والتفرد قد يطلق عليه ذلك ونظيره ما قاله  
 الامام احمد رضي الله تعالى عنه في حديث دعاء الاستخارة مع انه في الصحيحين  
 وقول الذهبي فيه طرقه كلها لينه يقوي بعضها بعضاً لا ينافي تصحيحه لان غايته  
 انه بتسليم ذلك حسن وهو تطلق عليه الصحة كما بين في محله وقال الحافظ  
 القسطلاني في المواهب وروي هذا الحديث عبد الحق في احكامه الوسطى وفي  
 الصغرى وسكت عنه اي عن التكلم في سنده بالمدح وسكوته عن الحديث فيهما  
 دليل على صحته اه . قال السيد مرتضي الزبيدي وبالجملة فقول ابن تيمية فيه  
 انه موضوع غير صواب اه قلت وكذلك عد الصفاي له في موضوعاته فلا يعول  
 عليه لما علمته ولما سذكه قريباً ان شاء الله تعالى . ومعنى من زار قبري من  
 زارني في قبري لان الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه فالمراد زيارته صلى الله

عليه وسلم في قبره كما دل على ذلك رواية من حج فزارني بعد وفاتي عند قبوري  
 ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وليس المراد  
 الوجوب الشرعي وافاد قوله صلى الله عليه وسلم له مع عموم شفاعته لزاره واغيره  
 انه يخص بشفاعة تناسب عظم عمله اما بزيادة التعمير واما بتخفيف الاهوال عنه  
 في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجات في  
 الجنة واما بزيادة شهود الحق تعالى وانظر اليه واما بغير ذلك مما لا عين رأت  
 ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان اريد ان يخص بشفاعة لا  
 تحصل لقبه ويحتمل ان يراد انه يفرد بشفاعة مما يحصل لقبه والافراد للشريف  
 والقوية بسبب الزيارة وان يراد ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو  
 بشري بموته مسلماً اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك فيجري على عمومته ولا  
 يضم فيه شرط الوفاة على الاسلام والا لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام  
 وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين والحاصل ان اثر الزيارة  
 اما الموت على الاسلام مطلقاً لكل زائر واما شفاعة تخص الزائر اخص من العامة  
 وافادة اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة جليلة اذ هي تعظم  
 بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم فلا اعظم من شفاعته والحاصل  
 ان هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم لا  
 يحصل الا لمن اخلص وجهته فيها بان لا يقصد بها او معها امر آخر يتنافى كما  
 يستفاد من الاحاديث الآتية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد  
 موتي فسكنا زارني في حياتي رواه بن عدي والطبراني والدارقطني والبخاري  
 وسعيد بن منصور وابو يعلى وتضعيف البيهقي وابن عساكر له من جهة ان روايه  
 حفصاً ضعيف الحديث مردود بتوثيق الامام احمد رضي الله تعالى عنه له وقوله

فيه  
 اسنا  
 في  
 وسلم  
 لا  
 ولم  
 رواه  
 في  
 بز  
 عنه  
 الذي  
 من  
 الموت  
 المذ  
 قار  
 ابن  
 و  
 ابر  
 مع

فيه انه صالح الحديث وبقول الامام السبكي ان هذا الحديث من اجود ماورد  
اسناداً وكذلك قال الذهبي كما نقله الحافظ السيوطي في كتابه ( الدرر المنتثرة  
في الاحاديث المنتشرة ) والمراد من الحديث الشريف ان لزاره صلى الله عليه  
وسلم مائة اجر كاجر من زاره حياً والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه كما  
لا ينبغي على من له ادنى ذوق من العلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة  
ولم يفد الي مرة فقد جفاني قال الحافظ العراقي من خرج احاديث الاحياء هذا الحديث  
رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء والخطيب  
في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ من حج فلم  
يزدني فقد جفاني ورواه البخاري في تاريخ المدينة عن انس بن مالك رضي الله تعالى  
عنه بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرنني فليس له عذر اه

قال السيد مرتضى في شرح الاحياء قلت وحديث ابن عمر المذكور رواه  
الديلمي ايضاً وعبد الواحد التميمي الحافظ في جواهر الكلام في الحكم والاحكام  
من كلام سيد الانام وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في ابراده له في  
الموضوعات وقال لم يصب يعني ابن الجوزي في ذلك واما حديث انس بن مالك  
المذكور فقد اخرجه ابن عساكر ايضاً في فضائل المدينة . وقال العلامة ملا علي  
قاري ان حديث ابن عمر المذكور سنده حسن . وقال العلامة المحقق الشيخ احمد  
ابن حجر الهيتمي المصري ثم المكي المتوفى سنة ٩٧٣ وناهيك (١) به علماء وعملاً  
وتقدراً وامامة وتحققاً كلمة وفاق في كتابه (الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف

(١) قوله وناهيك به علماء الخ قال في (النور السافر في اخبار القرن العاشر) كان  
ابن حجر المكي بجرأ في الفقه وتحقيقه امام افندي به الائمة وهام صار في اقليم الحجاز  
مصنفاته يهجز عن الاتيان بمثلها المعاصرون واجمائه في المذهب كالطراز المذهب (اه)

النبي المكرم) ان ابن عدي روى الحديث المذكور بسند ينجح به وان قول  
 الدارقطني انه حديث منكر فانما هو من حيث تفرد احد رواه به كما اشار اليه ابن عدي  
 وغيره لا من حيث المتن ومن قال عن بعض رواه انه ممتهم فقد رد عليه بانها تهمة غير  
 مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول ابن حبان فيه انه ياتي عن الثقات  
 بالطامات مبالغة في الانكار اي وليس على وجه الحقيقة على انه هو نفسه قد روي  
 عنه قد ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات اساءة منه وغاية امره انه غريب كما  
 مر اه . ثم قال الامام السبكي ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار  
 والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث  
 بخلاف اطلاق التقييه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة  
 فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي ( ٥١ )

مطلب على رد بعض ما لابن تيمية الحراني الحنبلي ونعمان الالوسي \*  
 واما ما ذكره احمد بن تيمية الحراني الحنبلي الا في الكلام عليه ان شاء الله  
 تعالى في فتاواه بقوله واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج فلم يزرني فقد  
 جفاني فهذا لم يرو احد من العلماء اه فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان تعلق به  
 بعض المتعلمين كنعمان الالوسي الا في بيان حاله ان شاء الله تعالى لان ما زعمه انما  
 هو من مجازاته وتهوراته وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي وان من حفظ  
 حجة على من لم يحفظ

ولا يضمّر الشمس في سناها	ان كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب	يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بخير شاهد	لا سيما من مدع معاند
وحسبك في رد ما اقتراه	ما عن الأئمة قدمناه

كا  
الط  
الح  
لم  
وك  
الط  
ان  
الح  
ص  
يقو  
عنه  
زيا  
الا  
الج  
عائ  
(١)  
كن  
ثقة  
هذ

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً (١) لا تعمله الا زيارتي  
 كان حقاً علي ان اكون له شفيعاً . قال الحافظ العراقي هذا الحديث رواه  
 الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصححه ابن السكن (٢) وهو من كبار  
 الحفاظ النقاد . وقال السيد مرتضى ورواه الدارقطني والحلي في فوائده بلفظ  
 لم يترعه حاجة الا زيارتي وتصحيح ابن السكن اياه وايراده له في اثناء الصحاح له  
 وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه والنقي السبكي في شفايته باعتبار مجموع  
 الطرق اه . قال الامام ابن السبكي وبتعريب ابن السكن يدل على انه فهم منه  
 ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في عموم المعنى الذي دل عليه  
 الحديث وهو صحيح اه . قلت ورواه ايضاً البزار في مسنده وابن خزيمة في  
 صحيحه وصححه جماعة تقدم بعضهم فلا ينافي ذلك قول الذهبي طرفه كلها لينة  
 يقوي بعضها بعضاً ورواه ايضاً ابو داود الطيالسي في مسنده عن عمر رضي الله تعالى  
 عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زارني لا تهمه الا  
 زيارتي كنت له شفيعاً او شهيداً ومن مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى من  
 الامنين . قال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الامام النووي وفي كتابه  
 الجوهر المنظم السابق ذكره بعد ان ساق الحديث المذكور والمراد بقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا تهمه حاجة الا زيارتي اجتناب قصد ما تعلق له بالزيارة اصلاً اما

(١) قوله لا تعمله بضم التاء اي لا تحمله على العمل حاجة الا زيارتي (اه) لمؤلفه  
 (٢) قوله وصححه ابن السكن اي في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في  
 كتابه السمي (بالسنن الصحاح) اي ثوراة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حافظ  
 ثقة مات ببصر سنة ٣٥٣ وكتابه هذا محذوف الاسانيد ومقتضى ما شرط في خطبته ان  
 هذا الحديث قد اجمع على صحته (اه) لمؤلفه

ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وشد الرحال اليه وكثرة  
 العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب  
 للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال اصحابنا وغيرهم يسن ان  
 ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى المسجد النبوي والصلاة فيه  
 كي لا تنوته فضيلة شد الرحال اليه لذلك ايضاً . ويؤخذ من قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا تعمله حاجة الا زيارتي الشامل لحالي الحياة والموت والنجي من  
 بعد ومن قرب بسفر وغير سفر ان تعريض القصد وتجريده للزيارة من غير ان  
 يضم اليه قصد ما ذكره قربة عظيمة ومرتبة شريفة وانه لا محذور فيه بوجه وهو  
 كذلك كما يستدل بالحديث على فضيلة شد الرحال لمجرد الزيارة وندب السفر  
 لها اذ لوسائل حكم المقاصد خلافاً لمن اتخذ الهه هواه حتى اضله الله واعماه  
 وفي هوة الشقاوة والعدا اهواه اه

يريد بهذا المخالف ( احمد بن نعيمه الحراني الحنبلي ) السالف ذكره فانه اول  
 من خالف في هذه المسألة وخرق الاجماع فيها وادعى كما في فتاواه وغيرها ان  
 ما ذكره العلماء من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها  
 موضوعة وزعم ان اول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد والقبور هم  
 الرافضة ونحوهم فهو الذي فتح الباب للوهابية وابتكر الاشياء المضللة  
 للناس وكفر من يستغيث بالانبياء والصالحين عند البأس ولقد رد عليه جماهير  
 اكابر المذاهب الاربعة في وقته وبعده من خصوص مسائله التي اتبعها وستقف  
 ان شاء الله تعالى على شيء من خبره وما كان من امره اجارنا الله تعالى بفضل  
 من مثل عقيدته وقوله بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام  
 ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً

وشفيماً يوم القيامة اي شهيداً للبعث وشفيماً لباقيهم او شهيداً للمطيع وشفيماً  
 للمعاصي فأوفيه بمعنى الواو او للتقسيم كما نقرر وجعلها للشك رده القاضي عياض  
 وهذا الحديث أخرجه البيهقي وابو عوانة وابن الجوزي في مشير الغرام وأخرجه  
 ابن أبي الدنيا في كتاب القبور وفي مسند سليمان بن يزيد الكعبي الذي ضعفه  
 ابو حاتم الرازي لكن وثقه ابن حبان والدارقطني ومعنى محسباً ناوياً بزيارته  
 وجه الله تعالى وثوابه من غير غرض مخلصاً في نيته وقصد اكرامه لا ينوي غيره  
 وقيل له محسباً لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به ذكره  
 السيد مرتضى في شرح الاحياء . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني متمداً  
 كان في جوارى يوم القيامة أخرجه البيهقي مرسلًا بسند جيد وتضعيف الازدي  
 لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له وهو اعلم من الازدي واثبت وزاد عبد  
 الواحد التميمي في جواهر الكلام كله الى المدينة بعد من زارني ورواه عن انس  
 وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ومعنى متمداً لم يقصد بغير زيارتي  
 كما مر في خبر من جاءني زائراً لا لعمله الا زيارتي الحديث . ومنها قوله صلى الله  
 عليه وسلم من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدتي كتب له حجتان مبرورتان  
 أخرجه الدهلي ومنها خبر ابي يلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر ولكنهما  
 ضعفاه من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد  
 وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ورواه غير واحد بلفظ من حج فزار  
 قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي . فقول ابن عساكر ان قوله  
 وصحبي تفرد به بعض رواته مردود والتشبيه بين صحبه لا يقتضي المساواة من  
 كل وجه فلا ينافي خبر لو اتفق احدكم مثل احد ذهباً الحديث وفي رواية  
 السبكي الى صحبتها من حج فزارني في مسجدتي بعد وفاتي كان كمن زارني في

حياتي . ومنها خبر الدارقطني من زارني الى المدينة كنت له شفيحاً وشهيداً  
 اختلف في احد رواته وصوب انه سفيان بن موسى وثقه ابن حبان ورد علي من  
 خطأ راويه بان المعروف من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليعمل  
 ومنها خبر الدارقطني ايضاً وغيره بسند فيه مجهول ياتيه غيرهم من  
 وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد  
 الحرمين بعث من الامين يوم القيامة . وجاء عن الامام علي كرم الله تعالى  
 وجهه بسند قيل انه ضعيف من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في  
 جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها غير ذلك مما لا تطيل بذكره لكونه  
 قد افرد بالتأليف فهذه الاحاديث وغيرها اما صريحة وهي ( ١ ) الاكثر او  
 ظاهرة في مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم وتأكد طلبها حياً وميتاً للذكر  
 والاثني الايتين من قرب او بعد بسفر او غير سفر فدعوى وضع كلها جهل  
 وبجازفة وافتراء لا ينظر اليها ولا يعول عليها (وليسكن يوم القيامة عما كانوا يفترون)  
 فان قلت ان بعض الاحاديث السابقة قد ذكرت انه ضعيف عند بعض العلماء  
 بل ادعى ابن نجيبة مرة اخرى في موضع من فتاواه السابق ذكرها ان جميع  
 الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفه باتفاق اهل  
 العلم بالحديث بل زعم انها باطلة لم يحتاج احد من العلماء بشيء منها . وقد قال  
 بعض تلامذة السيد محمد صديق حسن القنوجي ثم البهبوي الشهير بالنواب  
 صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة الآتي الكلام على عقيدته وما في  
 كتبه من خطيئته ما نصه : قد تحقق ان الحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج  
 به في الاحكام اصلاً اه فكيف ساغ لك الاحتجاج بذلك



قلت ما ادعاه ابن تيمية تهوور منه واقتراء ومكابرة للمحسوس كما علمته سابقاً لما  
 وضع من ان الاحاديث المذكورة منها ما حكم اكثر علماء الحديث وغيرهم عليه  
 بالصحة ومنها ما حكموا عليه بالحسن ومنها ما حكموا عليه بالارسال ومنها ما حكموا  
 عليه بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عصرينا علامة الزمان وشمس  
 اهل العرفان الشيخ عبد الحي الككنوي (١) الهندي صاحب المؤلفات النافعة  
 العديدة والمصنفات المهدبة المفيدة في كتابه الجليل الموسوم (بالرفع والتكميل)  
 اعلم ان هناك جمعاً من المحدثين لم تعنت في جرح الاحاديث بجرح الرواة  
 فيبادرون الى الحكم بوضع الحديث او ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً في راويه  
 او مخالفته لحديث اخر منهم ابن الجوزي وعمران بن بدر الموصللي والرضي الصفاني  
 اللغوي والجوزقاني والشيخ بن تيمية الخرافي والمجد اللغوي وغيرهم قال فكم من  
 حديث قوي حكموا عليه بالضعف والوضع وكم من حديث ضعيف بضعف  
 يسير حكموا عليه بقوة الجرح فالواجب على العالم ان لا يبادر الى قبول اقوالهم بدون  
 تنقيح احكامهم ومن قلدتم من دون الانتقاد ضل ووقع العوام في الافساد ثم  
 قال وقد بسطت الكلام في كشف احوالهم في رساتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة  
 العشرة الكاملة فلتطالع فانها لتحقيق الحق في مباحث اصول الحديث كافلة باختصار  
 وذكر في حواشي تحفة الطلبة له ايضاً مانصه : من المحدثين من له افراط ومبالغة في  
 الحكم بوضع الاحاديث وبابطالها وبضعفها منهم ابن الجوزي وابن تيمية الحنبلي  
 والجوزقاني والصفاني وغيرهم ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوي وشمس الاسلام  
 ابن حجر العسقلاني وغيرها شاهدة على ذلك ثم قال وحكمه اقوال مثل هذه

(١) قوله الشيخ عبد الحي الككنوي الخ نوفي رسمه الله تعالى وهو علامة الدنيا يوم

الاثنين سلخ ربيع الاول سنة ١٣٤ هجرية (٥١) لمولفه

الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع الاحاديث وبعلايتها وضعها ان  
 لا يبادر الى قبولها ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث وكبار  
 المتقدمين فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواطن كثيرة قال وقد فصات الكلام  
 في هذا المرام في رسائلي الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوي الكلام المبرم في  
 نقض القول المحقق المحكم (والكلام انبرر في رد القول المنصور) والسعي المشكور  
 في رد المذهب المأثور الفتها رداً على رسائل من حج ولم يزر القبر النبوي واقفى  
 بجرمته وعدم اباحتها اه . يريد به السيد محمد صديق حسن القنوجي السالف  
 ذكره . وقد نص العقول ايضاً على انه اذا وقع التعارض بين اقوال ائمة  
 الحديث في الحكم على الاحاديث ورجاها يصار الى الترجيح لاختيار شي . من  
 اقوالهم ولذلك صور بينها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي المذكور سابقاً في  
 رسالته الآتى ذكرها واشرنا الى بعضها . وكذلك قال العارف الشعرائي في  
 ميزانه الكبرى مانصه : فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس  
 فيه بمجرد الكلام فرما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهد وكان له اصل  
 وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو انا فتحنا باب  
 الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام  
 الشريعة اه . واما ما قاله بعض تلامذة السيد المذكور فهو غلط فاحش وان  
 اقره هو في كتبه المدعي بها العلم مع انها فضلاً عن كونها من صنع غيره المستخر  
 له بعرض الدنيا قد كشفت عواره وهتكت استاره كما بينه الشيخ عبد الحى اللكنوي  
 السالف ذكره فقد نقل في رد كلام بعض التلامذة المذكورة عن شرح الالفية  
 للسخاوي مانصه : احتج الامام احمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه  
 ابو داود اي تلميذه وقدماه على الرأي والقياس ويقال عن ابي حنيفة ايضاً

كذلك وان الشافعي يمتنع بالمرسل اذا لم يجد غيره وكذا (١) اذا تلقت الامة  
الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه يفسخ  
المقطوع به اه . ثم قال وقال الامام النووي في الاذكار اما الاحكام كالحلال  
والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الحسن  
والصحيح الا ان يكون في احتياط في شئ من ذلك اه . وفي كتاب الجنائز من  
فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع اه . وقد بسط عصرنا  
العلامة الشيخ عبد الحلي المتقدم ذكره الكلام في هذه المسئلة مستوعباً الاقوال  
فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال في رسالته  
المسماة ( بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة ) من الله سبحانه وتعالى علي  
بما ليس عندي من بقية مؤلفاته ونفعني والمسلمين بعلمه وبركاته امين  
وقال العارف الشعрани في الميزان وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث  
الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن اخرى وهذا النوع  
من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي القها بقصد  
الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يجد حديثاً صحيحاً او حسناً  
يستدل به لقول ذلك الامام او قول احد مقلديه يصير بروية الحديث  
الضعيف من كذا وكذا طريقاً ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق بقوي  
بعضها بعضاً ( اه )

(١) قوله وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول الخ اي ولذا قال الشيرخيتي في  
شرح الاربعين النووية ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام مالم يكن تلقته الناس  
بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الاحكام وغيرها كما قاله الشافعي رضي  
الله تعالى عنه اه من تحفة الشيخ حسين بن محسن الباقلي ( اه ) لمؤلفه

❖ مطلب في بيان من انكر شيئاً من الاحاديث الثابتة عن سيدنا ❖

( رسول الله صلى الله عليه وسلم )

تنبيه مهم قال العلامة القاري في شرح الفقه الاكبر وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية كفر اه . ولا ينبغي انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي رضي الله تعالى عنه وغيرها لا يكفر اه اي بل يكذب . ثم اعلم انه اراد بالتواتر هاهنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح عليه فان الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مراتب كما بينته في شرح النخبة ونخبته هاهنا انه امام متواتر وهو مارواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر او مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضل ولا يكفر وهو الصحيح او خبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول اذا كان صحيحاً أو حسناً . وفي الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواتراً كفر . اقول هذا هو الصحيح اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على الاستخفاف والانكار اه ما ذكره العلامة القاري . وفي معروضات المفتي ابي السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال ا كل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاجاب بانه يكفر او لا بسبب الاستفهام الانكاري وثانياً بالحاقه الشين بالنبي صلى الله عليه وسلم ( در ) مختار اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفراً ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كفراً بذلك

واما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الائمة حملة الشرع الشريف الذين  
عليهم المدار والمعول في النقل منهم النووي والقاضي عياض وابن الهمام الاجماع  
على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم الشاملة للسفر لها على ما سنقره  
واما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة فذهب اكثر العلماء من السلف  
والخلف الى نديها دون وجوبها وقال بعض ائمة المالكية (١) انها واجبة واوله  
غيره منهم بان المعنى انها من السنن الواجبة اي المتأكدة وجزم بعض الظاهرية  
بالوجوب وقد يستدل له وظاهر القول قبله بما مر من قوله صلى الله عليه وسلم من  
حج البيت ولم يزرني فقد جفاني يجعل من حج البيت قيديا لبيان الاولى او الام  
او الاغلب حتى لا يكون له مفهوم لان ترك الزيارة بمن حج وقد قرب من المدينة  
الشريفة اقمح من تركها بمن لم يحج وحينئذ فيكون معنى الخبر الشريف من لم يزرني  
فقد جفاني ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة وهذه الرواية  
قد مر ان سندها جيد يحتج به ولا شك ان جفائه صلى الله عليه وسلم حرام  
فعدم زيارته المتضمن لجفائه حرام ايضا . وقد يجاب من جهة الجمهور القائلين  
بالندب بان الحديث المذكور في سنده عند من صححه مقال كما علم مما سبق وبتسليم  
صحته فالجفاء من الامور النسبية فقد يقال في ترك المندوب انه جفاء اذ هو ترك البر والصلة  
ويطلق ايضا على غلظ الطبع والبعد عن الشيء . قال الزرقاني او ان المراد فعل مثل فعل  
الجاني لانه جفاء اي اذى حقيقي اذ لا يجوز اذاه صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح  
فضلا عن المكروه اه . وعلى كل حال فمن خالف في مشروعية الزيارة الشاملة  
للسفر لها كما يأتي فقد خرق الاجماع وخارقه فاسق بانفاق وفي كفره الخلاف

(١) قوله بعض ائمة المالكية هو ابو عمران الفارسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب  
لمبد الحق وقوله واوله غيره وهو عبد الحق المذكور كما سيأتي في هبارة المدخل (اه)

كما هو التحقيق عند الاصوليين . فالزيارة وتقدماتها من السفر اليها ولو بقصدتها فقط دون ان ينضم اليها شيء مما مر من اهم القربات وانجح المساعي ومن ثم قال السادة الختفية انها تقرب من درجة الواجبات . وبدل لما تقرر ما ورد من الاحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها التي لا يشك فيها الا من انعمس نور بصيرته . وفي المدخل للامام ابن الحاج المتوفي با القاهرة سنة ٧٣٧ ما نصه : قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين يجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها . وقد نقل ابن هبيرة في كتاب انفاق الائمة قال انفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة . ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابي عمران الفارسي ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة . وذكر العبدري رحمه الله تعالى في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه : واما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك او معاند لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والحاصل من اقوالهم ان زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قريبة مطلوبة لنفسها لا تعاق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو من اجل الطاعات واعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم اه بتقديم وتأخير

وقال القاضي ابن كج من اصحابنا اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنندي انه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً قال السبكي في شفاؤه ولم تر لغيره

من الاصحاب خلفه اه . وقال السيد مرتضي قالوا وزيارة قبره الشريف صلى  
الله عليه وسلم من كالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة الى قبره  
ميتاً كهي اليه حياً اه . وقال العلامة زين الدين المراغي كما في المواهب وينبغي  
لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قرينة للاحاديث الواردة في  
ذلك اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كن في افرادها . مقال لقوله تعالى ( ولو  
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية ) لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته  
ولا يقال ان استغفار الرسول لم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لان  
الآية دلت على تعليق وجدان الله توباً رحيماً بثلاثة امور المحي واستغفارهم  
واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله  
عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى ( واستغفر لذنبك وللمؤمنين  
والمؤمنات ) ومعالم بالضرورة انه يمثل امر الله تعالى فاذا وجد مجيهم واستغفارهم  
فقد تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وقد اجمع المسلمون  
على استحباب زيارة القبور كما حكاها النووي واوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله  
عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص للاحاديث الناصة عليها والاستنباط من  
الآية المذكورة انتهى بادنى زيادة من الزرقاني .

وقال العلامة المحقق (في الجوهر المنظم) وكما اجمع العلماء على مشروعية الزيارة  
والسفر اليها كذلك اجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك فان الناس لم  
يزالوا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر  
الآفاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ويقطعون فيه اي في  
السفر الى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الاموال  
ويبدلون الحج متقدين ان ذلك من اعظم القربات . ومن زعم ان هذا الجمع العظيم

الكثير على تكرار الازمنة مخطئون فهو المخطئ المعروف كيف وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) ماراً المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن اه باد في زيادة . ثم قال وزعم انهم انما يقصدون طاعات اخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من اكثرهم بانهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة بل لا يخطر ذلك الا لمن احاط بشبه المخالفين المبطلين وقليل ما هم . على ان غرض هؤلاء الاعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا وقول العلماء ينبغي ان ينوي مع زيارته التقرب الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وانما جعلوه الاكل ليكون السفر الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور وفي قولهم المذكور فائدة مرت وهي التنبيه على ان قصد تلك القرب لا يقدر في الاخلاص في نية الزيارة وان نقل العلامة ابن عابدين في حواشي الدرر عن بعض الحنفية ان الشخص لا يقصد معها غيرها اه بزيادة

واما القياس فقد جاء ايضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور غير رديف للنهي عنها الذي كان في صدر الاسلام لحدوث العهد بالجاهلية في حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجراً رواه الطبراني في معجمه الصغير . قال

(١) هذا بعض حديث طويل اخرجه البزار وابو نعيم والحاكم وصححه والطبراني والطيالسي واحمد في مسنده وغيرهم فقول السخاوي في المقاصد الحسنة ان احمد اخرجه في كتاب السنة لافي مسنده وهم منه فقد رأيتاه في المسند المذكور ونسبه الامام محمد في الموطأ الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال العلامة القاري في شرح المشكاة المراد بالمسلمين فيه زبدهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام افاده العلامة الشيخ عبد الحي الكنتوي الهندي في رسالة تحفة الاخبار وفي حواشيه على الموطأ المذكور فارجع اليهما ان شئت ( اه ) ملوه لفه



الحافظ الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود وانس وبريدة وعائشة وابي سعيد وواسع ابن حبان وام مثلة وايي ابن كعب وابوي ذر وهريرة رضي الله تعالى عنهم فقبر النبي نبينا صلى الله عليه وسلم منها اولى واحرى واحق واعلى بل لانسبة بينه وبين غيره . ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافيك بسطه ان شاء الله تعالى . واي عمي واي غباوة اعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور الا قبره عليه الصلاة والسلام فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقدهم بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام .

وايضاً فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم زار قبور اهل البقيع وشهداء احد فقبره الشريف اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه كزيارة بقية الانبياء والشهداء والصالحين كما سنقله ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف وليحظى بفضيلة خطابه وردة السلام بنفسه الشريفة بحضور الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم . فقد روى اسماعيل القاضي وابن بشكوال والبيهقي والدارمي وابن المبارك وابو الشيخ وابن النجار في تاريخ المدينة والقرطبي في التذكرة عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه قال ما من يوم وليلة الا وينزل عند الفجر سبعون ألفاً من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم اي للطيران حوله او فوقه يلمسون بركته وقربه ونوره و يصلون عليه الى الليل ثم ينزل سبعون ألفاً يفعلون كذلك الى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه وفي رواية يوفرونه ورواه ابن ابي

الدنيا في كتاب القبور بلفظ : وعن كعب انه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها  
 فذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب ومثل هذا لا يكون (١) من  
 قبل الرأي فاذا صدر من كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان  
 بحضرة عائشة رضي الله تعالى عنها كما علمت صار كأنه صح عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كما نقله العلامة المحقق في الفناوي الحديثية عن الائمة قال ولا نظر الى احتمال  
 انه قاله عن التوراة لانه كان من احبار اليهود لان الحججة به قائمة بهذا الفرض  
 ايضاً لانه كان من اكابر التابعين ومؤمني اهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة  
 كان الحججة فيه لانه يعلم مبدؤها من غيره كما صح عن ابن سلام رضي الله تعالى  
 عنه في قصة رجم الزانيين وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في  
 التوراة ولا احتمال انه سمعه من بعض الصحابة وربما يرشحه ما في رواية ابن ابي  
 الدنيا المتقدمة . فان قلت ما معنى قوله يصلون عليه مع افادة آية ( ان الله وملائكته  
 يصلون على النبي ) ان جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها الاخالقهم ومن  
 ثم صح تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائماً . قلت معناه ان هؤلاء السبعين الفاً  
 يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم . هذا  
 وحيث علم ان زيارة القبور ما مور بها فما وقع الشعبي و ابراهيم النخعي مما يقتضي  
 كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن ابي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما شاذ  
 لا يعول عليه ولا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرها من العلماء والصحابة رضي الله تعالى  
 عنهم على انه متأول لان احاديث النهي كحديث عبد الرزاق عن ميمون عن قتادة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا منسوخة بما في  
 الصحيح عند مسلم وغيره من انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة

(١) اي لانه ليس من قبيل الاجتهادات ( اه ) لمؤلفه

القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة . وبما قدمناه من ورود الامر بها غير تال  
 للنهي وبزيارته صلى الله عليه وسلم قبور اهل البقيع وشهداء أحد كما رواه  
 البخاري ومسلم وغيرها وبما صح ايضاً من انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه اذا  
 زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين او يا اهل القبور من  
 المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع يرحم  
 الله تعالى المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا  
 تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم رواه النسائي والترمذي والطبراني  
 وابن ابي شيبة . وصح ايضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم علمها ذلك القول اذا زارت القبور . وهو مع ما يأتي داليل  
 واضح على مشروعية زيارة القبور للنساء ايضاً لكن بالشروط المذكورة في محلها .  
 وثبت ايضاً انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه آمنة بنت وهب رواه مسلم  
 وغيره وقبرها على الراجح ( ١ ) بل الصواب بقربة من اعمال المدينة الشريفة  
 يقال لها الابواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً فقول ابن نجيبة ان  
 مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور  
 عنده . مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لزيارة امه وخرج  
 ايضاً في ليلة عائشة الى البقيع وقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث  
 المشهور وفيه ان عائشة سأله فقال ان جبريل أتاني فقال ان ربك يأمرك ان  
 تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال

( ١ ) قوله على الراجح الخ مقابله انها دفنت بالهجون وجمع بينهما بانها دفنت اولاً  
 بالابواء لموتها بها وهي راجعة به صلى الله عليه وسلم من عند اخواله بالمدينة الشريفة ثم  
 نبشت ونقلت الى مكة ودفنت بالهجون انتهى من السيرة النبوية للشيخ دحلان اهلموه لفته

قولي سلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث رواه مسلم فانظر كيف خرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة امه والى البقيع بامر الله تعالى يستغفر لاهله ولم  
 يكتنف بذلك في الغيبة . قيل ولعل النهي عن زيارة القبور انما كان اولاً لما ان  
 الزيارة كانت تفضي الى امور محظورة وكان القوم حديثي عهد بجاهلية وشرك  
 وعبادة اوثان وطواف عندها ونحو ذلك (١) ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم  
 الاسلام وصاروا اهل يقين وتقوى اذنت لهم فيها وقيل كان لاجل النياحة  
 عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون عندها او بها كما يشير اليه قوله تعالى (الهاكم  
 الحكماء حتى زرتم المقابر) على بعض التفاسير . وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع  
 للشعبي والنخعي هو لا يأتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلي  
 بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به من  
 بقية قبور الانبياء والشهداء والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما في الجواهر  
 وغيرها واختص فيما عدا ذلك بالرجال لجنح النساء وقلة صبرهن . واستدل  
 البخاري ومسلم في صحيحيهما كغيرهما من جماهير العلماء على مشروعية زيارة  
 القبور سواء كان الزائر رجلاً او امرأة وسواء كان المزور مسلماً او كافراً بحديث  
 انس رضي الله تعالى عنه ايضاً قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي  
 عند قبر فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره فقال لها يا امّة الله اتق الله  
 واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتتي والحال انها لم تعرفه فقيل لها  
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب  
 الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت باب النبي  
 عليه الصلاة والسلام فلم تجد عنده بوابين فقالت معتذرة عما قالته لم اعرفك

فقال لها انما الصبر عند الصدمة الاولى اي دعي الاعتذار فان من شئيتي ان لا اغضب الا لله تعالى وانظري الى تقويتك من نفسك الثواب بعدم الصبر اول نجاة المصيبة فاغفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به ويين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال بخلافه بعد فانه ينسى على طول الايام . ووجه الدلالة منه انه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها ولم يستفصل عنه وانما امرها بالصبر لما رأى جزعها . قال الامام النووي ويجوز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور . وقال الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه . قال العلامة القسطلاني وحجة الماوردي قوله تعالى ( ولا تقم على قبره ) وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى قال وبالجملة فنستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للامر بذلك في الاحاديث الصحيحة . وسئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال قد كان ينهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيراً لم اربذلك باساً . وعن طاووس كانوا يعني السلف الصالح يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن . واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي بسند حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن . وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثرت الزيارة لان زوارات المبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لمن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويُنهي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك اه ما ذكره القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري فكل هذا الذي ذكرناه صريح

في مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل في تأكدها كما انه قد علم منه  
صراحة ايضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام فيستدل بذلك كله  
على فضيلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وعلى جوازه لزيارة بقية القبور  
وعلى ندبه لقبور المؤمنين لاسيما الانبياء والصالحون كما سنوافيك بزيادة في  
بيانه لان الادلة كما رأيت عامة وتشتمل السفر للزيارة قطعاً ولم يعم دليل على  
التخصيص فيجب تركها على عمومها .

ودعوى نعمان الالوسي التي ادعاها في مجموعته السماة ( بجلاء العينين )  
الآتي الكلام عليه وعلى ما فيها ان شد الرحال الى مرقدته صلى الله عليه  
وسلم من خصوصياته دعوى في غاية السقوط كيف وقد نقرر قديماً وحدثاً ان  
الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وقد قام الدليل هنا على عدم الخصوصية كما  
علمت وقياسه هذه المسألة على ما ياتي عن العز بن عبد السلام في الاستغاثة قياس  
على شاذ بل على مردود كما ستعرفه ان شاء الله تعالى . ووجه شمول الزيارة الواردة  
بالادلة المتقدمة للسفر لها انها تستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزار  
كالفظي المجيء والمهاجرة المنصوص عليهما في الآيتين الكر بيمين السافتين فالزيارة  
اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزار من مكان  
آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لا بد منه في تحقق  
معناها . قال في نسيم الرياض والزيارة تختص بمجيء بعض الاحياء لبعض مودة  
ومببة وهذا اصل معناها لغة واستعمالها في القبور للاموات لاعطائهم حكم  
الاحياء وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها اه . وقال العلامة المحقق في الجوهر  
المنظم بعد ان شرح شمول الزيارة للسفر بمثل ما مر واذا كانت كل زيارة ( ١ )

( ١ ) قوله واذا كانت كل زيارة الخ عبارة السهودي في خلاصة الوفاء واذا ثبت ان

قربة كان كل سفر اليها قربة وقد سبق انه صح خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة  
قبور اصحابه بالبقيع وبأحد ثابت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة  
والسلام فقبره الشريف اولى واحق والقاعدة المنفق عليها وهي ان وسيلة القربة  
المتوقفة عليها قربة اي من حيث ايصالها اليها فلا ينافي انه قد ينضم اليها محرم  
من جهة اخرى كشي في طريقه فغصوب صريحة في ان السفر لزيارة قربة مثلها  
❁ مطلب في بعض ادلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ❁

( الآتي باقيا بعد )

وقد جاء بسند جيد (١) عند ابن عساكر وغيره كما في المواهب وخلاصة  
الوفاء وغيرها ان بلال ابن رباح رضي الله تعالى عنه لما اقام بالشام بعد وفاته  
صلى الله عليه وسلم شد رحله من الشام الى زيارته عليه الصلاة والسلام وفي رواية  
ان ذلك لرؤيته صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك  
ان تزورني فاتى قبره صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويرغ وجهه عليه وكان

الزيارة قربة فالسفر اليها كذلك اه لمؤلفه

(١) قوله وقد جاء بسند جيد الخ تبعت في ذكر هذه القصة العلامة ابن حجر  
المكي حيث ذكرها في كتابه ( الجوهر المنظم ) تبعاً للائمة المذكورين وان قال ملا قاري  
في تذكرة موضوعاته مانعه : وفي الذيل ان قصة رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته  
عليه الصلاة والسلام في المنام واذانه بها وارتجاج اهل المدينة لا اصل له وهي بينة الوضع  
اه وكان ابن حجر المكي ما اطلع عليه وذكره في كتابه الموضوع للزيارة اه كلام الملا  
كتبه مؤلفه ثم رأيت في السعي المشكور لعبد الحي اللكنوي الهندي ان الذي اوقع ابن  
الجوزي في الحكم بوضع الحديث المذكور استناده في غالبه بضعف راويه الذي يرمي بالكذب  
مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه  
محمولاً على النبي ثم اطال في الرد على الحكم بوضعه وايدان سنده جيد فراجع ان شئت ولا  
نقلد القاري في تحامله وتعصبه على شيخه الامام ابن حجر المكي ( اه ) لمؤلفه

ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنه وعنهم  
متوفرون ولم ينكر منهم احد عليه هذه القضية التي لا تخفى عليهم لان الحسن  
والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتهبا عليه عند مجيئه لذلك سماع اذانه فاذن  
في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما رؤي بعد موته صلى  
الله عليه وسلم اكثر با كياً وبأ كية من ذلك اليوم وروي انه لم يؤذن لاحد  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها كانت بطاب الصحابة رضي  
الله تعالى عنهم وانه لم يتم الاذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد وقيل اذن  
لاي بكر رضي الله تعالى عنه في خلافته قال السيد السمهودي في خلاصة الوفاة  
وليس الاعتماد في السفر للزيارة على مجرد منامه بل على فعله لذلك والصحابة  
متوفرون ولم تخف عليهم القصة والمنام مؤكّد لذلك وقد استفاض وصح عند  
البيهقي في الشعب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبعث البريد (١)  
من الشام التي كانت مقر الخلفاء ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد  
غير ذلك الية وذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك احد منهم والقصد من  
ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم الاستمداد منه وعود بركته على المسلم  
فيندب تبليغه لاكتساب فضيلة للغير (٢) فلا سبب يقتضي التحريم حتى يكون  
تبليغه واجباً كذا قاله العلامة المحقق في الفصل السابع من كتابه السابق ذكره  
ورده الزرقاني في شرح المواهب بان المأمور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ  
عليه لانه امانة التزم اداؤها له عليه الصلاة والسلام هذا وقد كانت زيارته صلى  
الله عليه وسلم مشهورة في زمن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم معروفة بينهم بجاه

(١) قوله البريد هو الرسول المستعمل اه زرقاني على المواهب

(٢) قوله للغير اي ليكسب غيره فضيلة الاستمداد المذكور اه موه له



ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما صالح اهل بيت المقدس جاءه كعب  
 الاحبار فأسلم ففرح به وقال له هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وتستمع بزيارته فقال نعم يا امير المؤمنين . وصح ان ابن عمر رضي  
 تعالى عنهما كان اذا قدم من سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه ثم على  
 ابي بكر ثم على ابيه رضي الله تعالى عنهم . قال نافع رأيتُه يفعل ذلك مائة مرة  
 او اكثر من مائة مرة وفي مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة ان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة  
 وتجعلها لظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي  
 ورحمة الله وبركاته وتقرّر في الاصول ان قول الصحابي من السنة كذا مجبول  
 على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع . وذكر المؤرخون والمحدثون  
 ان زياد ابن ابيه لما اراد الحج (١) جاءه ابوبكرة الصحابي رضي الله تعالى  
 عنهما و اشار عليه (٢) بتركها لأن ام حبيبة أم المؤمنين بالمدينة فان اذنت له في  
 الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لأنه ليس معها  
 الا باستئذان اخيها معاوية رضي الله تعالى عنه وقد علم الناس بطلان استئذانه  
 لامور مشهورة وان حجّيته فذلك حجة عليه فهذا يدل على ان زيارة الحاج كانت  
 معهودة من ذلك الوقت والا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل  
 هو اقرب اليه لأنه كان بالعراق ومكة اقرب اليه ولكن كان اتيان المدينة على  
 ساكنها افضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يتركه . وقيل انه حج ولم يزد

(١) اي الزيارة اه مؤلفه

(٢) اي بواسطة انه اخذ ابنه ليخطبه ويسمع زياداً لانه كان لا يكلمه كما في

وقيل زار ولم يدخل عليها وقيل منعه . وفي شفاء القاضي عياض قال ابن  
 القاسم صاحب الامام مالك رضي الله تعالى عنه رايت اهل المدينة اذا خرجوا  
 منها للسفر او دخلوها قادمين منه اتوا القبر الشريف فسلموا عليه صلى الله عليه  
 وسلم فزعم المحرومين من بركته عليه الصلاة والسلام ان الزيارة قربة في حق  
 القريب فقط افتراء منهم على الشريعة الغراء لا يسوغ التعويل عليه ولا الانتفاع  
 اليه كزعمهم ان السفر اليها كم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن فنعوذ بالله العظيم  
 من الشقاء . ورايت في حواشي العلامة السيد محمد بن عابد بن علي الدر المختار  
 مانصه : وتندب زيارة القبور لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا  
 فرزوها ولما روي . ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبور الشهداء  
 باحد كل حول فالزيارة مندوبة وان بعد محل الاموات وهل تندب الرحلة  
 اليها كما اعتيد من الرحلة الى زيارة الخليل واهله واولاده وزيارة السيد البدوي  
 وغيره من الاكابر لم ار من صرح به من ائمتنا ومنع منه بعض ائمة الشافعية  
 الا لزيارته صلى الله عليه وسلم قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة وروى  
 الغزالي بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستثوية في الفضل فلا  
 فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع  
 الزائرين بحسب معارفهم وامرارهم قال ابن حجر في فتاويه ولا تترك لما يحصل  
 عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات  
 لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع وازالتها ان امكن اه . قلت  
 ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنائز وان كان معها نساء ونائمات تأمل اه  
 كلامه وستعلم من هو ذلك البعض وما قاله وما قيل عليه باوضح من هذا عند  
 الكلام على حديث لا تشد الرحال ومراده بفتاوي ابن حجر فتاواه الفقهية لا فتاواه

الحديثية لانه ذكر فيها خلاف ما في الفقيهية وان كان الذي هنا هو الظاهر كما  
 ستعرفه عند الكلام على اعمال الموالد ان شاء الله تعالى فكن على بصيرة ومما يؤيد  
 هذا الظاهر ما نقله السيد السهمودي في (العقد الفريد) عن ابي القاسم البرزلي  
 من المالكية ان الشيخ عن الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً  
 ان بها من يكشف عورته فاجاب بانه يجوز له حضور الحمام فان قدر على الانكار  
 انكر ويكون ماجوراً على انكاره وان عجز كره بقلبه ويكون ماجوراً على كراهته  
 ويحفظ بصره ما استطاع اهـ . وقد دل المقول والمنقول على صحة ما قيل لا ينبغي ان  
 يترك الخير الكثير للشر القليل .

( تنبيه ) ما احسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه  
 ان كون الزيارة قرينة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر اهـ  
 فتامله لتعلم به قبح ما جاء به المبتدعون ومن معهم او سبقهم او تابعهم اذ يلزم من  
 كون الزيارة قرينة ان السفر لمجرد الزيارة قرينة وهذا اللزوم بينهما بين لا يخفى الا  
 على معاندين توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قرينة وانكر ذلك لزمه التوقف في  
 كون الزيارة قرينة وانكار ذلك وقد علمت ان انكار الزيارة كفر فليحذر ذلك  
 فانه عظيم . وفي شرح الشيخ علي القارئ على الشفاء مانصه : وقد فرط ابن نيمية من  
 الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما فرط غيره حيث  
 قال كون الزيارة قرينة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر  
 ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون  
 كفراً لانه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب ثم ذكر احتمالاً واحياً  
 يعلم رده مما ياتي اهـ . وقال العلامة المحقق في كتابه المتقدم ما لفظه اعلم انه صلى  
 الله عليه وسلم حذر من ترك زيارته اتم تحذير وارشدك اليها بابلغ بيان ووضح

تقرير وبين لك من آفاتهما ما ان تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب  
 حيث قال من حج ولم يزرني فقد جفاني فبين لك ان في ترك زيارته جفاء ومر  
 انه ترك البر والصله او غلظ الطبع والبعد عن السخاء ومر ان ذكر من حج ايس  
 قيدا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه  
 صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره الجفاء ايضاً فقد صح عن قتادة رسلاً انه  
 صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه  
 وسلم وبه يعلم ان بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله  
 عليه وسلم عند سماع ذكره استواء الجفاء بمنه الاول بل والثاني فيخشى حينئذ  
 على تارك زيارته ان يحصل له من العقوبات والقبايح نظير ماورد في ترك الصلاة  
 عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره او مطلقاً فمن ذلك ماصح عنه انه صلى الله  
 عليه وسلم قال احضروا المنبر فحضروا فلما ارتقى صلى الله عليه وسلم درجة قال  
 آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة قال آمين فلما نزل صلى الله عليه  
 وسلم قلنا يا رسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه فقال صلى الله عليه  
 وسلم ان جبريل عرض لي فقال بعد اي عن الخير وحكى الكسراي هلك من ادرك  
 رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت اي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت  
 عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه  
 الكبر عنده او احدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين وفي رواية صححها ابن حبان  
 ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين وفي اخرى  
 سندها حسن ورغم انف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين وفي  
 اخرى وارغم الله انف رجل الخ يقال رغد بكسر ثانيه المعجم وفتحها رغماً وبثليث  
 اوله وارغم الله انفه اي الصدقة بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل

في اللذ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب  
 ذلا وهو انما وبالفتح ايضا ذل . وفي اخرى سندها حسن شقي عبد ذكرت عنده  
 فلم يصل عليك فقلت آمين . وفي اخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة اي  
 وكان المنبر اذ ذلك ثلاث درج قال اي جبريل يا محمد قلت لبيك وسعديك  
 قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله  
 قل آمين فقلت آمين . وفي اخرى فقال ان من ذكرت عنده فلم يصل عليك  
 دخل النار فابعده الله وامحققه فقلت آمين . وفي اخرى ومن ذكرت عنده فلم  
 يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين . وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم  
 يصل علي دخل النار . وفي هذا المجل ابحاث نفيسة بينتها في كتابي ( الدر المنضود )  
 وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن متصل انه صلى الله عليه وسلم  
 قال من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي اخطأ الجنة ونسي اما يعني ترك عمدا  
 على حد ( كذلك اياتنا فنسيها ) او على بابها ويحمل على انه لما سمع بذكره  
 صلى الله عليه وسلم تشاغل حتى نسي ومحل عدم تكليف الناسي ما لم ينشأ النسيان  
 عن تلاهيه وتقصيره والا اثم كالعامة كما قالوه فيمن لمب بالشرط نج فنسي الصلاة  
 حتى اخرجها عن وقتها . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن او صحيح  
 انه قال البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي والبخل معناه اللاعوي  
 امسك ما يقتني عن يستحقه واريد به هنا التكاسل عن هذه العبادة العظيمة  
 وروى ابو نعيم في الحلية في قصة الغزاة المشهورة انها قالت للنبي صلى الله عليه  
 وسلم مر هذا ان يخيلني حتى ارضع اولادي واعود قال فان لم تعودني قالت ان لم اعد  
 فلعنني الله من تذكر بين يديه فلا يصلي عليك واخرج ابو سعيد من جملة حديث  
 انه صلى الله عليه وسلم قال الام الناس من اذا ذكرت عنده فلم يصل علي .

وجاء عنه صلى الله عليه بسند فيه من لم يُسَمَّ من لم يصل عليّ فلا دين له وروي  
 مرفوعاً لا يرى وجهي ثلاثة انفس العاق لوالديه والتارك لسنتي ومن لم يصل عليّ  
 اذا ذكرتُ بين يديه فصلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه عدد معلوماته ابداً  
 فعلم من هذه الاحاديث ان من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عند  
 سماع ذكره يكون موصوفاً باوصاف فيبيحة شنيعة لكونه شقيماً وكونه راغماً الانف وكونه  
 مستحقاً دخول النار وكونه بعيداً من الله ورسوله وكونه مدعواً عليه من جبريل  
 ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد اخطأ  
 طريق الجنة وكونه موصوفاً بانه البخيل كل البخيل وكونه ملعوناً وكونه لا دين  
 له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم . وعلم مما مر ان بين ترك الصلاة عليه  
 صلى الله عليه وسلم وترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليها تساويان في  
 ان كلاهما جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نص عليه وان جميع هذه الاوصاف  
 القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره  
 يخشى ان يثبت نظيرها لتارك الزيارة فيخشى عليه ان يكون شقيماً راغماً الانف  
 مستحقاً دخول النار بعيداً من الله تعالى ورسوله مدعواً عليه من جبريل ومن  
 نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق وبخيلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه  
 نبيه صلى الله عليه وسلم فاستحضر ذلك واحفظه واخبر به من تهاون في ترك  
 الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح والرجوع  
 الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى  
 ربهم . قال ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله  
 عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن الخيرات قطعتم  
 عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتمهم بالدنيا الى ان ماتوا على ذلك وكثيرين

غالباً  
 من  
 يوشح  
 عليهم  
 وارا  
 للزي  
 ان  
 بابا  
 وسا  
 الص  
 تار  
 تار  
 حج  
 ذلك  
 ان  
 بك  
 في  
 بلغ  
 و  
 يجر  
 ن  
 وق  
 الا

غابت عليهم مظالم الناس الى ان منعوا منها قهراً ولقد اخبرت عن بعضهم ( ١ )  
 من اهل مكة المشرفة انه كلما اراد ان يتجهز لما منعه عائق عنها فلا زال الناس  
 يوبخونه بترك الزيارة الى ان اخذ في اسبابها فجهز حاله واخذ جميع اهله وصرف  
 عليهم مصروفاً كثيراً وقال لهم اخرجوا قبلي والحقكم قريباً فلما جهز مركوبه  
 واراد ان يركبه ساط الله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلف وذهب اهله  
 للزيارة وعادوا وقد عوفي ثم استمر متحسراً معائراً من الناس وموبخاً بما وقع به الى  
 ان مات من غير زيارة لما انه حقت عليه كلمة الحرمان وباء بواسطة ظلمه للناس  
 باباغ القواطع واعظم الحسرات ووقع لغير واحد من الظلمة ايضاً انه اخذ في اسبابها  
 وسافر لها الى ان وصل الى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها افضل  
 الصلاة والسلام ورأى آثارها فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية الى

( ١ ) قوله عن بعضهم هو عبد الحق بن ابراهيم الشهير بابن سبعين الصوفي كما في  
 تاريخ البلد الامين لثقي الدين الناسي وذكر الصفي والياضي في تاريخه والذهبي في ذيل  
 تاريخ الاسلام ان الشيخ نجم الدين عبد الله الاصمغاني الشافعي تلميذ ابي العباس المرسي  
 حج من مصر وجاور بمكة بضعة وعشرين سنة ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم فعيب عليه  
 ذلك ومن انتقده عليه الشيخ علي الواسطي والشيخ علي الزاهد لكن ذكر الياضي في كراماته  
 ان بعض الاولياء وهو الشيخ محمد البغدادي رآه في الهواء ماراً الى جهة المدينة وناداه  
 بكلام انسيه وبهذي ايجاب عنه في عدم اظهار القصد الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كذا  
 في السعي المشكور لعبد الحلي المكنوي الهندي ونقل في اواخره عن مرآة الجانب مانصه:  
 بلغني انه قال له بعض اصحابه يا سيد الناس ينكرون عليك ترك زيارة النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال لا ينكر ذلك الا احد رجلين اما مشرع واما محقق فاما المشرع فقل له هل  
 يجوز للعبد ان يسافر بغير اذن سيده واما المحقق فقل له من هو ملك في كل حين حاضر هل لطلبه  
 تسافر اه وقوله بواسطة ظلمه الناس اي لوقوعه في حق امام الحرمين والغزالي بكلام فاحش  
 وقد ذهب بعضهم الى تكفيره لقوله بوحسنة الوجود المطلقة وجريه في عرفانه علي رأي  
 الاتحادية فانظر التواريخ ( ٥ ) لمؤلفه

الركب يقول اين فلان ابن فلان فدل عليه فقال له ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لك لا تدخل اليه تجلس يبكي على نفسه الى ان يدخل  
الناس للزيارة وخرجوا اليه فرجع معهم خائباً وهو على غاية من الاسف والندم  
والعار والسكابة والظلم فاحذرايها الزائر ان تزور وانت باق على توابك وفواحشك  
فيقع لك نظير ذلك فتصير مثلة بين العالم في الدنيا بل والاخرة لانه صلى الله  
عليه وسلم لا يفعل ذلك الا بن ايس من صلاحه وقطع بدم فلاحه بل ذلك  
دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى حينئذ ينفي لك قبيل اخذك  
في اسباب الزيارة ان تقدم بين يدي نجواك تربة صحيحة مستوفية اشروطها  
ماحية لذنوبك ساترة لعيوبك مؤهلة لك الى المنول في حضرة سيد المرسلين  
ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين

ثم قال ولقد رأيت اكثر العوام اذا عاد حاجاً ولم يزر النبي صلى الله  
عليه وسلم يعدون ان ذلك نقص اي نقص وعار اي عار وبسمونه المنجل او  
الفعال لانه اثر اكل بخل الينبع مع الراحة فيه الى ان تأتيه الزوار على مشقة  
الزيارة ويسلخون عنه اسم الحاج الذي هو اشرف الاوصاف عندهم ويصير  
ذلك مثلة فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بعد موته وقد اشتد من تعبيرهم  
وتقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما اُلجأ الى الاتقطاع في بيته وعدم الاجتماع  
بأحد الى ان خرج مع الحجاج في العام الثاني فخرج وزار ورجع الى بلده فرحاً  
مسروراً بزوال تلك الوصمة الشذيمة عنه فتأمل ذلك من العوام تجد ان عظمته  
صلى الله عليه وسلم وعظمت زيارته وفرت في قلوبهم واستحكمت في طباعهم  
وكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لاجلها  
الخروج عن اراضيهم ودورهم ومعايش اموالهم وأمتعتهم والرجاء من الله الرب



الكريم الجواد ان يحص بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويغفر ذلاتهم ومن نبهه الرؤف  
الرحيم البر الكريم الذي عمت رافته الحاضر والبادي ان يشفع لهم الى ربهم  
في تطهيرهم من مخالفتهم وان يوفقهم الى اصلاح اعمالهم مع ارسال عبراتهم اسفاً  
على ما فات الى المات بمر الله تعالى لنا ذلك ووفقنا لافضل المساعي والمسالك  
انه اكرم كريم وارحم رحيم آمين

﴿ رد قولهم ان منع السفر اليها انما هو محافظة على التوحيد ﴾  
واما توهم اولئك الخوارج المحرومين من بركاته صلى الله عليه وسلم ان منع  
الزيارة والسفر اليها انما هو من باب المحافظة على التوحيد وان ذلك مما يؤدي  
الى الشرك فهو تخيل باطل دل على غباوتهم وخبالم لان المؤدي الى الشرك انما  
هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلي اليها او فيها تبركاً بها واعظاناً لها بالصلاة  
وجعلها قبلة لها او المكوف عليها وتصوير ( ١ ) الصور فيها كما ورد في الاحاديث  
الصحيحة وسببها ان شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء  
له وارتفاع الزئير بالاسرار والمعارف كما مر اي عن الغزالي وياتي . وكل عاقل  
يعرف الفرق بينهما ويتحقق ان الزيارة اذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة  
الفراء لا تؤدي الى محذور البتة . وقولهم بالمنع من ذلك جملة سدا للذريع تقول على  
الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم اذ دعوى سيد الذرائع ليست بمسموعة  
في كل مقام كما بينه الامام القرافي وكذا العلامة الشهاب في نسيم الرياض .

( ١ ) قوله وتصوير الصور فيها قال القرطبي وانما صور اوائلهم يعني اليهود والنصارى  
الصور فيها ليا نسوا بها ويتذكرون اعمالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله  
تعالى عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا  
يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة  
الموهوبة الى ذلك بقوله في خبر البخاري وغيره اوائلك شرار الخلق عند الله ( اه ) لمولاه

وها هنا امران لا بد منها احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع  
 مرتبته عن سائر الخلق . وثانيهما افراد الربوبية واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى  
 منفرد بذاته وصفاته وانعزاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري  
 سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد اشرك ومن قصر بالرسول صلى الله عليه  
 وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى او كفر ومن بالغ في تعظيمه صلى الله عليه  
 وسلم بانواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد اصاب  
 الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذي لا  
 افراط فيه ولا تفريط . قال في نسيم الرياض وزيارة القبور اما ليتذكر بها  
 الموت ويتعظ بها وهذا يجري في جميعها اول الدعاء لاهلها المسلمين كما زار صلى  
 الله عليه وسلم اهل البقيع وهذا مستحب او للتبرك بمن فيها من الانبياء  
 والصالحين فينتفع بزيارتهم فذهب بعض المالكية الى انه مخصوص بالانبياء وانه  
 في غيرهم بدعة واما في الانبياء فهي مشروعة وتوقف فيه السبكي يعني فعم  
 المشروعية للتبرك في قبور الانبياء والاولياء والشهداء والصالحين وهو الحق  
 كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين في كل حين وقد يقصد  
 بالزيارة برغم واكرامهم كزيارة قبر الوالدین ومن له عليه حق لاكرامه فان  
 الميت بكرم كالحق وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته وهو مستحب ايضاً  
 لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الميت انس ما يكون اذا زاره من كان يحبه  
 في دار الدنيا وزيارته صلى الله عليه وسلم جامعة لهذه المعاني كلها فلذلك كانت  
 سنة وان كان غنياً عن الدنيا اه . وقال الامام ابن الحاج رحمه الله تعالى في  
 كتابه المدخل الذي قال فيه العلامة الأمير وغيره ينبغي لكل طالب علم  
 مطالعته وقد من الله تعالى علي بمطالعتي وانا صغير فوجدت نفعه وبركته

والله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الاموات ثم يدعو الزائر للبيت  
 بما يمكنه ويجتهد في الدعاء لهم فانهم احوج لذلك لانقطاع اعمالهم ويتضرع الى الله  
 تعالى وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به او بالمسلمين ويتضرع الى  
 الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموماً . وقد  
 ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى في كتابه المسمى ( بسفينة  
 النجاة لاهل الالتجاء ) اثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه : تحقق لذوى البصائر  
 والاعتبار ان زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة  
 الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين  
 والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين اه فمن اراد حاجة  
 فايذت اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقهم وقد نقرر في  
 الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء  
 والاكابر كابرآ عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة  
 ذلك حسا ومعنى اه وسنذكر كلامه في زيارة سيد الاولين والاخرين  
 واخوانه النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين . وقال حجة  
 الاسلام الغزالي في الاحياء زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار  
 وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار اه وقال غير  
 واحد من الائمة الذين ترجوا اهل البيت النبوي رضي الله تعالى عنهم قبر  
 السيدة نفيسة معروف باجابة الدعاء عنده وهو مجرب قال عصر بنا العسامة  
 الشيخ عبد الحلي اللكنوي في التذكرة ( ١ ) الدعاء عند قبر احد من اولياء الله

(١) قوله في التذكرة هي كتابه الحافل الموسوم بتذكرة الراشد في رد تبصرة الناقد  
 المطبوع في الهند وقد طالعتك كله اه لموه له

تعالى ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة ولم ترد بمنعه السنة المطهرة فزعم السيد  
 صديق حسن البهبهاني وغيره كونه خلاف السنة مخالف لاقوال اهل السنة اه  
 وبهذا كله يسقط كثير من دعاوي نعمان الالوسي في جلالة والله الموفق  
 (فصل) واما ما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة  
 قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر كما قاله العلامة  
 الحفاجي في نسيم الرياض انه لم يصح عنه كما انه لم يصح ايضاً ما نقل عنه من  
 كراهته قول الناس زرنا النبي صلى الله عليه وسلم وانه اختص بان يقال سلماً  
 على النبي صلى الله عليه وسلم لورود اطلاق الزيارة له وتقبيره عليه الصلاة  
 والسلام في الاحاديث الكثيرة الصريحة اي التي مرت وغيرها . وبفرض صحة  
 ذلك عنه فأحسن ما يجاب به عن اشكال الاحاديث عليه أمران . احدهما ان  
 يقال لعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بالاطلاق او لم يستحضرها حين ذلك  
 وهذا قد يقع من العلماء . ثانيهما أن يقال انه كره ذلك من جهة ان الذهاب  
 اليه صلى الله عليه وسلم ليس لصلته به ونفعه كثيره وانما هو لمجرد الرغبة في  
 الثواب والتبرك به والمشول بحضرتة صلى الله عليه وسلم . واما الجواب عما  
 ذكر عنه بان الكراهة تمامي في قول غير النبي صلى الله عليه وسلم فمنقوض  
 بانه عليه الصلاة والسلام مشرع والاصل الاقتداء به في القول والفعل ما لم يرد  
 مانع من ذلك ولم يرد هنا مانع اصلاً فوجب ان لا كراهة في ذلك وهو  
 الصحيح المختار كما عليه الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عن الجميع . وبمثل ما  
 ذكرناه يجاب عما في كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الانبياء ونحو ذلك  
 مما ورد وتواتر بين الامة كما سيوافيك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى لثبوت  
 ذلك عنه صلى الله عليه وسلم واشتهاره بين الصحابة وتابعيههم باحسان الى يوم

الدين وبقية هنا اجوبة اخرى مخدوشة ايضا تركناها اختصاراً او بان بما نقرر ان  
 المكراهة المنسوبة الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه انما هي في اطلاق اللفظ  
 فقط ان صح النقل عنه لا في المعنى وحيث ان ذلك حجة فيه معاذ الله على دعوى  
 المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه وسلم كيف والامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه مذهبه كبقية الائمة رضي الله تعالى عنهم ان الزيارة قرينة عظيمة وفضيلة  
 جسيمة وانما انفرد هو بالتمفرقة بين استحباب الاكثار منها وعدمه فاستحب للغرباء  
 الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه في كل مدة اقامتهم بالمدينة الشريفة ولم  
 يستحبها للمدني الا اذا خرج لسفر او قدم منه فقط لان الغرباء قصدوا المدينة  
 المكرمة لاجل الزيارة فينبغي لهم فعلها في كل حين واهل المدينة مقيمون بها لم  
 يقصدوها من اجل الزيارة ففكره مالك رضي الله عنه لهم اكثر المرور به صلى  
 الله عليه وسلم والسلام عليه والالتيان اليه كل يوم لثلاثا يجعل القبر الشريف  
 بفعلهم ذلك كأنسجد الذي يؤتي كل يوم للصلاة فيه مستدلاً بقوله صلى الله عليه  
 وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . وقال السبكي وهذا من مالك جار على  
 قاعدته في سد الذرائع لان الاكثار من المقيمين قد يفضي الى ملل وقلة ادب  
 وغيره من اهل المذاهب بقول باستحباب الاكثار منها لكل احد من اهل المدينة  
 وغيرهم وهو الحق الذي لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسموع في كل مقام كما  
 حققه القرافي من المالكية لان الاكثار من الخير خير وافضاه ذلك الى ملل لا  
 نظر اليه لان من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة ويطول ماشاه ومن لاسلم  
 ودعى وانصرف كما بين في آداب الزائر ومجرد السلام لا يفضي الى ملل البتة قلت  
 وقد صرح غير واحد من المحققين كالامام النووي في اذكاره بانه يسن الاكثار من  
 زيارة القبور واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما بالك بقبره صلى

الله عليه وسلم . وقد قدمنا ان ابي هبيرة قد قال في كتاب اتفاق الائمة مانصه :  
اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم  
من افضل مندوبات .

واما استدلال مالك بالحديث المذكور وهو الذي استدل به ايضاً المحرمون  
كما مر على دعواتهم السابقة المردودة فيجاب عنه بان المراد باتخاذ القبر وثناً هو ان  
يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم بالسجود له او نحوه مما  
اشرنا اليه سابقاً كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثناً يعبد بعدي اي بعد  
وضعي فيه ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور  
انبيائهم مساجد . وفي الحديث الصحيح ايضاً عند البخاري وغيره لعن الله اليهود  
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي من تقر بهم الى تلك  
القبور بعباداتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام في عباداتها من دون الله  
تعالى ومن ثمة بني على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حائل خشية من الاتخاذ  
المذكور وذلك قبل توسيع المسجد النبوي كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي  
الله تعالى عنها ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العمود  
اليها مثلثة الشكل محدودة كما في صحيح البخاري ايضاً عن سفيان رضي الله  
تعالى عنه حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقباله القبلة  
وسنعود للكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الباب الحادي عشر

واذا نقرر ان معنى الحديث الشريف هو ما علمت فاي دليل فيه على كراهة  
الاكثار من الزيارة فانه ليس فيها اتخاذ وثناً معاذ الله ولا قريب من ذلك كما  
هو ظاهر جلي . والاحتجاج لما مر عن مالك ايضاً بانه لم يفعله احد من السلف  
مردود بما جاء عن غير واحد منهم من اهل المدينة الشريفة في زمن شيخه ربيعة

وقبله وبعده من فعله ولما انكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من  
 المصر الى المساء قال ربيعة دعوه فان المرء ما نوى اه من الجوهر المنظم للعلامة  
 المحقق بزيادة . ولا يشكل على ذكر النصارى في الحديث المتقدم ان بينهم  
 عيسى عليه السلام ولا قبر له فانه رفع الى السماء كما صرح به الكتاب العزيز  
 لرجوع الضمير في اتخذوا لليهود فقط بدليل حذف قوله والنصارى والاقتصار  
 على اليهود في الرواية الاخرى او يقال ان في الكلام تعليياً والمراد من امروا  
 بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم واسحاق ويعقوب او المعنى  
 قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظمونه كمن ذكروا فتدبر . وقال البيضاوي لما كانت  
 اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون  
 في انصالة نحوها واتخذوها اوثاناً لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين  
 عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا  
 للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في اللعن المذكور اه كيف وقد قال الله تعالى  
 في اهل الكهف ( قال الذين غلبوا على امرهم لتتخذن عليهم مسجداً ) ذكر  
 المفسرون ان الذين غلبوا على امرهم هم المؤمنون . قال العلامة الحفاجي في العناية  
 في هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين اه

واما زعم ان غير واحد من اهل البيت رضي الله تعالى عنهم قد تمسك في  
 النهي عن الزيارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري عيداً وانه ظاهر في  
 عدم مشروعية الزيارة فبعد ان يعلم ان الحديث المذكور منازع في ثبوته ولكن  
 ثبوته هو الاصح يكون الكلام في مقامين . اولها ما نقل عن جماعة من اهل البيت  
 في مستند عيد الرزاق وغيره تمسكاً بهذا الحديث ليس نهياً عن اصل الزيارة وانما  
 هو نهى لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن

ابن علي رضي الله تعالى عنهم بعد نهييه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم روى له الحديث المذكور وعلقه رضي الله تعالى عنه كان ممن يقول بايجاز الزيارة دون تطويلها . فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الاولى التطويل او الايجاز والاختصار قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاولين الثاني اه ومال اليه المحب الطبري حيث قال وان طول الزائر فلا بأس الا ان الاتباع اولى من الابتداع وهو حسن واستدل بقول الحلبي لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما نكل به الا لمن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهييه صلى الله عليه وسلم خصوصاً بحضورته اولى فليعدل عن التوسيع في ذلك الى الدعاء له بما ورد والصلاة والسلام عليه اه وانت خير بان المنهي عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الالهية ونحوها والاولى ما قاله النووي وغيره تبعاً لاكثر العلماء من التطويل في الزيارة نعم هنا تفصيل لا بد منه فهو الاول وهو ان القلب ما دام حاضراً مستحضراً لما بين يديه سيرته صلى الله عليه وسلم من الهيبة والاجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى والله اعلم وبدل ايضاً على ان حديث لا تجعلوا قبوري عيداً ليس نهياً عن اصل الزيارة كما زعم المحرومون وانما هو نهى لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضي الله تعالى عنه بعد نهييه ايضاً لمن زاد فيها على الحد هل لك ان نحدثك حديثاً عن ابي وروي له الحديث المذكور . وقد روى ابن ابيه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم انه كان اذا جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول ها هنا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ انضح انه لا حجة للمحرومين فيما مر عن اهل البيت



وكيف تتخيل فيهم او في احد من السلف والخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين يجمعون على ندب زيارة سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والايثار والاستمداد والتبرك والبر والصلة فضلاً عن زيارته صلى الله عليه وسلم وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاتعاظ وتذكر الآخرة كما مر .

ومعنى ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه من انه كان يكره اتيان القبر المكرم ان ذلك انما هو من حيث الاجلال والحشبة من الاكثار على وفق ما سلف عن مالك رضي الله تعالى عنه في اهل المدينة . وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً بجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيتها ثم رجعت مكانها فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فاذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى القهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك واحق . ثانيهما لا يتسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين في دلالة على زعمهم الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة مثلهم اما اولاً فانا نمنع دلالة زعمهم اذ لو كان المراد ذلك لقال صلى الله عليه وسلم لا تزوروا قبوري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام لعظيم خطره ولو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى قوله لا تجعلوا قبوري عيداً دليل ظاهر على ان المراد منه غير ذلك . واما ثانياً فلان ظاهره الذي زعموه لو كان مراداً بل لو ورد لا تزوروا قبوري لوجب تاويلهما قدمناه من اجماع المسلمين على مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم والاجماع من الادلة القطعية وهي لا تعارض

بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك لانه ظني حتى يوافق ذلك القطعي  
 واذا اوضح وجوب تأويل هذا النصيح فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله  
 للحث عليها بل وعلى الاكثار منها فاما احتمال الحث عليها وعلى الاكثار منها  
 فوجهه ان يقال المراد لا تملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه الا في بعض الاوقات  
 كالعيد بل اكثر من زيارتي في سائر الاوقات او المراد لا تتخذوا له وقتاً  
 مخصوصاً لا يزار الا فيه كما ان العيد لا يكون الا في وقت مخصوص . واما احتمال  
 للنهي عنها فهو بفرض انه المراد بمحمول على حالة مخصوصة اي لا تتخذوه كالعيد في  
 العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيرها مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتى الا  
 للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه . فبان واتضح بهذا الذي قررته وحققته  
 وحررته انه لا متمسك للمحرورين في هذا الحديث بوجه من الوجوه وانه دليل  
 عليهم لا لهم سواء اريد به الحث على الاكثار منها وانها لا تمل في وقت  
 وهو ظاهر او النهي عنها لانه مقيد بحالة مخصوصة فيفيد انها في غير تلك الحالة  
 غير منهي عنها واذا اتى النهي عنها ثبت طلبها اذ لا قائل انها من المباحث وفقنا  
 الله تعالى لسلك سبيله وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 وقبيله آمين .

( وفي كتاب الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ) مانصه :  
 ونبيه صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً يحتمل انه للحث على كثرة الزيارة  
 ولا تجعل كالعيد الذي لا يؤتى في العام الا مرتين والاظهر انه اشارة الى النهي  
 الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً اي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً  
 من حيث الاجتماع لها كهو للعيد . وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة  
 قبور انبيائهم ويشغلون عندها باللغو والطرب فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن

ذلك او عن ان يتجاوزوا في تعظيم قبره ما امروا به . والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في احاديث مبينة مع الرد على من انكر ذلك اي وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين (في حاشية الايضاح) .

وقد اجتمعت الامة كما نقله غير واحد من الائمة على ان ذلك من افضل القربات وانجح المساعي . ومعنى خبر لا تجملوا بيوتكم قبوراً ولا تجملوا قبوري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم صححه النووي . قيل كراهة الصلاة في المقبرة اي لا تجملوا القبور محل صلاتكم كالبيوت وعليه يدل كلام البخاري وقيل معناه لا تجملوها كالتقبور في ان من صار اليها لا يصلي ولا يعمل ورجحه جمع للرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقيل معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اي الخالي عن ذكر الله تعالى وطاعته ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثلي الحي والميت اي فالعني لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالتقبور اه كلام العلامة المحقق في الدر والجواهر مع يسير زيادة لكن الذي في نسيم الرياض ان دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته اتبع فيه سنة الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كما ورد مشهوراً ما قبض نبي الا ودفن حيث يقبض فهو مخصوص بهم اه

❖ رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الاموات وبيان الحكم فيه ❖

(فصل) واما استدلال اولئك المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه

وسلم على تحريم السفر لزيارة الاموات ايا كانت بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد  
 الرجال الا الى ثلاثة مساجد الخ فقد اخطأوا في تمسكهم به لمدعاهم الباطل خطأ  
 فاحشاً وذلك لانهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف  
 ان الحصر فيه بالنسبة للاماكن ايا كانت وغييرها كالزيارة حتى يكون  
 مخصوصاً لما يرد عليهم من عموم الامر بالزيارة الشاملة للسفر في الادلة المتقدمة  
 فيكون معناه حينئذ على زعمهم لا تشد الرجال الى شئ اصلاً الا الى ثلاثة مساجد  
 الخ وليس الحال كما فهموا لان الاستثناء (١) فيه مفرغ كما لا يخفى واحصر انما هو  
 بالنسبة للمساجد فقط لما يأتي موضحاً والمعنى حينئذ لا تشد الرجال الى مسجد  
 تبداً ولا اجل تعظيمه وابتغاء التقرب الى الله تعالى بالصلاة فيه الا الى المساجد  
 الثلاثة فانها هي التي تشد الرجال اليها لذلك بقريته التعمير بالمساجد فان لفظها  
 مشعر بالصلاة وهذا التقدير لا بد منه عند كل احد لامور منها ما نقرر سابقاً من ان  
 مشروعية الزيارة والسفر اليها محل اجماع ممن يعتد به بالانزاع ومنها ان  
 الاستثناء عليه يكون متصلاً على الاصل فيه فانك اذا قلت ما رأيت الا زيدا  
 كان تقديره ما رأيت رجلاً واحداً الا زيدا الا ما رأيت شيئاً او حيواناً الا زيدا  
 كما هو قاعدة الاستثناء من انه انما يكون من جنس المستثنى منه ومنها انه لو لم يكن  
 تقدير الحديث ما علمت لا اقتضي منع شد الرجال للحج والجهاد والمهجرة من دار  
 الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغير هذه الاشياء ولا يقول بذلك اي يمنع احد  
 ومنها انه قد جاء التصريح بذلك المقدري في حديث مرفوع منده حسن عند

(١) قوله لان الاستثناء فيه مفرغ اي والمقدر في المفرغ بقدر مناسباً للمستثنى معناه  
 ووضعاً نحو ما رأيت الا زيداً يقدر ما رأيت رجلاً او انساناً ولا يقدر حيواناً او نحوه اه  
 من ضياء الباري على البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي (هـ) مؤلفه

الامام احمد وابي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياء وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تشد رحال المطي الى مسجد يذكر الله فيه الا الى ثلاثة مساجد الخ - وفي  
رواية عند ابن ابي شيبه والامام احمد ايضا بالسند المذكور لا ينبغي للمطي ان  
تشد رحالها الى مسجد يتنفي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى  
ومسجدي هذا . فهذان الحديثان يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويل ذلك الحديث  
بما ذكرناه . قال العلامة المحقق في الجوهر بعد ان استدل على تأويل الحديث  
المذكور ببعض ما تقدم مالفظه على ان في شد الرحال لغير هذه الثلاثة من بقية  
المساجد مذاهب . قال الشيخ ابو محمد الجويني يمنع وربما قال يكره وربما قال يحرم  
وقال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره وانما المراد حصر القربة في الشد لتلك  
الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة في الشد اليها وهذا هو المعتمد عندنا بل هو  
الصواب ومن ثمة غلط النووي وغيره الشيخ ابا محمد فيما مر عنه وبجث السبكي  
انه ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول والافالحق الثاني اه . وفي العلقمي على  
الجامع الصغير قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل  
لمجرد الاخبار لانهي . قال النووي معناه لافضلية في شد الرحال الى مسجد غير  
هذه الثلاثة . ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان  
المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه  
الثلاثة اي لكونها ابناء الانبياء . واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم  
وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخل فيه وقد  
ورد ذلك مصرحاً به في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للصلي ان يشد رحاله الى مسجد  
ينفي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا . وقال الشيخ  
نقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها

لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره  
 ورتب عليه حكماً شرعياً . واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة  
 او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على  
 بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل في  
 المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه . فمعنى الحديث  
 لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكاف من الامكنة لاجل ذلك  
 المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان  
 بل الى من في ذلك المكان . ٥١

قلت ولا يشكل مع الحديث المذكور انه يستحب استجباً متوكداً ان يأتي  
 الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدوداً ومقصوراً مصروفاً على انه اسم للموضع  
 وممنوع الصرف على انه اسم للبقعة نائياً الشخص بالذهاب اليه التقرب الى الله  
 تعالى بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة ركعتين في مسجد قباء كعمرة  
 رواه الطبراني والترمذي وغيرها واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يأتي مسجد قباء راكباً وماشيأ كل سبت فيصلي فيه ركعتين ويقال له مسجد  
 الفتح وبينه وبين المدينة الشريفة ميلان او ثلاثة وثلاثون ميلاً ان عمر رضي الله تعالى عنه كان  
 يأتيه في كل اثنين وخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 ينقلون حجراته على بطونهم فلو كان في طرف الارض لضربت اليه اكباده الابل .  
 وروي عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال لان اصلي  
 ركعتين فيه احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين . اخرجه ابن ابي  
 شيبة بسند صحيح وكذا الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين .  
 قال العلامة علي القاري . فتستحب زيارته مطلقاً ويوم السبت افضل

لما ثبت (١) من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم له يوم الاثنين ايضاً وصبيحة عشرة من رمضان واتيان عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس اه لان الظاهر (٢) عندي ان شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له ايضاً جمعاً بين الادلة وبعداً عما تكلفوه مما يأتي قريباً وقد كان كثيراً ما يتردد ذلك في ذهني من غير جزم به حتى رأيت العلامة المحقق نقل في الجوهر ان بعض العلماء اي وهو محمد ابن مسلمة المالكي قد قال بما ذكرت وبصححة نذر الصلاة فيه ايضاً اخذاً من الحديثين المتقدمين في شأنه قال ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث عليه على انه مسجده ايضاً وشد الرحل انما هو فبين يأتي من بعد عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء ويترك مسجد المدينة الافضل منه بلا خلاف فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى كما في صحيح مسلم وغيره هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم الى مسجد المدينة لا يني ذلك عن مسجد قباء فان كلا منهما مما اسسه صلى الله عليه وسلم على التقوى اي الاخلاص في رضى الله تعالى لان تاسيس مسجد قباء كان في ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه اسس الآخر ولا يقال ان الاولى في الآية الشريفة ظاهرة في هذا لانها تشمل الحقيقية والنسبية باعتبار ما بني بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة والمراد انما هو اخراج مسجد الضرار ولا يتنافيه ما بعده في الآية لانه اثني على اهل المسجدين

(١) قوله لما ثبت الخ هلة للاطلاق واما افضلية السبت فدليلها ما مر عن الشيخين

فتدبر (اه لموته)

(٢) قوله لان الظاهر الخ هلة لقوله سابقاً ولا يشكل مع الحديث الخ فتأمل اه لموته

بزيادة الطهارة وإنما فسرته صلى الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوله ( احق ان تقوم فيه ) لانه انما كان اكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان صلى الله عليه وسلم تاركاً للحق وحاشاه من ذلك ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم ونص على ما خرج عن منطوقه لانه هو المحتاج تبيين فاعرفه فانه دقيق جداً كذا حرره في نسيم الرياض . قال العلامة القاري ولا يلزم من كون الصلاة احب في مسجد قباء عند سعد بن ابي وقاص ان يكون افضل مطلقاً لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضية لعله كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضي الله تعالى عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها في مسجد قباء اجمالاً ( انتهى )

وقال انسيد مرتضى في شرح الاحياء وفي الاحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على افضليته واستحباب زيارته في يوم السبت وقد كره ابن مسلمة من اصحاب مالك ذلك تخافة ان يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام ببعض القربات او بزيارة الاخوان او افتقاد بعض امورهم ويجعله يوم راحة من اشغال العامة واحجام نفسه سبباً كان او غيره ما لم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة اه . وقال العلامة المحقق في الجوهر ويحتمل ان المراد من الحديث المذكور لا تشد الرحال الى مسجد لا بتغاء مضاعفة الصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته . قال السبكي وهذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة فيه تكن في غيره اي مع قصد تعظيمه بها اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولي . مثلاً وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة



على ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غاية مسجد المدينة لان الزيارة  
انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل  
والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر اليه صلى الله  
عليه وسلم قبل وفاته وروحي له الفدا وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها .  
والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامر بين (احدهما) ان تكون غايته  
غير المساجد الثلاثة لا يقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب (ثانيهما) ان  
تكون علة تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارج عن ذلك  
قطعا لان غايته احد المساجد الثلاثة وعلة تعظيمها ساكن البقعة الشريفة صلى  
الله عليه وسلم لا نفس البقعة فالسفر المطلوب نوعان احدهما ما غايته احد المساجد  
الثلاثة وثانيهما ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته صلى الله عليه  
وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى درجات الطلب وافضلها واكملها . وانما قلنا اي  
مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح مسلم (١) اختلف  
العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة  
فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمة واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا  
انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحل الى هذه  
الثلاثة خاصة اه .

ووقع فيه خال بتمثيله له بما ذكر المقتضي لكون ابي محمد يقول بحرمته والذي  
قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي شرح المذهب وغيره وسبقه اليه الرافعي  
ان فرض المسألة في قصد المساجد كما قرناه انفاً فيحمل كلام ابي محمد عليه (اه)

(١) اي تحت حديث لانشد الرجال الخ في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره  
لا في باب فضل المساجد الثلاثة كما قد يتوهم فراجع ان شئت اه لمؤلفه

قلت وعبارة النووي في شرح مسام في باب فضل المساجد الثلاثة صورتها: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحل اليها لان معناه عند جمهور العلماء لافضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها. وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط انتهت فانظر كيف حكم على الشيخ ابي محمد بالغلط في قوله المذكور

﴿ رد ما لنعمان الالوسي في جلائه ﴾

وحيث قد فاقنصار نعمان الالوسي في مجموعته التي سماها جلاء العينين الآتي الكلام عليه وعلى ما فيها على عبارة النووي الاولى اما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية او قصور نظر عن نصوص الشبخين الصحيحة وعن عبارة النووي الثانية واما اخفاء للحق اداء اليه تشبيهه لابن تيمية واتباعه حسب عادته على ان العلامة المحقق المذكور قد صرح في الزواجر بانه اذا اختلف كلام امام فيؤخذ بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها فليعلم. ثم قال قال السبكي اما من قصد الافراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة كازيارة والاشتغال بالعلم ونحوها فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو او غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمتنا بغلظه وانه لم يفهم مقصود الحديث الشريف وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا باشارة اه المقصود منه. ثم قال واما ما في معني الحنابلة عن ابن عقيل ان من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال فالصحيح خلافه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباه ماشياً وراكباً وكان يزور القبور وأمر بزيارتها وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لاعلى التحريم اه كلام السبكي فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي

كلامنا لانه في مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة اصلاً ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب حملها على غيره بمقتضى الادلة الحاصلة فيه فان فرض انه لا يعتبرها ضمنناه لابن تيمية ومن وافقه فيما مر لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصلان من بعد ايضاً (١) لانا نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم وانما المحذور قصدها لعينها او لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة دخل (٢) في القصد الباعث عليها وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع (٣) الا ترى الى ما جاء من طرق ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في ليلة عائشة رضي الله تعالى عنها فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث . وفيه انه صلى الله عليه وسلم علم عائشة ما تقول اذا زارتهم . وقد مر بيانه فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم الى البقيع بامر الله تعالى ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك في الغيبة مع انه صلى الله عليه وسلم لو استغفر لهم في الغيبة لتغفرهم ووصل اليهم لتعلم ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان وصل اليه من بعد لكن ليس فيه من الفضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها ما فيه اذا كان من قرب فعلم ان

(١) قوله ايضاً اي كما يحصلان من قرب الذي هو مقصد الزيارة اه لمؤلفه

(٢) اي بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة يتجرد قصد الشخص المزور من غير شعور

بما سواه (اه) لمؤلفه

(٣) قوله ممنوع اي لان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود ولذا

كان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يبرد البريد ليسلم له على النبي صلى الله

عليه وسلم (اه) لمؤلفه

الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب وانه ليس من باب  
 قصد الامكنة ولا دل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجوه ولا قال به  
 احد من العلماء كما مروياتي . قال العلامة المحقق في الجوهر ايضاً وفي تعليمه صلى الله  
 عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها ما تقول اذا زارت القبور ادل دليل على  
 مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله  
 عليه وسلم لزوارات القبور لانه فيمن يكثر منها او يكثر جزعه منهن او يخشى  
 عليها من الفتنة . قال وذكر السبكي انه احضرت اليه فتاوي عن مالكي وشافعي  
 وغيرها في الاختلاق والكذب والضحكة اقرب وكان احداً من اتباع ابن  
 تيمية اختلقها ليروج بها ماقاله وما درى المحروم ان الله سبحانه وتعالى حمى دينه من  
 اختلاق المنقرين ونقول الجاهلين والمفرورين اه

وفي فصل الاعتكاف من حواشي شيخ الاسلام العلامة الباجوري على  
 شرح الغاية للقرظي بعد ذكر حديث لا تشد الرحال ما نصه : وهذا الحديث لا  
 يدل على انه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان  
 كما هو المراد من الحديث اه ولا يخفى انه رحمه الله تعالى قد قرأ حواشيه  
 المذكورة مرارا بالجامع الازهر وانها قد طبعت وانتشرت وملا الآفاق وقراها  
 العلماء من جميع النواحي وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد  
 عليه احد ( معاذ الله ) هذه العبارة اصلاً . وازيدك ما في شرح العلامة الفقيه  
 الاصولي الشيخ عبد الله الشرفاوي على مختصر البخاري لازيدي مع ادنى حذف  
 وزيادة قال قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح  
 المعجمة اي مبنياً للعجول والرحال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهم وهو للبعير  
 كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب لكونه بقدر سنام البعير فقط وشدها كناية

عن  
 بين  
 في  
 كال

لل

الس

ال

صا

ال

نفا

م

ا

ح

عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج معجز الغالب في ركوبها للسافر فلا فرق  
 بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى بلا ركوب في هذا المعنى وبدل لذلك قوله  
 في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه  
 كالواقع بالامثال لاحالة ويحتمل جملة نهياً ايضاً والفرق بحسب حركات الدال  
 في تشد فان ضم فني وان فتح او كسر فنهى اي لا تشد الرحال الى مسجد  
 للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع  
 السجود - وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور المسجد الحرام اي  
 الحرم بمكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة ويصح الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف اي  
 هي المسجد الحرام والتاليان معطوفان عليه والمراد به هنا ارض الحرم كلها فقد  
 قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل  
 في الحرم لانه كله مسجد اه فقول السيد مرتضي في شرح الاحياء والمراد هنا نفس  
 المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل اه لتنظر  
 فيه مجال . نعم قال الشهاب في نسيم الرياض ان كلا الامرين جائز هنا فتأمل  
 وقوله في الحديث ايضاً ومسجدي هذا اي مسجد المدينة الشريفة المعروف  
 قيل والمراد كل الحرم كسابقه وعندني ان اسم الاشارة يعين خصوص المسجد  
 هنا فانصف . وقوله والمسجد الاقصى اي الابد هو بيت المقدس لانه ابعد من  
 مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه  
 المأخوذ من حديث ابي سعيد المروري في مسند احمد مرفوعاً بسند حسن يبطل قول من  
 التبس عليه الامر فمنع شدها لطلب علم او زيارة نبي او ولي حتى منع بعضهم  
 زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام اخذاً بظاهر هذا الحديث وهو مردود بل  
 خطأ لان شدها لازمة ونبوها ليس الى المكان للعبادة فيه بل الى من فيه

قد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المرزوي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقاً . وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعاق التسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضاً على ان من نظر ان اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلواته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث ابن سعد انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينمقد نذره . وعن المالكية رواية انه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والافلا وذكر عن محمد بن مسلمة منهم انه يلزمه في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ويصلي فيه وهو مسجد بني عمر بن عوف الانصاري وسمى باسم بئر هناك وفي وسطه مبارك نأقته صلى الله عليه وسلم وفي صحته مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اه

وقال العلامة الشهاب في نسيم الرياض بعد ان شرح الحديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الالوسي في جلالاته مانصه : واختلف في هذا النهي هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب اليه بعضهم والصحيح انه مؤول اي لا تشد الرحال لنذر العبادة الا لها ولذا قالوا لو نذر الصلاة في غيرها لم تلزمه فلا يكره له شد الرحل لبعض الاماكن المتبرك بها اول زيارة الصالحين او لطلب العلم بل قد يكون هذا واجباً عليه اه . وقال في كتاب اسرار الحج من كتاب الاحياء مع يسير من شرحها وما بعد هذه البقاع الثلاثة المواضع فيها متساوية اي لا يقي مندوب اليه . مقصود لفضل دل الشرع عليه الا الثغور التي بازاء العدو فان المقام

بها المرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه وللصلاة في مسجدنا فضل كذلك لما  
 في حديث انس عند ابي نعيم الصلاة في مسجد الرباطات بالف صلاة ولذلك قال  
 صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث والنهي فيه  
 للتنزيه عند الجمهور خلا من خالف كما سياتى واقتضي اشرف المواضع الثلاثة  
 التي في الحديث كونها ابنية الانبياء او متعبداتهم وقيل لان الاول اليه الحج  
 وبه القبلة والثاني اسس على التقوى اي مع كونه احق بقيام النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيه كما مر والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك  
 واحمد وبعض الشافعية والصحيح من مذهب الشافعي ان الاول يعني عن  
 الآخر ومسجد المدينة يعني عن المسجد الاقصى دون مسجد مكة وقال اصحابنا  
 يعني بهم السادة الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير هذه الثلاثة  
 ليجوع علم او زيارة وليس للسكان بل لمن فيه

وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة  
 لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهي على التحريم . وعنى الغزالي  
 بهذا البعض والد شيخه امام الحرمين . ووافق القاضي حسين ومن المالكية  
 القاضي عياض ومن الحنابلة احمد بن تيمية والف في ذلك رسائل وقد رد عليه  
 التقي السبكي في هذه المسئلة بكتاب مستقل ذكر فيه الاحاديث التي وردت  
 في اباحة شد الرحال لزيارة الانبياء والصالحين التي جازف ابن تيمية المذكور  
 بادعائه وضعها . وقد نقل النووي مقالة الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض  
 وقال هو غلط اي لان الحديث المشروح في المساجد فقط كما ايده احاديث  
 اخر مرت . قال ومعنى لا تشد الرحال لافضيلة في شدها وسبقه المصنف يعني  
 الغزالي الى ذلك فقال وما تبين لي ان الامر كذلك اي ما ذكره من حمل

النهي على التحريم بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم  
 عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرأ بضم الهاء رواه مسلم والحديث المذكور  
 في الباب انما ورد في المساجد التي يصلى فيها وليس في معناه مشاهد الخبز لان  
 المساجد بمد المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث متماثلة متساوية ولا بلد الا  
 الا وفيه مسجد معظم فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر مع وجود المسجد في بلده  
 واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم  
 لو كان المراد في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد رحله الى موضع فيه مسجد  
 وينقل اليه بالكفاية ان شاء لاجل العبادة ومضاعفة الحسنات . ثم ليت شعري  
 هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 مثل قبر ابراهيم في غار جرور وموسى في الكثيب الاحمر ويحيى في دمشق او  
 حلب وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا  
 صلى الله عليه وسلم

والمنع من ذلك في غاية الاحالة ونهاية الامتناع واذا جوز ذلك مع  
 التسليم فقبور الاولياء والعلماء والصالحين في معناه من غير مانع فلا يبعد ان يكون  
 ذلك من اغراض الرحلة المنتدوب اليها كما ان زيارة العلماء في الحياة من جملة المقاصد  
 المهمة . وقال في كتاب آداب السفر من احيائه ايضا القسم الثاني يعني من  
 اقسام الاسفار ان يسافر لاجل العبادة اما الحج او جهاد ويدخل في جملة زيارته  
 قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء  
 والشهداء والاولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم وكل من يتبرك بمشاهدته  
 في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من  
 هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لان ذلك



في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء  
وبين العلماء والاولياء في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً  
عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى . واما البقاع فلا معنى لزيارتها  
سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بها في وجه العدو فالحديث المذكور  
ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة اه بحذف  
مع ادنى زيادة من الشرح

﴿ الرد على ابن تيمية ونعمان الالوسي في السفر لزيارة الانبياء والصالحين ﴾  
فاذا احطت خبراً بجميع ما ذكرناه وما سنورده ايضاً في هذا المبحث من  
الادلة ونصوص الائمة علمت علماً يئناً حقاً لا شك معه ولا ريب ان دعوى  
احمد بن تيمية في فتاواه ان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين  
انه قرابة وطاعة فقد خالف الاجماع وانه اذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان  
سفره محرماً باجماع المسلمين انتهت كذب منه وتقول على الله تعالى وعلى رسوله  
صلى الله عليه وسلم وافتر الصريح على المسلمين بيقين لا يقدم عليه جاهل فضلاً عن  
عالم فضلاً عن لقبوه بشيخ الاسلام فانه سبحانه وتعالى يغفر له ان لم يكن قد تاب  
قرب اجله

واعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسناً له مستدلاً به كنعمان  
الالوسي في جلائه هذا . وقال الامام الحافظ الزرقاني في شرح المواهب ان  
ابن تيمية لما ابتدعه له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنة ما كانت وانها انما تزار  
للاعتبار والترحم بشرط ان لا يشد اليها رحل صار كل من خالف ما ابتدعه  
بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها  
بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباحته ومجازفة ولقد انصف

من قال فيه علمه اكبر من عقله ( اه )

وقال العلامة الحفاجي في نسيم الرهاض بعد ان تكلم على حديث اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدي الخ بنحو ما قدمناه مانصه : وليعلم ان هذا الحديث هو الذي دعى ابن نعيمه ومن تبعه كابن القيم الى مقالاته الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفاً مستقلاً وهي منعه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليه وهو كما قيل

لم يبط الوحي حقاً ترحل البخت      وعند هذا المرجى ينشئ الطالب

فتوهم انه سمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها فانها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامعه الله تعالى عز وجل اه . وقال في موضع آخر منه بعد ورقات ماصورته : وقد تقدم تأويل الحديث وانه لاجحة فيه لما قاله ابن نعيمه وغيره فان اجماع الامة على خلافه يقتضى تفسيره بغير ما فهموه فان كلامهم نزغات شيطانية اه وقال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الحج للامام النووي ما لفظه : ولا يغتر بانكار ابن نعيمه لسن زيارته صلى الله عليه وسلم فانه عبد اضله الله كما قاله المز بن جماعة واطال في الرد عليه اتقى السبكي في تصنيف مستقل ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يعجب فانه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً فنسب اليه العظام كقوله ان لله جهة ويدا ورجلا وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبغيه الذين نصرروا ما اقتراه على الشريعة الغراء اه . وقال ايضاً في كتابه ( الجواهر المنظم ) بعد ان ساق الادلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر اليها بنحو بعض ما قدمناه مانصه : فان قلت كيف تحكي الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها

وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه واطال اعني ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تجمه الامماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر اليها اجماعاً وانه لا تقصر فيه الصلاة وان جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعة بعض من تأخر عنه اهل مذهبه . قلت من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين لقبوا بكلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالمزبن جماعة عبد اضله الله تعالى واغواه وألبسه رداء الحزبي وارداه وبوأه من قوة الافتراء ما اعقبه الهوان واوجب له الحرمان ولقد تصدي شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وامامته التقي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل افاد فيه واجاد واصاب واوضح بياهر حججه طريق الصواب فشكر الله تعالى مسعاه وادام عليه شآئيب رحمته ورضاه آمين . قال ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء (١) من الحنابلة فغير في وجوه مخدراته الحسان التي لم يطعنهن انس قبله ولا جان واتى بما دل على جهله واظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته اذ جهل استخيا من ربه وعساه اذا افرط وفرط رجع الى لبه لكن اذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فعياذ بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب عزت قدرتك في ان تديم لنا سلوك اوضح المسالك . قلت وتصنيف الامام السبكي المشار اليه هو الكتاب الجليل الحافل المسمى بشفاء السقام في زيارة خير الانام وكان قدمها اولاشن الفارة على من انكر سفر الزيارة ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره

(١) قوله السدجاء اي الكذابين المتولين للباطيل (اه) لمؤلفه

فيه ومراد العلامة المحقق ببعض السدجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن ثيمية المذكور الذين نجسوا مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كمحمد ابن ابي بكر (١) بن ايوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير تارة بابن القيم واخرى بابن قيم الجوزية الذي حبس مدة لانكاره شد الرحيل الى قبر الحليل ثم حبس بعد ذلك مع شيخه المذكور في المرة الاخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت شيخه المذكور فانه شنع في قصائده خصوصاً النونية وفي كتبه خصوصاً فتاواه الفقهية على كل من رد كلام شيخه المذكور وخالفه في خرافه المنكور وكتلميذه ايضاً محمد بن احمد بن عبد الهادي الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي الذي لم ينفع الله تعالى بعلمه وكساه كآبة محسوسة فانه تصدى للرد على الامام نقي الدين السبكي رحمه الله تعالى بتصنيف مستقل سماه الصارم المنكي بالنون واساء فيه على الامام المذكور الادب واكثر فيه من الكذب فارتكب واصل به العوام والاشقياء اللثام ولقد رد عليه احسن رد العلامة انبارع الشيخ ابن علان الصديقي بكتاب ضخم سماه المبرد المبكي بالباء الموحدة في رد ما في الصارم المنكي فاجاد فيه وافاد وقد نفع الله به بلومه العباد وصار الصارم المنكي منقلباً على نحر مؤلفه وقد رد عليه ايضاً مواضع كثيرة من كتابه الصارم المحكي عنه احد افاضل عصرنا بالهند العلامة السيد محمد عبد الحلي اللكنوي السالف ذكره في كتابه السمي المشكور وغيره ووعد في كتابه ابراز النبي بانه يرد ما في كتابه الصارم المذكور رداً مستقلاً وقریباً

(١) قوله كمحمد بن ابي بكر الخ قال الذهبي سمع معي من جماعة وتصدر للاشتغال ونشر العلم لكننه معجب برايه سمي الفعل جرى عليه امور غفر الله له اه من السمي المشكور لعبد الحلي

ترى كلامه في هذا البحث فجزاه الله تعالى وكل من ايد الدين خير الجزاء عن  
الانتصار للشريعة الغراء آمين

وقد صنف الامام محمد بن كمال الدين الزملي رسالة في الرد على ابن تيمية  
في مسألة الطلاق ورسالة في الرد عليه في بحث الزيارة . قال العلامة الشيخ عبد  
الحفي الاكثوي المذكور ودعوى تلامذة ابن تيمية ومن اشرب حبه ان الحق معه  
في هاتين المسئلتين نظراً الى الدليل كلام عليل ومرام كليل فان زعمه فيهما من  
الباطيل بالنظر الى الدليل يعرفه كل من اعطى العلم وخلا عن سقم الفهم ومن  
كان عقله انحص من علمه وفهمه اقل من فضله فليترك على نفسه الى ان يموت  
حتف انه اه . ومن رد عليه ايضاً في مسألة الطلاق العلامة خير الدين الزملي  
الحنفي في فتاواه فانظرها ان شئت . ثم قال العلامة المحقق في كتابه السابق ذكره  
وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابداً ومصيبة يستمر عليه  
شؤمها دواماً مرمداً ليس بعجيب فانه سوات له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب  
مع المجتهدين بسهم صائب وما درى المحروم انه اتى باقبح المعايير اذ خالف اجماعهم  
في مسائل كثيرة وتدارك على ائمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتبار مضامين مخيفة  
شبهرة واتى من نحو هذه الخرافات بما تجبه الاسماع وتفر عنه الطباع حتى تجاوز  
الى الجناب الاقدس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق لكل كمال انفس  
فنسب اليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظيمه وكبرياء جلالته بما اظهره للعامة  
على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين  
والمؤخرين حتى قام عليه علماء عصره والزموا السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه  
الى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له اتباع لم يرفع  
الله لهم رأسا ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأسابيل (ضربت عليهم الذلة والمسكنة واوزوا

بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) اهـ

وقال العلامة المناوي في شرح شمائل الترمذي ان كون ابن تيمية وابن القيم  
من المبتدعة مسلم اهـ . وقال الامام بن بطوطة في رحلته : دخلت جامع دمشق  
فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله صلى الله عليه  
وسلم ان الله ينزل الى سماه الدنيا قال كنزولي هذا ونزل درجة فسألت عنه  
فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وان به خلافاً سيفه عقله اهـ وقال الحافظ  
القسطلاني في المواهب فالسفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم قربة لعموم الاداة  
ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كح وللشيخ نقي الدين ابن تيمية هنا  
كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وانه ليس من القرب  
بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ نقي الدين السبكي في كتابه (شفاء السقام) فشنى  
صدور المؤمنين برده عليه ونازعه ابن عبد الهادي بامور لا تعرف عن الائمة ولا  
حجة له في حديث لا تشد الرحال لان المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر  
مساجد في الحديث وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده الحافظ عبد الرحيم  
كان معادلاً للشيخ ابن رجب الدمشقي الحنبلي سيفه التوجه الى بلد الخليل عليه  
الصلاة والسلام فلما دنى ابن رجب من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل  
ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال الشيخ العراقي  
فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له اما انت يا ابن  
رجب فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى  
ثلاثة مساجد وقد شدت الرحل الى مسجد رابع واما انا فاتبعت النبي صلى الله  
عليه وسلم لانه قال زوروا القبور ا فقال الأقبور الانبياء فبهت ابن رجب اي  
دهش وتحير اهـ يسير زيادة من الزرقاني

وقال العلامة المحقق في فتاواه الحديثية بعد ذكره ان عقيدة الامام احمد  
 ابن حنبل رضي الله تعالى عنه موافقة لعقيدة اهل السنة والجماعة مانصه : واياله  
 ان تصغي الى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرها ممن ( اتخذ  
 الهه هواه واصله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ) فمن  
 يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء المحدودون الحدود وتعدوا الرسوم  
 وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك انهم على هدى من ربهم وايسوا  
 كذلك بل هم على اسوأ الضلال واقبح الخصال وابغ المقت والخسران وانهى  
 الكذب والبهتان نخذل الله متبعهم وطهر الله الارض من امثالهم اه . وقال صفي  
 الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ السيد مرتضى الزبيدي في مواضع من  
 كتابه ( القول الجلي ) ان ابن تيمية خالف الائمة الاربعة في امور واخطأ في  
 بعضها خطأ فاحشاً فلا يجوز تقليده فيما اخطأ فيه ومن اشنع ما وقع له مسألة  
 تحريم السفر الى زيارة القبور فانه خالف فيها الاجماع اه . وقال ملا علي قاري  
 في شرحه على الشفاء وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ( انتهى )

ونقل الفاضل الكنتبي في تاريخه ( فوات الوفيات ) انه لما افرج عن ابن  
 تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه الى دمشق الشام صار يتكلم ويفتي الخلق  
 بمسئلة الحلف بالطلاق المشهورة عنه فاشار عليه بعض القضاة بترك الافتاء بها  
 فقبل اشارته . ثم ورد كتاب من السلطان بعد ايام بالمنع من الفتوى فيها فلم  
 يقبله وبقي على ذلك مدة الى ان حبسوه بالقلعة خمسة اشهر وثمانية عشر يوماً . ثم  
 اخرج ورجع الى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسئلة شد الرحال الى قبور  
 الانبياء والصالحين كان قد اجاب به من نحو عشرين سنة فشنعوا عليه بسبب

ذلك وكبرته القضية وورد مرسوم السلطان بجعله في قلعة دمشق فحبس بقاعة فيها مع اخ له بخدمة فقط فاقبل يصنف الكتب ويرد على المخالفين له وكتب في المسئلة التي تحبس بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر وآل الامر الى ان منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ما عنده من الكتب ولم يتركوا له دواة ولا قلم ولا ورقة فبقي اشهر ا على ذلك حتى اتاه الموت ليلة الاثنين لثشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد المكي الكنوي الهندي في كتابه ابراز الغي المتقدم ذكره صورتها اقول مسئلة زيارة خير الانام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من افاحش الكلام فانه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعله سفر معصية ويحرم نفس زيارة القبر النبوي ايضاً ويجعلها غير مقدورة وغير مشروعة وممنوعة ويحكم على الاحاديث الواردة في الترغيب اليها ان كلها موضوعة مع حسن بعضها والعلي ان علم ابن تيمية اكثر من عقله ونظيره اكبر من فهمه وقد شدد عليه بسبب كلامه في هذه المسئلة علاء عصره بالنكير واوجبوا عليه التعزير وذلك سنة ٧٢٦ في شعبان فاعتقل بالقلعة ولم يزل بها الى ان دخل في ذي القعدة سنة ٧٢٨ مرتحلاً من هذه الدار في ابواب الجنان على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلاني في ( الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ) فرحمه الله رحمة واسعة نعم الرجل كان لولا ما نقل عنه من المسائل البشعة والتقريرات الشذيمة

وبالجملة فكلامه في مسئلة الزيارة ليس مما يقبله المحققون الامن اشرب شراب حب ابن تيمية وهو خارج عن مخاطبات ارباب القرائح السليمة وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا البحث في رسالتي ( الكلام المبرم في تمض القول المحكم )



(والكلام المبرور في رد القول المنصور) (والسعي المشكور في رد المذهب المأثور)  
 الفتها ردًا لمن حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحرم زيارة قبره المعهودة  
 في العصور الإسلامية على العالم فإلى الله المشتكى وإليه التضرع والتمتع من أمثال  
 هذه الأقوال التي تقشعر منها جلود من يخشى ذا الجلال  
 واذ قد جرى ذكر مسألة الزيارة ناسب أن نذكر ما وقع من صاحب تحف النبلاء  
 في رسالته (رحلة الصديق إلى البيت العتيق) تبعاً لابن تيمية وتلامذته من  
 المسامحة بالكلمات المختصرة والتفصيل قد فرغت منه في الرسائل المذكورة فقوله  
 في الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الفصل الأول منه قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور إلى أنها  
 مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة وقالت الحنفية  
 أنها قريبة من الواجبات وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة وتبعه  
 على ذلك جمع من المحدثين . وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض  
 اه . وفيه أن ظاهر كلامه ينادي على أنه يذكر الاختلاف في نفس الزيارة لاني  
 السفر إلى المدينة بقصدها وحينئذ فذكر خلاف القاضي عياض وغيره فيه خلط  
 بحث بحث آخر وتوضيحه أن هاهنا أمرين . أحدهما نفس زيارة قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم . والثاني السفر إلى المدينة بقصد الزيارة واحدهما لا يستلزم ثانيهما  
 فقد يوجد الأول بدون الثاني كما للمقيم في المدينة الطيبة والآفاقي إذا سافر  
 للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوي الذي هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد  
 إليها الرحال المشار إليه في الحديث أو سافر إلى المدينة بقصد طلب العلم أو الملاقات  
 الاحباب أو للسياحة إلى غير ذلك من الأغراض المجوزة للسفر فزار قبر الرسول  
 صلى الله عليه وسلم وقد يوجد الثاني دون الأول بأن سافر الآفاقي إلى المدينة

بقصد الزيارة فلما وصل الى المدينة عرض له عائق سماوي او ارضي عن حضور  
 قبر الرسول وزيارته فبين الامر بين عموم وخصوص من وجه تحقفا اذا عرفت  
 هذا فنقول السفر الى المدينة وشد الرحال اليها بقصد المسجد النبوي جائز بالاتفاق  
 حتى ان من حرم سفر الزيارة اجازه ايضا لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك  
 والسفر الى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوي اختلف فيه فنقل عن الجويني  
 وعياض حرمة اخذاً من حديث لا تشد الرحال وغيره وقام لنصرة هذا الرأي  
 ابن تيمية وتلامذته ابن القيم وابن رجب وابن عبد الهادي وسلكوا في هذا مسلكه  
 وحققوا في زعمهم ما حققوا ولكن صدق عليهم

تروح الى المطار تبغى شبابها وان يصلح المطار ما افسد الدهر  
 وقد قام نقاد فن الحديث والفقهاء لابطال هذا الرأي وجعلوه مخيفاً  
 وتقصوا دلائل المنكرين وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً وصنف التقي السبكي في هذه  
 المسئلة (شفاء السقام في زيارة خير الانام) فافاد واجاد وصنف في رده ابن  
 عبد الهادي كتاباً سماه (الصارم المنكي على نجر ابن السبكي) ملاء بزوائد مستغنى  
 عنها واقوال مزورة قد رد عليها ولعمري انه كتاب نفيس في بابه يشهد بتجرم  
 مؤلفه لولا ما فيه من دعاوي كاذبة واعادة اقوال مرودة من دون ان يجيب عن  
 ردها جواباً شافياً ويأتي في باب المنع الذي ذهب شيخه دليلاً كافياً وقد رددت  
 على مواضع من كتابه في السعي المشكور وفي عزمي ان ساعدني التوفيق ان ارد  
 كتابه رداً مستقلاً واورد فيه كلاماً وافياً بحيث تلوذ بروحه وروح شيخه  
 وصاحبيه عما اقترفوه فرحمهم الله رحمة واسعة لقد كانوا عديمي النظر في تجرم  
 مستحقين لان يقبل جميع اقوالهم ويفتخر بتحقيقاتهم لولا ما كسبوه من الاقوال  
 الضعيفة والآراء المردودة

واما الامام مالك فقد نقل ابن تيمية واتباعه انه ايضا ذاهب الى هذا  
 الرأي لكنهم مواخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم  
 واصحاب مالك ينكرون ان يكون هذا مذهب امامهم وهم اعرف به من غيرهم  
 وبالجملة فهذا الرأي مخيف جدا ولا عبرة في هذا الى الذاهب مالكا كان او غيره عياضا  
 كان او غيره ابن تيمية كان او غيره فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وجمهور علماء الامة  
 واكثر ممقتي الملة منكرون على هذا الرأي اشد الالباء ويجوزون شد الرحال بقصد  
 زيارة القبور لاسيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل قبور بل صرح بعضهم بنسب السفر  
 الى المدينة بقصد نفس الزيارة وتجر يد السفر له عن السفر بقصد مسجده وقد  
 رأيت في المنام عند تأليف السعي المشكور وبلوغي الى بحث شد الرحال ما  
 اكد رأبي وان ما ذهب اليه الجمهور هو الصواب النقي فله الحمد على ذلك كله  
 اذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية . واما الزيارة  
 البدعية والسفر بقصدها المشتمل على امور محرمة ومكروهة كالسفر بقصد الشركة  
 في مجالس الاعراس المعهود في زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً وعلى  
 امور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع الزمائم والرقص وجعل القبور اوثاناً تعبد  
 فلا كلام في عدم جوازه . واما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب احد من  
 الائمة وعلماء الملة الى عصر ابن تيمية الى عدم شرعيته بل اتفقوا على انها افضل  
 العبادات وارفع الطاعات واختلفوا في نديها ووجوبها فقال كثير منهم بانها  
 مندوبة وقال بعض المالكية والظاهرية انها واجبة وقال اكثر الحنفية انها قريب  
 من الواجب وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب . واول من خرق  
 الاجماع فيه واتى بشيء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تيمية فانه جعل نفس زيارة  
 القبر النبوي ايضا غير مشروعة وكثير من اتباعه وان انكروا صحة هذا القول

منه وهو الذي كنت اظنه سابقاً لكن معاينة الصارم لتليذه جعلني على يقين  
 انكاره نفس المشروعية كما لا يخفى على من طالعه . ولعلك تظننت من هذا  
 البحث لما صدر من صاحب الرحلة في قوله المذكور من الخلط والمغالطة . اما  
 اولاً فلانه في صدر ذكر الخلاف في نفس الزيارة ذكر خلاف الجويني وعياض  
 مع ان خلافهما في جواز السفر بقصد الزيارة لاني نفس الزيارة وهما امران  
 متغايران . واما ثانياً فلانه نسب ذلك الى مالك رضي الله تعالى عنه مع انه بريء عن  
 هذا القول فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر اليه . واما ثالثاً فلان  
 نفس زيارة القبر النبوي عند ابن تيمية ممنوعة وغير مقدورة فامعنى كونها عنده غير  
 مشروعة فان شرعية الشيء وعدمها فرع امكانه كما قال بدر الدين الشبلي القاضي  
 محمد بن عبد الله ابو البقاء الدمشقي الحنفي المتوفي على ما قيل سنة ٧٦٩ تليذ المزي  
 والذهبي في الباب الثلاثين من كتابه ( اكلام المرجان في احكام الجان ) قال الفقهاء  
 لا تجوز المناكحة بين الجن والانس وكرهه من كرهه من التابعين دليل على امكانه  
 لان غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع اه . واما رابعاً فلان ابن  
 عبد الهادي صرح في الصارم في مواضع ان ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوي الشرعية  
 وانما ينكر الزيارة البدعية وهذا وان كان غير صحيح في نفسه كما بسطته في السعي  
 المشكور لكن يكفي لالزام صاحب الرحلة المصنوب لكلمات الصارم حيث يقول  
 انها عند ابن تيمية غير مشروعة . فان قال مرادي ذكر الخلاف في السفر بقصد  
 الزيارة لاني نفس الزيارة قلنا ذلك بعدد ما بعد فانه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية  
 بقرب الوجوب وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب فان هذين القولين انما  
 هما في نفس الزيارة لا في المسافرة فلم يقل احد بوجوب السفر الى المدينة بقصد  
 الزيارة وان ذهب بعضهم الى وجوب نفس الزيارة مع انه ياتي هذا المراد كلامه

بعده فانه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً واجاب عنها اخذاً من الصارم  
وقد فرغت عن رد بعض ما في الصارم في السمي المشكور وذلك كاف له وما اخذه  
منه . وقوله في الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث في الاحاديث الواردة في الزيارة  
اخذاً من الصارم

وبالجملة هذه الاحاديث التي استدلت بها نقي الدين علي ابن عبد الكافي  
السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ (في شفاء السقام في زيارة خير الانام) والشيخ ابن حجر  
المكي الميتمعي الشافعي في (الجواهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم) وغيرهما في غيرها  
ليس فيها حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة او منكورة لا اصل  
لها اه . فيه انه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن  
كحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وغيره كما بسطته في السمي المشكور وغيره .  
وقوله فظهر بهذا ان ما ذهب اليه ابن تيمية واهل الحديث ومالك امام دار الهجرة  
والجويني وعياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو  
الصواب البحث اه . فيه انه افتراء على مالك والجويني وعياض فانهم لم يضعفوا  
الاحاديث الواردة في الزيارة ولم يرووها ومن ادعى ذلك فعليه البيان بنقل  
عباراتهم الصريحة وانما تكلم الجويني وعياض في بحث شد الرحال بقصد الزيارة  
وهو امر آخر وقد غلطها المحققون في ذلك . وقوله ولو فرض حسنها او صحتها  
لا دلالة لها على السفر لزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع في زيارة القبور  
بل في السفر اليها وشد الرحل لها وهو مسألة غير هذه المسألة اه . فيه انه لو  
كانت المسألتان متغايرتين عنده فلم اجري الخلاف الذي وقع في شد الرحال  
بقصد الزيارة في نفس الزيارة . وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الاثمة الاربعة  
والجمهور في ان السفر الى غير المساجد الثلاثة ليس بمسئوب لا لقبور الصالحين

ولا غير ذلك انتهى . فيه افتراء على الائمة الاربعة والجمهور كما بسطته في  
السمي المشكور

❖ الكلام في السيد محمد صديق حسن النواب وولديه علي ونور الحسن خان ❖  
( تنبيه ) ليس الغرض مما اوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة في هذه  
المسألة بل الغرض مجرد ذكر مسامحته واقترائه لئلا يقع العوام في الغلط من  
كلماته ومن قصد البحث فيه والجواب عما اوردته فليطالع السمي المشكور وليجب  
عنه ودونه خراط القتاد اه المقصود منه - اقول وكل من كتاب اتحاف النبلاء ورحلة  
الصديق من التأليف المنسوبة للنواب عن امرأة في سلطنة مدينة بهوبال بالاقتار  
الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجي المتقدم ذكره الذي كان  
يعتقد اعتقاد ابن نيمية بل اشنع منه كما هو مسطور في تفسيره وخطته واتحافه  
وغيرها مما يدعي انه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التي لا تباع ولا تشرى في سوق  
العلم والعلو لانها حقيقة بان لا يقبلها الا جهال الرجال دون اصحاب الفقه والسنن  
ولو كان اعطاؤها من تجارها بغير ثمن وكان يزعم كذباً انه للمجتهد المطلق في هذا  
العصر وكان يجرى على الاجتهاد المذكور حتى للعوام ويزم التقليد لاحد  
المذاهب الاربعة حتى انه قد افرد ذلك بمؤلفات كانت السبب في عزله من  
النيابة المذكورة على ما بلغني من العارفين باطواره ثم مات قريباً وقد تابعه على  
ما ذكر ابنه علي ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسع في  
الهديان وستعلم الرد عليهم كغيرهم في الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة  
الثانية ان شاء الله تعالى .

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات انجاله وشيخهم الشوكاني واتباعهم  
خزياً محسوساً وعدم قبول حتى صارت مع كثرتها لا ينفع بها في شيء من امور

الدين ولا يعول عليها ولا يلتفت اليها كيف وقد اشتملت فضلا عن كثرة ما فيها  
من الخطأ والخطا والغلطات والتساهلات على عقائد زائفة شنيعة واقوال باطلة  
وضيعة لا يجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شيء منها

واني احمد الله تعالى ان اتاح لهذا الرجل ونجايه وشيخه المذكورين  
وعصابتهم الضالين المضلين . ولانا العلامة الكابل والجهدني الفاضل الشيخ محمد  
عبد الحلي السالف ذكره فنبه في مؤلفاته الجيدة المعابرة بالهند وغيرها المنتفع بها  
في جميع اقطار الارض على عقائد ومافي تاليفهم من السخافة والهذيان والسخرية  
والبطلان والتساهلات والخطيات فله الشكر على وجود من ينتصر للدين ويحفظ  
الشريعة بردا باطيل المفسدين . ولولا خوف الاطاعة وتكفل كتب الفهامة الشيخ  
محمد عبد الحلي المذكور بالتنبيه على ما ذكر لاوردت اشياء كثيرة هنا من ذلك  
ومع كل فالتبيه تكفيه الاشارة والغبي لا تقمه العبارة والسلام

هذا وفي الفتاوي الحديثة للعلامة المحقق انه سئل بما لفظه : لابن تيمية  
اعتراض على متأخري الصوفية وله خوارق في الفقه والاصول فما محصل ذلك .  
فاجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله واضله واعماه واصمه واذله وبذلك صرح  
الائمة الذين يدنوا فساد احواله وكذب اقواله ومن اراد ذلك فعليه بمطالعة كلام  
الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد ابي الحسن  
السبكي وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعة واهل عصرهم وغيرهم من الشافعية  
والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متأخري الصوفية بل اعترض على مثل  
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما كما ياتي : والحاصل  
انه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن و يعتقديه انه مبتدع خصال  
ومضل جاهل غال عامله الله تعالى بعدله واجارنا من مثل طريقتيه وعقيدته وفعله

آمين . ثم ذكر صورة كتاب ارسله الى ابن تيمية المذكور بعض اهل عصره  
 يزجره به ثم عدّ جملة من مسائله الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة كما ان احد  
 تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥  
 قد عد ايضاً جملة من نقراته . وبالجملة ففطن ابن تيمية المذكور شهيرة  
 والمتعقبون لها خلائق كثيرة

( الكلام على جلاء العينين بحكمة الاحمد بن نعمان الالومي )

ومن فساد الدهر ان قد تصدى بعض اهل العصر المتسمى بنعمان الالومي  
 فجل الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره لوضع كتاب مماء (جلاء العينين  
 في بحكمة الاحمد بن احمد ابن تيمية واحمد بن حجر المذكورين وان هذا الكتاب  
 للحقيق يسمى عمى او طمس العينين لان مؤلفه المذكور قد قام وقعد وجمع فيه الراجح  
 والزيف وما نقد وتشيع فيه بدون حق لابن تيمية بأن ايد المسائل التي شنع بها  
 عليه العلامة المحقق وابن رجب المتقدم ذكره وغيرها مع ان منها مسائل لا يقول  
 بها مسلم فضلاً عن تالم فضلاً عن اطلاق عليه شيخ الاسلام وقيل فيه انه توفرت  
 عنده آليات الاجتهاد وذلك كمسألة ان الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يؤخره  
 الى ان يقتل قبل الفجر وان كان بالبلد

وتقد استطال نعمان الالومي المذكور في ذلك الكتاب على علامة البشر  
 بانفاق اهل البدو والحضر المحقق ابن حجر قدوة اهل الاسلام وعمدة العلماء الاعلام  
 وسطر فيه بعض اباطيل لهدوج بها ما هو عليه من الاضاليل وادع فيه من  
 اساءة الادب والتناول بلا سبب والجرأة على مقام ذلك الامام وغيره من علماء  
 الاسلام هداة الانام لاسيما حفاظ الحديث في القديم والحديث ماتسودت به  
 صحيفته وظهر به فضيخته وظن نعمان الالومي المذكور انه بوضع ذلك الكتاب



قد الف وما دري انه قد خرف وزعم انه اتى بالعجب وما دري انه قد افتري فيه  
 فارتكب فان ما فيه خلا الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وكلام اهل الروية  
 لا يروج الاعلى امثاله الوهابيين فنسأل الله تعالى السلامة في الدين بمجاه سيد  
 المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين  
 ولقد انتصف من نعمان الالوسي المذكور بعض علماء بلدته بغداد بكتاب  
 برهن فيه على ابطال ما ادعاه وعلى الشريعة افتراء . وكتابه هذا قد احتوى  
 بحمد الله تعالى على رد بعض مما نقوله واستمسك به تارة بالتصريح واخرى بالتلويح  
 فتبصر . نعم رأيت في كتاب الفوائد المدنية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان  
 الكردي السابق ذكره ان بعض المحققين ذهب الى الذب عن ابن تيمية حيث قال  
 وكون ابن تيمية من المحدثين لا كلام فيه وانما الكلام في عقيدته فذهب جماعة  
 من المحققين الى انه كان منحرفاً عن سنن اهل السنة وذهب بعضهم الى الذب  
 عنه اه . ورأيت ايضاً بعض الاكابر قد ترجمه واثنى عليه كالحافظ الذهبي  
 وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن كثير والعلامة المكي والفتويين  
 ابن العماد وابن الوردي فلعلهم لم يطالعوا علي جميع نزغاته التي قدمنا ان العلامة  
 المحقق قد قال فيها ان الامام السبكي راها في خطه كما انه ذكر في الفتاوي  
 الحديثية ان بعض اجلاء اهل عصر ابن تيمية علماء ومعرفة سمع منه وهو على منبر  
 جامع الجبل بالصالحية شيئاً من تلك النزغات وشنع عليه بمكتوب ارسله له في  
 سنة ٧٠٥ او اعلمها لم تثبت عندهم الثبوت الكافي كما حصل عند غيرهم بدليل  
 انهم قد ذكروا بعضاً منها ايضاً وان غضوا الطرف عنه على عادة المؤرخين من  
 ذكرهم ما لشخص او عاينه بدون انكار او انتصار لكن لو كان شيء مما شذبه ذلك  
 الرجل موافقاً للشريعة الفراء و يراضيه العلماء اقل اولئك المترجمون له بعد ذكرهم

ما وقع من مقتته وسجنته وقد ظلوه بما صنعوه معه او ما اشبه ذلك ولان من ابعد  
 البعيد على افاضل هذه الامة المعمدية المتفق على امامتهم وديانتهم وعدلهم  
 وانصافهم وطهارة ذمتهم وورعهم ممن اسلفنا لك عباراتهم وغيرهم من خطأ ذلك  
 الرجل معاصرين له وغيرهم ان يقولوا شيئاً بدون ثبوت وتحقق ومزيد احتياط  
 وتحريماً ان نسبوا الي مسلم امراً يقتضي تبديمه وتفسيقه او كفره وردته  
 وضلاله واهدار دمه كما قاله العلامة المحقق وحاشاكم من ان يقولوا شيئاً من ذلك  
 لداء معاصرة أو نحوه مما رماهم به نعمان الالوسي في جلانته السابق ذكره  
 فانه من سوء ظنه بالمسلمين ولا سيما العلماء العاملين . ولقد رأيت من  
 جملة تأليف ابن تيمية المذكور رسالته التي وسمها بمسئلة القبور والاستنجاد بالمقبور  
 فاذا هي مشتملة على فظائع من نحو تكفير المسلمين بلا موجب وحمل الآيات  
 القرآنية النازلة في المشركين على المؤمنين الموحدين وانكار احاديث صحيحة مع  
 مطاعن قبيحة في ائمة الدين وفي امور اجتمع عليها اهل الحقيقة وتلقاها الامة  
 عنهم بالقبول وغير ذلك من عقائد له غير مستقيمة وعبارات سقيمة

وقد كتبت على الرسالة المذكورة ردوداً على ما فيها بهوامش نسخة نقلتها  
 بخطي فضلاً عن كون كتابي هذا قد اتى على رد جل ما فيها بل كله بحمد الله  
 تعالى . ورأيت ايضاً بعضاً من فتاواه وفي كتب تلامذته ومن اشرب حبه من  
 تلك النزغات اشياء كثيرة استحسنوها وطاشوبها فكيف يتأتى انكارها كما يزعمه  
 بعض اتباعه سبحانه هذا بهتان عظيم . على اننا قد علمنا ان من القواعد المقررة  
 التي هي بين اهل الناصيل والتفريع مستحضرة وفي الدواوين مسطرة ان الجرح  
 مقدم على التمديل وقد توفرت هنا شروط الاخذ بهذه القاعدة كما يشهد به كل  
 من سلم من التعصب ودعوى الاباطيل فان الجرحين لابن تيمية المذكور مع

سلا  
 نعمان  
 تاج  
 على  
 منه  
 مع  
 المذ  
 الع  
 قد  
 الا  
 جا  
 الله

سلامتهم من الشحاء والمصبية واستفاضة عدالتهم كثيرون لا قليلون كما افتراه  
 نعمان الالوسي في مجموعته المتقدم ذكرها وكما افتراه الحقيير ابو بكر بن محمد خوقير  
 تاجر الكتب باحد ابواب المسجد الحرام المعروف بباب السلام والقرينة الدالة  
 على سبب جرحه وعدم ثبوت عدالته وفساد عقيدته ما ذكره في كنبه وما سمع  
 منه وما روئي بخطه واثبت به بعض مادحيه من النزغات التي لا تقبل التأويل اصلا  
 مع انه لا يرتكب الا في كلام المعصوم فقط فكلام الطاعنين في ابن تيمية  
 المذكور داخل تحت القامدة المذكورة ولا ينكر ذلك الا من حصل له عمى  
 العينين وخسر مجموع الصفتين اللهم الا ان يكون الشيخ احمد بن تيمية المذكور  
 قد تاب واحسن الى ربه المآب حتى يرجي له الخير والسلامة من الضير فان  
 الاعمال بالحواتم والله سبحانه وتعالى رؤف رحيم وبالجملة فالمسئلة الاصلية واضحة  
 جلية قد افردت بالتأليف فلا حاجة الى الاطالة باكثر مما ذكرناه فان من نور  
 الله بصيرته يكتفي باقل من هذا ومن طمس الله بصيرته فما تغني عنه الايات والنذر

❖ الباب الخامس ❖

( في الكلام على التوسل بالانبياء والصالحين واثبات الكرامات في الحياة )  
 « و بعد المات ورد شبه المتكرين »

منع الوهابية سؤال الله تعالى والتوسل والتشفع اليه سبحانه وتعالى بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم وبغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مطلقاً ( ١ ) مدعين  
 ان ذلك ان لم يكن من الشرك بالله تعالى يؤدي اليه وتقبلوا ان منع ذلك انما هو  
 لاجل المحافظة على التوحيد وانكروا جواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم وكذا بغيره ممن ذكروا بل تجاوزوا الحد فزعموا ان الاستغاثة بهم ونداءهم

( ١ ) قوله مطلقاً اي احياء وامواتا باي صفة كانت اه لمولاه

عند ذلك شرك اكبر وتمسكوا بامور منها . قولهم انا قد راينا بعض العامة ياتون  
 فيما ذكر بالفاظ توهم انهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى و يطلبون من الصالحين  
 اجباة ومبتين اشياء جرت العادة بانها لا تطلب الا من الله تعالى و يقولون للنبي  
 اولوولي افضل لي كذا وكذا وهذا النبي او الولي نفعي عند التوسل به مع ان  
 الميت لا يقدر على شيء اصلاً اذ لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم بل يصير تراباً  
 وانهم ربما يعتقدون الولاية في اشخاص لم يتصفوا بها بل اتصفوا بالتخليط وعدم  
 الاستقامة و ينسبون لهم كرامات وخوارق عادات واحوالاً ومقامات و يسوا  
 باهل لها ولم يوجد فيهم شيء منها ولا يمكن منع العامة من التوسعات التي ابتدعوها  
 في الدين الا بمنع التوسل وما ذكر معه دفعاً للايهام المذكور وسدّاً للذريعة وان  
 كنا نعلم ان العامة لا يعتقدون تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً الا الله تعالى ولا  
 يقصدون بالتوسل ونهوه الا التبرك ولو اسندوا للاولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم  
 تأثيراً . ومنها قولهم ان الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضاً كان ينادوه باسمه في قوله تعالى ( لا  
 تجملوا دهاء الرسول بينكم كدهاء بعضكم بعضاً ) وقياساً على ذلك يقال لا ينبغي  
 ان يطلب من غير الله تعالى كالانبياء والصالحين الاشياء التي جرت العادة بانها  
 لا تطلب الا من الله تعالى لثلاث تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقته بحسب الظاهر  
 وان كان الطلب من الله تعالى على انه الموجد للشيء والمؤثر فيه ومن غيره على  
 انه سبب عادي لكنه يوم التأثير فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الایهام . ومنها  
 قولهم انه لم يأت احد من الصحابة ولا من سلف الامة وخلفها الى قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم و يطلب منه شيئاً مع انه كانت تصيبهم نوائب شديدة ومن  
 يدعي ذلك فعليه البيان . ومنها قولهم ان المتوسلين بالنبي صلى الله عليه وسلم

وكذا بغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون  
 في اعتذارهم عن عبادتهم للاصنام ( ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى هؤلاء  
 شفعاؤنا عند الله ) لان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام التثاثير وانها تخلق شيئاً  
 بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل ( ولئن سألتهم من خلقهم  
 ليقولن الله ) ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والاشراك الا لقولهم المذكور  
 فهو لاء مثاهم

واقول كل هذا الذي زعموه باطل وما تمسكوا به عاطل لا ينتج لهم شيئاً من  
 مرامهم . وبيان ذلك ان التوسل تدصح صدوره من النبي صلى الله عليه  
 وسلم وجرى عليه اصحابه وسلف الامة وخلفها بصيغ كثيرة تعلم مما يأتي :  
 فاما صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح في احاديث كثيرة . منها  
 ما في ادعية الصباح والمساء وهو : اسألك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات  
 والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تقبلني في هذا الغداة  
 او في هذه المشية وان تجبرني من النار بقدرتك . وهذا توسل لاشك فيه وهو  
 بمض حديث طويل مذكور في حصن ابن الجزري وغيره رواه الطبراني في  
 الكبير والدعاء له عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه وصححه الحافظ الكبير  
 عبد الغني المقدسي مؤلف الكمال في اسماء الرجال كما نقله عنه ملاً علي في شرح  
 الحصن وايس فيه طعن اصلاً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به  
 وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم فانظر قوله بحق السائلين عليك  
 فان فيه التوسل بحق كل عبد مؤمن . ومنها ما في دعاء الخارج الى الصلاة المروي  
 عند ابن ماجه بسند حسن صحيح كما قاله السيد مرتضي الزبيدي وغيره عن  
 ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من خرج من بينه الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك  
 بحق ممشاي (١) هذا اليك فاني لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت  
 القاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تنقذني (٢) من النار وان تغفر لي  
 ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين اقبل  
 الله عليه بوجهه اى بزيد اكرامه وانعامه واستغفر له سبعون الف ملك . وهذا  
 الحديث قد اخرجه ايضاً الامام احمد ورواه ابن مخزومة في كتاب التوحيد والبيهقي  
 في كتاب الدعوات وابو نعيم في عمل اليوم والليلة والطبراني في كتاب الدعاء كلهم  
 عن فضل ابن مرزوق عن عطية هو العوفي عن سعيد الخدري المذكور رضي الله  
 تعالى عنه قال السيد مرتضي وعطية العوفي صدوق في نفسه حسن له الترمذي  
 عدة احاديث بعضها من افراده وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التديس  
 قال وقد روي نحو هذا الحديث عن بلال رضي الله تعالى عنه اى من غير طريق  
 العوفي المذكور فرواه الامام ابو بكر بن السني اى باسناد صحيح ولفظه : حدثنا  
 محمد بن عبد الله البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن  
 الوزع بن نافع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى  
 عنهما عن بلال رضي الله تعالى عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان

(١) قوله ممشاي المشي مصدر ميمي بمعنى المشي وهو الانتقال من مكان الى مكان  
 بارادة والاشر محركة كثر النعمة والبطر كذلك بمعناه وقيل الاشر شدة البطر فهو ابلغ  
 منه والبطر ابلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموماً غالباً فقد يحمده على قدر ما يجب وفي  
 الموضع الذي يجب ( فبذلك فليفرحوا ) وذلك لان الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية  
 العقل والاشر لا يكون الا فرحاً بحسب قضية الهوى والسخط الغضب الشديد المقتضي  
 للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب اه من شرح الاحياء

(٢) قوله ان تنقذني اى تخلصني من عذاب النار اه

النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت  
 على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق  
 مخرجي هذا فاني لم اخرج بطراً ولا اشراً ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء  
 مرضاتك واتقاء سنظك اسالك ان تعيذني من النار وتدخاني الجنة واخرجه  
 الدار قطني في الافراد من هذا الوجه واكتمه قال نفرد به الوازع وقد قال ابو  
 حاتم وغيره انه متروك . وقال ابن عدي احاديثه كلها غير محفوظة اه . اقول  
 لكن قد علمت ان مسنده حسن صحيح عند ابن ماجه وابن السني وابن راويه عن  
 ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وهو العوفي قد حسن له الترمذي وانه لم ينفرد به  
 والترمذي امام حافظ ثقة نقاد وحكمه على الحديث عند اهله معتبر جداً . وقد  
 ذكر السيد مرتضي في ترجمة الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من شرح  
 الاحياء انه روي عن العوفي المذكور فهو من جملة شيوخ ابي حنيفة الثقات  
 الاعتبارين كما حكى ذلك غير واحد من اجلة المحدثين كالنووي في تهذيب الاسماء  
 واللغات والحافظ المزي في تهذيب الكمال وشيخ الاسلام السقلافي وايضاً قد  
 ذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير وصاحب الاقاع في منته و ابن  
 الجزري في الحصن مع التزام ان يكون جميع ما فيه صحيحاً والنووي في الاذكار و ذكر  
 ايضاً كثير من الائمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج الى الصلاة  
 حتى قال بعضهم انه قد صح في احاديث كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامر  
 اصحابه ان يدعوا بهذا الدعاء وانه ما من احد من السلف الا وكان يدعو به عند

(١) قوله الثقات جمع مذكر سالم فتاوه مفتوحة تاء ثابت لا هاؤه المربوطة كما  
 في التصريح ومنفرد ثقة صفة لشخص الموثوق به وقد غلط بعض الناس في رسمه بالهاء  
 مع انه جمع سالم صفة لمذكر كما علمت اه لمؤلفه

خروجه الى الصلاة واحتج به العلماء والمؤثوق بهم على جواز التوسل وحيثئذ فهو  
 حجة عليه بلا شك فليعلم . وعمل الاستدلال قوله اسالك بحق العائلين عليك  
 وبحق مفرجي هذا وبحق ممشي فاعلم من هذا كله ان التوسل صدر من النبي صلى  
 الله عليه وسلم وامر اصحابه ان يقولوه ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم  
 يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم الى الصلاة ولم ينكر عليهم احد في الدعاء به .  
 ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في بعض ادعيته بحق نبيك والانبياء  
 الذين من قبلي رواء الطبراني بسند جيد كما قال العلامة الحقيق في الجوهر المنظم  
 والسيد السهودي والقسطالاني وهو توسل به وبالانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام  
 بلا شك فكيف تمنع امته منه وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواء الطبراني  
 في الكبير والاوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن انس بن مالك رضي الله  
 تعالى عنه قال لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب رضي  
 الله تعالى عنه وكانت ربت النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال رحمتك الله يا أمي بعد امي وذكر  
 ثناءه عليها وتكفينها ببرد و امر بحفر قبرها قال فلما بانوا اللحد حفره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيده واخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاضطجع فيه . ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت  
 اغفر لامي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من  
 قبلي فانك ارحم الراحمين . وروى ابن ابي شيبه عن جابر رضي الله تعالى عنه  
 مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
 ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك كله الحافظ  
 جلال الدين السيوطي في جامعه الكبير . وقد صدر التوسل ايضاً من سيدنا



آدم عليه السلام حين اكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البيهقي باسناد صحيح في كتابه المسمى دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فانه كله هدى ونور . فرواه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترب آدم الخطيئة قال يارب اسألك بحق محمد الا ما غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه (اي جسده) اذ نوره خلق قبل جميع الخلق فقال يارب لانك لما خلقتني بيدك اي بقدرتك ونفخت في من روحك اي من شرك الذي خلقته وشرفته بالاضافة اليك اذ قلت (ونفخت فيه من روحي) قال رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله فعلت انك لم تضيف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال له الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي واذا سألني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك رواه ايضاً الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريتك . قال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية وفي سند هذا الحديث . او قال ابن عدي فيه احاديثه حسان وهو ممن احتمله الناس ومن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجربور اه وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلاني في المقصد الاول من المواهب وهو محدث (١) خير ثمة بانفاق مانصه : روى انه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوباً على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقروناً باسم الله تعالى فقال يارب هذا محمد من هو فقال عز وجل هذا ولدك الذي لولاه ما خلقتك فقال يارب بجرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودي يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد في اهل السموات والارض لشفعناك اه وانشدوا

(١) قوله وهو محدث انما قصد بذلك الرد على نعان الالوسي في جلاء العينين اه لمؤلفه

وما عجب اكرام الف لواحد لعين تُفدى الف عين وتكرم  
 والمراد بالحق في هذه الاحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله  
 ورحمته من نحو اجابة السائلين واثابة المطيعين وذلك من افعاله عز وجل كما في  
 قوله تعالى ( وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ) وكما في قوله تعالى ( وعداً عليه حقاً  
 في التوراة والانجيل والقرآن ) وكما في الحديث الصحيح عند البخاري حق العباد  
 على الله تعالى اذا اطاعوه ان لا يعذبهم وكما في حديث انس المروري في الصحيح  
 ايضاً ان حقاً على الله تعالى ان لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا الا وضمنه لا الواجب  
 ان لا يجب على الله تعالى شيء او المراد بحقه صلى الله عليه وسلم واخوانه النبيين  
 وحرمتهم وتبعتهم ومنزلتهم عند الله تعالى من تقرر بهم والتفضل عليهم ما يليق  
 بهم او الحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم  
 قال ملا علي قاري او الحق مصدر لا صفة مشبهة فالمعنى بحقبة نبيك والانبياء  
 اي بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين اه ومع هذا فالكلام انما هو في اطلاق  
 اللفظ لا في بيان المعنى وقد ثبت بالنصوص المقدمة ولا ندعي ان لاحد على الله  
 تعالى حقاً غصباً عليه تعالى الله عن ذلك بل هو افضل وتكرم كما تقرر فالمعنى  
 بهذا متفق عليه . ثم ان السؤال به صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره من عباد  
 الله الصالحين ليس سؤالاً لهم حتى يوجب اشتراكاً ( ١ ) كما زعم المحدثون وانما  
 هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامتهم  
 على ربهم ان لا يخيب السائل بهم والمتوسل اليه بجاههم خصوصاً السيد الاعظم  
 نبينا الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم

( ١ ) قوله اشتراكاً اي بين الخالق والمخلوق اه ملوه لفه

## \* قصة مالك مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس \*

ويكنى في هوان منكر ذلك حرمانه اياه . والى توصل سيدنا آدم عليه السلام اشار الامام مالك رضي الله تعالى عنه للخليفة المنصور وذلك انه لما حج المنصور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأل الامام مالكا رضي الله تعالى عنه وهو بالمسجد النبوي في جم غفير من الناس فقال لمالك يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا ثم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعوا فقال له الامام مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك (١) ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به اي اطلب منه الشفاعة لان السين والتاء للطب فيشفعه الله فيك قال الله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) ذكره انقاضي عياض في الشفاء وساقه باسناد صحيح لا مطعن فيه اصلاً . وذكره الامام السبكي في شفاء السقام والسيد السمهودي في خلاصة الوفا والحفاظ القسطلاني في المواهب والعلامة المحقق في الجوهر المنظم وذكره كثير من ارباب المناسك في آداب الزيارة فدعوى الشيخ الفاسي في شرح دلائل الجزولي انه قد روى عن مالك لا يتوصل الى الله تعالى بمخلوق اصلاً باطالة لان هذه الرواية لم تعرف عن مالك اصلاً ولم ينقلها عند احد من فقهاء مذهبهم وهم ادري به فلو كانت هذه رواية اخرى له لينبؤها ولكن المعرومون اسرعوا الى التعاقب بها ولم يحصل فاحذر ذلك . قال العلامة المحقق في كتابه المذكور وانكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه انكاره التوصل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته وتهوراته كيف وقد جاءت

(١) قوله وسيلتك الخ الوسيلة السبب المتوصل به الى اجابة الدعاء وكنى بآدم عن جميع الناس اي هو الشفيع المشفع المتوصل به الى الله تعالى اه زرقاني على المواهب

عن مالك بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه اه وقال الشهاب في نسيم الرياض  
تحت هذه القصة المذكورة . وفي هذا رد على ما قاله ابن تيمية في منسكه من ان  
استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة امر منكر لم يقل به احد ولم يرو  
الا في حكاية مفتراة على الامام مالك قال : يعني هذه القصة التي اوردها  
المصنف رحمه الله تعالى ولله دره حيث اوردها بسند صحيح وذكر انه تلقاها  
عن عدة من ثقات مشايخه فقولوه انها مفتراة كذب محض ومجازفة من نزغاته  
وقوله لم يقل به احد ولم يرو باطل فان مذهب مالك واحمد والشافعي رضي الله  
تعالى عنهم استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء وهو مسطر في  
كتبهم وصرح به النووي في اذكاره وايضاحه وقد نقل عن ابي حنيفة رضي  
الله تعالى عنه انه يستقبله صلى الله عليه وسلم في الزيارة ثم يستقبل القبلة بعده ويدعو  
كما ذكره السروجي من لثنتنا اه كلام الشهاب : وستعلم قريباً ان هذا النقل عن  
ابي حنيفة مردود وباطل وانه موافق للائمة الثلاثة فيما تقدم . ثم قال واستدل  
الامام مالك بآية ( ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك ) الى آخرها على ما ادعاه من  
التوسل به صلى الله عليه وسلم وقبول التوسل به كما ينادى عليه ( لوجدوا الله  
تواباً رحيماً ) لتعاقب قبول استغفارهم على استغفاره صلى الله عليه وسلم بهم واستونس  
به لاستحباب استقباله ايضاً دون استقبال القبلة لانه صلى الله عليه وسلم حي في  
قبره يسمع دعاء زائره ومن جاء معظماً لرجاء شفاعته له لاشك في انه يتوجه  
اليه بقلبه وقاله كما قاله ابن المقرئ رحمه الله تعالى فتدبر اه

وقال العلامة الحافظ الزرقاني في شرحه على المواهب روى هذه القصة  
ابن فهر باسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفاء باسناد صحيح رجاله ثقات  
ليس في اسنادها وضاع وكذاب اه يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك

عن الامام مالك وهو ابن نيمية الذي نسب في منسكه له كراهية استقبال انقبر الشريف  
 في حالة الدعاء . قال السيد احمد دحلان في درره : ونسبة هذه الكراهة الى  
 الامام مالك مردودة اه . لكن في الجوهر المنظم ان للامام مالك قولاً بان  
 الشخص لا يستقبل انقبر الشريف للدعاء بل للسلام فقط وان الاستقبال لها  
 مذهب جمهور العلماء . وجمع بين القولين (١) بان الاول فيمن يعرف آداب الدعاء  
 وشروطه ومحظوراته والثاني في الجاهل بذلك قال لانه يخشى منه ان يأتي في  
 حضرته صلى الله عليه وسلم المعظمة بما لا ينبغي اه . فاعل السيد احمد دحلان قد  
 حرر المسئلة من كتب المالكية فقد اجمع علماء المناسك المعول عليهم في النقل  
 والعمل من كل مذهب على ان استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت  
 الزيارة والدعاء افضل من استقبال القبلة لان استدباره خلاف الادب الواجب  
 في حقه صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً كما ستعرفه ويؤيد السيد الدحلان ما في  
 شرح العلامة الزرقاني على المواهب فانه رد على ابن نيمية دعواه على الامام مالك  
 السابقة بقوله يقال له في اي كتاب نص مالك على الكراهة ثم ساق ما لاصحاب  
 مالك وائمة مذهبه ثم قال افما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه فان  
 الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال الكمال ابن  
 الهمام على استحباب استقبال انقبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعاء اه  
 وكان العلامة المحقق اخذ ما ذكره في الجوهر من قوله في المبسوط لا أرى  
 ان يقف عند انقبر يدعو لكن يسلم ويمضي كما يلوح من الجمع الذي ذكره واصله

(١) قوله جمع بين القولين الخ رده الزرقاني على المواهب بان المعتمد رواية ابن وهب  
 ولو للامة لكن يعلمون وينهون عما لا ينبغي الدعاء به كما اقتضاه كلام العلامة الشيخ خليل  
 في مناسكه ( اه ) لمؤلفه

لابن فرحون لكن ذلك مردود بان الذي ذكر في المبسوط ليس فيه تصريح  
بالكراهة لجواز انه اراد خلاف الاولى وبان الذي روى الاستقبال للقبر الشريف  
في الدعاء هو ابن وهب وروايته مقدمة لاتصالها على رواية المبسوط لان صاحبه  
لم يدرك مالكا فهي منقطعة بخلاف ابن وهب فانه من اجل اصحاب مالك  
أخذه من قول ابن فرحون المالكى نقلاً عن الشفاء . اختلف اصحابنا في محل الوقوف  
للدعاء مع انه مردود بان لم يذكر خلافاً في ذلك وانما ذكر هل يدعو ام لا  
واذا دعا يستقبل القبر قطعاً كما بسطه العلامة الزرقاني وغيره من متاخري  
محققهم فتأمل

رد ما نسبته محمود الالوسي في تفسيره الى مذهب الامام ابي حنيفة  
( رضي الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان في جلالاته )

واما دعوى محمود الالوسي في تفسيره السالف ذكره ان في مذهب الامام  
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الشخص لا يستقبل القبر الشريف بل يستدبره  
ويستقبل القبلة وان بعض الحنفية قال يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة  
ويستدبر وقت الدعاء وان الصحيح المعول عليه انه يستقبل وقت السلام وعند  
الدعاء يستقبل القبلة ويجعل القبر المكرم عن اليمين او اليسار وان هذا هو  
المشروع في زيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم انتهت واقراها ابنه نعمان في  
جلالاته كما انه تمسك فيه برواية المبسوط التي علمت انها منقطعة عن مالك فهي  
دعوى ساقطة فاسدة لا تروج الا على مثلها فان بعضها نوافيك فيه بان مردود في  
مذهب الامام الاعظم ولم يصح نقله عنه اصلاً وبقاها من معتزلات غيره الشاذة  
التي يتجاسر هو بزعمه انها هي المشروعة تشبهاً منه بابن تيمية وتلامذته . فقد قال  
محقق الحنفية الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف افضل من استقبال القبلة

وان ما نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان استقبال القبلة افضل فم ونقل مردود غير صحيح . فقد روى الامام ابو حنيفة نفسه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه قال ابن الهمام وهذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة . وسبق ابن الهمام المذكور في النص على ذلك العلامة العزبن جماعة فانه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورد على الكرمانى ومن تبعه في انه يستقبل القبلة دون القبر المكرم فقال انه ليس بشىء فاعتمد على ما نقلته اه و يؤيده ما قاله المجد اللغوي صاحب القاموس ونصه : روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ابو ايوب السخيتاني وانا بالمدينة فقلت لا نظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه اه

قال العلامة ملا علي قارى عقبه وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعد ما كان متردداً في مقام المرام . قال ولعل وجه القائلين من اصحابنا يعني الحنفية بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى ان الناس قبل ادخال الحجر الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بايديها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الرويتين ممكن كما قال عمر بن جماعة من ان مذهب الحنفية ان يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدير القبلة اه وانت على علم من انه لا حاجة الى هذا بعد العلم بنص الامام نفسه بل سفي خلدي انه في مسنده الثالثة فمن يدعي ان له نصاً آخر فعليه البيان ودونه خرط القتاد . وقد يستدل لاستقبال القبر الشريف ايضاً باننا متفقون على انه صلى الله عليه وسلم حي في

قبره يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم لما كان في الدنيا لم يسع زائره الا  
استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الامر حين زيارته في قبره الشريف صلى الله  
عليه وسلم . واذا انفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على  
ان الطالبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهو اولى  
بذلك قطعاً . وقد تقدم لك كلام الامام مالك رضي الله تعالى عنه للخليفة المنصور .  
قال المطوعي والمنقول عن السلف انهم كانوا قبل ادخال الحجرة في المسجد  
يقفون في الروضة مستقبليين رأسه الشريف وصح انهم كانوا يقفون على باب البيت  
ويسلمون اي لتعذر استقبال الوجه الكريم حينئذ ثم لما دخلت حجر ازواجه  
صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم في المسجد اتسع ما امام الوجه الشريف  
فوقفوا فيه مستقبليين له صلى الله عليه وسلم مستدبرين القبلة . واذا من  
استدبار القبلة في حال الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم اولى  
واحرى . وقال العلامة القاري في شرحه لحديث مرور النبي صلى الله عليه  
وسلم بقبور بالمدينة المروي عند الترمذي بسند حسن ولفظه عن ابن عباس قال  
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام  
عليكم يا اهل القبور الى اخره ما نصه . وفيه دلالة على ان المستحب في حال  
السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعاء ايضاً  
وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء  
يستقبل القبلة كما علم من احاديث آخر في مطلق الدعاء اه وفيه ان كثيراً من  
مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه ومنها  
حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعبادة  
المرضى وامثال ذلك فينبغي ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد



والا تغير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض السلف  
بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه  
للائمة اه يجروفه من شرح المشكاة وبه تعلم ايضاً بطلان ما مر عن محمود  
الالوسي فتأمل وانصف ولا تتبع المفتري المتعسف . وقال العلامة الزرقاني في  
شرح المواهب كتب المالكية طائفة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً  
للقبلة ثم نقل عن مذهبي الامام ابي حنيفة والامام الشافعي والجمهور مثل ذلك  
وبان بما نقرر خطأ ابن تيمية في قوله في منسكه ان الوقوف عند القبر بدعة ولم  
يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعوا لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة  
ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم اه وسبق في الباب السالف ما يرد به  
عليه ايضاً ورد عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب بان نفيه المذكور من  
قصوره او مكابرتة في الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك رضي الله  
تعالى عنه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه  
افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اه

\* استحباب التوسل عند الخنابلة \*

واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه والراجح عند  
المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل  
فان المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الاحاديث الدالة على ذلك فيكون  
المرجح عند الخنابلة موافقاً لما عليه اهل المذاهب الثلاثة وقد اطال الامام  
ابن السبكي في شفاء السقام في نقل نصوص اهل المذاهب الاربعة في ذلك  
وذكر سيدي الشيخ طاهر سنبل في رسالة له في ذلك ان ممن ذكر ذلك من  
علماء الخنابلة الامام ابو عبد الله السامري في المستوعب وقد رفعت فتوى لمفتي

الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في هذه المسئلة فاجاب  
 بان الراجع عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل  
 قال وذلك مذكور في كثير من كتب المذاهب المعتمدة ومنها شرح مناسك المقنع  
 للامام شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع ومنها شرح الاقناع لمقرر المذهب  
 الشيخ منصور البهوتي ومنها شرح غاية المنتهى ومنها منسك الشيخ سايان بن علي جد  
 محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة وكثير من المؤلفين في المذهب ذكروا  
 ذلك قال وبعض هؤلاء ذكروا قصة العتيبي المشهورة وانشاد الاعرابي (ياخير  
 من دفنت بالقاع اعظمه) الخ واما الحديث الذي فيه اللهم اني اسألك واتوجه  
 اليك بنبيك الخ فهو حديث اخرجه الترمذي وصححه واخرجه النسائي والبيهقي  
 ايضاً وصححه قلت وسند ذكر القصة وكذا الحديث قريباً ثم قال المفتي المذكور  
 اذا تحقق ذلك علمنا ان المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل اعني استحباب  
 استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل والمنكر لذلك جاهل بمذهب الامام  
 احمد رضي الله تعالى عنه اه قال السيد الدحلان في كتابه المتقدم عقب هذا  
 واما ما ذكره محمود الالوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام ابي حنيفة  
 رضي الله تعالى عنه انه منع التوسل فهو نقل غير صحيح اذ لم ينقله عن الامام احد  
 من اهل مذهبه وهم ادري به بل كتبهم طائفة باستحباب التوسل ونقل المخالف  
 غير معتبر فايالك ان تتربه اه قلت وما في متونهم من ان قول الداعي المتوسل  
 بحق الانبياء والاولياء وبحق البيت والمشعر الحرام مكروه اي كراهة تحريم كما  
 عند الامام محمد اه قد اشار احد محققهم العلامة ابن عابدين في حواشيه على  
 الدرالى انه مردود حيث قال ناقلاً عن التتارخانية وجاء في الاثار ما يدل على  
 الجواز اه وقال قبل هذا مقتضي كلام ائمتنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه يعني ابا الليث اه . وفي كتاب طواع  
 الانوار على شرح الدر المختار للعلامة السيد محمد عابد السندي وكره قوله اي  
 الداعي في التوسل بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت الحرام لانه  
 لا حق للخالق على الخالق قيل هذا اذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر واما  
 اذا اراد به المصدر اي بحقية رسلك الخ فلا كراهة حينئذ على انه قد يقال لا  
 حق لهم وجوباً على الله سبحانه وتعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من  
 فضله او يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى  
 (وابتغوا اليه الوسيلة) وقد عد من آداب الدعاء التوسل الى الله تعالى بانبيائه  
 والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزري في الحصن لكن قد يقال ان المنع في  
 كلام الفقهاء ليس للتوسل بل لثبوت حق للخلق على الله تعالى وقد يجاب عنه  
 بانه ثبت في حديث ابي امامة الباهلي عند الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعاء  
 له في ادعية الصباح والمساء اسألك بنور وجهك الذي اشرفت به السموات  
 والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك الخ وفي حديث معاذ عند  
 البخاري حق العباد على الله ان لا يعذبهم اذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً اه  
 باختصار . ونقل ابن عابدين عن العلامة المناوي في شرح الجامع ان الامام  
 السبكي قال يحسن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينكره احد من السلف  
 ولا من الخلف الا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه . ودعوى ابن عابدين ان  
 ما صح من الاحايث فيما ذكر خبر احاد فلا يعارض منع ما يؤم ما لا يجوز من  
 الانفاذ لان دليله قطعي لا يلتفت اليها ولا يعول عليها لانها شبهة فاسدة مبطله  
 لكثير من الشرع اذ السنة الثابتة كالمكتاب في اتباعها اجماعاً سواء تواترت ام لا  
 كما ذكره الاصوليون ونص عليه العلامتان الشهاب والقاري في شرح الشفاء

والامام النووي في شرح مسلم وغيرهم وسنوضحه وللامام احمد رسالة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رد فيها من الدلائل ما يضيّق عنه هذا الموضع قال تعالى ( وما اتاكم الرسول فخذوه ) وقال تعالى ( واترنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ) وقال ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيٌ يوحى ) فالاستناد الى تلك الدعوى في اطلاق الحنفية المنع باطل على انا لو فرضنا ان القائل بعدم الجواز هو الامام نفسه فهو قد ثبت عنه رضي الله تعالى عنه انه قال كغيره من الائمة رضوان الله تعالى عليهم اذا صح الحديث فهو مذهبي بل المشهور من مذهبه كما مر الاخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تمكن المخالفة للاحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى تترك ويؤخذ بقول غيره عليه الصلاة والسلام مع اجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت وحينئذ يجب اصلاح ما في متونهم فليتأمل وقريباً ان شاء الله ترى زيادة على ما مر من ادلة الجواز وعبارة الشيخ داود في كتابه ( صلح الاخوان ) صورتها : واما ما ذكره الحنفية من انه يكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لاحق لاحد على الله ذكره البزازي في فتاويه . فجوابه ان الكراهة مخصوصة بمن يعتقد ان لاحد على الله حقاً كما هو ظاهر التعليل وهو قوله لانه لاحق لاحد على الله ففهم منه ان من لم يعتقد ذلك لا يكره في حقه مع ان الادلة الواردة فيما تقدم دالة للبعوز . وقال الامام ابو حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي . قال البزازي وفي بعض نسخ لا ينبغي ان يقول بحق فلان بلا ذكر لفظ الكراهة ويقول مكان الحق بحرمة فالكراهة على بعض النسخ خاصة بلفظ الحق من غير تأويل . وقال

ايضاً وعن الامام الثاني انه لا بأس بان يقول اسالك بمقعد العز من عرشك كما  
 جاء في الاحاديث . وبه قال الفقيه ابو الليث اه من الفتاوي البزازية انتهت  
 وبان لك بما تقرر عن محقق الحنابلة ان دعوى نعمان الالوسي بن محمود المذكور في  
 جلالة ان اصح القولين في مذهب الحنابلة ان التوسل مكروه كراهة تحريم انتهت  
 افتراء منه وزور على مذهب الحنابلة قصد بها تزويج عقيدته لسوء طويته كما انه  
 قد بان ايضاً مما ذكرنا ان تمسكه بما في متون الحنفية ورواية مبسوط المالكية  
 فاسدة يعلم منه جهله بمذهبه او انه يخفي الحق لتعصبه ومع كل فلاعبرة برأي من  
 ذهب الى منع التوسل ايا كان فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال فان الادلة  
 القطعية وغيرها قد قامت على جوازه كما سنبسطه ان شاء الله تعالى في هذا الباب  
 والمرعي انما هو الدليل لا القائل

ولقد حدثني الثقة بانه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالازهر ان القول  
 بمنع التوسل المذكور في كتبهم ومتونهم مرسوم فيها وانه لا صحة له عن الامام  
 ابي حنيفة ولا عن اصحابه . قلت وقد قال الامام السنوسي رضي الله تعالى عنه  
 في شرح عقيدته الكبرى ما نصه : ولقد ابتلينا باقوال باطلة نسبت لائمة السنة  
 والله اعلم هل صدرت منهم ام لا وعلى تقدير صدورها فعلى اي وجه صدرت  
 والله تعالى حسب من نقل مثل هذه الاقوال الفاسدة على وجه يتراخي في بيان  
 فسادها او دفعها عما لا يليق به ان امكنه ذلك اه . هذا وقد قال بعض المفسرين  
 في قوله تعالى ( فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ) ان من جملة تلك الكلمات  
 توسل آدم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال يارب اسالك بحرمة  
 محمد الا ما غفرت لي اه ومثله انما يقال بتوقيف . وفي الدر المنثور في تفسير  
 القرآن بالماثور للعافظ السيوطي . اخرج ابن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين

ابن علي قال لما اصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاهه جبريل فقال  
 يا آدم هل اعلمك دعاء ومن جملته اللهم اني اسالك بجاه محمد عبدك وكرامته  
 عليك ان تغفر لي خطيئتي الحديث . واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن  
 علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى ( فتلقى آدم  
 من ربه كلمات فتاب عليه ) فقال قل اللهم اني اسالك بحق محمد سيدي لا اله  
 الا انت الحديث . واخرج ابن النجار عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سال بحق  
 محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا ثبت علي فتاب عليه اه ورحم الله تعالى  
 ابن جابر حيث قال

به قد اجاب الله آدم اذ دعى ونجى في بطن السفينة نوح  
 وما ضرت النار الحليل لنوره ومن اجله نال الغداء ذبيح  
 وفي كتاب ( مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام ) للشيخ ابي عبد الله  
 ابن النعمان المالكى ما يشفي الغليل من ذلك سهل الله تعالى لنا به وانشد القسطلاني  
 في المواهب قول الشاعر

اليك والى لا تشد الركائب وعناك والى فالحدث كاذب  
 وفيك والى فالغرام مضيع ومنك والى فالموئل خائب  
 ومن العجب ان محمود الالوسي انشد هذين البيتين شاهداً على عدم الطلب  
 من النبي صلى الله عليه وسلم وندائه والتوسل به مع انها مقولان في حقه صلى  
 الله عليه وسلم فعكس مرام الشاعر كما نبه على ذلك الشيخ داود في رسالته التي رد  
 بها على الالوسي المذكور

مطلب بقية ادلة جواز التوسل

هذا وصح ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استسقى في  
 زمن خلافته بسيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه بعد النبي صلى  
 الله عليه وسلم لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا وذلك مذكور في صحيح البخاري  
 رحمه الله تعالى من رواية انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وذلك من التوسل  
 بلا شك . وفي مواهب الحافظ القسطلاني ان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه  
 لما استسقى بسيدنا العباس رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للموالد فاقتدوا به في عمه العباس  
 واتخذوه وسيلة الى الله تعالى ففيه التصريح بالتوسل . وبهذا يبطل قول اولئك  
 المبتدعة المانعين للتوسل مطلقاً سواء كان بالاحياء او بالاموات ويبطل ايضاً  
 قول من منع ذلك بغير النبي صلى الله عليه وسلم بل المستفاد من هذه القصة  
 كما قاله الحافظ القسطلاني وغيره استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح  
 واهل بيت النبوة ونص اللفظ الواقع من عمر رضي الله تعالى عنه حين استسقى  
 بالعباس رضي الله تعالى عنه اللهم انا كنا اذا قطننا نتوسل اليك بنبينا صلى الله  
 عليه وسلم فنسقيناه وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا وصدر  
 الحديث كما في البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان عمر بن الخطاب رضي  
 الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا  
 انخ قال فيسقون . وفي رواية اخرى عند البخاري ايضاً عن ابن عباس ان عمر قال  
 ونستشفع اليك بشيبتك اي العباس وفي ذلك يقول عباس بن عتبة ابن ابي لب  
 بسمي سقى الله الحجاز واهله عشية يستسقى بشيبتك عمر  
 توجه بالعباس في الجذب راغباً اليه فما ان رام حتى اتى المطر

ومنا رسول الله فينا تراثه (١) فهل احد هذي المفاخر (٢) مفتخرًا  
وهذه الرواية دليل قاطع على صحة التوسل والاستشفاع بالذوات الفاضلة  
اذ لا تقبل الشيبة تأويل المتحدين بالدعاء كما ستعلمه عنهم . فدعوى نعمان الالوسي  
في جلالة انها ضعيفة كذب منه وزور . وقد انفق اني كنت احدث بعض طلبة  
العلم الشريف بادلة جواز التوسل فلما ذكرت لهم قصة عمر رضي الله تعالى عنه  
هذه قال لي احد هم حيث ان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه صحابي فيمكن ان يقال  
الله ما حصل منه مذهب له وقد نقرر ان فعل الصحابي ليس بحجة (٣) فلا ينتج  
هذا الدليل المدعى . فقلت له ان ما نقوله فضلاً عن كونه لم تنفق عليه الائمة كما  
بين في الاصول لا يجري سفي حق سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فان فعله حجة  
بالنص (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام قد قال ان  
الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه رواه الامام احمد والترمذي عن ابن عمر  
رضي الله تعالى عنهما ورواه الامام احمد ايضاً وابو داود والحاكم في المستدرک  
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ورواه ابو يعلى والحاكم في المستدرک ايضاً عن ابي

(١) قوله تراثه لعل المراد به هنا ما ورثوه عنه من العلوم والمعارف اذ الانبياء  
لا نورثوا زرقاني على المواهب

(٢) وفي نسخة ( فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر ) اهـ

(٣) قوله ان فعل الصحابي ليس بحجة اي لقول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه  
كيف اخذ بقول من عاصرفي وحاجبني لحججته اهـ من حاشية البجري على شرح الخطيب  
(٤) قوله فان فعله حجة بالنص الخ بهذا يسقط زعم صاحب جريدة المنار  
ان هذه واقعة حال يمروها الاحتمال فيكسوها ثوب الاجمال فيسقطها الاستدلال  
كما انه يسقط ايضاً بلفظ البخاري السابق الذي فيه كان المنيد تكرر ذلك من سيدنا  
عمر رضي الله تعالى عنه فما اتى به صاحب الجريدة المذكورة في هذا المبحث كله سفسة  
فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ما ذكرناه ( اهـ ) ما اوله



شريعة رضي الله تعالى عنه ورواه الطبراني في الكبير عن بلال ومعاوية رضي  
الله تعالى عنهما . وروي الطبراني في الكبير وابن هدي في الكامل عن الفضل  
ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر  
معي وانا مع عمر والحق بعدي مع عمر (١) حيث كان . وهذا مثل ما صنع في حق  
علي رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم في حقه وادر الحق معه  
حيث دار وهو حديث صحيح رواه كثير من اصحاب السنن فكل من عمر وعلي  
رضي الله تعالى عنهما يكون الحق معه حيث ما كان . وهذان الحديثان من جملة  
الادلة التي استدلت بها اهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الاربعة لان هلياً  
رضي الله تعالى عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم في الخلافة فلما جاءت  
الخلافة له ونازعه غيره ممن لا يستحق التقدم عليه قاتله .

ومن الادلة على ان توسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما حجة على جواز  
التوسل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر رواد الامام احمد  
والترمذي والحاكم في المستدرک عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه  
ورواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك رضي الله تعالى عنه . وروى  
الطبراني في الكبير ايضاً عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل  
الله الممدود من تمسك به فقد تمسك ( بالعروة الوثقى لانفصامها ) وذكره  
الحافظ السيوطي في الجامع الصغير واخرجه ايضاً الترمذي واحمد وغيرهم كما صرح

(١) قوله والحق بعدي مع عمر الخ روى ابو نعيم ايضاً من حديث غروب الكندي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سمعت بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما  
احدث عمر كذا في السعي المشكور عن شرح المنية لابن امير حاج ام المولف

به العلامة الشيخ عبد الحمي الكندي في رسالته ( إقامة الحجّة ) ومن هنا قال كل من  
علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما الا ان ما سنه ابو بكر وعمر  
فهو دين نأخذ به وندعو اليه كما في كشف الغمة للشمراني . علي ان سيدنا عمر  
رضي الله تعالى عنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه مراراً كما افاده حديث  
البخاري بحضور من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر ذلك عليه  
احد منهم قط ولا من باعه ولم يكن حاضراً اذ لو حصل لنقل وتواتر فصار اجماعاً  
سكوتياً فنقوم به الحجّة على جواز التوسل قطعياً . وانما استسقى عمر بالعباس  
رضي الله تعالى عنهم ولم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس جواز  
الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا حرج فيه واما الاستسقاء  
بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوماً ومحفوظاً عندهم فلربما ان بعض الناس  
يتوهم انه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهم عمر باستساقته  
بالعباس الجواز ولو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما يفهم منه بعض الناس  
انه لا يجوز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم . وليس لقائل ان يقول انما  
استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما لانه حي والنبي صلى الله عليه وسلم  
قد مات وان الاستسقاء بغير الحمي لا يجوز لانه لو جاز لما عدلوا عن الاستسقاء  
بالنبي صلى الله عليه وسلم اليه كما بزعمه الوهابي الجهول . لانا نقول ان هذا  
الوهم باطل مردود بادلة كثيرة .

❦ ادلة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ❦

منها توسل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد  
وفاته كما في القصة الآتية التي رواها عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه في  
الحاجة التي كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكما في حديث

بلال بن الحارث الصحابي رضي الله تعالى عنه الآتي ايضاً وكما في توسل آدم  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
 عنه وقد تقدم فكيف يتوهم ان عمر رضي الله تعالى عنه لا يعتقد صحته بمد وفاته  
 صلى الله عليه وسلم وهو قد روي التوسل به قبل وجوده مع انه صلى الله عليه  
 وسلم حي في قبره كما يوافقك بسطه ان شاء الله تعالى . فتلخص من هذا انه يصح  
 التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفي حياته وبعده وفاته وانه يصح  
 ايضاً التوسل بغيره من الاخيار كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه حين استسقى  
 بالعباس رضي الله تعالى عنها وذلك من انواع التوسل كما تقدم . وانما خص عمر  
 العباس رضي الله تعالى عنهما من بين سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لاطهار  
 غاية التواضع لنفسه والرفعة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان  
 التوسل به انجح في المطلوب وكان فيه ايضاً توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 وزيادة كما يعطيه ما في بعض روايات الحديث من قوله احفظ اللهم نبيك في  
 عمه العباس وايضاً ليبين انه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان عليا  
 رضي الله تعالى عنه كان موجوداً وهو افضل من العباس رضي الله تعالى عنه .  
 وقال بعض العارفين وفي توسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما دون النبي  
 صلى الله عليه وسلم نكتة اخرى ايضاً زيادة على ما تقدم وهي شفقة عمر رضي  
 الله تعالى عنه على ضعفاء المؤمنين فانه لو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 لربما تأخرت الاجابة لانها كبقية الامور معالقة بارادة الله تعالى ومشيئته فالو  
 تأخرت الاجابة ربما تقع وسوسة فاضطراب لمن كان ضعيف الايمان بسبب تأخر  
 الاجابة بخلاف ما اذا كان التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فانها لو تأخرت  
 الاجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب اه و ذكر كثير من علماء

المذاهب الاربعه في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم  
انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف ويتوسل به الى الله تعالى في غفران  
ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به صلى الله عليه وسلم - قالوا ومن احسن  
ما يقول ما جاء عن العتيبي التابعي الجليل وذكره المؤرخون وهو ايضا مروى عن  
سفيان بن عيينه وكل من العتيبي وسفيان من مشايخ الامام الشافعي رضي الله  
تعالى عنه . قال العتيبي كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء  
اهرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول وفي رواية ياخير  
الرسول ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤا  
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً) وقد جئتك مستغفراً  
من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي وفي رواية واني جئتك مستغفراً ربك عز وجل  
من ذنوبي ثم بكى وانشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه      فطاب من طيبهن القاع والاكم  
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه      فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتيبي ثم استغفر الاعرابي وانصرف فغلبتني عيناى فرأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم في النوم فقال يا عتيبي الحق الاعرابي فبشره بان الله غفر له بشفاعتي  
ففرجت خلفه فلم اجده اه وذكر هذه القصة ايضا ابن النجار وابن عساكر  
وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي كما في المواهب .  
وليس محل الاستدلال الرؤيا فانها لا تثبت بها الاحكام كما هو معروف لاحتمال  
حصول الاشتباه على الرائي كما يأتي بيان ذلك وانما محل الاستدلال كون العلماء  
استحسنوا الاتيان بما ذكر ونصوا على استحباب الاتيان به للزائر في مناسكهم  
لوقوعه في خير القرون من غير تكبير ففي هذه الحكاية نداء النبي صلى الله عليه وسلم

سب الشفاعة منه وهو في قبره الشريف فلو كان نداء الاموات والطلب منهم  
مخدوراً لم يستحسنها العلماء المتقدمون ولا استحسن احد نقلها في كتابه وجعلها  
من آداب الزائر . وليس في قولهم وفي رواية كذا وفي رواية كذا منافية  
لاحتمال ان الراوي حكى ذلك بالمعنى فرة عبر بقوله يا خير الرسل ومرة عبر  
بقوله يا رسول الله وعلى ذلك يحمل امثال هذا ولم يفهم ابن قدامة الحنبلي هذا  
الذي قررناه فقال في صارمه ما قال مقلداً لشيخه ابن تيمية وقد رد عليه كلامه  
فيه من اهل العصر الشيخ دنود والشيخ عبد الحلي وغيرها ايضاً هذا . وروى بمعتبر  
الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه روى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى  
عنه انهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى بنفسه على  
القبر الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام وحثي ترابه على راسه وقال  
يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعيننا عنك وكان فيما اتزل  
الله عليك قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر  
لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد ظلمت نفسي وجنتك مستغفراً الى ربي  
فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك . وذلك بمشهد من الصحابة الكرام ولم  
ينكره احد منهم . وقد ذكر هذه القصة السيد السهمودي في الوفاء وخلاصته  
والقسطلاني في المواهب والعلامة المعق في الجوهر ثم قالوا : وجاء مثل ذلك عن  
علي رضي الله تعالى عنه من طريق اخري فهي تؤيد رواية السمعاني كما يؤيدها  
حديث (حياتي خير لكم تحدثون واحديث لكم فاذا انا مت كانت وفاتي خير  
لكم تعرض علي اعمالكم ما رايت من خير حمدت الله تعالى وما رايت من شر  
استغفرت لكم) . ويؤيد ذلك ايضاً ما ذكره العلماء في آداب الزيارة من انه  
يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويسأل الله تعالى ان

يجعلها توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل في قبولها  
 ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى ( ولو انهم اذ ظلموا انفسهم  
 جاؤك ) الآية ويقول نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جنبناك لقضاء حقتك  
 والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا فليس لنا  
 يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا  
 عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين  
 والعلماء العاملين . وجاء عن الاصمعي انه راى اعرابيا وقف على القبر الشريف  
 وقال اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر  
 حبيبك وفاز عبدك وفضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك  
 وهلك عبدك وانت يا رب اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك  
 عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيدا اعتقوا على قبره وان هذا  
 سيد العالمين اعتقني على قبره يا ارحم الراحمين . قال الاصمعي فقلت له يا اخا  
 العرب ان الله قد غفر لك واعتقك بحسن هذا السؤال اه وذكر العلامة  
 السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي في كتابه المسمي بمجمع الاحباب في ترجمة  
 الامام ابي عيسى الترمذي صاحب السنن انه راى في المنام رب العزة سبحانه وتعالى  
 فسأله عما يحفظ عليه الايمان حتى يتوفاه عليه قال فقال لي قل بعد صلاة ركعتي  
 الفجر قبل صلاة فرض الصبح الهي بجرمة الحسن واخيه وجده وبنيه وامه  
 وابيه نجني من الغم الذي انا فيه يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اسالك ان  
 تحببني قلبي بزمعرتك يا الله يا الله يا الله يا ارحم الراحمين فكان الامام الترمذي  
 دائما بعد صلاة سنة الصبح يامر اصحابه به ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه  
 فلو كان التوسل ممنوعا كما زعمه المنكرون لما فعله هذا الامام ولا امر بفعله

والمواظبة عليه وهو امام حجة حافظ ثقة يقتدى به قال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير بل التوسل امر حسن لم ينكره احد قط من السلف ولا من الخلف حتى جاء احمد بن تيمية اي المبتدع للاشياء المضللة للناس كما مر فانكره وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع عالم يقوله عالم قبله وصار به بين اهل الاسلام مثالة اي ثم تبعه هؤلاء الملتصقون المنكرون عاملهم الله سبحانه وتعالى بما يستحقونه

\* ادلة التوسل واصرحها \*

ومن الاحاديث الصحيحة التي جاء فيها التصريح بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم مارواه الترمذي وصححه وقوله انه غريب اي باعتبار افراد طرقه كما مر نظيره ورواه النسائي والبيهقي والطبراني كلهم باسناد صحيح لامطن فيه اصلا واقره الحافظ الذهبي عن عثمان بن خنيف وهو صحابي مشهور (١) رضي الله تعالى عنه ان رجلا ضرير البصرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير قال فادعه فامرته ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ثم يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه (٢) اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي

(١) قوله مشهور روى عنه الامام احمد واصحاب السنن وهو من الاشراف ولي سواد العراق لعمر والبصرة لعلي وعاش الى زمن معاوية رضي الله تعالى عنهم ولم يذكر واذا لم الاعمي المذكور في الحديث (١٥) شهاب وقاري قلت قال النووي في الاذكار ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول لانصر الجاهالة باعيانهم فحق كانت الرواية صحيحة متصلة وفيها صحابي مجهول لا يضر (١٥) موثقه

(٢) قوله واتوجه اليك بنبيك الخ قال الطيبي الباء في بنبيك للتعدية وفي اتوجه بك للاستعانة اه ولعله فرق بينهما مع ان الفعل واحد لان المتوجه به في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين المعنى التعدية وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر

وفي رواية اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم فشغفه في فعاد  
وقد ابصر وفي رواية قال ابن حنيفة فوالله ما نفرقتنا وطال بنا الحديث حتى دخل  
(١) علينا الرجل كان لم يكن به ضرر قط وجاء في بعض طرقه كما ذكره ابن تيمية  
في الفتاوي وابوعبد الله بن النعمان في مصباح الظلام ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال للرجل الاعمي المذكور وان كان لك حاجة فمثل ذلك اي فاعمل مثل ما علمت  
في هذا الحديث التوسل والنداء الذي يذكره المبتدعون ايضا كما سيأتي .

الادلة التي فيها التصريح بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

وقد خرج هذا الحديث ايضا البخاري في تاريخه وابن ماجه في الصلاة والحاكم  
في المستدرک باستاد صحيح على شرط الشيخين وذكره القاضي عياض في الشفاء  
وابن الجزري في الحصن الحصين والخطيب التبريزي في المشكاة والقسطلاني  
في المواهب والسمودي في خلاصة الوفاء والملازمة المحقق في الجوهر والنوري في  
الاذكار والجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير وغيرهم وهذا الحديث اصح  
حديث في الباب فهو حجة قاصمة لظهور المانعين دامنة لدعواهم اذ هو ظاهر في  
التوسل بذات سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وتأويل محمود  
الالوسي وابنه نعمان واثامهما في هذا الحديث تبعاً لابن تيمية بحذف

اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازاً قاله  
ملا قاري في شرح المشكاة والطبي بكسر الطاء المائلة (هـ) المؤلفه

(١) قوله حتى دخل علينا الرجل هذا يفيد ان الرجل دعى في غيبة النبي صلى  
الله عليه وسلم لا في حضوره كما زعمه الالوسي وابنه نعمان وغيرها فقد روى في الحديث  
مضافاً وقالوا توجه اليك بدعاء نبيك الخ ويطلبه ايضاً قوله في الحديث فامرته ان يدعوا  
ويصلي ثم بدعوا الخ فانه مخرج في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع له كما ذكره المؤلف  
(هـ)



مضاف وغيره مما اطلال به نعمان المذكور في جلالة المتقدم ذكره في غاية  
 من البعد والخروج عن طريق الانصاف لقيام الليل الآتي قريباً على  
 عدم التأويل فيه اصلاً بما زعموه تأييداً لمقدمة الفاسد وترويحاً على الاغبياء  
 لمذهبيهم الكاسد فما ذلك منهم الا مجرد عناد ومكابرة في الحق الواضح البين  
 وغفلة عن الادلة وعن قوله في الحديث حتى دخل علينا الرجل الى غير ذلك مما  
 بينه الشيخ داود في رسالته مخصوصة بالرد على محمود الالوسي في هذا البحث وضح  
 فيها خطأه وعدم تدقيقه في النقل وكذا في كتابه (صلح الاخوان) فانظرهما ان  
 شئت نسال الله تعالى السلامة من ذلك وامثاله ومن المقرر المعلوم بين الاكابر  
 والاصاغر من اهل العلوم ان حمل اللفظ على احتماله البعيد مجاوزٌ وشرطه القرينة  
 المانعة من حمله على احتماله انقريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ  
 عليه لما فيه من اثبات المشروط بدون شرطه فيتعين البقاء مع الظواهر الا ان  
 يدل دليل على امتناعه فافهم ولذلك قال الامام النووي في باب الاستسقاء من  
 كتاب الاذكار ويستحب اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح ان يستسقوا به  
 فيقولوا اللهم انا نستسقي ونتشفع اليك بعبدك فلان اه وقال الشيخ داود في صلح  
 الاخوان والخلاف بين المانعين للتوسل بالذات والمجوزين له انما هو في اطلاق  
 اللفظ وقد وقع في الحديث المذكور وفي قول عمر وانا نتوسل اليك بعم نبيك  
 وظاهره ان التوسل بالذات وان قالوا بالدعاء فاننا ونحن نجوز ان يكون بالدعاء  
 ايضاً لكن الوارد انما هو بالذات والممانع يؤول بالدعاء كيف وقع التوسل  
 عام التمتق بنفس القبر النبوي الشريف من الصحابة بدون تكبير كما ياتي وثبتت  
 الرواية بان عمر قال وتوسل اليك بشيبتة وهي ليست ممن يدعوا وذكر اهل  
 السير ايضاً ان ابا طالب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو رضيع ودل على

ذلك حديث البخاري في انشاد علي رضي الله تعالى عنه قول الشاعر ( وايص  
يستسقى الغمام بوجهه) الخ وسنذكره والوجه هو الذات كما في تاج العروس وغيره  
فلولا ان الصحابة كان توسلهم بذاته صلى الله عليه وسلم لم يخطر ببال علي ذلك  
الشعر وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث الاعمى السابق وان كان لك  
حاجة فمثل ذلك يدل على التشريع والتعليم لذلك الاعمى وغيره في حياته صلى  
الله عليه وسلم وبعد مماته بناء على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
ولذا فهم منه المحدثون العموم فترجموا له بباب من له الى الله حاجة او الى احد  
من الناس فليفعل كذا كما ذكره صاحب الحصن اه وزعم ابن تيمية في افناء  
الصراط المستقيم ان الاعمى صور صورة النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه  
وخاطبها فنادها كما يخاطب الانسان من يتصوره من محبه او بغضه وان لم يكن  
حاضراً الى آخر ما اطال به مما نقله من تبعه كنعان الالوسي في جلانه وايه  
في تفسيره مردود بان نداء الذات اقرب من نداء الصورة اذ كيف يستغاث  
بالصورة ويمتنع بالذات مع ان الصورة وهمية خيالية والذات محققة على ان نداء  
الصورة والطلب منها اذا جاز وسلم كان اقوى حجة للمجوزين لانه ابلغ في التأثير  
فافهم . وانما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور ذلك الدعاء ولم يدع  
له لانه اراد ان يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغنياً  
متوسلاً به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وارشاداً للامة منه صلى  
الله عليه وسلم وتواضعاً وتادباً مع الله تعالى كما قاله العلامة المحقق في الجوهر  
والعلامة الشهاب في النسيم وقيل انما امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو مع  
انه عليه الصلاة والسلام اسند الدعاء الى نفسه في دعوة وكذا طلب الرجل ان  
يدعو صلى الله عليه وسلم كانه عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختياره للدعاء

لما قال  
لكم  
منها  
به  
كان  
عليه  
عليه  
ساقه  
الده  
الله  
صحيح  
الله  
فشكل  
محل  
اليك  
وتذ  
الله  
فاجه  
ما ذ  
الرج  
حاج

لما قال له الصبر خير لك مشيراً الى قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) وقوله في الحديث القدسي اذا ابتليت عبدي بفقد حبيتيه ثم صبر عوضته منها الجنة ذكره الطيبي اي فخير خاطره بامرہ بالوضوء وان يدعو بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء هذا . وليس لمنكر التوسل والعياذ بالله تعالى ان يقول ان هذا انما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتساوي حالتي حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن يحتاج الى نص مقلداً لابن تيمية واتباعه الذين خفي عليهم النص او انكروه على عادتهم القبيحة لان ذلك القول من المنكر المذكور ساقط غير مقبول لوجود النصوص الصحيحة الصريحة في رد قوله المزبور فان هذا الدعاء قد استعمله الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ايضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم . فقد روى الطبراني والبيهقي والترمذي بسند حسن صحيح عن عثمان بن حنيف ايضاً ان رجلاً كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه زمن خلافته في حاجة فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوي للحديث المذكور فقال له ائت الميضة اي محل الوضوء فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك في حاجتي لتقضى وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم اتى باب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فجاءه البواب واخذ بيده فادخله على عثمان رضي الله تعالى عنه فاجلسه معه على الطنفسة وقال له اذكر حاجتك فذكرها فقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى الساعة وما كان لك من حاجة فاذكرها ثم خرج ذلك الرجل من عنده فأتى ابن حنيف فقال له جزاك الله تعالى خيراً ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته لي فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنني شهدت رسول الله

صلى الله عليه وسلم واتاه خريز فشكى اليه ذهاب بصره الى آخر الحديث المتقدم .  
 فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وبهذا الحديث استدلل الامام  
 الحافظ ابن الجزري فقال في كتابه المسمى بالحصن الحصين ان من آداب  
 الدعاء ان يتوسل الداعي الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده اه واقربه على  
 ذلك غير واحد كالملازمة القاري في شرحه عليه وهو عندي في مجلد . وقال  
 العلامة الحفاجي في النسيم بعد ان شرح الحديث المذكور ما لغظه وكان ابن  
 حنيف وبنوه يعلمونه الناس وقد حكى فيه حكايات فيها اجابة دعاء من دعى به  
 من غير تأخير وهو حديث مسند صحيح وقد اخرجه البرهان الحلبي من طرق  
 متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه اه يريد بذلك الرد على من قال ان سند  
 الحديث المذكور فيه مقال على انه لو فرض ان في سنده مقالاً يكون حاصداً  
 للحديث الاول وان كان صحيحاً فيكون مؤيداً له وقد علمت انه صحيح كما نبه  
 عليه الحافظ السبكي والعلامة المحقق والسيد السهمودي والحافظ القسطلاني وغيرهم  
 ايضاً والله تعالى الموفق . واذكر العلامة السيد السهمودي في خلاصة الوفا من ان  
 الادلة على صحة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما رواه الدارمي  
 في صحيحه عن ابي الجوزاء وهو تابعي مشهور بصدق الحديث قال قحط اهل  
 المدينة الشريفة قحطاً شديداً فشكوا الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت انظروا  
 الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة الى السماء حتى لا يكون  
 بين قبره وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا مطراً كثيراً حتى نبت العشب  
 وسمنت الابل حتى نفتقت من الشحم اي انتفخت خواصرها بسبب الرعي فسمي  
 عام الفتق وقد ترجم الحافظ ابن الجزري في كتابه صفوة الصفوة لهذا الاثر  
 بقوله (الباب التاسع والثلاثون في الاستسقاء بقبره صلى الله عليه وسلم) اه ولم تكن

ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك من قبل نفسها اذ ليس للرأي فيه مجال فلا بد انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمنا عدم السماع فنقول اقرار من حضرها من الصحابة والتابعين واستفاضة ذلك بينهم وبعدهم حجة بلا شك فتبصر . قال الملامة زين الدين المراغي وفتح الكوة عند الجذب سنة اهل المدينة يفتحون كوة في اسفل قبة الحجرة المطهرة وان كان السقف حائلاً بين القبر الشريف والسماء . وقال السيد السهمودي بعد كلام المراغي هذا وسنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف ويجمعون هناك وليس القصد الا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به الى ربه لرفعة قدره عند الله تعالى . وقال ايضاً ان التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين اه ولاما علي قاري في شرح مشكاة المصابيح بعد شرح حديث ابي الجوزاء السابق ما صورته . وقد قيل في سبب كشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لما رأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكائها قال تعالى ( فما بكت عليهم السماء والارض ) حكاية عن حال الكفار فيكون امرها على خلاف ذلك بالنسبة الى الابرار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كثر يستشفع به عند الجذب فتعطر السماء فامرت عائشة رضي الله تعالى عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب اقول وكانه كناية عن عرض الفرض المطلوب بتوجهه الى السماء وهي عمل رزقي الضعفاء كما قال تعالى ( وفي السماء رزقكم ) اه وفي كتاب الاذكار للامام النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجزني من النار . قلت وقد رواه الحاكم وابن السني كما في شرح الاوراد البكري المسمى

بالنسخ الالهية للامام ابن عبد البر الوفاي الشافعي . قال العلامة ابن علان في  
شرح الاذكار المتقدم انما خص هؤلاء للتوسل بالذکر للتوسل بهم في قبول  
الدعاء والافهوا سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات فافهم ذلك انه من التوسل  
بالملائكة المشروع ايضاً . وفي دعاء ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الذي  
علمه له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك  
وموسى نبيك وعيسى كلمتك ورحك وبثورة موسى وانجيل عيسى وزبور داود  
وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وبكل وحي اوحيته او قضاء  
قضيته او سائل اعطيته او غني اقنيتته اي جعلته صاحب مال يقتنيه او فقير  
اغنيته او ضال هديته الى آخره رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب من رواية عبد  
الملك بن هارون بن عنتره قال اتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني  
اتعلم القرآن وينفلت مني فذكره . قال العراقي وعبد الملك وابوه ضعيفان وهو  
منقطع بين هارون وابي بكر اه قلت لكنه يعمل به في الفضائل اتفاقاً كما حققه  
الائمة وقد ذكره الامام ابو طالب المكي في القوت وحجة الاسلام الغزالي في  
الاحياء وغيرها . وفي شرح حزب البحر للشيخ زروق قال بعد ذكر كثير من  
الاخبار اللهم انا نتوسل اليك بهم فانهم احبوك وما احبوك حتى احببتهم فحبك  
اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصسل الى حبهم فيك فتم لنا ذلك مع العافية  
الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا ارحم الرحمين . ولبعض العارفين دعاء مشتمل على  
قوله اللهم رب الكعبة وبانيها وفاطمة وابيها وبعلاها وبانيها نور بصري وبصيرتي  
وسري وسريرتي . قال بعضهم وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وان من  
ذكره عند الاكتمال نور الله تعالى بصره وذلك من الاسباب العادية وهي  
لا تأثير لها والمؤثر هو الله تعالى وحده لا شريك له فكما ان الله تعالى جعل

الطعام والشراب سببين للشبع والرقي لا تأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده  
 وجعل الطاعات سبباً للسعادة ونيل الدرجات . جعل ايضاً التوسل بالاخبار  
 الذين عظمهم الله تعالى وامر بتعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات فليس في ذلك كفر  
 ولا اشراك . ما ذ الله . وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الحسن بن ابراهيم  
 الخلال انه قال ما همني امر فقصدت قبر موسى بن جعفر يعني الكاظم رضي  
 الله تعالى عنه فتوصلت به الاله سهل الاله سبحانه لي ما احب . وصح ان الامام  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قبر موسى الكاظم تر ياق مجرب . وذكر  
 الامام ابو الحسن الواسطي الذي قال فيه الخافظ الذهبي انه كبير الشأن منقطع  
 القرين كلمة وفاق في كتابه خلاصة الاكابر عند ذكر سيدنا موسى الكاظم  
 المذكور ما نصه : ويعرف في العراق بباب الخواشج الى الله تعالى لنجح المتوسلين  
 به الى الله تعالى وكراماته تحارمها المقول ونقضي بان له قدم صدق عند الله لا يزول  
 اه . وقال العلامة المحقق في كتابه المسمى بالخيرات الحسان في مناقب الامام  
 ابي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين ان الامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه ايام هو ببغداد كان يتوسل بالامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
 يجيئ الى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته  
 وثبت ان الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه توسل بالامام الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه حتى تعجب ابنه عبد الله بن الامام احمد فقال له الامام  
 احمد ان الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن . ولما باغ الامام الشافعي ان  
 اهل المغرب يتوسلون الى الله تعالى بالامام مالك لم ينكر عليهم . وقال الامام  
 ابو الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه من كانت له الى الله حاجة واراد قضاءها  
 فليتوسل الى الله تعالى بالامام الغزالي . وذكر العلامة المحقق في كتابه المسمى

(بالصواعق المعروفة لآخوان الضلال والزندقة) ان الامام الشافعي رضي الله تعالى

عنه توسل باهل البيت النبوي حيث قال

آل النبي ذريعتي وهم اليه وسيلتي

ارجو بهم اعطى غدا بيدي اليمين صحيفتي

ومن تتبع اذكار السلف والخلف وادعيتهم واورادهم وجد فيها شيئا كثيرا  
من التوسل ولم ينسرك عليهم احد حتى جاء هؤلاء المحدثون وفي المواهب  
القسطلانية ان اعرايا وقف على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقال اللهم  
انك امرت بعنق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر  
حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سالت العتق  
لجميع المؤمنين اذهب فقد اعتقتك ثم انشد القسطلاني البيت الاول من البيتين  
المشهورين وهما

ان الملوك اذا شابت عييدهم في رفقهم اعتقوم عتق احرار

وانت ياسيدي لى بذاك كرما قد شبت في الرق فاعتقني من النار

ثم قال القسطلاني وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم على قبره  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك صلى الله عليه وسلم فلا تردنا  
خائبين فنودي يا هذا ما اذنا لك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجم انت  
ومن معك من الزوار مغمورا لكم واخرج البيهقي عن ابن ابي فديك قال  
سمعت بعض من ادركت من العلماء والصلحاء يقول باننا ان من وقف عند قبر  
النبي صلى الله عليه وسلم فقل هذه الآية ( ان الله وملائكته يصلون على النبي  
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) ثم قال صلى الله على محمد وسلم وفي  
رواية صلى الله عليك يا محمد حتى يقولوا سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك



يافلان لم تسقط لك اليوم حاجة ابدا . قال الشيخ المراغي وغيره الاولي ان يقول  
 صلى الله عليك يا رسول الله بدل قوله يا محمد للنهي عن ندائه باسمه حياً وميتاً  
 وابن ابي فديك المذكور هو من اتباع التابعين وكان من الائمة الثقات  
 المشهورين وهو من المروي عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة واسمه  
 محمد بن اسماعيل بن مسلم الديلمي مات سنة مائتين . وهبارة العلامة المحقق  
 في الجوهر المنظم بعد ان ساق هذا . ولا دليل فيما رواه البيهقي عن ابن ابي  
 فديك لجواز ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه قد صرح ائمتنا بحرمته ذلك  
 وظاهره انه لا فرق بين ان يتقدمه تعظيم له وان لا وهو ظاهر خلافاً لمن يجهت  
 تخصيصه بالثاني وذلك لما في النداء بالاسم وان تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك  
 التعظيم اذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا نظر اليه لا تقضائه وقد قال  
 تعالى ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ) قال ائمتنا وانما ينادي  
 بنحو يا نبي الله ويا رسول الله . فقول الزين المراغي الاولي لمن عمل بالاثران  
 يقول يا رسول الله وهم بل الصواب ان ذلك واجب لا اولى . وظاهر قول شيخ  
 الاسلام والحافظ في فتح الباري انه صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسماء وكنى  
 لكن لا ينبغي ان ينادى بشيء منها والكنية كالاسم فيجوز النداء بها أيضاً  
 ويؤيده قول الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانوا يقولون يا ابا  
 القاسم فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك اعظاماً لنبه صلى الله عليه وسلم فقال  
 قولوا يا نبي الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير . وقال مقاتل  
 الا تسموا اذا دعوتوه يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا نبي  
 الله يا رسول الله . وقال قتادة امر الله تعالى ان يهاب نبيه صلى الله عليه وسلم  
 وان يبجل وان يعظم وان يسود اي يقولوا له سيدنا . وقال مالك عن زيد بن

اسلم امرهم سبحانه وتعالى ان يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على ان الكنيئة  
 كالاسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الذي قدمناه في دعواه  
 الحاجة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي لانه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق  
 فله ان يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعميم بعض الصحابة ذلك له غيره  
 كما مر يحتمل انه مذهب له او انه رأى الفاظ الدعوات والاذكار يقتصر فيها  
 على الوارد انتهت وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورد ان الداعي اذا قال  
 اللهم اني استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجب له اه  
 وقد ذكر في المواهب كثيراً من البركات والخيرات التي حصلت له بركة توسله  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فانظرها ان شئت وروى البيهقي في الدلائل عن  
 انس رضي الله تعالى عنه ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى  
 به وانشداياتاً اولها \*

ايتناك والعذرا يدمي (١) لبابها وقد شغلت ام الصبي عن النفل

الى ان قال

فليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الخلق الا الى الرسل  
 فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا البيت بل قال انس لما انشد الاعرابي  
 الايات قام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى رقي المنبر فخطب ودعى لهم  
 فلم يزل يدعو حتى امطرت السماء . وفي صحيح البخاري انه لما جاء الاعرابي  
 وشكى للنبي صلى الله عليه وسلم القمط فدعا الله فانجابت السماء بالمطر قال  
 صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي

(١) قوله يدمي لبابها بموعدين اي يدمي صدورهما لامتهانها نفسها في الخدمة  
 حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجذب وشدة الزمان واصل الباب من الفرس  
 موضع الباب ثم استعير للناس فاطلق عليها (٥) فسطاطي

كرم الله تعالى وجهه يا رسول الله كأنك اردت قوله  
وايض (٢) يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة الأراامل  
فتأمل وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر انشاد البيت ولا قوله  
يستسقي الغمام بوجهه اي ذاته اي يتوسل الى الله تعالى به ولو كان ذلك حراما  
او شركاً كما يزعمه المخدوعون لانكره ولم يطلب نشاده . وكان سبب انشاء ابي  
طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم ان قر يشأني  
الجاهلية اصابعه فحط فاستسقى لهم ابو طالب وترسل بالنبي صلى الله عليه وسلم  
وكان صغيراً فاغدودق عليهم السحاب بالمطر فانشأ ابو طالب تلك القصيدة . قال  
ابن رشد فكانوا تارة يسألون الله تعالى به صلى الله عليه وسلم وتارة يقدمونه  
للسؤال اه واستحسنه في فتح الباري . ومن الأدلة على جواز التوسل بالذات  
الشريفة ما رواه الطبراني وغيره باسناد صحيح عن عبادة رضي الله تعالى عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال في امتي ثلاثون رجلا بهم تقوم  
الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون . واخرج الامام احمد في الزهد بسند  
صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما خلت الارض  
من بعد نوح من سبعة اي مسلمين كما في الرواية الاخرى يدفع الله بهم عن  
اهل الارض . وروى النسائي والبخاري في صحيحه عن مصعب بن سعد انه قال

(٢) وقوله وايض اعربه في المنفي مجرورا بالفتحة برب مضرة ورده الدماميني  
بان الظاهر انه عطف على سيدا في قوله قبله وما ترك الاقوام الا ابا لك سيدا يحوط  
الزمار غير ذرب مواكل فهو منصوب والعطف من عطف الصفات التي موصوفها واحد  
ويجوز رفعه على الخبرية لمحدوف اي هو ايض فيستقي الناس الغمام ثمال بوجهه اليتامي  
اي كافيهم بافضاله او ملجوعهم ومعيثهم وعصمة الأراامل اي مانعهم مما يضرهم والأراامل  
الفتقرات اللاتي لا زوج لهن واستعماله في الرجال مجاز (اه) لمؤلفه

رأى اي ظن سعد رضي الله تعالى عنه ان له فضلا على من دونه من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون  
 وترزقون الابطعفاتكم والاحاديث في مثل ذلك كثيرة سند كر بعضها في موضعه  
 ان شاء الله تعالى . فمن وقف على هذا وامثاله تبين له ان الله سبحانه وتعالى قد  
 جعل من عباده في الارض غياثا يستغيث الناس بهم ولا مانع من ذلك عقلا  
 ولا شرعا لان ذلك كله باذن الله تعالى ومن اقر بالكرامة لم يجد بدا من اعترافه  
 بجواز ذلك وان كانوا في برازخهم لاسيما الارواح فانها باقية لا تفني ولها قوة  
 على معانات الامور الشاقة كالملائكة وسيوافيك بسط القول في ذلك ان شاء الله  
 تعالى . وفي الحديث ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه  
 البلاء فاذا كان الامر كذلك فكيف لا يستشفع بالرجل الصالح في المهات .  
 وقد اتفق المفسرون واهل الحديث على ان قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون  
 على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعنة الله على الكافرين) نزل في  
 يهود خيبر كانوا قبل وجوده صلى الله عليه وسلم يجارون اسدا وغطفان من  
 مشركي العرب وكانوا يقولون اللهم بحق هذا النبي الذي تبعته آخر الزمان  
 الانصرتنا عليهم فينصرون فلما جاءهم الرسول وراؤهم كفروا به عنادا وحسدا  
 وفي حواشي البيضاوي نقلا عن السعد التفتازاني ما نصه : والاطهر انهم كانوا  
 يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متوسلين بذكره صلى الله عليه وسلم ويعملون  
 اسمه شفيعا له وقال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ان اليهود كانوا يجارون  
 جيرانهم من العرب في الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون عليهم فلما ظهر النبي صلى الله عليه  
 وسلم كفروا وجحدوا نبوته فاستفتحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان فان

كان استفتاحهم به لانه نبي كان مجد نبوته محالاً وان كان قد جحد نبوته كما يزعمون حقاً كان استفتاحهم به باطلاً وهذا مما لا جواب لاهدائه عنه البتة اه . وفي المولد النبوي لتقي الدين الحصري ما نصه : واذا سمع المسلم ما اشتمت عليه اخلاقه صلى الله عليه وسلم الكريمة من حمله وعبوه واحتماله عرف قدره عند الله تعالى فيتوسل في اموره ومهماتة فانه الشفيع والحبيب الذي اذا طلب منه شيء استشفاعا به اجيب ولا يمنع وقد ارشدك الله تعالى في كتابه العزيز والهم اصفياه الى ذلك بل توسل به اشد الناس عداوة له وللمؤمنين كما هو المذكور في كتابه المبين فاجابهم اظهارا للمعظيم حبيبه سيد الاولين والاخرين

❖ ان من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم ❖

( فقد اعلم الناس بانه اسوأ حالا من اليهود )

قال ابن عباس كانت اهل خيبر تقاتل غطفان كلما اتقوا هزمت غطفان اليهود فعادت اليهود بهذا الدعاء اللهم انا نسالك بحق هذا النبي الذي وعدنا ان تخرجه لنا آخر الزمان الا نصرنا عليهم فكانوا اذا اتقوا دعوا الي اليهود بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم كفروا به فانزل الله تعالى قوله ( وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ) اي يدعون بك يا محمد الي آخر الآية . فانظر ارشدك الله تعالى الى هذا الشرف والمسكنة له صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل كيف كان يستجيب لمن هو كافر به ويعلم تعالى انه يكون من اشد الناس عداوة وايذاء له وكان ذلك قبل برونه الى الوجود فكيف وقد بعث رحمة فمن منع التوسل به صلى الله عليه وسلم فقد اعلم الناس انه اسوأ حالا من اليهود ونادى على نفسه بذلك اه وذكر نحوه الواحدي في كتابه اسباب نزول القرآن وكذا ابو نعيم والحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرهم .

وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اوحى الله تعالى الى عيسى  
 عليه السلام يا عيسى آمن ب محمد وصر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به ولو لا  
 محمد ما خاقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكثبت  
 عليه لاله الا الله محمد رسول الله فسكن فاذا كان له صلى الله عليه وسلم هذا  
 الفضل والخصوصية افلا يتوسل به . وذكر الحافظ القسطلاني في شرحه  
 الصحيح الامام البخاري عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه ان بني اسرائيل  
 كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم . فعلم بذلك كله ان التوسل مشروع  
 حتي في الامم السابقة . وقال الامام ابن الحاج في المدخل بعد ان ذكر صفة  
 زيارة القبور عموما لفظه فان كان الميت المزارع من ترحي بركته فيتوسل الى  
 الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت من ترحي بركته الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ  
 هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه  
 وسلم ومن تبعه باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل باهل تلك المقابر اعني  
 بالصالحين منهم في قضاء حوائجهم ومغفرة ذنوبهم ثم يدعو لنفسه ولوالديه وامشايخه  
 ولاقاربه ولاهل تلك المقابر والاموات المسلمين ولا حبايهم وذريتهم الى يوم  
 الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأ الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر  
 التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اجبتهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع  
 بهم في الدنيا ففي الآخرة اكثر فمن اراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم  
 فانهم الواسطة بين الله تعالى وخالقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم  
 من الاعتناء وذلك كثير مشهور . واما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات  
 الله وسلامه عليهم اجمعين فياتي الزائر اليهم ويعين عليه قصدهم من الاماكن

البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة  
والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بمين  
قلبه لابعين بصره لانهم لا يبكون ولا يتغبرون ثم يثني على الله تعالى بما هو اهله  
ثم يصلى عليهم ويترضي عن اصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم  
الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما ربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث  
بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك  
فانه باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على  
ايديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما  
يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة  
الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من  
لجأ اليهم وهذا في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما واما  
في زيارة سيد الاولين والاخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد  
عليه اضعافه اعني في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي  
لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من يترل بساحته ولا من استعان او  
استغاث به اذانه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة  
فمن توسل به او استغاث به او طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت  
به المعاني والآثار فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ اجمال الأوزار  
واثقال الذنوب والخطايا لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند  
ربه لا يتعاضدها ذنب اذ انها اعظم من الجميع فليستبشر من زاره وياجأ الى الله  
تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته  
بحرمة عندك آمين يارب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم الم يسمع

قول الله عز وجل (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم  
 الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) فمن جاء ووقف ببابه وتوسل به وجد الله تواباً  
 رحيمًا لان الله عز وجل منزّه عن خلف المعياذ . وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة  
 والرحمة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب  
 الا جاحد للدين معاند لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من  
 الحرمان اه باختصار . فانظر يا أخي هذا الكلام من ذا الامام في الكتاب  
 الموضوع للتحذير من البدع والمبتدعين مع انه قد سارت به الركبان وتداولته  
 الائمة وانتفعت به الامة من وقته الى الان ولم يعلم انه قد عاب عليه في هذا  
 البحث انس ولا جان . وقال صاحب المبدع من السادة الحنابلة يستحب  
 الاستسقاء بن ظهر صلاحه لانه اقرب الى الاجابة . وقال صاحب التلخيص  
 منهم لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين . وقال في منتهى  
 الارادت من كتبهم وبياح التوسل بالصالحين وكذا قال ابن مفلح في فروعه  
 وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه مغني ذوي الافهام وبياح التوسل  
 بالصالحين احياء وامواتاً . وقال السيد احمد ابن مبارك في الذهب الابريز  
 ناقلًا عن شيخه الفوثن الدباغ رضي الله تعالى عنه ومن آداب زائر القبور اذا  
 اراد ان يدعو لصاحب قبره يتوسل الى الله تعالى بولي من اوليائه في اجابة دعوته  
 ان يتوسل اليه تعالى بولي ميت فانه انجح لمقصوده واقرب لاجابة دعوته ثم قال  
 ذكرنا ان من اخذ سفرا من البخاري وذهب به الى ضريح ولي وفتحه وتوسل  
 برجال سنده وبذلك الولي الى الله تعالى فان حاجته تقضى ولا سيما اذا كان  
 هو السفر الاخير اه ثم قال ولما مات الشيخ رضي الله تعالى عنه كنت اتكلف  
 في زيارة قبره فوقف علي منامًا فقال لي ان ذاتي ليست بمحبوبة في القبر فني اي



موضع تطالبي تجديني حتى انك اذا قتت الى سارية في المسجد وتوسلت بي الى  
الله تعالى فاني اكون معك حيثما اه باختصار . وفي تفسير سورة النازعات من  
عناية القاضي الفلق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم الى الله تعالى  
وان انكره بعض الملاحدة في عصرنا والمشتكي اليه هو الله تعالى اه ويأتي لذلك  
مزيد ان شاء الله تعالى . وقال السيد السموودي في خلاصة الوفاء ان العادة  
جرت ان من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لاجله ويقضى حاجته  
وقد يتوجه بمن له جاه الى من هو اعلى منه اه وقال السيد الدحلان في الدرر واذا  
جاز التوسل الى الله تعالى بالاعمال الصالحة كما في صحيح البخاري في حديث  
الثلاثية الذين آووا الى فار من اجل المطر فاطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل  
واحد منهم الى الله تعالى بارجى عمل له فانفجرت الصخرة التي سدت الغار فلبسهم  
عنهم واعمالهم مخلوقة بلا شك فالتوسل به صلى الله عليه وسلم او باخوانه من  
النبين وكذا الشهداء والصالحين اولى واحق لانه عليه الصلاة والسلام افضل  
من كل مخلوق بل لولاه لما وجد مخلوق كما سبق لا سيما لما فيه صلى الله عليه وسلم  
من النبوة والفضائل التي لا ينكرها الا منافق اعمى سواء كان ذلك في حياته  
صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته كما تقدم فيقال حينئذ ان المؤمن اذا توسل به  
صلى الله عليه وسلم فانما يريد نبوته التي جمعت الكمالات . واذا كانت هؤلاء  
السدجاء الممانعون للتوسل يقولون يجوز التوسل بالاعمال الصالحة مع كونها اعراضاً  
فالدوات الفاضلة اولى كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في توسله بالعباس رضي  
الله تعالى عنه وكما توسل الاعمى وصاحب الحاجة التي كانت له عند عثمان بن  
عقان رضي الله تعالى عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم الاول في حياته عليه الصلاة  
والسلام والثاني بعد وفاته كما مر مبسوطاً . وايضاً او سببنا ذلك نقول لمه اذا جاز

التوسل بالأعمال الصالحة كما في حديث الغار وهي مخلوقة فما المانع من جوازه بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت  
 كل كمال وعظمت عن كل عمل صالح في الحال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث  
 الدالة على ذلك ومثله سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم  
 اجمعين وكذا الأولياء وعباد الله الصالحون لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة  
 رب البرية وحياسة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين وذلك سببه  
 كونهم من عباد الله المقربين فيقضي الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج  
 المؤمنين انتهى يسير زيادة. وأما دعوى الألويسي وابنه ومن شاكلاه أو شاكلهما  
 جواز التوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقط خصوصية له عليه  
 الصلاة والسلام كما نقل عن فتوى العز بن عبد السلام بذلك وعزاه الفاسي  
 في شرح الدلائل للإمام مالك رضي الله تعالى عنه فهي دعوى شاذة فاذا  
 مردودة لم يعول عليها احد من علماء المسلمين والامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 بري منها كما تقدم ووجه الردانه نقرر ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل وقد  
 قامت الأدلة هنا على عدم الخصوصية بيقين كما رأينا بعضها فرجعنا إليها وتمسكنا  
 بها ومن ثمة قال الامام السبكي في شفاء السقام يجوز التوسل بسائر عباد الله  
 الصالحين والقول بالخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم قولاً بلا دليل اهواز يدك  
 دليلاً آخر على جواز التوسل بغيره صلى الله عليه وسلم من الذوات الفاضلة وان  
 كان ما اسلفناه في ذلك كاف غاية الكفاية لمن سلم من هوى النفس والعمية وهو  
 قياس غير ذاته الشريفة من الذوات المقدسة على ذاته المطهرة في جواز التوسل بها  
 حال الحياة وبعد المات بمجامع الطهارة والكرامة والاسرار وغيرها في كل وان  
 تفاوت ذلك قوة وضعفاً على ان الوسيلة التي امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين

بابتغائها في قوله عز من قائل ( يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة )  
 شاملة بمومنها للذوات الفاضلة لانها في لغة العرب التي نزل بها القرآن الشريف  
 كل ما يتوسل اي يتقرب به الى الغير كما في الصحاح وغيره وسياتي عن الامام  
 الحجة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتقدم ذكره ان العلماء قد اطبقوا على  
 استحباب التوسل بالذوات الفاضلة وان ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة وقد  
 قال الامام الخازن وسبقه البغوي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
 في آية ( اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ) المعنى ( ا )  
 ينظرون ايهم اقرب الى الله تعالى فيتوسلون به اه اي ان الكفار الذين كانوا  
 يعبدون الانبياء والملائكة على انهم ارباب لهم كما قال تعالى ( ولا تتخذوا الملائكة  
 والنبيين ارباباً ايأمركم بالكفر بعد اذا اتمتم مسلمون ) يقول الله تعالى لهم اولئك  
 الذين تعبدونهم هم يتوسلون الى الله بمن هو اقرب اليه اي فهم محتاجون الى من  
 يشفع لهم بطلبهم منه فكيف تجعلونهم ارباباً وهم عبيد منقرضون الى ربهم ومتوسلون  
 بمن هو اعلى مقاماً منهم اليه تعالى وحيث انهم ادعى او يدعى ان الوسيلة في الآية

( ا ) قوله المعنى ينظرون ايهم اقرب الى الله تعالى الخ على هذا تكون جملة ايهم  
 اقرب في الآية الشرية محلها نصب يتقربون مقدراً لدلالة المذكور عليه كاجوزة الحوفي والزجاج  
 في اعراب الآية ودليلهم عليه ما هو الاثبات المعنى المذكور عن الامام ابن عباس ترجمان  
 القرآن رضي الله تعالى عنهما اذ لا يقال ذلك بالرأي بل بالنقل كما صرح به الامامان ابى  
 الخازن والبغوي وغيرهما تتبع ابى حيان له في البحر بان في اضممار الفعل المعاق نظراً وانه  
 مع ذلك وجه غير ظاهر مردود اذ يكون هذا الوجه دليلاً على جواز اضممار الفعل المذكور  
 وكون ابى حيان ضامراً في النحو مشهور كما صرح به في حواشي معني اللبيب وغيرها وحيث ان  
 فدعوى صاحب جريدة المنار ومن تبعه ان هذا التجوز في الآية انما هو من حيرة وجوه  
 الاعراب لانه يتبادر من اللفظ او ما ثور عن السلف والحجة ساقطة به بالمره على انه لا يتعين  
 ان يكون الفعل معاقاً لجواز ان تكون اي موصولة لا استثنائية ( اه ) مؤلفه

الشريعة خاصة بالطاعات غير شاملة للذوات المقدسية فعليه الاتيان بالدليل من  
 الشريعة المطهرة ودونه خراط القتاد اذا لم يرد دليل شرعي ولم يقم دليل عقلي على  
 منع التوسل الى الله تعالى بالذوات الفاضلة ابدا حتى يكون ذلك ملحقا الى  
 تأويل ما ورد صريحا او ظاهرا في جواز التوسل بها من الادلة المتقدمة وغيرها بل  
 لو ورد دليل يمنع الجواز لوجب بمقتضى ادلة الجواز تأويله لتجتمع ادلة الشريعة كما هوالة عدة  
 في مثل ذلك وما في تفسير الجلال وغيره من تفسير الوسيلة في الآية بالطاعات  
 فقط ليس يصالح متمسكا للتخصيص بها لانه ليس فيه حصر تفسيرها بذلك ولا  
 نفي عمومها للذوات الفاضلة ان هو الا اقتصار على احد تفسيرها كما علم من عبارة  
 الحازن والبقوي ويعلم ايضا من الاطلاع على مطولات كتب التفسير ولم نر  
 احدا من المفسرين نص على عدم العموم المذكور كما يزعمه الجهلة الكذابون  
 كمن وهو مؤيد بالادلة الصحيحة التي اوردنا بعضها على ان التوسل الى الله تعالى  
 بالذوات الفاضلة طاعة ايضا واذا كان من آداب الدعاء كما مر من ابن الجزري  
 وغيره بل ظاهر سياق الآية يفيد التخصيص بالذوات عكس ما ذكره الجلال  
 لانه تعالى قال ( يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ) والتقوي عبارة  
 عن فعل المأمورات وترك المنهيات فاذا امرنا الوسيلة بالاعمال الصالحة كان  
 الامر بها توكيدا للامر بالتقوي فيكون مكررا واذا اريد بها الذوات يكون تاسيسا  
 وهو خير من التاكيد بهلا شك وهذا ما جرى عليه البقوي في تفسيره قال الشيخ  
 داود والاحاديث الصحيحة تؤيده اه وقال العارف بالله تعالى السيد محمد عثمان  
 البرغني المحجوب المكي في تفسيره تحت هذه الآية او اطلبوا الوي العلامة العالم  
 العامل وتوسلوا به الى جناب مولاكم واطلبوا الذوات به من الحق ينلكم مناكم  
 فانه اعظم وسيلة الى جناب الحق فابتغوه واحترموه نالوا سبق وفي الخبر

قال  
 انهم  
 للك  
 آخ  
 وس  
 الا  
 الما  
 وب  
 حيا  
 به  
 بالذ  
 لا  
 مع  
 فقا  
 عن  
 و  
 و  
 و

قال صلى الله عليه وسلم الشيخ في قومه كالنبي في امته رواه الخليل (١) في مشيخته انتهى . وقال العلامة المحقق في الدر المنضود اصل الوسيلة لغة ما يتقرب به للكبير قال سبحانه وتعالى ( وابتغوا اليه الوسيلة ) قال جمع هي القربة . وقال آخرون كل ما يتوسل اي يتقرب به كالتوسل الى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وحينئذ يتحصل ان التوسل سواء كان بالطاعات ومنها الدعاء لباسط الارض ورافع السماء او بالذوات الفاضلة المقربة عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات او بجاهها او حقها او حرمتها جائز مشروع بالكتاب والسنة والقياس بل وبالاجماع ايضاً لعدم الاعتداد بالخالف كما علم مما اسلفناه . يعلم مما ياتي وايضاً حيث قد ثبت في الصحيح واطبق عليه الفقهاء من ان من الصق بطنه بالملتزم وتوسل به الى الله تعالى فان الله تعالى لا يخيبه والملتزم احجار فكيف يدعى المنع من التوسل بالذوات الفاضلة ويرتكب تأويل ما ورد صريحاً او ظاهراً في الجواز بالتشهي لاجل شبهة خرافية ( سبحانهك هذا بهتان عظيم ) نعم ينبغي ان يكون ذلك التوسل مع الادب الكامل واجتناب الالفاظ التي لا تليق او توهم التأثير بغير الله تعالى فقول محمود الالوسي ان التوسل به صلى الله عليه وسلم يؤدّل الى التوسل بجاهه عند الله ونحو ذلك لا بالذات البحت فان التوسل بذلك غير معقول عند ذوي

(١) قوله رواه الخليل في مشيخته اسبغ ورواه ايضاً ابن النجار عن ابي رافع والشيرازي في الالتفات عن ابن عمر واسنده الدارمي واخرجه ابن حبان لكن في الضعفاء وذكره السيوطي في جامعه الصغير قال ذلك كله العلامة القاري في موضوعاته ردّاً به على من زعم وضعه وبطلانه كاسخاوي وابن تيمية قال ويقويه من حيث المعنى حديث صحيح المبيني وهو العلاء ورثة الانبياء ويقويه قوله تعالى ( فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) اهـ مؤلفه

العقول اه فيه مجازفة واساساً أدب ومواخذة لان النص عام ليس فيه هذا التأويل  
 كما علمت وحديث الاعمى صريح في التوسل بنفس النبي صلى الله عليه وسلم فمن  
 زعم ان المراد الجاه ونحوه ومنع كونه لبعض الذات فعليه البيان ولأن اهل الحديث  
 والاختيار والسير قد اجمعوا على ان قریشاً قحطوا والنبي صلى الله عليه وسلم رضيع  
 فاستسقى به ابو طالب بأن رفعه بين يديه فسقاهم الله تعالى ودل على هذا حديث  
 البخاري في صحيحه كما مر وقد صرح القرآن والسنة الشريفان بأن مجرد وجود  
 الذوات الفاضلة مانع من نزول العذاب كما تقدم بيانه وورد عن الصحابة في  
 احاديث صحيحة عند البخاري وغيره انهم كانوا يستشفعون الى الله تعالى بشعره  
 صلى الله عليه وسلم وعرقه وبردته واثاره ويرجون بركة ذلك وهي جمادات  
 لا يتصور فيها الجاه ونحوه بل جاء في الصحيح لولا البهائم الرتع والصيدان الرضع  
 والشيوخ الركع لصب عليكم العذاب صباً فجعل ذوات هذه الاشياء مانعة من  
 صب العذاب وليس لها جاه فكيف بذات النبي صلى الله عليه وسلم المخلوقة من  
 نوره تعالى كما في حديث جابر المشهور وقد تقدم أيضاً استسقاء الصحابة به صلى  
 الله عليه وسلم بعد موته بفتح كوة من قبره الشريف الى السماء بل ترجم بعض  
 الحديثين لذلك بالاستسقاء بقبره الشريف فكيف لا يتوسل بحض ذاته التي  
 شرفت الوجود كله وبالجملة فيقال لمود الالوسي وامثاله من اين لكم ان التوسل  
 به صلى الله عليه وسلم يؤول الى التوسل بجاهه ونحوه لا بمجرد ذاته حتى حملتم  
 حديث الاعمى وما شابهه من الادلة على ذلك فان كان بنص عن الله تعالى  
 ورسوله واصحابه فينبوه ونحن نسلمه ونقبله ان خلا عن خدش وان كان من عند  
 انفسكم فقير مقبول منكم لانه لا يجوز لاحد ان يتدع في الدين ما لم يرد به  
 نص ولم يشهد له دليل من الشريعة مع انهم ينفون توسط احد من المخلوقات

لا يجاه ولا حرمة فيكون كلامهم متناقضاً وغير مقبول عند ذوي العقول فان  
 حديث الاعمى السابق فيه الامر بتوسط النبي صلى الله عليه وسلم وندائه وقد  
 استعمله الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم وذكره المحدثون والفقهاء كما مر و يرحم  
 الله تعالى القائل

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

❖ ادلة جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ❖

( وجواز التشفع به الى الله تعالى )

هذا ومن ادلة جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ما في  
 قصة سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه التي رواها الطبراني في كبيره وذلك ان  
 سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه انشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدة  
 التي فيها التوسل وطلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فمنها قوله  
 واشهد ان الله لا رب غيره وانك مأمون على كل غائب  
 وانك ادنى المرسلين وسيلة الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب  
 فمرنا بما يا تيك يا خير مرسل وان كان فيما فيه شب الذوائب  
 وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ادنى المرسلين وسيلة ولا  
 قوله وكن لي شفيعاً . ومن ذلك ايضاً ما في خبر مازن بن العضوية الطائي  
 رضي الله تعالى عنه المروي عند البيهقي في الدلائل وعند الطبراني وابن السكن  
 والفاكهي في كتاب مكة وابن قانع كاهم من طريق هشام ابن الكلبي عن ابيه قال  
 حدثني عبد الله القماني قال قال مازن بن العضوية فذكر حديثاً طويلاً اقتصر  
 القسطلاني في المواهب منه على حاجته وفيه انه انشد النبي صلى الله عليه وسلم قوله

اليك رسول الله خبت مطيتي      تجوب القياضي من عمان الى العرج  
 لتشفع لي يا خير من وطى الحصى      فيغفر لي ذنبي وارجم بالفالج  
 اي الفوز وتجوب تقطع وخبت اي سارت سيراً شديداً ولم ينكر عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل ورد طلب كعب الاحبار رضي الله تعالى  
 عنه الشفاعة من بعض اهل البيت النبوي رضي الله تعالى عنهم فروى ابن سعد  
 وذكره القاضي عياض في الشفاء عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه قال  
 ليس مؤمن من آل محمد الا له الشفاعة وانه طالب من المغيرة بن نوفل ان يشفع  
 له يوم القيامة . قال في النسيم وفيه تكريم لآل البيت وما يقتضي محبتهم رجاء  
 شفاعتهم فيمن احبهم اه . ومن ادلة جواز التوسل ايضاً مع ندائه صلى الله عليه  
 وسلم بعد وفاته مرثية ( ١ ) صفية رضي الله تعالى عنها عممة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فانها رثته بعد وفاته بايات فيها قولها

( ١ ) قوله مرثية عمته صفية المرثية بتخفيف الياء مصدر محمودة وتشديد الياء لحن  
 محض وهذا المصدر يضاف تارة الى الفاعل فيقال مرثية فلان الشاعر وتارة الى المفعول  
 فيقال مرثية فلان المتوفي واما القصيدة فهي مرثي بها وللدنوشري في حواشي التصريح  
 ومرثية بلا تشديد ياء . كمحمدة ومن شدد فخطي اه الرثاء المباح هو التوجع على  
 الميت والحنن عليه لا مدحه وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة فان  
 هذا منهي عنه وقد اطلق الجوهرى الرثاء على عدم محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم  
 الشعر فيه ولا وجه حمل النهي على ما فيه تهيج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم  
 وعلى فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من  
 الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه اه قسطلاني على البخاري . وفي السيرة النبوية ان  
 اندب المحرم وهو تعديد محاسن الميت يحرم اذا فارقه البكاء وان حصل كراهة نهي  
 الجاهلية وهو النداء بذكر محاسن الميت اذا كان ذلك على وجه التفاخر والتعاضف ولم يكن  
 وصفاً لنحو صالح للبحث على سلوك طريقته كما وقع منه صلى الله عليه وسلم عند قتل عمه  
 حمزة رضي الله تعالى عنه اه مؤلفه



الا يا رسول الله انت رجاؤنا و كنت بنا برا ولم تك جافيا  
 فقي ذلك النداء بعد وفاته مع قولها انت رجاؤنا وقد سمع تلك المرثية  
 الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلم ينكر عليها احد منهم قولها يا رسول الله انت  
 رجاؤنا . ومن ادلة التشفع به صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو داود في السنن  
 وغيره من ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نستشفع بك على الله  
 تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى روى  
 ذلك في وجوه اصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري ما الله تعالى  
 ان الله لا يستشفع به على احد من خلقه شأن الله تعالى اعظم من ذلك فلم  
 ينكر عليه صلى الله عليه وسلم قوله نستشفع بك على الله تعالى وانما انكر قوله  
 نستشفع بالله تعالى عليك . وما اضعف قول محمود الالوسي في تفسيره مؤولا هذا  
 الحديث الشريف بما يوافق عقيدته ان معنى الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم  
 طلب الدعاء منه اه . واعلم انه يقاس على سؤال الله تعالى بالحق والحرمة  
 الواردين في الاحاديث السابقة سؤاله تعالى بالجاء والقدر لمن هماله عند الله  
 تعالى كأن يقال اللهم اني اسالك بجاء او بقدر نبيك والانبياء من قبله . وقد  
 ذكر شيخ الاسلام الشرفاوي في آخر حواشيه على شرح المدهدي لصغرس  
 السنوسي وشيخ الطريقة الصاوي في شرحه لصلوات القطب الدردير والعلامة  
 الشيخ علي بن عبد البر الونائي في المنج الالهية ان في الحديث الشريف توسلوا الى  
 الله تعالى بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وهو حديث مشهور على السنة العلماء  
 الاكابر وهو لاء الذين سطره في كتبهم بعنوان انه حديث كلهم ثقات اثبات  
 يعلمون الاتفاق على انه لا يحل لمسلم ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا  
 الا اذا كان مرويا عنه ولو على اقل وجوه الروايات وكتبهم . تناولة بين العلماء

كابر عن كابر . وقد قال العلامة الشيخ عبد الحلي اللكنوي في الاجوبة الفاضلة  
 ان الاسناد وان كان لا بد منه في كل امر من امور الدين لكن قد يقوم مقامه  
 نقل من يعتمد عليه وتصريح من يستند اليه لاسيما في الاعصار المتاخرة لغوات  
 اهتمام الاسناد فيها بالشروط المقررة فان شدد فيها بطلب الاسناد في كل امر  
 فالت مراد فيكتفي بتصريح من عليه الاعتماد ولهذا جوزوا العمل والاثبات  
 بالاخبار المدونة في الكتب المعتمدة وان لم يوجد لها عند العامل والمثبت  
 طرق متصل الى صاحب الحديث او الى مؤلف الكتاب المدونة قال وجوزوا  
 ايضا اعتماد في المسائل الفقهية على نقل معتمدي الائمة الحنيفية وان لم يوجد عند  
 المفتي سند مسلسل الى حضرات الائمة العلية اه ثم نقل على ذلك نصوصا كثيرة  
 فانظرها ان شئت . وفي شرح عصر بنا الفاضل الشيخ محمد نووي الجاوي على  
 مقدمة معاصرنا ايضا الاستاذ الشيخ محمد حسب الله كلاهما من علماء مكة  
 مشرفة انه روي عن الامام علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انه قال من قال ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على سيدنا محمد  
 النبي الامي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت الحده  
 بيدي . وقول الالوسي في تفسيره وما يذكره بعض العامة من قوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا كانت لكم الى الله تعالى حاجة فاسألوا الله بجاهي فان بجاهي عند  
 الله عظيم لم يزوه احد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث اه  
 ان هني بهذا اللفظ الذي ذكره فرجما اسلمه له الان لضيق وقتي عن البحث  
 والمراجعة وان عني ولا بغير الالفاظ المذكور كان في محل المنع وعدم التسليم لما  
 علمته على ان الالوسي المذكور موافق لنا بمجرد رايه بعد نبذه بعض الادلة على  
 جواز التوسل وتأويله بعضها الآخر مما وصل اليهها هو في غاية من البعد والسقوط

كما اتضح مما اسلفناه على جواز التوسل بالجاء والحرمة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وكل من علم ان له جاها او حرمة عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته قلت او من يغلب على الظن فيه ذلك كما يعلم مما يأتي . قال العلامة المحقق في الجوهر للمنظم والسيد السهمودي في خلاصة الوفاء وغيرها ولا فرق في التوسل بين ان يكون بأفظ التوسل او التشفع او الاستغاثة او التوجه لان التوجه من الجاء وهو علو المنزلة وقد يتوسل بذوي الجاه الى من هو اعلى منه جاها والاستغاثة معناها طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان اعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الانبياء والصالحين ليس لهما معنى في قلوب المسلمين الا طالب الغوث حقيقة من الله تعالى ومجازا بالتسبب العادي من غيره ولا يقصد احد من المسلمين غير ذلك المعنى فمن لم يشرح صدره لذلك فليتك على نفسه نسأل الله تعالى العافية في المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى واما النبي صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة والغوث منه بالخلق والايجاد والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازا والغوث منه بالكسب والتسبب العادي باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلو منزلته وقدره ولا يعارض ذلك ما رواه الطبراني في معجمه من انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين فقال الصديق رضي الله تعالى عنه قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فجاءوا اليه صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل لانه لا يصح الاحتجاج به اذ في اسناده ابن لهيعة الذي قدمنا بعض ما قيل فيه في مقدمة هذا الكتاب ولما يأتي من النصوص الصحيحة القطعية المشتملة على حصول

الاستغاثة بالخلق . وبفرض صحة هذا المروي لا يكون نصافي المنع وان زعمه  
 الالوسي في تفسيره واقره عليه ولده في جلالته لانهما واضرا بهما من اجهل الناس  
 بالاحاديث بل على الفرض المذكور يكون ذلك المروي على طريق قوله تعالى  
 (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وما رميت خلقا وابتعادا اذ رميت تسببا  
 وكسبا ولكن الله رمى خلقا وابتعادا وقوله تعالى ( فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم )  
 وقوله صلى الله عليه وسلم ( ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ) اي انا وان استغث  
 بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى فيكون ارشادا للامة الى العقيدة  
 وكثيرا ما تجيء السنة لبيان حقيقة الامر ويجيء القرآن الكريم باضافة الفعل  
 لمكتسبه ويسند اليه مجازا كقوله تعالى ( ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ) وقوله صلى  
 الله عليه وسلم ( لن يدخل احدكم الجنة بعمله ) فالآية بيان للسبب العادي  
 والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقي وهو فضل الله تعالى ويؤيده ما  
 اسلفناه عن الشيرازي رحمه الله تعالى من ان العبد ينسب له الفعل ويضاف  
 اليه وان كان ايجاده له مجازيا اي شرعا والا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه  
 اسم الموجد مجازا والفاعل الحقيقي هو الله تعالى اه وقال العلامة ابن السحنة  
 في منظومته

فأعمال الوري خيرا وشرًا      بخلق الله ثم بالاكتساب

فنعزوها له عز واخستراع      ونعزوها لهم عز واكتساب

و بالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب امر  
 معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعا فاذا قلت اغثنني يا الله تريد الاسناد الحقيقي  
 باعتبار الخلق والابجاد واذا قلت اغثنني يا رسول الله تريد الاسناد المجازي باعتبار  
 التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة وحينئذ يتعين تاويل المروي المذكور بما

قلناه ولو تابعنا كلام الائمة وسلف الامة وخلفها لوجدنا شيئاً كثيراً من اسناد الاستغاثة والاستجارة الى المخلوق بل في القرآن الشريف والاحاديث الصحيحة كثير من ذلك ومنه ما في سورة التوبة ( وان احد من المشركين استجارك فاجره ) وما في سورة القصص ( فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكره موسى ففضى عليه ) ثم قال تعالى ( فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه ) والاستصراخ في اللغة الاغاثة من الصراخ لان المستغيث يصوت ويصرخ في طلب العوث . وفي الحديث الصحيح منسراً الاستغاثة في القصة المذكورة قال الاسرائيلي لموسى اغثنني من هذا المدو وانصرني عليه فاعاثة بان ضرب القبطي فقتله . ومنه ايضاً ما رواه البخاري في صحيحه في مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب يوم القيامة بينهما كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بحمد صلى الله عليه وسلم وعليهما فتأمل يا اخي التعبير باستجارك واستغاثه واستنصره ويستصرخه واغثنني واستغاثوا فان الاستجارة والاستغاثة والاستنصار بيننا وادم وموسى عليهم الصلاة والسلام ما هي الا مجازية والمستجار والمستنصر والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى ومع ذلك وقع اسناد ما ذكر اليهم . وكتب الشيخ داود على قوله تعالى ( فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ) ما بعضه وجه الاستدلال بهذه الآية اي على جواز الاستغاثة بالمخلوق ان الله تعالى نسب الاستغاثة وهي طلب العوث الى غيره من المخلوقات فلو كان ذلك ممنوعاً لما جازت هذه النسبة واما ما قيل ان هذا حي وله قدرة فنقول له : ان كان نسبة القدرة اليه على اعتقاد انه الفاعل استقلالاً من دون الله تعالى فهو كفر وان كان بقدره الله تعالى وهو سبب ووسيلة فلا فرق بين الحي والميت لان الميت له تسبب بدعاء او كرامة او ان الله يقدره والجميع راجع اليه تعالى . فتعين ان

نسبة الاغاثة الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على السبب وللبازاه ٠ وروى  
 البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر  
 في قصة هاجر ام اسماعيل عليه السلام انه لما ادركها وولدها المعطش فجاءت  
 تسمى في طلب الماء فسمعت صوتاً ولا ترى شخصاً فقالت انثث ان كان عندك  
 غوث اه ٠ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لاصحابه فلو كان طلب الغوث من  
 غير الله تعالى ممنوعاً او شركاً ما جاز لها استعماله ولما ذكره النبي صلى الله عليه  
 وسلم لاصحابه ولم ينكره ولما نقله الصحابة من بعده وذكروا المحدثون لاسيما البخاري  
 الذي اجتمعت الامة على انه ما بعد كتاب الله تعالى اصح من كتابه فان هذا  
 الغائب الذي طلبت منه الغوث وان كان في الحقيقة هو ملك لكن في حال غيبته  
 محتمل ان يكون غير ملك والممانعون لا يجوزون الاستغاثة بالغائب مطلقاً لا لنبي  
 مرسل ولا ملك مقرب كما لا يجوزونها بالملك كما صرحوا بذلك في مواضع فلو يعلم  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محذوراً لوجب التنبيه عليه خصوصاً اذا كان  
 شركاً ا كبر مخرباً من الملة كما يزعمه الممانعون واما جوابهم عن حديث الموقف  
 السالف بانه في القيامة فيكونون قد استغاثوا بن له قدرة فمردود عليهم بان الانبياء  
 في حال حياتهم الدنيوية لا قدرة لهم الا بنوع التسبب فكذلك بعد الموت مع  
 انهم احياء في قبورهم يتسببون بالدعاء وغيره كما مر والخالق للافعال في كل حال  
 هو الله تعالى وحده على ان هؤلاء الممانعين يستدلون على المنع بحديث الطبراني  
 الذي فيه ذكر المناق السابق فيقال لهم على فرض صحة الحديث ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قد نفي فيه عن نفسه الاستغاثة وهو حي قادر على التسبب وكم  
 سألته الصحابة امورا لا يقدر عليها البشر فاعطاهم ما سألوا بتسبيبه عند ربه والله  
 تعالى يفعل له فكيف يمتنعون الاستغاثة بذلك الحديث ويثبتونها بحديث الموقف

وهل هذا الا تناقض فما كان جوابهم في حديث الحياة فهو الجواب في حال  
 المات والخلاف انما هو في اطلاق اللفظ وقد ثبت بالنص القرآني وبالاحاديث  
 الصحيحة وليس الخلاف في التاويل فاننا نقول به ولا نقول ان احدا يفعل  
 استقلالا من دون الله تعالى بل نكفر من يزعم ذلك . هذا وازيدك انه صح  
 عنه صلى الله عليه وسلم لمن اضل شيئا او اراد عوننا وهو بارض لا انيس بها ان  
 يقول يا عباد الله اعينوني وفي رواية اغيثنوني رواه الحافظان ابن الجزري  
 والسيوطي والطبراني في كبيره بسند جيد وهو ارشاد منه صلى الله عليه وسلم  
 للتوسل والاستغاثة بعباد الله الصالحين . قال الشيخ علي القاري في شرح الحصن  
 والمراد بهم الملائكة او المسلمون من الجن او رجال الغيب المسمون بالابدال .  
 وجاء في حديث قصة قارون لما خسف به انه استغاث بموسى عليه السلام فلم يفثه  
 بل صار يقول يا ارض خذيه فعاتب الله تعالى موسى حيث لم يفثه وقال له  
 استغاث بك فلم تفثه ولو استغاث بي لاغثته فاسناد الاغاثة الى الله تعالى اسناد  
 حقيقي واسنادها الى موسى مجازي . وقد جاء من اسمائه صلى الله عليه وسلم التي  
 هي توقيفية باتفاق غوث وغيث وغياث وشافع وشفيع ومشفع وشاف وهاد ومنجي  
 وناصر وكاشف الكرب وصاحب الفرج . وقد تقرر في اللغة العربية انه  
 لا يسمي بالمشقق الا من قام به معناه لان من لم يقم به وصف لا يشتق له منه  
 اسم فلا يقال قائم الامن اتصف بالقيام مثلا وهكذا كما هو مقتضى قواعد  
 اللغة فلم يسم صلى الله عليه وسلم بهذه الاسماء ونحوها من المشتقات الالوجود  
 معناها فيه قطعا وال الداخلة على الاسم المشتق للتح الاصل وهو الوصفية وحيث  
 كان المسمي له هو الله تعالى فلا يصح ان تكون تسميته خالية عن ذلك المعنى  
 والالكانت عبثا وهو لا يقع من الحكيم فتأمل . قال العلامة المحقق في الجوهر

وسبقه السيد السهمودي في خلاصة الوفاء وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم سؤال من يسأله اى كبقية من جاءت الشريعة بحياتهم عند الله تعالى في قبورهم كما ستعرفه .  
 وسيأتي حديث بلال بن الحارث الصحابي رضي الله تعالى عنه المذكور فيه انه جاء الى قبره صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق لائتاك اى ادع الله ثم وهو مروى عند البيهقي وابن ابي شيبة بسند صحيح . فعلم منه انه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته لعلمه بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته الى ربه عز وجل . فقد اتضح من هذه النصوص القرآنية والاحاديث النبوية والآثار المروية عن سلف الامة وخالفها ان التوسل بنبينا صلى الله عليه وسلم وبغيره من الاكابر والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم ثابتة عنهم قطعا في الحياة وبعد الممات بلا شك ولا مرية وان ذلك كزيارتهم ولو بالسفر من اعظم القربات وان جمل النبي والصالح متسببا لا مانع منه شرعا ولا عقلا لان ذلك باذن الله تعالى ومن اقر بالكرامة من الصالحين كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وانها باذن الله تعالى لم يجد بدءا من اعترافه بجواز ذلك ووقوعه وكيف لا والآيات القرآنية والاحاديث النبوية قد عاخذته والآثار قد ساغدتة ومن جمل الله فيه قدرة كاسبة للفعل مع اعتقاد انه تعالى هو الخالق كيف يمتنع عليه طالب ذلك الشيء وما هنا من قبيل ذلك فان الله تعالى قد قرب انبياءه ورسله وصالحي عباده واوجب على الخلق برهم وتعظيمهم وقد خلق فيهم قوة كاسبة افلها الدعاء لمن تسبب بهم في اتقاد مسئولهم وهم في برازخهم ودار كرامتهم وتفضل الله تعالى بكل ذلك عليهم والكلام انما هو في اطلاق



الالفاظ فافهم والله سبحانه يتولى هداك . وقال العلامة المحقق ايضاً وقد علم مما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وسيكون التوسل به ايضاً بعد البعث في عرصات القيامة اي مواطنها فيشفع الى ربه وكل هذا مما تواترت به الاخبار وقام عليه الاجماع قبل ظهور المانعين منه فهو صلى الله عليه وسلم له الجاه الواسع والقدر المتسع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما جباه واولاه اه . ولو تتبعنا ما وقع من اكابر الامة صحابة وغيرهم في التوسل والاستغاثة والتشفع بمن له قدر عند الله تعالى لامتلأت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية ومقنع لمن كان برائي له مع التوقيف ومسمع ان شاء الله تعالى . وبهذا يبطل ما افتراه الوهابيون فيما نقله عنهم فهان الالوسي في جلالاته من انه يمتنع ان يطالب من الانبياء شئ بعد وفاتهم سواء كان بلفظ استغاثة او توجه او استشفاع او غير ذلك لان جميعه من وظائف الالهية فلا يليق جعله لمن يتصف بالعبودية اه . ومما يبطله ايضاً ما سنذكره في الاجوبة عن شبههم السابقة اول الباب فكن على بصيرة . وقد قال العلامة المحقق الامام البلقيني في جواب سؤال رفع اليه فيمن قال مادحا النبي صلى الله عليه وسلم

فاشفع لقائلها يا من شفاعته تفك من هو مكبوت ومكبول

فاعترضه معترض بان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد فقال في الجواب عن ذلك الله الله الله لا تنول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن لقد ارتكبت هذا المعترض من قبائح اتي بها على انها نصائح فجأت عليه فضائح ولقد اخطأ فيها وما اصاب وكثر به وبامثاله المصاب الى ان قال ولقد جهل جهلاً قبيحاً بقوله فاما سؤال النبي صلى الله عليه وسلم نفسه

فلا كيف لانساله وهو وسيلتنا ووسيلة ايننا من قبلنا الى ربنا جل جلاله وقد سألته  
 عكاشة وغيره من الصحابة كما ثبت في الصحيح الى آخر كلامه . وقال الحافظ  
 الذهبي في كتابه ذيل العبر باخبار من غير انه في سنة ٧٢٥ ضرب بمصر  
 الشهاب بن مري التيمي وسجن ثم نفي لنهيه عن الاستغاثة والتوسل باحد غير الله  
 تعالى ومقت لذلك ثم فر الى الجزيرة واقام بها سنين ٥٠ . وقال الحافظ السيوطي  
 في المستقصى في فضائل المسجد الاقصى اثناء الكلام في بحث زيارة الخليل  
 عليه السلام ما صورته : ويقول ياتني الله اني متوجه بك الى ربي في حوائجي  
 لتقضي لي الى ان قال ثم يتوجه الى الله تعالى بجميع انبيائه خصوصا سيد  
 الاولين والاخرين سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ثم قال عن كعب ولا يتوسل  
 احد بابراهيم عليه السلام الا اعطاه الله ما سال واضعف له ذلك زيادة لكرامة  
 ابراهيم عليه السلام . وحدث الحسن بن موسى بن الحسن التاجر قال حدثني  
 رجل من اهل بعلبك قال زرنا ابراهيم الخليل عليه السلام وكان معنا رجل  
 مفضل من اهل بعلبك فسماه وقد زار قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وهو يبكي  
 ويقول حبيبي ابراهيم سل ربك يكفني ثلاثا فانهم يوذونني ثم رجعنا الى بافا  
 فوصل قارب من بيروت فحدثنا ان الثلاثة الذين ساءم ماتوا اه . وقال العلامة  
 المحقق في الجواهر المنظم من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها  
 بين الانام مثلة انه انكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم وليس كما افتري  
 بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعده في الدنيا والاخرة وما يدل  
 لطلب التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه وان ذلك سيرة السلف الصالح  
 والانبياء والاولياء وغيرهم ما اخرجهم الحاكم وصححه فقول ابن تيمية لا اصل له  
 من افتراءه ثم ذكر حديث توسل آدم به صلى الله عليه وسلم لما اقترب

الخطيئة الى آخر ما ذكر مما اسلفناه اهـ

❖ رد قولهم ان منع التوسل انما هو لاجل المحافظة على التوحيد الى آخره ❖  
 واما تخيل هؤلاء المفتريين المحرومين من بركاته صلى الله عليه وسلم ان  
 منع التوسل مطابقاً انما هو لاجل المحافظة على التوحيد الخ فهو تخيل فاسد باطل  
 كتخيلهم السابق في منع الزيارة لانه اذا فعل التوسل مع المحافظة على آداب  
 الشريعة الغراء كما تقدم لا يكون محذوراً ولا يودي الى محذور البتة ودعواهم  
 ان المنع سد للزريعة نقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم اذ من  
 هي عندهم قاعدة مقررة لا يقولون بها في كل مقام كما بينه احد محققهم الامام  
 القرافي وقد مر التنبيه على ذلك وكان اوثاك المحرومين يمتقدون انه لا يجوز  
 تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم خبيثاً صدر من احد تعظيم له صلى الله عليه  
 وسلم حكموا على فاعله بالكفر والاشراك وليس الامر كما يقولون فان الله تعالى  
 قد عظم النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم بانواع التعظيم فيجب علينا  
 ان نعظم من عظمه الله تعالى وامر بتعظيمه نعم يجب علينا ان لا نصفه بشيء من  
 صفات الربوبية ورحم الله تعالى ابو بصيري حيث قال

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتمك  
 فليس في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بغير صفات الربوبية شيء من  
 الكفر ولا من الاشراك بل ذلك من اعظم الطاعات والقربات وهكذا كل  
 من عظمهم الله تعالى كالانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين  
 وكالملائكة والصديقين والشهداء والصالحين قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر  
 الله فانها من تقوى القلوب) وقال ايضاً (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له  
 عند ربه) وفي الحديث الشريف تخلقوا باخلاق الله . ومن تعظيمه صلى الله

عليه وسلم الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته صلى الله  
 عليه وسلم واطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من انواع البركات  
 ذلك كله من تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقد افردت مسألة المولد وما يتعلق بها  
 بالتأليف واعتنى بذلك كثير من العلماء فالقوافي ذلك مصنفات مشحونة بالادلة  
 والبراهين فلا حاجة لنا الى الاطالة بذلك . ومن احسن ما الف فيه كتاب  
 شينخي واستاذي العلامة بيبي في كل فن الشيخ احمد بن اسماعيل الحلواني الخليلي  
 المتوفي يوم عرفة من سنة ١٣٠٨ المسمى بمواكب ربيع في مولد الشفيح الذي  
 سارت به الركبان واقبل عليه اهل العرفان من جميع البلدان . وقد اختصرت  
 انا منه باذن الشيخ رضي الله تعالى عنه الموكب العاشر المشتمل على حديث الولادة  
 الشريفة وشحمته بنفائس عرائس وقد طالعه الشيخ رحمه الله تعالى حال حياته  
 حرفاً حرفاً فاعجبه كثيراً مع انه كان رضي الله تعالى عنه حراً جداً على عدم  
 اختصار احد لشي من مؤلفاته العديدة النافعة خوفاً من ان تهجر حسبا جرت  
 به عادة المتأخرين وعلومه ومكارمه رضي الله تعالى عنه وتقعنا بها اشهر من ان  
 تذكر وفي العزم ان شاء الله تعالى ان افردنا بكتاب مخصوص هذا . وما امر  
 الله تعالى بتعظيمه ايضاً الكعبة المشرفة والحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه السلام  
 مع كونها احجاراً فقد امرنا بتعظيم الكعبة بالطواف بها ومس الركن اليماني  
 وتقبيل الحجر الاسود وبالصلاة خلف مقام ابراهيم عليه السلام وبالوقوف للدعاء  
 عند المستحار والمشرع الحرام وباب الكعبة والملتزم والميزاب كما جرى على ذلك  
 السلف والخلف وكأهم في ذلك لا يبدون الا الله تعالى وحده ولا يعتقدون تأثراً  
 لغيره ولا نفعا ولا ضرراً لان ذلك لا يكون الا لله تعالى وحده ولا يكون لاحد  
 سواه . وقد تقدم ان معنا امرين . احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه

وسلم ورفع رتبته على مائر الخلوقات . وثانيهما افراد الربوبية بالعبادة وباعتقاد ان  
 الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه . ولا يعبد سواه  
 فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد اشرك  
 وصار كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الالهية للاصنام او استحقاقها للعبادة  
 كالرب سبحانه وتعالى ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم في شيء من مرتبته  
 فقد عصى او كفر . واما من بالغ في تعظيمه بانواع التعظيم ولم يصفه بشيء من  
 صفات الربوبية فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً  
 وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط . «فائدة» مقام ابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام هو الحجر الذي كان يقوم عليه حال بنائه الكعبة . وهو حجر مربع اي  
 وفيه اثر قدميه كما اخرج به البخاري اه . كان يعلو عليه . وينى البيت المكرم . وكما  
 طال البناء ارتفع الحجر بنفسه . معجزة للخليل صلى الله عليه وسلم فكان له بمنزلة  
 السقالة في عرف البنائين ثم بعد ان اتم بناء الكعبة عليه تركه في الحفرة التي  
 بشرقي الكعبة عند بابها فبقي الى ان جاء سيل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله  
 تعالى عنه فخرفه عن محله فخاف عمر ان يذهب به السيل مرة اخرى فيفقدونه مع  
 انه من المعالم الشريفة فأمر بنقله الى قرب زمزم بالحل الذي هو به الآن المسمى  
 بمقام ابراهيم عليه السلام . وبني سيدنا عمر حوله وعليه واحكم البناء . وبقيت تلك  
 الحفرة علامة على محله الاصلى فمن جهل العامة والمطوفين تسميتهم الحفرة  
 المذكورة بالمعين وهو غلط وصوابه محل مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد  
 سرى هذا الغلط منهم الى مولانا السيد احمد دحلان فذكر تلك الحفرة في سيرته  
 وسماها المعين كذا في رسالة كشف الزور والبهتان عن صفة بنى ساسان للملا عبد  
 القيوم وحاصله امران احدهما ان الحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا ابراهيم عليه

الصلوة والسلام عند بنائه الكعبة قله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه من مكانه (١)  
 الاصل الى محله الذي هو به اليوم لسبب المذكور وترك مكانه الاصل خاليا علامة  
 على ذلك وثانيتها ان الحفرة التي عند باب الكعبة من الشرق الموجودة الى يومنا هذا  
 لا تسمى بالهجن وان تسميتها بذلك غلط وانه قد مرى هذا الغلط الى الشيخ الدحلان  
 فمضى عليه في سيرته وان الصواب تسمية تلك الحفرة بمقام ابراهيم عليه السلام  
 ولعمري ان الامر الاول مسلم كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي وغيره (٢) دون  
 الامر الثاني فقد ذكر غير واحد من المحققين كالعلامة القاري في شرح المناسك  
 ان الحفرة المذكورة تسمى بمجن الخليل صلى الله عليه وسلم اي لعجنه طينة بناء  
 الكعبة فيها وكان الحجر المذكور عندها قال وانه قد تواتر تسميتها بذلك على  
 ما في العمدة من كتب الحنفية وصح ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيها اول ما فرضت الصلوات الخمس وحيث فلا وجه للتغليب بل  
 الحق ما مشى عليه السيد الدحلان في سيرته فافهم

فصل في الامور الاربعة التي تمسك بها المحدثون فهي كغيرها مما يلبسون  
 به على العوام وضعفة لانهم مجرد شبه وعبارات مزورة مزخرفة لا تنتج لهم شيئاً  
 من مرامهم كما قلناه سابقاً

الجواب عن الشبهة الاولى من شبه منكري التوسل

وبيان ذلك ان يقال لهم في الجواب عن الشبهة الاولى اذا كان الامر كما

(١) قوله من مكانه الاصل الى محله الذي هو به اليوم والمسافة بينهما نحو سبعة وعشرين  
 ذراعاً واختير هذا المحل لانه كان بيت ابراهيم عليه السلام وكان يتقل ذلك الحجر بعد  
 الفراغ من العمل اليه المان تم البناء فتركه عند الكعبة كما ذكره بعض المحققين اه لموهلته  
 (٢) قوله وغيره فقد ذكر ذلك ايضاً في فتح الباري واخرجه عبد الرزاق بسند

قوي اه لموهلته

قلتهم وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الامة عالمهم وجاهلهم  
 خاصهم وعامهم مع ما في دعواكم المذكورة من اسامة الظن بالمسلمين وما الحامل  
 لكم على منع التوسل مطلقاً بل كان ينبغي لكم ان تمتعوا العامة من الالفاظ  
 الموهمة لتأثير غير الله تعالى فقط بدون مجاوزة هذا الحد بأن تعلمهم طريق الادب  
 في التوسل وتامروهم بسلوها من باب النصيحة للعامة . مع ان تلك الالفاظ  
 الموهمة يمكن حملها على الجواز من غير احتياج الى تكفير المسلمين او جعلهم  
 كالمشركين وذلك المجاز مجاز عقلي شائع معروف عند اهل العلم ومستعمل في  
 الفاظ كثيرة على السنة جميع المسلمين ووارد في الكتاب المبين وسنة سيد  
 المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين . وعلى المجاز المذكور يحمل ما دل  
 من الكلام على اضافة التأثير للاسباب نحو قول القائل هذا الطعام اشبعني وهذا  
 الماء ارواني وهذا الدواء شفاني وهذا الطيب نفعتني فكل ذلك عند اهل السنة  
 محمول على المجاز العقلي فان الطعام لا يشبع حقيقة بل المشبع حقيقة هو الله تعالى  
 وحده لا شريك له والطعام سبب عادي للشبع فاسناد الشبع له مجاز عقلي  
 والطعام سبب عادي لا تأثير له وهكذا بقية الامثلة فالموحد المسلم متى صدر منه  
 اسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلي والاسلام والتوحيد قرينة على  
 ذلك المجاز كما نص على ذلك علماء المعاني في كتبهم التي ملأت الارض واجمعوا  
 عليه ولا سبيل الى تكفير احد من المؤمنين اذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب  
 والسنة وكلام العرب كما علمت . فمن ذلك قوله تعالى ( واذا نلت عليهم آياته  
 زودتهم ايماناً ) فاسناد الزيادة الى الآيات مجاز عقلي وعي سبب عادي للزيادة  
 والذي يزيد في الايمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له . وقوله تعالى  
 ( يوماً يجعل الرلدان شيباً ) فاسناد الجعل الى اليوم مجاز عقلي لان اليوم محل لجعلهم

شيئاً فالجعل المذكور وائت في اليوم والجماع حقيقة هو الله تعالى وحده . وقوله  
 تعالى ( ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد اضلوا كثيراً ) فاسناد الاضلال الى  
 الاصنام مجاز عقلي لانها سبب في حصول الاضلال والهادي والمضل حقيقة هو  
 الله تعالى وحده لا شريك له يهدي من يشاء ويضل من يشاء . وقوله تعالى  
 ( واخرجت الارض اثقالها ) فاسناد الاخراج الى الارض مجاز عقلي لانها محل  
 للاخراج منها لا مخرجة والمخرج حقيقة هو الله تعالى وحده ولا يختص هذا  
 المجاز بالخبر كما في هذه الآيات بل يكون في الانشاء ايضاً كقوله تعالى حكاية  
 عن فرعون ( يا هامان ابن لي صرحاً ) فاسناد البناء الى هامان مجاز عقلي لانه  
 سبب امر فهو يأمر بذلك ولا يبني بنفسه لعدم علمه بالبناء والذي بني انما هو  
 الفعل . وفي الاحاديث النبوية من ذلك المجاز العقلي شيء كثير يعرفه من  
 وقف عليه . فمن ذلك الحديث المتقدم بينهم كذلك استغاثوا بآدم فاغاثه ادم  
 عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى وحده كما مر . وفي كلام العرب  
 من المجاز العقلي ما لا يحصى كقول بعضهم انبت الربيع البقل فجعلوا الربيع وهو  
 المطر منبتاً والمنبت حقيقة هو الله تعالى فاسناد الانبات الى الربيع مجاز عقلي لانه  
 سبب فيه . فاذا قال العامي من المسلمين انفعني او اغثني او اجرني او ادركني  
 يا رسول الله مثلاً او قال نعمني النبي صلى الله عليه وسلم او اغاثني او نحو ذلك  
 فانما يريد الاسناد المجازي قطعاً والقريظة على ذلك معنوية وهي حال ذلك  
 القائل اي انه مسلم . ووجد لا يعتقد التأثير الا لله تعالى وحده فجعلهم ذلك وامثاله  
 من الشرك جهل محض وتلبس على عوام المسامحين الموحدين . وقد اتفق العلماء كما  
 مر على انه اذا صدر مثل هذا الاسناد من موجد فانه يجعل على المجاز والتوحيد  
 يكفي قريظة لذلك لان الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد اهل السنة والجماعة واعتقادهم



ان الخالق للعباد واقفالهم المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا تأثير لاحد  
 سواه لالهي ولا لميت فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض بخلاف من اعتقد غير  
 هذا فانه هو الذي يقع في الاشرار . واما منع الاستغاثة والتشفع والتوسل مطلقاً  
 فلا وجه له مع ثبوت ذلك في القرآن الشريف والاحاديث الصحيحة وصدوره  
 من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها فهو لا المنكرون له  
 المانعون منه تارة يجعلونه محرماً وتارة يجعلونه كفراً وشركاً وكل ذلك باطل لانه  
 يؤدي الى اجتماع معظم الامة على ضلالة والعياذ بالله تعالى . ومن تتبع كلام الصحابة  
 وعلماء الامة سلفها وخلفها يجد التوسل والاسناد الى الاسباب صادراً منهم بلا  
 تكبير بل ومن كل مؤمن في اوقات كثيرة واجتماع اكثر الامة على محرم او كفر  
 معاذ الله لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما سيأتي لا  
 تجتمع امتي على ضلالة . قال بعضهم ان هذا الحديث متواتر وقال الله تعالى  
 ( كتم خيرة امة اخرجت للناس ) فكيف تجتمع كلها او اكثرها على ضلالة وهي  
 خيرة امة اخرجت للناس . فكان اللائق بهؤلاء المنكرين اذا ارادوا سد الذريعة  
 ومنع الناس من الالفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى ان يقولوا ينبغي ان يكون  
 التوسل بالادب وبالالفاظ التي ليس فيها ايهاام كانت يقول المتوسل اللهم اني  
 اسألك او اتوجه او اتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبالانبياء قبله  
 وبعبادك الصالحين ان تفعل بي كذا وكذا لا انهم يمنعون من التوسل مطلقاً ولا  
 ان يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذين لا يعتقدون التأثير الا لله  
 وحده . والله در السيد محمود شكري افندي الالومي حفيد الملا محمود صاحب  
 التفسير السابق ذكره حيث قال في شرحه على القصيدة الرفاعية عند قول صاحبها  
 وبغالي عرفانه في المهات الى الله ربنا يتوسل

ما نصه وما اشار اليه الناظم من التوسل الى الله تعالى بعالي معارف واسرار  
 سيدي احمد الرفاعي رضي الله تعالى عنه الالهية مما اتفق المحققون على جوازه واما  
 الافراط الذي ينقل عن الوهابية من عدم اتخاذ وسيلة الى الله تعالى اصلاً فلا  
 يخفى ان ذلك يخالف النصوص الشرعية الغراء وما ذهب اليه السلف الصالح  
 وللتفريط وهو ما ذهب اليه بعض الجهلة من ان التوسل الى الله تعالى جائز بكل  
 شيء حتى بالجماد والحيوان البهيم والكفار فهو نوع زيف عن سبيل الحق وتفصيل  
 الكلام ليس هذا محله اه ويطربني ان انشد هنا بيتي القطب محمد القسطلاني  
 المتوفي سنة ٦٨٦ مع تشطيرهما لثبني العلامة الشيخ احمد الحلواني المذكور سابقاً  
 وذلك

اذا طاب اصل المرطابت فروعة	وان لم يطب فالفرع كالأب والجد
فـسـلا تـلد الحيات الـاحية	ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد ينجث الفرع الذي طاب اصله	كما صار بعض الناس في صفة القرد
ففي العكس مثل الطرد بان تخالف	ليظهر سر الله في العكس والطررد

والحاصل ان مذهب اهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الانبياء والملائكة والمرسلين  
 صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين وكذا بالاولياء والشهداء والصالحين  
 احياء وميتين كما دلت عليه النصوص السابقة ودرج عليه السلف والخلف من  
 المسلمين قبل ظهور المبتدعين المنكرين لانا معشر اهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا  
 خالقاً ولا ايجاداً ولا اعداماً ولا نفعاً ولا ضرراً الا الله تعالى وحده لا شريك له  
 ولا نعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره من الاحياء  
 والاموات ولا لعظمتهم بمثل ما كانت عليه المشركون اصلاً فلا فرق في التوسل

بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الذوات الفاضلة المذكورة بين كونهم احياء  
 وامواتاً لانهم لا يخلقون شيئاً وليس لهم تأثير في شئ وانما يتبرك بهم لكونهم  
 احباء الله تعالى واما الخلق والايجاد والاعدام والنفع والضرر فانه لله تعالى وحده  
 واما هؤلاء الجهلة الذين فرقوا بين الاحياء والاموات وقالوا ان الحي يقدر على  
 بعض الاشياء دون الميت وانه اذا نودي الحي وطلب منه ما يقدر عليه وهو  
 الاشياء العادية فلا ضرر فيه بخلاف الميت فانه لعدم قدرته على شئ اصلاً لا  
 يجوز نداؤه ولا طلب شئ منه . فهم بذلك الكلام يتوهم منهم انهم يعتقدون ان  
 العبد يخلق افعال نفسه فينسبون التأثير للاحياء دون الاموات وقد نقرر قديماً  
 وحديثاً ان هذا مذهب باطل ونحن اهل السنة نقول ونعتقد ان الحي لا يقدر  
 على ايجاد شئ اصلاً كما ان الميت كذلك لا يقدر والقادر حقيقة هو الله تعالى  
 والعبد ليس له الا الكسب الظاهري المعلوم باعتبار الحي والكسب الباطني باعتبار  
 التبرك بذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الاخير او تشفعهم وتسببهم  
 في ذلك الشئ والخالق للعباد وفعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له قال  
 الله تعالى (الله خالق كل شئ) (والله خلقكم وما تعملون) وقد يكرم الله تعالى  
 المتقين من عباده بمخرق العادة لهم او لاجلهم ان شاء لانه الفاعل المختار كما دل  
 على ذلك نصوص الشريعة والوجود والمشاهدة وينسب الكلام في ذلك قريباً  
 ان شاء الله تعالى . وفي شرح كبرى الامام السنوسي ما محصله : زعمت المعتزلة  
 مجوس هذه الامة بنص الحديث ان الذي ينفذ تعلقه ويؤثر في الفعل الاختياري  
 انما هو ارادة وقدرة العبد الضعيف الحقير الحادثنان قال وهذا قول شنيع باثبات  
 شريك الله سبحانه وتعالى في الافعال ووصف له بنقيصة العجز وفلانة العبد  
 الضعيف عليه ويرد عليهم بقوله تعالى (انا كل شئ خلقناه بقدر) وقوله (والله

خالقكم وما تعملون) الى غير ذلك من الظواهر التي لا تنحصر وقد تقرر ان الظواهر  
 اي الادلة الدالة على شيء بحسب ظواهرها وليست نصابه اذا كثرت في  
 الدلالة على شيء افادت القطع به انتهى فهو لاء الحقى الفارقون بين الاحياء  
 والاموات فيما ذكروا هم المعتقدون تاثير غير الله تعالى وهم الذين دخل الشرك في  
 توحيدهم لكونهم اعتقدوا تاثيراً للاحياء دون الاموات فكيف يدعون مع هذا  
 انهم معافطون على التوحيد وينسبون غيرهم الى الاشراك (سبحانك هذا بهتان  
 عظيم) - فالتوسل والتشفع والسؤال والاستغاثة والتوجه كلها بمعنى واحد كما  
 عرف مما مر ونص عليه العلامة المحقق وغيره من الائمة وليس لها في قلوب  
 المؤمنين معنى الا التبرك بذكر احباء الله تعالى لما ثبت ان الله يرحم العباد بسببهم  
 سواء كانوا احياء أم امواتاً فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هو لاء  
 الاخبار سبب عادي في ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادي فانه لا تاثير  
 له - قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية - واعلم ان  
 التوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين عليهم  
 رضوان الله تعالى اجمعين امر جائز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهي حق عند  
 اهل السنة خلافاً للمعتزلة كما سبق تقريره فاذا قضيت حاجة من توسل الى الله  
 تعالى باحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهي كرامة بعد  
 الموت خلافاً لمن ينكر ذلك من جهلة المبتدعة كما قدمناه اه بحروفه

الكلام في حياة الانبياء في قبورهم

وقد ثبت عند اهل السنة ايضاً حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام باداة  
 كثيرة تكذب او شك الحق في دعواتهم السابقة منها حديث مررت على موسى  
 ليلة امرني بي بصلي في قبره - ومثله مررت على ابراهيم فامرني بتبليغ امتي

السلام وان اخبرتم ان الجنة طيبة التربة وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر . ومثل حديث اجتماعهم لما صلى بهم في بيت المقدس ليلة الاسراء ثم تقوه في السموات . وحديث تردد النبي صلى الله عليه وسلم بين موسى عليه السلام ومقام مكالمه ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فامر به موسى بالمراجعة . وحديث ان الانبياء احياء في قبورهم بجحون وياجون . وفي كتاب الاعلام باحكام عيسى عليه السلام للعافظ السيوطي اخرج ابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده اينما عيسى بن مريم ثم اثن قام على قبري ثم قال يا محمد لا جبينه واخرج ابن عساكر عنه ايضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً واماماً مقسطاً وليقفن علي قبري فليسلمن علي ولا اردن عليه انتهى وكل هذه الاحاديث صحيحة لا مطعن فيها لطاعن . وايضاً فقد ثبتت حياة الشهداء بنص قوله تعالى ( ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون ) اي لا ترونها احياء فتعلمون ذلك حقيقة وانما تعلمونه باخباري اياكم به وقوله تعالى ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين ) الخ والانبياء افضل من الشهداء قطعاً فالحياة لهم ثابتة بالاولى . ثم ان الحياة الثابتة للانبياء عليهم الصلاة والسلام وللشهداء الكرام ليست مثل الحياة الدنيوية من كل وجه بل هي حياة تشبه حال الملائكة ولا يعلم صفتها وحقيقتها الا الله تعالى فيجب علينا الايمان بثبوتها من غير بحث عن كيفيةها وحقيقتها واذا كان الامر كذلك فلا ينافي ان كلا منهم قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى انه زالت عنه الحياة السقي كانت في دار الدنيا وثبتت له حياة اخرى فلا اشكال في قوله تعالى ( انك ميت

وانهم ميتون) ونقل السيوطي في شفاء الصدور عن البيهقي انه قال دافعاً للتنافي بين  
 حديث الامر بتحسين الكفن الموقى وقول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه  
 في الكفن لئلا هو للمهنة اي الامتهان يعني الصديد انه كذلك في رؤيتنا ويكون  
 كما شاء الله في علم الله تعالى كما قال تعالى في الشهداء (احياء عند ربهم  
 يرزقون) وهم كما تراهم يتشخطون في الدماء ثم يفتنون فلئلا يكونون كذلك في  
 رؤيتنا ويكونون في الغيبة كما اخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما اخبر  
 الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب مع ثبوته بالنص الصريح القرآني اه فان  
 قلت ان ابن عطية ذهب الى ان حياة الشهداء بالارواح فقط حيث قال ولا  
 خفاء في موتهم وان اجسامهم في التراب وارواحهم كأرواح سائر المؤمنين وانما  
 فضلوا على غيرهم بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا دائمة لهم  
 فهم احياء من هذه الجهة وان كانوا امواتاً من جهة خروج الروح من اجسامهم  
 وصيرورتها في التراب. قلت هو مردود بأن المتصف بالحياة اجساد الشهداء وان  
 حياتهم حقيقة كما هو ظاهر الآيات الشريفة القرآنية وعليه جمهور الامة المحمدية  
 والالم تكن هناك فائدة لتخصيصهم بالذكر لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا.  
 قال العلامة الشيخ علي العدوي في حواشيه على شرح ابي الحسن بعد كلام في  
 الشهداء. والحاصل ان تلك الحياة لا تمتنع من اطلاق اسم الميت عليهم بل هي  
 حياة غير معقولة للبشر وقال ابن عادل ويحتمل ان حياتهم بالجسد وان لم تشهد  
 وايده بان حياة الروح ثابتة لجميع الاموات بالاتفاق فلو لم تكن حياة الشهيد  
 بالجسد لاستوى هو وغيره ولم يكن له مزية اه والكلام على ذلك مبسوط في  
 المطولات فلا حاجة لنا الى زيادة التطويل بذكره بل في الذي ذكر كفاية لمن  
 عنده ادنى دراية والله الموفق. وفي المواهب القسطلانية ويجب الادب معه

صلى الله عليه وسلم كما في حياته اذ هو حي في قبره يصلى فيه نلذذا لا تكايفاً  
 باذان واقامة كما مر في الخصائص . وروى البخاري في الصلاة ان عمر رضي الله  
 تعالى عنه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلداي المدينة  
 الشريفة لا وجعتكما ضرباً ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم . وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لا ينبغي رفع  
 الصوت على نبي حياً ولا ميتاً فوق ما يسار به الانسان صاحبه . وروي عن عائشة  
 رضي الله تعالى عنها انها كانت تسمع صوت الوند يدق والمسمار يضرب في بعض  
 الدور المحيطة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بدق الوند وضرب المسمار . قالوا وما عمل علي بن ابي طالب كرم  
 الله تعالى وجهه مصرعي داره الا خارج المدينة توقياً لذلك لئلا يتأذى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه في بيته او  
 خارج المسجد بقر به نقله محمد بن الحسن المعروف بابن زبالة اذ كلام القسطلاني .  
 وثبت ان امير المؤمنين المنصور لما ناظر مالكا في المسجد النبوي قال له يا امير  
 المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي فان الله تعالى ادب قوماً فقال  
 تعالى ( لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ) الآية ومدح قوماً فقال تعالى ( ان  
 الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله ) الآية . وذم قوماً فقال تعالى ( ان الذين  
 ينادونك من وراء الحجرات ) الآية وان حرمة ميتاً كحرمة حياً فاستكان لذلك  
 المنصور . فانظر يا اخي هذا الادب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمهما  
 الله تعالى

الكلام في تصرف الانبياء والاولياء بعد الموت وغير ذلك  
 واما قول المنكرين للتوسل ان الميت لا يقدر على شيء اصلا الى آخر

ما زعموه مما تقدم فيقصدون به انكار كرامات الاولياء وما ثبت من تصرفهم  
 كالانبياء والشهداء بعد موتهم لعدم الكرامة فيما بينهم وذلك من ادل دلائل على  
 انهم اهل بدعة كالمعتزة المذكورين لها كما بسطه الشعرا في مبحث المعجزات من  
 اليواقيت والجواهر ويريدون به ايضا القدح في المسلمين واساءة الظن بهم الى  
 غير ذلك مما انطوت عليه ضمائرهم الخبيثة لانهم ليسوا من اهل الكرامة  
 ﴿ سوء الرفع للامام الشوبري في الاولياء وكراماتهم الخ ﴾  
 وقد سئل العلامة الشوبري رحمه الله تعالى عن نحو ذلك بما صورته :  
 ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في الاولياء هل لهم وجود وهل كراماتهم ثابتة  
 وهل تصرفهم ينقطع بالموت وهل يتمتع ان يقال لسيدى احمد البدوي واضرابه  
 انهم اولياء الله تعالى ام يجوز ذلك وهل يجوز التوسل بهم الى الله تعالى وهل  
 الولي اذا مات يحكم ببقاء ولايته ام لا لاحتمال موته على غير الاسلام والعياذ  
 بالله تعالى وهل ثبت ان ما كان معجزة لنبي كان كرامة لولي واذا حلف شخص  
 ان سيدي احمد البدوي واضرابه من الاولياء بحيث ام لا وماذا يترتب على من  
 منع جميع ما ذكر افيدونا الجواب اثابكم الله تعالى الجنة . فاجاب رحمه الله  
 بقوله نعم اولياء الله تعالى وهم العارفون به سبحانه وتعالى حسبا يمكن المواظبون  
 على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات  
 موجودون لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على  
 الخلق حتى تقوم الساعة ولما ياتي وكراماتهم ثابتة وتشرفهم باقى لا ينقطع بالموت  
 ويجوز ان يقال لسيدى احمد البدوي واضرابه انهم اولياء الله تعالى لما شاع وذاع  
 وملا الاسماع من الاخبار عنهم بذلك ولا تجتمع الامة على ضلالة أبدا ويجوز  
 التوسل بهم الى الله تعالى والاستغاثة بالانبياء والمرسلين والعلماء والصالحين بعد



موتهم لان معجزات الانبياء وكرامات الاولياء لا فارق بينهما الا التحدي اما  
والانبياء فلانهم احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الاخبار الصحيحة  
فتكون الاغاثة بهم معجزة لهم والشهداء احياء أيضا عند ربهم بالنص القرآني  
وشاهدوا جهارا يقاثلون الكفار واما الاولياء فهي كرامة لهم فان اهل الحق على  
انه يقع للاولياء بقصد وبغير قصد امور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم  
والدليل على جوازها انها امور ممكنة لا يلزم من جوازها ووقوعها محال اصلا وكل  
ما هذا شأنه فهو ممكن الوقوع (١) وعليه قصة مريم في رزقها من عند الله تعالى  
وقصة الذي عنده علم من الكتاب مع سليمان على ما نطق بذلك التنزيل وقصة  
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع اضيافه كما في الصحيح وجر يان النيل  
بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه  
بهاوند حتى قال لا يمر الجيش باسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكون  
العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد رضي الله  
تعالى عنه السم من غير تضرره (٢) كما صح في الآثار وامتلات به التواريخ وقد  
جرت خوارق على ايدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن انكارها لتواتر مجموعها  
قال وقد سئل (٣) بعض الائمة عن قال ان من كرامات الوفي ان يقول للشيء  
كن فيكون فنهى عن ذلك فقال من انكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه  
صحيح ام باطل فاجاب بان ما قاله صحيح اذ الكرامة الامر الخارق للعادة يظهره  
الله تعالى على يد وليه وقد قال الائمة ما جاز ان يكون معجزة لني جاز ان يكون

(١) قوله وعليه اي على الوقوع اه

(٢) قوله انظر هذه القصة في المولد الذي اختصرته من الموكب العاشر لشيخنا احمد

الخلواني الحلبي (اه) لمؤلفه

(٣) قوله بعض الائمة هو الشيخ الرملي كما سبقني عن فتواه للمصنف اه

كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي فرجع الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان  
 اراد استقلال الولي بذلك من دون الله تعالى فهو كافر اه وقال شيخنا الرمي  
 وهذه الاشياء بمعنى الكرامات مشاهدة لا يمكن انكارها فالذي نعتقده ثبوت  
 كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم ولا نتقطع بوثهم ويخشى على جاحد ذلك  
 المقت والعياذ بالله تعالى اه ثم قال العلامة الشوبري ولا نتقطع ولاية الولي بوثه  
 لما علم مما تقدم ولا يظن بمسلم فضلا عن ولي الله تعالى هذا الفان الفاسد اي لانه  
 احتمال كاسد فلا يلتفت اليه ولا يعول عاقل عليه لما ستعرفه اه . وقال شيخ  
 الاسلام السبعاي في رسالته التي الفها في اثبات كرامات الاولياء واما قول  
 المبتدئين في حق الاولياء والصالحين من اين لنا انهم ماتوا على الاسلام فهو  
 قول خبيث يجر لقائله الوبال والوقوع في عاوي البهتان والضلال اذ ذاك يجره الى  
 الشك في نفي الصحبة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقول هذا  
 الخبيث من اين علمتم انهم ماتوا على الاسلام فان اقر بموجب هذه المقالة قلنا له  
 يا خاسر الدين يا عدو خاصة المسلمين هم نجوم الاسلام ومصايحه بشهادة  
 سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فقد الزمت نفسك الشك في بقائهم على اكمل  
 الحالات بعد الموت فخرمت بركة انوارهم واسرارهم وفاتك من الخيرات اعظم  
 فوت . وان قال كلامي في غير هذه العصابة المرضية قلنا له اي فرق وهم سادات  
 الاولياء واعاظمهم بغير مربة بل ربما جره الى الكفر والعياذ بالله تعالى بان  
 يصرح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بتلك العبارة الشنيعة فما اقبج ذلك  
 الخبيث واقل حياؤه وهو لو قيل له لا نصلي عليك بعد موتك ولا ندفنك في  
 مقابر المسلمين لتقطع غيظاً وامنشاط غضباً وامتلاً سما من ذلك الكلام وكيف  
 يصلي على من لا يدري هل من مات مات على الكفر او على الايمان وهو مقر بذلك

على غيره افلا يسلم ذلك في نفسه وهو بزمه من اهل الايقان فان لم يرض بذلك  
 لنفسه فكيف يتجارى على من غمر برضاه الله تعالى في رسمه اه قلت ولكل من  
 خاتمة الخير وضدها علامات جاءت بها الشريعة المطهرة وهي الاعمال الصالحة  
 وضدها في شرح الكبري للامام السنوسي ما نصه : الافعال الاختيارية  
 علامات شرعية على الثواب والعقاب يخاق الله تعالى منها في كل مكلف ما يدل  
 شرعاً على ما اراده الله تعالى به في عقابه من الثواب او العقاب فكل من المكافين  
 ميسر لما خلق له (ولو شاء ربك لجلل الناس امة واحدة) والعلامة لا يلزم من  
 عدمها العدم وقد ورد الشرع باطلاق السبب على الافعال الاختيارية للثواب  
 او العقاب والمراد به الامارة لا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه  
 العدم ولا مشاحة في الاصطلاح ولا في الالفاظ اللغوية اذ افهمت المعاني  
 المقصودة منها اه . قال الله تعالى (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره  
 لليسرى واما من يبخل) الى آخر الآية . وقال جل شأنه (اعطى كل شئ خلقه  
 ثم هدى) وقال سبحانه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وقال ايضاً (ان  
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدون فيها لا  
 يبغون عنها حولاً) . وقال ايضاً (ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق  
 عند مليك مقتدر) . وقال ايضاً (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لبونهم من  
 الجنة عرفاً تجري من تحتها الانهار خالدون فيها نعم اجر العاملين) . وقال ايضاً  
 (ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ويكفر  
 عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً) . وقال ايضاً (ومن يعمل من  
 الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً) . وقال ايضاً (ومن يعمل من  
 الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة بامثال ذلك كثير

وقال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري وغيره عملوا فكل ميسر لما خلق له  
 اي مهيأ له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون  
 لعمل اهل الشقاوة . وفي رواية للبخاري ايضاً اما من كان من اهل السعادة فييسر  
 لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فييسر لعمل اهل الشقاوة . وقال  
 عليه الصلاة والسلام ايضاً فيما رواه البخاري ومسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل  
 الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع واحد فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل  
 اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخر الحديث  
 فتأمل قوله فيسبق عليه الكتاب فيعمل ولم يقل فيسبق عليه الكتاب فيدخل  
 ونظيره في السنة كثير

ومن المتفق عليه ان الوعد الوارد في الكتاب والسنة واجب شرعاً لا يتخلف  
 شرعاً قطعاً لقوله تعالى ( وعد الله لا يخلف الله وعده ) . ( ان الله لا يخلف  
 الميعاد ) اي الوعد فلو تخلف اعطاء الموعد به لزم الكذب والسفاهة والخلف  
 واللازم باطل فكذا المزوم فالخلف في الوعد كذب والكذب منتف في كلامه  
 تعالى انتفاء معلوماً بالضرورة من الدين كما قال حسن جلبي على المواقف وغيره  
 واما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الاشاعرة لانه يعد كرمياً يتمدح به ويحمل الوعيد  
 حينئذ على التهديد لا التحقيق وفي الحديث من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز  
 له ومن اوامره على عمل عقاباً فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له وبسط  
 الكلام على هذا في كتب العقائد ولكننا ادباً مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه  
 وسلم لا نقطع لاحد الجنة على التعيين الا لمن ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم (١)

(١) قوله واشباههم اي كالسيدة فاطمة الزهراء وابنتها من علي سيدنا الحسن  
 والحسين والسيدة خديجة وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه غفر له

وهذا مجمع عليه عند اهل السنة كما صرح به الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم وغيره لانا لو قطعنا لاحد بعينه سوى من جاء فيه النص يكون فيه تحكيم على الله وتجاير على المعصوم في الاخبار بالغيب وقد نهينا عن ذلك واذا لم نقطع لاجل ذلك يكون غائب ظننا اكل صالح ولو معيناً واكبر وجائزاً في اهل الصلاح والخير ذلك لانه قد عاش ومات على هدى والاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الاصل الا بيقين (والله لا يضيع اجر المستدين) وخرج بقولنا على التعمين القطع لكل مسلم لا بعينه فان ذلك جائز من غير شبهة كما قاله غير واحد كسيدي عبد الغني النابلسي رضي الله تعالى عنه في شرحه للطريقة الحمديّة قلت وقد يفاظ في هذه المسئلة كثير من الناس بسبب الجهول باسرار الشريعة وسوء ظنهم بالمسلمين ولا سيما الاكابر منهم فتموذ بالله العظيم من ذلك قال العلامة الشيخ محمد ابو خضير النضيمياطي ثم المدني في حواشيه على مجموعه المسمى نهاية الامل فان قلت من لم يبشر بالجنة هل يجوز تبشيرها بها ام لا فالجواب يجوز باعتبار ما ظهر عليه من الايمان والاعمال الصالحة من غير جزم بانه في علم الله تعالى من اهل الجنة وان كان الواجب جزمه بالايمان دائماً ثم قال ولا يجوز القطع لعين بجنة او نار الا بنص من الشارع فالاول كما مبشرين بالجنة والثاني كابي جهل وابليس لعنهما الله تعالى فان الاول قد نص الشارع على موته كافراً وان الثاني سميت كذلك فهما من اهل النار جزماً ثم قال وهذا في حال الحياة اما بعد الموت على الاسلام او الكفر في الظاهر فتحكم له بالجنة او النار بحسب الظاهر ولا يجوز الهجوم على خلافه فلا يجوز ان يقال بأي وجه علمنا موت سيدي احمد البدوي مثلاً على الايمان وروى الشيخان عن ابي ذر مرفوعاً اتاني جبريل فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جبريل

وان زنى وان سرق قال نعم وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال  
 نعم . قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر . و اشار بلزنا وشرب الخمر  
 الى حق الله تعالى و بالسرقه الى حق الخلق يعني وان فعل كبيرة غير الكفر وانما  
 اقتصر على هذه الثلاثة مع ان القتل اشد منها لاكثرية وقوعها اه ببعض  
 اختصار . وفي شرح الاحياء للسيد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى ما نصه :  
 ومن علامات خاتمة الخير . ما رواه الترمذي والحاكم من حديث انس رضي الله  
 تعالى عنه اذا اراد الله بعبد خيراً استعمله قبل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل  
 صالح قبل الموت . وروى احمد والحاكم من حديث عمرو بن الحمق اذا احب  
 الله عبداً غسله قالوا وما غسله قال يوفق له عملاً صالحاً بين يدي اجله حتى  
 يرضى عنه جيرانه . وروى ابن ابى الدنيا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
 اذا اراد الله بعبد خيراً بعث اليه قبل موته بعلم ملكاً يسدده و يوفقه حتى يموت  
 على خير احايينه فيقول الناس مات فلان على خير احايينه فاذا حضر ورأى  
 ما اعد له جمع - ل يتموع نفسه من الحرص على ان تخرج فهناك احب لقاء الله  
 واحب الله لقاءه . واذا اراد الله بعبد شراً قبض له قبل موته بعلم شيطان يضلّه  
 ويفويه حتى يموت على شر احايينه فيقول الناس قد مات فلان على شر احايينه  
 فاذا حضر ورأى ما اعد له جعل يتباع نفسه كراهية ان تخرج فهناك كره لقاء  
 الله وكره الله لقاءه . قال ابن ابى هبيرة في الافصاح في معنى هذا الحديث  
 اعلم ان خروج الروح عند دعاء . ل لك الموت لها من جنس دعاء الحاوي بالحية  
 من حجرها وخروج الجسمين عند الدعاء على حد سواء فالما المؤمن فيتموع نفسه  
 اي يستدعى اخراجها اذ يتموع انما هو استدعاء القبي للبروز واما الكافر فيتبلم  
 روحه والتبلم رد الجسم الذي سب في النعم فهو يريد الخروج الى الجوف اه وقال

بعض العلماء الاسباب المقتضية لسوء الحائمة والعياذ بالله تعالى اربعة التماسون  
 بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأذى المسلمين اه ما في شرح الاحياء .  
 وزاد بعضهم على هذه الاربعة خامساً ونظم الكل في بيتين وزاد عليها شينخي  
 العلامة احمد الحلواني السابق ذكره ما ذيل به البيتين وهما هو معها كما في كتابه  
 الوسم في الوشم

يخشى على ايمان من تكلم ( ١ )	حال الأذان او اساء مسلماً
او عقى اصلاً او تعاطى الخمر	او في صلاته استخف الامرا
او بتشبه بذية الكفر اعتنى	او بالريا أو الربا أو الزنا
او وطئ الحائض او في الدبر	او اعلن الفسق ولم يستتر
او صدق الكاهن او منجماً	او نحوه كطارق الحمصي افها
او لازم البدعة في حياته	او امن السلب لدي مساته

( ١ ) قوله من تكلم حال الاذان اي سوى اجابة المؤذن وظاهره ولو نحو قراءة  
 ور بما يؤيده قول النووي في شرح مسلم لو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوها  
 قطع ما هو فيه واقي بتأية المؤذن اه . وقال في التبيان ثم بعد التأيية يعود الى قراءته  
 وهذا متفق عليه عند اصحابنا . وقالت الحنيفة ويحبه من سمع المؤذن ولو جنباً الا حائضاً  
 ونفساً وسمع خطبة ومن في صلاة ولو جنازة وجماع وبيت خلاء واكل وتعلم علم شرعي  
 وتعلمه بخلاف قرآن لانه لا يفوت بالاجابة بخلاف التعلم فعلى هذا لو بقرا تعليماً او تعالماً  
 لا يقطع كما قاله السانحاني اه . وهاهنا فائدة شريفة نقلتها من طبقات السبكي اذ قال  
 نقل الشيخ فرج الاردبيلي عن كتاب للرافعي انه قال خطر لي ان من سمع المؤذن واجابه  
 وصلى في جماعة ثم سمع مؤذناً ثانياً لا يجيبه لانه غير مدعو بهذا الاذان . قال ابن  
 السبكي وهذا بحث صحيح وماخذ حسن قال ومنه يؤخذ انه لو لم يصل استجبت له الاجابة  
 لانه مدعو به قال وهذا الماخذ احسن من تخريج المسألة على ان الامر هل يقتضي التكرار  
 اه . من خط شيخنا الحلواني الخليلي رضي الله تعالى عنه اه لمؤلفه غير له

او نافق الناس بحيث خاننا      واخلف الوعد رضى ومانا  
 او استطاع المصح ثم فاتنا      بغير عذره الى ان ماتا  
 او انكر الكشف ولم يسلم      او اكثر اغتياب ابي مسلم  
 او كان موافقاً بذنياه فلم      يقبل على الاخرى ويبرىء الالم  
 او ضعف الايمان منه او اكب      على معاصيه ليوم المنقلب  
 نمود من جميعها ياربي      بوجهك الكريم فهو حسبي  
 وبالحيب المصطفى اذكى الانام      عليه افضل الصلاة والسلام

وفي حواشي العلامة القليوبي على الجلال ان من حلف انه من اهل الجنة  
 وكان مسلماً لا يحنث قال نظراً لظاهر النصوص فان كان كافراً حنث لذلك  
 وان مات المسلم مرتداً او الكافر مسلماً تبين الحنث في الاول وعدمه في الثاني  
 اهـ . ثم قال الشوبري في جواب السؤال السابق ومن حلف ان سيدي احمد  
 البدوي او غيره ممن اشتهر بالولاية والصلاح انه ولي الله تعالى فهو بار في بيته  
 غير حائث لبناء حلقه على هذا الامر الظاهر ويترتب على مانع جميع ذلك التعزير  
 اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن الخوض في هذه المسالك وتهوره بمثل ذلك  
 ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال اهـ كلامه . وفي الخيرات الحسان  
 للعلامة المحقق ما نصه : الرابع يعني من الاسباب الحاملة له على تأليف الكتاب  
 المذكور تبين ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى كسائر ائمة المسلمين من صدق  
 عليهم قوله تعالى ( الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا  
 وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ) . ووجه ذلك الصدق ان  
 كلاً من اوثق الائمة المجتهدين والعلماء العاملين صححت عنه كجالات باهرة للعقول  
 واحوال وكرامات لا ينكرها الا المعاند الجهول فهم الاولياء على الحقيقة



والجاءون بين الحقيقة والشريعة . واذ قد تمهد ذلك فمقتض احد منهم عن  
 حقت عليه كلمة الطرد والمقت كيف وهو قد ادخل نفسه فيما لا طاقة له به من  
 محاربة الله تعالى ورسوله ومن حارب الله هلاك هلاكاً ابدياً فهوذ بالله من ذلك  
 والدليل على هذا ما رواه الائمة البخاري وغيره من طرق كثيرة تزيد على خمسة  
 عشر طريقاً عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال من عادى او اذلى او اذى او اهان  
 روايات لي ولياً وفي رواية ولي المؤمنين فقد اذنته اي اعلمته بالحرب . وفي رواية  
 فقد استحل محاربي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة . وقوله لي ظرف لغو ويجوز  
 ان يكون مستقراً لانه حال قدمت على صاحبها لتكبيره والمحاربة فيه من باب  
 (يخادعون الله) وعاقبت اللص وحكمة اثاره المخاطبة بما يفهم اذ الحرب ينشأ  
 عن العداوة الناشئة عن المخالفة وغايتها اللازمة لها الهلاك اي من كره من احببته  
 عاداني وعاندني ومن عاندني فقد تعرض لاهلاك اياه اشد الهلاك وافظاه  
 فاطلق الحرب واريد لازمها . واذ قد علمت هذا علمت ان فيه من الوعيد الشديد  
 والزجر الاكيد والمنع البليغ ما يحمل من له ادنى مسكة من عقل فضلاً عن دين  
 على ان يجتنب الخوض في شئ مما ينقص به احد أمن أئمة الاسلام ومصايغ  
 الظلام وان يبالغ في البعد عن ايذائهم بوجه من الوجوه فانه يؤذي الاموات  
 ما يؤذي الاحياء وكيف يسمع احد ان يقدم على شئ من ذلك والله تعالى يقول  
 اني لا اغضب لاوليائي كما يغضب لليث للعر وفي رواية عند الامام احمد رحمه  
 الله تعالى عن وهب بن منبه قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام حين كلمه  
 ربه جل وعلا اعلم ان من اهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وناذاني وعرض نفسه  
 ودعاني اليها وانا اسرع شئ الى نصرة اوليائي افيظن الذي يحاربي ان يقاومني

اربطان الذي يبارزني ان يعجزني او يسبقني او يفوتني كيف وانا نائم لم في الدنيا  
والآخرة فلا أكل نصرتهم الى غيري فتأمل ثم تأمل واحذر ان تخوض غمرة  
هذه اللعبة المهلكة فان الله تعالى لا يبالي بك في أي واد هلكت ومن ثمة قال  
الحافظ ابو القاسم ابن عساكر في كتابه تبين كذب المفتري فيما نسب للإمام  
ابي الحسن الأشعري لحوم العلماء سموة وهتك استار منتقصيهم معلومة وقال  
ايضاً لحوم العلماء سم من شتمها مرض ومن ذاقها مات قال وقد جمع العلماء فضائلهم  
واعتنوا بسيرهم واخبارهم فمن قرأ فضائل ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله  
تعالى بعد فضائل الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واعتنى بها  
ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعا الله تعالى بحب  
جيمهم ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ما يذكر من قول بعضهم في بعض على الحسد  
والهفوات والغضب حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله  
وياك ممن يستمع القول فيتبع احسنه اهـ

سؤال رفع للنجم الغيبي وفي جوابه فوائد كثيرة

وسئل الامام الحافظ محمد نجم الدين الغيبي بما صورته هل العلماء اولياء الله  
تعالى العامل منهم وغيره ام لا وهل في كل مسلم بركة ام لا وهل الاعتقاد في  
احد من المسلمين واجب او مستحب ام كيف الحال اوضحوا لنا الجواب اثابكم  
الله تعالى الجنة بمنه وكرمه . فاجاب رضي الله تعالى عنه بقوله الولاية عامة  
وخاصة . فالعامة ولاية الايمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولي قال  
الله تعالى (الله ولي الذين امنوا) ثم ولاية القيام بالمامورات قال الله تعالى (الا ان  
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون) والولاية  
الخاصة محبة الله للعبد وحفظه له من الوقوع في المخالفات لقوله صلى الله عليه

وسلم في الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتي احبه فاذا  
 احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث المشهور فالايان  
 بداية الولاية والصديقية القصوى غايتها وبين الغاية والبداية مراتب ومقامات  
 واحوال متفاوت فيها اقدام الرجال وهي بكل حال ممدوحة ومطلوبة لكن المراد  
 بالولاية حيث اطلقت في كلام القوم وكتبهم الخاصة . فالعلماء العاملون وغيرهم  
 يطلق عليهم انهم اولياء الله تعالى من حيث دخولهم في الولاية العامة واما  
 الولاية بمعنى القيام بالامورات والولاية الخاصة فلا تطلق الا على العلماء العاملين  
 فقد روى البيهقي في مناقب الامام الشافعي من طريق الربيع بن سليمان قال  
 سمعت الشافعي يقول ان لم تكن الفقهاء اولياء الله تعالى في الآخرة فما لله ولي  
 اه ومراد الشافعي من ذلك الفقهاء العاملون بدليل قوله رضي الله تعالى عنه ايضاً  
 كما نقل عنه ايضاً ما احد اورع خالقه من الفقهاء . واما السؤال عن كون ان  
 في كل مسلم بركة ام لا فنقول البركة كما قال الراغب ثبوت الخبر الالهي في  
 الشيء والمبارك هو ما فيه ذلك الخير ولا شك ان المسلم فيه الايمان بالله تعالى  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به وذلك بركة وخير المي في كل مسلم وقد  
 روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً مثل امي كالمطر  
 يجعل الله في اوله خيراً وفي آخره خيراً وروي ابن عساكر في تاريخه من جهة  
 ابن ابي مليكة عن عمرو بن عثمان رفعه مرسل امي امة مباركة لا يدري اولها  
 خيراً وآخرها

واما السؤال عن الاعتقاد في احد من الخلق فنقول اذا رأينا مسلماً ماشياً  
 على الطريق المرضية مما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده  
 والتقرب منه والافتداء به مندوب اليه واذا رأينا مسلماً مستورا ظاهره الخبز ولم

يطالع منه على ما يشكره الشرع فتحسين للظن به واعتقاد بخير به مستحب .  
 فقد روى المدائني في مسند الفردوس عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن احدكم من المسلمين فان صغر  
 المسلمين عند الله كبير . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى  
 عنهما قال زابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اظييك  
 واطيب ريحك ما اعظمتك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده ليرة المؤمن  
 اعظم عند الله منك ماله ودمه وان ظنن به الا خيرا وذلك ايضا سنة السلف  
 والخلف فقد قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من احب ان يقضى له  
 بالخير فليحسن ظنه بالناس . قال الماروف الكبير الشيخ احمد الزاهد في كتابه  
 تحفة الابرار حسن الظن بالناس صيغة وسوء الظن بهم حرمان وكنت اسمع  
 شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول ذلك  
 حديث الحزم سوء الظن ❦

وروى ابن النجاراي كما نقله العلامة الخفي في الزواجر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من اساء باخيه الظن فقد اساء بربه ان الله تعالى يقول ( اجتنبوا  
 كثيرا من الظن ) وفي الحديث ايضا حرم من المسلم دمه وعرضه وان يظن به ظن  
 السوء . واما ما ورد من حديث الحزم سوء الظن وما في معناه فهو ضعيف  
 ويحجب عنه بان الحزم ضبط الامر والحذر من فواته فالمعنى ان الحذر من الناس  
 وعدم الركون الى احد منهم اسلم واضبط للامر خوفا من فواته وضياعه لانه  
 يظن بالناس الظن السوء الذي امر باجتنابه في قوله تعالى ( اجتنبوا كثيرا من  
 الظن ان بعض الظن اثم ) وفي قوله صلى الله عليه وسلم واياكم والظن فان  
 الظن اكذب الحديث ونحو ذلك لان المراد بالظن الظن السوء المأمور

واجتنابه كما قاله الخطابي تحقيق الغن بالظنون به وكذا ما يقع ويستقر في الغاب  
 من غير دليل وقال القرطبي رحمه الله تعالى المراد بالظن المنهي عنه التهمة التي  
 لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها وفي تحفة  
 الاكياس لسيد علي المصري قال الشيخ الاكبر محيي الدين اعلم انه لم يأت لنا  
 شرع بالحث على سوء الظن ثم ان ورد فيه مؤول اه قال بعضهم نعم اولوا حديث  
 علي وعائشة مرفوعا الحزم سوء الظن وحديث انس مرفوعاً احترسوا من الناس  
 بسوء الظن بأن المراد ان يعاملوا العبد الناس وهو محترس منهم كما عملة من يسيء  
 ظنه بهم لا الحث على سوء الظن وكان الشيخ ابو يعقوب للشهرزوري يقول  
 حديث احترسوا من الناس بسوء الظن معناه اي بانفسكم لا بالناس وكذلك  
 حديث الحزم سوء الظن معناه اي بالنفس لا بالناس له وفي مجالس الحضري  
 الرشيد قال مطرق التميمي الكبير في خبر احترسوا من الناس بسوء الظن  
 معناه تحفظوا منهم تحفظ من اساء الظن وقيل فيه حذف اي من شرار الناس فلا  
 يعارض خبر اياكم وسوء الظن لحمله على من تحقق حسن سريره وامانه وذلك  
 في من ظهر خداعه وخيائنه وخلفه للوعد والتريفة تعاب احد الطرفين فيعامل  
 الاول بحسن الظن والثاني بمقابله وقيل معناه لا تثقوا بكل احد ويشهد له خبر  
 من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته واما لفظ الثقة بكل احد عجز فقال  
 السخاوي لا اعرفه وفي المثل رب زائر يراوحك ويناديك وهو ممن يكادحك  
 ويعاديك قاله المناوي على الجامع اه . واما اذا رأينا شخصاً عاقلاً تاركاً  
 لبعض الواجبات او كلها امرت كبا للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نجسن للظن به  
 بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظاً لقرائن الشريعة المطهرة . فقد نقل ما يشهد  
 لذلك من اقوال الائمة المعتبرة قال الامام القشيري في رسالته نقلاً عن المارق

الكبير وصاحب الحال الشهير ابي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى قال لو نظرتم  
الى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتفع بما يرتفع به في الهواء يعني يطير فلا  
تفتروا به حتى تنظروا كيف تجذونه عند الامر والنهي والحدود الشرعية . ونقل  
عنه ايضاً انه مضى الى رجل مشهور بالزهد ليزوره وينظر اليه فلما خرج الرجل  
من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد وقال هذا غير  
ما مومن على ادب من آداب الشريعة فكيف يكون ما مونا على ما يدعيه من  
الولاية اذ اعتبار الاولياء يكون بما لزمهم الشريعة وآدابها فان الولي محفوظ من  
الزلل غالباً . ونقل في الرسالة ايضاً عن الشيخ العارف بالله تعالى ابي الخير التلياني  
انه قال ما بلغ احد الى حالة شريفة الا بما لزمته الموافقة يعني للعلم والعمل وملازمة  
الآداب واداء الفرائض وصحبة الصالحين اهـ . واما من كان مسلوب العقل ومغلوباً  
عليه كالمجازيب فنسلم لم حالم ونفوض الله تعالى شأنهم هذا ما تيسر الآن وجري  
به القلم اهـ . وفي تنوير الخلك للسيوطي بعد ان ذكر احاديث كثيرة واثاراً  
صحيحة في رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة منها حديث البخاري ومسلم وابي  
داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي بعيني رأسه واخرج مثله الطبراني  
والدارمي من طريق اخرى ما نصه من مواضع مع يسير زيادة من الفتاوي الحديثية  
وغيرها . فحصل من مجموع هذه النقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره  
بروحه وجسده وانه يتصرف ويسير حيث شاء في اقطار الارض وفي الماكوت  
وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه مغيب عن الابصار  
كما غيب الملائكة مع كونهم احياء باجسادهم فاذا اراد الله تعالى رفع الحجاب  
عمن اراد اكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها اذ لا مانع من ذلك

ولا داعي الى التخصيص برواية المثال الذي تعسف به بعض الناس لعدم ورود  
 دليل من الشرع عليه اصلاً . واحتجاج ذلك البعض بان العين الغائبة لا ترى  
 العين الباقية وهو صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرأي في دار الفناء مردود  
 بان المؤمن اذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت ابداً والواحد منهم يموت في كل  
 يوم سبعين مرة وبأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من الانبياء ليلة  
 المعراج وبانه قد سمع من جماعة من الصالحين الذين لا يهتمون في زماننا وقبله  
 انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة حياً بعد وفاته وسألوه عن اشياء واخبرهم  
 عن امور وجاء الامر كما اخبر بلا زيادة ولا نقص وبان ذلك من باب الكرامة .  
 وبنى ما في الرواية الاخرى فكأنما رأي في اليقظة ان رؤياه صحيحة ومن  
 صرح بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة والتلقي منه من كرامات الاولياء  
 الغزالي والبارزي والسبكي والياضي والقرطبي وابن ابي نجمة وكثيرون اخيار  
 اتقياء ابرار . ويعجباً للمنكر كيف ياخذ بقولهم في الاحكام ويعمل بها فيما بينه  
 وبين الله تعالى ويعتمد عليها في التحليل والتحرير ويتوقف في اخذ ذلك وامثاله  
 عنهم وهم المتضلعون من الكتاب والسنة ولا يخبرون الا عن يقين في تلك المسألة  
 المستفيضة عن اولياء الله تعالى . ثم لا مانع من ان يراه صلى الله عليه وسلم  
 كثيرون في وقت واحد لانه كالشمس في كبد السماء وضوءها يقشئ البلاد  
 مشارقاً ومغرباً ومنكر ذلك جاهل بقدرة القادر وغير مصدق بقول الصادق  
 المصدوق . ولا يلزم مما ذكر ان الرأي صحابي لان شرط الصحة الرواية في عالم  
 الملك وهذه رؤية وهو صلى الله عليه وسلم في عالم الملكوت وهي لا تفيد صحة  
 والا لتبنت لجميع امته لانهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم وراوه كما جاءت  
 به الاحاديث الصحيحة . ومثله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سائر الانبياء فهم

الحياء في قبورهم ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم في الخروج من  
قبورهم والتصرف بلذنه تعالى في الملكوت العاوي والسفلى كما ايدته الاخبار  
الكثيرة

مبحث في ان الانبياء احياء في قبورهم اذن لهم بالخروج والتصرف  
وقد ألف الامام البيهقي جزءاً في حياتهم في قبورهم واورد فيه عدة اخبار  
يقوى بعضها بعضاً حتى بلغ بعضها درجة الحسن ثم المراد بتلك الحياة غير  
معقول لنا ولكنها فوق حياة الشهداء بكثير وحياة نبينا صلى الله عليه وسلم اكل  
واتم من حياة سائرهم عليهم الصلاة والسلام . واما خبر ما من مسلم يسلم على  
الارد الله علي روجي حتى ارد عليه السلام فمحمول للجمع بين الاخبار على اثبات  
اقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة الشريفة الى عالم الدنيا وتنزل  
الى عالم البشرية حتي يحصل عند ذلك رد السلام وفيه توجيهات اخرى  
مذكورة في محلها . قلت منها خمسة عشر وجهاً في رسالة انتباه الاذكياء في حياة  
الانبياء وسبعة عشر في كتاب شفاء الصدور بشرح حال الموتى في القبور كلاهما  
للحافظ السيوطي ومنها للعلامة المحقق في الجوهر المنظم وحواشي مناسك النووي  
ما يشفي الغليل فان اردت ذلك فارجع الى هذه الكتب فان لم نورد ما فيها هنا  
خوفاً من التطويل . ثم ان تلك الحياة في القبر وان كان يترتب عليها بعض  
ما يترتب على الحياة في الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والاذان والاقامة كما سمع  
من الحجرة العمادية سيدنا سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه ووردت به  
ورد السلام المسموع ونحوه الاحاديث والآثار الصحيحة المبينة في الكتب  
المتقدمة وغيرها الا انه لا يترتب عليها كل ما يمكن ان يترتب على تلك الحياة  
المعروفة لنا ولا يحس بها ولا يدركها كل احد فلو فرض انكشاف قبر نبي



من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرى الناس النبي فيه الا كما يرون سائر  
 الاموات الذين لم تاكل الارض اجسامهم وهم عشرة وردت النصوص فيهم بذلك  
 وبينها الامام السيوطي وغيره وهي التي صيرت عموم حديث كل ابن آدم ياكله  
 التراب مراداً به الخصوص وهم منظومون في قول شيخنا العلامة احمد الحلواني  
 المذكور سابقاً

الانبياء والشهداء والعلماء وقارئ ومن اذا نأ بحسب  
 مرابط وكل صديق ومن يكثر ذكر الله اوله يحب  
 وميت الطاعون تلك عشرة لا تاكل الارض لم جسم فطرب

هذا وربما يكشف الله تعالى عن بعض عبادته فيرى ما لا يرى الناس ولولا  
 هذا لاشكل الجمع بين الاخبار الناطقة بحياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في  
 قبورهم كما سيأتي . وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح مرفوعاً ان موسى نقل  
 يوسف من قبره بمصر . فان قال قائل لم يلقنا ظهوره صلى الله عليه وسلم بعد  
 وفاته لاحد من اصحابه واهل بيته وهم مع احتياجهم الشديد الى ذلك وقد وقع  
 اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من حين توفي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى ما يشاء الله تعالى في مسائل دينية ودنيوية وفيهم ابو بكر وعمر  
 وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم واليهم ينتهي اغلب ماسل الصوفية الذين  
 تنسب اليهم تلك الرواية ولم يباقتنا ان احداً منهم ادعى انه رأى في اليقظة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عنه ما اخذ كما ذكرت فعدم ظهوره لا اولئك  
 الكرام وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج الى توجيه يقنع به ذوا الافهام . فالجواب ان  
 تلك الرواية من خوارق المادة كسائر كرامات الاولياء ومجرات الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام وكانت الخوارق في الصدر الاول لقرب العهد بشمس الرسالة

قابلة جداً وانى يرى النجم تحت الشعاع او يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس في البقاع . ويمكن ان يكون وقع ذلك لبعضهم على سبيل النادرة ولم تقتض المصلحة افشاءه . وقد يقال لم يقع في ذلك الزمن الحكمة الابتلاء او لحوف الفتنة اولان في انقوم من هو كالمرأة له صلى الله عليه وسلم او ليهرع الناس الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة ومعظم الحجة التي يمكن ان يعقلها كل احد او نحو ذلك . وربما يدعى انه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان مستتراً في ظهوره كما روي ان بعض الصحابة احب ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى زوجه ميمونة رضي الله تعالى عنها فاخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذي يقول به بعض الصوفية الا انه بجواب المرأة وليس من باب التخيل الذي قوي بالنظر الى مرآته صلى الله عليه وسلم وملاحظة انه كثيراً ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون

﴿ الكلام في ذكر كرامات الاولياء ﴾

وقال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية كرامات الاولياء حق عند اهل السنة والجماعة خلافاً للخاذيل المعتزلة والزيدية . وقول الفخر الرازي ان اياهم اتي الاسفر ائني انكرها ايضاً . مردود بانه انما انكر منها ما كان معجزة لنبي كاحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلطه النووي كابن الصلاح بانه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لان الولي انما اعطى ذلك ببركة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه الا اذا كان داعياً لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم بريئاً من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم بوئده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف

في قلبه من انواره . والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي لكن لعظم  
اتباعه له اظهر الله بعض خواص النبي على يدي وارثه ومتبعه في سائر حركاته  
وسكناته وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة اسيد بن خضير الكندي وكان  
سليمان وابو الدرداء يا كلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها . ثم اصحح انهم  
ينتمون في الكرامة الى احياء الموتى خلافاً لابي القاسم القشيري ومن ثم قال  
الزركشي ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكروه عليه حتى ولده  
ابو نصر في كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجوز جملة خوارق  
العادات كرامة للاولياء وكذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح مسلم فانوي  
تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف انواعها وخصها بعضهم باجابة  
دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب  
الاعيان ونحوه اه . ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة كما وقع من بعض  
السلف في طلبه من الله تعالى احياء فرسه الميتة في الغزو حتى وصل الى بيته  
عليها وكما وقع من القطب الجليلي عبد القادر من قوله للدجاجة المطبوخة قومي  
باذن الله تعالى فقامت وطارت فيما حكاه البيهقي رضي الله تعالى عنه بالسند  
المتصل اليه ان الاجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من احب كرامة مات  
اولاً باجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم  
الكرامة اما عندها فهو كاحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للمريز  
وحماره) ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله  
موتوا ثم احياهم) اه المقصود من كلامه . وفي حواشي السيد محمد بن عابدين على  
الدر المختار ما بعضه وفي البحر عن عدة الفتاوي الكعبة اذا رفعت من مكانها لزيارة  
اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة تجوز الصلاة الى ارضها كما نقله في التنارخانية عن

الفتاوي العتائية ومثله في الولولجية قال الخبير الرزلي وهذا صريح في كرامات  
الاولياء فيرد به علي من نسب امامنا الى القول بعدمها اه ثم قال السيد المذكور  
والحاصل انه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة وانما الخلاف فيما كان من جنس  
المجرات الكبار يعني كطي الارض والمتمد الجواز طاقا الا فيما ثبت بالدليل عدم  
امكانه كالاتيان بسورة وقام الكلام على ذلك في حاشية الطمطاوي اه وهو كلام  
في غاية التحرير والمثانة . وبعض الافاضل ما صورته واما انكار بعض الحنفية  
حصول طي المسافة كرامة والقول بانه لا يكون الا بميزة فقط فقد رده ائمة  
الحنفية ايضا في كتب الفقه وكتب العقائد بمسئلة ما لو تزوج مغربي بمشرقية  
بينهما سنة فولدت لسته اشهر من تزوجها فانه يالحق به النسب كما هو نص  
المذهب لتصور الدخول باتيانها اليها بطي المسافة كرامة لثبوت كرامات الاولياء  
فيكون صاحب خطوة وقد اطبق على هذا الفقهاء وغيرهم ( اي من الحنفية ) اه  
منهم في مصنفاتهم كالدر والوهبانية والفقه الاكبر والسواد الاعظم ووصية ابي  
يوسف والمقائد النسفية والمقاصد والمواقف وشروحا كيف وقد ورد به القرآن  
الشريف الذي هو عمدة استدلال اهل السنة على وجوب اعتقاد الكرامة وذلك  
قصة اتيان عرش بلقيس من المكان البعيد في اقل من طرفة عين به ( ١ ) فان هذا  
من طي المسافة قطعاً كما لا يخفى على من عنده بعض انصاف اه . وقد ثبت انهم  
رأوا ابراهيم بن ادم رضي الله تعالى عنه بالبصرة يوم التروية ورؤي في ذلك  
اليوم بمكة المشرفة كما نقله السيد محمد بن علي بن سيب في حوشيه المتقدم ذكرها  
كغيره من السادة الحنفية . وفي طبقات الامام المناوي الكبرى الكرامة اظهار  
امر بخارق للمادة على يد الولي مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى نبوة وتكون

( ١ ) قوله به اي بطي المسافة اه موهلته

للدلالة على صدقه وفضله او لقوة يقين صاحبها او غيره وهي جائزة وواقعة عند  
اهل السنة ولو بقصد الولي على الاصح وان كان الغالب خلافة ومن جنس  
المعجزات على الصواب لشمول القدرة الالهية لها وذلك لان وجود الممكنات  
مستند الى قدرته تعالى الشاملة لكلها فلا يمتنع شيء منها على قدرته ولا يجب  
غرض في افعالها ولا ريب ان الكرامة امر ممكن اذ لا يلزم من فرض وقوعها  
محال لذاته فهي جائزة بل واقعة كما تقدم حسبما نطق به القرآن الشريف  
والحديث النبوي الشريف اهـ وفي المواقف مع شرحها كرامات الاولياء جائزة  
وواقعة اما جوازها فظاهر على اصولنا وهي ان وجود الممكنات مستند الى قدرته  
تعالى الشاملة لجميعها فلا يمتنع شيء منها على قدرته ولا يجب غرض في افعاله ولا  
شك ان الكرامة امر ممكن اذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته واما وقوعها  
فلقصة مريم حيث حملت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها  
الرطب من الغلة اليابسة وجعل هذه الامور معجزات لذكريها او ارهاصاً لعيسى  
صملاً لا يقدم عليه منصف وكذا قصة آصف وهي احضاره عرش بلقيس من  
مسافة بعيدة في طرفة عين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان عليه السلام اذ لم يظهر  
على يده معارناً لدعواه النبوة وقصة اصحاب الكهف وهي ان الله تعالى ابقاهم  
ثلاثمائة سنة وازيد نياماً احياء بلا آفة ولم يكونوا انبياء اجماعاً انتهى . وقال  
العلامة المحقق في موضع آخر غير المتقدم من فتاواه الحديثية المذكورة سابقاً غير  
مرة الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة من الفقهاء والاصوليين والمحدثين وكثيرون  
من غيرهم خلافاً للممتزلة ومن تقدم في بيهتانهم وضلالهم من غير روية ولا تأمل  
وكان الاستاذ ابو اسحاق يميل الى قريب من مذهبهم او يؤول كلامه اليه كما هو  
الظاهر . ان ظهور الكرامة على الاولياء وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق

عباده بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من المفومات والزلال جائزة عقلاً كما  
هو واضح لانها من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شيء لقيح عقلي لانه لا حكم  
للعقل وليس في وقوع الكرامة ما يقدر في المعجزة بوجه فانها لا تدل لهيتها بل  
لتعاقبها بدعوى الرسالة فكما جاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه جاز ان يصدر  
عنه مثله اكراماً لبعض اوليائه وسياً في ذلك مزيد في تحقيق الفرق بينهما .  
وواقعه نقلاً مفيداً لليقين من جهة محيي القرآن به ووقوع التواتر عليه قرناً بعد  
قرن وجيلاً بعد جيل اي ولو باختيارهم وطليهم كما صرح به البناني على جمع  
الجوامع وغيره وكتب العلم شرقاً وغرباً وعمماً و عربياً ناطقة بوقوعها . تواترة تواتراً  
. وروياً لا ينكره الا غيبي او مما اند . فما في القرآن شجيرة رزق مريم اليها من  
الجنة اي من غير سبب ظاهر وحدوث الحبل لها من غير نخل وهزها جذع النخلة  
حتى تساقط عليها منه الرطب الجنبي من غير اوان الرطب وعجائب الحضرة بناء  
على المرجوح انه ولي لاني وقصة ذي القرنين واصحاب الكهف وكلام كلهم لهم  
وليسوا بانبياء . باجماع الفرق وقصة الذي عنده علم من الكتاب وهو اصف بن  
برخيا في احضاره امرش باقيس قبل رمش العين من مسيرة اكثر من شهر .  
ومما في السنة تكليم الطفل لجريج وانفراج الصخرة عن الثلاثة الذين في الغار  
بدعائهم وتكثير طعام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في القصعة مع ضيفه  
حتى صار بعد الاكل اكثر مما كان قبله بثلاث مرات . وروى هذه الثلاثة  
البخاري ومسلم . وروياً ايضاً انه صلى الله عليه وسلم قال في حق عمر رضي الله  
تعالى عنه انه من الحديث بفتح الدال اي الملهمين . وصح عنه رضي الله تعالى  
عنه انه بينما هو يخطب على منبر المدينة يوم الجمعة واذا هو ينادي في حالة خطبته  
على رؤس الاشهاد من اكابر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

يا سارية الجبل اي الزم الجبل واجعله وراء ظهرك لكون انعدو بجانبه فتعجب  
 الناس لذلك وانكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه  
 بعد ذلك وشدد عليه واخبره بما قال الناس فيه ثم ظهر لهم قريبا الواقعة وصدقها  
 وما فيها من الكرامات ومنها المكشف له عن حال سارية والمسامين وعدوهم  
 ومنها بلوغ صوته اسارية ومن معه حتى سمعوا واهتدوا الى ان هذا صوت عمر  
 كما رواه البيهقي مع بعد الشقة فانه كان يهاوند من ارض العم جنوبى همدان  
 ومعه سرية من المسامين فكمن لهم عدوهم في الجبل ليستأصلوهم فكشف لهم  
 رضي الله تعالى عنه عن حالهم فناداهم يحذرهم الكمين الذي يجنب الجبل فبلغه  
 صوته فسمعهم فاستيقظوا للكمين وظفروا بهم . وروى البخاري في صحيحه بمجي  
 العقود من العنب في غير اوانه الخياب لما اريد قتله بمكة . وروى البصري  
 والخطيب التبريزي والبخاري واحمد في مسنده والحاكم في مستدركة وعبد  
 الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير وعباد ابن بشر تحدثا عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل اي طوييلة في ليلة شديدة  
 الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلبان الى بيتهما وييد  
 كل واحد منهما نصفا فاضاءت عمى احدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا  
 افترقت بهما انطربق اضاءت الاخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه  
 حتى بلغ اهله . وروى البخاري ومسلم ان كلا من سعد وسعيد من العشرة المبشرين  
 بالجنة دعى على من كذب عليه فاستجيب له بعين ما سأل . وروى البخاري  
 عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما حضر احد دعائي ابي من الليل فقال ما  
 اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني  
 لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينهم

فانقض واستوص باخوتك خيراً فاصبحنا فكان اول قتيل اه . وروى البغوي في شرح السنة باسناده عن ابن المنكدر ان سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطا الجيش بأرض الروم او امر فانطلق هارباً يلتمس الجيش فاذا هو بالاسد فقال يا ابا الحارث انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من امري كيت وكيت فاقبل الاسد له بصبصبة اي تحريك ذنب كفعل الكلب فلما حتى قام الى جنبه كما سمع صوتاً اهوى اليه اي قصده ليدفعه ان كان صوت اذى ثم اقبل يمشي الى جنبه حتى بلغ الجيش ثم رجع الاسد فكانه كان دليلاً ولا يصاله كفيلاً وقد اشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله

ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها نجم

انتهي . وصح في مسلم رب اشمث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لآبره قيل لو لم يكن الا هذا الحديث لكفى في الدلالة لهذا المبحث . قلت ومن وقوع الكرامة من التابعين كما نقله الشنواني في حواشيه على الجوهره ما روى ان عبد الله الشقيق كان اذا مرت عليه السحابة يقول لها اقسمت عليك بالله الا ما امطرت فتمطر في الحال وبلغ الحجاج ان عبد الرحمن بن اعيم يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل ولا يشرب فخبسه خمسة عشر يوماً فوجده قائماً يصلي بالوضوء الذي دخل به الحبس اه . ثم قال العلامة المحقق واذا تقرر جوازها ووقوعها اي الكرامة من غير حصر ولا احصاء فالذي عليه معظم الائمة انه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمتها . فانما يفرقان في ان المعجزة تقتدر بدعوى النبوة اي باعتبار الجنس او ما من شأنه والا فاكثير معجزات الانبياء لاسما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقعت من غير ادعاء نبوة والكرامة تقتدر بدعوى الولاية او تظهر على يد الولي من غير دعوى شيء وهو الاكثر . فن اولئك الائمة الامام ابو بكر



ابن قورك . وعبارته المعجزات دلالات الصدق ثم ان ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة  
تدل على صدقه في مقاله فان اشار صاحبها الى الولاية دلت المعجزة على صدقه  
في مقاله فتسمى كرامة ولا تسمى معجزة وان كانت من جنس المعجزات . وامام  
الحرमित وملخص عبارة ارشاده الذي صار اليه اهل الحق انخرق العادات  
في حق الاولياء . ثم مجوزوا الكرامات . تحزبوا احزابا . فمنهم من شرط ان  
لا يختارها الولي وبهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح . ومنهم من منع  
وقوعها على قضية دعوى الولاية لئلا تشابه المعجزة وهذا غير مرضي عندنا بل  
قد تقع مع دعوى ذلك . ومن بعض اصحابنا من شرط ان لا تكون معجزة لنبي  
كانت للاق البحر واحياء الموتى وهذا غير سديد . والمرضي عندنا تجوز جملة خوارق  
العادات في معارض الكرامات ثم ذكر بعد ان الكرامة والمعجزة ليس بينهما  
فرق الا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعائه النبوة .  
والامام ابو حامد الغزالي فانه شرط في تسمية الخارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة  
فاقتضي انه لا فرق بينها وبين الكرامة الا ذلك . ومن ثم قال في كتابه  
الاقتصاد في الاعتقاد لما ذكر خوارق العادات في الكرامات وذلك اي خرق  
المادة مما لا يستحيل في نفسه لانه ممكن لا يؤدي الى بطلان المعجزة لان الكرامة  
عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدي فان كان مع التحدي فاننا نسميه معجزة .  
والفخر الرازي والبيضاوي فانهما لم يفرقا بينهما الا بتحدي النبوة وكذلك  
حافظ الدين النسفي فانه قال لا يقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول  
الى معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لان المعجزة تقارن دعوى النبوة ولو  
ادعاها الولي كفر من ساعته . وسبقه لذلك الامام ابو القاسم القشيري حيث  
قال شرائط المعجزة كلها او اكثرها توجد في الكرامة الادعوى النبوة قال

الامام اليافعي بعد نحو ذلك عن هؤلاء الائمة وغيرهم فهو لاء اتفقوا على ان  
 الفارق بينهما هو تحدي النبوة فقط ولم يشترط احد منهم كون الكرامة دون  
 المعجزة في جنسها وعظمتها فدل ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدي كما  
 صرح به امام الحرمين فيحوز اجتماعهما فيما عدا التحدي من سائر الخوارق حتى  
 احياء الموتى . في رسالة القشيري باسناده الى ابي عبد الله التستري احد كبار  
 مشايخ الرسالة انه خرج غازيا في سرية فمات المهر الذي تحته وهو في البرية فقال  
 يارب اعزناه حتى نرجع الى تستر يعني قرية فاذا المهر قائم فلما غزا ورجع الى  
 تستر قال لابنه يا بني خذ السرج عن المهر فقال انه عرق فيضربه الهواء فقال يا بني  
 انه عارية فاخذ السرج فوقع المهر ميتا . وفيها انه انطلق للغزو على حمارة فمات  
 فتوضأ وصلى ودعى الله تعالى ان يبعث له حمارة ولا يجعل عليه منة لاحد فقام  
 الحمار بنفض اذنيه . وفيها ايضا عن اعرابي انه سقط بجملة ميتا ووقع رحله وقتبه  
 فذعا ربه فقام الجمل وفوقه رحله وقتبه . وفيها ايضا عن سهل التستري انه قال  
 الذاكر لله على الحقيقة لو هم ان يحيي الموتى لفعلى يعني باذن الله تعالى ومسح بيده  
 على عليل بين يديه فبرئ وقام . قال الامام اليافعي واخبرني بعض صالحى  
 اهل اليمن ان الشيخ الاهدل بالمهمله شيخ ابي الفيث رحيم الله تعالى كانت عنده  
 هرة يطعمها فضر بها الخادم فقتلها ورمها في خربة فسأله الشيخ عنها بعد ليلتين  
 او ثلاث فقال لا ادري فناداها الشيخ فأتت اليه واطعمها على عادته . قال  
 واخبرني مغربي صالح عالم اعتقه باسناده ان بعض اصحاب الشيخ ابي يوسف  
 الدمايني مات فحزن عليه اهله فأتى اليه وقال قم باذن الله تعالى فقام وعاش بعد  
 ذلك ما شاء الله تعالى من الزمان . وقال ومن المشهور ما روى مسندا من خمس  
 طرق عن جماعة من الشيوخ الاجلاء ان القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع

الله تعالى به جاءت اليه امرأة بولدها وخرجت عنه لله وله فقبله ثم امره بالمجاهدة  
 فدخلت عليه امه يوماً فوجدته نحيلاً مصفراً يأكل قرص شعير فدخلت على  
 الشيخ فوجدت بين يديه اناء فيه عظم دجاجة قد اكلها فقالت يا سيدي تأكل  
 لحم الدجاج وياكل ابني خبز الشعير فوضع يده على ذلك العظم وقال قومي  
 باذن الله محيي العظام فقامت الدجاجة سوية وصاحت فقال الشيخ اذا كان ابنك  
 هكذا فليأكل الدجاج وما شاء . وقالوا مرت بمجاسه حداة في يوم شديد الحر  
 وهو يعظ الناس فمشوشت على الحاضرين فقال ياربح خذي رأس هذه الحداة  
 فوعدت لتالي وقتها بناحية ورأسها في ناحية فنزل الشيخ واخذها في يده وابر  
 يده الاخري عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم قومي باذن الله تخيبت وطارت  
 والناس يشاهدون وقد تكلمهم (١) الموتى ففي رسالة التشيرى عن ابي سعيد  
 الخراز رضي الله تعالى عنه انه كان مجاوراً بمكة فمر باب بني شيبه فرأى شاباً  
 حسن الوجه ميتاً فنظر في وجهه فتبسم وقال يا ابا سعيد اما علمت ان الأحياء  
 احياء وان ماتوا وانما ينقلون من دار الى دار . وجاء مسنداً من ثلاث طرق ان  
 الشيخ عبد القادر رضي الله تعالى عنه زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس  
 فاطال الوقوف عنده ثم انصرف مسروراً فسئل فأخبر انه مر مع الشيخ حماد واصحابه  
 على قنطرة بغداد لصلاة الجمعة فدفعه في النهر امتحاناً له بشدة البرد فلم يتأثر  
 فاخبروا اصحابه بأنه جبل لا يتحرك وانه رأى الشيخ حماداً في قبره على احسن هيئة  
 الا ان يده اليمنى لا تطيمه قال فقالت له ما هذا قال هذه اليد التي رميتك بها

(١) قوله وقد تكلمهم المرقى الخ قد عد بعض الأئمة الانواع الواقعة من الكرامات  
 عشرين نوعاً وهي اكثر بكثير فانظرها في شرح البردة للشيخ حسن العدوي الخزاوي  
 نمرة ٨٢ بمطبعة الحجر اهـ مؤلفه احسن الله اليه

فهل انت غافر لي ذلك فقالت نعم قال فاسأل الله تعالى ان يردها علي فوفقت  
 اسأل الله تعالى في ذلك وقام معي خمسة آلاف ولي في فيوزهم يسألون الله  
 تعالى ان يقبل مسالتي فيه ويتشفعون عندي في تمام المسألة لما زلت اسأل الله  
 تعالى في ذلك حتى رد الله تعالى يده وصالحني بها ثم اجتمع المشايخ وطلبوا برهاناً  
 على هذه القصة فقال لهم اختاروا لكم رجلين نيين لكم ذلك على لسانهما فاختاروا  
 شخصين فابيين وقالوا نملك فقال لا تقوهوا حتى تسمعوا لهما فلم يلبثوا حتى جاء  
 احدهما يشتد عدواً فقال اشهدني الله الساعة الشيخ حماداً وقال لي يا يوسف  
 امرع الى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذين فيها صدق الشيخ عبد  
 القادر فيما اخبر به عني فلم يتم كلامه حتى جاء الآخر ولغيره بمثل ما اخبر به فقاموا  
 واستغفروا . وكان فلاق البحر وجفائه في الرسالة اي القشيرة عن بعضهم كنا  
 في مركب فمات رجل منا فاخذنا في جهازه فلما اردنا ان نلقيه في البحر جف  
 فخرنا له قبراً ودفناه فارفع الماء والمركب وسرنا وكنا نقلاب الاعيان وهو كثير  
 لا يمضي منه انقلاب البحر سمننا كما وقع للشيخ عيسى المختار اليمني فانه مر على يني  
 قواعدها لياتيها بعد العشاء ففرحت وتزينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم  
 خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض الفقراء وامر بعمل عصيدة وليمة  
 وان لا يشترى لها ادم ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين الا ادم وكان وصل  
 الخبر لا يمر خدن لها فارسل بقارورتي خمر يمتحن الشيخ بهما ليتادموا بهما فأخذها  
 الشيخ فصبيها سمناً اطيب ما يوجد فأكل منه الرسول وبلغ الخبر للخبر الامير  
 فحضر واكل ما ادهشه فتاب لوقته . وكطي الارض لهم وتعدد صور جسدكم في  
 امكنة مختلفة وتغيير الماء وكلام الجمادات والحوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى  
 الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواتراً ادحض حجة المخالفين وباد شبه

الجاهلانية . قال الامام اليافعي ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة ان المعجزة يجب على النبي اظهارها والكرامة يجب على الولي اخفاؤها الا عند ضرورة او اذن او حال غالب لا يكون له فيه اختيار او تقوية يقين مر يد قال واطلاق للمعقنين انه يجوز له اظهارها بحمل على بعض هذه الصور للعالم بان اظهارها لغبر غرض صحيح لا يجوز بخلافه افرض صحيح وضابطه ان يكون في اظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك انه قال للشيخ ان لم تظهر لي كرامة والاقتلت الفقراء فاعطاه له قلاب بمير ذهاباً ورمى بكوز فارغ في الهواء فامتلأ ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا سحر فامر الشيخ بايقاد نار عظيمة وبالسماح ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وباحدى يديه رمانة وبالاخرى سيفاً فاحرق فقيل وهذا سحر ايضا فاخرج له الملك قدحاً مملأناً سما وقال لا اصدق الا ان شربته جميعه فامر بالسماح ثم شربته فتمزقت ثيابه فابذلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شيء غير انه كان يرشح عرقاً . وكما وقع للعارف ابي العباس المرسي رضي الله تعالى عنه ان رجلاً اضافه وقدم له طعاماً خبيثاً امتحاناً له فقال ان كان على يد الحارث بن اسد المعاسبي عرق يضرب اذا قدم له الحرام فعلى يدي ستون عرقاً كذلك فاستغفر الرجل وتاب . واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الحارق الغير المقترب بتحدى النبوة فان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر او الاستدراج . قال امام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقي من اجماع العلماء اه وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين لاخطاء فيه اذ ليست السجيا كالسجيا ولا الآداب كالأداب وغير الصالح لو لبس ما عسى ان يلبس لابدان يرشح من تن فعله او قوله ما يميزه عن الصالح . ومن ثم ناظر صوفي برهه يا واهراهمه

قوم فظهر لهم خوارق نزيد الر باضات فطار البرهمي في الجو فارتفعت اليه نعل  
 الشيخ ولم تزل تضرب راسه وتصفمه حتى وقع على الارض منكوساً على راسه بين  
 يدي الشيخ والناس ينظرون . اقول ووقع نظير هذا شيخنا العارف ابن ابي الجمال  
 لما كان بفارسكور بلد قريب من دمياط فدخلها متوسماً (١) بوسم الصوفية فظهر لهم  
 من الخوارق ما اوجب لغالب اهل البلد انهم تبعوه فظهر منه انحلال كثير عن  
 طريق الاستقامة حتى اغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذي فيه  
 شيخنا وله به ايضاً مجلس ذكر في ليلة فرغ شيخنا من مجلسه واولئك لم يفرغوا  
 فانصت ساعة ثم قال لتاسومته التي يلبسها في الجامع يا هذه التاسومة اذهبي الى  
 هذا الشيخ فان كان كاذباً فاصفميه الى ان يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جماعة  
 شيخنا السامعون لكلامه الا وهم يستمعون صوت الصنع في رقبة ذلك الشيخ ففر  
 وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم نعلم اين ذهب . ووقع الامام  
 العارف البهائي السندي صاحب الامام السهروردي ان برهيمياً جاء مجلسه  
 وارتفع في الهواء فارتفع الشيخ حينئذ في الهواء ودار في جانب المجلس فاسلم  
 البرهمي لعجزه عن ذلك فانهم لا يقدرون على الدوران في الهواء وانما يرتفع  
 الواحد منهم في الهواء مستويلاً لا غير . وناظر عبد الله بن حنيف برهيمياً على  
 حقيقة (٢) الاسلام ليطاوي مع البرهمي اربعين يوماً فشرعاً فعجز البرهمي عن  
 اكمال المدة واكلها ابن حنيف على غاية من اللذة والقوة . ووقع له مع برهمي  
 ايضاً انه ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات البرهمي اثناءها وظهرت جيفته  
 وبقى ابن حنيف حتى اكلها ثم ظهر . وما يفترقان فيه ايضاً ان دلالة الهجزة على

(١) قوله اي شخص متوسم الخ اه ملولته

(٢) قوله حقيقة له حقيقة الاسلام اي كونه حقاً اه ملولته

النبوة قطعية وان النبي يعلم انه نبي ودلالة الكرامة على الولاية ظنية ولا يعلم  
مظهرها او من ظهرت عليه انه ولي وقد يعلم ذلك وفاقا للاستاذين الكبيرين  
الامامين ابي علي الدقاق وابي القاسم القشيري وردا على من نازع في ذلك بان  
ينافي الخوف فقالا وما يجدونه في قلوبهم من الهيبة والاجلال للحق سبحانه  
وتعالى يزيد على كثير من الخوف اهـ . على ان التحقيق ان علم الولاية لا ينافي  
الخوف الا ترى ان العشرة المبشرين بالجنة علمون بانهم من اهلها ومع ذلك كان  
عندهم من الخوف ما لا يُحمد كما يعلم من سيرهم في ذلك رضوان الله تعالى عليهم  
\* ان الكرامة بعد زمن الصحابة اكثر منها قبل \*

وانما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اكثر . قال  
احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه لان اولئك كان ايمانهم قويا فلم يحتاجوا الى  
زيادة مقو بخلاف من بعدهم فقووا بزيادة الكرامات . وقال الشهاب السهروردي  
وهو كالشرح لما قبله لانهم ببركة رويته صلى الله عليه وسلم وشاهدته مع نزول  
الوحي تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وانصقلت مراة قلوبهم فاستغنوا بما اعطوا  
عن روية الكرامات واستلما انوار القدرة ووطا . لهذا بقوله قبله وخرق العادة قد  
يكشف به اضعف يقين المكاشف رحمة ناجزة وثوابا مجالا لبعض العباد وفوق  
هؤلاء قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وبشرت بواطنهم روح اليقين وصرف  
المعرفة فلا حاجة لهم الى روية خارق ولذا تكثر الكرامات للمريد الصادق في  
ابتداء امره لتوئسسه وثبته فاذا كل خفت او انعدمت عنه لعدم احتياجه اليها .  
ومن ثم قال الجنيد رضي الله تعالى عنه مشي قوم على الماء ومات بالمعاش من  
هو افضل منهم . واجاب الياضي بان الكرامة نور وزين والنور انما يظهر حسن  
بها في الظلمة والزين انما يظهر كمال حسنه بحسب الشين والظلمة والشين انما

وجدا بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا ترى ان الشمس اذا غربت لا تظهر  
الظلمة ولا الكواكب عقب غروبها الا بعد مزيد بعدها عن الافق وبان الصحابة  
كانوا اهل حق وسنة وعدل ومن بعدهم بضد فبعث الله تعالى في سائر البلدان  
رجالا قلدتم سيوفاً ماضية قطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات حتى خافهم  
الناس واذعنوا لهم اي فمن ثم كثرت فيهم تلك السيوف المكنى بها فلا زالت  
دائمة مستمرة معجزة له صلى الله عليه وسلم اه ملخص جوابيه . والثاني منها يؤول  
حاصله الى الجوابين الاولين والثاني لا يصلح جواباً لكثرة المسئول عنها بل  
اظهار عظيم موقع الكرامة في النفوس بعد زمن الصحابة اكثر منه في زمنهم  
وهذا بحث آخر على انه قد يتوهم من تمثيله بالشمس والكواكب ان الازمنة  
المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس في الازمنة الاول  
وهذا وان وجد (٣) منه افراد الا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم  
وان كمل ما كمل لا يصل الى غايتهم كما قال صلى الله عليه وسلم لو اتفق احدكم  
مثل احد ذهباً ما باع مد احدهم اي الصحابة ولا نصيفه . واما قول ابن عبد

(٣) قوله وان وجد . انه اراد الخ السبب في ذلك كما اشار اليه الشيخ الا كبر في  
بعض كتبه انه كلما تاخر الزمان كلما اكثر النقيض والاحسان على اعيان هذا العصر المتأخر  
لان النقيض الالهي يستحيل انتطاعه عقلاً لحظة من الاحتمالات لانه صفة الهية والصفات  
الالهية لانهاية ما ولا تتغير بزيادة ولا نقصان لانها من صفات الاكوان وقيام الصفات  
المتغيرة بالذات الالهي محال وكلما تاخر الزمان كلما قل فيه المستعدون لقبول كمال العرفان  
والنقيض الالهي هو كوكب وكيفا اي فالحكم بالظهورية في القرون الثلاثة الاول انما هو الاكثر  
من اهلها كما ان الحكم بالظهورية في القرون التي بعدها الوارد في الاحاديث انما هو الاكثر  
اهلها ايضاً لان الحكم انما يعتبر فيه الاكثر دائماً فكذلك تاخر الزمن قل فيه اهل الصلاح  
والخير المستعدون للنقيض الالهي فيكون نصيبهم منه اوفر وبهذا نزول شبه كثيرة فاعلمه والله  
الموفق اه لؤائفه



البر قد يوجد في الخلق من هو افضل من الصحابة لحديث امتي كما طر لا يدري  
 اوله خير ام آخره واحاديث آخر قريية منه فهو مقالة شاذة جدا وليس في  
 الاحاديث دلالة لان بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد في بعض الصحابة  
 ومن المقرر ان المفضل قد يتميز بمزايا ويؤيد ذلك ان ابن المبارك وناهيك به  
 امامة وعلما ومعرفة سئل ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال والله  
 للغبار الذي دخل انف فارس معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير  
 من مائة الف واحد مثل عمر بن عبد العزيز يريد بذلك ان شرف الصحبة  
 والرؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا  
 يوازيه شرف . قلت وياتي لنا في هذا البحث مزيد كلام يدفع تعارض ظواهر  
 الاحاديث المذكورة وعلى نحو ما نقرر ينحل اشكال نحو حديث افرضكم زيد  
 وحديث افروكم ابني وحديث اعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل . ورايت  
 في حاشية العلامة الشيخ علي المدوي الصميدي على شرح ابني الحسن كلاما نحو  
 هذا على حديث معاذ المذكور صورته . اعلم ان هذا لا يقتضي تفضيله على الخلفاء  
 الراشدين لان اولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجم بعضها على  
 بعض واما هذا فقد كملت فيه صفة العلم بالحلل والحرام فتميز فيه على من لم  
 يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على اولئك لم يقتض ذلك تفضيلا لان المفضل  
 قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد في الفاضل لانه قد خلف تلك المزايا مزايا آخر  
 اجل منها واعظم اهم ثم قال العلامة الموفق ثبات . منها نقل اليافعي رحمه الله تعالى  
 ان كرامات الاولياء من ثمة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانها تشهد لاولي  
 بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيقته المستلزم لصدق نيته فيما اخبر به  
 من الرسالة فكانت الكرامة من جملة المعجزة بهذا الاعتبار . ومنها لا تستعجب من

انكار قوم للمعجزات وان بانفت من الكثرة والظهور الى ان صار العلم بها ضرورياً  
 بل بديهياً فقد انكر قوم القرآن الذي هو اعظم المعجزات وابهر الآيات ووصل  
 العناد بهؤلاء الى ان قال الله تعالى فيهم (ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس  
 فلسوه بايديهم لقال الذين كفروا ان هذا الاسعر مبین) . وليس العجب من  
 انكار المعتزلة اي وامثالهم الكرامات فانهم قد خاضوا فيما هو اقبح من ذلك  
 وانكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كسؤال الملكين  
 وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم واقترانهم لتقليدهم  
 لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لمسا على الله تعالى وآياته واسماؤه وصفاته واقامته فما  
 رأوه من ذلك موافقاً لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللثيمة قباهه وما لا ردهه ولم  
 يبألوا بتكذيب السنة والقرآن والاجماع لان كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح  
 المذام تسابقت اليهم . وانما العجب من قوم سموا باهل السنة وزعموا انهم من  
 جملة تلك المنتمية ومع ذلك يبألغون في الانكار لان كلمة الحرمان حقت عليهم الى  
 ان الحقنهم باهل البوار . واوجبت لهم نوعاً من الوبال والخسار . وهؤلاء اقسام  
 فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفية ومتابعيهم ومنهم من يعتقدهم اجمالاً وان لهم  
 كرامات ومتى عين له احد منهم او رأى كرامة انكر ذلك لما خيله له الشيطان  
 انهم انقطوا وانه لم يبق الا ملابس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه  
 وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان ايضاً . وقد قرر ابن الجوزي من الوقوع في  
 خطرهم الا ان تكون له نية صالحة كصدقة وقع مبتدعة في زمنه . وذلك انه صنف  
 كتاباً سماه تليس ابليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقتهم وزعم ان  
 ابليس لبس عليهم . قال الياقبي ولم يدر انه هو الذي لبس عليه في كلامه هذا  
 واعتقاده فيهم وهو لا يشعر . والعجب كل العجب منه في انكاره سادات

ما بين اوتاد وابدال وصديقين وعارفين بالله تعالى قد ملوا الوجود كرامات  
 وانواراً ومعارف اعرضوا في بدايتهم عما سوى الله تعالى فحصل لهم في نهاياتهم من  
 فضل الله تعالى ما لا يعلمه الا الله تعالى . فقول الصغير منهم وقفنا على باب  
 قاضي عشرين سنة ما جاز به شيء غير الله تعالى الا رددته هذا وهو يطول كلامه  
 بحكاياتهم و ينفق بضاعته بحاسن صفاتهم فهلا اخلى كتبه من ذكرهم اخلا عاماً  
 ولا يكون ممن يحلونه عاماً ويعرّفونه عاماً اما علم ان علماء اعلام الائمة من المجتهدين  
 ومن بعدهم من الائمة لم يزلوا قديماً وحديثاً يعتقدون الصوفية و يتبركون بهم  
 ويستمدون منهم . ولقد وقع للثقي ابن دقيق العيد انه قال في حق فقير كان  
 يعتقد و يخضع له هو عندي خير من مائة فقيه او من الف فقيه . وكذلك  
 النووي رضي الله تعالى عنه كان يعتقد الشيخ يس المزني و يقبل اشارته حتى انه  
 امره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعارة قبل موته بقليل ففعل وسافر  
 من دمشق راجعاً لبلده نوى فتوفي بها بين اهله . وكذلك العز بن عبد السلام  
 كان يبائع في تعظيم الصوفية . ولقد وقع لمن انكر على فقير في سماع و بقرهم نساء  
 انه راي ذكره فرج امرأة فبهت ساعة طويلة فقام الشيخ وجاءه وقال له هكذا  
 تكون الفقراء اذا جلس عندهم النساء فتاب فدعى له الشيخ فعاد لحاله الاول .  
 قلت ومثل هذا السماع لا يباح الا لمثل هذا الشيخ واتباعه المحفوظين به مع ان  
 السماع الحالى عن الحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل . وجاء غلمان السلطان  
 لاختد خراج ارض لبعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين فهربوا ولم يزلوا هارين  
 حتى انقرض الشيخ واولاده فعادوا للاخذ من اولاد اولاد الشيخ فخرجت ابيهم  
 الثعابين وتبعهم كذلك وانا ممن راي تلك الارض حين خرج منها الثعابين .  
 وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما اراد السراق حياها التفت اليهم

بارجلهم فما خالصوا الا بالمبادرة بردها اه. كلام الياقيني قدس سره ملخصاً. وقد  
 قال الاستاذ العارف ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في قوم يكذبون بكرامات  
 اولياء زمانهم فقط. والله ما هي الا اسرايلية. صدقوا موبي وكذبوا. محمداً  
 صلى الله عليه وسلم لانهم ادركوا زمنه. ومنها اي من جملة الكرامات الخوارق  
 التي وقعت للانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كظلال الغمام وشق الصدر  
 الواقفين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فليست معجزات لتقدمها على التحدي بل  
 كرامات وتسمى ارهاصاً اي تأسيساً للنبوة ذكر ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم  
 ومنها التحدي اي طاب المعارضة والمقابلة قال الجوهرى يقال تحديت فلاناً اذا  
 باريته في فعل ونازعته للمقابلة وفي الاساس حدياً يحدو وهو حادي الابل واحتدى  
 بها حدوا اذ اغنى ومن المجاز تحدى اقرانه اذا باراهم ونازعهم للمقابلة واصله الحدو  
 ينبارى فيه الحادبان ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه اي يطالب حدها  
 كما يقال توفاه بمعنى استوفاه واصل ذلك انه كان عند الحدو يقوم حاد عن يمين  
 القطار وحاد عن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى يستعد به اي يطلب منه  
 حدها ثم اتسع فيه حتي استعمل في كل مبارزة. ومنها اختلفوا في السحر هل  
 تنقلب به الاعيان والطبائع فقال قوم نعم كجمل الانسان حماراً وقال قوم  
 لا فالساحر والصالح لا يقابلان عينا مطلقاً قالوا والا لاشتبهت المعجزة بالكرامة  
 والكرامة بالسحر ويرده مامر من امتياز المعجزة باقترانها بالتحدي. واما زعمهم ان  
 اكثر آياته صلى الله عليه وسلم واعمها واغلبها كان بلا تحد كمنطق الحصي  
 والجذع ونبع الماء وامله لم يتحد بغير القرآن وتعني الموت وان عدم تسمية ما عدا  
 هاتين آية ولا معجزة اقرب الى الكفر منه الى البدعة وقد كان صلى الله عليه  
 وسلم يقول عند بعضها اشهد اني رسول الله وقد سمي الله تعالى معجزات الانبياء

آيات ولم يشترط تحديا له . فيرد بان المراد بقوله في المعجزة لا بد من اقترانه  
 بالتحدي الاقتران بالقوة او الفعل ولا شك ان كل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم  
 بعد النبوة مقرون بالتحدي لان قرائن اقواله واحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه  
 للمخالفين واظهاره ما يتممهم ويحديهم فكان كل ما ظهر منه صلى الله عليه وسلم  
 يسمي آيات ومعجزات وقوله صلى الله عليه وسلم عند ظهور بعضها اشهد اني  
 رسول الله شاهد صدق على ما ذكرته فتامله . ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة  
 بما مر ان لفظ المعجزة خاص بخوارق الانبياء . ولفظ الكرامة خاص بخوارق الاولياء  
 انما هو اصطلاح الخلف واما السلف فكانوا يسمون كلا من الامرين بمعجزة  
 كالامام احمد وغيره ويخصون خوارق الانبياء باسم الآيات والبرهان وقد يسمون  
 الكرامة آية لدلائلها على نبوة من اتبعه ذلك الولي كما مر بيانه ثم قال العلامة للحقق  
 في موضع آخر من فتاواه المذكورة ومن نفع الاولياء قدس سرهم للخاص ان يركبهم  
 تقيت العباد ويدفع بها الفساد والا لفسدت الارض ويقام بهم الدين ويرشد  
 بهم المريدون الى التطهير من كل خلق دنيء والتعريف الى التخلي بكل وصف علي  
 ومن ثم وقع لعارف ان تليذه اراد الزنا بامرأة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد  
 بعيدة يقول هكذا تفعل يا فلان ففر هارباً . ووقع لاخر مع تليذه في نظير  
 ذلك انه ما شعر اذ هم الا والشيخ قد لطمه لطمه اذهبت بصره فخرج وامر من جاء  
 به الى الشيخ فقال ادع الله لي ان يرد بصري فاني تائب الى الله تعالى فقال نعم  
 ولكن لا تموت الا اعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمى قبل موته بثلاثة ايام .  
 وكذلك وقع للشيخ ابي الغيث ابن جميل البجلي رحمه الله انه كان له تليذ بالعمى  
 هم بالزنا بامرأة فضربه الشيخ بقبابه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء فلم يدروا  
 ما الخبر حتى قدم الشيخ المعجم بقباب الشيخ بعد شهر تائباً . وكذلك وقع

للجبلاني رضي الله تعالى عنه انه رمى بفردتي قباقبه اثر وضوئه مع صرختين  
 عظيمتين فلم تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوماً  
 فاخبروا ان عرباً نهبوا اموالهم واقتسموها وهم ينظرون فذروا الشيخ بشيء ان نجوا  
 منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم العرب باموالهم واخبروهم ان فردتي القباقب  
 جاءتا الى كبيرهم فقتلتاه فاخذوها وهما ميلوتان وقدموا بهما اه باذني زيادة  
 العلامة السخمي فيما كتبه على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام النقاني ويدل  
 لوقوع الكرامة بعد الموت . ما رواه البخاري ان بعض الصحابة رؤى وهو يصلي  
 في المسجد بعد موته . وروي ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما قتل  
 صاحت امرأته فضر بها بعض القوم بيده فصاح به عثمان بعد قطع رأسه لم  
 ضربتها قطع الله يدك وادخلك النار في الدنيا والآخرة فبعث الله تعالى ملكاً  
 فقطع يده ثم نفخ فيه فاشتعل ناراً . قلت ومن ذلك ما تقدم من كلام الشاب  
 الميت عند باب بنى شيبه والرجل الذي مات في السفينة وجف له البحر حتى  
 دفن . وما اخرج الترمذي وقال حسن غريب من ان بعض الصحابة ضرب  
 خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا هو قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى  
 ختمها . وما رواه الطبراني مرفوعاً من تفسير الملائكة حمزة بن عبد المطلب  
 وحنظلة بن الراهب الذي تسمى اولاده اولاد غسيل الملائكة وكان قد خرج  
 للغزو وهو جنب حين سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى  
 العدو . وعن انس في حديث رواه البيهقي وابن عدي وابن ابي الدنيا وابو نعيم  
 مسنداً وذكره القاضي عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب ان شاباً من  
 الانصار توفي وامه عجوز عمياء فمجيئها بثوب وعز بناها فقالت لهم مات ابني قلنا  
 نعم فقالت اللهم ان كنت تعلم اني اسلمت وهاجرت اليك والى نبيك رجاء ان

تعينني على كل شدة فلا تحملن اي لا تكلفن علي هذه المصيبة فما برحن ان  
 كشف الثوب عن وجهه فطعم وطعمنا . قال في التسميم وذكروا انه عاش الى  
 وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بقي بعده كما ذكره ابن ابي الصيف قال ملا  
 علي وفيه اشارة الى ان الكرامات نوع من المعجزات بل هي ابلغ منها حيث  
 حصل (١) للتابع ما يحصل للعتبوع من خوارق العادات هذا ولا التفات الى  
 قول ملا علي المذكور وائس فيه صريح دلالة على احبائه بعد اماته لاحتمال اغنامه  
 مع وجود سكتة لكن زال الغم بدعاء الام اه اذ ايس كل احتمال يعول عليه  
 والا لم يسلم لنا دليل من الشريعة اصلاً كما لا يخفي على العارف على انه قد  
 روي بانفط اخر صريح في انه مات وغمضه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم امر انسا بجهازه كما ذكره الزرقاني في شرح المواهب ولما لم يطلع الملا المذكور  
 على هذه الرواية قال ما قال فتأمل . وروى البيهقي كما في الشفا والمواهب  
 ايضاً عن عبد الله بن عبيد الله الانصاري قال كنت فيمن دفن ثابت بن قيس  
 وكان قتل باليمامة اي سنة اثني عشرة في خلافة الصديق فسمعناه حين ادخلناه  
 القبر يقول محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر الرحيم فنظرنا  
 اليه فاذا هو ميت وفي هذا الحديث دلالة على كلام الموتى . وروى الطبراني وابو  
 نعيم وابن منده وابن ابي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت عن انس وعن  
 الثعالب بن بشير ايضاً ان زيد بن حارجه خر ميتاً في بعض اذقة المدينة فرفع  
 ونجى (٢) اي غطى اذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقول انصتوا

(١) قوله حيث حصل للتابع الخ اي فاني هذه القصة كان كرامة لام الشاب  
 اعطيت بها بركة صلى الله عليه وسلم لدخولها في دينه فكل كرامة لولي فهي مهجزة لتبني اه  
 (٢) اي لشكهم في موته لكونه مات فجأة فاخررا تجهيزه ودفنه لذلك اه

انصتوا لخسر عن وجهه فقال محمد رسول الله النبي الامي وخاتم النبيين كان ذلك  
 في الكتاب الأول ثم قال صدق صدق اي اني عليهم بخير لما ايدوا به الدين  
 ولم يذكر عاليا رضي الله تعالى عنه لان ذلك كان قبل ولايته اه و ذكر ابا بكر  
 وعمر وعثمان ثم قال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم عاد ميتا  
 كما كان وذكره القاضي عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب ايضا قال  
 الشهاب في التميم وقد قالوا ان ثابت بن قيس السابق ذكره اوصى بعد موته  
 وتغذت وصيته ولم تغذوصية احد بعد موته الا هو وذلك انه لما قتل كان له درعان  
 فسرقت احدهما وجعلت تحت قدر وكانت انفس درعيه فرأى رجل ثابتا في  
 منامه فقال اوصيك بوصية فايك ان تقول انها حل فتضعها اني قتلت امس  
 فربي رجل فاخذ درعي ومثله في اقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله  
 وقد كفى على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا يعني اميرهم فرم فاليا خذها  
 واذا قدمت المدينة فقل لابي بكر ان علي ديننا مقداره كذا والدائن فلان وفلان  
 وان رقيتي فلانا حر فاتي الرجل خالدا فاخبره فبعث الى من عنده الدرع فوجدها  
 كما وصف واخبر ابو بكر بوصيته فاجازها اه واخرج ابن ابي شيبة عن ربي قال  
 قيل لي مات اخوك بغت مريعا وقد سبني بشو به فانا عند رأسه استغفر له  
 واسترجع اذ كشف الثوب عن وجهه فقال السلام عليكم فقلنا وعايكم السلام  
 سبحان الله فقال سبحان الله اني قدمت على الله فتلقيت بروح وربحان ورب غير  
 غضبان واني استأذنت ربي ان اخبركم وابشركم واحملوني الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فانه قد عهد الي ان لا يبرح حتى آتبه واخرج جويبر عن ابان قال  
 حضرنا وفات مورك العجلي فلما سبى رأينا نورا ساطعا قد سطع عند رأسه حتى  
 خرق السقف ثم رأينا نورا ساطعا من وسطه ثم انه كشف الثوب عن وجهه



فقال هل رأيتم شيئاً فقلنا نعم واخبرناه بالذي وايضا فقال تلك سورة آلم تنزيل  
 السجدة قد كنت افروها في كل ليلة واخرج ابن ابي الدنيا عن مغيرة بن خلف  
 ان روية ماتت ففسلوها وكفنوها ثم انها تحركت فنظرت اليهم فقالت ابشروا  
 فاني وجدت الامرايسر مما كنتم تخوفون به الحديث اه  
 وفي كتاب السيوف الصقال في الرد على من ينكر كرامات الاولياء بعد  
 الانتقال ما يشفي القليل من ذلك لكنه ليس موجوداً عندي الآن سهل الله  
 تعالى لنا به ثم قال العلامة السحيمي والحاصل ان كرامات الاولياء ثابتة بالكتاب  
 والسنة والاجماع احياء وامواتا وليس في مذهب من المذاهب الاوبعة قول  
 بنفيها بعد الموت ياتفت اليه بل ظهورها حينئذ اولى لان النفس حينئذ صافية  
 من الاكدار والمعن فلذا قيل من لم تظهر كرامته بعد مماته كما كانت في حياته  
 فليس بصادق ولان الله تعالى هو الذي يوجد كرامة الولي وهو سبحانه وتعالى حي  
 لا يموت اه اي فالكرامات مرجعها الى قدرة الله تعالى وارادته كالمعجزات قال  
 الله تعالى انما امرنا شيئا اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فالمعجزة والكرامة من  
 الله تعالى وانما تنسب الى الانبياء والاولياء على طريق المجاز لكونها جرت على  
 ايديهم وبسببهم فهم وسائط واسباب في اقبال المدد الى الممدودين ولهم  
 عليهم حق الشكر المجازي كما ان لله تعالى حق الشكر الحقيقي ولهم هذه الخصوصية  
 ولا ينكرها عليهم الا مبعود مطاموس القلب كيف وقد صح في الحديث القدسي  
 ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي  
 يسمع به وبصره الذي يبصره ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها واثني  
 سألتني لاعطينه واثني استعاذني لاعيننه الى آخره فالذي يكون مظهرا لهذا  
 الحديث القدسي كيف لا يتفارق له العادات وتظهر على يديه الكرامات وتتكشف

بسيه الكريات وتفضي بركته الحاجات . وقال الشريف ابن غانم المقدسي في  
 كتابه حل الرموز اعلم ان طائفة من عدموا العقل وخالفوا النقل عدلوا عن الحق  
 وضدوه فقالوا بابطال كرامات الاولياء ومكاشفات الاصفياء كالمعتزلة ومن وافقهم  
 على ضلالهم وزعموا ان المعجزات والكرامات لا تكون الا للانبياء واحالوا ذلك  
 من غيرهم ويكذبهم فيما انكروه العقل والنقل بالاستدلال اما العقل فمن وجهين  
 احدهما انه لا معنى للكرامة الا ما يكشفه الله تعالى لعبده ويطاعه عليه من  
 حقائق الاشياء وهذا من مقدور الله تعالى داخل تحت مشيئته فيجب وصفه  
 تعالى به فكيف يستحيل وجوده مع قدرة الله تعالى عليه لانه لا معنى للنبي الا  
 انه عبد اختصه الله تعالى واطلعه على غيبه وكاشفه بحقائق الاشياء وكذلك  
 الولي ( ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ) وهذا في حق النبي معجزة وفي حق الولي  
 كرامة ثم انها ملحقة بمعجزات نبيه منسوبة اليه لان الكرامة لا تظهر الا لمن  
 صدق في ايمانه وهو مستفاد من النبي ومن بركته فما ظهر على الولي من الكرامة  
 ملحقة بمعجزة نبيه ولا يكون في رتبة النبوة والفرق بين المعجزة والكرامة ان المعجزة  
 يدعيها النبي لنفسه ويستدعيها متى اراد والكرامة لا يدعيها الولي لنفسه ولا  
 يستدعيها متى اراد بل تارة تظهر عليه اضطرارا وتارة لا تظهر عليه اصلا وليس  
 من شرط الولي ان يكون له كرامة ولا يؤثر ذلك في ولايته ولا كذلك النبي  
 فانه يجب ان يكون له معجزة لان الرسل والانبياء بعثوا حجة على الناس يدعونهم  
 الى الله تعالى فلا بد لهم من المعجزات لاقامة البرهان ثانيهما ما يراه الناس من  
 عجائب الرؤيا الصادقة والكشوفات الخارقة مع ركود الحواس وخمودها  
 واحتباسها عن اشتغالها بالمحسوسات فكذلك الولي اذا قمع نفسه عن الشهوات  
 ضعفت قوى حواسه حتى تصير كالمعدومة لانها هي التي تشغل عن الاطلاع على

الملكوتيات المعيبة وتنع صفاء الروح لانها اذا صفت شاهدت في اليقظة ما  
 تشاهده في النوم عند خمود الاحساس. وكم من مستيقظ لا يبصر من مجاديه  
 ولا يسمع من بناديه وتراحم ينظرون اليك وهم لا يبصرون واما ما يكنهم من  
 النقل فكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فما قصه  
 الله تعالى في حق مريم مع زكريا من الكرامة الظاهرة وكذلك قصتها في النحلة  
 وليست مريم بنبية بل ولية وكذلك ما في قصة اهل الكهف وقصة الخضر مع  
 موسى وقصة صاحب سليمان الذي اتاه بعرش بلقيس مما خصه الله تعالى به مما لا  
 يدخل تحت قدرة سليمان. واما السنة فمنها ما روي في صحيح البخاري من حديث  
 جريج الراهب وحديث الثلاثة الذين آووا الى الغار ومنها الخبر المشهور وهو ان  
 عمر رضي الله تعالى عنه كان في بعض الاسفار فاتي جماعة وقفوا على الطريق  
 خوفاً من سبع فامسك عمر باذنيه وقال انما يسלט الله على ابن ادم ما يخافه فلو  
 لم يخف غير الله لما ساط الله عليه شيئاً ثم طرده سيدنا عمر عن الطريق ومضى  
 الناس ومن ذلك ما روي ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن  
 الحضرمي في غزاة خال بينهم وبين الموضع قطعة من الحجر فدعا الله تعالى باسمه  
 الاعظم ومشوا على الماء وهذه الاخبار حذفتنا اما ايديها لشهرتها وصحتها  
 والاستقصاء عما جرى وصح من كرامات الاولياء وعجائب وغرائب مواهبهم  
 يؤدي الى الاكثار والاضحار وليس هذا هو القصد هنا وانما القصد اقامة الدليل  
 على صحة كراماتهم ووجود مكاشفاتهم ارفاقاً للمجاهدين وابطالاً لكلام المخدنين  
 انتهى باختصار. وقال سيدي عبدالغني التابلسي في شرحه للطريقة المحمدية  
 الاولياء بعد موتهم اولياء كما انهم في حال نومهم كذلك والنوم لا يبطل الولاية  
 والموت كذلك فكرامات الاولياء باقية بعد موتهم ايضاً كما انها باقية في حال

نومهم ومن زعم خلاف ذلك في الكرامات فهو جاهل متعصب ولنا رسالة في  
 خصوص اثبات الكرامات بعد موت الولي اه . فان قلت قد قال سيدي محمد  
 الحنفي ابو محمود رضي الله تعالى عنه كما في طبقات المعارف الشعراني عنه اذا  
 مات الولي انقطع تصرفه في الكون وما يحصل للزائر من قضاء الحاجة والمدد فعلى  
 يد القطب صاحب الوقت فيعطى الزائر على قدر مقام المزور وقال سيدي احمد  
 الرفاعي في كتاب حكمه تصرف الروح لا يصح لخلق لانا الكرم الالهي يشمل  
 ارواح بعض اوليائه بل كلهم فيصالح شأن من يتوكل بهم الى الله تعالى قال  
 سبحانه (نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وكذا قال ايضاً سيدي عبد  
 العزيز الدباغ رضي الله تعالى عنه فيما نقله عنه العلامة الكامل سيدي احمد بن  
 مبارك في الكلام على ديوان الصالحين من كتابه للذهب الايريز ان الكمل من  
 الاموات يحضرون الديوان ولا تقع معهم مشاورة في امور الاحياء لانهم  
 لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا الى عالم آخر في غاية المبانيعة لعالم الاحياء وانما تقع  
 معهم المشاورة في امور عالم الاموات . وكذلك قال في الكلام على الاشياخ الذين  
 ورثهم سيدي عبد العزيز المذكور رضي الله تعالى عنه وعنهم من الكتاب  
 المحكي عنه . وكان يعني احد مشايخه وهو سيدي عبد الله الهرناوي رضي الله  
 تعالى عنه يتولى التصرف في جميع من يزور الصالحين الموتي فهو ينظر في حوائجهم  
 ويقضي ما قضاه الله تعالى منها

مطلب ما اذا كان موضع لم يدفن فيه احد ووطن ان فيه ولياً  
 قال سيدي احمد المذكور . قال لي الشيخ هذا لما تكلمت معه في شأن  
 بعض السادات الموتي بن كثير زيارة الناس له فظهر النفع عليه وشفاه المرضى  
 عند ضريحه فقال ان قلوب امة محمد صلى الله عليه وسلم لها شأن عظيم عند الله

تعالى ولو انها اجتمعت على موضع لم يدفن فيه احد وظنت فيه ولياً وجعلت ترغب الى الله تعالى في ذلك الموضع فان الله تعالى يسرع لها بالاجابة قال وسيدي يحيي اليوم يعني يوم هذه الحكاية هو الذي يتولى التصرف في ذلك ثم قال وقد يقع هذا ايضاً في الاولياء الاحياء فقد يكون الرجل مشهوراً بالولاية عند الناس وتقضي بالتوسل به الى الله تعالى الحوائج ولا نصيب له في الولاية وانما قضيت حاجة المتوسل به على يد اهل التصرف وهم رضي الله تعالى عنهم الذين اقاموا ذلك الرجل في صورة الولي ليجتمع عليه اهل الظلام مثله وهم الذين يتصرفون تبعاً للقدر فهو عندهم بمنزلة الصورة التي يجعلها صاحب الزرع في فدانها ليترد بها المصايف فهي تظن الصورة رجلاً فتهرب منه وذلك في الحقيقة من فعل صاحب الفدان لا من فعل الصورة فكذلك اهل التصرف رضي الله تعالى عنهم يقيمون ذلك الرجل ويجمعون عليه اهل الظلام مثله والمتصرف فيهم خفي عنهم ولم يظهر لهم لانه حق وهم لا يطيقون الحق . قلت في الجواب عن هذا السؤال الذي لم أر لاحد جواباً عنه ان ما ذكره هو لا الاساتذة المذكورون محمول على انه كان قبل ان يعلمهم الله تعالى بالهام مثلاً ( ١ ) ان الولي يتصرف بعد الموت بدليل ان احدهم وهو سيدي ابو محمود الحنفي قد قال في مرض موته من كان له حاجة فليات الى قبري ويطلبها افضها له فان ما بيني وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن اصحابه ذراع من تراب ايس برجل كما نقله عنه العلامة الشنواني في حواشيه على الجوهرة والعارف الشعراني في طبقاته عن ترجمته وبهذا يحصل التوفيق بين كلامه او يقال في الجواب عن ذلك ان ما قالوه قد يكون في بعض الاوقات دون بعضها فقد قال العارف الشعراني ذكر لي بعض مشايخي ان

( ١ ) قوله مثلاً أي يكشفه اه

الله يوكل بقدر الولي ملكاً يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره و يقضي الحوائج اه او معنى قول السيد الرفاعي تصرف الروح لا يصح لمخلوق انه لا تصرف لهاني حال حياة الجسم وبعده الا بتصرف الله تعالى لها فقصدته افادة تساوي الأمر بشأن الاموات والاحياء فقط اذ التصرف هو التمكن من اظهار الكرامة وقد قامت الادلة على جوازها ووقوعها للاولياء في الحياة وبعد الممات بخلق الله تعالى وحده بل وقوعها بعد الممات كما مر بيانه وياتي له مزيد على انه قد يستدل من القرآن الشريف لثبوت تصرف الاكابر بعد الموت بقوله تعالى (والنازعات غرقاً) الى فالمدبرات امرأ بناء على تفسيرها بالنفوس الفاضلة المفارقة لابداً منها بالموت كما في البيضاوي وغيره

الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت  
 وهذه عبارة محشيه العلامة الحفاجي قال يحتمل ان المراد بالمدبرات الملائكة وان النفوس بعد الاستكمال ومفارقة البدن ودخولها في الحظائر المقدسة تلتحق بالملائكة ولذا الفت المقام الاعلى وصلحت للفلود او هو يعني بالمدبرات امرأ صفة للنفوس المفارقة العالية فانها بقوتها وشرفها تصلح للوصف بانها مدبرة كما قال الامام انها بعد المفارقة قد يظهر لها آثار واحوال في هذا العالم فقد يرى المرء اسعاده بعد موته فيرشده لما يهيمه . وقد نقل عن جالينوس انه مرض مرضاً عجز عن علاجه الحكماء فوصف له في منامه علاجه فأفاق وفعله فأفاق . وقد ذكره الغزالي ولذا قيل اذا تحبرتم في الامور فاستمعينوا من اصحاب القبور الا انه ليس بمحدث كما توهم . قلت من توهم ذلك الشيخ على القاري في شرحه على مختصر الاحياء اه ثم قيل العلامة الحفاجي ولذا اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم الى الله تعالى وان انكره بعض الملاحدة في عصرنا والمشتكي اليه هو

الله تعالى انتهت . وفي اواخر فتاوي شيخ الاسلام الرملي سئل عما يقع من العامة  
من قولهم عند الشدائد يا شيخ فلان ويا رسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة  
بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز ام لا وهل للمرسل  
والانبياء والاولياء والصالحين والمشايخ اغاثة بعد موتهم وماذا يرجع ذلك .  
فأجاب بأن الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين جائزة  
ولم اغاثة بعد موتهم لان معجزة الانبياء وكرامات الاولياء لا تنقطع بموتهم اما  
الانبياء فلانهم احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الاخبار وتكون  
الاغاثة منهم معجزة لهم والشهداء ايضاً احياء شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون  
الكفار واما الاولياء فهي كرامة لهم فان اهل الحق على انه يقع من الاولياء بقصد  
وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها  
انها امور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع  
وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتي من عند الله على ما نطق به التنزيل  
وقصة ابي بكر واصيافه كما في الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورويته وهو  
على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل محذراً  
له من وراء الجبل لکن العدو هناك وسمع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين  
وشرب خالد السم من غير ضرره وقد جرت خوارق على ايدي الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم لا يمكن انكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ما جاز ان يكون  
معجزة نبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي وسئل ايضاً عن  
قال من كرامات الولي ان يكون للشيء كن فيكون فنهى عن ذلك فقال من  
انكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح او باطل فأجاب بأن ما قاله  
صحيح اذ الكرامة الامر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه وقد قال

الائمة ما جاز ان يكون معجزة لنبى جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما  
الا التحدي فمرجع الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان اراد استقلال الولي بذلك  
فهو كافرا هـ

﴿ مطلب في ما ذكره المحوي محشي الاشباه في رسالته نفعات القرب ﴾  
( والاتصال باثبات التصرف للاولياء بعد الانتقال )

وقال العلامة الشيخ احمد المحوي الحنفي محشي الاشباه في رسالته نفعات  
القرب والاتصال باثبات التصرف لا ولاء الله والكرامة بعد الانتقال عقب ان  
اثبت الكرامة بعد الموت وقال انه قول اهل الحق من جميع المذاهب ما نصه :  
واما ما يتعلق بالتصرف فاعلم ان تصرف الاولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم  
وهو كثير في كل زمان لا يشك فيه ولا ينكره الا معاند واما بعد مماتهم فانما  
هو باذن الله تعالى ايضاً وارادته لا شريك له في ذلك خلقاً وابتعاداً اكرمهم الله  
به واجراه على ايديهم وبسببهم خرقاً للمعاده تارة بالمسام وتارة بدعائهم وتارة  
بفعلهم واختيارهم وتارة بغير اختيارهم ولا قصد ولا شعور منهم بل قد يحصل من  
الصبي غير المميز وتارة بالتوسل الى الله تعالى بهم في حياتهم وبعد مماتهم مما هو  
ممكن في القدرة الالهية ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك منهم قبل الموت وبعده  
بنسبتهم الى الخالق والابجاد والاستقلال بالافعال فان هذا لا يقصده مسلم ولا  
يخطر ببال احد من العوام فضلاً عن غيرهم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب  
التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل  
توهم ذلك فضلاً عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصرف  
لهم في حياتهم وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك الى قدرة الله تعالى خلقاً  
وابجاداً كيف وكتب جمهور المسلمين طائفة به وانه جائز وواقع لامرية فيه البتة



حتى كاد ان يلحق بالضروريات بل البديهيات وذلك لان جميع كرامات هذه  
 الامة في حياتهم وبعد مماتهم تصرفاً او غيره من جملة معجزات النبي صلى الله  
 عليه وسلم الدالة على نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التي لا ينقطع دوامها  
 ولا تجددتها بتجدد الكرامات في كل عصر من الاعصار الى يوم القيامة انتهى .  
 نعم يجب اعتقاد ان الولي لله تعالى قد يدعو فتارة يستجاب له وتارة لا يستجاب له  
 ويريد الامر فتارة يقضى وتارة لا يقضى كما وقع للانبياء والرسل عليهم الصلاة  
 والسلام لان الذي يفعل ما يشاء ويختار ولا يلحقه عجز اصلا هو الله تعالى وحده  
 الا ترى انه سبحانه وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ( ليس لك من الامر  
 شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ) وقال له ايضاً ( انك لا تهدي  
 من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ) وقال صلى الله عليه وسلم سألت ربي  
 عز وجل اثني فاعطانيهما وسأته اثني فمنعنيهما قال الله تعالى ( قل هو القادر  
 على ان يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ) فقلت اعوذ بوجهك الكريم فقال قد  
 فعلت ( او من تحت ارجلكم ) فقلت اعوذ بوجهك فقال قد فعلت او يلبسكم  
 شيئاً ) فقلت اعوذ بوجهك فقال سبق القضاء ( ويذيق بعضكم بأس بعض ) فقلت  
 اعوذ بوجهك فقال سبق القضاء وقال تعالى في سؤال نوح نجاه ابنه من الفرق  
 ( ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم  
 الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس  
 لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين ) وقال تعالى ( ضرب الله مثلاً  
 للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين  
 فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً ) . ويجب ايضاً اعتقاد ان الولي قد تظهر  
 المخالفة على جوارحه لان العصمة من خصائص النبوة والولاية لا تراحم النبوة

ولذا لما وقع بعض الاولياء في معصية ثم قام يمشي على وجه الماء وسئل عن ذلك قال ذلك فضاؤه وهذا عطاؤه وبسط الكلام وقام المقام في الذهب الابريز وغيره من كتب ائمة الاسلام فان اردت المزيد على ما هنا فارجع الى ذلك . هذا

وقد رأيت لسيدي عبد الغني النابلسي رضي الله تعالى عنه رسالة لطيفة في جواز اضافة التأثير الى الاسباب ذكر في كتابه الواغ الفائحة بروائح الرويا الصالحة ان سبب تأليقه للرسالة المذكورة هو انه قد جرى بينه وبين رجل من المنكرين على الاولياء الاموات كراماتهم بعد الموت وكان يخفي ذلك عنه كلما حاوزه الكلام فيه وان المؤلف نام تلك الليلة فرأى كأنه صنف رسالة في بحث كرامات الاولياء وصدور التأثير منهم في قضاء الحوائج بعد موتهم وسميها برد الجاهل الى الصواب في جواز اضافة التأثير الى الاسباب وانه عرضها علي بعض اخوانه ففرح بها ثم استيقظ قال وكانت ليلة السبت الموافقة لثمانية وعشرين مضت من صفر سنة ١٠٩١ ثم لما اصبح اخذ القلم وصنفها وسميها بذلك الاسم في اقل من نصف يوم فكانت غاية في بيان الحق والصواب عند اولي الالباب وكان في عزمي ان اسردها هنا بحروفها لتستحضر فوائدها ولكن خشية التطويل صرفت العزم المذكور فاقصر الآن على ايراد معظمها وان كانت في بعضه موافقة لبعض ما قدمته ليتقوى به ما ذكرته فاسمع الآن بلغنا الله تعالى المنى بلغان

رسالة سيدي عبد الغني النابلسي في جواز اضافة التأثير الى الاسباب  
 قال رضي الله تعالى عنه في طالعتها هذه رسالة عملتها في صمة نسبة التأثير الى شئ بحسب الظاهر على يد الانسان الولي وغيره من الميت والحلي وان هذه النسبة مجازية واردة في الشرع لا يكفر القائل بها ولا مخالفة فيها لأصل

ولا فرع . ثم قال اعلم ايها المنصف في الدين السالك سبيل المتقين بالاخلاص  
 واليقين ان الاسباب التي وضعها الله تعالى في المخلوقات ليظهر عندها لايها جميع  
 التأثيرات احال عليها الله تعالى في الكتاب والسنة وحذر منها مع انها لا تايثرون  
 لها اصلا في نفع ولا ضرر ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لايها  
 وقد اخبر الله تعالى انه اعطى كل شيء خلقه علما انه سبحانه لا يمنع شيئا مقتضاه  
 اصلا فمادته تعالى التي عودها لكل شيء جارية في كل حال ولا تخرق الا بمجزة  
 انبي او كرامة لولي او معونة لعامى او سمرا واستدراجا لكافر غوي والمؤثر في الكل  
 هو الله تعالى وحده على كل حال . ولكن الله تعالى لما اعتبر الاسباب في كتابه  
 وعلى اسان نبيه صايبه الصلاة والسلام في الحديث الشريف وسلك على ذلك  
 المصاحبين والتابعين لهم بخير في كل زمان من المجتهدين والعلماء المحققين وجميع  
 عامة هذا الدين المحمدي وخاصتهم فوقع الامر بالاسباب والنهي عن اسباب  
 كالامر بالايمان والصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات والنهي  
 عن الكفر والمعصية بانواعها كشرب الخمر والزنا والقتل ونحو ذلك والله تعالى  
 مع شيء يخلق له مقتضاه على كل حال من الاشياء النافعة والاشياء المضرة ولا  
 تأثير لشيء اصلا فلماذا صحت نسبة التأثير الى الاشياء نسبة مجازية والى المؤثر  
 الحق نسبة حقيقية وهو امر حق لاشبهه فيه اصلا سواء كانت الاسباب شرعية  
 كالطاعات اسباب للخير والمعاصي اسباب للشر او كانت الاسباب عادية كالسكين  
 لقطع النار للاحراق والطعام لتشبع والماء للري ونحو ذلك او كانت الاسباب  
 عقلية كالفكر والنظر لاستفادة العلوم والادراكات والمؤثر فيها كلها هو الله تعالى  
 وحده على كل حال فهو تعالى خالق للاسباب كلها وجميع مسبباتها على حسب  
 ما يريد سبحانه كما قال تعالى (الله خالق كل شيء) وقال عز وجل (وخلق كل

شيء \* فقدره تقديراً ( فالتمسك بالشرعية وحدها هو التمسك بالاسباب من حيث  
 نسبة التأثير نسبة مجازية . والتمسك بالحقيقة فقط هو التمسك بالله تعالى وحده  
 بدون اسباب اصلاً من حيث نسبة التأثير اليه سبحانه نسبة حقيقية لكن  
 الطريق الاول وحده موصل الى الشرك بالله تعالى والطريق الثاني وحده موصل  
 الى الزندقة ونفي الشرعية والدخول في الباطنية المعضة . ويصدق على اهل  
 الطريق الاول وحده واهل الطريق الثاني وحده قوله سبحانه ( افتؤمنون ببعض  
 الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة  
 الدنيا و يوم القيامة يردهم الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ) . والجمع  
 بين الطريقين بالقيام بالاول في الظاهر وبالتحقيق بالثاني في الباطن . فيتمسك  
 بالاسباب الشرعية والمادية والعقلية ظاهراً . وبالسبب الحق باطناً فهذا هو الدين  
 الحق والملة المحمدية الصادقة والشرعية الخالية من البدعة والحقيقة السالمة من  
 الزيف والضلال . وكل احد معين من اهل لا اله الا الله موصوف عندنا بظاهرا  
 وباطناً بعين الطريقين ما لم يصرح بوجود واحدة منهما ولم يتحقق منه ارادة  
 خلاف حقيقة كلامه فان وجد منه ذلك فانه حينئذ كافر عندنا بلا شبهة  
 لانكاره الملة الاسلامية والطريقة المحمدية ولا نسي ظناً باحد ولا تقمس على  
 احد . وكل كلام يظهر لنا من احد ممن يدعي الاسلام يخالف ما ذكرنا من الجمع  
 المذكور فؤوله الى ارادة الجمع ولو الى سبعين وجهاً كما صرح بوجوب ذلك علينا  
 النووي من ائمة الشافعية وذكره ائمة الحنفية في بحث المكفرات . اذا علمت هذا  
 وتقرر عندك فاعلم ان الاسباب يجوز نسبة التأثير اليها بحسب الشرعية المحمدية  
 بالاجماع بلا خلاف اصلاً واما قول علماء الكلام بان من اعتقد ان الاشياء مؤثرة  
 بنفسها فهو كافر او اعتقد بانها مؤثرة بقوة مودعة فيها فهو مبتدع فان ذلك

في الاعتقاد لا في نسبة ذلك اليها في الظاهر ثم استشهد بكلام الامام السنوسي في شرح مقدمته على كل من هذين الامرين . ثم قال فعلنا من مجموع كلامه ومن غيره ايضاً ان نسبة التأثير الى الانسان وغيره لا تنافي اعتقاد الوحدانية في المؤثر الحق وهو الله تعالى وحده وانه لا التفات الى من شئ على عوام المسلمين في نسبة التأثير الى المشايخ الاولياء الاحياء والاموات والاتجاه اليهم والاحتفاء بهم وطلب الحوائج منهم والتصريح بانهم يؤثرون في كل ما يقدرهم الله عليه وندائهم عند الحاجات والاستفتاءات كقولهم يا سيدي عبد القادر الكيلاني ويا شيخ ارسلان ونحو ذلك كما هو المعتاد مثل نداء الرجل الحي اذا احتجج اليه في معونة ولو كافراً او فاسقاً من غير تكبير على ذلك من احد ولا خوف ان يكون ذلك خطأ فكذلك هذا بل بالطريق الاولى على حد ما قال العلماء كما ذكرنا في عبارة الامام السنوسي رحمه الله تعالى المذكورة سابقاً ان السبب يؤثر والشرط يؤثر والمانع يؤثر مع ان هذا امور اعتبارية غير حسية ومفاهيم معنوية . قال وكذلك روحانيات الاولياء الموتى المتقدمين في الزمان الاول والمتأخرين اذا نسب التأثير اليهم كان ذلك صحيحاً لا خطأ فيه ولكن الجاهلون لا يعلمون ذلك . وقد رأينا من يحترز من ذلك كمال الاحتراز ويحذر الفير منه ولا يبرز ولا يحذر احداً من نسبة التأثير الى بقية الاسباب العادية بل لا يخطر له شيء من ذلك عند نسبة التأثير اليها وهو كمال الجهل وكثرة البغض والعداوة لا ولباؤ الله تعالى وعدم رويتهم اهلامساوات الاسباب العادية وفي الحديث الشريف من عادي لي ولياً فقد اذنته بالحرب اي علمته اني محارب له ومن يحاربه الله فهو هالك لا محالة . ومن هذا حاله اذا سئل عن الطاعات والمعاصي التي يفعلها هو وغيره علم انها كلها افعال العباد وصادرة منهم وهي اعراض منتقلة من حركات

وسكنات ويصح عنده نسبة تأثير العباد فيها ونسبة تأثيرها في ثواب الله تعالى  
 وعقابه يوم القيامة . ومع ذلك اذا سمع العامي ينسب التأثير الى ولي من الاولياء  
 الاموات حكم بكفره ولا يخطر له الحكم بالكفر على نفسه هو في نسبة التأثير  
 الى العباد في افعالهم ونسبة التأثير الى افعالهم ايضاً كما ذكرنا . وغاية ما يقول اني  
 اذا نسبت التأثير الى العباد في افعالهم والى افعالهم في الجزاء عليها يوم القيامة اعلم  
 كيف انسب ذلك واما العامي فانه جاهل لا يعلم كيف ينسب ذلك الى  
 الاولياء الاموات فيكفره في تلك فيقال له هذا سوء ظن منك في عامة المسلمين  
 وتجنس عليهم واستكشاف عن عوراتهم وهي معاص محرمة عليك تكفر  
 باستحلالها اجماعاً بل لا فرق بين العامي وغيره في حق التكليف الشرعي . ولعله  
 يحكم بكفر العامي ايضاً اذا رآه ينسب التأثير الى العباد في افعالهم والى افعالهم  
 ايضاً مثل ما ينسب هو ذلك فيكون مكفراً بما هو وارد في الشرع كما قدمنا  
 وحسنه جهله . فان انكر هذا الجاهل كون روحانيات الاولياء الاموات اسباباً  
 بعد الموت لقضاء الحوائج للمسلمين وتديير امور الخاصة والعامة يرد عليه بما هو  
 المعلوم المعروف عند جميع المسلمين الذين هم على طريقة اهل السنة والجماعة المتقدمين  
 كرامات الاولياء الاحياء والاموات وعدم معاداتهم لهم مما ظهر عندهم وانتشر  
 بين خواصهم وعوامهم من قضاء الحوائج واجابة الملهوفين مما هو غني عن التصريح  
 في البيان . قال وقد اتفق في هذه السنة سنة ١٠٩١ ان رجلاً من الوعاظ  
 انكر على اهل دمشق الشام قولهم يا شيخ ارسلان في وقت الاستغاثة في حوائجهم  
 وشهدوا التكبير عليهم في ذلك فرأى في منامه تلك الليلة الشيخ ارسلان فوضع يديه  
 على راسه فاصبح مر ايضاً ثم سافر كذلك حتى مات بعد ايام بذلك المرض وقد  
 سمعت من بعض الاصحاب ان ذلك الرجل كان ينكر على الشيخ الاكبر محبي

الدين بن العربي رضي الله تعالى عنه . فان لم تحصل الكفاية بما ذكرناه في ثبوت  
المطلوب نويد ذلك بما نقله الشيخ ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير  
صورة النازعات حيث قال في النازعات ( ١ ) انها صفات النفوس الفاضلة حال  
المفارقة فانها تنزع من الابدان غرقاً اي نزعاً شديداً من اغراق النازع ( ٢ ) في  
القوس فتشط الى عالم الملكوت وتسبح فيه فتسبق الى حظائر القدس فتصير  
لشرفها وقوتها من المدبرات . وقال الشيخ جمال الدين خليفة رحمه الله تعالى في  
حاشيته على تفسير البيضاوي قال الامام الرازي ان هذه الارواح الشريفة العالية  
لا يبعد ان يكون ( ٣ ) منها ما يكون قوتها وشرفها فتظهر آثاراً واحداً في هذا  
العالم فهي المدبرات امرأ اليس الانسان يرى استاذه في منامه ويساله عن مسألة  
يرشده اليها اليس الابن قد يرى ابيه في المنام فيهديه الى كنز مدفون اليس ان  
جالينوس قال كنت مريراً فعمزت عن علاج نفسي فرايت في المنام واحداً  
فارشدني الى كيفية العلاج اليس الغزالي قدس مره قال ان الارواح الشريفة  
اذا فارقت ابدانها ثم اتفق انسان مشابه لذلك الانسان في الروح والبدن فانه  
لا يبعد ان يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للنفس  
المتعلقة بذلك البدن على اعماله وتسمى تلك المعاونة الهاما ونظيرها في جانب  
النفوس الشريرة وسوسة . وقال العلامة شينخي زاده في حاشيته فان قيل قال

( ١ ) قوله انها اي النازعات وما عطف عليها اه

( ٢ ) قوله من اغراق النازع اي بلوغه غاية المدح حتى ينتهي الى الفصل يقال  
اغرق في القوس اي استوفى مداها وذلك بان ينتهي الى المقب الذي عند الفصل المنفرد  
عليه والاستغراق الاستيعاب اه قرطبي

( ٣ ) قوله ان يكون هي نامة وما يكون فاعلمها كما لا يخفى اه مؤلفه

الله تعالى ( ان الامر كله لله ) فكيف اسند التدبير في الامور هاهنا الى غيره  
 فالجواب ان الله تعالى لما خلق الاشياء بحيث ترتب عليها المصالح المتعلقة بها  
 كان الامر كله لله وصح اسناد التدبير اليها من حيث كونها مخلوقة على الوجه  
 المذكور . قال وانما قيد يعنى البيضاوي النفوس بالفاضلة لان النشاط الى عالم  
 الملكوت والسيادة فيه والسبق الى حظائر القدس وتدبير النفوس القاصرة انما  
 يتصور من النفس الفاضلة فان النفوس البشرية الخالية عن العوائق الجسدية  
 المتشرفة الى الاتصال بالعالم العلوي بعد خروجها من ظلمة الاجساد فتذهب اليه  
 على اسرع الوجوه في روح وريحان فعبء عن ذهابها على هذه الحالة بالسباحة ثم  
 لا شك ان مراتب النفوس الفاضلة في النفرة عن الدنيا والاتصال بعالم القدس  
 مختلفة فكما كانت اتم في هذه الاحوال كان سيرها الى ذلك العالم اسبق وكما  
 كانت اضعف كان سيرها اثقل ولا شك ان الارواح السابقة اليه اشرف فلا  
 جرم وقع القسم حيث قال ( والسابقات سبقاً ) ثم ان هذه النفوس الشريفة  
 لا يبعد ان يظهر منها لشرفها وقوتها آثار في هذا العالم فتكون مدبرات الا ترى  
 ان الانسان قد يرى في المنام ان بعض الاموات يرشده الى مطلوبه اه كلام  
 شيخنا زاده

فان قيل ان كلام البيضاوي في النفوس الفاضلة حال المفارقة اي الترد  
 والسلوك في الحياة الدنيا قبل الموت وهو المسمى رياضة ( ١ ) عند الصوفية  
 فلا يكون فيه دلالة على ان ارواح الاولياء الاموات المدبرات بعد موتهم .  
 فالجواب انه لو كان مراد البيضاوي ذلك ما قال بعده او حال سلوكها فلنما تنزع

( ١ ) وهي تطهير الظاهر والباطن بالاجتهاد في العبادة والترقي في المعارف



عن الشهوات فتشط الى عالم القدس فتسبح في مراتب الارتقاء فتسبق الى  
 الكمالات حتى نصبر من الكمالات ( ١ ) . وقال شيخنا زاده في ذلك وقوله او  
 حال سلوكها عطف على حال المفارقة اي انها صفات نفوس حال سلوكها . ويؤيد  
 ذلك ما ذكره العلامة ابن كمال باشارحه الله تعالى في شرح الاحاديث الاربعين  
 التي جمعها فقال في الحديث الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحيرتم  
 في الامور فاستعينوا من اصحاب القبور . اعلم ان تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه  
 العشق الشديد والحب التام . فاذا مات الانسان وفارقت النفس هذا البدن  
 فذلك الميل يبقى وذلك العشق لا يزول الا بعد حين وتبقى تلك النفوس عظيمة  
 الميل الى ذلك البدن قوية الانجذاب اليه ولهذا نهى عن كسر عظم الميت  
 ووطئ قبره . فاذا نقرر هذا فالانسان اذا ذهب الى قبر انسان كامل الجواهر  
 شديد التأثير ووقف هناك ساعة وتأثرت نفسه من تلك التربة حصل لنفس هذا  
 الزائر تعلق بتلك التربة وقد عرفت ان لنفس ذلك الميت ايضاً تعلقاً بتلك التربة  
 فحينئذ يحصل بين النفسين ملاقات روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة  
 سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر وروح المزارع فهذا هو  
 السبب الاصيل في شرعية الزيارة ولا يبعد ان يكون اسرار اخرى ادق واحق  
 بالقبول واخرى . قال الامام الرازي في المطالب العلية سمعت ان اصحاب  
 ارسطاطاليس كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره وبجثوا في تلك  
 المسئلة فيزول الاشكال وسر هذا ان نفس الزائر ونفس المزارع شبيهتان بمرآتين  
 صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع الى الاخرى فكما حصل في نفس الزائر

( ١ ) قوله من الكمالات بصيغة اسم الفاعل او المفعول والظن الاول لانه تفسير

الحى من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله تعالى والرضا  
 بقضائه ينعكس منه نور الى روح الانسان الميت وكلما حصل في نفس ذلك  
 الانسان الميت من العلوم المشرقة والآثار القوية الكاملة فانه ينعكس منها نور  
 الى روح هذا الزائر الحى . فقال صاحب الاعلام بالمام الارواح بعد الموت تجل  
 الاجسام ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم في السماء قد يتقلون عنها  
 الى غيرها احيانا بامر الله تعالى فيكون لهم المام بقبورهم او غيرها ولا يلزم في  
 ذلك استمرارهم في القبور احياء . ولا ينبغي ان يظن انقطاع التفاتهم الى قبورهم  
 ولا ارتفاع التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها في عامة الاوقات وما  
 ذلك الا ان بينها وبينهم علاقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص خاص  
 والله اعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك بين قبور سائر المؤمنين وبين  
 ارواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرفون بها من يزور قبورهم ويردون السلام على  
 من يسلم عليهم . ويدل عليه ما ذكره الحافظ عبد الحق الاشيلي في كتاب العاقبة  
 عن ابي عمر بن عبد البر انه ذكر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر فيه المؤمن كان يعرفه  
 في الدنيا الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاسناد . ثم قال وقد اخبرني  
 الشيخ فخر الدين غزنفر التبريزي رحمه الله تعالى انه لما توفي شيخه الشيخ تاج  
 الدين التبريزي كان يشكل عليه مسائل يطيل الفكر فيها ويبدل المجهود في  
 حلها فلا ينحل شئ منها قال فكنت آتي قبر شيخني الشيخ تاج الدين وأتوجه اليه  
 واجلس عنده كما كنت اجلس في حياته بين يديه وانفكر في تلك المسائل  
 فتحل لي حينئذ ولا تحل في غير ذلك المكان قال وقد جربت ذلك مرارا الى  
 هنا كلامه . فان قبل قد طعن بعضهم في حديث اذا تجبرتم في الامور فاستعينوا

باصحاب القبور . فالجواب ان الحديث اذا كان ضعيفاً او موضوعاً لا يضرنا في  
 الدلالة على مقصودنا فان ذكر ابن الكمال له وتكلمه على معناه يكفينا في ثبوت  
 المدعي وحسبنا هذه العبارات التي نقلها في شرح الحديث وان كان الحديث غير  
 صحيح فان العبارات صحيحة . ويؤيد ذلك ما روي عن الامام علي كرم الله  
 وجهه انه سئل عن العالم العلوي فقال صور عالية (علمها عارية) عن المراد خالية  
 عن القوة والاستعداد وتبجلى لها فاشرفت مطالعها فتلاآت فالتى في هويتها  
 مثاله واظهر عنها افعاله وخلق الانسان ذا نفس ناطقة فان زكاها بالعلم والعمل  
 فقد شابه بها جواهر اوائل عالمها فاذا فارقت الاضداد فقد شارك بها السبع  
 الشداد . فاذا علمت هذا كله فلا تتوقف في صحة نسبة التأثير في قضاء الحوائج  
 والتدبير في احوال الخلق الى ارواح الاولياء الاموات اصحاب القبور المنيرة  
 بانوار الاعمال الصالحة التي عملوها في الدنيا . وعليك بزيارتهم وطلب الحوائج  
 منهم والاستشفاء ببركاتهم والاستغاثة بهم في جميع الامور وندائهم عند الشدائد  
 يا شيخ عبد القادر يا شيخ محيي الدين ونحو ذلك ولا يصدقك وسوسة نفسانية ونزعة  
 شيطانية سمعتها من منكر جاهل مع انك لا تتوقف في نفسك اصلاً اذا صدرت  
 لك حاجة ان تقصد في قضائها حاكماً ظالماً او رجلاً فاسقاً وانت غافل في  
 ذلك الوقت عن كون الامور كلها بيد الله تعالى وان كنت مؤمناً بذلك  
 وكذلك تقصد الاستشفاء بدواء مخصوص تعتقد انه يشفيك وتنفر عن الاستشفاء  
 بارواح الاولياء الموتى فكأنهم احسن شئ عندك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم انتهى ما اردناه من رسالة السيد عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى . وكيف  
 نمنع الاستنجاد بالصالحين مع ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد  
 سهر ليلة فلما اراد ان ينام طلب الحراسة نفسه الشريفة رجلاً صالحاً من امته حتى

انه لذلك سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه فدعى له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ونلم وهو يحرسه حتى سمع غطيطة كما رواه البخاري ومسلم واصحاب  
السنن وغيرهم ولفظ الحديث الشريف عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي  
المنزى رضي الله تعالى عنه قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان  
النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت (١) رجلا من اصحابي  
صالحا يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقلل عليه للصلاة والسلام من هذا  
فقال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك فدعا له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ونام حتى سمعنا غطيطة اه . وما هذا الاعلى ما جرت به العادة من  
الاحتراس بالامور للعادية والتشريع للبرية والا فهو صلى الله عليه وسلم  
محموظ ومعصوم

﴿ فصل - الجواب عن الشبهة الثانية ﴾

واما الجواب عن شبهة المانع للتوسل التي هي الشبهة الثانية  
فهو ان يقال لهم ان الذي زعمتموه لا يقتضي التوسل مطلقا ولا يقتضي منع  
الطلب من موحد مسلم لانه يحمل على المجاز العقلي اذا صدر من موحد كما مر بيانه  
فلا وجه لكونه شركا ولا لكونه محرما فلو قلتم ان ما يصدر عند ذلك من العوام  
خلاف الأدب واجزتم التوسل والطلب وشرطتم فيهما ان يكونا بالأدب  
والاحتراس عن الاتفاظ الموهمة لربما كان له وجه واما المنع مطلقا فلا وجه له  
اصلاً . على ان طلب ما لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو الحارق للعادة من  
المخلوق . قد دل كل من الكتاب والسنة على عدم منعه اذا كان في مقام المعجزة  
والكرامة للانبياء والاولياء . قال الله تعالى عن نبيه سليمان صلى الله عليه وعلى

(١) قوله حرف تميم وهو على التحقيق حالة قساية يلزمها الطاب اه مؤلفه

نبينا وسلم (بأيتها الملا ايكم ياتيني بعرشها قبل ان ياتوني مسلمين) فطلب من  
 الملا وهم الجن والانس ان ياتيه احدهم بعرش بلقيس على وجه مخالف للعادة  
 لا يقدر عليه الا الله تعالى ولذا لما قال له (عفريت من الجن انا آتيك به قبل ان  
 تقوم من مقامك) وكان مقامه (اي مجلسه للحكومات) من الضموة الى قريب العصر  
 قال سليمان كما ورد في الصحيح اريد اسرع من ذلك (فقال له الذي عنده علم من  
 الكتاب) وهو في قول الجمهور المعتمد اصف بن برخيا الانسي وكان كاتباً لسليمان  
 وهو ولي بلا شك (انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) اي قبل رمش العين ثم  
 اتاه به في هذه المدة القصيرة جدا مع ان العرش المذكور كان بسياً بارض اليمن  
 وسليمان كان بالشام والمسافة بينهما ثلاثة اشهر وكان آتيانه به من تحت الارض  
 وهو سرير مكال بالجواهر والذهب ولم ينكسر ولم يتخلخل منه شيء حال الاتيان  
 به في تلك اللحظة . وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في مقام المدح ولم يعتب  
 على سليمان عليه السلام ولم يقل له لم دعوت غيري في هذا الامر الخارق للعادة  
 (وانا اقرب اليك من جبل الوريد) وعبيدي غير قادرين على هذا الامر  
 ولا يقدر عليه الا انا وذلك لان سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم ان ذلك من  
 التماس الاسباب وهو من المشروع الذي امر الله تعالى به ونظير ذلك الطلب من  
 الانبياء والصالحين فانما هو من نوع الكرامة والسبب والفاعل الحقيقي في ذلك  
 هو الله تعالى وكرامة الاولياء داخلة في فضائل الانبياء لانها بواسطتهم تكون  
 للاولياء بسبب متابعتهم للانبياء عليهم الصلاة والسلام المتابعة التامة كما مر بيانه  
 وفي الدرر النيرة لسيدني خليل الحضري الرشيدني الشافعي ما صورته . وروي  
 ابن ابي الدنيا ان سليمان قال لصاحبه لما احضر العرش قد رايتك ترجع شفيتك  
 فما قلت قال قلت الهي واله كل شيء الها واحدا لا اله الا انت انت به فان قلت

هلا دعى سليمان عليه السلام ربه واستغنى عن وزيره قلت ثبت في الآثار انه  
 تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى ادعني بلسان ما عصيتني به فقال يا رب  
 كيف ذلك فقال معناه ان يدعوك غيرك اي فدعا والغير لك اشد تأثيراً في  
 انجاح حاجتك من دعائك فمن ثم التمس سليمان مع انه نبي وابن نبي دعاء وزيره  
 فحضر العرش من مسيرة شهرين للعجد في سفره في هذه المدة اللطيفة فسر سليمان  
 بذلك ثم قال وهذه الآية من ادل وقوع الكرامة الاولياء واحتمال كون ذلك  
 معجزة لسليمان ببعده السياق كما ترى اه

وقد سبق ان الامرائيلي قال لموسى عليه الصلاة والسلام اغثني من هذا  
 القبطي وانصرني عليه وانه اجابه لذلك ولم يكفره بهذا الطلب . وثبت ان  
 سيدنا قتادة رضي الله تعالى عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم رد عينه  
 مكانها حين سقطت على خده فاجابه لذلك ايضاً وفي هذا كله حصول طلب  
 ما لا يقدر عليه المخلوق منه ولم نسمع ان احداً انتقد ذلك ابداً معاذ الله تعالى .  
 ولما قال عيسى عليه السلام لقومه بامر الله تعالى له ( اني اخلق لكم من الطين  
 كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيراً باذن الله ) الى آخره طلب منه قومه كما في  
 الحديث الصحيح عند الامام الخازن وغيره ان يخلق لهم الخفاش لكونه اكل الطير  
 خلقاً كما قيل ففعل وكان يطير وهم ينظرونه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتاً  
 ليميز الفعل المنسوب للعبد مجازياً على سبيل المعجزة عن فعل الخالق الحقيقي جل  
 شاناه . وطلبوا منه ايضاً احياء سام بن نوح عليه السلام وكان قد مضى من موته  
 اربعة آلاف سنة فاحياه وكل هذا ليس في قدرة المخلوقات بل من خوارق  
 القادات . ولما طلب قوم مريم منها الجواب عن حال عيسى حين ولدته وهي  
 بكر عذراء صالحه اشارت اليه للجواب في ذلك الحين وتكلم بما قصه الله تعالى

في كتابه المبين . وصح أيضاً طلب الرجل الذي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى الاسلام منه احياء ابنته فاحياها وشهدت له بالرسالة الى غير ذلك مما لكثرت  
 لا يحصى . وقد جاء في الشريعة المطهرة ما لا يستقصى من حث الناس على  
 عفو بعضهم عن بعض وتراحمهم وتناصرهم وتعاونهم وغفران بعضهم لبعض سواء  
 كان يطلب بعضهم من بعض أم لا قال تعالى ( قل الذين امنوا يفتخروا للذين لا  
 يرجون ايام الله ) وقال أيضاً ( فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردماً ) وقال أيضاً  
 ( واستعينوا بالصبر والصلاة ) وقال أيضاً ( وتعاونوا على البر والتقوى ) وقال أيضاً ( وان  
 استنصروكم في الدين فليكنم النصرة ) الآية وقال أيضاً ( وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا  
 فان الله غفور رحيم ) ومر حديث من اراد عوناً او غوثاً فليقل يا عباد الله اعينوني  
 وفي رواية اغيثنوني ورواه الطبراني بلفظ اذا ضل بغير احدكم او اراد غوثاً وهو  
 يارض لا اينس فيها فليقل يا عباد الله اغيثنوني فان لله عباداً لا تراهم كما في البدر  
 المنير للشمراني وغيره وفي رواية عند الحافظين الجزري والسيوطي فليقل يا عباد  
 الله احبسوا وقال صلى الله عليه وسلم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء  
 وقال أيضاً من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وقال أيضاً انصر اخاك  
 ظلماً او مظلوماً وقال أيضاً ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم . وفي تاريخ الاسماقي  
 عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة واحدة منها فيها صلاح امره  
 كله وثلاث وسبعون درجات له يوم القيامة انتهى ولما انزل الله تعالى على بني  
 اسرائيل انواع العذاب من القمل والضفادع والدم آيات مفصلات كانوا كل مرة  
 يقولون يا موسى ائن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك فانسبوا كشف العذاب الى  
 موسى عليه السلام مع انه لا يقدر عليه الا الله تعالى لكن لما كان بدعائه نسب

اليه على طريق السبب فالطلب من الانبياء والاولياء جائز في الحياة و بعد المات  
ولو فيها لا يقدر عليه الا الله تعالى لان الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه والذي  
يصدر على يدهم كرامة وهي الامر الخارق للعادة ولا يقال للشيء خارق للعادة  
الا اذا كان لا يقدر عليه الا الله فكيف يسوغ لابن تيمية واتباعه كالا لومني  
وولده نعمان ان يمينوا ذلك من غير دليل وكيف يكفرون من يفعله مع انهم لو  
ارادوا ان يستدلوا للمنع فضلا عن التكفير بحديث واحد ولو ضعيفاً ما وجدوا  
اليه سبيلا البتة ولو كان الطلب منهم ونداؤهم عبادة كما يزعمه المغترون لمنع النبي  
صلى الله عليه وسلم الناس منه لان العبادة لغيره تعالى ممنوعة قطعاً فنعوذ بالله  
تعالى من العمى والضلال

❖ حديث - اذا سألت فاسأل الله الخ ❖

واما ايضاً النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بقوله  
اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وكذا ايضاً صلى الله عليه  
وسلم طائفة من اصحابه ان لا يسألوا الناس شيئاً حتى كان احدهم يسقط السوط  
من يده فلا يقول لاحد ناولني اياه فانما هو ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى  
درجة التوكل والتفويض اليه الصرفة وانه لا ينافيه تعاطي الاسباب او المعنى اذا  
سألت مخلوقاً فاعتقد ان المسئول حقيقة هو الله تعالى واذا استعنت باحد فاعتقد  
ان المستعان به في الحقيقة كذلك جمعاً بين الادلة حتى توفي حقها الواجب لها  
وحينئذ فاحتجاج ابن تيمية ومن تابعه بذلك على المنع (١) جمود محض اذ يجوز  
للشخص عند الحاجة وعدم الصبر سؤال الناس والاستعانة بهم كما علم مما مر  
وقد ورد ايضاً في الحديث الحسن عند ابي يعلى والطبراني والبيهقي اطلبوا الخير



عند حسان الوجوه . وثبت عند ابن عساكر وغيره اطلبوا الخواص بعزة الانفس  
 فان الامور تجري بالمقادير . وقد سأل الناس ثلاثة من الانبياء موسى والحضر  
 وسليمان في موضع الضرورة كما بسطه الامام الغزالي في الاحياء . وقد تقدم لك  
 حديث طلب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا صالحا من امته يحرسه حتى ينام  
 المروى عند البخاري ومسلم في صحيحهما وعند اصحاب السنن وغيرهم ايضا فاستفد  
 ذلك . وقال العلامة الشيخ داود في الجواب عن استدلال المانعين للتوسل  
 والاستغاثة من غيره تعالى بقوله جل شأنه (اياك نعبد واياك نستعين) وبقوله صلى  
 الله عليه وسلم لا ابن عباس اذا استغثت فاستعن بالله واذا سألت فاسأل الله ان هذا  
 الدليل عام في الاحياء وغيرهم ولا يختص باهل القبور كما يزعمه اولئك الحقى  
 ومناه رفع الممة (١) عن المخلوق فهو اولى لمن اراد والا فالصعابة كانوا يستعينون  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وببعضهم بعضا بل امر الله تعالى بالتعاون فقال (وتعاونوا  
 على البر والتقوى) وقال (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال تعالى عن ذي القرنين  
 (فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما) وفي الحديث والله في عون العبد ما دام  
 العبد في عون اخيه وقال تعالى (والذين في اموالهم حق للمساكين والمعروم) وقال

(١) قوله رفع الممة عن المخلوق الخ ولذلك قال الامام غفر الدين الرزقي في تفسير  
 سورة يوسف تحت قوله اذ كرتي عند ربك اعلم ان الاستغاثة بالناس جائزة في الشريعة  
 الا ان حسنة الابرار سيئات المقربين فهذا وان كان جائزا لعامة المخلوق الا ان الاولى  
 بالصدقين ان يقطعوا نظرهم عن الاسباب بالكلية وان لا يشتغلوا بالاسباب  
 والذي جربته من اول عمري الى آخره ان الانسان كما عول في امر من الامور على غير  
 الله تعالى صار ذلك سبيلا الى البلاء والخنة والشدة والرزية واذا عول العبد على الله تعالى  
 ولم يرجع الى احد من المخلوق حصل ذلك المطلوب على احسن الوجوه فهذه التجربة قد  
 استمرت من اول عمري الى هذا الوقت الذي بلغت فيه السابعة والخمسين فعند هذا استقر  
 قلبي على انه لا مصلحة للانسان في التعويل على شيء سوي الله تعالى له لو كفه

ايضاً (واما السائل فلا تنهر) وفي الحديث اعطوا السائل ولو جاء على فرس فمن قال  
 ان السؤال من غير الله تعالى والاستغاثة بغيره لا يجوز فقد هدم الشريعة وان  
 قال الحي تجوز الاستغاثة به والسؤال منه والميت لا يجوز معه ذلك قلنا هذا  
 تحكم فان الدليل عام ولم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم نهى ابن عباس عن  
 سؤال واستغاثة الاموات فقط وان قالوا الحي له قدرة كصفة قلنا وكذلك الميت له  
 قدرة كاسية اقلها الدعاء وقد ورد مستفيضاً ان الاموات يدعون للاحياء تفضل الله تعالى  
 عليهم بذلك والظاهر ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا سألت فاسأل الله  
 انخ اي اولاً فيكون سؤالك لغيره واستغاثتك بغيره ثانياً ويحتمل ان المعنى ولو  
 سألت غيره او استعنت بغيره فاعلم ان الحقيقة له فلا تفعل حال طلبك التسبب  
 من غيره عنه تعالى وانا اعجب لمن يورد هذا الحديث والاية على منع السؤال  
 والاستغاثة من اهل القبور بمعنى التوسل بهم مع ان الاستغاثة بانبياء الله تعالى  
 واوليائه انما هي استغاثة بالله تعالى في الحقيقة ولهذا قال الصحابة كنا نتقي برسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في حال اليأس وشدة الامور كما هو الوارد عنهم وكون  
 الاستغاثة تكون في الحياة ولا تكون في المات ترجيح بلا مرجع لان القدرة  
 لله تعالى في الحالين لا شريك له كيف وقد امرنا الله تعالى بالاستغاثة بالاعراض  
 فقال تعالى (واستمينوا بالصبر والصلاة) فلما كانت ما موراً بها كانت كأنها استعانة  
 بالله على ان ما استدل به المانع من الحديث المذكور لا يصح فانه خصص عاماً  
 مع ان آخر الحديث يدل على حصول النفع والضر من المخلوقين بما كتبه الله  
 تعالى وقدره وذلك قوله صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان  
 ينفعوك بشئ لا ينفعونك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعت على ان يضروك  
 بشئ لا يضرونك بشئ قد كتبه الله عليك فاثبت سبحانه وتعالى لهم نفعاً وضرراً

لكن بما كتبه الله تعالى للعبد وعليه وفي صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه ولعلك ان تخاف فينتفع بك ناس ويضربك آخرون وحينئذ فنسبة الافعال الى غير الله تعالى مع اعتقاد ان ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله تعالى كفر باتفاق واما مع اعتقاد انه تعالى هو الفاعل الحقيقي فلا يضر جزمًا لوروده في الشريعة وكلام العرب كما مر بسطه فانهم اجمع يسير حذف وزيادة

\* فصل - رد الشبهة الثانية من شبه المانعين للتوسل \*

واما شبهتهم الثانية فمردودة بما رواه البيهقي وابن ابى شيبة باسناد صحيح عن مالك الدار وكان خازن عمر رضي الله تعالى عنه قال ان الناس اصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى القبر الشريف وقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام واخبره انهم يسقون فكان كذلك وفيه ائت عمر فاقرئه السلام واخبره انهم يسقون وقل له عليك الكيس الكيس اي الرفق لانه رضي الله تعالى عنه كانت زائد الشدة في دين الله تعالى فاتاه فاخبره فبكي ثم قال يا رب ما آلا الوالاما عجزت عنه . وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى فان رؤياه وان كانت حقا كما مر لا تثبت بها احكام لامكان اشتباه الكلام على الراي لا لشك فيها . وانما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن الحارث المذكور فان اتيانه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه له وطلبه منه ان يستسقي لامته واقرار عمر رضي الله تعالى عنه له مع بقية الصحابة دليل واضح على ان ذلك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم

المهودة عند الصدر الاول وذلك من اعظم القربات كما مر مستوفي ويرد شبهتهم  
 المذكورة ايضاً ما مر لنا عن العتيبي وما مر ايضاً عن السمعاني وما جاء عن الاصمعي  
 وقد تقدم لنا ايضاً - وقد ذكر السيد السهمودي شيئاً كثيراً مما وقع للعلماء  
 والصالحين من الشدائد والتجوار الى النبي صلى الله عليه وسلم فحصل لهم الفرج  
 وكذا الامم القسطلاني والحافظ الزرقاني وغيرهما فانظر ذلك ان شئت في  
 خلاصة الوفا والمواهب وما كتب عليها وما حكاه ابو محمد الاشبيلي قال نزل  
 بجل من اهل غرناطة علة عجز الاطباء عنها فكتب عنه الوزير كتابا الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يسأله فيه الشفاء لداثه وضمنه شعراً فلما وصل الراكب الى  
 المدينة الشريفة وقرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب بما فيه من الشور  
 يرى الرجل مكانه - وذكر ابن القيم في كل من كتاب الكبائر وكتاب السفة  
 والبدعة له ان الشيخ الحافظ الساني بكبر السين نزل الاسكندرية حدث بسنده  
 الى يحيى بن عطف العدل انه حكى عن شيخ دمشقي جاور بالبحر زنين قال  
 كنت بالمدينة في سنة مجدبة فخرجت يوماً الى السوق لاشترى دقيقاً رباعي قال  
 فاخذ للدقاق رباعي وقال لمن الشخصين حتى ايمك الدقيق فلم تمت من ذلك  
 فراجعت مرات وهو يضحك فضجرت منه وقلت لمن الله من يلعبنا قال فلطم  
 عيني فسالت على خدي فخرجت الى المسجد النبوي وكان لي صديق جاور  
 بالمدينة سنين فسألني عما جرى لي فاخبرته فقام معي الى الحجر المقدسة فقال  
 السلام عليك يا رسول الله قد جئناك مغلوبين نخذ بثارنا ثم رجعنا فلما جن الليل  
 نمت فلما استيقظت وجدت عيني صحيحة احسن ما كانت الى آخر ما قال اه  
 فانظر يا اخي الى نقل هذه الحكاية من مثل ابن القيم وذكره لها في مقام الانتغار  
 والرجوع عن الرفض وتعالها عن اكب العديين الحافظ الساني الذي يرجع الى مثله

فاعتقاد المسلمين ان الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا  
يعتقدون التأثير واستحقاق شيء من العبادة لاحد سواه تعالى كما قدمناه مفصلاً  
ويعتقدون ان الانبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضرراً ولا نفعاً وانما  
يرحم الله تعالى العباد ببركتهم . فاعتقاد المشركين استحقاق اصنامهم الالهية او  
العبادة وفعالهم اياها لهم هو الذي اوقعهم في الشرك لا مجرد قولهم ( هو لاه شفعاؤنا  
عند الله ) ونحوه لانهم لما اقيمت عليهم الحجة بأن الاصنام لا تستحق العبادة  
قالوا ما ذكر معذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهابيين ان يجملوا  
المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون الوهية الاصنام او  
استحقاقها للعبادة لتشفع لهم او تقر بهم الى الله تعالى ( قاتلهم الله انى يوفكون ) .  
قال في العناية ان مشركي العرب كانوا يوحدون الله تعالى في التخليق فقط اي  
يخصون الخالق به وانما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد  
الاحد لا غير انتهى . ومن قاس الانبياء والصالحين المتوسل بهم الى الله تعالى  
بالاصنام والمسلمين المستمدين منهم بعبدة الاوثان فهو اقبیح حالاً عن المشركين  
واسوأ واضل سبيلاً . وقال العلامة الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان ان  
دعوى الخوارج المكفرة للمسلمين في توسلهم بالانبياء والصالحين وندائهم لهم انهم  
قد شابهوا بذلك المشركين في اتخاذهم الاصنام مقربة لهم الى الله تعالى ولهذا  
يقولون انما نتوسل بهم ونناديهم ( ليقرّبونا الى الله زلفى ) وقد قال الله تعالى ( والذين  
اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم )  
الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينخدع لها الا صقيع العقل عادم العلم من  
جهات متعددة . منها ان الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم ان العبادة اغبر الله لا تجوز  
بل يكفر فاعلموا ولو كانت لني مرسل او ملك مقرب واما التوسل بالانبياء

والصالحين ونداؤهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لافعة ولا شرعاً ولا عرفاً ومنها ان الكفار جعلوا الاصنام هي المقربة لهم (الى الله زاني) ولا شك ان الله تعالى لم يأمر بذلك واما المسلمون فقد تقربوا الى الله تعالى بمن امره الله تعالى ان يكون مقربا الناس اليه تعالى كالانبياء اذ لا يشك احد في انهم تقربوا الناس (الى الله زاني) وقد نسب الله تعالى التقريب زاني لكل مؤمن فقال تعالى (وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا زاني الا من آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون) فظاهر الآية ان من آمن يقرب الى الله زاني وروى اللالكائي في السنة واحد في الزهد ان يزيد بن الاسود التابعي لما استسقى به الضعك بن قيس في القحط قال اللهم ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقمهم فسقوا ووقع مثل ذلك معاوية مع ابي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنهم . ومنها ان الكفار اتخذوا الاصنام اولياء من دون الله كما في الآية ومعلوم ان اتخاذ ولي من دون الله تعالى لا يجوز واما اتخاذ من امر الله به فواجب قال تعالى (والمؤمنون بعضهم اولياء بعض) وقال جل شأنه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم العبادة ولم يقل احد ان النداء والتوسل بالصالحين عبادة ولا اخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . فجميع الآيات النازلة في المشركين خاصة بهم وذكروا العبادة فيها والاتخاذ ارباباً من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به الرب سبحانه وتعالى صريح في ذلك ولا يدخل فيها احد من المؤمنين معاذ الله تعالى لانهم لا يعتقدون الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق العبادة لغيره ولم تقع منهم وكل من يقول بدخولهم في عمومها فهو ملحد في الدين مارق منه ييقن كما هو صريح الاحاديث المتقدمة سيما حديث البخاري عن عبد

الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال في وصف الخوارج انهم انطلقوا  
 الى آيات من كتاب الله تعالى نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وفي رواية  
 اخرى عن ابن عمر ايضاً عند غير البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اخوف  
 ما اخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه فان هذا صادق  
 على الوهائية ومن شاكلهم ولو كان شي مما صنعه المؤمنون من التوسل وغيره شركاً  
 ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها ولا  
 من الانبياء والصالحين فانهم جميعهم كانوا يتوسلون كما سبق مفصلاً . \* تنبيه \*  
 اياك ثم اياك ان تعتربما وقع للامام نحر الدين الرازي في تفسيره عند قوله تعالى  
 ( ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند  
 الله ) وذلك انه قال ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور  
 الاكابر على اعتقاد انهم اذا عظموا قبورهم فانهم يكونون شفعاؤ لهم عند الله تعالى  
 اهـ . فان العلامة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشربيني قد رده في تفسيره بقوله  
 عقبه ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار اهـ اي حتى يقتضى ذلك شركاً  
 معاذ الله لان تعظيم الكفار لقبور الاكابر انما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور  
 فيها وعبادتها واعتقاد انها تعظم كما يعظم الله تعالى وان ذلك يرضى الله تعالى  
 عنهم برويتهم انفسهم غير اهل الاخلاص العباداة له تعالى وبعض هذا كفر  
 بلا شك وكله قد حذرت منه شرائع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كما  
 بيناه في بحث الزيارة . واما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الاكابر فانما هو  
 بالتبرك بمن فيها والتشفع والتوسل به الى الله تعالى لكونهم اقرب اليه تعالى من  
 المتوسل بهم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب اليه تعالى ما لا يحصل له لو لم  
 يستمد به بواسطة تلك الاحباب اذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة

عندهم بما لم يظفروا به منهم عند عدم الوساطة مع ما في ذلك من الاشعار بالذلة  
وان الشخص المتوسل لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه الى الشافعين فيه  
حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويحببه لما طلبه منه كما اجمع عليه اهل الظاهر  
والباطن رضي الله تعالى عن الجميع هذا . واما ما نقله في الاقناع من كتب  
الحنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية انه قال من جعل بينه وبين الله  
وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اجماعاً وزعموا ان توسل اهل السنة  
والجماعة بالانبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرّة لا يلتفت اليه  
ولا يعول عليه اذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شيء من ادلة الشريعة بل هو  
مردود بما في حديث الاعمى وحكاية العنبي وطلب خازن عمر الاستسقاء من  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن  
ابن العضيبة وانس بن مالك الشفاعة لهم عند الله تعالى من النبي صلى الله عليه  
وسلم وبما في حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحاك بن يزيد  
ابن الاسود وابي مسلم الخولاني كما مر وبأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا  
يتوجهون الى الله تعالى باثاره صلى الله عليه وسلم ويتبركون بها في حياته وبعد  
مماته كما جاء في الاحاديث الصحيحة فيلزم انهم اتخذوا هذه الجوامد وسائط مضرّة مع  
انهم جعلوها وسائط بينهم وبين الله تعالى بلاشك اذ لو لم يكن كذلك ولم  
يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة في اتخاذه لآثاره صلى الله عليه وسلم وحرصهم  
عليها وثقاتهم على حصولها وبذلهم نفائس الاموال فيها ورددتهم ايضاً ما مرّ عن  
البقوي والحازن والميرغني في معنى قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون  
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ) ويانه لم يقل احد من المسلمين ولا من الكفار بان  
من دعى او نادى احداً حياً او ميتاً او اعتمد عليه يكفر اصلاً وقال بعض العلماء



الذين ردوا على الوهاية لو فرضنا ان عبارة الاقناع كما قلتم فيها وذكرها ابن  
 تيمية والحنابلة كلهم من اولم الى آخرهم ولم ينقلها احد من بقية المذاهب ولا  
 العلماء من غيرهم فلا يلزم احداً الاخذ بها وترك ما ذكره بقية المذاهب في  
 مناسكهم وغيرها من الكتب ولو كانت هذه العبارة المنقولة مسلمة عند جميع العلماء  
 بهذا المعنى الذي يعنيه اولئك الخوارج وهو نداء اهل القبور والطلب منهم على  
 وجه التوسل الى الله تعالى لكان التزم الفقهاء واهل العقائد ذكرها اشاعة للعالم  
 والتحذير من الكفر مع انه لم يذكرها احد غير ابن تيمية المشهور حاله ولم تقل الا  
 عن الاقناع فلا يلزم احد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لانهم ذكروا في باب  
 الزيارة تقبر النبي صلى الله عليه وسلم التوسل به ودعاءه وطلب الشفاعة منه  
 جميع اهل المذاهب حتى الحنابلة فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا هم كفاراً وكانوا  
 كفروا الخالق ولم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل ان المراد بها ما  
 يعتقد الكفار من الارباب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم في الاصنام انها نافعة لم  
 عند الله تعالى بقرينة عطف يسألهم على يدعهم في تلك العبارة المفيد انه يعبد  
 من دون الله تعالى او يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الاله الحق والمسلمون  
 يرثون من ذلك والحمد لله افاده الشيخ داود

﴿ مبحث - ما ذكره في بقية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع ﴾  
 (في شدة يا شيخ فلان واتخاذ واسطة بينه وبين الله تعالى)

وفي بقية المسترشدين في تقييد فنأوي بعض الائمة من العلماء المتأخرين  
 لما صرنا انعام السيد عبد الرحمن باعلوي مفتي افندي الديار الحضرية  
 نفع الله تعالى به البرية ما بعضه - مسألة التوسل بالانبياء والاولياء في حياتهم  
 وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه

السلام حين عصي وحديث من اشتكى عينيه واحاديث الشفاعة والذي تلقيناه  
 عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهم جبراً ان ذلك جائز ثابت في اقطار البلاد  
 وكفى بهم اسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدرنا ان  
 المتقدمين كفروا كما بزعمه هؤلاء الاغبياء لبطات الشريعة المحمدية . وقول  
 الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو الى الله  
 تعالى وصرف النداء اليه مجازاً لا حقيقة والمعنى يا فلان اتوسل بك الى ربي ان  
 يقبل عثرتي او يرد غائبي مثلاً فالمسئول في الحقيقة هو الله تعالى وانما اطلق  
 الاستغاثة بالنبي او الولي مجازاً والعلاقة بينهما ان قصد الشخص التوسل بنحو النبي  
 صار كالسبب واطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً واره في القرآن والسنة  
 وهو مقرر في علم المعاني والبيان . نعم ينبغي تنبيه العوام على الفاظ تصدر منهم  
 تدل على القدرح في توحيدهم فيجب ارشادهم واعلامهم بان لا نافع ولا ضار الا  
 الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرراً ولا نفعاً الا بارادة الله تعالى قال الله تعالى  
 لنبيه عليه الصلاة والسلام ( قل اني لا املك لكم ضرراً ولا رشداً ) . وعبارة الامام  
 الكردي واما التوسل بالانبياء والصالحين فهو امر محبوب ثابت في الاحاديث  
 الصحيحة وقد اطلقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض  
 في الذوات اولى . اما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان كان يدعوهم كما  
 يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر  
 وان كان مراده التوسل بهم الى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده ان الله هو  
 النافع الضار المؤثر في الامور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحاً . وسئل  
 السيد عمر الصري عن قول الشخص شيء الله يا فلان الخ فاجاب قول العامة  
 يا فلان شيء لله غير عربية لكنهما من مولدات اهل العرف ولم يحفظ لاحد من

الائمة نص صريح في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيئاً يستدعي  
 منسدة الحرام او المكروه لانهم انما يذكرونها استمداداً او تعظيماً لمن يحسنون فيه  
 الظن اهـ

﴿ قول الشخص شيء لله يا فلان ﴾

وفي الوهابية وشرحها من كتب السادة الحنفية ان بعضهم قد قال يكفر  
 من يقول شيء لله ووجه بانه بوجه الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه  
 غني عن كل شيء وانكسر مفتقر ومحتاج اليه . قالوا وينبغي ان يرجع عدم  
 التكفير فان قائل ذلك يمكن ان يقول اردت اطاب شيئاً اكراماً لله تعالى .  
 قال احد محققهم السيد محمد عابدين بعد نقل نظير ما ذكر فينبغي ان يجب  
 التباعد عن هذه العبارة وقد مر ان ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار  
 وتجديد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري مايقول اما ان قصد المعنى  
 الصحيح فالظاهر انه لا بأس به انتهى بحروفه . وقال العلامة خير الدين  
 الرملي الحنفي في الفتاوي واما قولهم يا شيخ عبد القادر شيء لله فهو نداء  
 واذا اضيف شيء لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاعتراض بما في قيد الشرائد  
 ونظم الفرائد ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك  
 مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بمجرد ما ادخله وقولهم الكفر شيء  
 عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة . ومعاذ الله ان يوجد  
 الكفر بذلك الى ان قال واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب  
 ما قاله اللقاني في هداية المرید ومن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه  
 مكذب بما انبأته السنة اهـ . قال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان بعد هذا  
 ومعنى شيء لله على ما سمعت ممن يقولها من العوام يا ايها المنادي اعطني شيئاً

اي لاجله كما يقول السائل اعطني درهما لله اي كرامة له وما ذكره بعض  
 الخفية من التوجيه المكفر فقد ابد فيه غاية البعد كما ذكره خبر الدين وغيره  
 اذ لا يظهر من هذه الجملة الا هذا المعنى والذي قاله البعض لا يفهم منها فضلاً  
 عن ان يكون مراداً اهـ . وفي كتاب بنية المسترشدين السالف ذكره ايضاً  
 ما صورته : مسألة من القواعد المجمع عليها عند اهل السنة ان من نطق بالشهادتين  
 حكم باسلامه وعصم دمه وماله ولم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما  
 تلفظ به . ومنها ان الايمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية  
 والرسالة فمن مات معتقاً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فتاج من الخلود .  
 وان شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده ان قدر على تعقله .  
 ومنها من حكم بايمانه لا يكفر الا اذا تكلم او اعتقد او فعل ما فيه تكذيب  
 للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء مجمع عليه ضرورة وقد روي عن علي بن ابي  
 الاستسلام لله ورسوله كالاتخفاف به او بالقرآن . ومنها ان الجاهل والمخطي .  
 من هذه الامة لا يكفر بعد دخوله في الاسلام بما صدر منه من المكفرات حتى  
 تثبت له الحججة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها . ومنها  
 ان المسلم اذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه او يعرفه ودلت القرائن على عدم  
 ارادته او شك لا يكفر . ومنها لا ينكر الا ما اجمع عليه او اعتقده الفاعل وعلم  
 منه انه معتقد حرمة حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير  
 المسلمين واحسن الظن بهم وحمل اقوالهم وافعالهم المحتملة على الفعل الحسن  
 خصوصاً الفعل الذي ثبت ان اهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه  
 وقالوه وفي كتبهم وأشعارهم دونوه فليعتقد انه صواب لا شك فيه ولا ارتياب  
 وان جهله بدليله لتصوره وجهله لا اقلية الحال على الولي وغيبه عقله وليسع العوام

فاعتقاد المسلمين ان الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا  
 يعتقدون التأثير واستحقاق شيء من العبادة لاحد سواه تعالى كما قدمناه مفصلاً  
 ويعتقدون ان الانبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يكون ضرراً ولا نفعاً وانما  
 يرسم الله تعالى العباد بركاتهم . فاعتقاد المشركين استحقاق اصنامهم الالهية او  
 العبادة وفعلهم ايادها لهم هو الذي اوقعهم في الشرك لا مجرد قولهم ( هو لا شفعاؤنا  
 عند الله ) ونحوه لانهم لما اقيمت عليهم الحجة بأن الاصنام لا تستحق العبادة  
 قالوا ما ذكر معتذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهابيين ان يجعلوا  
 المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون الرهية الاصنام او  
 استحقاقها للعبادة لتشفع لهم او تقر بهم الى الله تعالى ( فانهم الله اني بوقفكون ) .  
 قال في المنايا ان مشركي العرب كانوا يوحدون الله تعالى في التخليق فقط اي  
 ينصون الخالقية به وانما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد  
 الاحد لا غير انتهى . ومن قاس الانبياء والصالحين المتوسل بهم الى الله تعالى  
 بالاصنام والمسلمين المستمدين منهم بعبد الاوثان فهو اقبح حالاً من المشركين  
 واسوأ واخذ سبيلاً . وقال العلامة الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان ان  
 دعوى الخوارج المكفرة للمسلمين في توسلهم بالانبياء والصالحين وندائهم لهم انهم  
 قد شابهوا بذلك المشركين في اتخاذهم الاصنام مقربة لهم الى الله تعالى ولهذا  
 يقولون انما نتوسل بهم وندائهم ( ليقر بونا الى الله زاني ) وقد قال الله تعالى (والذين  
 اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم )  
 الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينزح لها الاصطع العقل عادم العلم من  
 جهات متعددة . منها ان الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم ان العبادة لغير الله لا تجوز  
 بل يكفر فاعلمها ولو كانت لني مرسل او ملك مقرب واما التوسل بالانبياء

والصالحين ونداؤهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لالفة ولا شرعاً ولا عرفاً ومنها ان الكفار جعلوا الاصنام هي المقربة لهم (الى الله زلفى) ولا شك ان الله تعالى لم يأمر بذلك واما المسلمون فقد تقربوا الى الله تعالى بن امره الله تعالى ان يكون مقربا الناس اليه تعالى كالانبياء اذ لا يشك احد في انهم قربوا الناس (الى الله زلفى) وقد نسب الله تعالى التقريب زلفى لكل مؤمن فقال تعالى (وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون) فظاهر الآية ان من آمن يقرب الى الله زلفى وروى اللالكائي في السنة واحمد في الزهد ان يزيد بن الاسود التابعي لما استسقى به الضحاك بن قيس في القحط قال اللهم ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم فسقوا ووقع مثل ذلك لمعاوية مع ابي مسلم الحولاني رضي الله تعالى عنهم - ومنها ان الكفار اتخذوا الاصنام اولياء من دون الله كما في الآية ومعلوم ان اتخاذ ولي من دون الله تعالى لا يجوز واما اتخاذ من امر الله به فواجب قال تعالى (والمؤمنون بعضهم اولياء بعض) وقال جل شأنه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم العبادة ولم يقل احد ان النداء والتوسل بالصالحين عبادة ولا اخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى - بجميع الآيات النازلة في المشركين خاصة بهم وذكر العبادة فيها والاتخاذ ارباباً من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به الرب سبحانه وتعالى صريح في ذلك ولا يدخل فيها احد مع المؤمنين معاذ الله تعالى لانهم لا يمتقدون الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق العبادة لقبه ولم تقع منهم وكل من يقول بدخولهم في عمومها فهو ملحد في الدين مارق منه يقين كما هو صريح الاحاديث المتقدمة سيما حديث البخاري عن عبد

الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال في وصف الخوارج انهم انطلقوا  
 الى آيات من كتاب الله تعالى نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وفي رواية  
 اخرى عن ابن عمر ايضاً عند غير البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اخوف  
 ما اخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه فان هذا صادق  
 على الوهاية ومن شا كلهم ولو كان شي مما صنعه المؤمنون من التوسل وغيره شركا  
 ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها ولا  
 من الانبياء والصالحين فانهم جميعهم كانوا يتوسلون كما سبق مفصلاً . ❁ تنبيه ❁  
 اياك ثم اياك ان تقربا وقع للامام نحر الدين الرازي في تفسيره عند قوله تعالى  
 ( ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند  
 الله ) وذلك انه قال ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور  
 الاكابر على اعتقاد انهم اذا عظموا قبورهم فانهم يكونون شفعا لهم عند الله تعالى  
 اه . فان العلامة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشرياني قد رده في تفسيره بقوله  
 عقبه ولكن تعظيم هؤلاء ليس كتعظيم الكفار اه اي حتى يقتضى ذلك شركا  
 معاذ الله لان تعظيم الكفار لقبور الاكابر انما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور  
 فيها وعبادتها واعتقاد انها تعظم كما يعظم الله تعالى وان ذلك يرضي الله تعالى  
 عنهم برويتهم انفسهم غير اهل الاخلاص العبادة له تعالى وبهض هذا كفر  
 بلا شك وكله قد حذرت منه شرائع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كما  
 بيناه في بحث الزيارة . واما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الاكابر فلانما هو  
 بالتبرك بن فيها والتشفع والتوسل به الى الله تعالى لكونهم اقرب اليه تعالى من  
 المتوسل بهم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب اليه تعالى ما لا يحصل له لو لم  
 يستمده بواسطة تلك الاحباب اذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة

عندهم بما لم يظفروا به منهم عند عدم الوساطة مع ما في ذلك من الاشعار بالذلة  
وان الشخص المتوسل لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه الى الشافعين فيه  
حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويحجبه لما طلبه منه كما اجمع عليه اهل الظاهر  
والباطن رضي الله تعالى عن الجميع هذا . واما ما نقله في الاقناع من كتب  
الحنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية انه قال من جعل بينه وبين الله  
وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اجماعاً وزعموا ان توسل اهل السنة  
والجماعة بالانبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرّة لا يلتفت اليه  
ولا يعول عليه اذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شيء من ادلة الشريعة بل هو  
مردود بما في حديث الاعمى وحكاية العنبي وطلب خازن عمر الاستسقاء من  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن  
ابن العضوية وانس بن مالك الشفاعة لهم عند الله تعالى من النبي صلى الله عليه  
وسلم وما في حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحك بيزيد  
ابن الاسود وابي مسلم الحولاني كما مر وبأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا  
يتوجهون الى الله تعالى باثارة صلى الله عليه وسلم ويتبركون بها في حياته وبعد  
ماته كما جاء في الاحاديث الصحيحة فيلزم انهم اتخذوا هذه الجوامد وسائط مضرّة مع  
انهم جعلوها وسائط بينهم وبين الله تعالى بلاشك اذ لو لم يكن كذلك ولم  
يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة في اتخاذه لا ثاره صلى الله عليه وسلم وحرصهم  
عليها ونفقاتهم على حصولها و بذلهم نفائس الاموال فيها و بردم ايضاً ما مرّ عن  
البقرى والخازن والمبرغني في معنى قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون  
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ) وبانه لم يقل احد من المسلمين ولا من الكفار بان  
من دعى اونادى احداً حياً او ميتاً او اعتمد عليه يكفر اصلاً وقال بعض العلماء



الذين ردوا على الوهاية لو فرضنا ان عبارة الاقتناع كما قلتم فيها وذكرها ابن  
 تيمية والحنابلة كلهم من اولهم الى آخرهم ولم ينقلها احد من بقية المذاهب ولا  
 العلماء من غيرهم فلا يلزم احداً الاخذ بها وترك ما ذكره تيمية المذاهب في  
 مناسكهم وغيرها من الكتب ولو كانت هذه العبارة المنقولة مسلمة عند جميع العلماء  
 بهذا المعنى الذي يعنيه اولئك الخوارج وهو نداء اهل القبور والطلب منهم على  
 وجه التوسل الى الله تعالى لكان التزم الفقهاء واهل العقائد ذكرها اشاعة للعالم  
 والتحذير من الكفر مع انه لم يذكرها احد غير ابن تيمية المشهور حاله ولم تنقل الا  
 عن الاقتناع فلا يلزم احد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لانهم ذكروا في باب  
 الزيارة تقبر النبي صلى الله عليه وسلم التوسل به ودعاءه وطلب الشفاعة منه  
 جميع اهل المذاهب حتى الحنابلة فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا كفاراً وكانوا  
 كفروا الخلق ولم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل ان المراد بها ما  
 يعتقد الكفار من الارباب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم في الاصنام انها نافعة لهم  
 عند الله تعالى بقرينة عطف يسألهم على يدعواهم في تلك العبارة المفيد انه يعبد  
 من دون الله تعالى او يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الاله الحق والمسلمون  
 بريئون من ذلك والحمد لله افاده الشيخ داود

﴿ مبحث - ما ذكره في بنية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع ﴾

(في شدة يا شيخ فلان واتخاذ واسطة بينه وبين الله تعالى)

وفي بنية المسترشدين في تليخيص فتاوي بعض الائمة من العلماء المتأخرين  
 لماصرنا العالم الكامل السيد عبد الرحمن باعلوي مفتي افندي الديار الحضرية  
 نفع الله تعالى به البرية ما بعضه . مسألة التوسل بالانبياء والاولياء في حياتهم  
 وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه

السلام حين عصي وحديث من اشتكى عينيه واحاديث الشفاعة والذي تلقيناه  
 عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا ان ذلك جائز ثابت في اقطار البلاد  
 وكفى بهم اسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدرنا ان  
 المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الاغبياء لبطلت الشريعة المحمدية . وقول  
 الشخص الموءن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو الى الله  
 تعالى وصرف النداء اليه مجازاً لا حقيقة والمعنى يا فلان اتوسل بك الى ربي ان  
 يقبل عثرتي او يرد غائبي مثلاً فالمسئول في الحقيقة هو الله تعالى وانما اطلق  
 الاستغاثه بالنبي او الولي مجازاً والعلاقة بينهما ان قصد الشخص التوسل بنحو النبي  
 صار كالسبب واطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وورد في القرآن والسنة  
 وهو مقرر في علم المعاني والبيان . نعم ينبغي تنبيه العوام على الفاظ تصدر منهم  
 تدل على القدح في توحيدهم فيجب ارشادهم واعلامهم بان لا نافع ولا ضار الا  
 الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرراً ولا نفعاً الا بارادة الله تعالى قال الله تعالى  
 لنبيه عليه الصلاة والسلام ( قل اني لا املك لكم ضرراً ولا رشداً ) . وعبارة الامام  
 الكردي واما التوسل بالانبياء والصالحين فهو امر محبوب ثابت في الاحاديث  
 الصحيحة وقد اطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض  
 فبالذوات اولى . اما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان كان يدعوهم كما  
 يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر  
 وان كان مراده التوسل بهم الى الله تعالى في قضاء مهاتمه مع اعتقاده ان الله هو  
 النافع الضار الموثر في الامور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحاً . وسئل  
 السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء الله يا فلان الخ فاجاب قول العامة  
 يا فلان شيء لله غير عريية لكنهما من مولدات اهل العرف ولم يحفظ لاحد من

الائمة نص صريح في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيئاً يستدعي  
فسدة الحرام او المكروه لانهم انما يذكرونها استمداداً او تعظيماً لمن يحسنون فيه  
الظن اهـ

﴿ قول الشخص شي . لله يا فلان ﴾

وفي الوهائية وشرحها من كتب السادة الخنفية ان بعضهم قد قال يكفر  
من يقول شي . لله ووجه بانه يوم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه  
غني عن كل شي . والكل مفتقر ومحتاج اليه . قالوا وينبغي ان يرجع عدم  
التكفير فان قائل ذلك يمكن ان يقول اردت اطلب شيئاً اكراماً لله تعالى .  
قال احد محققهم السيد محمد عابدين بعد نقل نظير ما ذكر فينبغي او يجب  
التباعد عن هذه العبارة وقد مر ان ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار  
وتجديد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري مايقول اما ان قصد المعنى  
الصحيح فالظاهر انه لا بأس به انتهى بحروفه . وقال العلامة خير الدين  
الرملي الخنفي في الفتاوي واما قولهم يا شيخ عبد القادر شي . لله فهو بدهاء  
واذا اضيف شي . لله فما الموجب لحرمة ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد  
ونظم الفرائد ومن قال شي . لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك  
مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا جمود ما ادخله وقولهم الكفر شي .  
عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة . ومما اذا ان يوجد  
الكفر بذلك الى ان قال واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب  
ما قاله اللقاني في هداية المرید ومن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه  
مكذب بما ائتمته السنة اهـ . قال الشيخ دلود في كتابه صلح الاخوان بعد هذا  
ومعنى شي . لله على ما سمعت ممن يقولها من العوام يا أيها المنادي اعطني شيئاً

اي لاجله كما يقول السائل اعطني درهما لله اي كرامة له وما ذكره بعض  
 الحنفية من التوجيه المكفر فقد ابد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره  
 اذ لا يظهر من هذه الجملة الا هذا المعنى والذي ذلله البعض لا يفهم منها فضلاً  
 عن ان يكون مراداً له . وفي كتاب بغية المسترشدين السالف ذكره ايضاً  
 ما صورته : مسألة من القواعد المجمع عليها عند اهل السنة ان من نطق بالشهادتين  
 حكم بالاسلام وعصم دمه وماله ولم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما  
 تلفظ به . ومنها ان الايمان النجبي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية  
 والمراسلة فمن مات معتقداً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فجاج من الخلود .  
 وان شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده ان قدر على تعقله .  
 ومنها من حكم بايمانه لا يكفر الا اذا تكلم او اعتقد او فعل ما فيه تكذيب  
 للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء يجمع عليه ضرورة وقد روي عن علي بن ابي طالب  
 الاستسلام لله ورسوله كالاستخفاف به او باقرآن . ومنها ان الجاهل والمخطي  
 من هذه الامة لا يكفر بعد دخوله في الاسلام بما صدر منه من المكفرات حتى  
 تبين له الحجة التي يكفر جاحداً وهي التي لا تبقى له شبهة يهذر بها . ومنها  
 ان المسلم اذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه او يعرفه ودلت القرائن على عدم  
 ارادته او شك لا يكفر . ومنها لا ينكر الا ما اجمع عليه او اعتقده الفاعل وعلم  
 منه انه معتقد حرمة حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير  
 المسلمين واحسن الظن بهم وحمل اقوالهم وافعالهم المحتملة على الفعل الحسن  
 خصوصاً الفعل الذي ثبت ان اهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه  
 وقالوه وفي كتبهم وأشعارهم دونوه فليعتقد انه صواب لا شك فيه ولا ارباب  
 وان جهله بدليله تصوره وجهله لا لغلبة الحال على الوحي وغيبه عقلاه ويسمع العوام

ما وسع ذلك العالم فمن علم ما ذكرنا وفهم ما اليه اشرنا وأراد الله حفظه عن  
سبيل الابتداء كلف لسانه وقلبه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر احداً  
من اهل القبلة ومن اراد الله غوايته اطلقه بذلك وطالع كتب من اهواه هواه  
نعوذ بالله من ذلك اه بحروفه وهو كلام في غاية المثانة والانصاف  
❁ يبحث في ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادي ❁  
( المسماة بالمنحة الوهبية في الرد على الوهابية )

وانتتم فصول هذا الباب بذكر ما يناسبها من رسالة العلامة الصالح الشيخ داود  
البغدادي رحمه الله تعالى المسماة بالمنحة الوهبية في الرد على الوهابية مع تلخيص  
وزيادة وتغيير وتقديم وتأخير للزيادة في الفائدة وان كان في بعضه موافقة لبعض  
ما قدمناه لكن فيه نقائص ينبغي استحضارها للانتفاع بها فاسمع الان . قال  
العلامة المذكور اعلم ايها المؤمن ان المنكر للتوسل والتشفع بالانبياء والاوصياء من  
عباد الله الصالحين والاستغاثة بهم على طريق التسبب فيما يقدره الله تعالى على  
ايدئهم بنوع كرامة من الله تعالى او بدعاء منهم لله تعالى في دار برزخهم في  
حصول خير من الله سبحانه للطالب منهم تشفعاً او دفع شر انما الله الانكار  
من اعتقاده ان الميت يصير تراباً لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية في  
قبره فهو يستغرب حينئذ الطالب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب  
بالاحياء اهل الدنيا ولو كان معتقداً ان سائر اهل القبور لهم حياة برزخية يعملون  
بها ويعلمون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويأمنون به  
ووردون عليه السلام وان كنا لا نسمعه كما صح في الاحاديث الآتية لعدم  
المناسبة حينئذ بيننا وبينهم للعجاب علينا دونهم حتى انه اذا حصل لاحدنا ذلك  
بعد كرامة ويتزاورون فيما بينهم ويتعمون او يمدنون وان التعميم والعذاب على

كل من الروح والجسد لان الفاعل للطاعة او ضدها انما هو كلاهما فلا يصح ولا يليق ان تعذب او تنعم الروح وحدها بدونه لانه غير لائق بالحكمة والعدالة الالهية وان رؤية الاجساد في القبور متفتنة لبعض الناس فهي في علم الله تعالى الموجد لها من العدم المحض بحالة اخرى تناسب البرزخ وان اعمال الاحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات وان رأوا شرًا دعوا الله تعالى لهم وقالوا اللهم راجع بهم الى الطاعة واهدهم كما هديتنا الى غير ذلك من احوال البرزخ التي افردت بالتأليف ككتاب شفاء الصدور للسيوطي وكتاب وسائل الرحمة لشيخي العلامة الحلواني ومنظومة التثبيت عند التبييت للسيوطي وارتياح الاكباد للسخاوي وكذا شرح البخاري ومسلم وغيرها لما وسعهم الانكار فان الموت انما هو ثقلة من حال الى حال ولقد ثبت كل ما ذكرناه من هذه الاحوال بنص الكتاب والسنة و باجماع الامة ومن لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الايمان شيئاً يجعله من المبتدعين الجارحين عن سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ويلحقه ايضاً من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فان انكار حياة القبر للتنعيم والعذاب انكار للبعث الاصغر الذي هو اذ زوج اي مثال للبعث الاكبر الذي يكفر منكروه وهو القيام للشر على ان هذا الجاهل المنكر لما اجتمعت عليه الامة لو قلنا بموجب قوله ان اهل القبور تكون اجسادهم تراباً بحيث لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون ولا نعيم ولا عذاب للاجساد يقال له اذا ثبت ذلك للروح فما المانع من ان الروح يثبت لها ما ذكرناه من الاحوال المتقدمة وان التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حياة دائمة لا نفني كما عليه جميع اهل الملل فهي ايضاً يمكن لها التسبب فيما

يقدره الله تعالى على بدنها بل هي بعد مفارقتها الجسم اصفى جوهرآ واكثر قوة  
 كما مر . واما كان هذا الحال الذي هو سبب الانكار صار حال اكثر الناس  
 حتى من يدعي العلم وهو من جنس العوام الجهال لانه في هذا الزمان يسمى  
 الرجل علما وهو ما عرف شيئا من الاحاديث النبوية ولا من تفسير الايات  
 القرآنية ولا اطلع على اقوال الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين حتى يمكنه  
 ان يميز الفث (١) من السمين بل غاية امره ان يكون قرأ بعض مقدمات في  
 بعض العلوم فوقف عندها واشتهر عند الناس بسبب التماق والشقة ان فلانا عالم  
 افندي فا كئني بذلك فصار العوام يقولون عنه قال فلان العالم كذا وكذا مع  
 ان ما يقوله انما هو من عقله اعدم عامه وجعله الشرع ما زينه له هواه وبهذا  
 ذهب العلم واتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كما ثبت في  
 صحيح البخاري وغيره . فوجب على من اطلع وعرف البيان فان الناس بهذه  
 الاحوال اقرب ما يكون الى حال الجاهلية لانهم اذا انكروا (٢) نعيم القبر وعذابه  
 وانه على الروح والجسد على ما هو واجب الاعتقاد . قال في الشيبانية

وان عذاب القبر حق وانه على الروح والجسد الذي فيه الحدا

اي ونعتقد ان عذاب القبر حق اي ونعيه فهو من باب الاكتفاء المشهور  
 وانه على الروح والجسد اي وان لم نره نحن لانه من الايمان بالغيب الذي مدح

(١) قوله الفث هو هذا الحديث الردي الفاسد كما هو احد معانيه والسمين الجيد

(١٥) لموه لفته

(٢) قوله لانهم اذا انكروا الخ جواب اذا قوله بمد يتمل ان يجرم الخ وما بينهما

اعتراض فتبصر (١٥) لموه لفته

الله ورسوله من يتصف به . يشمل ان يجرم ما ذكر الى انكار البعث الا كبر  
 كما مر لان الكل راجع الى قدرة الله تعالى ومن الامور الغيبية . وهذا بالنسبة  
 الى العقل . واما بالنسبة الى النقل فالآيات الثرى يفات والاحاديث الصحيحة  
 واقوال سلف الامة وخلفها مطبقة على تلك الاحوال التي ذكرناها لاهل البرزخ  
 فان كان انسان يجهلها فها نحن نذكرها اولا منفصلة . ثم تتبع ذلك بذكر الادلة  
 الصحيحة الواردة في جواز التوسل والتشفع والطلب من الانبياء والصالحين  
 للشفاعة على طريق التسبب والتبرك لانهم هم الفاضلون استقلالاً معاذ الله فان  
 هذا قد يمتدده جهال الناس من الوهاية والمعتزلة وغيرهم في الاحياء لمشاهدتهم  
 لافعالهم وحركاتهم ووقوفهم مع عقولهم الفاسد فلا يخطر ببالهم ان التسبب بهم  
 ينسب فعلهم الى الله تعالى فيشركون بذلك الاعتقاد الا النادر جداً . واما  
 الاموات من الانبياء والاولياء الاحياء عند ربهم فان الناس يعلمون انهم لا قدرة  
 لهم الا بالله تعالى وانه يسببهم بقدرة من عنده خرقاً للعادة او يفعل تعالى لاجلهم  
 او يجاههم وحرمتهم وقرتهم عنده ما يقدره سبحانه وتعالى كما هو كذلك في حال  
 حياتهم فالناس وان نسبوا لهم الفعل فليس مرادهم الحقيقة بل المجاز والتسبب  
 الواردين في الشريعة المطهرة فاعلم ذلك وتحققه لتعلم ان ما باء به المنكرون نزعة  
 شيطانية خارجة عن الدلائل العقلية والنقلية وبعض الناس قد يعتقد ما ذكرنا  
 من احوال اهل البرزخ لكنه يفعل عن تسببهم واكرام الله تعالى لهم بنوع  
 الكرامة او فعله الخارق لاجلهم فيستبعد حصول التسبب منهم عند التوسل بهم  
 او يدعي ان الطلب منهم وسؤالهم للشفاعة لم يرد في الشرع الشريف جهلاً او  
 عماداً وهو لاهون من الفريق الاول وذلك كله ناشيء اما من عدم اطلاعهم  
 على الوارد في الشريعة الفراء او من تعصبهم بسبب تميزهم الى فئة او شخص قال



بذلك فهم يشارون اي يقيمون على اثبات ما قالت او قال ولو بالباطل او يماندون  
من ياتتهم بالحق تكبراً عليه او احتقاراً لسانهم وما علموا انه عند الله تعالى  
تقنين الحقائق وتبدو النيات والدقائق فعليك ايها الموفق بالانصاف وترك العناد  
للحق والاعتساف لملك تحظى بالمدد من الله تعالى والاسعاف . فاما حياة الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام في قبورهم حياة حقيقية تليق بها فتايتة بالسنة الصريحة  
الصحيحة والاجماع وباتقياس على حياة الشهداء الثابتة بالنص القرآني وفائدة  
التقييد فيه بالعندية الاشارة الى ان حياتهم ليست بظاهرة ومحسوسة عندنا بل  
هي كحياة الملائكة بل ازيد وكذلك الانبياء ولهذا لا يورثون فهم في رؤيتنا  
بكيفية وعند الله تعالى بكيفية اخرى لانهم لو كانوا عندنا كما عند الله تعالى  
لارتفع الايمان بالغيب كيف وقد اثبت الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على  
الذين يؤمنون بالغيب . على ان العلماء قد نصوا على انه ما من نبي الا وقد رزق  
الشهادة وهذا ظاهر لا غبار عليه

واما قول الحلبي في انسان العيون قد يقال انه يوجد في المفضول ما لا  
يكون في الفاضل فلا يلزم القياس فمنوع هنا بأن ما ذكره ممكن فيما لم يرد به  
نص يوافق هذا القياس . وقد ورد من الاحاديث المتفق على صحتها ما يوافق  
ذلك هنا ففي الصحيحين وغيرها مررت ليلة امري بي على موسى وهو قائم  
في قبره يصلي عند الكئيب الاحمر . وروى مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه  
وسلم رأى موسى ويونس عليهما الصلاة والسلام فيما بين الحرمين الشريفين  
معمرين ملبين متضرعين الى الله . وروى البيهقي وجمع من الحديثين مرفوعاً  
باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون .  
واخرج ابوداود والحاكم وابن ماجه والسيوطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء . وقد اطبق العلماء على ذلك .  
 وورد في الصحيحين ان الله تعالى حشر لنبينا جميع الانبياء والمرسلين ليلة الاسراء .  
 فصلى بهم اماماً . وورد ذكر الاذان والاقامة في بعض الروايات وان جبريل  
 اخذ بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وهي تؤيد انها صلاة شرعية ذات ركوع  
 وسجود لان النص يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية الا اذا تعذر جملة على  
 الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب جملة على الشرعية فتستدعي جسداً حياً كصلاة  
 موسى في قبره وليست بحكم التكليف لانقطاعه بالموت كما لا يخفى بل بحكم التلذذ  
 للاكرام والتشريف والخضوع لله تعالى كما في الحديث ان اهل الجنة يلهمون  
 التسبيح كما يلهمون النفس وهو معنى قوله تعالى ( دعواهم فيها سبحانك اللهم  
 وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ) وكما ورد انه يقال  
 للقارى اقرأ وارق فافهم . ويؤيد ما ذكرناه ايضاً اشياء كثيرة اخرى مذكورة  
 في مواد قصة الحافظ نجم الدين الغيطي وكتب التفسير والحديث يضيّق المقام  
 عن ايرادها وحينئذ . فدعوى نعمان الالوسي في جلانه ان المراد من الصلاة  
 المعنى اللغوي وهو الدعاء والثناء على الله تعالى فاسدة

﴿ بحث في الرد على نعمان الالوسي ﴾

وما يزينا ايضاً ما صبح من ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعد انصرفهم  
 من الصلاة اثنى كل منهم على ربه بما اثنى به وكذلك ما نقله في مشكاة المصابيح  
 عن الصحيحين وهو : وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي واذا  
 هو رجل ضرب جمده يعني شعره غير سبط كأنه من رجال شنوءة وهم قوم من  
 الزط سمر اللون مع المظلول والنعافة بالسند او السودان او الهند فنسب اليهم  
 الثياب الزطية . قال الملامة القارى في شرح المشكاة ( قلت ) قد سبق ان

الانبياء احياء عند ربهم وان الله حرم على الارض ان تأكل لحومهم ولكون  
اجسادهم كأرواحهم لطيفة لا مانع من ظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه  
الكمال بقدره ذي الجلال ومعنى ضرب في الحديث نوع وسط من الرجال او  
ضعيف اللحم على ما في النهاية ثم قال والانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل نقلوا  
من دار الفناء الى دار البقاء اه

وقال الامام البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم  
ارواحهم فقبوا عنا فلا يرام كالملائكة الا من اكرمه الله تعالى وذكر مثل ذلك  
ايضاً السيوطي والنووي والسبكي والقرطبي عن شيخه ونقله عنه ابن القيم الحنبلي  
في كتاب الروح له واقره وكذا ابن حجر والرملي واقاضي زكريا واكمل الدين  
والشرنبلالي الحنفيان وابن ابي جمرة وتابذه ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ  
القمي في شرح الجوهر المالكين وغيرهم . وقد صحح سماع سعيد بن المسيب رضي  
الله تعالى عنه الاذان والاقامة من داخل الحجرة الشريفة ايام الحرة ( ١ ) وذكر

( ١ ) قوله ايام الحرة هي ثلاثة ايام مشهورة في الاسلام كانت مدة يزيد بن  
معاوية لما نهب المدينة عسكر من اهل الشام نديهم اقتال اهل المدينة من الصحابة  
والتابعين وامر عليهم مسلم بن غنيمه المري في ذي الحجة سنة ٦٣ وقد هلك يزيد عقبهم  
وسبب هذا الحرب ان اهل المدينة خلعوا يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى  
الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن عم يزيد من بين  
اظهرهم وكان عسكر يزيد ٢٧ الف فارس و١٥ الف راجل قتل فيها خلق كثير من  
الصحابة وغيرهم وتبعت المدينة واقتض فيها الف عذراء لانهم لما ظفروا اباحوا المدينة  
الثلاثة ايام المذكورة وبالجملة فكانت فتنه عظيمة ترك فيها الاذان والاقامة بالمسجد  
النبوي ثلاثة ايام وسعيد بن المسيب لم يبرح به مقبلاً اه لمؤلفه

قال محمود الالوسي في رسالته نشوة الشمول ويكنى في جواز لعن يزيد ما رواه  
مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخاف اهل المدينة اخافه الله تعالى وكانت

ذلك ابن تيمية نفسه في كتابه اقتفاء الصراط المستقيم . وان كثيراً من الصالحين  
 مع رد السلام من قبره صلى الله عليه وسلم على المسلمين عليه في كثير من  
 الاوقات ل ثبت هذا من بقية الموقى كما سنذكره . ولا يرد على ما ذكره ما رواه  
 ابو داود بسند صحيح ما من احد يسلم على الا رد الله على روجي حتى ارد عليه  
 السلام المقضى بظاهره ان روحه الشريفة تشارك جسده الشريف وانها بالسلام  
 عليه ترد لا يمكن الجواب بانه يكون مستغرقاً بمشاهدة الحضرة العلية فيفنى عن  
 احساسه الشريف فاذا سلم المسلم عليه ترد روحه من ذلك الاستغراق الى  
 الاحساس لاجل الرد المذكور او المراد رد القوى النطقية في ذلك الحين لارد  
 المذكور جمعاً بين ما ورد عن المعصوم . ولا غرابة في ذلك لاننا نرى في الدنيا  
 بعض من هو مشغول البال بامر من الامور الدنيوية او الاخروية ربما يتكلم  
 احد معه وهو لا يشعر بكلامه لاشتغال باله واستغراقه بذلك الامر فكيف بمن  
 هو مشغول بمشاهدة جمال ذي الجلال فتدبر . وقال العلامة المحقق في الجوهر  
 المنظم ما لفظه ومن اعظم فوائد الزيارة يعني زيارة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان زائره صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره  
 سمعته سمعاً حقيقياً ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلي  
 او يسلم عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم  
 ولا يسمعه الا بواسطة

والدليل على ذلك احاديث كثيرة ذكرتها في كتابي الدر المنضود في

عليه لمة الله والملائكة والناس اجمعين . ثم قال وانا ممن يرى الفرق معدوماً بين  
 اللعن بالخصوص واللعن بالعموم . وفي تفسيرنا روح المعاني ما فيه روح الارواح والاجسام  
 (اه) لمؤلفه

الصلاة على صاحب المقام المحمود . منها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى علي عند قبوري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته وفي رواية في سندها متروك من صلى علي عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائباً (اي بعيداً) وكل الله به ملكاً بالمعنى وكفى امر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيداً او شفيعاً قال ملا علي في شرح المشكاة المعنى ~~سمعا~~ سمعاً حقيقياً بلا واسطة ولا شك ان الصلاة في الحضور افضل من الغيبة لان الغالب حضور القاب عند الحضرة والفضلة عند الغيبة اه

وقال العلامة المحقق في فتاواه والذي يظهر ان المراد بالندية ان يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً انه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم وفي القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة او غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوه انه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع جملة علي القريب لا مفهوم له اه ولنرجع الى تقييم كلامه في كتابه السابق قال فيه بعد ما مر وفي رواية ما من عبد يسلم علي عند قبوري الا وكل الله به ملكاً بياضي . وفي اخرى في سندها ضعف لكن له شواهد تقويه اكثر الصلاة علي فان الله وكل بي ملكاً عند قبوري فاذا صلى علي رجل من امتي قال ذلك الملك يا محمد ان فلان ابن فلان صلى عليك الساعة . وفي اخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووي وغيره ونوزع فيه بما لا يقدر ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روعي حتى ارد عليه السلام . وروى ابن بشكوال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روعي حتى ارد عليه . وفي رواية ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب الا انا وملائكة ربي نرد عليه السلام فقال له قائل يا رسول الله

فما بال اهل المدينة قال وما يقال لكرم في جيرانه وجيرته انه بما امر به من  
 حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من اتمه الذهبي بوضعه .  
 وفي اخرى سندها ضعيف ان اقر بكم مني يوم القيامة في كل موطن اكثركم علي  
 صلاة في الدنيا . وفي رواية من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة  
 قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم  
 يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبوري كما تدخل عليكم المدايا ينبرني بن صلى  
 علي باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبتته عندي في صحيفة يضاء . وفي رواية زيادة  
 ان علي بعد الموت كعلي في الحياة . وفي اخرى رجالها ثقة الا واحدا لم  
 يعرف من صلى علي بافتني صلواته وصلوات عليه وكتب له سوى ذلك عشر  
 حسنات . وفي رواية اخرى صحيفة خلافا لمن طعن فيها فقد اخرجها ابنا خزيمه  
 وحبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ولم  
 يخرجاه ومن صححه ايضا الذروي في اذكاره وحسنه عبد الغني والمنذري وقال  
 ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب  
 لعله خفية فقد استروح لان الدارقطني ردها من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه  
 خلق آدم وفيه قبض وفيه النخبة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان  
 صلواتكم معروضة علي ( ١ ) قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك  
 وقد ارمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد  
 الانبياء . قال الخطابي وارمت بفتح اوابه وسكون ثالثة وفتح آخره اصله ارممت  
 اي صرت رمياً حذفت احدى الميمين تخفيفاً كما ظلت اي اظلمت والرميم والرمة

( ١ ) قوله معروضة علي يعني علي وجه القبول في يوم الجمعة ولا فهي دائماً تعرض  
 عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسبها بحضرة اه قارى

العظام البالية . وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة اي ارمت العظام .  
وقيل يروى بضم اوله وكسر ثانيه . وفي اخرى رجالها ثقة الا انها منقطعة  
اكثرها من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احداً  
لمن يصلي على الا تعرضت على صلاته حتى يفرغ منها فقال راويه ابو الدرداء  
رضي الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم على الارض  
ان تأكل اجساد الانبياء . فنبى الله صلى الله عليه وسلم حي برزق اي من  
المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلي مقامه ويتلذذ به في قبره  
الشريف صلى الله عليه وسلم كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاه اي غذاه  
لروحه الشريفة صلى الله عليه وسلم عبر عنه بالرزق اشارة الى انه يشمل النعم  
الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت وقوله حي هو الحفظ وقيل حين . وفي  
الاحاديث ما يدل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قولها ويوم الجمعة  
ويوم القيامة ولا تنافي بينها فقد يكون العرض عليه صلى الله عليه وسلم اي التبليغ له  
مرات متعددة كما ورد في احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله تعالى  
كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم في كل ليلة نصف شعبان . وفي  
اخرى للطبراني ليس من عبد يصلي على الابلغني صوته : قلنا يا رسول الله  
وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد  
الانبياء اي فسمهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بما لها كما كانت  
عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى اغناهم عن  
الاحتياج الى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة واولى . وفي اخرى قلنا يا رسول  
الله كيف تبلغك صلاتنا اذا ضمنتك الارض قال ان الله حرم على الارض ان  
تأكل اجساد الانبياء . واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملكاً

اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبوري اذا مت فليس احد يصلي علي صلاة  
 الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك  
 الرجل بكل واحدة عشرًا . وفي اخرى فهو قائم على قبوري حتى تقوم الساعة  
 فليس احد من امتي يصلي علي صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم  
 ابيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى علي صلاة صلى الله عليه  
 عشرًا وان زاد زاده الله . وفي اخرى ان الله وكل بقبري ملكًا اعطاه اسماع  
 الخلائق لا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان  
 ابن فلان قد صلى عليك . وفي اخرى زيادة واني سألت ربي عز وجل ان لا  
 يصلي علي واحد منهم صلاة الا صلى عليه عشر امثالها وان الله عز وجل اعطاني  
 ذلك . وفي سند الجميع راو بينه البخاري ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم  
 ❁ نبيه ❁ يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة المتعارض بيادي الرأي  
 واحاديث اخر كثيرة وردت بمعناها او قريب منها بانه صلى الله عليه وسلم  
 يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد ويسمعها اذا كانا عند قبره الشريف  
 بلا واسطة وان ورد انه يبلغها هنا ايضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره  
 الشريف يخص بان الملك يبلغ صلواته وسلامه مع سماعه لها اشعارًا بيزيد  
 خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة  
 وغيرها اذ المقيد يقضي به على المطاق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض  
 واجب حيث امكن . وافتي النووي رحمه الله تعالى فبين حلف بالطلاق الثلاث  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم  
 عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث . وعلم من بعضها انه صلى  
 الله عليه وسلم يرد على من سلم وصلى عليه سواء زأره وغيره . ودعوى اختصاص



ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردّها الخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن  
 كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص رده صلى  
 الله عليه وسلم بزائره صلى الله عليه وسلم لم يكن له خصوصية به لما علمت  
 ان غيره يشاركه في ذلك . قال ابو العيين بن عساكر واذا جاز رده صلى الله  
 عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائر بن لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم  
 جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من امته على بعد شقته . اذا  
 علمت ذلك علمت ان رده صلى الله عليه وسلم سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة  
 صلى الله عليه وسلم امر واقع لا شك فيه وانما الخلاف في رده على المسلم عليه  
 من غير الزائر في هذه فضيلة اخرى عظيمة ينالها الزائر بقبره صلى الله عليه  
 وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لإصواتهم من غير  
 واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه فاني لمن سمع بهذين بل باحدهما ان  
 يتأخر عن زيارته صلى الله عليه وسلم او يتوانا عن المبادرة الى المشول في حضرته  
 صلى الله عليه وسلم نال الله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه  
 البعد عن الخيرات والطرده عن مواسم اعظم القربات اعاذنا الله سبحانه وتعالى  
 من ذلك بمنه وكرمه آمين . وهلم من تلك الاحاديث ايضاً انه صلى الله عليه  
 وسلم حي على الدوام اذ من الحال العادي ان يخلو الوجود كله عن واحد يسلم  
 عليه في ليل او نهار فنحن نوّمن ونصدق بانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق  
 وان جسده الشريف لا تأكله الارض وكذا سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة  
 والسلام والاجماع على هذا . قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء . وصح انه  
 كشف عن غير واحد من العلماء والاوياء فوجدوا لم تغير اجسادهم . كما صح عن  
 عبد الله ابا جابر وعمر بن الجوح وهما من استشهدوا يوم احد حفر السبل قبرها

بعد ست واربعين سنة فوجدوا لم يتغيرا وكان احدهما جرح فوضع يده على جرحه  
فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت .  
ولما حفر معاوية رضي الله تعالى عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد  
اخذ بنحو خمسين سنة ونقل الموقى اصابت السمعة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله  
صلي الله عليه وسلم فسأل منها الدم . نعم الظاهر من الادلة ان حياة الشهداء  
اقوى من حياة الاولياء للنص عليها في القرآن الكريم ودون حياة الانبياء لانهم  
بها اولى واحرى والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثمراتها غير بعيد فتأمل . وقد  
نظر بعض ائمتنا الى ان حياته صلى الله عليه وسلم امتازت بانها تقتضى اثباتها  
حتى في بعض احكام الدنيا فعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ما خلفه  
باقى على ما كان في حياته فكان ينفق منه سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه  
على اهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها .  
وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزءا في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في  
قبورهم . واستدل بكثير من الاحاديث السابقة . وبالحدیث الصحيح الانبياء  
احياء في قبورهم يصلون . ويشهد له خبر مسلم مررت بموسى ليلة اسرى بي  
عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره . ودعوى ان هذا خاص به  
يطلبها خبر مسلم ايضا فقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الحديث  
وفيه وقد رأيتني في جملة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا هو رجل ضرب  
جمد وفيه اذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شيها عروة بن مسعود  
يعني التقى رضي الله تعالى عنه وفيه واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به  
صاحبكم يعني نفسه فانت الصلاة فامتهم . وفي حديث اخر انه تقيهم بيت  
القدس . وفي اخرى انه تقيهم في جماعة من الانبياء بالسموات فكلمهم فكلموه .

قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائماً يهلي في قبره ثم يسرى  
 بموسى وغيره الى بيت المقدس كما امرى بنينا صلى الله عليه وسلم فيراهم فيه ثم  
 يمرج بهم الى السموات كما عرج بنينا صلى الله عليه وسلم فيراهم فيها كما اخبرهم (١)  
 وحلواهم في اوقات مختلفة بامكنة مختلفة بجائر عقلاً كما ورد به الخبر الصادق  
 وفي كل ذلك دلالة على حياتهم اه . وفي قوله رايتني مع كون الاسراء كان  
 بقطعة على الصواب الرد على من زعم ان ذلك كان مناماً على ان رؤيا الانبياء  
 وحى . وقد ثبت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح بن عباس  
 وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم بانه صلى الله عليه وسلم مات شهيداً . ويؤيده  
 قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته ما زالت اكلة خبير ابي بالضم لانه لم  
 يأكل الا اقامة واحدة تماودني حتى كان الآن قطع ابيري ابي اكله من الشاة  
 التي سمت له بخبير بسم قاتل من ساعته وانما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له صلى الله  
 عليه وسلم ثم اثر فيه بعد . قال العلماء ليجمع الله تعالى له بين درجة النبوة  
 والشهادة اه ووجه الشهادة في هذا انه قتل من كافران لم يكن في معركة واشتراط  
 كونه بها انما هو لاجراء الاحكام الدنيوية . وفي حصول هذه الحياة لشهد  
 الآخرة فقط كالتفريق والمبطلون توقف . وجمهور العلماء على ان حياة الشهداء  
 حقيقية . ثم انه في قول انها للروح فقط وفي قول وللجسد ايضاً اي بمعنى لا يبلى  
 وانه تستمر فيه امارة الحياة من الدم وطراوة البدن وهذا هو المشاهد في ابدانهم  
 كما مر والقول يعود ارواحهم الى اجسادهم وبقائها فيها الى يوم القيامة رده  
 بانه مخالف للاحاديث الصحيحة . والمراد بالروح في الاحاديث السابقة النطق  
 كما صرح به جماعة فهو صلى الله عليه وسلم حي على الدوام لكن لا يلزم لما يأتي

عن السبكي من حياته دوام نطقه وانما يرد عليه عند سلام كل مسلم او صلاة كل  
 مصل عليه صلى الله عليه وسلم اى وعند صلواته ونحوها لما مر انهم احياء في  
 قبورهم يصلون . والظاهر انها صلاة كصلاة الاحياء في الدنيا وعلاقة التجوز  
 بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً . واجاب البيهقي بان معنى رد الروح  
 اليه انها ردت اليه عقب دفنه صلى الله عليه وسلم لاجل سلام من يسلم عليه  
 واستمرت في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم لانها تعاد لرد السلام ثم  
 تنزع ثم ترد لرد السلام وهكذا اى لما يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته صلى الله  
 عليه وسلم في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة . واجيب بانه لا محذور فيه  
 اذ لا نزاع ولا مشقة في ذلك الرد وان تكرر . واجاب السبكي بانه يحتمل ان  
 يكون رداً معنويّاً وان تكون روحه الشريفة صلى الله عليه وسلم مشغولة بشهود  
 الحضرة الالهية والملائكة الاعلى عن هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه  
 ولا يلزم عليه استمراق الزمان كله في ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه في اقطار  
 الارض لان امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الآخرة .  
 وقال بعضهم المراد بالروح الملك الموكل به صلى الله عليه وسلم . وقال ابن العماد  
 يحتمل ان يراد به هنا السرور مجازاً فانه قد يطلق ويراد به ذلك . قيل واذا  
 تقرر انه صلى الله عليه وسلم حي فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فانها  
 تحية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليحتمل اى هذا  
 اللفظ . وروى ابن ابي شيبه اى وابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي  
 جريس الهجري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام  
 يا رسول الله فقال لا انقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى . وروى  
 الترمذي بسند حسن ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام

يا رسول الله ثلاث مرات فقال له انا عليك السلام تحية الموتى ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم رد صلى الله عليه وسلم على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا اه وليس (١) بصحيح لان رده صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدل على انه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما يلتفت في شرح المشكاة في باب التيمم وغيره عند ذكر الحديث الذي فيه الفصل بينهما ايضاً . وايضاً فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال للموتى السلام عليكم ذار قوم مؤمنين فدل على ان معنى كون عليكم السلام تحية الموتى اي موتى القلوب (٢) . واولا انها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم افضل في حق الجن والميت . ولا يتاني ما تقرر من حياة الانبياء في قبورهم ما في صحيح ابن حبان في قصة عجز

(١) قوله وليس بصحيح الضمير لذلك القيل كما لا يخفى اه

(٢) قوله او انها عادة جاهلية قد عرج عليه قيل المؤلف ابن القيم حيث قال في البدائع ان قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعاً منه صلى الله عليه وسلم واخباراً عن امر شرعي وانما هو اخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة الناس في الجاهلية فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو في اشعارهم كثير والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن الاستحباب كما ادعى فتمين المصير الى ما ورد عنه من تقديم لفظ السلام قال فان تخيل تخيل في الفرق ان السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعوله بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه ايضاً كما ورد به الحديث اه لمؤلفه

بني اسرائيل انها ذات نبي الله موسى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف على  
 نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام فاستخرجه ( ٣ )  
 وحمله معهم عند قصدهم الذهب من مصر الى بيت المقدس . اما لانها ارادت  
 بالعظام كل البدن او لان الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذي  
 من شأنه عدم الاحساس او ان ذلك باعتبار ظننا ان ابدان الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام كما ابدان غيرهم في البلاء . ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا محمد صلى  
 الله عليه وسلم قوله انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبوري بعد ثلاث نقول  
 البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد انهم لا يتركون لا يصلون الا بهذا التقدير  
 ثم يكونون مصابين بين يدي الله تعالى اي وان كانوا في قبورهم لما امرتهم احياء  
 يصلون في قبورهم . وفي خبر ( ٤ ) غير ثابت ايضا ان الانبياء عليهم الصلاة

( ٣ ) قوله فاستخرجه وحمله معهم الخ سبب ذلك انه لما ادركته الوفاة اوصى  
 على جسده الى مقابر آبائه بالشام فمخ اهل مصر اولياءه من ذلك فلما بعث موسى  
 واهلك الله فرعون حمله الى مقابرهم من ارض الشام بدلالة من القبط قالوا فقبور  
 يوسف عليه السلام بقرية تسمى حامي كذا في ربيع الاسرار للزمخشري وقال  
 المسمودي في مروج الذهب وبق يوسف بمصر وله مائة سنة وعشرة وجعل في  
 تابوت من الرخام وسد بالرصاص وطلي بالاطلية المانعة من الهواء والماء وطرح  
 في نيل مصر لير عليه الماء فيساووا في النهر به نحو مدينة منف وهناك مسجده اه  
 ومات في زمن دارم ابن الريان قال بن ظهيرة وقد اشهر ان قبره عليه السلام  
 خارج سور بلد حده الخليل عليه السلام من جهة الغرب وهو ظاهر هناك  
 معروف وعليه نصبة مكتوب فيها ذلك اه من الفضائل الباهرة  
 ( ٤ ) قوله غير ثابت اي لان في سنده واحدا سيما المنظ كما في الزرداني على

والسلام لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوماً يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوماً . وقد علمت ان سند هذه المقالة لا اصل له فمن ثم لم يسأل العلماء عليها بل اجمعوا على خلافها وان الانبياء احياء في قبورهم وانه يسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها . على انه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهو ان يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وقتل من اهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن اقامة الصلاة فيه مدة قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت اعلم دخول الاوقات الا بسماع الاذان والاقامة من داخل القبر المكرم . ومما برده ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم مررت بمومي ليلة اسرى بي وهو قائم يصلي في قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد حوصر الحق من بالشام لم افارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وانما اطلت الكلام في هذا البحث لان فيه اتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انه حي يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسؤاله منه ان يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يجبه من خيري الدنيا والآخرة فاي فائدة اجل من هذه الفائدة واي تحفة اعظم من هذه الفائدة فاشدد حينئذ بزيارته صلى الله عليه وسلم يديك واسع في تحصيلها بما امكنتك لتساق هذه الخيرات والفوائد اليك وتحظى بالمثل في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول واجابة السؤال وبصلاح الاحوال والسعي في التعلی بجلي اهل الكمال وبمحقق ما فرط

من الزلات وطهارة ما تدينس من الاخلاق والصفات حقق الله تعالى لنا ذلك  
 وخرق لنا العوائد لتكون من اهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين . ثم قال ولما  
 فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في  
 هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالقات لا تضر في الاصل المقصود فاذا ذكر  
 حاصله يستفاد وليتقوى به ما ذكرته وهو . وقد صح خبر ما من احد يسلم على  
 الا رد الله على روي حتى ارد عليه السلام وقد سدر به البيهقي باب زيارة  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم واعتمد عليه جماعة من الائمة فيها كاحمد رحمه الله  
 تعالى قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهي فضيلة عظيمة . وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من احد  
 يسلم على عند قبري الا ائخ فان ثبت فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة  
 بالمسلم عند القبر والا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداءً وجواباً  
 ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم  
 اما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور  
 وهذا هو الذي قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم به من بين الامة حتى لا  
 يسلم عليهم الا تبعاً واما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل لقبره الشريف  
 صلى الله عليه وسلم وهو يعم الامة وهو مستدع للرد فيرده صلى الله عليه  
 وسلم على المسلم عليه بنفسه او برسوله واما رده للاول فالله اعلم به فان ثبت  
 امتاز الثاني بالقرب والخطاب والا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف صلى الله  
 عليه وسلم هذه الفضيلة وهو مقتضى ما فسره المقبري احد اكابر شيوخ البخاري  
 حديث ما من احد يسلم على فقال هذا اذا زارني فسلم على رد الله على روي  
 حتى ارد عليه . واما خبر اتاني ملك فقال يا محمد اما يرضيك ان لا يصلي



عليك احد من امتك الا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه  
عشراً فالظاهر انه بالسلام في النوع الاول

وصح من طرق خبر ان الله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من  
امتي السلام وجاءت احاديث اخر في عرض الملائكة لصلاة الامة وسلامها  
عليه بل وسائر اعمالها وهذا في السلام في حق الغائب واما الحاضر عند القبر  
فهل هو كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فيه حديثان . احدهما  
وهو حديث ضعيف من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائباً بلغته  
وفي رواية ضعيفة جداً من صلى على عند قبري رددت عليه ومن صلى على في  
مكان اخر بلغوني . ثانيهما وهو اضعف من الاول من صلى على عند قبري  
وكل الله بها ملكاً يبلغني وكفى امر آخوته وكنت له شهيداً وشفيعاً وفي رواية  
ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل الله بها ملكاً يبلغني وكفى امر آخوته  
ودنياه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة . فان ثبت الاول فكفى بذلك شرفاً  
والا فهو مرجو فينبغي الحرص عليه . وصح من غير طريق ما من احد يمر بقبر  
اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام . وفي  
رواية صحيحة ايضاً ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا  
رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام . وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي  
الله تعالى عنه قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا  
مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والآثار في هذا كثيرة

مبحث - ما لابن تيمية مما يرد على الوهاية

وقد ذكر ابن تيمية نفسه ان كل المؤمنين اذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا  
عليه السلام فاذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه

وعليهم وسلم . وقد وقع لجمع من الاولياء انهم سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة . وقد ثبتت حياة الانبياء ولا شك انها اكل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم . وروى المنذري خبير علي بعد وفاتي كعلي في حياتي . وصح خبير اكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احداً ان يصلي على الاعرضت علي صلواته حتى يفرغ منها قال ابو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فبني الله تعالى حي يرزق . قال السبكي وهو مرسل لكنه اعتضد . وصح خبر ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام . ونقل ابو منصور البغدادي عن محقق المتكلمين من اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه صلى الله عليه وسلم يسر بطاعات امته وروى فيه حديث ولفظه حياتي خبير لكم فاذا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض علي اعمالكم فان رأيت خيراً حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم

فان قيل قوله الا رد الله علي روعي دال على عدم استمرار الحياة بجوابه ان البيهقي استدلل به على حياة الانبياء قال وانما اراد والله اعلم الا وقد رد الله علي روعي حتى ارد عليه . وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا انه لا بد من رد روحه صلى الله عليه وسلم حتى يسمع ويجيب ولا قائل بتكرار الرد لانه يقضى الى توالي موتات لا تنحصر مع انا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت انه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وادراكها مشروط بالحياة لكن يكفي فيه حياة جزئية يقع به الادراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة . واما ادلة حياة الانبياء فمقتضاها حياة الابدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء او مع قوة النفوذ في العالم .

وخبر انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث لا اصل له . وما  
 روى عن ابن المسيب ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوماً لم يصح  
 ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف وقصة سماعه  
 الاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة اه المقصود من كتاب الجوهر  
 المنظم للعلامة المحقق . وفي فتاوي العلامة الشيخ محمد عايش شيخ السادة المالكية  
 بالديار المصرية ما نصه : قال ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا  
 ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته وان الانبياء  
 لا يملون مع انا نعتقد ثبوت الادراكات كالعالم والسمع اسائر الموتى وقطع بعود  
 حياة كل ميت في قبره وبنعيم القبر وعذابه وها من الاعراض المشروطة بالحياة  
 لكنته لا يتوقف على البنية واما ادلة الحياة في الانبياء فمقتضاها انها مع البنية  
 وقوة النفوذ في العالم مع الاستغناء عن العوائد الدنيوية ومن هنا قال ابو الحسن  
 الاشعري رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرسالة الآن  
 بعد موته وحكم النبي يقوم مقام اصل الشيء فهو رسول الله الآن لا ترى ان العدة  
 تدل على ما كان من احكام النكاح اه واخرج ابن عدي والبيهقي والترمذي وابن  
 ماجه والعميلي والخطيب وغيرهم مرفوعاً ان الاموات يتزاورون في اكنافهم اه  
 ❖ الرجوع الى ذكر ما في المنحة الوهيبية ❖

ولنرجع الى تمام ذكر ما اردناه من المنحة الوهيبية بالمعية السابقة فنقول قال  
 مؤلفها واذا كان سائر الموتى ولو كفاراً اثبت لهم السماع ومعرفة من يزورهم ومن  
 ير عليهم واما انهم يعلمون باحوال اهل الدنيا ويتأذون بما يبلغهم عنهم من المكروه  
 وما اشبه ذلك بالادلة الصحيحة الآتي بعضها تعلم ما ياب به بعض الجهولة من نفي  
 السماع والعلم ونحوهما عن الانبياء ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم وكذا

عن الشهداء والاولياء رضوان الله تعالى عليهم . فقد روى الامامان البخاري  
ومسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى ان الميت اذا دفن وتولى عنه اصحابه انه يسمع  
قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا عنه . قال ابن ملك وغيره اي يسمع صوت  
دفعها وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع  
عادة قال واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة  
في ذلك اه . قال العلامة القاري وامل توقف الامام في ان الاعادة تتعلق  
بجزء البدن او كله اه . وروى البخاري ومسلم ايضاً من وجوه متعددة  
انه صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر بقلبي من صناديد ( ١ ) كفار قريش بعد  
ايام من موتهم فالتقوا في قليب اي بئر من ابارها ثم بعد ايام جاء حتى  
وقف عليهم وناداهم ( ٢ ) باسمائهم واسماء ابائهم يا فلان بن فلان - ويا فلان  
ابن فلان الي اخرهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فاني وجدت ما وعدني  
ربي حقاً فقال له عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما تخاطب من  
اقوام قد جيفوا وفي رواية ما تكلم من اجساد لا ارواح فيها فقال والذي بعثني  
بالحق ما انتم باسمع منهم وفي رواية باسمع لما اقول منهم وليكن لا يجيبون  
اي جواباً يسمعه الانس والجن او جواباً نافعاً في نجاتهم لانتهاء مدة التكليف  
فلا ينفي الادلة الواردة بردهم وكلامهم كما مروا ياتي . وروى البخاري ومسلم  
ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه .  
قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرقى  
لهم والى هذا ذهب الامام محمد بن جرير الطبري قال القاضي عياض وهو اولي

( ١ ) اي ساداتهم وشجعانهم اه موهلته . ( ٢ ) وناداهم اي على سبيل

التوبيخ لهم كما نص عليه ابن جابر الاندلسي اه لمؤلفه

الاقوال اي التهمة وقد ذكرها الحافظ السيوطي في كتابه شفاء الصدور بشرح حال الموتى في القبور . ثم قال القاضي عياض ورأى عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما ان الحديث المذكور على ظاهره مطلقاً واحتموا فيه ( ١ ) بان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويجه اي طالب نزول العبرة وهي دموع البكاء فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم اه بل ثبت عند مسلم بلفظ ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصاً باهله فقوله في الرواية السابقة ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله فهذا كله يدل على ان الميت يسمع ولو من بعد البكاء عليه فيؤذيه ذلك و يذيه . لقول وعلى كون المراد انه يعذب بنفس بكاء الحي عليه لا يخالفه قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر اخرى ) لعله حينئذ على ما اذا كان البكاء من سنته وعادته كان اوصى به بخلاف ما اذا لم يكن من سنته فانه لا شيء عليه واما قوله تعالى ( وليجعلن الثقالم والثقالم مع ثقلمهم ) مع قوله تعالى ( وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ) ففي خصوص المضامين المضامين فانهم يحملون الثقال اضلالهم مع الثقال ضلالهم وكل ذلك لوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم . روى البخاري في صحيحه لا تقتل نفس ظالماً الا كان على ابن آدم الاول كفيل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل اي فكذلك من كانت طريقته البكاء على الميت لانه سنة في اهله ففي هذا الحديث الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يبائر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه . وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها تعميم التعذيب بالبكاء لكل ميت واختصاصه بالكافر

( ١ ) اي ظاهر الحديث اهله

حيث قالت ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر  
 تعذاباً يبكاء اهله عليه اه محمول على انها اما سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه  
 وسلم لاختصاص العذاب بالميت الكافر ولم يبلغها الحديث الذي فيه التعميم واما  
 انها تكون فهمت ذلك الاختصاص من القرائن او يقال انه بلغها فتأولته على  
 الكافر ومع كل فالحديث ثابت برواية عمر وابنه رضى الله تعالى عنها فلا يكون  
 في دفعه مبطل بالظن وليس فيما حكى عائشة ما يرفع روايتها لجواز ان يكون  
 الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما فالميت انما نلزمه العقوبة بما تقدم من  
 وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهوراً من مذاهيبهم وهو موجود في  
 اشعارهم كقول طرفة ابن العبد

اذا مت فانهبني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب يبكاء اهله عليه كما مر ولك  
 ان في ذلك ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامثاله وعدمه واجيب  
 بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من شن سنة سيئة  
 فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وقال الشيخ ابو حامد الاصح ان  
 الحديث الاول محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وفي الموطأ وصحيح  
 مسلم انها لما حدثت بالحديث المذكور قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن تعني عمر  
 رضى الله تعالى عنه الراوي للحديث اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما  
 مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهله فقال انهم  
 ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اه وهو يشعر بانها لم يبلغها الحديث الاول  
 على انه محتمل ان المعنى في هذا ان اليهودية تعذب في قبرها بكفرها في حال  
 البكاء عليها لا بسبب البكاء وحاف عائشة رضى الله تعالى عنها بالله تعالى على

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مبنى  
 على ظننها وزعمها او مقيد بسماعها كما مر والا فن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت  
 مقدم على الثاني وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه  
 بمومنه لا ينافي ما قالت بخصوصه على انه لا ينبغي ان آية ولا تزر وازرة وزر  
 اخرى التي استدلت بها تنافي بظاهرها ما ذكرت من ان الكافر هو الذي يعذب  
 ببكاء اهله عليه فليتأمل اه من شرح القسطلاني وغيره . قال في المنحة وقد شرع  
 النبي صلى الله عليه وسلم لامته اذا زاروا القبور ان يسلموا على اهلها سلام من  
 يخاطبونه فيقول الزائر اي كما مر غير مرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي  
 رواية يا اهل القبور من المسلمين (١) والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان  
 شاء الله بكم لاحقون نسأل الله تعالى لنا ولكم العافية وهذا خطاب لمن يسمع  
 ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المردوم والجماد والسلف  
 والخلف مجتمعون على هذا وهو الصواب كما قاله ملا قاري في شرح المشكاة  
 وذكر لفظ دار في الرواية الاولى مجموم او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على  
 الدار فاولى ساكنها او التقدير يا اهل دار وذكر المشيئة للتبرك والتفويض لان  
 اللعوق محقق فهو كقوله تعالى (لتدخان المسجد الحرام ان شاء الله آمين) او المراد  
 اللعوق على اتم الحالات فتصح المشيئة وقيل هوللتا ديب فعن احمد بن يحيى  
 استثنى الله تعالى فيما يعلم استثنى الخلق فيما لا يعلمون وامر بذلك في قوله تعالى  
 (ولا نقولن شيئا في فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل التعليق باعتبار  
 اللعوق بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي . وقد تواترت الاخبار بان الميت

(١) قوله من المسلمين بيان لاهل القبور وقوله والمؤمنين ذكره للتأكيد

باعتبار ثواب الوضفين او المراد المخلصين لوجه الله تعالى اه موافقه

يعلم بزيارة الحلي له ويستبشر . فروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجاس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم ( ١ ) . وروى بسنده ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر الرجل بقبر الرجل يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام ورفه واذا مر بقبر الرجل لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام ورواه ايضا البيهقي في الشعب عن ابي هريرة مرفوعا وكذا الصابوني في المائتين وذكره ابن القيم وابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس وصححه الحافظ عبد الحق الاشيلي في كتاب العاقبة واورده بن تيمية نفسه في كتاب اقتفاء الصراط المستقيم بخالفة اصحاب الجحيم بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام قال وهو صحيح الاسناد قليد ابن تيمية في كتاب الروح له وذكر بعده آثارا كثيرة . ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا ولولا انهم يشعرون به لما صح تسميته زائرا فان المزور اذا لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الامم وكذلك السلام عليهم فان السلام على من لا يشعر بالمسلم يعد عبثا فالسلام والخطاب والنداء في ذلك انما هو لموجود يسمع ويخطب ويعقل ويرد وان لم يسمع الزائر الرد لعدم المجانسة في هذه الحالة الا اذا انخرقت له العادة كرامة . وروى المعقيلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور الى آخره قال يا رسول

( ١ ) قوله حتى يقوم غايه اقوله استأنس لا لقوله رد كما لا يخفى اه مؤلفه



الله ايسمعون قال هم يسمعون . وروى زيد بن هارون بسنده ان ابن ساسب  
 خرج في جنازة في يوم فانتهي الى قبر قال فصليت ركعتين ثم انكسرت على ذلك  
 القبر فوالله ان قلبي ليقظان اذ سمعت صوتاً من القبر اليك عني لا تؤذني فانكم  
 قوم تعملون ولا تعلمون ونحن قوم نعلم ولا نعمل ولئن يكون لي مثل ركعتيك  
 احب الي من كذا وكذا . فدل هذا على ان الميت يعلم باحوال الحي ويغبطه  
 على العبادة . قلت وروى البخاري في صحيحه وابن مندة في كتاب الاهوال  
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا وضعت الجنازة وعند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره  
 فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت سالحة قالت قدموني وان كانت غير  
 سالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان  
 ولو سمع الانسان لصعق اي لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وكونه غير  
 مألوف فهذا يدل على ان الميت يتكلم حقيقة بلسان القال بحروف واصوات  
 يخلقها الله تعالى فيه واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت . واخرج ابن ابي  
 الدنيا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ما من ميت يوضع على  
 سريره فيخطى به ثلاث خطوات الا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله الا الجن  
 والانس يقول يا اخوتاه يا حملة نعشاء لا تعرفكم الدنيا كما غرتني ولا يلعبن بكم  
 الزمان كما لعب بي الحديث . واخرج ابو الشيخ عن عبيد بن مرزوق كانت  
 امرأة نغم المسجد فماتت فلم يعلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبرها  
 فقال ما هذا القبر قالوا قبر ام محجن فقال اي العمل وجدت افضل قالوا يا رسول  
 الله اتسمع فقال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابت فم المسجد انتهى . وفي  
 السيرة النبوية للسيد الدحلان ما نصه حكى العلامة ابن مرزوق ان عبد الله بن

عمر رضي الله تعالى عنهما مر مرة بيدرفاذا رجل يعذب ويثن من وجع العذاب  
 فلما اجتاز به ناداه يا عبد الله قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فما ادري اعرف  
 اسمي ام كما يقول الرجل لمن يجهل اسمه يا عبد الله فالتفت اليه فقال اسقني  
 فاردت ان افعل فقال الاسود الموكل بتعذيبه لا تفعل فان هذا من المشركين  
 الذين قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدرفاذا الزرقاني هو ابو جهل وقد  
 رواه الطبراني وابن ابي الدنيا وغيرها وفي رواية ابن منده عن ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنهما ينما انا سائر بجنات بدر اذ خرج رجل من حفرة وفي عنقه سلسلة  
 فناداني يا عبد الله اسقني فلا ادري اعرف اسمي او دعاني بدعاية العرب وخرج  
 رجل من تلك الحفرة في يده سوط فناداني يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم  
 ضربه بالسوط فعاد الى حفرة فابت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك  
 فقال لي قد رأيتك قلت نعم قال ذلك عدو الله ابو جهل وذلك عذابه الى يوم  
 القيامة . وروى ابن ابي الدنيا عن الشعبي ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه  
 وسلم اني مررت بيدرفاذا رجلاً يخرج من الارض فيضربه رجل بمقعة معه  
 حتى يغيب في الارض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مراراً فقال صلى الله عليه  
 وسلم ذلك ابو جهل بن هشام يعذب الى يوم القيامة انتهى . ثم اعلم ان عائشة  
 ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انكرت سماع اهل القلب اي الكفار كما علمت  
 فظن بعض من لا علم عنده من المتعالمين اي انها انكرت سماع الموقى مطلقاً  
 حتي المؤمنين بل جعله بعض الجهلة سارياً حتى على الشهداء والانبياء بل وسيد  
 المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وذلك غفلة شديدة من البعض  
 المذكور عن تحوير محل النزاع وتشبث منهم بما ليس لهم فيه انتفاع فان انكارها  
 خاص بالكفار فقط ظناً منها رضي الله تعالى عنها ان السماع الثابت بنصه صلى

الله عليه وسلم لاهل القليب هو السماع المذكور في آية انك لا تسمع الموتى وآية  
 وما انت بسمع من في القبور لاعام لجميع الموتى لانها تثبته للمؤمنين منهم لقوله  
 تعالى ( ان تسمع الا من يؤمن بآياتنا ) وليس الامر كما ظنت رضى الله تعالى عنها  
 كما قاله اساطين العلماء لان السماع المنفي في الآيتين انما هو سماع القبول والاذعان  
 للايمان وذلك ان الله تعالى قد شبه الكفار الاحياء الذين لهم اسماع وابصار  
 وعقول بالاموات لا من حيث انعدام الادراكات والحواس المذكورة وغيرها  
 بل من حيث عدم قبولهم الهدى والايمان قبولاً نافعاً لهم وذلك ان الميت من  
 حين تصل روحه للفرغرة و يشاهد منزلته في الآخرة بشخص بصره لها لا ينفعه  
 الايمان لو آمن فالعنى ان الذين كتب الله عليهم الشقاوة ازلا لا ينفعهم دعاؤك  
 يا محمد لهم الى الايمان كما ان الموتى ومن في القبور من الاشقياء لا ينفعهم ايمانهم  
 حينئذ لانهم قد رأوا عياناً ما كان مطلوباً منهم ان يؤمنوا به غيباً فحيث وصلوا  
 الى الموت لا يقبل منهم الايمان به . فالسماع هنا معناه القبول لاسماع الحاسة  
 نقول فلان امرته بكذا فما سمع اي ما قبل ما امرته به وان كان سامعاً بحاسة اذنه  
 فكذلك الكفار نزلت الآيات المذكورتان فيهم والحال انهم احياء لهم ابصار  
 واسماع لكن لكونه تعالى قد ختم على قلوبهم بالشقاء اخبر تعالى عنهم اي انك  
 يا محمد لا تسمعهم اي لا يقبلون منك الايمان كما ان اهل القبور الكفار ومن مات  
 منهم لا يقبل منهم الايمان . فالسماع الثابت في الاحاديث الصحيحة سماع الحاسة  
 والسماع المنفي في الآيتين سماع القبول والاذعان وهذا ظاهر لمن التى السمع وهو  
 شهيد . ونظيره ما حكاه الله تعالى من قول الكفار يوم القيامة زيادة في  
 توبيخهم لانفسهم ( لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ) اي لو كنا  
 نسمع سماع قبول او نعقل عقل تفكر في الحق حتى ننتفع به ما كنا في عداد

اصحاب النار وهم الشياطين فالمراد سماع غير سماع الحاشية قطعاً والاخواسهم كاملة  
 بالمشاهدة والعيان . والى ذلك اشار الجلال السيوطي في قوله سماع موتي كلام  
 الحاق قاطبة جاءت به عندنا الاثار في الكتب وآية النبي معناها سماع هدى  
 لا يقبلون ولا يصغون للادب . والدليل على ان المنفي في الآيتين انما هو سماع  
 القبول انه سبحانه وتعالى بعد قوله انك لا تسمع الموتى الخ قد قال ان تسمع  
 الا من يؤمن باياتنا فثبت سبحانه وتعالى للمؤمنين السماع الذي هو بمعنى القبول .  
 فمن جعل السماع المنفي في الآيتين بمعنى سماع الحاشية قلنا له قد اثبتته الله تعالى  
 على قولاك للمؤمنين وهو مظلومنا فيكون ثبوت السماع للموتى بنص القرآن  
 الشريف فكيف تجحد النص القرآني كما جحدت نص الحديث الذي ما بعد  
 كتاب الله تعالى اصح منه . والدليل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها انما  
 انكرت سماع الموتى الكفار فقط ما ثبت عنها في الحديث المتقدم مرات ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا  
 استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم فهذا قد اثبت الاستئناس ورد السلام  
 المستلزم للسمع وقوله حتى يقوم متعلق باستئناس كما هو ظاهر . على ان عائشة  
 رضي الله تعالى عنها نفت السماع عن الموتى المذكورين واثبتت لهم العلم فقالت  
 في حديث عمر السائف انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن  
 يعلمون ان ما كنت اقول لهم حق اه ( ١ ) . وقد قال علماء الامة ان العلم لا يمنع  
 السماع ولا ينافيه كما حققه ابن تيمية نفسه وتلميذاه بن القيم وابن رجب والحافظ  
 انسيوطي وغيرهم لان الموت لو كان عدماً محضاً كما زعمه الجهلة الاواباش لانفي  
 عن الميت جميع الادراكات وهو خالف . فاذا اثبتت عائشة رضي الله تعالى

عنها العلم للاموات بهذا النص المروي عنها في صحيح البخاري وغيره تحقق انها  
 ثبت لهم الادراكات لكنها ظنت ان السماع الذي اثبتته الصحابة رضوان الله  
 تعالى عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير سماع القبول والمهدي مع انه لا ينفع  
 اتفاقا بل ما قررناه هو الحق الجامع بين اقوال الصحابة وبين قولنا والجامع بين  
 قولها في روايتها حديث الزيارة كما اتضح . وفي مغازي ابن اسحاق رواية يونس  
 ابن بكير باسناد جيد واخرجه احمد باسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها  
 مثل هذا الحديث وفيه ما انتم باسئع لما اقول منهم قال القسطلاني وغيره فان  
 كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها  
 لم تشهد القصة . وهبارة السهيلي اذا جاز ان يكونوا يعني الاموات في هذه الحالة  
 صالين جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذان رؤسهم على قول الاكثر او باذان  
 قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد وردد من  
 قال انما يتوجه على الروح فقط بان الاسماع بمحتل ان يكون لاذن الراس او  
 اذن القلب فلم يبق فيه حجة انتهت . وفي شرح مسلم للنووي قال المازري قبل  
 ان الميت يسمع عملاً بظاهر حديث القليب وفيه نظر لانه خاص في حق  
 هؤلاء يعني اصحابه الذين قذفوا فيه وردد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على  
 ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث مذاب القبر وفنته التي لا مدفع لها وذلك  
 باحيائهم او احياء اجزاء منهم يعقلون بها ويسمعون في الوقت الذي يريد  
 الله قال الشيخ هذا هو المختاراه وروى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان هذه الامة تبلي في قبورها فلولا ( ١ ) ان لا تدافنوا لدعوت الله

( ١ ) قوله فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدي التاء بين اي لولا مخافة عدم  
 التدافن اذا كشف لكم اي ان الكشف عن ذلك المذاب يوذي جهلة العامة

ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه . فان قلت قد ذكر ابن المهام في شرح الهداية ان اكثر مشايخه الحنفية ذكروا في كتاب الايمان ان الميت لا يسمع وقالوا لو حلف لا بكلمه فكله ميتاً لا يحنث . فالجواب ان الشيخ عليا القاري الحنفي ايضاً قد قال في شرح المشكاة اثناء كلامه على حديث اهل القليب المتقدم بعد ان ساق ما ذكر ان هذا منهم مبني على ان مبني الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع عن الاموات كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك من انه لا يحنث مع انه تعالى مناه لهما طرياً اقول فكذلك هنا لان المتكلم المراد منه في اليمين المذكورة المتعارف وهو الذي يكون فيه محاوره بأخذ الكلام ورده على العادة ولما كان الميت يسمع ولكن لا يرد رداً متعارفاً بل رداً يؤمن به ولا يسمعه الا بعض افراد منا كرامة فقط لم توجد حقيقة التكلم العرفي فلهذا صح قولهم بعدم حنث الحالف المذكور لكون الميت لا يسمع اي السماع المتعارف وهذا ظاهر لا غبار عليه اصلاً . وعبارة الزمخشري في كشفه تحت قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لنا كلوا منه لحماً طرياً صورتها . فان قلت ما بال الفقهاء قالوا اذا حلف الرجل لا ياكل لحماً فاكل سمكاً لم يحنث والله تعالى سماه لحماً كما ترى . قلت مبني الايمان على العادة وعادة النادس اذا ذكر اللحم على الاطلاق ان لا يفهم منه السمك واذا قال الرجل لفلان اشترى بهذه الدرهم لحماً جاء بالسمك كان حقيقاً بالانكار ومثاله ان الله سبحانه وتعالى سمى الكافر دابة في قوله ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فلو حلف حالف انه لا يركب الى ترك الدفن ويؤدي الخاصة الى اختلاط العقول من هول العذاب فلا يقربون جيئة ميت ففي عدم الاطلاع مصالحة كبرى اه من شرح المشكاة الملا قاري .

دابة فركب كافر لم ينجس انتهت . ثم قال ابن المهام واجابوا عن هذا الحديث  
 يعني حديث اهل الغليب تارة بانه مردود من عائشة رضى الله تعالى عنها حيث  
 قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت  
 بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اه . قال العلامة القاري راداً هذا  
 الكلام اقول والحديث المنفق عليه لا يصح ان يكون مردوداً الا سيما ولا منافاة  
 بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على  
 مطلق السمع بدليل قوله تعالى ان تسمع الا من يؤمن بآياتنا فهو نظير قوله تعالى  
 سم بكم عمي فهم لا يعقلون مع ان لهم عقولاً لكنهم لا ينتفون بها في قبول  
 الايمان والهدى او النفي منصب على نفي الجواب المترتب على السماع . فالآية  
 كما قاله العلامة الامير في حواشي شرح الجوهرة تمثيله لحال الكفار بظاهر  
 حال الميت . وعبارة القاضي البيضاوي في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وهم  
 مثلهم لما سدوا مشاعرهم عن الحق ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوقفه لفهم  
 آياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على  
 الكفر بالاموات ومبالغة في اقناعهم (١) انتهت فالآية من قبيل انك لا تهدي  
 من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال ابن المهام وتارة بان تلك خصوصية  
 له صلى الله عليه وسلم بمجزة وزيادة حمرة على الكافرين . قال الشيخ علي  
 القاري ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال (٢)  
 والجواب ينافيانه . ثم قال ابن المهام وتارة بانه من ضرب المثل قال العلامة

(١) نسخة في اقناط عنهم . (٢) اي من عمر النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديث اه مؤلفه يدعي رواية ابنه داود بن ابي بصير له في

القاري وبدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم المشتمل على القسم كما مر . ثم قال  
 ابن المهام ويشكل عليهم يعني مشايخه الحنفية خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع  
 نعال المشيعين له اذا انصرفوا عنه اللهم الا ان ينعصوا ذلك باول الوضع في القبر  
 مقدمة للسؤال جماً بين هذا الحديث وبين الآيتين فانها قد يفيدان تحقق  
 عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم  
 سماع الموتى اه كلامه . قال العلامة القاري وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل  
 به جمع مع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال  
 الدفن اه ووجه النقض انه اذا حصل السماع لاهل القبور في بعض الاحوال  
 ثبت لهم في كلها اذ لا نص ينفي ذلك في بقية الاحوال ثم بثبت البعض ينتقض  
 عموم الايتين فتناقضاً مع الاخبار الصحيحة والشريعة لا يسخ فيها تناقض بالحقيقة  
 اصلاً كما صرح به الشعرا في وغيره وسند كره عند الكلام على الفرقة الثانية ان  
 شاء الله تعالى . على ان الحنفية قد اطبقوا كغيرهم على سنية السلام على اهل  
 القبور في كل وقت . وقال العلامة ابن ملك في شرح المصابيح عند الكلام على  
 حديث السلام على اهل القبور ما نصه : ومما يرد عن البعض القائلين بعدم  
 سماع الموتى ما ورد في الحديث الذي اخرجاه احمد وابوداود في سننه والحاكم  
 في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي  
 وعبد بن حميد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي  
 حاتم وغيرهم من طرق صحيحة عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه في فتنه  
 القبر والسؤال وسيف آخر الحديث في المؤمن فينادي مناد من السماء ان  
 صدق عبدي فافرشوا له من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له باباً الى الجنة  
 فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها اي في تربته مد بصره ويأتيه رجل



حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يصوك فيقول له  
 من انت فوجهك الوجه الذي ياتي بالخير فيقول انا عمك الصالح فيقول رب اقم  
 الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وفي الكافر عكس ذلك وفيه  
 ويعاد روحه في جسده . فهذا الحديث يدل على ان الميت يسمع و يبصر ويشم  
 ويتكلم ويعقل ويفهم ويتخاطب ويراجع الخطاب وكل هذه امور واقعة بعد  
 السؤال وهي مما اجمع عليها العلماء خلافاً للمخالفين الجاهلاء والحديث المذكور  
 متواتر كما قاله الحافظ السيوطي . ومعنى و يفسح له فيها مد بصره اي عند الله  
 تعالى وان كان في روه يتنا ليس الامر كذلك لان احوال البرزخ مخالفة لحالة  
 الدنيا ملحقة بالآخرة كما مر غير مرة وقد صرحوا بأنه يتعين البقاء مع الظواهر  
 في جميع ما ورد من احكام الآخرة الا ان يدل دليل على امتناعه لان حمل  
 اللفظ على احتماله البعيد مجاز وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب  
 الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من اثبات المشروط بدون  
 شرطه فافهم . وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي الهندي السالف ذكره في  
 كتابه تذكرة الراشد ان القول بنفي سماع الموتى مردود عند الناقدين ومطروود  
 عند الماهرين فقد وردت اخبار واثر صحيحة كثيرة بسماع كل ميت وادراكه  
 ولو كان من الكفار والفجار واما الاستدلال على نفي سماع الموتى بنحو قوله تعالى  
 انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء وقوله وما انت بسمع من في القبور  
 فهو غير صحيح عند الاثبات لوجوه . احدها ان المراد في الايات هو الكافر  
 المنتصف بالموت القلبي لا الميت الحقيقي والعرفي كما في قوله تعالى او من كان ميتاً  
 فاحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس الآية ونظيره قوله تعالى في شأن  
 الكفار هم بكم عمي فهم لا يرجعون وقوله في حقهم ومثل الذين كفروا كمثل

الذي يتفق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم بكم الآية وقوله في وصفهم ولا تسمع  
 الصم الدعاء وقوله في صفتهم اولئك كالانعام بل هم اضل الى غير ذلك من  
 الآيات التي وصفهم الله تعالى فيها باوصاف الحيوانات والجمادات واطلق عليهم  
 ما يطلق على فاقد المشاعر والادراكات على سبيل التشبيه والاستعارات فهل  
 يصح لاحد ان يقول ان المراد بالصم والعمى والبكم وغيرها معناها الحقيقي والعرفي  
 كلا والله لا يقول به الا جاهل بالمخاورات العربية عار عن فهم الاستعارات  
 الادبية ولو تتبع القرآن لوجدت فيه مثل هذا اكثر كثير وبالجملة فهذه  
 الآيات التي فيها نفى سماع الاموات واردة في حق الكفار الاحياء المشبهين  
 بالاموات فهي نظائر قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من  
 يشاء ويبدل على ذلك سياق تلك الآيات وسياقها وكل من له ادنى وقوف  
 بامرار القرآن لا يكاد يتوقف في بطلان اخذ المعنى الحقيقي فيها المخالف لسياقها .  
 ثانيها ان لو سلمنا ان المراد بالميت ومن في القبر هو معناه العرفي فلا يكون في  
 تلك الآيات اثر لنفى السماع البشري بل نفى فيها السماع النبوي فانه خوطب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيها بانك لا تسمعهم اي لا تقدر على سماعهم فلا يلزم  
 نفى سماعهم باسماع ربهم ونظيره قوله تعالى (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى)  
 وقوله (انك لا تهدي من احببت) وقوله (انتم تزرعوه ام نحن الزارعون) كويوم يده  
 قوله تعالى في تلك الآيات (ان الله يسمع من يشاء) ثالثها لو سلمنا ان المقصود  
 من هذه الآيات نفى سماع الاموات فكثيرا مما يحكم بعدم شيء باعتبار عدم  
 تحقق اثره بقوته ولا يلزم منه عدمه رأسا كما في قوله تعالى (وما رميت اذ رميت)  
 حيث نفى الرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ثبوته عنه لعدم ترتب اثره وهو  
 وصول قبضة من تراب في اعين جمع من اعدائه بقوة نفسه بل بقدرته وبه

فظهر  
 من ا  
 بالا  
 في  
 وجه  
 متحققة  
 ها  
 في  
 ولا  
 وك  
 لك  
 ومن  
 في  
 الس  
 الحف  
 متوا  
 بالجر  
 الى  
 نفس  
 يحد  
 من

فظهر بهذا كله ان زعم كون ظاهر تلك الآيات يدل على نفى سماع الموتى باطل  
 من اصله بل هي محمولة على الكفار بيقين ولا يقال ان الكفار لما شبهوا فيها  
 بالاموات دل ذلك على عدم سماع الاموات فان وجه الشبه لا بد ان يتحقق  
 في المشبه به بوجه اتم وليس هو هنا الا نفى السماع لاننا نقول من المعلوم ان  
 وجه الشبه لا بد وان يكون مشتركاً بين المشبه به والمشبه وعدم السماع ليس  
 متحققاً هنا في المشبه فكيف يصح جعله وجه الشبه بل الصحيح ان وجه الشبه  
 هنا هو عدم اجابة الحق ونفي السماع باختيار الحق ولا شبهة في كونه اتم  
 في الميت الحقيقي من ميت القلب لكونه مرتحلاً من دار التكليف الى البرزخ  
 ولا يلزم منه نفى سماعه بالكفاية وعدم احساسه وشعوره وادراكه لكل جزئية  
 وكلية فقد ورد اخبار كثيرة صحيحة مرفوعة باثبات العقل والادراك والسماع  
 لكل ميت ولو كان من الطوائف القبيحة وشهدت بذلك اثار موقوفة على الصحابة  
 ومن بعدهم من جملة الشريعة والموقوفة في هذه المسألة في حكم المرفوعة لما بين  
 في كتب الحديث وليس ذلك خاصاً بوقت عود الروح الى الجسد في القبر عند  
 السؤال بل هو حاصل للميت قبل وبعد كما صرحت به الادلة التي خرجها  
 الحفاظ الثقات التي تنبع بمجموعها الى حد التواتر المعنوي وان لم يكن شئ منها  
 متواتراً بعينه بالتواتر اللفظي فكيف مع هذا تكرر ادراكات الاموات وتثبه  
 بالجادات الخالية عن مطلق الاحساسات ومن اراد ازاحة شبهاته الركيكة فليرجع  
 الى كتب الائمة سادات الامة ومن لم يفتح بصره ولم يرفع كدره فليبك على  
 نفسه الى ان يدخل في رسمه فيسمع فيه خطابات الاحياء ويبدو له ما لم يكن  
 يحسب ويحصل له علم اليقين بسماع الميت والدين فيتحسر على ما فات منه  
 من الاعتقاد المتين عصمتنا الله تعالى وجميع المسلمين من مثل هذه الخسرة وازاح

عن ابي فضل الفقيه والفقير انه كرمه اه بتلخيص واختصار  
 واخرج ابن ابي الدنيا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر بالبقيع فقال  
 السلام عليكم يا اهل القبور اخبار ما عندنا ان نساءكم قد تزوجت ودياركم قد  
 سكنت واملوكم قد فرقت فاجابه هاتف يا عمر بن الخطاب اخبار ما عندنا  
 ان ما قدمناه فقد وجدناه وما انتقمناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه .  
 واخرج الحاكم والبيهقي وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال دخلنا مقابر  
 المدينة مع علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه فنادى يا اهل القبور السلام  
 عليكم ورحمة الله تمضوننا باخباركم ام تريدون ان نغبركم قال فسمعنا صوتاً من  
 داخل القبر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا امير المؤمنين خبرنا عما كان  
 بعدنا فقال سعيدنا علي وقيل له من الاموات بنحو ما مر كما بسطه الحافظ  
 السيوطي في شفاء الصدور . وثبت في السنة الصحيحة ايضاً ان الميت يسمع  
 قراءة القرآن وتسييح نحو الحشيش الرطب ولذا يكره قطعه من المقابر وانه  
 يستأنس بذلك كما في سائر كتب الحنفية وغيرهم فاذا ثبت سماع الميت لتلك  
 خصوصاً وتسييح نحو الحشيش لا يسمع للاحياء فكيف ينفي السماع عن  
 صوت المنادي له فمأراد ذلك البعض من الحنفية الا ما قاله العلامة القاري  
 من ان الايمان مبنية على التعارف المعتاد وحيث ذهب الاشكال ولم يلتزم  
 التناقض في كلامهم في باب الايمان وحصل حيثئذ ايضاً الايمان بقول  
 الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه في الاخبار الصحيحة الثابتة بلا شك  
 وحصل ايضاً الاجماع وشه الحمد . على انه لو فرضنا ان القائل بعدم السماع  
 المذكور وهو الامام نفسه فهو قد ثبت عنه رضي الله تعالى عنه انه قال  
 كفيرو من الائمة رضوان الله تعالى عليهم اذا صح الحديث فهو مذهبي بل

المشهور من مذهبه الاخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن المخالفة للاحاديث الصحيحة المستفيضة فهذا  
 البعض من المشايخ يبين عذره فلا يجوز لاحد ان يترك الحديث الصحيح الوارد  
 عنه صلى الله عليه وسلم وياخذ بقول غيره . وقد اطبق ائمة الحنفية على سنية  
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه رضي الله تعالى عنها والسلام  
 عليهم وطلب الشفاعة منهم فلو كانوا قائلين بعدم سماع النبي صلى الله عليه وسلم  
 والصاحبين معاذ الله لكان كلامهم متناقضاً بل بقولهم بسنية زيارة قبور المسلمين  
 والسلام عليهم يحصل التناقض لكن قد علمت ما حققه العلامة القاري من ان  
 كلامهم في باب الايمان مبني على المعارف فارتفع الاشكال وزال التناقض  
 بكل حال وها انا ازيدك بذكر ما لابن تيمية نفسه في هذا البحث قال في  
 كتابه الانتصار للامام احمد رضي الله تعالى عنه ما لفظه : وانكار عائشة رضي  
 الله تعالى عنها سماع اهل اقلية الكفار معذورة فيه لعدم بلوغها النص وغيرها  
 لا يكون معذوراً مثلها لان هذه المسئلة صارت معلومة من الدين بالضرورة اه  
 فيلزم على كلامه هذا ان من ينكر سماع الموتى الكفار يكفر لان جاحد المعلوم  
 من الدين بالضرورة كافر كما في جميع كتب المذاهب . على ان البعض الذي  
 انكر سماع الموتى انما انكره في حق الكفار فقط كما علمته من كلام عائشة رضي  
 الله تعالى عنها واما النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الانبياء والشهداء واوليائه  
 الامة فلم يقل احد بعدم سماعهم لا عائشة ولا غيرها . وحينئذ تعلم سوء ما  
 تجاهر به بعض جهلة زماننا يعني به نعمان الالوسي في جلالته وامثاله من اطلاقهم  
 عدم سماع الموتى حتى في حق نبينا صلى الله عليه وسلم والامر لله الواحد القهار  
 المنتقم الجبار . وقال ابن تيمية ايضاً في فتاواه ما صورته : مسئلة في الاحياء اذا

زاروا الاموات هل يعلم الاموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت اذا مات من  
 قرايتهم او غيره ام لا الجواب نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض  
 اعمال الاحياء على الموتى كما روى ابن المبارك عن ابي ايوب الانصاري قال اذا  
 قبضت نفس المؤمن تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا  
 فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض انظروا اخاكم يستريح فانه كان  
 في كرب شديد قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة هل  
 تزوجت الحديث . واما علم الميت بالحى اذا زاره ففي حديث ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه  
 في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام قال ابن عبد البر ثبت ذلك عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وصححه عبد الحق صاحب الاحكام واما ما اخبر الله  
 به من حياة الشهيد ورزقه وما جاء في الحديث الصحيح من دخول ارواحهم  
 الجنة فقد ذهب طوائف الى ان ذلك مختص بهم دون السديقين وغيرهم والصحيح  
 الذي عليه الائمة وجمهور اهل السنة ان الحياة والرزق ودخول الارواح الجنة  
 ليس مختصاً بالشهيد كما دل على ذلك النصوص الثابتة وانما اختص الشهيد  
 بالذكر لكون الظان يظن انه يموت فينكل عن الجهاد فاخبر بذلك لتزول الشبهة  
 المانعة عن الاقدام على الجهاد والشهادة كما نهى عن قتل الاولاد خشية  
 الاملاق لانه هو الواقع وان كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الاملاق اه  
 بمرهفه . وهو نص صريح من شيخ هؤلاء الطائفة الذين يزعمون انهم متبعون  
 له وهو اجهل الخلق بنصوصه ومقاصده من از سائر الاموات حياتهم كحياة  
 الشهداء ورزقهم كرزقهم فكيف بمن يكون عيالا على اقواله يزعم شيئا يخالف  
 كلامه فيحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع ولا يرى ولا يعلم ولا

يعرف من زاره ونداه وطلب منه الشناعة لكن هؤلاء الخلق ليسوا متبعين  
 لاحد بل هم متبعون هواهم فنعوذ بالله من الضلال وقال ابن القيم تليد  
 ابن تيمية المذكور كما نقله الحافظ السيوطي في شفاء الصدور الاحاديث والآثار  
 قال علي ان الزمر الاموات متى جاءهم علم به المزور منهم وسمع كلامه وانس به  
 وراه ولذا كانت السنة ان يأتي الزائر من قبل رأس الميت حتى لا يكون هناك  
 تمب لبصره وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في زيارتهم قال  
 وهذا اصح من اثر الضحك الدال على التوقيت يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده اه  
 وقال العلامة المحقق في حاشية المناسك وما ورد من انهم يعني الاموات يعلمون  
 الزمر لهم في هذه الايام يعني الخميس والجمعة والسبت ليس معناه دون غيرها من  
 بقية الايام بل المعنى ان الاموات يزيد علمهم وكشف الغطاء عنهم فيها للدلالة  
 على دوام علمهم بزوارهم في يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده كما نقله في الاحياء اه  
 \* النصوص على ان الميت يرى \*

ومن النصوص الدالة على ان الميت يرى ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم  
 من انه ما من ميت الا يعرض عليه مقعده بالامانة والعشي ان كان من اهل  
 الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار والعرض المذكور  
 يقتضي الرؤية لمقامه لان العرض منه زيادة نعم السعيد وتمذيب الشقي قال الله  
 تعالى في حق آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة  
 ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) فلولم ير الميت المعروض عليه لم تحصل فائدة من  
 العرض عليه واخرج ابو نعيم عن عمرو بن دينار ما من ميت يموت الا روحه  
 في يد ملك تنظر الى جسده كيف يفسل وكيف يكفن وكيف يمشي به ويقال  
 له وهو على سريره اسمع ثناء الناس عليك واخرج ابن ابي الدنيا عن عمرو

المذكور ما من ميت يموت الا وهو يعلم ما يكون في اهله بعده وانهم ليفسألونه  
ويكفنونه وانه لينظر اليهم . واخرج احمد والطبراني وابن ابى الدنيا والمروزي  
وابن مندة عن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت  
يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته واخرج ابن ابى  
الدنيا عن مجاهد قال اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وحمله  
حتى يوصله الى قبره . وفي صحيح البخاري ان منكرًا ونكيرًا يقولان للميت بعد  
المسألة انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به من الجنة فيراها جميعاً .  
وكذلك يفهم من حديث اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم رد عليه السلام وعرفه  
واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام ومن حديث الاستئناس بالزئير حتى  
يقوم السابقين ان الميت يرى من يزوره لانه لو لم ير لما عرف ولا استأنس  
بمن كان يعرفه ولا عرف من لا يعرفه في الدنيا فانه في الاول يرد عليه السلام  
ويعرفه وفي الثاني يرد عليه ولا يعرفه لانه ما كان يعرفه في الدنيا . قال  
القسطالاني في شرح الصحيح وروى مرفوعاً ان الميت لا يعرف من يحمله ومن  
يغسله ومن يدليه في قبره . وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو  
يراه عند غسله وعند حمله حتى يصب الى قبره اهـ . ومن التصوص ايضاً ما  
اخرجه الامام احمد والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت  
ادخل البيت فاضع ثوبي واقول انما هو ابى وزبيح فلما دفن معها عمر بن  
الخطاب ما دخلته الا وانا شديدة على ثيابي حياء من عمر وذكره الحديث  
التبريزي في مشكاة المصابيح والمقصود ان عمر رضي الله تعالى عنه يراء وهي  
اجنبية عنه وهذا لا نقوله عائشة من عند نفسها اذ ليس الرأي فيه مجال فلا بد  
انها سمته من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الاربعين الطائفة روى عن النبي



صلى الله عليه وسلم انه قال انس ما يكون الميت في قبره اي اشد انسه حينئذ  
 اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا فهذا وما مر يدل على رؤية الميت لمن يزوره  
 او يمر عليه والا فكيف يستانس الميت بن لم يره . واستدل الغزالي على قوله في  
 الدررة الفاخرة وربما كشف للميت عن الامر الملكوتي بما رواه ابن ابي الدنيا  
 في كتاب المختصرين عن علي بن الجعد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن  
 ابيه عن مكحول قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه احضروا موتاكم  
 وذكروهم فانهم يرون مالا ترون وايقنوم لا اله الا الله . وقال ابوبكر المروزي  
 في كتاب الجنائز حدثنا القواريري حدثنا يزيد بن ذريع اخبرنا يونس عن  
 الحسن قال قال عمر رضي الله تعالى عنه احضروا موتاكم وايقنوم لا اله الا الله  
 فانهم يرون ويقال لهم وقال المروزي ايضا حدثنا مريح حدثنا هشيم اخبرنا  
 يونس بمثله قال السيوطي في الامالي هذا اثر لا بأس به ورجاله كلهم ثقات الا  
 ان الحسن ومكحولا لم يدركا عمراه

اثبات ان الميت يسمع

ومن النصوص المثالة على ان الميت يسمع ما في صحيح مسلم عن عمرو  
 ابن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال في مرض موته اذا ( ١ ) دفنتموني  
 فشنوا علي التراب شنأ اي فرقوا علي قبوري التراب وصبوه من كل وجه ثم اقبوا  
 عند قبوري قدروا تنحرجزرو بقسم لهما انس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل  
 ربي . وبدل ايضا على ان الميت يرى عرض افعال الاحياء على الموتى لان  
 الظاهر ان المراد بعرضها عرض صمايمها التي تكتبها الحفظة من الملائكة وذلك  
 يستدعي نظرها لانه لو لم يوجد لما صح العرض عليهم واكثر الناس لا يعلم ثبوت

( ١ ) قوله قد دفنتموني اي ارددوني شيئا اي صبوا وكبوا اه قاري

عرض اعمال الاحياء على الاموات لعدم اطلاعهم على السنة النبوية والآثار  
المروية في هذه القضية

اثبات عرض الائنال على الاموات

وكان بعض من يدعي العلم في زعمه وهو الجهول من هبنقة (١) يقول  
كيف يعلم الانبياء والاوتياء بمن يستشفع بهم ويناديهم فقلت له هم مكشوف  
لهم في الدنيا وهم على ما هم عليه بعد موتهم بل اشد او يكون ذلك على وجه  
الكرامة بخرق العادة وفي ائبسة لهم او بعرض الاعمال عليهم الوارد في  
الاحاديث الصحيحة فانكر ذلك فاتيته بكتب الحديث المصنفة في احوال اهل  
القبور فلما رآها وكان لا يعرفها قال هذا في الاقارب فقط فقلت ان في  
الاحاديث والآثار ما يدل على ان ذلك ثابت في الاقارب والاجانب فعاند  
حتى مات . وها نحن نذكر لك بعض الوارد في ذلك وليس علينا غير تصحيح  
قلنا فان الناقل كرسول المبلغ ما عليه الا البلاغ ولستنا من اهل الاجتهاد ولا  
الادعاء ولا من يحكم عقله ويترك نقول العلماء ونصوصهم الذين هم ثقلة الدين  
لنا خلفا عن سلف ولولا هم ما عرفنا ديننا ومن لم يصغ له فيهم بل لانه جاحد  
او معاند فنقول . اما عرض اعمال الامة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيدل له ما رواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضي

(١) قوله هبنقة لقب لذي الودعات يزيد بن شروان من بني قيس  
ابن ثعلبة يضرب به المثل في الحق لقب بذلك لانه جعل في عنقه قلادة من ودع  
وعظام وخزف مع طول لحيته فسئل عن ذلك فقال لثلاث اضل اعرف بها نفسي  
فسرقها اخوه في اينة وتقلدها فاصبح هبنقة وراها في عنقه فقال اخي انت انا  
فن انا فضرب به المثل فقالوا حق من هبنقة اه لموهفه

الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حياقي خير لكم تحدثون  
 ويحدث لكم فاذا انامت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على اعمالكم فان رابت  
 خيراً حدث الله وان رايت شراً استغفرت لكم وهو حديث مرفوع وله طرق  
 آخر مرسل عن بكر ابن عبد الله المزني وغيره . واما عرض الاعمال على الاقارب  
 فانخرج الامام احمد والحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن منده ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من  
 الاموات فان رأوا خيراً استبشروا به وان كان اي المرئي غير ذلك قالوا اللهم  
 لا تقمهم حتى تهديهم كما هديتنا . وفي رواية عند الطيالسي في مسنده عن جابر  
 ابن عبد الله وان كان غير ذلك قالوا اللهم الهدم ان يعملوا بطاعتك . واخرج  
 الحكيم الترمذي في نوادره ايضاً من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن ابيه  
 عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين  
 و يوم الخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعة  
 فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً واشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم  
 اما عرض الاعمال على الاجانب فانخرج ابن المبارك وابن ابى الدنيا عن ابي ايوب  
 قال تعرض اعمالكم على الموتي فان رأوا حسناً استبشروا وان رأوا سوءاً قالوا اللهم  
 راجع بهم . واخرج الحكيم الترمذي وابن ابى الدنيا والبيهقي في شعب الايمان  
 عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله  
 في اخوانكم من اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم فهذان الحديثان عامان  
 في مطلق الموتي . و يدل لما قلنا من العموم ايضاً ما ذكره ابن القيم في كتاب  
 الروح عن ابن ابى الدنيا بسنده الى خالد بن عمرو الاموي قال حدثني صدقة  
 ابن سليمان الجعفري قال كانت لي شرة سمجة اي قبيحة فمات ابي فابت اي

رجعت وندمت على ما فرطت قال ثم زالت اياما زلة فرايت ابي في المنام فقال  
اي بني ما كان اشدد فرحي بك واعمالك تعرض علينا فانشبها باعمال الصالحين  
فلما كانت هذه المرة استحييت لذلك حيا شديدا فلا تخزني فبين حوالي من  
الاموات قال فكنت اسمعه بعد ذلك يقول في دعائه في السحر وكان لي جاراً  
بالكوفة اسألك اذابة لا رجعة فيها ولا سحوراي ختمها يا معلم الصالحين ويا هادي  
المضلين ويا ارحم الراحمين والشجرة بالكسر مصدر ضد الخير . ففي هذا الاثر  
دلالة على ان الموتى الاجانب يطلعون على احوال غير الاقارب لان ابا الرئي  
قال له لا تخزني فبين حوالي من الاموات فاولا انهم يطلعون معه على عمل ابنه  
بالعرض لما قال ذلك . وفي حديث ابي ايوب لما سزا قسطنطينية المروي عند  
ابن ابي شيبة والترمذي وابن ابي الدنيا ان عمل العبد يعرض على معارفه من  
الاموات ومعارف الانسان ما يعرفونه اعم من الاقارب كما هو واضح وهذا باب  
واسع فيه احاديث وآثار صحيحة كثيرة مستفيضة كما قاله ابن القيم وغيره فاذا  
علمت هذا كله تبين لك ان سائر الموتى يعلمون باحوال اهل الدنيا اما باطلاع  
الله تعالى لهم من طريق كشف الغطاء والله على كل شيء قدير واما من طريق  
العرض كما ورد في هذه الاحاديث والآثار كما انه يظهر لك مما ورد في عرض  
الاعمال على الموتى انهم يدعون للاحياء ويتسببون لهم في جاب خير او دفع سوء  
هذا هو السنة الصحيحة الواجبة الاعتقاد ولم يعلم لهذا نكير الا من جهل هذه  
الاشعار واذا كان هذا في سائر الموتى فما بالك بالانبياء والشهداء والصالحين فهم  
يشفعون ويدعون ويتسببون ويفعل الله تعالى كرامة لاجلهم ولا مانع من ذلك  
شرعاً ولا عقلاً . واما تزاور الموتى وتلاقيهم وتبايعهم باكفانهم سواء كانت  
المداين متقاربة او متباعدة فجمع عليه عند فقهاء المذاهب حتى ابن تيمية في

مواضع من فتاويه وادائه كثيرة جداً فنظرها ان شئت في شرح الصدور للحافظ  
السيوطي او في غيره مما يناله

تأذي الميت بما يناله من الاحياء

و بدل لتأذي الميت بما يناله من الاحياء مما اخرج به الذليل من عائشة  
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يؤذيه في قبره ما  
يؤذيه في بيته . قال العلامة ابن عابدين في حواشي الدراري فتورد للميت الحياة  
بقدر ما يحس بالآلم والبذية ليست بشرط عند اهل السنة بل تجعل الحياة في  
تلك الاجزاء المنفرقة التي لا يدركها البصر . وقال القرطبي في التذكرة يجوز ان  
يكون الميت يناله من افعال الاحياء . واقوالهم ما يؤذيه بلطفه بجدتها الله  
تعالى له من ملك مبالغ او علامة او دليل او ما شاء الله اي ولذلك نهى عن سوء القول  
في الاموات . واخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل عن سلمان قال دخلت على ام  
سلمة رضي الله تعالى عنها وهي تبكي فقلت ما يبكيكي قالت رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في المنام يبكي . على رأسه ولحيته التراب فقلت مالك يا رسول  
الله قل شهدت قبل الحسين انفا ذكره الحافظ السيوطي في شرح الصدور  
والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح . وهذا يدل ايضاً على علم الموقن بأحوال  
اهل الدنيا من غير طريق عرض الاعمال كما قاله ابن القيم في كتاب الروح  
وساق اثراً كثيرة عليه ومثله الحافظ السيوطي في شفاء الصدور المتقدم ذكره  
وابن ابي الدنيا في كتاب القبور وفي الاحياء وشرحها من ذلك كثير فانظره  
ان شئت . وفي شرح كبرى الامام السنوسي للعلامة الشيخ محمد عايش ما  
صورته لا مانع في العقل من رد الحياة الى بعض اجزاء الميت ويجعل له من  
العقل والفهم ما يفهم به سؤال المبكين ويجيبها و يدركه المكان منه وان لم

نسمع نحن شيئاً من ذلك اذا كنا معاً في القبر ويجوز ان يسمع الميت سلام من  
 يسلم عليه فكل ذلك جائز تقلاً وقد ورد السمع به فوجب اعتقاد ظاهره ولا  
 حاجة الى تكلف تأويله فان قالوا نحن نرى من تدفنه على حاله ونعلم بالضرورة  
 كونه ميتاً قلنا هذا يؤذن بمدم ظلمة فأنه الى الايمان بما اخبر به الصادق وهو  
 بثبابة استبعاد الكفرة حشر العظام البالية ومن سلم اختصاص الرسل برواية الملك  
 دون اقوام وتعاقب الملائكة فينا وفوله سبحانه وتعالى في ابلوس وجنوده انه براكم  
 هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا يشك في التصديق بذلك كيف والناسم يدرك  
 احوالاً من السرور والقوم والالام من نفسه ونحن يجواره لا نشهد ذلك منه  
 والقبر اول منزل من منازل الآخرة وفيه تعبير السادات وخرقها فيصح كون  
 الميت حال مشاهدته والقبر حال نظرا اليه على غير الحالة التي نشاهدها ولم  
 نشمر بشيء مما هنالك والامر بيد الله سبحانه وتعالى يظهر ما يشاء ويحجب ما  
 يشاء فان لم تأمن بهذا فجزد ايمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الوحي  
 عليه وكذا ما اخبر به من احوال القبر والآخرة من الامور الملكوتية التي لا  
 تصاح مشاهدتها هذه العين الفانية وان كنت آمنت به فكيف لا تؤمن بوقوعه  
 ان هذا شيء عجاب . وقد وردت اخبار بلغت حد الاستغاضة باستمادة النبي  
 صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر وقال القبر روضة من رياض الجنة او  
 حفرة من حفر النار ولم يزل ذلك مستفيضاً بين السلف قبل ظهور البدع .  
 وروى الشيخان عذاب القبر حتى قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات  
 عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى (النار  
 يرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب)  
 واما الاحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر ونعيمه فلا تحصى كثيرة بحيث

تواتر القدر المشترك منها فنسأل الله تعالى ان يجعلنا من آمن به وبلائكته  
 وبكتبه ورسله ويحتم لنا بخواتم السموات ويؤمن روعتنا في الدنيا والآخرة انتهى  
 بتصرف وزيادة . ووجه دلالة الآية على عذاب القبر كما في المواقف انه قد  
 عطف فيها عذاب القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحاً ومساءً  
 فلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الاشارة من القبور كما دل عليه نظم الآية  
 بصريحه وما هو كذلك ايس غير عذاب القبر اتفاقاً لان الآية وردت في حق  
 الموتى فهو وحيث ثبت التعذيب ثبت الاحياء وسؤال المالكين واما ما ذهب  
 اليه الصالحى من المعقولة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرامية من تجوز  
 التعذيب على الموتى من غير احياء نفروج عن المعقول لان الجهاد لا حس له  
 فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب اليه بعض السكيات من ان الامم تجتمع في  
 اجساد الموتى وتضاف من غير احساس بها فذا حشروا احسوا بها دفعة  
 واحدة فهو انكار لعذاب قبل الحشر فيبطل بما قرناه من ثبوته قبله  
 والله الموفق اهـ

❖ تصرف الموتى وصدور امور منهم بقدرة الله تعالى ❖

ومما يدل على تصرف الموتى وصدور امور منهم بقدرة الله تعالى ما اخرج  
 ابن عساکر من طريق ابن اسحاق قال حدثني الحسين بن عبد الله بن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل جعفر لقد مر في الليلة جعفر  
 يقتول نفراً من الملائكة له جناحان (١) محتضبة فوادهما بالدم يريدون يريشة بلد

(١) قوله له جناحان قال البيهقي ان الجناحين عبارة عن صفة منكية  
 وقوة روحانية اعطيها جعفر بقدرتها على الطيران لانها جناحان كجناحي  
 الطائر كما قد يسبق للوهم لان الصورة الادمية اشرف الصور ولا يضر ذلك

باليمن واخرج ابن عدي من حديث علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفت جعفرا في رفقة من الملائكة يبشرون اهل بيته بالطهر . واخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واسما بنت عميس قريبا منه اذ رد السلام وقال يا اسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل مروا فساموا علينا واخبرني انه اتى المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فاصبت في جسدي من مقادمي ثلاثا وسبعين من طعنة وضربة ثم اخذت اللواي يدي اليمنى فقطعت ثم اخذته يدي اليسرى فقطعت فعرضني الله من يدي جناحين اطير بهما مع جبريل وميكائيل ازل من الجنة حيث شئت واكل من ثمارها ماشئت قالت اسماء هيا جعفر ما رزقه الله من الخير لكنني اخاف ان لا يصدقني الناس فاصعد المبر فاخبر به الناس فصعد المبر فحمد الله وثنى عليه ثم قال ان جعفر ابن ابي طالب مر مع جبريل وميكائيل عرضة الله من يديه جناحين فسلم علي ثم اخبرهم بما اخبره به . واخرج ابن ابي الدنيا من طريق يزيد بن سعيد القرشي عن ابي عبد الله الشامي قال خرونا الروم نخرج من اناس يطالبون امر المدو فانفرد منهم رجلان قال احدهما فيينا نحن كذلك اذ لقينا شيخا من الروم فقال ابرزوا فعملنا عليه فاقتلنا ساعة فقتل صاحبي فرجعت اريد اصحابي فيينا انا راجع اذ قلت لنفسي شككتك امك سبقني صاحبي الى الجنة وارجع هاربا الى اصحابي فرجعت اليه فضربته فاخطأته فحماني وضرب بن الارض وجلس على صدري وتناول شبتا معه ايقناني

وصفها في رواية بانها من يافوته ولا كونها غضبين بالدم ورجح بعضهم حمل الكلام على حقيقته وقال انها جناحان حقيقيان واطال في ذلك والله اعلم اهـ من السيرة النبوية للدحلان اهـ لمؤلفه



به بما صاحبي المقول فاخذ بشعر قفاه فالقاه عني واداسني على قتله فقتلناه جميعاً  
وجعل صاحبي بشي ويحدثني حتى انتهينا الى شجرة فاضطجع مقولاً كما كانت  
فجئت الى اصحابي فاخبرتهم اه وقد ذكر هذا الامر الزندوسى صاحب روضة  
الاخبار من الحنفية وصاحب زبدة النقاها ايضاً . واخرج المعالي في اماليه  
انه لما مات عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه استأذن الشهيد ربه في  
شهود جنازته ومر بعضهم على اهله فسلم عليهم واخبرهم بذلك . والا تار في ذلك  
كثيرة مسندة عند الحافظ السيوطي والمارف الياقبي وغيرها قال الياقبي رؤية  
الموتى في خير او شر نوع من الكشف يظهره الله تعالى بشراً او موعظة او اهلطة  
الميت من ايصال خير اليه كقضاء دين او غير ذلك وقد تكون في النوم وهو  
القالب وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات الاولياء اصحاب الاحوال  
ومذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات من عليين او سجين  
الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصاً ليلة الجمعة ويحسبون  
ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويمذب اهل المذاب . ونقل السيوطي في شفاء  
الصدور عن فتاوي الحافظ ابن حجر ان ارواح المؤمنين بي في عليين وارواح  
الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في حياة  
الدينا بل اشبه شئ به حال النائم وان كان هو اشد حالاً من حال النائم في  
الاتصال قال وبهذا يجمع بين ما ورد من ان مقرها في عليين وسجين وبين ما  
نقله ابن عبد البر انها عند اقبية القبور قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف  
وتأوي الى محلها من عليين او سجين واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالالاتصال  
المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء اه . وقال ابن القيم في كتاب الروح  
له ومما ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حاله روح

من اقوة والضعف والكبر والصغر فللروح القوية المظيحة من ذلك ما ليس  
 لمن دونها وانت ترى احكام الارواح في الدنيا كيف تفاوتت اعظم تفاوت  
 بحسب الارواح وكيفية قواها وبطئها واسراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة  
 من امر البدن وعلاقته وعوائقه من التصرف والقوة والنفوذ والمحة وسعة الصعود  
 الى الله تعالى والتعلق به سبحانه ما ليس للروح الهينة المحبوسة في علائق البدن  
 وعوائقه فاذا كانت هكذا وهي محبوسة في بدنها فكيف اذا تجردت عنه وفارقت  
 واجتمعت فيها قواها وكانت في اصل نشأتها روحاً عالية زكية كبيرة ذات همة  
 عالية فهذه لما بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر وقد توترت الرابطة من  
 اصناف بني آدم على فعل الارواح بعد الموت فمما لا يقدر على مثلها حال  
 انصافها بالبدن من هزيمة الجوش الكثيرة بالواحد والاثين والعدد القابل جداً  
 ونحو ذلك روى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى  
 عنهما في النوم قد هزمت ارواحهم عساكر الكفر والطلم فاذا يبجوشهم فملوكة  
 مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقتلهم له ووافق هذه النقول تفسير  
 قوله تعالى فاندبرات امراً بارواح الكمل بعد المفارقة كما ذكره جملة من المفسرين  
 منهم البيضاوي ووافقه عليه محشوه اي كما مر

✽ فقال الاولياء الاحياء للكفار ✽

اقول واما قتال الاولياء الاحياء للكفار فلا يكون الا بما جرت به العادة  
 اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك سيدي احمد ابن المبارك في  
 المذهب الابرز ناقلاً عن شيخه الثوث للداغ حيث قال وسألته رضي الله تعالى  
 عنه ذات يوم فقلت ان اهل التصرف رضي الله تعالى عنهم لهم القدرة على  
 اهلاك الكفرة ايضاً كما وافى بهم تركزهم مع كفرهم وعبادتهم غير الله تعالى

ومن كان بهذه الصفة فهلاكه واجب قتال رضي الله تعالى عنه بوقد حول وجهه  
 الى خاف ثم رده بقدر التولي في هذه العظة على اهلاك هذا البر كله ومع ذلك  
 فاذا حضرين معركة من المسلمين والكفار يحرم عليه ان يتصرف في الكفرة  
 بشي من ذلك السر واما يقتلهم بما جرت به عادة القتال من ضرب بسيف  
 وطعن برمح وتجوذات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وانما لم يحز  
 التصرف في الكفرة دمرهم الله تعالى بذلك السر لان صاحبه في تلك الحالة خارج  
 في الحقيقة عن عالم البشر والتحق بعالم آخر وكما لا يجوز لعالم الملائكة مثلاً ان  
 يتصرفوا فيهم بما اطيعه قوام كذلك لا يجوز لصاحب السر ان يتصرف فيهم بقوته  
 بل تجوز لهم على يديه الامور التي بها بقاؤهم ودوام عيشتهم كما ان عليهم حفاضة  
 من الملائكة يدبرون امورهم منذ نشئوا الى ان ينقرضوا وبالجملة فالكفرة دمرهم  
 الله تعالى عن عالم البشر فلا يستعمل معهم في قتالهم وهلاكهم الا ما هو عادتهم  
 في عالم البشر لا غير والله اعلم انتهى فان قلت قد ذكر فقهاؤنا الشافعية ان  
 الانسان لو اطلق الطلاق بضرب شخص فضره ميتاً لا يحنث وعلاوه بان القصد  
 في التعاقب بالضرب الا بالام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به قلت قد  
 نظر في هذا التعليل بعضهم بانهم قد صرحوا في غير موضع بان الميت يتأذى مما  
 يتأذى منه الحي كما نظر في الجواب عنه ايضاً بان تأذيه متعلق بالروح وما في  
 اليمين المذكور متعلق بالجسد وهو لا يحس بان الروح تتأذى بواسطة البدن  
 بدليل قولهم لا يغسل الميت بما يارد لئلا يؤذيه مع ان هذا من وظائف البدن  
 لان الاحاديث المارة ونظائرها صريحة في تأذيه واحساسه وتألمه مثل الحي وان  
 تفرقت اجزائه وما خالفها لا يلتفت اليه وعندني ان الجواب الشافي عن ذلك  
 هو ان معنى التعليل المذكور انه لا يحس بالضرب ولا يتألم به احساساً وتألماً

نشاهده بالحاسة ونطلع عليه لمدم الجانسة يبتنا وبينه كما قررناه سابقاً ولذا يحكم  
بعدم الخث هنا ومع ذلك فلو علموا بان الشخص الحلو على ضربه اسم لله بكل  
المركب من الجسد والروح معاً وبالمرت قد فارقت الروح الجسد فلم يبق لله بكل  
المذكور لكان احسن فافهم ثم حيث قد علمت ثبوت ما قررناه لاهل القبور  
من سائر الموقى على اختلاف درجاتهم فكيف يستغرب طلب التسبب من الانبياء  
والاولياء والصالحين والشفيع والتوسل بهم الى ربهم لكرامتهم عليه او بدعائهم  
له تعالى او شفاعتهم عنده وهو وايهم في الدنيا والآخرة وهل اذا علمهم احد  
معاملة الاحياء في ذلك وامثاله يلام عليه او يعاب او يؤثم او يكفر او يشرك  
مع اعتقاده ان الفعل لله وحده خالقاً وابتدأ لا شريك له وانه يكون من اهل  
القبور المقربين عند الله تعالى تسبب وكسب في ذلك لا جرم انه لا يشكر ذلك  
الا من جعلهم تراباً وعظاماً وترك ما يجب لهم ويسند اليهم اكراماً واعظاماً  
وهو الجاهل بالشرع الشريف المحمدي . فاذا جادل في تلك الاشياء بعض  
الاشقياء بعد اقامة هذه الادلة فاتركه وشقائه واحمد الله تعالى الذي رزقك  
الايمان بما جاء عن سيد الاكون وسلف امته وخلفهم المتبين له باحسان . ثم  
قال الشيخ داود في كتابه السانف ذكره

﴿ بعض الادلة في مشروعية التوسل ﴾

( من رسالة الشيخ داود البغدادي رحمه الله )

وانذ كركك بعض الادلة على مشروعية التوسل قال الله تعالى ( يا ايها  
الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ) وقال في اية اخرى ( اولئك الذين  
يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ) فقد امر الله تعالى عباده المؤمنين  
بابتغاء الوسيلة وفسرها في الآية الاخرى قال البقوي في تفسيره نسباً لابن

عباس رضي الله تعالى عنهما وتبعه الخازن معناه ينظرون ايهم اقرب الى الله تعالى  
 فيتوسلون به اليه انتهى اي سواء كان التوسل بدعائه فقط كما يقوله الخوارج  
 أو به او بشفاعته او بجاهه او بكرامته او بمحبته او بذاته او بالطاعات والاعمال  
 الصالحات كما يقول اهل السنة يجمع ذلك فان لفظ الوسيلة في الآية عام  
 يشمل ذلك كله بل سياق الامر بالتقوى قبل الامر بالوسيلة في الآية يقتضي  
 تخصيص الوسيلة فيها بالذوات لانه قد تقرر ان معنى التقوى فعل الطاعات  
 واجتناب المنهيات فاذا كان معنى الوسيلة في الآية فعل الطاعات لزم فيها  
 التكرار وتعين لمنه ان يكون معنى الوسيلة امراً آخر غير فعل الطاعات وليس الا  
 اللهات الفاضلة كما اقتصر عليه البغوي في تفسيره ويدل لتفسيرها بذلك في  
 هذه الآية احاديث كثيرة صحيحة لا جواب للمختم عنها من بعضها وبأني شيء  
 منها وقد مرد معظمها الشيخ داود المذكور في كتابه صلح الاخوان فانظره ان  
 شئت ولا يصدنك عن الانتفاع بما فيه تشنيع نعمان الالوسي السابق ذكره عليه  
 في جلالة فانه ليس الاحمية منه على ابيه الملا محمود صاحب التفسير السابق  
 الكلام فيه فان الشيخ داود المذكور قد رد عليه بعض معتقداته بطريق التصحح له  
 فهذا هو السبب لا غير كما نبه على ذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب حبيب  
 البغدادي في كتابه المسمى بالصرائط المستقيم فارجع اليه ان شئت ترى العجب  
 وحينئذ فمن منع التوسل الى الله تعالى بالذوات الفاضلة فقد تحكم واقتري فان  
 التوسل بها قد صرحت به الادلة كما صرحت ايضاً بان مجرد وجود الذوات  
 المذكورة مانع من وقوع العذاب والملاك قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم  
 وانت فيهم ذكر المنسرون والبخاري رحمهم الله تعالى ان الكفار استعملوا  
 العذاب فنزلت الآية دالة على ان حلول ذات النبي صلى الله عليه وسلم مانعة

من نزول العذاب على الكفار ولا يمكن للخصم ان يقول ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نفهم بجاهه او بدعائه او بشفاعته مثلاً لان هذه الاشياء لا تكون للكفار  
 لحرمانهم منها بالكفر قطعاً وقال بعض السلف في قوله تعالى (وما كان الله  
 معذبهم وهم يستغفرون) ان معناه ما كان الله معذبهم وفي اصلاهم من يستغفر  
 يعني من قدر الله ان يخرج من صلب الكافر ويستغفر وهو المكتوب انه يؤمن  
 بالله تعالى بعد خروجه من صلب الكافر فجعل الله بفضلته وجرد النطف المؤمنة  
 في اصلاب الكفار اسباباً لدفع العذاب عنهم فكيف بالذوات الفاضلة . وقال  
 تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) . نقل صاحب  
 السراج المنير عن السلف الصالح ان المعنى لولا ان يدفع الله بالؤمن عن الكافر  
 وبانطاع من العاصي لماكنت الارض بمن فيها فوجود ذوات هؤلاء مانعة من  
 وجود الفساد اي الهلاك . وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ان الله  
 عز وجل يدفع بالؤمن الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه بالبلاء ثم قرأ  
 الآية وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال يدافع الله بمن يصلي عن  
 لا يصلي ومن يحج عن لا يحج ومن يزكي عن لا يزكي . وعن جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنه قال ان الله ليصالح بصالح الرجل المسلم ولده وولد ولده واهل  
 دويرته ودويرات حوله ولا يزولون في حفظ الله ما دام فيهم اه . واذا كان  
 الله تعالى قد جعل بعض الجمادات اسباباً لجلب المنافع ودفع المضار مع انه لا يعقل  
 لها جاه ولا دعا ولا شفاعه كما ثبت بمقتضى حديث ماء زمزم لما شرب له وحديث  
 بترية ارضنا وريقة بعضنا يشفي باذن ربنا مر بضعنا فكيف لا تكون الذوات  
 الفاضلة ولا سيما ذات نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الله تعالى في حصول  
 ذلك . على اننا لو طالبنا منكر اعتبار الذات بدليل واحد ولو ضعيفاً لم نجد الى

ذلك سبيلاً فليته اذ جهل استغنى من الله ورسوله ولم يتفوه بمنع التوسل بذاته  
 صلى الله عليه وسلم بل يا ايته اقتصر على ذلك ولم يجعل ذات نبينا في التوسل  
 بها كاللوات ويزعم ان تلك الضلالات كالات مع انه يلزم على قول ذلك المنكر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هم الذين فعلوا وامروا بمشابهة الاصنام  
 والعباد بالله تعالى من لازم قوله الناشئ عن سوء عقيدته وفعله . وثبت ايضاً  
 في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مر على قبرين فقال انهما يعذبان ثم دعى بعسب ابي جريدة النخل فشقه نصفين  
 وسمل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم يببساها . فقد شرع النبي  
 صلى الله عليه وسلم بذلك لامته جعل جريدة رطبة على الذي يخاف عليه  
 العذاب لان للبريد خاصية ان الله تعالى يخفف بسببه العذاب عن الميت وليس  
 هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال ان ارتفاع العذاب بسبب  
 وضعه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة لان الاصل في افعاله صلى الله عليه  
 وسلم التأسسي الا ما دل دلائل على الخصوصية ولا دليل عليها هنا فلذا اجمع العلماء  
 من كل مذهب على العمل به في كل عصر بلا تكبير . وقد ذكر الامام البخاري  
 في صحيحه ان بريدة ابن الحصيب رضي الله تعالى عنه اوصى بان يجعل في قبره  
 جریدتان . فهل يجوز التسبب بجرید النخل وهو ذات بلا شك ولا يعقل له  
 جاء ولا يجوز التسبب بذات سيد الوجود صلى الله عليه وسلم فاي عقل لمن يمنع  
 ذلك ويدخل نفسه القبية في مضايق هذه المسالك . وثبت ايضاً ان مالك بن  
 سنان رضي الله تعالى عنه لما شرب دمه صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان تصيبك النار ولما شرب عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى

عنهما دم حجامته صلى الله عليه وسلم قال له ويل (١) لك من الناس وويل  
 لم منك ولم ينكر فعلاهما . وقد روى مثل هذا عنه صلى الله عليه وسلم في المرأة  
 التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم وهي بركة الحبشية فقال لها لن تشتكي وجع  
 البطن ابداً فكان كذلك . افهل يكون الدم والبول الخارجا من ذاته الشريفة  
 سببين لدفع النار والوجع عن شاربيهما ويتمتع عن ذاته صلى الله عليه وسلم ان  
 يتسبب و يتوسل بها الى الله تعالى وهو من نور الله سبحانه كما في حديث جابر  
 المشهور مع ان ما يحصل بسبب التوسل والتسبب والتشفع بالانبياء والاولياء فانما  
 هو من طريق الكرامة التي هي من واجب الاعتقاد على العباد لانها قد اجم  
 عليها المسلمون واصلها في كتاب الله تعالى باتفاق كاحضار عرش بلقيس ودرسي  
 مريم وهي بعد الموت اقبى وادل على صدق من ذكروا وحقية دينهم وذلك  
 ان النبي الحي او الولي الحي قد بظن العدو الكافر او المنافق ان المعجزة والكرامة  
 من عملهم وتحيلهم واما بعد الانتقال الى دار البقاء فلم تبق هذه الشبهة بوجه  
 من الوجوه لاهم ذوي العقول ان وجود الامر الخارق للعادة حينئذ من محض  
 خلق الله تعالى وقدرته اجراه تعالى على يد نبيه او وليه اكراماً له

❖ قول صاحب بدء الامالي كرامات الولي بدار دنيا ❖

واما قول صاحب بدء الامالي وهو الاوشى بضم المعزة وسكون الواو  
 وبالشين المعجمة نسبة الى اوش قرية من قرى فرغانة

كرامات الولي بدار دنيا (٢) لها كون فهم اهل النوال

فليس مما يتعلق به ذوفهم لان مقصوده ان كرامات الاولياء ظهورها

(١) قوله ويل لك الخ هي هنا للتخسر لا للدعاء كما نص عليه الائمة اهلواثمه

(٢) قوله بدار دنيا في حقيقة الدنيا عند المتكلمين قولان احدهما هو ما



ووجودها يكون بدار دنيا وذلك صحيح لان مواطن الآخرة كلها محل كرامة كل  
 مؤمن كما نص عليه غير واحد من الشراح كالبرازي والنوبي والجلال البخاري  
 والسيد السهمودي فلم تكن محل خلاف بيننا وبين المعتزلة خذلهم الله تعالى  
 لانهم ينكرون وجود الكرامة في الدنيا كما مر بدعوى انها تشبه المعجزة من جهة  
 خرق العادة فيشبهه الولي بالنبى عندهم لحسافة عقولهم واما نحن اهل السنة والجماعة  
 فنثبتها في دار الدنيا ونمنع الاشتباه المذكور بان المعجزة انما تكون من النبي بعد  
 دنواه النبوة والولي لا يدعيها بل لو ادعاها لخرج عن الولاية وصار زنديقاً .  
 فقولا الاوشى المذكور بدار دنيا متعاق بقوله **كون** فيكون المعنى كرامات  
**الدار** كون بدار دنيا ثم فرع على ذلك قوله فهم اهل النوال يعني اهل انقطاع  
 لمن يسألهم ويطلب منهم تشفعاً وامداداً . وعديم الفهم ظن ان بدار دنيا حالاً  
 من الولي اي كرامات الولي حان كونه بدار دنيا لها كون اي وجود فادعى ان  
 الولي اذا انتقل الى الدار البرزخية لا يكون بدار دنيا فلا يكون له كرامة وهذا  
 خطأ فاحش فان العلماء الكمل كالبخاري الحنفي والنوبي والثونسي والسهمودي  
 في شرح النظم المذكور والشيخ احمد محشى الاشباه في رسالة له قد ذكروا ما  
 ذكرته وقالوا بناء على فهم من فهم خلافه ان الولي ما دام لم يصل الى الآخرة  
 وهي ما بعد البعث من القبور للقيام فهو بدار دنيا فتكون كراماته موجودة بعد  
 الموت ايضاً وانه يصدق قوله بدار دنيا بحياته وبعد موته الى البعث المذكور  
 لان الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار  
 الآخرة ولا شك ان البرزخ من المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة فالمراد  
 على وجه الارض من الجو والموا واطرفها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض  
 والاعيان الموجودة قبل دار الآخرة اهـ مؤلفه

بالدنيا في كلامه ما قابل الآخرة وهي ما بعد البعث من القبور لا ما قبله حتى  
 تشمل ما بعد الموت الى البعث وان احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل  
 ومن ثم نقل ابن القيم عن ابي يعلى ان عذاب القبر من الدنيا لا تقطعه قبل  
 البعث بالفناء ولا يعرف امد ذلك وايداه الجلال السيوطي في شرح الصدور  
 ويؤيده ما اخرج هناد في الزهد عن مجاهد قال للكفار هجمة يحدون فيها طعم  
 النوم حتى يوم القيامة فاذا صبح باهل القبور يقول الكافري يا وانا من بعثنا من  
 مردنا فيقول المؤمن الى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وفي المواهب  
 اللدنية باسناد صحيح الى عكرمة مولي ابن عباس انه سئل عن يوم اقيامة اهل  
 من الدنيا ام من الآخرة فاجاب بان نصفه الاول الذي يقع فيه الفصل والموت  
 من الدنيا ونصفه الآخر الذي يقع فيه الانصراف الى الجنة والنار من الآخرة  
 فاذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم في نصفه الاول من  
 الدنيا قبل الاولى ان يحكم على البرزخ بانه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ  
 جواز وقوع الكرامة للاولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا ومن ثم لم يتعرض احد  
 فيما رأيت من شروح النظم مع كثرتها الى التصريح بانقطاع الكرامات بعد الموت  
 بل قال شارحه الجلال البخاري الحنفي التقييد بدار دنيا لان الخلاف بين اهل  
 السنة والمعتزلة واقع فيها لان دار العقبي محل كرامة جميع المؤمنين وقال شارحه  
 السمرودي ينبغي ان يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم اولى من ظهورها حال  
 حياتهم لان النفس باقية صافية من الاكدار والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك  
 من كثير منهم بعد موتهم وقد يدخل ذلك في كلام الناظم فان قوله بدار دنيا  
 صادق بحياته وبعد موته اهـ وذكر البرماوي في رسالته الدلائل الواضحات في  
 اثبات الكرامات في الحياة وبعد الممات ان من نص على ثبوتها في الحياة وبعد

الموت شيخ الاسلام ابن الشحنة الحنفي والشيخ عبد الباقي المقدسي الحنفي في كتابه  
السيوف الصقال والشيخ احمد الغنيمي الحنفي وكذا الشيخ محمد ابن عبد اللطيف  
الاحسائي في رسالته السيوف المصقلات وغيرهم . وحينئذ ظهر ان قوله بدار دنيا  
ليس بنص ولا ظاهر في انقطاع كرامات الولي بموته واختصاصها بحال حياته  
فقط كما قد يتوهم وهذا كله لارضاء العنان والا فالواقع من كرامات الاولياء  
بعد موتهم شيء كثير لا يحصي وقد اجمع على ذلك المسلمون فلننقل لك ما هو  
ثابت في هذا الباب بالسنة الصريحة والاثار الصحيحة ليتضح لك كذب المنترين

ثبوت كرامات الاولياء بعد الموت

( من رسالة الشيخ داود وغيرها )

فمن ذلك ما في صحيح الامام البخاري من ان صاحب الصحابي رضي الله  
تعالى عنه كان عاهد الله تعالى ان لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فلما قتله  
الكفار ارادوا ان يأخذوا لثته ليمثلوا به فساط الله عليهم الزنابير الكبار فما قدروا  
على الوصول اليه ولا شك في ان هذا كرامة من الله تعالى لهذا الولي بعد موته .  
ومنه ما في صحيح البخاري ايضاً من حديث خبيب رضي الله تعالى عنه وذلك  
انه لما صلبه الكفار بعد قتله وذهب اليه بعض اصحابه ليلاً فقطع جبل صلبه  
سقط ولم يعلم ابن ذهاب . ومنه ما في صحيح البخاري ايضاً من تفصيل الملائكة  
لخنظلة رضي الله تعالى عنه الذي استشهد وهو جنب . ومنه ما في مشكاة  
المصابيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه  
لا يزال يرى على قبره نور رواه ابو داود والمعنى ان هذا الامر مشهور فيما بيننا  
ومذكور عن رأي نور قبره في الحبشة مناد لا يتصور انفاقنا على الكذب فهو  
كاد ان يكون متواتراً كما قاله ملا علي قاري في شرحها . ونقدم لك حديث

ذهاب جعفر بن ابي طالب بعد قتله لاهل بيته يبشرهم بالمطر . ومن ذلك  
 ايضاً تكلم رأس الحسين رضي الله تعالى عنه بعد قتله وذلك ان قارئاً كان يقرأ  
 امام الراس الشريف سورة الكهف فلما بلغ قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب  
 الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً قال الراس فتلي وحملني اعجب من اهل  
 الكهف . ومنه ايضاً ما وقع من نصر الخزاعي رضي الله تعالى عنه بعد قتله وذلك  
 انه لما صلبه المأمون امر رجل بيده رمح بحرقه من القبلة فكان اذا جن الليل  
 استدار الى القبلة قال الراوي فسمعتة يقول الم احسب الناس ان يتركوا ان  
 يقولوا آمنا وهم لا يفتنون قال فاقشعر جلدي الى آخر الحديث . وتقدم لك  
 الحديث الذي فيه ان صاحب القبر قرأ سورة الملك حتى ختمها وكل هذه  
 اخبار صحيحة وبقيت آثار اخرى كثيرة خرجها ائمة الحديث تشهد بذلك تركناها  
 خوف الاطالة . وبالجملة فهذا الباب واسع وللاسف فيه مؤلفات ككتاب ابن  
 ابي الدنيا فيمن عاش بعد الموت و كتابه في كرامات الاولياء وكتاب القبور  
 وكتاب حلية الاولياء لابن نعيم وصفوة الصفوة لابن الجزري وعيون الحكايات  
 له وغير ذلك . ومن ذكر كرامات الاولياء بعد الموت ابن تيمية نفسه وتلميذه  
 ابن القيم . وقد بان بما نقرر انفاً ان من احتج ببيت الاوشي المتقدم على انقطاع  
 كرامات الاولياء بالموت حتى نسب الى مذهب الامام ابي حنيفة اصولاً  
 وفروعاً القول بانقطاع الكرامات بعد الموت غير مصيب بل لم يثبت ذلك في  
 شيء من كتب المذاهب الثلاثة ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان  
 بكرم المرء اويهان . ثم ان مطالعة كتب الصوفية تحصل العلم بوقوعها ضرورة  
 ولقد رأينا من كراماتهم احياء وامواتاً ما يوجب ذلك فلا ينكرها الا مخذول  
 فاسد الاعتقاد في اولياء الله تعالى وخواص عباده نعمنا الله تعالى بهم كذا ذكره

العلامة السيد الحموي في رسالته المسماة بنفحات القرب والاتصال باثبات  
 التصرف لاولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال وان اردت المزيد على ما  
 اسلفناه فعليك بمطالمتها والتنزه في رياضها والله الهادي . ورأيت في شرح السواد  
 الاعظم المنسوب للامام ابي حنيفة المقدم رضى الله عنه عبارة في غاية  
 الحسن واللطافة يناسب ذكرها هنا ونصها . الثانية والثلاثون ما قلنا انه ينبغي  
 ان يقرب كرامة الاولياء لان من انكر كرامات الاولياء فهو مبتدع ومن انكرها  
 وهو يظن ان ذلك هدم لمعجزات الانبياء فهذا لا يخرج عن احد ثلاثة احوال .  
 اما ينكر الآيات التي في كتاب الله تعالى فمن انكر الآيات فقد كفر . وان لم  
 ينكر الآيات وآمن بها ولكن يقول كانوا انبياء فقد كفر . وان لم ينكر الآيات  
 ولم يعل كانوا انبياء فقد صح عنده ان هذه كرامة الاولياء كانت لغير الانبياء  
 ويجوز ذلك لان الله تعالى قال ( قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيتك به  
 قبل ان يرتد اليك طرفك ) وكان آصف بن برخيا من الاولياء ولم يكن نبياً  
 وكان من امة سليمان بن داود فلم جازان يكون من امة سليمان من له كرامة  
 الاولياء وليس يجوز في امة محمد صلى الله عليه وسلم كرامة الاولياء ومحمد افضل  
 من سليمان وامتة افضل من امته . فان قال المخالف تلك الكرامة كانت من  
 قبل سليمان نقول وهذه الكرامة كانت من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وقوله  
 تعالى ( وهزني اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ) فاخرج الله تعالى من  
 الشجرة ثمرة لاجل مريم اكراماً لها بذلك ومريم لم تكن نبيه وقوله تعالى ( كلما  
 دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم اني لك هذا قالت هو  
 من عند الله ) وكذلك قصة اصحاب الكهف فهي كرامة عظيمة اكرمهم الله تعالى  
 بها ولم يكونوا انبياء فلم جاز في الاولين كرامة الاولياء ولا يجوز في امة محمد

كرامة الاولياء وقد قال تعالى ( كنتم خير امة اخرجت للناس ) . فان قال المخالف ان فلاناً يذهب في ليلة واحدة الى بيت الله ويرجع هذا لا يكون ابداً قيل كأنك تقول لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم كرامة يكرم بها احد فانه صلى الله عليه وسلم اسرى به وعرج به الى السموات السبع وبلغ ما شاء الله ثم رجع فهل يكون كرامة اعظم من هذه وايضاً يقال للمخالف المؤمن خير امة الكافر فانا وجدنا من يسير من الكفار في ساعة واحدة من المشرق الى المغرب وهو بائس لعنه الله وهو كافر فكيف لا يكون ذلك كرامة للاولياء فتأمل وانصف وفي هذا التقدير كفاية انتهت العبارة وهذا آخر ما قصدناه من المنحة الوهية لرد الوهائية . وانما اطلت الكلام في هذا الباب ليوضح الامر لمن كان متشاككاً فيه ذاية الاتضاح اذ كثير من المنكرين للتوسل والاستغاثة واسناد التأثير الى الاسباب يلقون الى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها الى معتقدهم الباطل الذي خرجوا به عن جماعة المسلمين وجعلوهم كالمشركين الكافرين فعمى ان يقف على هذه النصوص من اراد الله تعالى حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت اليها ويقم عليهم الحجة في ابطالها فان المنع من التوسل بالكيفية مصادم للاحادِيث الصحيحة النبوية ولفعل السلف والخلف وبالجملة فهذه المسألة كادت ان تكون اجماعية الجواز . فعليك يا اخي باتباع الجمهور والسواد الاعظم من المسلمين كما امر الله ورسوله بذلك والا كنت مشاققاً لها ومتبعاً غير سبيل المؤمنين وقد قال تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ) وقال سبحانه ايضاً ( ومن يشاقق الله فان الله شديد العقاب ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وقال صلى الله عليه وسلم ايضاً من فارق

الجماعة قيد شبر فقد خام ربة الاسلام من عنقه

﴿ التعذير من مفارقة السواد الاعظم من المسلمين ﴾

وقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه تلبس ابليس احاديث كثيرة في التحذير من مفارقة السواد الاعظم منها حديث عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب في الجابية فقال من اراد يجرحة الجنة فليترك الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد . وحديث عرجة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة وحديث اسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يد الله على الجماعة فاذا شذ انشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم . وحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية فاياكم والشعاب وعايكم بالجماعة العامة والمسجد . وحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين واربعه خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله تعالى ان يجمع امتي الا هلى هدى . فهو لاء المنكرون للتوسل والزبارة فارقوا الجماعة والسواد الاعظم وعمدوا الى آيات كثيرة من القرآن الشريف نزلت في المشركين مر بعضها فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم

(١) قوله فليترك الجماعة اي لانه لا يمكن فيهم كافة غفلة عن معنى كتاب

او سنة او قياس بخلاف الفرقة كما قاله الشافعي . وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في رسالة الامام الشافعي وغيرها فبن الجوزي اختصر الحديث

بما ترى اه مؤلفه

الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك الى تكفير اكثر الامة من العلماء والعباد  
 والصلحاء والزهاد وعوام الخلق واستحلوا دماءهم واموالهم وقالوا انهم مثل اولئك  
 المشركين الذين قالوا ( ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى ) وقد قدمنا لك غير مرة  
 ان المشركين ما كفروا الا باعتقادهم الوهية غير الله تعالى واستحقاق غيره العبادة  
 وتعظيمه كتعظيم الرب سبحانه وتعالى واما المؤمنون فلم يعتقد احد منهم الوهية  
 غير الله تعالى ولا استحقاقه للعبادة ولم يعظمه مثل تعظيمه تعالى فكيف يسوغ  
 لهؤلاء الأوباش ان يجعلوا مثل اولئك المشركين سبحانه هذا بهتان عظيم وفي  
 الحديث الصحيح من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كافرا  
 والا رجعت عليه وقال الله تعالى ( ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا  
 بتفتون عرض الحياة الدنيا ) نزلت في كافر اصلي كانت نيته الاسلام فهاجر من  
 محله الى المدينة يريد ان يسلم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع في  
 الطريق بعض الصحابة وسلم عليهم فظنوا انه قالها خوفا منهم فعمدوا الى غنيمات  
 كانت معه فاخذوها وقتلوه فنزلت الآية وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على فاعل ذلك اشد الغضب حتى تمنوا ان لم يسلموا الا بعد هذه الواقعة ليكفر  
 الاسلام هذا الذنب العظيم فاذا كان هذا في رجل كافر كان قصده الاسلام ولم  
 يتلفظ بالشهادتين بل مجرد السلام الذي هو تحية المسلمين فكيف بمن يتجاسر على  
 خيار الامة المحمدية ويكفرهم بالتوسل بالانبياء والصالحين يشبه كبيت العنكبوت  
 الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم . وقال العلماء رحمهم الله تعالى ترك  
 قتل الف كافر أولى من اراقة دم امرىء مسلم فيجب الاحتياط في ذلك فلا  
 يحكم على احد من اهل القبلة بالكفر والخروج من الملة الاسلامية المحمدية الا  
 بأمر واضح قاطع للاسلام كما قدمناه لك وقد اسس في الكتب الفقهية المعتبرة



انه اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلى ( ١ ) المفتي ان  
 يميل الى الوجه الذي يمنعه تحسيناً للظن بالمسلم وكذا اذا كان فيها قولان او  
 روايتان فعليه ان يميل الى ما به الخروج عن التكفير منها ولو رواية ضعيفة كما  
 في البحر لابن نجيم او في مذهب الغير كما قاله خير الدين الرملي والسيد احمد  
 الحموي في حواشي الاشياء فعلى هذا لا ينبغي الافتاء بردة من تكلم بكلمة الكافر  
 جاهلاً فانها تختلف ( ٢ ) فيها فالعامة على التكفير وانه لا يعذر بالجهل وقال بعضهم  
 لا يكفر ويعذر بالجهل كما في الخلاصة وشرح البزازي على اللامية وفي خزنة  
 الاكل . روى ان امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود  
 والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن  
 الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة فعملوها فعملوها حتى تعلمت اه  
 والقاعدة المقررة ان اليقين لا يزول بالشك قال في جامع الفصولين . روى  
 الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما  
 يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا  
 يزول بالشك اه . وقال العلامة السيد احمد دحلان شيخ الاسلام بمكة المشرفة  
 في درره السائف ذكرها ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني  
 صاحب الحواشي المدنية في فقه السادة الشافعية قال في تلك الرسالة يخاطب محمد  
 ابن عبد الوهاب حين قام بالدعوة وكان من تلامذة الشيخ المذكور كما مر

( ١ ) قوله فعلى المفتي ان يميل الى وجهه اذا لم يصرح بانه اراد الوجه الآخر

كما ذكره في الفتاوى البزازية اه

( ٢ ) قوله فانها تختلف فيها محل الخلاف في غير ما كان معلوماً من الدين

بالضهرة اما هو فلا يعذر بالجهل فيه اتفاقاً اه لمؤلفه

يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فاني انصحك الله تعالى ان تكف  
لسانك عن المسلمين فان سمعت من شخص انه يمتقد تأثير ذلك المستفاد به من  
دوفا لله تعالى فعرفه الصواب واذكر له الادب على انه لا تأثير لغير الله تعالى  
فان ابي فكفره حينئذ بخصوصه ولا سبيل الى تكفير السواد الاعظم من المسلمين  
وانت شاذ عن السواد الاعظم فنسبة الكفر الى من شذ عن السواد الاعظم اقرب  
لانه اتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد

ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى

وانصه جهنم وساءت مصيراً) وانما ياكل الذنب

من الغنم الفاصية . انتهى الجزء الاول

ويليه الجزء الثاني اوله الباب

السادس في جواز طاب

الشفاعة من النبي صلى


الله عليه وسلم وكل


مقرب عند

الله

تم طبعه بطبعة جريدة الاسلام في اوائل شهر رجب سنة ١٣٢٠ هجرية

على صاحبها الفضل الصلاة والسلام وازكي التحية





﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين ﴾  
( في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية )

صحيحة

- ٢ الباب السادس في جواز طلبة الشفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل مقرب عند الله تعالى ورد شبه الوهابية في ذلك
- ٧ الباب السابع في بيان أنه لا كفر ولا اشراك في نداء الميت والجماد والغائب ورد شبهة الوهابية ومن قلدتم في ذلك
- ١٢ بيان أدلة جواز نداء الاموات والجماد والحى الغائب من الشريعة المطهرة
- ٢٠ بطلان دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الالهية وإن راج على بعض الاكابر منا
- ٢٢ الباب الثامن في رد اعتقادهم كفر من فسد الصالحين وتبرك بهم
- ٣٣ مطلب تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه
- ٣٧ الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين
- ٤٢ الكلام على ما ذكر من المذاهب الاربعة ورد ما وقع في كتب متأخري الحنفية نقلا عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا
- ٤٧ الكلام على الذبح والنذر للخلق عند المذاهب الاربعة
- ٥٦ الباب العاشر في مسألة وضع ظفري الابهاميين على العينين عند سماع الشهادة من المؤذن
- ٥٩ الباب الحادي عشر في الكلام على التمسح بالقبور وتقبيلها وكسوتها وجعل نوابيت أو قباب أو عمام عليها وإعمال الموالد للانبياء والاولياء

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

- وغير ذلك وأنه لا كفر في ذلك كما تدعيه الوهابية
- ٦١ وضع الستور والمعائم والثياب على القبور من تنقيح الحامدية
- ٦٢ حكم السجود بين يدي المشايخ وتقبيل أعتابهم وتوايبتهم
- ٦٣ حكم قيام الناس لبعضهم وحنى الرأس والظهر للاكابر
- ٦٩ حكم الانحناء للقبر النبوي وتقبيل الارض
- ٧٠ وضع اليمين على الشمال حال الزيارة
- ٧١ حكم البناء على القبور من المذاهب الاربعة وبيان الادلة في ذلك
- ٧٧ حكم إعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم
- ٧٩ تفسير البدعة الشرعية وبيان أنواع البدعة اللغوية
- ٩٥ رد قولهم إن عمل الموالد أيضاً هي ما عليه أهل الصليب
- ٩٥ بيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم
- ٩٧ بيان المنكرات التي عهد اقتران الموالد بها الآن
- ١٠٣ من المعاصي الجلوس مع الفساق ائناسلهم
- ١٠٥ الباب الثاني عشر في أن الاوراد لها أصل في الشريعة المطهرة وكذا الاجتماع عليها وعلى الاذكار كما عليه السادة الصوفية
- ١١٠ الباب الثالث عشر في عدم كفر من حلف بغير الله تعالى وبيان المراد من حديث من حلف بغير الله فقد أشرك
- ١٢٣ سؤال رفع للشيخ الكردي في حق تلميذه ابن عبد الوهاب صاحب

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

الدعوة وجوابه من فتاواه

- ١٢٦ الباب الرابع عشر في رد زعمهم كفر من قال لاحد سيدنا أو مولانا  
١٣٣ الباب الخامس عشر في الكلام على ان في الوجود طوائف من أولياء  
الله تعالى أوتاداً وأبدالاً ونقباءً ونجباءً ووجود القطب الغوث وحكم  
من قال فيه انه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته والكلام على  
حياة الخضر أيضاً
- ١٥٥ عود الى الكلام في حياة الخضر عليه السلام والرد على اني تيمية ومن  
واقفه كالبخاري في القول بعدم وجوده بأنه قول من غير دليل
- ١٦٣ فصل في بيان عدم كفر من يقول ان القطب يعلم الغيب ورد الشنيع  
على قائمه وشرح معنى ذلك بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة
- ١٧٠ الباب السادس عشر فيما ذكره الجبرتي في تاريخه من عقيدة الوهابي  
ورد استحسانه لها وبيات خطييه ورد تلك العقيدة في ذلك العصر  
وقصيدة الرافضي والرد عليها أيضاً
- ١٨٠ رسالة مسجوعة في رد عقيدة الوهابي
- ١٩٠ القصيدة الشيطانية التي أرسلها الرافضي الى الوهابي لما قام بالدعوة
- ١٩٠ قصيدتنا الرد عليها لابن غليون والسيد مصطفى البولاقى الازهرى
- ٢٠٠ الباب السابع عشر في المسائل التي جرت المناظرة فيها بيني وبين  
الوهابي الذي كان بالمنصورة

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٠٦ الباب الثامن عشر في تاريخ مقلدة الظاهرية ابن حزم ومن تبعه وبيان أصل اختلاف المذاهب في الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الأربعة ورد الشبه في ذلك وهو أول الكلام على الفرقة الثانية والاشارة الى حال الجرية بالغرب

٢١٧ فصل في رد قولهم ليس في حق أصحاب المذاهب الأربعة دليل في كتاب أو سنة في الاخذ بأقوالهم الذي هو تقليدهم

٢١٨ الدليل الأول من القرآن الشريف على وجوب الرجوع الى المجتهدين وهو تقليدهم لمن لم يكن مثلهم

٢٢٠ الدليل الثاني من القرآن الشريف على وجوب تقليد المجتهدين في ما لا يعلم

٢٢٢ رد مقاله الفخر الرازي في تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يناسب ذلك

٢٢٧ الدليل الثالث من القرآن الشريف على وجوب التقليد للمجتهدين

٢٢٧ بيان دليل أصل اختلاف أصحاب المذاهب ووجوب الاخذ بأقوالهم من السنة الشريفة وهو الدليل الأول منها على وجوب التقليد لهم

٢٣٤ اقراره صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابه رضى الله عنهم في جملة وقائع

٢٣٧ بيان سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان

التخريج على كلامهم له أصل في الدين وغير ذلك

٢٤٢ حدوث المذاهب الأربعة وأول تدوين في الفقه



— ٥ —  
﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

- ٢٤٣ أسباب الاختلاف بين علماء الحديث والفقهاء  
٢٤٦ مطلب حدوث التمدد للمجتهدين بأعيانهم  
٢٤٧ مطلب وجوب تقليد إمام بعينه من الأئمة الأربعة  
٢٤٨ مطلب أول من أسس قواعد التقليد والتخرج  
٢٤٩ حدوث الجدل والخلاف في علم الفقه  
٢٥٠ دليل ثان من السنة الشريفة على وجوب الأخذ بأقوال المجتهدين  
٢٥١ دليل ثالث منها على وجوب التقليد للأئمة  
٢٥٢ بيان الاجماع على وجوب التقليد وهو الدليل الثالث من أدلة الشريعة  
٢٥٣ أدلة محوزي التقليد وما نعيه وما فيه  
٢٥٤ سبب انحصار التقليد في المذاهب الأربعة  
٢٥٧ الكلام على حديث لا يجتمع أممي على ضلالة  
٢٥٨ رد قول أهل هذه الفرقة المانعة للتقليد لنا الأخذ من الكتاب والسنة  
٢٦٠ محمل نهي الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره عن التقليد  
٢٦١ مبحث الاعتماد على الكتب الصحيحة بدون اشتراط اتصال السند في  
هذه الأزمان لقيام الشهرة وصحة النسبة إلى أصحابها مقام ذلك  
٢٦٣ فصل في نقل النصوص من كل مذهب على وجوب تقليد إمام من  
الأربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما جرى لمن  
ادعاه بعد الأئمة الأربعة وما ورد من الأحاديث الصحيحة في بعضهم

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٧١ رد دعوى ابن حزم حرمة التقليد

٢٧٣ النصوص في خلو الزمان عن المجتهد وعدم وجوده بعد الأئمة الأربعة

٢٧٩ بيان الاجتهاد وشروطه

٢٨٣ بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع المذاهب الأربعة وخلو

العصر عن المجتهد

٢٨٨ الاحاديث الصحيحة المبشرة ببعض الأئمة الأربعة

٢٩٣ بعض ماجرى لاهل هذه الفرقة النابذة للمذاهب في عصرنا

٢٩٥ الدليل على أن من أفتى بغير علم

٢٩٥ الباب التاسع عشر في الجواب عما لبس به أهل هذه الفرقة على الناس

من قولهم ان في كتب الفقه خطأ ومخالفة لكثير من الكتاب والسنة

٢٩٧ الجواب عن دعواهم ان في كتب الفقه أحكاماً مخالفة لطواهر الآيات

والاحاديث

٣٠٠ جواب عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما لمن قال له مرة لا تتحدث

معنا الا بالقرآن والتحذير عن الاعراض عن الاحاديث الشريفة

٣٠٢ الجواب عن قولهم لمن تمسك بكلام أحد من الأئمة وأتباعهم نحن

لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم فتقابل

٣٠٥ دليل المجتهدين في الاحكام التي استنبطوها زيادة على صريح الكتاب

والسنة وهو الاتباع للمشروع في تعيينه ما أجل في القران الشريف

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٣٠١ الجواب عن تدليسهم بقولهم كيف ترك الايات والأحاديث ونقلد

الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ

٣٠٧ الرد على من قال ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قليل البضاعة

في الحديث

٣٠٩ الباب العشرون في رد زعمهم ان الأئمة الأربعة ندموا على مذاهبهم

عند الموت

٣١١ بجمل ماورد عن بعض السلف والأئمة من حثهم على عدم الوقوف على

قولهم وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا

٣١٤ الباب الحادي والعشرون في رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول

وزور وتسميتهم له علم التوحيد

٣١٥ الكلام على مانسب لابن خويرز منداد من التشنيع على كتب الكلام

واللغة والنحو الخ

٣١٧ الكلام على قول بعض السلف عليكم بدين المعجز والصبي الذي في

الكتاب ودين الاعراب ودع ماسوى ذلك الخ

٣١٣ الرد على مانقله الشعراى عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع

غير عدو

٣٢٤ الباب الثاني والعشرون في رد قولهم عند تعيين الأئمة المراد من آية أو

حديث من أين لهم ذلك

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٣٢٥ الباب الثالث والعشرون في رد زعمهم أنهم اطعموا على أحاديث لم تطلع

عليها الأئمة

٣٢٦ الباب الرابع والعشرون في ابطال دعواهم أنهم يأخذون الاحكام عن

الله تعالى مباشرة وأنهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم بقظة

٣٣٠ الباب الخامس والعشرون في ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان

خطئهم فيها

٣٣٧ الرد على ما جاء في كتاب الكشف الرباني للشيخ أحمد الطاهر

٣٤٠ حادثة بدمياط من بعض هذه الفرقة الضالة

٣٤٢ سؤال رفع الى العلامة الشيخ البولاقى في حق بعض أهل هذه الطائفة

الزائفة وجوابه عنه حسبما هو مسطور في فتاوى تلميذه العلامة

الشيخ عيش

٣٤٥ خاتمة الكتاب فيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطب بهما مؤلفه وقت

الحادثة بالمنصورة وبهما الرد والادلة

٣٤٩ فائدة جلية مهمة في الرد على ما يذكروه بعض جهلة هذا العصر عند

ما يذكروه لهم حديث أو أثر صحيح ليس في الكتب الستة

كتاب

سعادة الدارين

في

( الرد على الفرقين الوهاية ومقلدة الظاهرية )  
( ويشمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة )

١٠٠

تأليف

( العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السنودي المنهوري )

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للوائف

( طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر )

## الباب السادس

منع الوهابية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من كل  
 مقرب عند الله ~~مطلق~~ وتمسكوا بأن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز من ذا  
 الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ايضاً ولا يشفعون الا لمن ارتضى قالوا فالطالب  
 للشفاعة لا يعلم حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم او غيره ممن ذكر في انه  
 يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم انه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة  
 منهم واقول ان منهم المذكور واحتجاجهم هذا عليه مردود عليهم وباطل  
 بالاخبار الصحيحة الصريحة في حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة  
 للمؤمنين لكونهم ممن ارتضى الله تعالى ان يشفع له على ما تعلمه وبما صح وتواتر من  
 طلب بعض الصحابة الشفاعة له من النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه عن سواد  
 ابن قارب . وعن مازن بن العصورية رضي الله تعالى عنهما وكما في المشكاة عن  
 انس رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال  
 انا فاعل قال قلت يا رسول الله فاين اطالبك قال اطالبي اول ما تطالبي على الصراط  
 قلت فان لم القك على الصراط قال فاطالبي عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان  
 قال فاطالبي عند الحوض فاني لا اخطي . اي لا اتجاوز هذه الثلاث المواطن رواه  
 الترمذي في السنن وقوله فيه انه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قد رده  
 الحافظ ابن ناصر الدين في منهاج السلامة وقال قد روى من وجه اخر بلفظ قلت  
 يا رسول الله خويدمك انس اشفع له يوم القيامة قال انا فاعل الى اخره انتهى .  
 وقد حدث به ايضاً ابن ابي خيشمة في تاريخه وحدث به الامام احمد في مسنده .

قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات (١) سوى واحد اه قلت انه من المحتمل  
 حديثه ولذا احسن له الترمذي كما مر وقد تعددت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه  
 شرح المشكاة فلا يشك في ثبوته حينئذ والمراد ان كلام سواد ابن فارب ومالك  
 ابن العضوية وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم سأل الشفاعة الخاصة من بين  
 هذه الامة دون الشفاعة العامة لاهل الموقف كما هو واضح وقد صحت الاحاديث  
 بانه صلى الله عليه وسلم يشفع لمن قال بعد الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة  
 التامة الى اخر الدعاء المشهور وان صلى عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ولم يذرفه  
 عليه الصلاة والسلام كما مر وجاءت احاديث كثيرة في اهمال من عملها حلت  
 له الشفاعة ولو ذكرناها اطال الكلام بل جاءت ايضا احاديث صحيحة صريحة  
 في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة امته كقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل  
 الكبائر من امتي رواه الترمذي وابو داود عن انس ورواه ابن ماجه عن جابر ورواه  
 ايضا الامام احمد وابن حبان والحاكم عن ذكر اور واه الطبراني عن ابن عباس والخطيب  
 عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم وفي رواية عند الخطيب  
 عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه شفاعتى لاهل الذنوب من امتي وان زنى  
 وان سرق على رغم انف ابي الدرداء وفي اخرى عنده ايضا عن علي رضي الله  
 تعالى عنه شفاعتى لامتي من احب اهل بيتي وروى ابو نعيم في الحلية عن  
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه شفاعتى مباحة الا لمن سب اصحابي  
 وروى ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم  
 شفاعتى يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها واما حديث لا تتال  
 شفاعتى اهل الكبائر من امتي فهو موضوع باتفاق الحفاظ وبتقدير صحته فهو محمول

(١) قوله سوى واحد هو حوب ابن ميمون كما في شرح الاحياء اه لمؤلفه

على من ارتد منهم كما في مواثي الجوهرة لشيخ الاسلام الباجوري . وفي شرح  
 صحيح مسلم للامام النووي نقلا عن القاضي عياض قال وقد جاءت الآثار التي  
 بافت بمجموعها التواتر بصفة الشفاعة في الآخرة لذنب المؤمن واجمع السلف  
 والخلف ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقد  
 تناقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى (١) فما تفهم  
 شفاعة الشافعين وقوله ما للظالمين من حريم ولا شفيع يطاع والجواب ان الآيتين  
 في التكفار والمراد بالظلم الشرك جمعا بين الأدلة اي كما هو الواجب في الشريعة  
 ولما تولمهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاصل الاحاديث  
 التي في صحيح مسلم وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار  
 وبالجملة فالشفاعة جائزة عقلا وواجبة محققا . وقد عرف بالنقل المستفيض  
 سؤال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد صلى الله  
 عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان يسأل  
 الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا  
 للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات لانه قد ثبت ان له  
 صلى الله عليه وسلم جملة شفاعات متنوعة ثم من شأن كل ما قل ان يعترف  
 بالتقصير وانه يحتاج الى عفو الله تعالى غير ممتد بعمله وان كثرت بل يشفق من ان  
 يكون من المالكين ان لم يتداركه باللطف رب العالمين ويلزم ذلك القائل ان  
 لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانهما على زعمه لا يكونان الا لاصحاب الذنوب وهذا  
 كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف اه المقصود منه مع ادني زيادة .

قوله فما تفهم شفاعة الشافعين قال البيهقي هذه الآية مخصوص بحديث شفاعة صلى الله عليه  
 وسلم لصدقه ابي طالب المروي عند البخاري ومسلم اه لمؤلفه سامعه الله تعالى



وقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ان  
 كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم  
 وقد اعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق اي قول لا اله الا الله محمد رسول  
 الله وهم المؤمنون لا تخاذم عنده تعالى بهذا القول فقال تعالى ولا يملك  
 الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون ايسر بقلوبهم ما  
 شهدوا به بالسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن  
 عهدا اي لا يشفع الا مؤمن ووردت الاخبار الصحيحة باب الانبياء والعلماء  
 والشهداء والاطفال والملائكة شفاعات وكذا للصيام والقران فلا تطيل بذكر  
 الادلة واما قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا فعناه انه يختص بها الا يملكها احد الا  
 بتعايكة تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جميعا بين الادلة . فثبت بهذا كله  
 ان الشفاعة ثابتة وما اذن فيها للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرين لكل من مات  
 مؤمنا فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 وعن اذن له فيها من كل مقرب الى الله تعالى ان يحفظ عليه الايمان الى ان يتوفاه  
 الله عليه فيدخل في الشفاعة ويكون من اهله وهذا كله ظاهر لا يخفى الا على  
 من انطمست بصيرته والعياذ بالله تعالى من ذلك . وقال الشيخ داود في كتابه  
 صلح الاخوان ان قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا انما هو رد على الكفار الذين  
 كانوا يعتقدون الاصنام اربابا وانها شفعا لهم عند الله تعالى كما قال تعالى وما  
 نزي معكم شفعا . كم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء وقال سبحانه ام اتخذوا من  
 دون الله شفعاء قل اولوا كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون اي من الشفاعة وغيرها  
 بل لله الشفاعة جميعا وايست الآية ردا على المسلمين الذين يشفعون . بالانبياء  
 والصالحين الذين اثبت الله تعالى لهم الشفاعة فانه تعالى ملكها لعباده المؤمنين

فضلا عن النبيين والمرسلين فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة  
 الا من شهد بالحق وهم يعاينون يعني من قال لا اله الا الله كما ذكره المفسرون  
 ومنهم البغوي وقال تعالى في الاية الاخرى . ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ  
 عند الرحمن عهدا اي بقول لا اله الا الله كما ذكره البغوي وغيره من المفسرين فاعلم  
 لا اله الا الله يشفعون والله سبحانه وتعالى ملكهم واعطاهم ذلك وسؤال من يملك  
 شيئا مما يملكه ليس بممتنع بخلاف الكفار فانهم جعلوا الشفاعة في غير موضعها وهو  
 الاصنام من احجار واخشاب ولذا رد الله عليهم بانهم لا يملكون الشفاعة . وحصرها  
 فيه تعالى لا يتأني وجودها في غيره لانه يجعله سبحانه لا يجعل غيره فاخبر انها له وانه  
 اعطاها لغيره تفضلا منه وكرما وانما المضر طائفا ممن لم يملكها الله تعالى له اصلا  
 ونظيره هذا قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء قاله هو الولي فاخبر في هذه الاية  
 انه هو الولي لا غيره ثم جعل الولاية في غيره بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله  
 والذين امنوا ونظيره ايضا قوله تعالى اييتفون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ثم  
 قال تعالى في الاية الاخرى فله العزة ورسوله ولله المنين فالانبياء والاولياء .  
 بل وسائر المومنين يشفعون كما ثبت في الايات وكذا الاحاديث ولا مانع من الطلب  
 منهم لانها باذن الله تعالى ان شاء قبل شفاعتهم وان شاء ردها كما افاده الحديث الصحيح  
 عند البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه . قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتوه جروا  
 ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له  
 نصيب منها وقال تعالى مخبرا عن التكفار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذه  
 الايات والاحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصها احد بحال الحياة دون  
 الممات كيف مع ورود ان سائر المومنين يدعون لا قاربهم وعموم المسلمين في

قبورهم والدعاء منهم شفاعه لهم عند الله تعالى كما تقدم في الاحاديث الصحيحة  
 وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لامته في قبره والاستغفار منه  
 شفاعه عند الله تعالى وقول الخوارج ان الشفاعه ان وجدت من غير الله تعالى  
 فهي باذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل احد من المسلمين ان احدا يشفع قهرا على  
 الله تعالى وقد ورد ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبي صلى  
 الله عليه وسلم الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه ولم يقل  
 لهم اصبروا حتى استاذن ربي بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء ان اراد كما تقدم  
 في الحديث ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفي دعاء صلاة الميت وقد  
 جشاك راغبين اليك شفعا له بين يديك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه  
 وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم باذنتك او ان اذنت  
 لنا وان كان الامر في الحقيقة كذلك ولكن على المسلم ان يباشر السبب وامر  
 الاذن في القضاء الى الله تعالى ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين  
 لا يعتقدون غيره . فمقصودهم بطلبهم الشفاعه من الانبياء والصالحين انها هو  
 التسبب فرما ان الله تعالى جعل هذا الامر موقفا على هذا السبب ولما توسل عمر بالعباس  
 وتوسل معاوية بيزيد بن الاسود رضى الله تعالى عنهم لم يذكروا الاذن لانه معلوم  
 على ان المراد بالاذن هو تمليك الشفاعه لمن يصاح لها وهو المؤمن بالله تعالى  
 فكل مؤمن فهو شافع لاجيه المؤمن بالاذن السابق الاذنى لانه اذن حادث  
 كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى اعلم

### الباب الرابع

زعم الوهابيون ان نداء الميت والجماد والغائب وخطابهم كفر واشراك وعباد  
 لغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم في هذا الزعم الباطل بل شبهته

التي يتمسكون بها انهم يقولون ان النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة  
 والعبادة لا تكون الا لله تعالى وحده وحمولوا سبب هذه الشبهة الفاسدة كغيرها من  
 الايات القرآنية النازلة في المشركين على خواص المؤمنين الموحدين ودعواهم  
 الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وقوله جل  
 شاناه ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم  
 عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله  
 تعالى ولا تدع مع الله الها اخر فتكون من المعذنين وقوله ايضا له دعوة الحق  
 والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كسباط كفيه الى الماء ليبلغ  
 فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقوله ايضا والذين تدعون  
 من دونه ما يكون من قطعير ان تدعوهم لا يسعوا دعاءكم ولا سمعوا  
 ما استجابوا لكم وبوم القيامة يكفرون بشرككم وقوله ايضا قل ادعوا الذين زعمتم  
 من دونه فلا يكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون  
 الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك  
 كان مذيرا وامثال هذه الايات في القران الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيها  
 على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين وقالوا ان من ناداه صلى الله عليه وسلم  
 بقوله يا رسول الله نسالك الشفاعة او المدد او نادى غيره من الانبياء والاولياء  
 والصالحين او سأل الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلا  
 في عموم الايات المذكورة ونحوها وانهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون  
 نعبدكم الا ليقربونا الى الله زانين فان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام التأثير وانها  
 تخلق شيئا بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل وثمن سألهم من خلق  
 السموات والارض ايقون خالقهن العزيز العليم فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر

والاشراك الا تقولهم ليقرّبونا الى الله زلفى فهو لا . وادعوا ان التوحيد  
نوعان احدهما توحيد الربوبية وهو الذي اقر به المشركون وانما اشركوا في العبادة  
فقط وهي انهم كانوا ينادون الانبياء والصالحين وثانيهما توحيد الالهية وهو  
الذي اقر به الموحدون وهو الذي يدخلك في دين الاسلام واما توحيد  
الربوبية فلا يكفي . واقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الآتية وما  
هو الا تليس منهم في الدين توصلوا به الى تفصيل كثير من الموحدين اذ الدعاء  
المذكور في تلك الآيات بمعنى العبادة لا بمعنى النداء فهم ابسوا على الخلق وجعلوه  
بمعنى النداء ليتوصلوا الى تكفير المسلمين بدون موجب يقضيه حسب عاداتهم  
لسوء طويتهم . وحاصل الرد عليهم وتبيين خطئهم ان يقال لم ان النداء وان  
كان قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا  
لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء وكل دعاء  
عبادة كما زعمتم لشمل ذلك نداء الاحياء والاموات فيكون كل نداء ممنوعا  
سواء كان للاحياء والاموات ام للحيوانات والجمادات وليس الامر كذلك وانما  
النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد الوهية او استحقاقه لعبادة فيرغبون  
اليه ويخضعون بين يديه فالذي يوقع في الاشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى  
او اعتقاد التأثير لغيره تعالى او استحقاقه العبادة والتمظيم كما يستحقه الاله سبحانه وتعالى  
واما مجرد النداء لمن لا يعتقدون فيه شيئا من ذلك فانه ليس عبادة قطعا ولو كان  
ميتا او غائبا او جمادا وكل ذلك وارد في كثير من الاحاديث الصحيحة والآثار  
الصريحة كما سنذكر بعضه قريبا ان شاء الله تعالى . وفي شرح الاحياء للعلامة  
السيد مرتضى الدعاء من الالفاظ المشتركة . فيطلق ويراد به التوحيد كما في  
قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله

عباد امثالكم . ويطاق ويراد به الاستغناء عنه ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله  
اي استغيثوا ويطاق ويراد به النداء ومنه قوله تعالى يوم يدعونكم فستنجبون بحمده  
وقوله تعالى قالت ان ابني يذبحوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ومنع القوف في كونه هنا  
بمعنى الطلب لا تمنعته قال الزركشي و ليس كما قال الصحاح يطلبك ليجزيك .  
ويطاق ويراد به السوء والطلب ومنه وقال ربكم ادعوني استجب لكم اه فالنداء  
من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له اصلا والنداء اخص من النداء ولم يرد في كتاب  
ولا سنة ان الله تعالى اوتي به صلى الله عليه وسلم قال لا تنادوا نبيا ولا وليا  
على جهة الشفاعة وعلى كل حال فالوصول الى الله تعالى بانبيائه واوليائه من  
سيرة السلف الصالح ومن الاسباب المأثور بتعاطيها شرعا ومقلا والمؤثر  
الحقيقي هو الله تعالى والاسباب لا تأثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى  
المتوسل الا كريض تناول دواء فشفى وهو يعتقد ان الدواء سبب والله سبحانه  
وتعالى هو الشافي حقيقة والدواء لا تأثير له البتة ولا يقول عاقل من خدعة شريعة  
في شارق لارض ومغزبها شارب لدواء شركت ولا يقرن بجرم عليه  
تعاطي الدواء فمتى يقول مثلا ادركنا يا رسول الله او نثنتا يا ولي الله ويعتقد  
انه سبب حصول الخير والنجاة من الضر والله سبحانه هو المعطي للمنع النافع النضر  
والمسئفات به بئزلة لدواء فمن الذي ينقض كلامه او يفوق له بانطق سهامه  
والثال ظاهر لا نزاع فيه واما من قال بالنداء معتقدا تأثير المسمى من دون  
الله تعالى فلا شك انه من الممكورين ولا عدوان الا على الظالمين قرره السيد  
محمد ابو الهدى الصيادي في رسالته نور الانصاف . وقال الشيخ داود في كتابه  
صلح الاخوات نجيبا عن سبيته لو ثبت خوارج المذكورة ان النداء الذي ذكره الله  
تعالى عن الكفار ومشركيهم معناه العبادة التي هي الركوع والسجود والتقرب

والتبجح لغزوت الاصنام على انها ارباب والممة من دون الله تعالى والى الانبياء  
 والملائكة على انهم كذلك او على انهم يستحقون تلك العبادة كالاله الحق سبحانه  
 وتعالى ولم يوجد شيء من ذلك في المسلمين والله الحمد ممن يتوسل بالانبياء  
 والصالحين ويناديهم والتداء لاهل القبور والغائبين يسمى دعاء في اللغة لكن ليس  
 هو دعاء العبادة ولو كان مطلق النداء والمطلب يكون دعاء عبادة لئلا ان جميع من  
 ينادي احدا حيا او ميتا يطلب منه شيئا يكون شركا عابدا للمنادي والمطلوب  
 منه ولا فائل بذلك لاعاقل ولا مجنون فان الله تعالى ذكر في كتابه هذا الدعاء  
 الذي هو بمعنى النداء ونسبه الى المخلوقات كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تعجلوا  
 دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فكانه على هذا يقول لا تعجلوا عبادة الرسول  
 بينكم كعبادة بعضكم بعضا فيكون الله تعالى يامر المؤمنين بدعاء النبي اى عبادته  
 وانهم لا يجملونها كعبادة بعضهم بعضا اذ ينادونهم ويطلبون منهم وقال تعالى  
 ويا قوم مالي اذعوكم الى النجاة وتدهونني الى النار وقال ايضا خيرا عن نوح عليه  
 السلام رب اني دعوت قومي ايلانهارا فلم يزددهم دعوي الا فرارا فيكون المعنى  
 على هذا انه عبدهم ايلانهارا لانه كان يطلب منهم ان يؤمنوا ويناديهم لذلك  
 وقال تعالى والله يدعو الى دار السلام فعلى كلامهم يكون معناه يعبد عباده لان  
 الدعاء بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالى ادعوهم لآبائهم فيكون المعنى ايضا ادعواهم  
 لآبائهم ولا يقول بذلك احد الا ان يكون فاسد العقل والايات في هذا  
 كثيرة جدا اه ولمعري ان شبه هؤلاء الخوارج مجرد خرافات وهذيانات  
 وخزعبلات كما قلته في صدر الكتاب فلا تحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنه  
 من باب ماورد في بعض الامثال اجب الغبي عن غباوته لئلا يحسب نفسه  
 حكيما وقد ورد في احاديث كثيرة واثار شهيرة نداء الاموات والجمادات

والغائب فقولهم ان نداء الميت والغائب والجماد دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح  
على اطلاقه وعمومه لانه لو كان الامر كذلك لامتنع نداء الحي والميت فانهما  
مستويان في ان كلامهما لا تأثير له في شيء ولا يعتقد احد من المسلمين الوهية  
غير الله تعالى ولا استحقاق غيره للعبادة ولا تأثير احد سوى الله تعالى  
فالنداء الذي هو نفع العبادة هو الرغبة للاله والخضوع بين يديه فان قالوا ان نداء الحي  
والطالب منه شيء من الاشياء انما هو لكونه قادرا على فعل ذلك الشيء الذي  
طلب منه واما الميت والجماد فانه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الاشياء  
فنقول لم اعتقادكم ان الحي قادر على بعض الاشياء يستلزم اعتقادكم ان العبد  
يخاف افعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل كاسد فان اعتقاد  
اهل السنة والجماعة كما مر ان الخالق للعباد وجميع افعالهم هو الله تعالى وحده  
لا شريك له والعبد ليس له الا الكسب الظاهري فقط قال الله تعالى والله  
خالقكم وما تعملون وقال ايضا الله خالق كل شيء فيستوي الحي والميت والجماد  
في ان كلامهم لا يخلق له ولا تأثير والمؤثر في الامور كلها هو الله تعالى وحده  
فالذي يقدح في التوحيد انما هو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى او اعتقاد الالهية او  
استحقاق العبادة او فعلها لغيره تعالى واما مجرد النداء من غير اعتقاد او فعل شيء من  
ذلك فلا ضرر فيه

✽ ادلة جواز نداء الاموات ✽

( والجمادات والحي الغائب )

والاحاديث والاثار التي ورد فيها النداء للاموات والجمادات والحي الغائب  
من غير اعتقاد ما ذكر او فعله كثيرة جدا فمنها حديث الاعمى الذي تقدمت  
روايته عن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه فان فيه يا محمد انى اتوجه بك



الى ربك وتقدم لك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد  
 وفاته صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام امر الاعمى ان يدعو به  
 وهو حديث متفق على صحته فهل يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الشرك  
 معاذ الله تعالى من ذلك . ومنها حديث بلال بن الحارث السائي ايضا فان فيه  
 انه جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسقى لامتك فني  
 ذلك النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا  
 الخطاب له بالطلب منه ان يستسقى لامته وكان هذا في زمان الصحابة  
 والخلفاء الراشدين ولم ينكره احد منهم مع انه لو كان شركا لانكروه اذ  
 لا يقرون على باطل ولا سيما الكفر . ومنها الاحاديث الواردة في زيارة القبور .  
 فان في كثير منها النداء والخطاب للاموات كقوله صلى الله عليه وسلم  
 السلام عليكم يا اهل القبور وقوله السلام عليكم يا اهل الديار من المسلمين  
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون ففي ذلك نداء وخطاب وهي احاديث كثيرة مر  
 بعضها فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . وروى ابو نعيم في الحلية وحماد بن زيد  
 ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما كان ياتي الحجره للسلام على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى ابي بكر وعلى ابيه عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بعد ذلك عند  
 الانصراف يا ابتاه يا ابتاه كما في شرح الاحياء للسيد مرتضي . وذكر ابن  
 الاثير وغيره ان السيدة زينب بنت البتول رضي الله تعالى عنهما لما مرت  
 بمصرع الحسين رضي الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء  
 هذا الحسين بالعراف مزمل بالدعاء والقصة شهيرة متواترة وقد قدمنا ان السلف  
 والخلف من اهل المذاهب الاربعه استجبوا لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يقول  
 تحياه القبر الشريف يا رسول الله اني جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي

وقد جاءت صورة النداء (١) أو الخطاب أيضاً في التشهد الذي يقرأه الانسان في كل صلاة حيث يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. وصح عن بلال بن الحارث الصماني المتقدم ذكره رضي الله تعالى عنه انه ذبح شاة علم القحط الحبي علم الرادة فوجدها هزيلة فصار يقول وامحمداه وامحمداه. وصح أيضاً ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيامة الكذاب كان شعارهم وامحمداه وامحمداه. وفي الشفاء للقاضي عارض ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها خدلت رجله مرة فقبل له اذ كاحرب الناس اليك فقال وامحمداه فانما تفت رجله ورواه بن الاخي في عمل اليوم والليلة من ابن سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه بلفظ كنت امشي مع ابن عمر فقدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمداه فقام فمشى واخرجه ايضاً عن الميثم فنه واثله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريباً كان منه او بعيداً عنه. ومن ادلة جواز نداء الغائب نداء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بخطب على منبر المدينة سارية

(١) قال العلامة للعقبي في الدر المنضود ولا يعارض وجوب الخطاب اي الذي في التشهد الخبر الدال على اختصاص ذلك بحياته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يقولون في التشهد السلام عليك ايها النبي فلما قبض قالوا السلام على النبي لما بينته في شرح العباب وايضاً فنظله ليس صريحاً في ان هذا اجماع وانما هو حكاية عن جمع وليس هو حجة على غيرهم على انه يلزمهم اعدامه من اما انهم في بدمه عنه في حياته فهو سفر كانوا لا يخاطبونه فينا في عموم قوله كانوا في حياته يقولون السلام عليك واما انهم يخاطبونه فهو في مماته كمو حال بدمه عنه في حياته اذ هو حي في قبره يصلى انتهى كتبه بولفه

رضي الله تعالى عنه وهو غائب في بلاد المعجم كما مر . وقد جاء الخطاب والنداء  
 للجمادات في احاديث كثيرة أيضاً . منها ما رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن  
 عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر  
 فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشركائك وشو  
 ما خاق فيك وشرك ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والمقرب  
 ومن شر ساكن البلد ووالده وما ولد . وذكر الفقهاء انه يسئل للمسافر الاتيان  
 بهذا الدعاء عند اقبال الليل فهنا فيه كما ترى النداء والخطاب للجماد ولا كفر  
 ولا شرك فيه معاذ الله اذ ليس فيه اعتقاد الوهية او استحقاق عبادة او اعتقاد  
 تأثير غير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء ايضا في اداب السفر ان المسافر اذا  
 انفلتت رايته بارض ايس فيها ايس فليقل يا اباد الله احبسوا وذا اضل شيئا او  
 اراد عوناً فليقل يا اباد الله اعينوني او اغيثنوني فان لله عبادا لا نراهم . واستدل  
 الفقهاء على ذلك بما روه ابن السني والحاكم في صحيحه وابو عوانة والبخاري بسند  
 صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا انفلتت رايته احدكم بارض فلاة فليناد يا اباد الله احبسوا فان لله عبادا  
 يجيبونه وفي رواية فان لله حاضر سيجيبه وقد ذكر هذا الحديث ابن القيم في  
 الكام الطيب والتوبي في الاذكار وابن الجزري في الحصن وغيرهم ممن لا يحصى  
 من المحدثين . ففيه نداء وطلب نفع اي التسبب في ذلك من عباد الله الذين لم  
 يشاهدتهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجهلاء لزم  
 من هذا ان النبي صلى الله عليه وآله امر امته بالشرك وذلك لا يفعل . وفي حديث  
 اخر روه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد  
 عوناً وهو بارض ايس فيها ايس فليقل يا اباد الله اعينوني وفي رواية اعينوني

فان لله عبادا لا ترونهم . قال العلامة المحقق في حاشية المناسك بعد ذكره  
 وهو مجرب كما قاله الراوي للحديث المذكور اه . وقال الشيخ علي القاري وذلك  
 مجرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي  
 اشايخ انه مجرب قرنه به النجح ذكره ميرك الحنفي اه وقال بعض المحققين  
 ذكر هذا ائمة الحديث في كتبهم اشاعة للعلم وحفظا للائمة ولم ينكروه منهم  
 الحافظ الجزري في الحصن والعدة والنووي في الاذكار وابن القيم في السلم  
 الطيب وابن مفلح في الآداب الشرعية ثم قال قال عبد الله ابن الامام احمد بن  
 حنبل سمعت ابي يقول سمعت ابا جحجج فضلت الطريق وكنت ماشيا  
 فقلت اقول يا ابا عبد الله دنونا على الطريق فلم ازل اقول ذلك حتي وقفت على  
 الطريق وقال الامام النووي في الاذكار وقد جرب ذلك بعض اهل العلم  
 فسمع ونحن جربناه فصيح فكيف جاز للعلماء الاكابر خصوصا مثل الامام احمد  
 ان يطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير ان يراه ويذوقه  
 وكذلك طلب الاعانة مع ان الدلالة امر قلبي اذا لم يظهر الدال كيف يهتدي للدلالة  
 وكذلك الاعانة بل كيف يعلم النبي امته ان يطلبوا العون والدلالة من غير الله  
 تعالى وهو سبحانه اقرب من عباده وان ينادوا بالعباد ويتركو القادر الذي بيده  
 كل شيء . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بالله من جميع خلقه يعلم ان الله  
 مالى يجري الاشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشيء  
 سنين فلا يعطيه اياه حتى يسببه على يد مخلوقه وهذا كثير جدا لانه تعالى ربط  
 الاسباب بالمسببات لحكمة هو يعلمها فان قيل ان هذا الحديث وامثاله فيه الطلب  
 من الملائكة والجن او رجال الغيب وهم احياء قادرون قلنا اول المانع لا يجوز  
 ذلك الغائب مطلقا وثانيا ان قال هو لاه احياء قادرون فيطلب منهم اجبنا

بان هذا تحكم فان الاموات من الانبياء والاولياء بل وكل . ومن ايضا لهم قدرة  
 من الله تعالى بدعاء او كرامة او شفاعاة او نحو ذلك ثم ما يدريك ان هذا  
 الغائب شيطان او جني او ولي فكيف ثبت لمجمل لا يرى ولا يعرف وينفي عن  
 معروف محقق فانهم افادة الشيخ داود . وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر  
 رضى الله تعالى عنهما والداري من طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال ربي وربك الله فقيه خطاب للجهاد .  
 وصحبه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ابو بكر رضى الله تعالى عنه  
 حين بلغه الخبر فدخل على رسول صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم  
 اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامى طبت حيا وميتا اذ كرنا يا محمد عند  
 ربك ولتكن من بالاك . وفي رواية للامام احمد فقبل جبينه ثم قال وانبياء ثم  
 قبلها ثانيا وقال واصغياهم ثم قبلها ثالثا وقال واخيلاه في ذلك نداء وخطاب له  
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته صلى  
 الله عليه وسلم بقول ابي بكر رضى الله تعالى عنه قال وهو يبكي بابي انت وامى  
 يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت مبرأئهم  
 من الجذع لفراقك حتى اجعلت يدك عليه فسكن فامتك اولى بالحنين عليك  
 حين فارقتهم بابي انت وامى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك  
 ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابي انت وامى  
 يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان يمك اخر الانبياء وذكرك في اولم  
 فقال واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بابي  
 انت وامى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون  
 ان يكونوا طاعوك وهم بين اطباقهم يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا

الرسول بابي انت وامي يا رسول الله اقم ابعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا  
 في كبر سنه وطول عمره . فانظر الي هذه الالفاظ التي نطق بها عمر رضي الله  
 تعالى عنه فقد تمدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة  
 والسلام . وقد رواه كثير من ائمة الحديث وذكرها القاضي عياض في الشفاء  
 والقسطلاني في المواهب والغزالي في الاحياء وابن الحاج في المدخل . فيبطل  
 بها وبغيرها من الادلة قول المانعين للنداء مطلقا المدعين ان كل نداء دعاء وكل  
 دعاء عبادة . وروي البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان فاطمة رضي  
 الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا ابتاه اجاب ربا دنياه يا ابتاه من الجنة الفردوس ماواه يا  
 ابتاه الي جبريل ننعاه وفي رواية الي جبريل نعاه والنعي هو الاخبار بالموت  
 نوالتمزية وهو الانسب هنا كما قاله ملا علي قاري . ففي هذا الحديث ايضا  
 نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ورثته عمته حميدة رضي الله تعالى عنها  
 بمرث كثيرة قالت في مطالع قصيدة منها

الا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا

ففي هذا البيت ايضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر عليها  
 ذلك احد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له كما قدمناه . ومما جاء من النداء  
 للميت التلقين له بعد الدفن وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك الي  
 حديث الطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه واعتضد بشواهد كثيرة  
 وصورته ان يقول للميت عند قبره بعد دفنه يا عبد الله بن امة الله اذكر نعمد  
 الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان  
 محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى  
الله عليه وسلم نبيا وبالسكينة قبلة وبالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب  
العرش العظيم . ففي هذا التاقين الخطاب والنداء فكيف ينعون النداء للمخلوق  
مطلقا . ومن النداء للميت ايضا ما جاء في الحديث المشهور حيث نادى  
النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد القاتم في القليب  
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واصحاب السنن وذكروا فيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم جعل يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم ويقول ايسرکم انکم اطعمتم الله  
ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فها وجدتم ما وعد ربكم حقا كما مر .  
وقد قدمنا ايضا ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من نداءه  
وهو يخطب اسارية رضي الله تعالى عنه فهذا نداء لغائب عد من كراماته  
الباهرة للعقول . واما ما جاء من الاثار عن الائمة الاحبار والعلماء الاخيار  
والاوياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشيء  
كثير جدا تقضي دون تله الاعداد ومضى على ذلك القرون والاعصار ولا  
وقع منهم انكار فكيف يجوز الاقدام على تكفير المسامين بشيء قام ثبوته  
بالبراهين . واما الدعاء الذي هو مخ العبادة كما في الحديث الشريف فهو دعاء  
الله تعالى لان الداعي عارف ان الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الاشياء  
فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل للمبودية وله تعالى بمن الربوبية  
كيف لا يكون عبادة واما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئا فهو يعتقد  
انه عبد مثله عاجز عن مصالح نفسه فضلا عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب  
الاسباب واجرى سنته بان يعض الامور يكون سببا في بعضها الاخر وهو المسبب  
والمعطي والمانع فالناس يستلون بعضهم بعضا ويطلبون منهم ويرجونهم ويخافونهم

على طريق السبب لا على انهم ارباب او يفعلون بالاستقلال ويدل على ان الله  
الذي هو مخ العبادات انما هو دعاء الله تعالى فقط ما ورد في الحديث الاخر دعاه  
الله مخ العبادات اه فاين الدليل من كلام الله او كلام رسوله على ان من نادى احدا  
وطلب منه الشفاعة يكون كافرا ولا بد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكن  
ان يوجد له حكاية ضميعة فضلا من حديث او آية شريفة مع ان اولئك الخوارج  
قد بذكروا الكفار ويمدحونهم ويمجادون عنهم بالباطل ويقولون انهم كانوا  
على عبادة ولكن بسبب انهم اعتقدوا في الانبياء والصالحين كفروا كانوا  
ما جرى منهم غير ذلك مع ان القران مملوء بالاشياء التي كفروا بها كانكارهم  
البعث وتكذيبهم الانبياء وادعائهم ان الله تعالى ولدا وصاحبة وعبادتهم الاصنام  
الى غير ذلك فيظهر من حال هؤلاء الخوارج ان المشركين الاولين لو لم يعتقدوا  
الانبياء والصالحين ويشركوا بهم ورجعوا الى الشفاعة بل كانوا عادوهم وسبواهم  
ولم يؤمنوا بهم وانكروا البعث وكذبوا القران والانبياء ما كان يضرهم شي بل  
يكونون مومنين وان اعتقادهم في الانبياء والصالحين وطالب الشفاعة منهم هما  
وحدهما اقلدان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما اجهلهم وما اسوا ظنونهم بالمسلمين  
لكن قد صح في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقهم  
انهم يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان فهذه من علاماتهم فاهل الاوثان  
اخوانهم واحبايهم والمرء مع من احب . واما جعلهم التوحيد نوعين توحيد  
الربوبية وتوحيد الالهية فباطل ايضا لان توحيد الربوبية هو توحيد الالهية  
الا ترى الي قوله تعالى انت بربكم قالوا بلى ولم يقل الست بالملك فاكنتي  
منهم بتوحيد الربوبية ومن المعلوم ان من اقر له سبحانه وتعالى بالربوبية فقد  
اقر له بالالهية اذ ليس الرب غير الاله بل هو الاله بعينه . وفي الحديث ان



الملكيت يسألان العبد في قبره فيقولان له من ربك ولم يقولوا له من الهك  
 فدل على ان توحيد الربوبية هو توحيد الالهية . ومن العجب ان هؤلاء  
 القوم ياتهم المسلم فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله  
 فيقولون له انت لم تعرف التوحيد وتوحيدك هذا توحيد الربوبية وما عرفت  
 توحيد الالهية فيستحلون دمه وماله بالتليسات الباطلة ويسلكون الكافر توحيد  
 صحيح فانه لو كان للكافر توحيد صحيح لاخرجه من النار اذ لا يبقى فيها موحد  
 كما ثبت في الصحيحين وغيرهما . فهل سمعتم ايها المسلون في الاحاديث والسير  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدمت عليه جلافة العرب ليسلموا  
 على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والالهية ويخبرهم ان توحيد الالهية  
 هو الذي يدخلهم في دين الاسلام او يكتفى منهم بمجرد الشهادتين وظاهر  
 اللفظ وبمحكم باسلامهم فاذا افترأ وزور على الله ورسوله فان من  
 وحد الرب فقد وحد الاله ومن اشرك بالرب فقد اشرك بالاله فليس للمسلمين  
 اله غير الرب سبحانه وتعالى فاذا قالوا لا اله الا الله فانما يعتقدون انه هو  
 ربهم فينفون الالهية عن غيره كما ينفون الربوبية عن غيره ايضا ويثبتون  
 له الوجدانية في ذاته وصفاته وافعاله . والذي اوضح المشركين في الشرك والكفر  
 ليس بمجرد قولهم ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى كما زعم ذلك القائل بل هو  
 اعتقادهم ان غير الله تعالى قد يكون الها او يستحق العبادة بدليل قوله تعالى  
 وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون وان كانوا  
 يعتقدون ان الخالق والموثر هو الله تعالى فلما اعتقدوا الهية غير الله تعالى او  
 امتثاقه العبادة وعظموه بما يعظم به الله تعالى واقامت عليهم الحجة بانهم لا  
 يمكنون لكم ضرا ولا نفعا ولا يخلقون شيئا وهم يخلقون قالوا ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله

زلني فاعتقاد الالوهية واستحقاق العبادة لغيره تعالى هو الذي اوقعهم في الشرك ولم  
 ينفعهم اعتقادهم ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم انوهية غير الله  
 تعالى او استحقاقه العبادة . وتقدم عن العلامة الحفصي ان مشركي العرب يخصصون  
 الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى وثمن سألتم من خالق السموات والارض  
 يقولون الله وانهم انما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد  
 الاحد لا غير اي فجاءهم الكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى  
 واتخاذهم ربا من دون الله واما المسلمون فانهم بحمد الله تعالى بريئون من ذلك اذ  
 لا يمتدرون شيئا . يستحق الالوهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين  
 الحالين - واما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فانهم لما لم يعرفوا الفرق بين  
 الحالين تخطوا وقالوا ان التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وتوصلوا  
 بذلك الى تكفير المسلمين عالمهم الله بما يستحقون فتامل فيما تقدم من النصوص  
 يتضح لك الحال ان شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين ان ما عليه السواد الاعظم  
 من المسلمين هو الحق الذي لا محيص عنه ابدًا والله سبحانه وتعالى الموفق فضلا  
 عنه وكرما . وقال الشيخ داود في الجواب عن قولهم ان التوحيد نوعان الى اخر  
 ما مر انه هذه الشبهة في التي غربها ابليس هؤلاء واشياهم فاذا رايت جوابها  
 سقطت وتبين المومن من الكافر والموحد من المشرك فاعلم ان الكفار كانوا  
 مشركين بالله تعالى اصنامهم في الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الآيات  
 والاحاديث والآثار واقوال ائمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وجمودهم لله تعالى  
 اتخذوا له صاحبة اي زوجة وولدا تعالى الله عن ذلك ومع كل هذا فقد كفروا  
 بالانبياء والقران وبالخوارق الدالة على صدقهم فمن قال ان الكفار كانوا يوحدون  
 الله توحيد الربوبية اخذا من ظاهر بعض الآيات فقد اخطا وما اصاب ولا تدبر

السنة ولا الكتاب فان الربوبية والالوهية متلازمان الرب والاله معناها ومفادها  
 واحد لان الذي يسحق ان يعبد لا بد وان يكون رباً والكفار لجهلهم بالله  
 اشركوا معه غيره في الربوبية فاعطوه العباداة بناء على ان رب وسألوا عليك من  
 الايات والذكريات الحكيم ما يتضح لك به الامر ويتبين منه اصل هذا التليس الذي  
 لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الايات النازلة في خصوص الكفار اشركين  
 في الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين في الربوبية والعبودية فاما قول  
 الخوارج للمارقين من الذين ان الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الادلة  
 قال الله تعالى انتم بريئون مما اعلم وانا بري مما تعملون فلو كانوا عالمين لله لم  
 يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد  
 ما تعبدون الى اخر الايات وقال سبحانه واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما  
 الرحمن السجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا  
 الله يستكبرون وقال تعالى وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي وقال تعالى  
 لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون  
 وقال تعالى ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الحيا في السموات والارض نعم كان  
 الكفار اذا وقعوا في الشدائد دعوا الله متضرعين اليه مخلصين له العبودية  
 ومقرين له بالربوبية ثم اذا خرجوا من الشدة عادوا الى شركهم في الربوبية  
 والعبادة ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى واثن صالحهم من خالق  
 السموات والارض ليقولن الله لانهم ما عرفوه وما وحدوه حقيقة بل اشركوا  
 معه تعالى غيره كالاصنام فعملوها اربابا بدليل قوله تعالى وهم يجادلون في الله  
 يوقوله سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم  
 يتسقم اقرارهم له تعالى بالربوبية قال تعالى واذا رأي الذين اشركوا شركاءهم قالوا

ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك اي ندهوهم اربابا وقال تعالى  
 فاستفتهم الربك الينات ولم الينون الى قوله الا انهم لكاذبون الاية والدليل  
 عن ان الاله والزب واحد القران والسنة قال الله تعالى ارباب متفرقون  
 خير ام الله الواحد القهار وقال تعالى خيرا عن فرعون انا ربكم الاملى وقال في  
 الاية الاخرى ولئن اتخذت الها غيري لاجطتلك من السبعونين وقال تعالى لكننا  
 هو الله ربى وفي البخاري ومسند احمد وغيرهما حديث الدجال وفيه فيقول لهم  
 الست بر بكم الست احبى واميت وفي البخاري ان العبد اذا قال اللهم انت  
 ربى لا اله الا انت خلقتنى الى اخره يقول الله تعالى علم عبدي ان ليس له رب  
 غيري الى غير ذلك من الاحاديث وادل دليل على ان شرك الكفار انما هو في  
 الربوبية ان الميت يسئل في قبره عن الربوبية فيقول له الملائكة من ربك  
 الحديث والحاصل ان القران والسنة الشريفين مملون من تسجبة الزب الها  
 والاله ربا فها بمعنى واحد و يدل على هذا ان كلمة لا اله الا الله هي توحيد الربوبية  
 والالوهية ولو كانت توحيد الالوهية فقط كما يدهون لاقتضى ان لتوحيد  
 الربوبية كلمة اخري غير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الامام السنوسى ان  
 الكلمة الشريفة للتوحيدين وان الاله رب وهو المعبود لتلازمهما كما قدمناه اه  
 باختصار

### الباب الثامن

ما يعتقد اولئك الملاحدة الخوارج المكفرة للمسلمين ان قصد الصالحين  
 ولا اعتقاد قبيح والتبرك بهم وبانارهم حرام وشرك اكبر ولا مستند لهم في ذلك  
 بشة ادهم هذا مردود باطل ايضا . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر  
 صاحبه عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ان يقصد

(١) اويسا القرني رضي الله تعالى عنه ويسألاه الدعاء والاستغفار كما ثبت في صحيح مسلم . وقد صح أيضاً ان الصوابه رضي الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم يتبركون به وانه اذا تنخم او بصق بأخذون ذلك ويتمسحون به تبركاً . فروى البخاري وغيره ان عروة بن مسعود الثقفي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في صالح الحديدية رجع الى قومه فقال اي قومي والله لقد وفدت على كبرى وقيصرو والنجاشي فما رأيت احداً يعظم احداً ما يعظم اصحاب محمد . محمداً انه لا يتنخم نخامة الا فلقوها باكفهم فدنكوا بها وجوههم ولا توضعوا الا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به واقرم على ذلك كله ولا يحدون النظر اليه . وقد صح عند البخاري وغيره ايضاً انهم ازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقتمسوا شعره يتبركون به واقرم على ذلك كله . وتقدم لك ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه شرب دمه صلى الله عليه وسلم لما اجتمع وان ام ايمن رضي الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك تبركاً به عليه الصلاة والسلام فقال لها صحبة يالم ايمن وجميع ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة ولا ينكره الا جاهل او معاند . بل ثبت عند البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس

(١) قوله اويسا القرني نسبة الى قبيلة من مراد باليمن خلافاً للبحراني في قوله انه نسبة لليمقات المعلوم فهو وهم منه وهو افضل التابعين ظهر عمر مرفوعاً افضل التابعين رجل من قون يقال له اويس القرني ولا يتافيه قول الامام احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب ولا قول غيره افضلهم علقمة الاسود ولا قول آخر افضلهم ابو عثمان الهندي ولا قول غيره الحسن البصري ولا قول آخر سعيد بن جبير لان مرادهم كما اشار اليه النووي في التهذيب الافضل في العلوم الشرعية الظاهرة واما اويس فارفعهم درجة ومعرفة وثواباً وافضل التابعيات حفصة بنت سيرين رضي الله تعالى عن الجميع وغنا بهم امين اه لمؤلفه

رضي الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فامر العباس ابنه عبد الله ان يأتي  
 للنبي صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لانه استغذره  
 وقال يا رسول الله هذا تمسه الايدي نأتيك بماء غيره فقال لا انما اريد بركة  
 المسلمين وما مسته ايديهم فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك  
 فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا تعتقد التأثير لغير الله تعالى . وفي  
 الميزان الكبرى للعارف الشمراني ان سيدي علياً الخواص رضي الله تعالى عنه  
 كان في بعض الاحيان يقصد التوضأ من الميضة التي تعود اليها مياه المنوضئين  
 منها ويقول اريد بالتوضأ منها التبرك باثار المسلمين اه . فطلب بركة الصالحين  
 بالتماس آثارهم ليس فيه شيء من الاثراك ولا الحرمة معاذ الله وانما هؤلاء القوم  
 يلبسون على المسلمين توصلاً الى اغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم فلا يمتقدون موحداً الا من تبعهم فيما يقولون فصار الموحدون على زعمهم  
 اقل من كل قليل . وفي شفاء القاضي عياض روي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 واضعاً يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتبرثم وضعا على وجهه  
 أي مسحها تبركاً بما مس جسده وثيابه صلى الله عليه وسلم قال الشهاب وهذا  
 رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالانبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق  
 بهم ما لم يؤد الى فتنه او فساد عقيدة وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر من  
 انه قطع الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لثلاثا يفتتن بها الناس تقرب ههنا  
 بالجاهلية فلا منافاة بينهما قال ولا عبرة بين انكر مثله من جهلة عصرنا وفي  
 معناه انشدوا

أمر على الديار ديار ليلى      اقبل ذا الجدار وذا الجدار  
 وما حب الديار شغفن قلبي      ولكن حب من سكن الديار

قال ولهذا أي لتبرك بأثره صلى الله عليه وسلم كان الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة رجاء لان يمس جسده تراباً مشى عليه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولاجل تعاقبه عليه الصلاة والسلام أيضاً كما يدل عليه  
 قوله استحي من الله تعالى ان أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلف  
 دابة اهـ . وقد ثبت في حديث اسما بنت ابى بكر الصديق رضي الله تعالى  
 عنها المروي عند البخاري وسلم في صحيحهما فقالت هذه جبة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها  
 مكفوفتان بالديباج فقالت فهذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما  
 قبضت قبضتها فنحن نفضلها ثم نرضى نستشفي بها الحديث . وفي الجمع بين الصحابين  
 للحميدي « ١ » عن عبد الله بن موهب قلنا ارسلني اهل الى ام سلمة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم تدح من ماء فجات بجلجل من فضة فيه شعر  
 من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذاصاب الانسان من اوشى بهت  
 باناء اليها فحفظت له فمرب منه فاطلعت في الجبل فرأيت شمرات حمراء .  
 وفي الجمع بين الصحابين للحميدي أيضاً عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه  
 في البردة التي استوهبها من النبي صلى الله عليه وسلم فلامه الصحابة على طابعها منه  
 عليه الصلاة والسلام وكان لا يسهها ( ٢ ) فقال انما سأتاياها تكون كفى . وفي  
 رواية ابى غسان انه قال رحوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم اهل

( ١ ) وله للحميدي هو الحافظ ابن عبد الله بن ابى نصر فروح بن عبدالله بن فروح  
 ابن حميد الازدي الحميدي نسبة الى جده لائل حميد المذكور الادمي صاحب الجمع  
 بين الصحابين فر يد عدوه علماء وفضلاء ولا وفقاً وورعا من رجال القرن الثامن  
 ولا يضره كونه من كبار الامم ابن حزم لما ورد ان الحكمة ضالة المؤمن ياخذها الله  
 وجدها اهـ له ( ٢ ) اي ومن هنا كان اللوم عليه اهـ

ا كفن بها وكان مراده يتسبب بها الى الله تعالى في قبره ليندفع عنه العذاب  
 ببركتها وهي ذات لا يتصور فيها شيء من الجاه او الدعاء او التشنع او غيرها سوى  
 كونها من آثار تلك الذات الشريفة . وفي الصحيحين أيضاً عن ام سليم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف  
 فاستيقظ فقال ماتصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله زجور بركته لصبياننا  
 فقال اصبت . قال ابن ملك في شرح المصابيح وفيه دليل على جواز التقرب الى  
 الله تعالى بأثار المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى . وفي باب الخلق من صحيح مسلم  
 انه صلى الله عليه وسلم قال للعلاق احاق فحقه فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين  
 الناس اي شعره الشريف وفي مسند الامام احمد عن ام سليم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم شرب شربة من قرية عندها قالت فقطمت فم القرية اي رجاء بركتها  
 لموضع فم الشريف كما ذكره العلماء ومنهم الحلبي في شرح المنية والاصح عند  
 المحدثين ان ما في مسند الامام احمد لا يخرج عن درجة الحسن كما صرح به  
 العلامة المحقق في النخبة وغيره فاحفظه وفي بحث الشرب قائلاً من حاشية الدر  
 المختار للامام ابن عابدين ما نصه واخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الانصارية  
 رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قرية  
 معلقة فشرب منها وهو قائم فقطمت فم القرية بتعني ركة موزع في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب انتهى وفي صحيح البخاري  
 ومسند احمد وغيرها قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما اشتد وجعه صلى الله  
 عليه وسلم كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وذكر القاضي عياض  
 في الشفاء ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتغالون في شراء آثاره الشريفة  
 بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس اموالهم كالبردة التي



اشتراها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصعابة يوصون ان تدفن آثاره  
 الشريفة معرم طلب بركته والتوجه بأثره الى ربه اه . وفي صحيح مسلم كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأيّتهم فيها  
 الماء فما ياتونه باناء الا غمس يدهم الشريفة فيه . قال الامام ابن الجوزي في كتابه  
 بيان مشكل الحديث انما كانوا يطلبون بركته صلى الله عليه وسلم لهذا وينبغي  
 للعالم اذا طلب العوام منه التبرك في مثل هذا ان لا يخيب ظنونهم اه كلامه  
 وهو صريح كما ترى ككلام النووي وكلام القاضي عياض كلاهما في شرح  
 صحيح مسلم وكلام ابن ملك الحنفي شارح المصابيح في ان هذه الامور ليست  
 خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما زعمه بعض الخوارج بلادليس حسب  
 عادتهم في امثاله . وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا  
 من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صبناه من قبل انس او من قبل اهل انس  
 فقال لان تكون شعرة عندي منه احب الي من الدنيا وما فيها . وروى البخاري  
 أيضاً ان انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان تدفن  
 شعرات للنبي صلى الله عليه وسلم معه اه وما ذاك الا ليتوجه بها الى الله تعالى  
 في قبره . وذكّر القاضي عياض في فضل كراماته وبركاته صلى الله عليه  
 وسلم من كتبه الشفاء انه كانت شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في  
 قلنسوة خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فلم يشهد بها قتالا الا رزق النصر  
 فيقال لهؤلاء الجوهرة المنكرين اتوسل والسبب الى الله تعالى بالذوات الشريفة  
 ايرزق النصر خالد بذات شعره صلى الله عليه وسلم ولا يتوسل الى الله تعالى  
 بأصل ذاته المكرمة صلى الله عليه وسلم هذا وفي الجواهر المنظم للعلامة المحقق  
 انه يسن لزائره صلى الله عليه وسلم ان يأتي الآبار التي كان صلى الله عليه وسلم

يوماً ويفعل منها في المدينة الشريفة فيشرب منها ويتوضأ بتركها به صلى الله  
 عليه وسلم قال ويسن له أيضاً ان يأب المساجد التي بالمدينة لذلك  
 ويعتمد في معرفتها كالأبار على خير من أهل المدينة والأفلى نحو قارح السيد السمرودي  
 شكر الله تعالى سميه قال وباستحباب ذلك اعني اتيان الأبار والمساجد المنسوبة  
 له صلى الله عليه وسلم سواء (١) علمت غيرها او جهتها صرح جماعة من الشافعية  
 وغيرهم وفي صحيح البخاري وغيره ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يتصرى  
 الصلاة والتذوق حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وما روي عن  
 مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جري على قاعدته في سد الذرائع  
 وكذا اجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى الناس في الرجوع من  
 الحج يدروا مسجداً فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب فليكنم اتخذوا آثار الانبياء فيما من عرضت  
 له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليعض وجري صاحب الشفاء  
 على الأول غير موافق ما مر عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم  
 واكباره اعظام جميع اسبابه واكرام جميع شاهده وأما كتبه ومعاذه وماله  
 صلى الله عليه وسلم بيده او عرف به انتهى فان قلت يمكن حمل كلامه على  
 اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن ائمه قلت يمكن لكنه  
 بعيد من ظاهر عبارته ويؤيد ظاهرها ان الشيخ خالداً شقق تأخرهم  
 قال يسن زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت

(١) علمت غيرها اي تعريفها بتبين الألف ونحوه وجهتها اي ان اشهر تعريفها  
 عند العامة ولا يجرى جهتها لا يصحفي لاستحباب زيارتها كما نص عليه غير واحد  
 من العلماء

اقامته بالمدينة الشريفة قال والا فاللقاء عنده صلى الله عليه وسلم احسن ليقتن  
 .شاهدته . ثم نقل عن العارف ابن ابي حمزة انه من حين دخل المسجد النبوي  
 ماجلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبيع ولا غيره ولا خطر له  
 ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله  
 قال السيد والحق ان من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره  
 هناك اولى واهل والافتنقه في تلك البقاع اولى وبه يستجلب النشاط ودفع  
 الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات اه . واقول فيه نظر لما  
 يصرح به كلام اصحابنا من اطلاق ندب جميع ما صرنا من قصرنا اقامته ودوام  
 حضوره وغيره فان في الاثبات لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده . اما نحو اهل البيع  
 فليتشفع بهم الى من هو اقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه صلى  
 الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمد به بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء  
 الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الوسائط وايضا في  
 الاثبات اليهم غاية الوصلة والاشعار بالذلة وانه اعظم جنايته يحتاج في قضاء  
 مطلوبه الى تمدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ويقبل عليه  
 ويحييه لما طلب منه . وايضا في ذلك ايضا وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة  
 اصحابه واهل بيته رضى الله تعالى عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم فيبركة  
 هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات . واما نحو  
 المساجد والمعاهد فلان روى الآثار تزيد في شهود المؤثر ورواية الديار تزيد  
 في التماق بأهلها فكان في اثبات تلك غير مزيد الفضل الحاصل له باثباتها  
 من مزيد استجلاله منذ ذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود له  
 الندرج عند ارباب القلوب في شهود آثاره ما لم يحصل له لو لم يخرج اليها فاجبه اطلاق

اصحابنا وانه الطريق الأكل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم  
 ثم قال ويستحب للزائر ايضاً ان يتجرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف  
 وكان وجهه ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان  
 صلى الله عليه وسلم يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلاً واضحاً على  
 سر عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسيماً به صلى الله عليه وسلم المقتضى لكون  
 الدعاء ثم اسرع اجابته وبلغ قبولاً وكيف لا وقد تقرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه  
 وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي ان يجعل من دعائه ثمة السؤال من الخير اجمع  
 والاستعاذة من الشر اجمع واستدل بعضهم لذلك بما جاء ان رجلاً من الصحابة  
 رضى الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف اخذوا برمانة المنبر (١)  
 الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده (٢) ثم يستقبلون ويدعون  
 ونقل في الشفاء ان الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي  
 القبر الشريف بيمينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون واخرج الامام احمد ان انساً  
 رضى الله تعالى عنه اخرج جماعة ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء  
 فشربو منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم اه  
 ما اردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا البحث واما قول القرافي

(١) قوله المنبر الشريف اي الذي اتخذته النبي صلى الله عليه وسلم حين فارق  
 الجذع الذي كان يخطب عنده وقد استمر ذلك المنبر الى ان احترق مسجد المدينة سنة  
 اربع وخمسين وستائة فاحترق قال السيوطي وكان ذلك اشارة الى زوال دولة آل  
 البيت النبوي بنى العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التاراه لمولاه الحسن  
 الله اليه وبسط ذلك في الموكب وما يشاهد في ١٦٦ وفي شرح الاحياء نمرة ٤٢٣ من  
 الجزء الرابع فانظره ان شئت  
 (٢) اي عند الخطبة اه

ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم اقف له على اصل  
 فقد رده عليه العلامة السيد مرتضى في شرح الاحياء بقوله بل وجدت له  
 اصلا قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن سلمة القعني وخالد بن مخلد  
 البجلي قالا حدثنا ابو عوانة عبد العزيز مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط  
 قال رأيت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد  
 اخذوا برمات المنبر الصلحاء التي تلي القبر بيمانهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال  
 ابو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة الصلحاء ولم يذكرها خالد بن مخلد وذكر  
 حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبر في وصف المنبر مانصه وفي  
 غالب طرق احاديث انبر ان درجه ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان  
 والتي تلي الحجرة الشريفة منها هي التي كان يسكها النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعينه اذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلحاء اه وقال العلامة الشيخ علي القاري  
 في شرح فصل الزيارة وقد عد ارباب المتناك ان مما يتبرك به بقاء دار سعد رضي  
 الله تعالى عنه في قبلة المسجد . فقد روي انه صلى الله عليه وسلم اضطلع فيها  
 وانه ينبغي التبرك بغار حراء بمكة وغار ساع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبي صلى  
 الله عليه وسلم ونزل عليه الوحي بهما وكان بيوت الثاني الى الخندق اه  
 ( تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه )

وقال في فتح المعين يدب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف  
 لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله تعالى عنهما انتهى ونحوه في فتاوى العلامة  
 المحقق . وروى الترمذي ان يهوديين قبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله  
 ولم ينكر عليهما وان سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قبل يده صلى الله عليه  
 وسلم . وروى ابن حبان والطبراني ان كعباً قبل يديه وركبتيه عليه الصلوة

والسلام لما نزلت توبته . وأخرج ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى  
 عنها ان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم  
 قامت اليه فأخذت يده فقباتها وفي هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل يد  
 الوالد والقيام له . وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن بريرة ان رجلاً أتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رأسه ورجليه . ونقل المحب الطبري ان  
 يحيى بن الحارث اتي وائلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنهما فقال له باي يدي يد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فقال يحيى له اعطني يدك اقبلها فاعطاه  
 اياها وقبلها . وثبت في حديث وفد عبد القيس المروى عند أبي داود والبخاري  
 في الادب المفرد انهم قبلوا يده صلى الله عليه وسلم وكذا الاعرابي الذي امره  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة  
 قال الشهاب في نسيم الرياض وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد  
 والرجل من الفاضل للمفضول اذا كان له زهده وصلاحه وعلمه وشرفه وليس مكروهاً  
 بل مستحب اذا كان تعظيمه لامر ديني كما قاله في الاذكار فان كان لامر دنيوي  
 فنكروه انتهى . وقال السيد محمد ابو الهدى في رسالته الصاق ذكرها والتقبيل  
 على اقسام فما كان للشهوة فلا شك في تحريمه ما لم يكن لمن يحل للمقبل وطؤها  
 وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولله فذلك جائز وما كان لاظهار المودة فهو ملحق  
 بهذا القسم كتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين عينيه كما  
 في الشعب وما كان لتعظيم كماله وعلمه وامام عادل وصالح بجائز بلا ريب كما دلت  
 عليه الاخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بانه تعظيم لغير الله تعالى وتعظيم  
 غيره تعالى حرام ممنوع بان ذلك فيما لم يرد به الشرع اذ لو كان على اطلاقه لسكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها اولى بالتزهد عنه وما المانع

من تتركب النوع الآدمي لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول ولقد كرّمنا بني آدم  
اه باختصار . وثبت أيضاً ان علياً قبل يد العباس ورجله رضي الله تعالى عنهما  
وان ابن عباس لما اخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا ان نعمل بعلما لنا  
قبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان نعمل بأهل بيت نبينا رواء الحاكم  
والبيهقي وصححه عن الشعبي كما في نسيم الرضا وغيره قال وقول الصحابي أمرنا  
كما بين في مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا عمله اه  
وفي المشرح الروي في مناقب بني علوي ما صورته يسن عند الشافعي رضي الله  
تعالى عنه تعبير يد نحو الزاهد والشريف والمعلم والكبير في السن والطفل الذي  
لا يشتهي ولو لم ير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفره اي لما صح ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قبل جعفر بن ميثم وكان قادم من السفر . ولما رواء الترمذي عن  
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عريانا يجر ثوبه والله ما رأيت به عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال شارح معنى  
عريانا يجر ثوبه انه كان سائراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن  
عائقه فكان ما فوق سرته عريانا ولا يقال كيف تحلف ام المؤمنين على ما تقدم  
مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد لانه يقال لها ارادت عريانا  
استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك المرى  
واختار القاضي الأول . وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها  
رائحة الفرح والاستبشار بقدمه وتعبيره للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى  
بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم انتهى . وروى ابو داود  
عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر اول ما قدم المدينة اي من غزوة

فاذا عايشة بنته مصطحمة قدأ صاحبها حتى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنتي وقيل  
 خذها ٠ وروى البغوي في شرح السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فقبله وذكر سيدي عبد العزى أنابلسي الحنفي في  
 شرح الطريقة المحمدية ان شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين رخصوا في  
 تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك ٠ وعن سفيان بن عيينة تقبيل يد العالم  
 سنة ٥٠ وفي حواشي الطحاوي على مراقي الفلاح قلا من الهداية وبكره ان  
 يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه في ازار وقال ابو يوسف لا بأس  
 بذلك كله اه ثم نقل ان في غاية البيان عن الراقعات ان تقبيل يد العالم أو السلطان  
 العادل جائز للتبرك قال وورد في احاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحن  
 وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بدموته وكذلك قبل الصديق  
 رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموته وقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر ابي بن عيينة ٠ فعلم من مجموع ذلك اباحة تقبيل  
 اليد والرجل والكشح (١) الرأس والجبهة والشفتين وبين المينين ولكن كل ذلك  
 اذا كان على وجه المبرة والا كرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا  
 للزجين والسيد وامته ٠ ثم نقل عن رفع الموائق عن البحر الزاخر لا بأس  
 بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرها ان اراد شيئاً من عرض الدنيا فمكروه  
 وان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به اه ما اردت نقله من الحواشي المذكورة  
 وفي كتاب بغية المسترشدين للملازمة المدقق السيد عبد الرحمن باعلوي مفتي

(١) قوله والكشح قد روى في مشكاة المصابيح ان اعرايا قبل كسحه صلى

الله عليه وسلم اه لمؤلفه



لتدبير الحضرة السالف ذكره نقلا عن الحافظ العراقي مانعه وتقبيل الاماكن  
 الشريفة على قصد التبرك وايدي الصالحين ورجلهم حسن محمود  
 باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك ان ما اندرج عليه السلف الصالح من  
 المشايخ العلامة الجاهل بين علي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء قاطبة من  
 تقبيلهم ايدي الاشراف بني علوي خصوصا من بين سائر الناس ولوجاهل وطفل  
 ومترزي بغير زي سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما ان في كل واحد من  
 ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها جزءا من بضة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء وما قيل ان شم عرقهم  
 يذهب بالجذام اه . قلت واما في رسالة ابن ابي زيد القيرواني من ان الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وانكر ما روي في حقه وامثاله  
 فردود بصحة الروايات المتقدمة وغيرها بذلك كما بينه العلامة الشيخ علي المدوني  
 الصمدي وغيره من السادة المالكية وغيرهم . وقد نقل العلامة المذكور في حواشيه  
 على شرح الرسالة المذكورة عن سيدي احمد زروق انه قال عمل الناس على تدب  
 تقبيل يد من يجوز التواضع له قال وبطلب ابراره انتهى وقد بان بكل ما ذكرته  
 وحقيقته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما قالوه وخطوهم فيما اعتقدوه فهو عليهم  
 مردود وعن باب الحق بطرود ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

\* الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين \*

قالوا ان النذر والذبح اغبر الله تعالى لا يجوز بل هو من جنس دين المشركين  
 فانهم كانوا يفعلون ذلك تقربا لاصنامهم فالذي ينذروا او يذبح شيئا للانبياء او  
 الاولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصديق عليهم مشرك لان ذلك من العبادة  
 التي لا تصالح الا الله وحده اه . وهو كما ترى كلام مجمل وفيه نوع زيغ عن الصواب

وقد حققه وفصله علماء اهل السنة من أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم رضي الله  
 تعالى عنهم وليكن حيث ان هؤلاء الملحدين خارجون عن المذاهب فنستدل  
 اولاهي رد كلامهم وتبين زيفهم من الكتاب والسنة كما يزعمون ثم نذكر ان  
 شاء الله تعالى اقوال اهل المذاهب الاربعة في هذه المسئلة فاسمع الان . قال  
 الله تعالى وما نفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل شأنه  
 واوفوا نذورهم وقال عز من قائل بوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً  
 ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسبيراً . فذكر سبحانه وتعالى في هذه  
 الآيات الشريكات ان النذر هو بهامه أي يثيب عليه ومدح فاعله وامر بالوفاء  
 به وجعله من جنس النفقة . وأما النهي منه في حديث الصحيحين عن ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه  
 لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الخيل . وفي رواية عند مسلم اخذ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئاً الى آخره . وعند  
 لابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تذروا فان  
 النذر لا يفي من القدر شيئاً وفي رواية لا يأتي بخير فمحمول على من علم من  
 نفسه عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الأدلة كما هو احد اجوبة عنه يأتي بعضها  
 ومعنى لا يأتي بخير انه لا يرد شيئاً من القدر كما في الرواية الاخرى ومعنى يستخرج  
 به من الخيل انه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً محضاً مبتدئاً وانما يأتي بها في مقابلة  
 غرضه الذي عاقب النذر عليه قاله للمازري . وفي شرح الشكوة قال انطبي  
 معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر انما هو التأكيد لا امره وتحذيره التهاون  
 به بعد اجابه ما كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه  
 واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار مصيبة وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر

لا يجب لهم في العاجل نهما ولا يصرف عنهم ضررا ولا يرد شيئا قضاء الله تعالى  
يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون  
عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاعرجوا منه بالوفاء فان  
الذي نذرتوه لازم لكم . ثم قال تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يفني  
من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يفني عن  
القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في ههنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا في  
غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر . واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو  
الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذير كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء  
بالنذر طاعة ولا يكون منهيها عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده  
بقوله يوفون بالنذر واني نذرت لك ما في بطني محررا اني نذرت للرحمن صوما  
لكن قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من  
انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان  
المنهي عنه هو المقيد اعنى الاعتقاد الفاسد من ان النذر يفني عن القدر . وروى  
ابو داود بسنده الى ثابت بن الضحالك رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا بيوانة اسم موضع في اسفل مكة  
دون يللم فاتي ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبره فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل كان فيها اي بوانة وثمن من او ثمن الجاهلية يبسد  
فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم ( ١ ) قالوا لا فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله . قال الطبري وفيه ان  
من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به . وروى

( ١ ) هذا كله احراز من التشبه بالكفار في افعالهم اه

ابو داود ايضاً عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله  
 اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك زاد رزين في جامعه  
 قالت ونذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان  
 بذلك المكان وثن من اوثنان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عبيد من  
 اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك مع ان الله تعالى مطلع على كل مكان وعالم  
 بالنيات فتعين اما كن الصالحين للتصدق على من يجوارهم ليصل ثوابه لذلك  
 مما عين المكان فيه وان تعينه لازم وتعينه من النادر لا ضرر فيه في دين الاسلام  
 اصلاً واما الذبح فهو تابع للنذر لان من نذر حيواناً لا بد من ذبحه واستدلال  
 الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر في اما كن الانبياء والصالحين  
 زاعمين ان ذلك يجعلهم كالاوثان ويشبه اعياد الجاهلية انما هو من ضلالهم  
 وخرافتهم وتجاوزهم على احباب الله تعالى حتى يحقروهم مع ان من انتقص الانبياء  
 ولو بالكناية يكفر ولا تقبل توبته في بعض الاقوال كيف وقد دل الحديث  
 المذكور على ان النادر لو عين مكاناً لنذره لزمه الوفاء به ولو بعد لان بوانة كان  
 باسفل مكة سواء كان المكان من اما كن الجاهلية ام لا بشرط خلوه عن وثن  
 من اوثنانهم وعبيد من اعيادهم كما استفيد من الحديث المذكور واما قول  
 اولئك الخوارج ان النذور والذبح لغير الله لا يجوز فنقول اولاً يحتاج هذا الكلام  
 الى دليل من الكتاب والسنة على زعمهم ولن نستطيع اياه حصولاً في النذر ولا  
 بد ان ياتوا بكلام النعماء وهم لا يرضون بالنقل بل يدعون الاخذ بالكتاب  
 والسنة ولعل عمدة استدلالهم في الذبح والله اعلم قوله تعالى وما اهل لغير الله  
 به فيقال لهم ما معنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقولهم ما يذبح لغير  
 الله فنقول لهم بهذا التفسير بزمكم تكفير انفسكم وتكفير جميع المسلمين

اذ في كل يوم يذبح الجزارون في بلاد الاسلام اكثر من مائة مليون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا واللاكالين فيصدق عليه انه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لامواتهم فانه يصدق عليه انه ذبح لغير الله ايضا فان قالوا مسئلة الذبح الاموات مقصودنا ومقصود الناس الذبح لله والصدقة الاموات قلنا وكذلك الذبح الانبياء والاولياء ومن اطعمكم على نية الذبايح والله تعالى هو العالم بالنيات لاغيره الا من اعلمه الله تعالى من عباده المقربين عنده . ثم قل هو لا الخواارج ان معنى قول الله تعالى وما اهل لغير الله به ما ذبح لغير الله مذكورا عليه اسم غيره تعالى اذ الاهلال رفع الصوت اريد به هنا ذكر ما يذبح له من الاصنام فقد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم اللات باسم العزى عوضا عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ما ذكروا عند ذبحه اسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ما ذبح الاصنام فلاية في تحريم الذبايح التي كانوا يذبحونها على اسم الاصنام كما قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فانه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التي يكون الذبح فيها فسقا انما هي الاهلال المذكور وما في حكمه قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به والذي في حكمه هو ما ذبح للاصنام بقصد تعظيمها بذبحه من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى وما ذبح على النصب اي على اسم الاصنام التي شأنها ان تنصب اي ذبح لتعظيمها فليس هذا مكررا مع ما سبق في الآية الاولى كما قد يتوهمه الغيبي اذ ذلك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وعذا فيما قصد بذبحه الصنم من غير ذكر اسمه عليه كما علمت والقران يفسر بعضه بعضا وحيثئذ فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيعي عبد القادر مثلا عوضا عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله صلى الله عليه

وسلم كما رواه مسلم لمن الله من ذبح لغير الله فإنه محمول على ما ذكر ونحوه مما مر كما  
 قاله العلماء وسنذكره وأما ان كان لا يعلم فيجب على العلماء ان يعلموه ولا يكفروا  
 مطلقا كما هو رأي اولئك الخوارج الضالين لان الكفر امر باطني والحكم به  
 صعب جدا كما مر غير مرة قال العلامة للعقبي في كتابه الاعلام بتواضع الاسلام  
 اطلاق الكفر مع الجهل وعدم المذنب بعيد فان عذر يجبهه عرف الصواب فان  
 رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر اه نعم ان قال الشخص عند الذبح بسم الله  
 واسم محمد مثلا وقصد التشريك كفر فان اطاق حرم عليه فان ارادوا تبرك باسم  
 محمد كره وحلت الذبيحة في صورتين وحرمت في الصورة الاولى من الثلاث فقط  
 هذا كله من حيث الاجمال

الكلام على النذر المعلق والذبح له من المذاهب الاربعة

وأما من حيث التفصيل والاستدلال من اقوال علمائنا أئمة المذاهب  
 الاربعة واتباعهم فنقول اولاً في مسألة النذر قال في تنقيح الحامدية من كتب  
 الحنفية اشهد على نفسه ان اخذ بنته من جدها يكن في ذمته لوالى البلدة كذا  
 لا يلزمه شيء لان النذر لا يكون لخلق ولو قال ان فمات كذا يكن على فلان  
 نذر كذا من الدراهم فان فعل لا يلزمه شيء لعدم صحة النذر لخلق اه وقال في البحر  
 والنهر والدر وحاشيته للسيد بن عابدين صاحب التنقيح السالف ذكره تقلا عن  
 شرح درر البحار للشيخ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ثمانمائة وتسعة وسبعون كما ذكره  
 الحافظ السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع اعلم النذر الواقع  
 للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها الى ضرائح  
 الاولياء تقربا اليهم كأن يقول يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي اوصوني مريض  
 فلك من النقود او الطعام او الشمع او الزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام

لانه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والمادة لا تكفر لمخلوق  
 ولان المنذور له ميت والميت لا يملك بل ان ظن انه يتصرف في الامور دون الله  
 تعالى وادعت ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضتي  
 او قضيت حاجتي ان اعلم الفقراء الذين عند باب الولى الفلاني او اشتري حصرا  
 لمسجده او زيتا لوقوده او دراهم لمن يقوم بشمائه الى غير ذلك مما يكون فيه النفع  
 للفقراء والنذر لله سبحانه عز وجل وذكر الولى انما هو محل اصرف النذر لاستحقاقه  
 القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني  
 ولا شريف منصب او ذي نسب او علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز  
 الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة  
 به ولانه حرام بل سمحت ولا يجوز لحادم الولى اخذه الا ان يكون فقيرا او له  
 عيال فقراء عاجزون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة واخذه ايضا مكروه  
 ما لم يقصد النذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء اي بان تكون صيغة  
 النذر لله تعالى ويكون ذكر الولى مرادا به فقراؤه كما مر انتهى لمخصا . اقول ودهواه  
 ان النذر عبادة باطلة على ارجح الاقوال عندهم فيه وهو انه مكروه لان ظاهر  
 نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم ان  
 المكروه لا يكون عبادة اصلا وعمل من قال منهم بكراهة نذر النوافل الكراهة  
 بانه اخراج للمشروع عن صفته اذ فيه قلب المندوب واجبا اه وبهذا القول  
 الارجح في النذر جزم النووي في مجموعه وحكاه السنخي عن النص وثاني الاقوال  
 فيه انه قرينة وان النهي عنه محمول على نحو ما قدمناه اول الباب وجزم بهذا  
 القول القاضي حسين والمتولى والرافعي ولكن المعتمد هو ثالث الاقوال فيه انه قرينة  
 في نذر التبرر ومكروه في غيره لان المتبادر من الحديث هو غير نذر التبرر كان

شفي الله مريضه فله على كذا وهذا أولى ما قيل فيه . ووجه النهي حينئذ  
 انه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القرية في مقابلة الشفاء من المرض  
 مثلاً ولم تسمع نفسه بها بدون المعاق عليه فبنقص اجره مع ما في ذلك من ايها  
 اعتقاد التأثر للنذر في حصول الشفاء فلذا قال في الحديث انه لا يرد شيئاً الى اخره  
 فان هذا الكلام قد وقع موقع التعايل للنهي بخلاف النذر المنجز فانه تبرع محض  
 بالقرية لله تعالى والزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قرينة على ان بعض  
 شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل  
 غرضه المعاق عليه ولكن الظاهر انه اعم لقوله فيه واقفا يستخرج به من البخيل  
 وروى مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ ان ابا ليانة رضي الله تعالى عنه حين  
 تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجردار قومي التي اصببت فيها الذنب واجاورك  
 وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من  
 ذلك الثلث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الاجماع في اول عبارته المتقدمة  
 واثباتها باطلة ايضا لا مستند له فيها لانه ان اراد به اجماع ائمة المذاهب لم يصح لما  
 سنده من نصوصهم الصريحة في خلافه وهم احفظ منه واثبت واسلم عقيدة لما  
 سئلوا الا نوان اراد به اجماع اهل مذهبه الحنفية مع ان ارادة الاجماع المذهبي  
 من حكاية الاجماع بعيدة جدا كما نص عليه العلامة المحقق في باب قسم الصدقات  
 من التبعة فباطل ايضا ولا يصح اذ لا سلف له فيه فان هذه المسألة لم تنقل في كتبهم  
 الا عن الشيخ قاسم المذكور ولم يذكروا احد ممن تقدمه من السادة الحنفية  
 اصلاً فيما نعلم وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكروا احد من المتقدمين عليه من  
 ارباب المذاهب واصحابهم بالصفة التي قالها هو الا احمد بن تيمية المتقدم ذكره كما  
 علم من سير المتأخرين لكتبهم واقوالهم والشيخ قاسم المذكور من تلامذة



الكمال بن الهمام فهو من اهل التسعةائة كما مر وقد ثبت عنه انه كان يعتقد اعتقاد  
 ابن تيمية المذكور الذي قدمنا فيه انه المبتكر لهذه الاشياء المضللة للناس وان  
 جماهيرا كثير المذاهب في وقته وبعده قد ردوا عليه اشنع رد من خصوص هذه  
 المسائل التي ابتدئها وانه سجن بسببها حتى مات في السجن فهذه المسألة من جملة  
 آرائه التي نفرد بها مروجا لها بدعوى الاجماع من غير تبين مسند له فيها العدم  
 وجوده وتبعه عليها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه لاشرا به  
 حبه واجاعات ابن تيمية المذكور كلها مدخولة وقد حذر الناصحون منها كما حذروا  
 من مجرد تفرداته وحيث قد يقر هذه الدعوى من السادة الحنفية يلزمه الاتيان  
 بالدليل عليها من كلام ائمتهم المتقدمين على المدعي المذكور ولن يوجد ابدا  
 وقال الشيخ داود في رسالته الآتي ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذي قلناه  
 ما لفظه ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فما عليه غبار لدى العلماء لانه قائل  
 بالجواز اذا قصدوا صرفها لفقراء الانام ولا شك ان قصد العوام في الذبائح وغيرها  
 بنذرها وذبحها صرفها لفقراء المنسويين الى ذلك الولي او لعموم الفقراء في كل مكان  
 اذ المسكان عند الحنفية لا يتمين في النذر اه قلت اي اقول صاحب البحر يلزم  
 النادر الوفاء باصل القرية التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما  
 او فقيرا او مكانا للتصدق او للصلاة فالتعيين ليس بلازم اه اي الا في نذر الهدي  
 فيتمين المكان عندهم فيه ولا في نذر الاضحية فيتمين الزمان عندهم فيها لان كلا  
 منها اسم لخاص معين فالهدي ما يهدي للحرم فيتصدق به في مكة والاضحية  
 ما يذبح في ايامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلا للشئ فلان جاز  
 عندهم ذبحه او تفرقه في غير مكان الشئ لانه يصله الثواب حيث ما كان  
 وهذا هو مقصود العامة يقينا فلا كفر ولا اضرارك معاذ الله وفي كتاب الذبائح

من حاشية العلامة بن هابدين على الدر لا ينبغي بكفر مسلم امكن حمل كلامه او فعله على عمل حسن او كان في كفره خلاف اه لكن استدلال اولئك الخوارج بقول علمائنا ما اذا ينفعهم لانهم لا يرضون باقوال المذاهب واتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة واي كتاب واي سنة اذا طلبناهم بذلك يأتون بهما على مفترياتهم وليس لهم الا ما ذكرنا سابقا وهو يدخله الاحتمال فيبطل به الاستدلال وبعد هذا فانت خبير بان كلام الشيخ قاسم السابق اذ هو في النذر للخلق لا في كونه تعالى وذكر الخلق لبيان محل الصرف كما مثله في المسئلتين وحينئذ فلا يصح كلام الشيخ داود انما هذا . وذكر سيدي عبد الغني النابلسي وهو من محقق متأخري الحنفية في شرحه على الطريقة المحمدية اثناء كلام في عدم نهي العامة عما فيه خلاف بين ائمة خوفا من ايقاعهم في اضطراب واختلال بلا فائدة دينية مانصه ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الاولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاه او قدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان الهبة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه ولا ينبغي ان ينهي الواعظ على شيء قال به امام من ائمة المسلمين خصوصا والعوام لامذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد بل الذي ينبغي ان يقع النهي عنه ما اجمع الائمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة اه وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل في مسألة النذر للخلق عند الحنفية

الكلام على الذبح للعنلق عند الحنفية

واما من حيث الذبح لم عندهم فذكر في شرح الدر وغيره من كتبهم ان  
 ما اهل لغير الله به هو ان يذبح الذبيحة ويتركها ولا يطبخها للفقراء واما ما يذبح  
 للاكل فليس بداخل فيما اهل به لغير الله تعالى كالذبح للضيف فانه سنة الخليل  
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام لله تعالى ولو كان مما اهل  
 به لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا كيف وقد قال البزازي من ظن ان الذبح  
 للضيف لا يبطل لانه ذبح لا كرام بن آدم فيكون اهل به لغير الله تعالى فقد  
 خالف القران والحديث والمقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للريح ولو علم انه  
 يخس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم  
 والاعراس والعقيقة اه . وقال الحموي ان الذبح عند وضع الجدار او عروض  
 مرض او شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصديق . وفي فتاوي  
 الشبلي ان مثل ذلك النذر بقر بان معاقبا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه  
 التصديق به على الفقراء فقط اه . ومسئلة الذبح للاولياء المقصود منها نفع الفقراء  
 وحصول اشراب من الله تعالى للاولياء كما مر فهو احسن من الذبح للضيف  
 اذ الضيف غالبا يكون من الاغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح  
 لقدم الامير ونحوه كغائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبهه ما ذبحه الكفار لاصنامهم  
 فقالوا هو حرام ولو ذكر اسم الله عليه لانه اهل به لغير الله وفي المنية انه مكروه  
 لاحرام وحكوا في كفر فاعله قولين الراجح منها انه لا يكفر لانا نسي الظن بالمسلم  
 انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر اي على وجه العبادة لانه المكبر وهذا بعيد  
 من حال المسلم فالظاهر انه قصد الدنيا او القبول عند من ذبح تقدمه باظهار

المحبة بذبح قداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله  
 تعالى حكما كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة  
 والكفر لانه امر باطني والحكم به صعب كما في الشرع لايه نفلان شرح المقدمي  
 هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متأخريهم العلامة السيد محمد بن عابد بن  
 رحمه الله تعالى

النذر للمخلوق عند الشافعية

واما عند الشافعية فمثل العلامة المحقق كما في فتاواه الفقهية عن النذر  
 للاولياء هل يصح ويجب تسليم النذور اليهم ان كانوا احياء اولاي فقير او مسكين  
 كان واذا كان الولي ميتا فهل يصرف لمن يوجد من ذريته او قاره وامن شرج  
 منهجه او يجلس في حلقة او فقيره او كيف الحكم وما حكم النذر لنفسه  
 قبر او حائطه فهل يصح اولا . فاجاب بقوله النذر لولي الحي صحيح ويجب  
 صرفه اليه ولا يجوز صرف شي منه لغيره واما النذر لولي ميت فان قصد النذر  
 الميت بطل نذره اي لان الميت لا يملك وان قصد قرابة اخرى كالملاذ وخالفه  
 او اطعم الفقراء الذين عند قبره او غير ذلك من القرب المتماقة بذلك لولي صح  
 النذر ووجه . صرفه فيما قصد النذر وان لم يقصد شيئا لم يصح الا ان اطرت  
 عادة الناس في زمن النذر بانهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما  
 ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطرده المستقرة فانظاها تنزيل نذره عليه  
 اخذنا مما ذكرناه في الوقف من ان العادة المستقرة المرادة في زمن الوقف تنزل  
 منزلة شرطه . واما النذر للجيبس المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الاذري  
 والركبى وغيرهما انه يصح ذلك في قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان  
 القبر يحمل لا يؤمن على الميت الذي فيه من السبع او سرقة المكفن او اخراج نحو

مبتدعة او كفار له الا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه من  
 المصلحة كما تصح الوصية به انتهى . وسئل ايضا كما في فتاواه المذكورة اذا  
 نذر شخص لابي صلى الله عليه وسلم هل يملكه صلى الله عليه وسلم ويصدق  
 لمصالح حجراته او لمصالح مسجده او لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبني الحسين  
 او لبني هاشم وبني المطلب او لخدام حجراته او لخدام مسجده او لسكان بلده لم لا  
 واذا اخذ نذره احد هؤلاء المذكورين جازله ذلك ويتصرف فيه ام لا .  
 فاجاب الذي يؤخذ من مجموع كلام الرافعي وابن عبد السلام والاذري  
 والزر كشي وغيرهم ان من نذر شيئا للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه  
 في قرابة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم او بجيرانه او بغيرهما صح نذره وعمل فيه  
 بقصدته وان لم يقصد شيئا فان اطرد العرف بصرف ما يندرله صلى الله عليه وسلم  
 لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر ايضا ووجب صرفه  
 لتلك الجهة المذكورة وان لم يطرد بشي او جهله الناذر ولا قصد كما تقرر فالذي  
 ينتج انه لا يصح النذر لانه لم يقصد به قرابة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج  
 النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقرابة كان باطلا . وسئل كما فيها ايضا عن  
 النذر لولي من الاولياء والوقف عليه هل يصح او لا فاجاب بقوله ان النذر او  
 الوقف لمشاهد الاولياء والاعمال صحيح ان نوي الناذر او الواقف اهل ذلك المحل  
 او صرفه في عمارته او مصالحه او غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد  
 شيئا ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك  
 التقرب الى من دفن هناك او ينسب اليه ذلك المحل فان النذر حينئذ لا ينمقد وقد  
 ذكر الاذري وغيره في نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله  
 ان من نذر او وقف ما يشتري من غلته الاسراج للمسجد او غيره صح ان كان قد

يدخله ولو على نذور من ينتفع به من مصل او نائم والالم يصح اي لانه اضاعة (١)  
 مال فيبقى على ملك صاحبه فان مات فلوارثه ان علم والا صار المصالح العامة ان لم  
 يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له وكذا اذا قصد بالنذر او الموقوف  
 من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها لان هذا نوع  
 قرينة اما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا  
 قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى صاحبه فلا  
 ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون ان النذر لها ما  
 يندفع به السلام اه بادي زيادة وله فتاوى اخر بمثل ذلك معلومة ونظيره للشيخ  
 الرملي في فتاواه واصل ذلك كله من كلام الامام الرافعي في النذر للقبر المشهور بمرجان  
 كما قرره العلامة المحقق في التحفة وغيرها وهو اتفاق للاشافعية في هذه المسئلة  
 وفي شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشرييني على الغاية والنذر للكتابة  
 صحيح فان نوى النذر شيئا اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة  
 ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يجتمع الاسراج به وقال  
 في بغية المسترشدين والاولى لمن اراد ان ينذر لعنبره بما ان يقول لله علي ان  
 اعطيك كذا او هذا او اتصدق بمالك به اي خروجا من الخلاف ولو قال شخص

(١) لانه اضاعة مال اي وهي منهي عنها في شريعتنا لكن يحمل الهمي عنها اذا  
 كانت لغير التداوي لاسيما الامراض الدينية اذ فيه قطع النفس عن شهواتها المنفرة في  
 الدين وذلك كتحرير موسى عليه السلام ما كان تنه لبني اسرائيل في دينهم وكما فعله  
 سليمان بالخيول فانها لما شغلته عن عبادة ربه حتى توارت بالمجرب قال ردها على فطلق  
 مسحاً بالسوق والاعتناق وكما روي عن احمد بن ابي الحواري انه غرق كتيبه في البحر  
 وقال انما اردتكم لمودة الله تعالى واذا عرفته فلا حاجة لي بك وروي ان احمد بن حنبل  
 رحمه الله تعالى دفن كتيبه ايضاً اه لمؤلفه

ان شفاني الله من مرضي او قدمت من سفري او زرت فلانا الربلي ذبحت شاة  
 فان نوى بذلك النذر صبح ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لكن لا بد في  
 الذبح من ذكر مصرف مباح فيه فربة او نية ذلك والا لم يتصدق . قال وسئل  
 شيخ الاسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لي الشيء الفلاني ملك  
 ياسيدي كذا فهل يلزمه . فاجاب بانه لا يلزمه شيء . بذلك اذ ليس فيه صيغة  
 نذرا . ثم قال والنذر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قصد به تملكه لغيره لكونه  
 لم يمت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام احكام الموتى في الدنيا وان كانوا  
 احياء يصلون ويصومون ويحجون وتجري عليهم اعمال البر وان اراد مصرف في  
 مصالح الحجرة الشريفة او تملك الخدام صح وعمل بقصد وان لم يقصد شيئا عمل  
 بالمعرف والمادة المعارضة حال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا  
 كان عادة اهل بلدة ان رجلا من اهل البيت ياتيهم لقبض نذور النبي صلى الله  
 عليه وسلم فكان الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل . راد الناذر ولا هناك عرف  
 مطرد فالقبض صرفه لمصالح المسلمين في دفعه لا وافي العدل ان كان والا صرفه من  
 هو تحت يده للمصالح الاعم فلامم حتى في بناء مسجد ان لم يكن اهم منه . وقال  
 العلامة الكردي في تناويه ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاواباء لا يقصدون  
 تملكهم لاهلهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم او يعطون خدامهم فهو حينئذ فربة  
 لان النذر عندنا لا يتصدق الا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة . وفي  
 تلخيص فتاوى ابن زياد العمري صاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره مانصه  
 والنذر للميت بقصد تملكه باطل وعليه يحمل كلام من افق بطلانه كالازرق  
 اذ لا سبيل الى تملكه غالبا على انه يمد من الناذر قصد تملكه حتى من الجهال  
 اذ قرائن احوالهم تدل على انهم يقصدون التصديق بذلك على خدامه واقاربه

ولا يقدح في ذلك ما قصد يقصدونه من التقرب الى الميت بمعنى حصول الخير لهم  
او دفع الضرر عنهم بتركه وقد قال الخطيب (١) في مشهد عبيد الله بن محمد  
الباقر بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمي  
بذلك لانه ما قصد الحاجة الا قضيت وانا فصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل  
لي المقصود اه وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ اهل زمانه بالاتفاق اذا  
علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام او الصرف الى مصالح التربة حمل عليه  
ولا يستحق اولاد الميت شيئا بطريق الارث فان قصد المناذر بذلك عمل بقصده  
والا فلا اعتراض لهم حينئذ ولو قل شخص نذرت فلان بمائة دينار اذا نازعه  
احد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذرا لجاج  
بخير عند وجود المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اه المقصود منه  
وهذا كله عندنا معاشر الشافعية

### النذر للمخلوق عند المالكية

واما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سيدي خليل العمري مانصة وان  
قيد يعني الهدي (٢) بغير مكة بلنظ او نية كقبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر  
ولي فان كان مما يهدى وعبر عنه بالنظ بغير او جزور او خروف نجره او ذبحة بموضعه  
اي بوضع نذره وقرق لحمه للفقره وان شاء ابقاه واخرج ما فيه من اللحم واما  
ان كان مما لا يهدى كثوب او دراع او طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر  
الشريف او لقبر الولي ولو اغنياه ارسله اليهم وان قصد نفس النبي او الشيخ اي  
الثواب له تصدق له بموضعه وان لم يكن له قصد او مات قبل علم قصده فينظر

(١) اي البغدادي الشافعي بقرينة ما بعده اه مؤانه (٢) قوله بغير مكة امان  
قيد بمكة بلنظ او نية فينجره بها الا ان يقلده و بشعره فيكون هديا فيجري فيه كقوله اه خرشي



اعادتهم كذا استنبطها ابن عرفة والبرزالي اه . وفي فتاوى مولانا العلامة شيخ  
 المالكية بالديار المصرية الشيخ محمد عيش لو نذر شاة لولي نلزمه مطلقا سواء صرح  
 في نذره بلفظ لله بان قول لله علي شاة الولي الفلاني او لم يصرح فيه به بان قال  
 علي الى آخره لان النذر صيغتين لله علي وعلي بدون لله انتهى المقصود منها  
 \* النذر للمخلوق عند الحنابلة \*

واما قول السادة الحنابلة فنقل الشيخ منصور الهوتي في حاشية الافناع وكذا  
 ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية ان النذر انما لله تعالى كذره الشيخ معين  
 للاستغاثة وقضاء حاجة منه كلفه بغيره اي في انه مكروه وقال غيره نذر معصية  
 اه كلام ابن مفلح في الفروع وهو يدل على ان النذر للمشايخ للاستغاثة بهم  
 وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهه تنزيهه بدليل مقابلته بقوله وقال  
 غيره نذر معصية يعني قال غير ابن تيمية من الحنابلة هو نذر معصية وقيل في  
 حاشية الافناع عن ابن تيمية ايضا ان من نذر قنديلا لثاني صلى الله عليه وسلم  
 يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام اه . وقال الشيخ حري في الغاية وصاحب  
 الافناع فيه والتمحي في شرح الدليل وغيرهم من الحنابلة قال الشيخ تقي الدين  
 النذر لا يجوز ولا لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية  
 لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين  
 كان خيرا عند الله وانفع اه فلو كان النذر للمخلوق كافرا عند ابن تيمية لم يأمره  
 بالصدقة بذلك المنذور بل كان يأمره بتجديد اسلامه ولا يقول انه خير عند الله  
 وانفع لانه لا فضيلة لاعمال الخارج عن ملة الاسلام وقد علم مما ذكرناه ان  
 هذه المسئلة عند الحنابلة دائرة بين الكراهة والتعريم فقط وانه لا كفر  
 ولا اشراك

✽ مسألة الذبح للانبياء والاولياء عند المذاهب الاربعية ✽

واما مسألة الذبح للانبياء والاولياء لا يقصد تعظيمهم كنعو التعظيم بالعبادة والسجود بل بمعنى ان الثواب لهم او الشكر لله تعالى على وجودهم وان الذبح لوجه الله تعالى فاتفق الائمة على جوازها وانه لا كفر فيه اصلا معاذ الله تعالى واما ما ررد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن الله من ذبح لغير الله تعالى فقال ابن القيم الحنبلي في كتاب الكباير والسيد الذهبي والعلامة المعقق معناه ان يقول باسم سيدي فلان اذ يقول الكافر باسم الصنم عوضا عن بسم الله حين الذبح كما مر مع ان هذه اللفظة لا اظن مسلما يقولها والمستفاد من كلامهم انه محرم وليس بشرك مخرج عن الملة .  
 (١) وعبارة العلامة المعقق في الزواجر صورتها ووجمل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجراسم الثاني او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لومسي او لعيسى ومسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا لسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدمه او شكر الله عليه او قصدا لرضاء ساخط او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت . وقال الامام النووي في الروضة فان ذبح للكعبة او للرسول تعظيما لكونها بيت الله تعالى او لكونهم رسل الله جاز قال والى هذا يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة فقهرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره عند لقائه لما مر فان قصد الاستبشار بقدمه فلا بأس او ليرضي غضبان جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم فان ذبح للجن حرم الا ان قصد بما ذبحه القربة الى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم ثم قال والى هذا يرجع قول القائل

اهديت للحرم او للكعبة قال تعالى هدياً بالغ الكعبة واما الذبح تقرباً للسلطان  
 او غيره كالامير والرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فان الاستبشار بقدم  
 مثل هو لانا او ليرضي غضباناً جاز كالذبح للولادة فاقدم ومسئلة التقرب للسلطان  
 الظاهر كما قال الحنفية ان يذبح ويترك ولا يعطي للفقراء والمستحقين والله سبحانه  
 وتعالى الهادي والمعين \* وعبارة الروض لابن المقرئ وهو من تلاميذ ابن تيمية  
 ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او المرسل  
 تعظيماً لكونها بيت الله والكونهم رسل الله جاز انتهت \* قال العلامة العبادي  
 وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح عند الافراد او عطفه على اسم الله يحرم ان  
 اطلق ولا يحرم ان اراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين واما ان قصد الذبح له فان  
 اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد به التمجيد والعبادة كفر وحرمت الذبيحة اه  
 فالذبح تغير لله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عده  
 العلماء من الكبائر فلا يوجب التكفير الا بنية العبادة وامن يطلع احد على نية  
 الذبح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشقت عن قلبي والفقهاء ما خصصوا  
 الذبح للانبياء والاولياء بالتحريم والتكفير بالنيات المرجحة للكفر بل عمدوا الاحياء  
 والاموات كما علم مما مر \* والحاصل ان العلماء اتركوا لاحد مقابله ذكروا  
 كلما يحتاج اليه المكلف في امور دنياه واخراه ونوموا النيات والارادات بما يضر  
 في الدين وينفع ومضى على ذلك ورضي به القرون الكشيرة وتواطأت عن  
 الافتاء به العقول الوفيرة فمن اتى من لاعقل له ولا دين ويريد ان يفرق بين  
 المسلمين ويضل العلماء العاملين والكملاء الزاهدين الذين اتبعوا انفسهم لوجه  
 الله تعالى واخرجوا الحق من بين فرت الفاسق ودم الباطل فهو الصنيع الضال  
 المخالف للشرعية القويمة والعقول الكاملة السليمة فلا ينبغي لاحد له ادنى عقل

انك يتبع أولئك الملحدين في الدين نعم الله جلال اتباع يرون اقباح ماياتهم  
حسنا فنعوذ بالله من الضلال المبين

باب العاشر في الكلام على مسألة وضع ظفري الابهامين على العينين

عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله ﷺ

قالوا ان من البدع المنكرة التي لا تنطبق على شيء من قواعد الشريعة  
المطهرة وضع بعض الناس ظفري ابهاميه على عينيه بمدتقبيلهما مع قوله قرت بك  
عيني يا رسول الله عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله ﷺ مع ان هذه  
المسألة قد ذكرها بعض العلماء الصالحين كالامامة الشنقوتاني في حاشيته على  
مختصر صحيح البخاري لابن ابي جرة وكاشيخ الفقيه الدرزي في مجربات وغيرها  
من سننقل عباراتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وبهم القدوة ونال الشيخ  
داود بغدادي السالف ذكره في رسالته الآتية لم ار في هذه المسألة حديثا فيما  
علمت لكن ربما يوجد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل  
الرحمة ذكره ابن الجوزي والحافظ ابن حجر عن الامام احمد فالظاهر انه أي  
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة حديث قال ولهذا ذكره السيوطي في الجامع  
الصغير اه كلام الشيخ داود لكن الذي رأته انا في تلخيص المقاصد الحسنة  
للزرقاني ان الحافظ العراقي قال انه لا اصل له في المرفوع وانما هو قول سفيان بن  
عينه اه وعبارة العلامة المحقق في الخيرات الحسانات وقد روى ابن الجوزي  
عن سفيان بن عينه انه قال عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة انتهت لكن قال  
ابن الصلاح في علوم الحديث كما نقله العلامة القاري في كتاب الموضوعات  
روينا عن ابن عمر والمعاوية بن جنيد انه سأل ابا جعفر احمد بن حمدان وكان  
عبد بن صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث قال الستم ترون ان عند ذكر

الصالحين نازل الرحمة فقال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الصالحين  
 اه ولم ينبه على ذلك العراقي في نكته عليه كذا ذكره بعضهم لكن اللفظ ان  
 كان تروون بووين من الرواية فيدل في الجملة على انه حديث وله اصل وان  
 كان ترون من الرواية مجهولا او معلوما فلا دلالة فيه اذ معناه تعتقدون وتظنون  
 اه كلام القاري . ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك ان نبينا صلى الله عليه  
 وسلم سيد الصالحين فلا ريب ان عند ذكره نزل الرحمة والدعاء عند نزولها  
 مستجاب بقول السامع قرأت عيني بك يا رسول الله دعاء بقرّة العين وهو السرور  
 والفرح به صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة فما ذكر جار على قواعد اشريعة  
 المطهرة ولا مانع منه . ثم رايت الطحاوي من أئمة الحنفية نقل في حاشيته على  
 مراقي الفلاح عن القهستاني عن كتاب كنز العباد في فضائل الغزو والجهاد  
 لابي القاسم بن اقبال انه قال يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهاداتين  
 للنبي صلى الله عليه وسلم في الاذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع  
 الشهادة الثانية قرأت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بمد ونعم  
 ظفري ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة .  
 ونقل عن شيبني زاده في حاشية البيضاوي عن الشيخ ابي الوفا قال رايت في بعض  
 الفتاوى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سمع الاذان فلما بلغ المؤذن  
 الى كلمتي الشادة بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري ابهاميه من  
 يديه فمسح بهما عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لم فعلت هذا قال تباركا باسمك  
 الكريم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم احسنت فمن يعمل به امن من  
 الرمد والمحفوظ عندي انه يقول اللهم احفظ عيني ونورهما . وذكر الديلمي في  
 الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مسح

العبد بن بياطن انملة السبائين بعد تقبيلها عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله  
 وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضىت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلي  
 الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه اي وجبت بعني تحققت وثبتت والمراد  
 شفاعته مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطايا  
 اه قال الطحاوي وبذلك يعمل في الفضائل اه وقال ملا قاري في موضوعاته  
 واذا ثبت وقفه على الصديق فيكفي للمعمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم  
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهي وغرابة لا تخفى على ذوي  
 النهى اه وحينئذ فلا وجه لتشنيع أولئك الجملة على من يعمل بهذه المسألة اه  
 ياد في زيادة وفي حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدرر مانعه . آفة  
 يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله  
 وعند الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر  
 بعد وضع ظفري الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة  
 كذا في كنز العباد انتهى فهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب  
 الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان  
 انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وقامه في حواشي البحر للزولي عن المقاصد  
 الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي واطال ثم قال لم يصح في المرفوع من كل  
 هذا شيء . ونقل بعضهم ان القهستاني كتب على هامش نسخة ان هذا مختص  
 بالاذان . وامامي الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع انهم ما ذكره  
 ابن عابدين في حواشيه المذكورة

الباب الحادي عشر وفيه الكلام على التمسح بآقبور وتقبيلها  
وكسوتها وجعل توأيت أو فباب أو عمائم لها وعمال  
الموالد للانبياء والاولياء وغير ذلك

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الانبياء والاولياء او يقبلها او يبرغ خده  
عليها او يكسوها او يجعل لها توأيت وعمائم او قبابا او يقبل اعنابها او يجعل لها مولدا  
يجمع الناس لها ونحو ذلك وقالوا ليس في الدنيا ما يشرع تقبيله الا العنبر الاسود  
فقط وزعموا ان اعمال الموالد لها ايضا هي ما عليه اهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد  
بنهم عبدا كبيرا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود والطبراني  
في الاوسط من تشبه بقوم فهو منهم وادعوا ايضا تكفير من يخفض راسه كهشة  
الرايح او الساجد بين يدي المشايخ او يقبل الارض امامهم واعتقدوا تكفير  
من يقر على شيء مما ذكر وزعموا ان سلف الامة وانتمت لم يفعل احد منهم شيئا  
من هذه الامور بل هي اصل الشرك وعبادة الاوثان الذين حذر النبي صلى الله  
عليه وسلم امته منها حسما لمادة الشرك وتحقيا للتوحيد واخلاص الدين لله رب  
العالمين . واقول لا مستند لهم في دعوائهم تكفير الناس بمجرد فعل شيء مما ذكر او  
الاقرار عليه بل هي دعاوي منهم مردودة وعن طريق الحق وطردة فقد صرح غير  
واحد من الائمة هداة الامة باباحة التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها وترفع الخد  
عليها وتقبيل اعنابها بقصد التبرك ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكراهة  
لا بالحرمة فضلا عن التكفير كما سنقله . وقد اسلفنا عن كتاب بنية المسترشدين  
ان الحافظ العراقي قد قال ان تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدى  
الصالحين وارجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية . وذكر العلامة محمد بن  
سليمان الكردي المدني المتقدم ذكره في فتاويه الاحاديث الصحيحة والآثار

الصريحة الدالة على جواز تقبيل الاماكن الشريفة راداً بذلك على اولئك الحق  
وامثالهم . وقد تقدم في الباب الثامن بعض الادلة على ندب تقبيل يد او رجل  
نحو صالح او عالم او شريف او كبير في السن او سلطان عادل وانه قد جاء ان  
رجالاً من الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد النبوي اخذوا  
برمانة المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده . وصرح علماء  
المناسك بانه يسن استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الاسود . وقد  
ورد بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني قبله . ومن  
المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرطه كما مر وبمضده  
فدل جمع من الصحابة رضوا الله تعالى عنهم بقضيته وخبر الحاكم الذي صححه  
هو وان ضمنه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده  
الشريف عليه وان حمله بعضهم كالذي قبله على ركن الحجر . وقال الامام  
الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في الام وغيرها واي البيت قبل فحسن ولكن  
الاتباع احب اه . وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ سمعت  
بعض اهل العلم يستحب اذا رفع اللحي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني  
ان يضعها على فيه اه قال الزرقاني في شرحه ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني  
الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين اه . وفي خلاصة الوفا للسيد  
السمودي مانصه وعن اسماعيل التيمي قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات  
فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعوتب في ذلك فقال  
انه يستشفى بقبر النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي حواشي الخطاوي على مراقي  
الفلاح وكان عمر رضي الله تعالى عنه يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان  
رضي الله تعالى عنه يقبله ويمسحه على وجهه اه . وثبت ان ابن عمر رضي الله



تعالى عنهما كان يضع يده على القبر الشريف كما مر . وجاء بسند جيد كما قدمناه  
 ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام جعل  
 يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك احد  
 منهم وكذلك فعل ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه كما مر ايضا . وفي  
 الجمع بين الصحيحين ومسند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يشير الى  
 الحجر الاسود بمحجته ويقبل المحجن فانظر كيف كان يقبل المحجن لكونه اشار  
 به الى الحجر الاسود وفي حاشية الاقناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي وناهيك  
 به قال ابراهيم الحارثي يعني صاحب الامام احمد يستحب تقبيل حجرة النبي  
 صلى الله عليه وسلم ورأيت في آخر تنقيح الفتاوى الحامدية للسيد محمد بن  
 صابدين مانعه

❁ وضع الستور والعمائم والثياب على القبور ❁

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه  
 الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن  
 نقول ان كان القصد بذلك التعميم في اعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب  
 هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الحشوع والأدب لقلوب  
 الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نائرة عند الحضور في التأدب بين يدي اولياء  
 الله تعالى المدفونين في تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانياتهم المباركة عند  
 قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الايمان بالنيات ولكل امرئ  
 ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من  
 قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القمري حتى  
 يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين

وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر  
 محكي وقد فعله اصحابنا الى اخره اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ  
 عبد الغني الزبائسي نفعنا الله تعالى به اه

في السجود بين يدي المشايخ وتقبيل اعقابهم وتوايبتهم

وفي حواشي العلامة الشيخ البحريني على شرح الخطيب قال النووي في  
 المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ حرام  
 بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل ان ذلك تواضع وتقرب  
 وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله تعالى بما حرمه ولربما اغتر  
 بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والاية منسوخة او  
 مؤولة بالركون وامه كان غير حرام في شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود  
 من عظام الذنوب ويخشى ان يكون كفراً وثله بلوغ حد الركون عند الامراء  
 قلت ولبس من ذلك تقبيل اعقاب الاولياء وتوايبتهم بقصد التبرك كما افتي به  
 شيخنا سيدي محمد الشويري تبعا لفتوى شيخه الرملي بعدم انكراهة وان جزم  
 بها ابن حجر خلافا لمن زعم الحرمة وبالع احمد بن نبيه الحنبلي بجعله مكفرا  
 وتبمه على ذلك كثيرون وقد رده السبكي اشنع رد في كتابه شفاء السقام  
 فجزاه الله تعالى خيرا ورحمه اه رحمني . وعبارة العلامة الرملي في شرح المنهاج  
 ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبور واسلامه واعتاب  
 الاولياء عند الدخول لزيارتهم نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لا يكره كما  
 افتي به الوالد انتهت . وانا قال ابن الصلاح ويخشى الى اخره ولم يجعله كفرا  
 حقيقة لان سجود السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله  
 عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك كما في حواشي

الشبراملسى على الرولى وبدل لذلك ان معاذ رضى الله تعالى عنه لما سجد للنبى  
صلى الله عليه وسلم نهاه فنظا وقال انه لا يصالح السجود الا لله ولو كنت امرا  
احدا بالسجود لاحد لا مرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فلم يحكم  
عليه بالسكفر معاذ الله بخير السجود له صلى الله عليه وسلم اهـ ورايت فى رسالة  
المصالحفة للشربلاي عن شيخ مشايخه الحانوقى ماصورته التحية بالركوع واسترخاء  
الرأس مكروهة لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد . ثم قال ومحل كراهة  
الإشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكروا حديثا يفيد انه صلى الله عليه وسلم جمع  
بين اللفظ والإشارة . وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار  
القيام بغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم  
يجب وقام له لا يكره لم قال وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم  
تخطيا لا يكره اذا كان ممن يستحق التمتع وقيل له ان يقوم بين يدي العالم  
تخطيا له اما غيره فلا يجوز

قيام الناس لبعضهم

وقال ابن رهيان فى شرحه والقيام يستحب فى زماننا لما يورث تركه من  
الحقد والبغضاء والوعيد انما هو فى حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك  
قلت وكذا قال الامام النووي ووصف فيه جزءا مستقلا كنت رايت ذكرفيه  
الاحاديث الواردة فى القيام واحكامها وما يتعلق بها . وفي فتاوى العلامة  
الحقق انه اذا كان الاكابر يتضررون بترك القيام لهم ممن يتقائم على وجه التحية  
فربما يصلون الى مضرة من تركه لهم عند اقامتهم ويتاذى التارك من قبلهم بنوع  
من الاذى جاز فله الا الانحناء البالغ الى حد الركوع فلا يجوز لاحد واذا  
تاذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مؤد الى العداوة

والبغضاء . والاصل في ندب القيام لاهل الفضل امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 الانصار بالقيام الى سعد بن . مؤذني لله تعالى عنه قال عبد الله بن سلام وغيره  
 وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤدياً الى التباغض فينبغي ان يفعل لهذا  
 المخذور لما ورد في الحديث لا تقاطعوا ولا تدابروا . ولا تباغضوا فالقيام  
 للاخوان لا يؤمر به بعينه بل ليكون تركه صار وسيلة الى هذه المفسد في هذا  
 الوقت ولو قيل بوجوده الآن لم يعد لان لله تعالى احكاماً تحدث عند حدوث  
 اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وقوله صلى الله عليه وسلم من احب  
 ان يمثل الناس له قياماً الى آخره محمول على حب ذلك للتعظيم والكبراه .  
 وفي الاشياء والنظائر ان يعبد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون  
 الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة  
 يوسف عليه السلام ولوا كره على السجود للملك بالقتل فان امره به على وجه  
 العبادة فالافضل الصبر اي حتى يقتل كمن اكره على الكفر وان كان التحية  
 فالافضل السجود اه . قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية  
 ومعلوم ان من اتى احداً من الاكابر فحفي له رأسه او ظهره ولو بالغ في ذلك  
 فمراة التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر  
 بذلك على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الا كافراً صلى في الغالب ولكن  
 التلقى الموصل لهذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف من التذلل  
 الحرام ولم يجعله كقرا اه . ومما يدل على مشروعية القيام ايضاً ما رواه ابو داود  
 والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت  
 ما رأيت احداً اتبه ممناً وهدياً ودلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها  
 وقعودها من فاطمة تعني ابنته صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على

النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل  
 عليها فعلت ذلك اه وبهذا كله يسقط ما لابن الحاج في كتابه المدخل في  
 مسألة القيام المذكورة فتبصر . وفي مشكاة المصابيح عن ابي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا  
 قام قننا قياما حتى نراه فدخل بعض بيوت ازواجه اه . وفي الجوهر المنظم  
 للملاحة المحقق قال الحايمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن  
 بجدار القبر المكرم اه . وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله  
 عليه وسلم وكان اقياس تحريمها لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه انهم  
 لا يفعلونه الا قصد التبرك به جهلا بما يلحق به من الأدب القضي ذلك رفع  
 الحرمة عنهم وثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ايضا جريا  
 لهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على كل احد ان لا يعظمه  
 الا بما اذن لله تعالى لامته في جنسه مما يتعلق بالبشر فان تجاوز ذلك نقضي  
 الى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي الى محذور  
 فايقتصر على الوارد ما لم يكنه . وقد تقرر ان غير هذه المحضرة الشريفة النبوية  
 يمين صوتها عن البدعات والحدثات فهي اولى واحرمى اذ من يخالف الملك  
 على سرير ملكه بخضرتة اقيح واحق بالنكال والعذاب والبعد والطارء من يخالفه  
 بعيدا عنه . قال النووي في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اي جدار القبر الشريف  
 بايد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله  
 عليه وسلم . هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وطبقوا عليه وينبغي ان لا  
 يغتر بكثير من القوم في مخالفتهم ذلك فان الاقندا والعمل انما يكون باقوال  
 العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم . واقد احسن السيد الجليل

ابو علي الفضل بن عياض في قوله ما معناه اتع سبيل الهدى ولا يضرك قلة  
 السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة المالكين ومن خطر بياله ان  
 المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهاته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق  
 الشرع وافعال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب اه كلام الايضاح .  
 ويثبت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقالت قوله وهو الذي قاله العلماء  
 واطبقوا عليه . اعترضه العزيم جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه  
 بقول الامام احمد لا بأس به وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل  
 القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح  
 بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا  
 برجل ما تنزم القبر الشريف الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الانصاري  
 رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه  
 من ضعفه النسائي لكن وثقه آخرون . وقد يجاب بأن قول احمد لا بأس به  
 يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة اي والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب  
 الفقه . وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الغمير فيه الى الجواز  
 المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بجوز  
 دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لغيره ثم استدل بعمل العلماء فلما  
 عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب  
 اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء اي بل ما يأتي في كلام الاثرم عن اهل العلم  
 بالدينه المشركة وفي كلام انس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل  
 الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء ان يتدعوا مثل ذلك المؤدي  
 الى مفاسد كما مر فاعلمه . والحديث المذكور ضعيف وبسليم صحته فيجوز ان يكون

السلب اجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي لمصاحبة  
 فطعم الناس عن ذلك المؤدي التمكن منه الى مفاسد من العوام لا تُحصَر كما هو  
 ظاهر . وقد مر عن بعض اكابره اهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك  
 على انه اي ما مر عن ابي ايوب مذهب صحابي وليس اجماعاً سكتوتياً كما هو  
 ظاهر اي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تباع علماء العصر ويسكتوا عليها ولم  
 يوجد ذلك هنا . ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه اي ابتداء فما  
 قاله المصنف اي النووي صحيح لا مطعن فيه وبوئيد ما ذكرته اي في كلام  
 الامام احمد ما في مفتي الحنابلة من انه لا يستحب التمسح بجائط القبر المكرم  
 ولا تقبيله اه وقال احمد ما اعرف هذا فتعارض الروايتان عن احمد اي بفرض  
 ان قوله لا بأس به يفيد الاستحباب . وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه  
 ان ميل احمد الى المنع فانه قال رأيت اهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون  
 القبر المكرم قال احمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اه .  
 وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف  
 الا ان يحمل على انه كان في بعض الاوقات يمسه بغاية وجد او حال . ومن ثم  
 قال في الاحياء من المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى . وقال الزعفراني  
 وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعاً . وروى عن انس  
 ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلاً وضع يده على القبر المكرم فنهاه  
 وقال ما كنا نعرف هذا اي اللغو منه الى هذا الحد . وعلم مما تقرره كراهة من  
 مشاهد الاواياء وتقبيلها نعم ان غلبه وجد او حال فلا كراهة اه كلامي في  
 الحاشية . وحديث ابي ايوب المشار اليه هو ان مروان اقبل فرآه ما تزعم القبر المكرم  
 فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت

الحجر ولا الابن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا  
 وليه اهله وانكنا ابكوا عليه اذا وليه غير اهله اه . وفيه اشارة واضحة الى عذره  
 وهو انه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنة وانما قصد غير ذلك لانه صلى  
 الله عليه وسلم حي . مكرم في قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب  
 المحبة والشوق على بعض الناس فارتفع الحجب عن نظره و يصير كالمشاهد لوجهه  
 المكرم صلى الله عليه وسلم المماس لحبيبه حتى يخرج به ذلك عن قياس العادات  
 الى حقائق المنازلات اذ افنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين الينا وذرارينا  
 بئنه وجوده وكرمه آمين . ونقل عن الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله  
 الله تعالى انهم انكروا تلك الثلاثة (١) اشد الانكار . وعن بعض العلماء انه  
 ان قصد بوضع اليد مصالحة من في القبر من الصالحين . رجحي ان لا يكون  
 به حرج قال ومتابعة الجمهور الحق انتهى وما ترجاه في غاية السقوط فاحذر .  
 وفي تحفة ابن عساكر ان تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد اقرب الى  
 الاحترام اه . وعلى (٢) ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يجعل ما جاء عن غيره  
 ايضا كما جاء بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الشام للمنام الساق ذكره جعل يكي ويرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة  
 الزهراء رضي الله تعالى عنها اي كما رواه ابن الجوزي في الوفاء بسنده انه صلى  
 الله عليه وسلم لما قبر اخذت قبضه من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها  
 وبكت وقالت منشدة ياتين

ماذا علي من شمع تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليبا

(١) الثلاثة هي الساق الطهر والبطن بالقبر والتسبح به وتقبيله اه (٢) اي وهو  
 انه في بعض الاوقات لهابة وبعد او حال اه



صبت (١) على مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا  
ثم رايت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمر  
وبلال رضي الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك ان الاستفراق في المعية  
يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس  
تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فاناس  
حين يرونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه واناس فيهم اناة يتأخرون  
والكل على خير اهـ

حكم الانحناء للقبر النبوي وتقبيل الارض

ويكره ايضاً الانحناء للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض كما ذكره  
ابن جماعة ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع اي القبيحة ويظن  
من لاعلم له انه من شعار التعظيم واقبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف  
الصالح والحبر ككلمة في اتباعهم ومن خطر به انه ان تقبيل الارض اباع في البركة  
فهو من اجهلته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال السلف وسماتهم  
وايس عجي من جهل ذلك فارتكب به بل دجبي من افنى بتحسينه مع علمه اي لو  
تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر . قال السيد واقعد  
شاهرت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملا وزاد بوضع الجبهة كهيئة  
الساجد فتبته الموام اهـ . ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور  
الاولياء بحضرتي لكن الظاهر انه كان في حال الخرجه عن شعوره ومن تحقق  
منه الوصول لذلك لا يعترض عليه وهذا كله في الانحناء بمجرد الرأس والرقبة

(١) صبت على مصائب الخ هذا من قبيل الشكوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ لمؤلفه .

اما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض له فهو اشبه شيء بالسجود له بل هو هو  
 فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكر بعضهم وهو وجبه في الركوع اذا قصد به  
 التمجيز بخلاف تقبيل الارض ويفرق بان نحو الركوع صورته صورة عبادة  
 فعمله للمخلوق بقصد تعظيمه يوم التشريك فحرم بل ربما ينتهي الحال الى  
 الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى اي فالحرمة فقط اذا كان بقصد  
 التمجيز واما تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو نحو مسح القبر والصاق  
 الظفر والبطن به اشبه فلم يكن محرماً بل مكروهاً لانه لا يوم نظير ما اترر في نحو  
 الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فيه فتأمل ذلك فانه مهم وتقل النووي عن  
 اطباق العلماء انه لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويوجه بانهم كما  
 اجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم اعظاماً له كذلك اجمعوا على  
 حرمة الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح الا في  
 مسائل ليست هذه منها

### وضع اليدين على الشمال حال الزيارة

تنبيه كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة في غير  
 وقت الدعاء وضع اليدين على الشمال كما في الصلاة او ارسالها لان الصلاة  
 امتازت عن غيرها بامور انفردت بها وايضاً فهي وظيفة متعلقة بسائر الاعضاء  
 فيز كل عضو بحاله مخصوصة فيها عن غيره الا ترى ان اليدين لهما حالات  
 مختلفة عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذا علم  
 ان الزيادة ليست مثلها لما ذكرتم ان الاولى ارسالها ثم رأيت الكرماني  
 الحنفي قال يضع يمينه على شماله كالصلاة اه وقد علمت ونسوح الفرق بينهما  
 لوجه الثاني . فان قلت تخصيهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه

الأدب في كل قيام قلت لا تتم تلك الحكاية اذ لا يقاس بالادب اللائق  
 بالصلاة غيره على ان الارسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى  
 بل قال مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اي لانه  
 عبث لا ادب فيه لكن ما قاله مخالف لسنة الصحابة واعلم لم يطلع عليها اي او لم  
 يستحضرها وليس عبث بل له حكمة واضحة جليلة هي ان ذلك الوضع يستلزم  
 كون الامساك محاذياً للقلب فيذكر به انه لا يمساك كذلك الا الشيء النفيس  
 ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرفه الزيلة  
 لتفاسته والموجبة لحساسته فيذكر بذلك الامساك الحسي الامساك المعنوي  
 للذي هو روح الصلاة وسرها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا  
 المقام ايضاً يقوى ما قاله الكرمانى فتأمله فانه مهم اه ما اردت نقله من الجوهر  
 المنظم

بحث البناء على القبور من المذاهب الاربعة

مع بيان الأدلة

وأما مسألة البناء على القبور فأتوا عليك نصوص الآية فيها وادلتهم عليها  
 ففي شرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية مع حواشيه ان البناء على القبور  
 مكروه فقط كالكتابة عليها ولو قرآن في غير الارض المسبلة والموقوفة لا دفن فيها  
 لا فرق بين بناء قبة او بيت او مسجد او غير ذلك وانه يجرم البناء عليها في المسبلة  
 والموقوفة لعلة التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرض شرعياً فيه بخلاف  
 الاحياء والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من النهي عن البناء على القبر ولما  
 ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فلماها وقال دعوه يظلمه عمله الا ان  
 احتجج للبناء على القبر لحرف نبش سارق أو سبع او تخرقه سيل فانه لا يكره ولا

يحرم حينئذ . ولو وجد بناء في ذلك ولم يعلم أصله ترك لاحتمال انه وضع بحق .  
 نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك ومن ثم جازت  
 الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو في ارض مسبلة للدفن كما قاله الحلبي وافق به  
 وقال امر به الشيخ الزيادي مع ولايته قال الرحابي ولم يرتضه شيخنا الشوبري  
 وقال الحق خلافة وقد افق التز ابن عبد السلام يهدم ما في قرافة مصر لانها  
 مسبلة من جهة عمر رضي الله تعالى عنه واستثنى قبة الامام اشافعي رحمه الله  
 تعالى لكونها في دار ابن عبد الحكم فوضعها بحق وبظاهر حمل ما افق به ابن عبد  
 السلام على ما اذا عرف حال البناء في الوضع لانه ان جهل ترك كما علمت به  
 وذكر المعارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشمراني في المنز ان الحافظ  
 السبوطي افق يهدم يهدم شاهد الصالحين بقرافة مصر قياسا على امره صلى الله  
 عليه وسلم بسد كل حوخة في المسجد الا حوخة بني بكر العديقي رضي الله تعالى  
 عنه كما في صحيح البخاري وغيره وتماسمى الفعل المعروف بالقرافة لما قيل انه نزل  
 به بطن من ماء فريقان لهم القرافة فسمى باسمهم . وقال الشيخ علي المدوي ان  
 القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل التي رافة فزجا وجملا علما على المحل  
 المذكور لان الشخص يحد رافة في قلبه اذمر به وما احسن قول بعضهم

اذا ما ضاق صدري لم اجدي مقر عبادة الا اقرافة  
 لئن لم يرحم المولى اجتهادي وقلة نامري لم اتق رافة

وفي صحيح الامام البخاري مع يسير من شرحه ما نصه . اب ما يكره من  
 اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم  
 ضربت امراته فاطمة بنت سيدنا الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم القبة  
 اي الخيمة على قبره سنا ثم رفعت ولا شك ان اقيم لا يعلو من الصلاة فيها

فيستأنزمت اتحاد المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة  
 اه وقال الشيخ علي القاري في شرح المشكاة الظاهر انها فعلت ذلك لاجتماع  
 الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة واما حمل  
 فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت النبوي  
 اه وقال الرملي في شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج اليها  
 والا بان احتج الى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على  
 قدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والعلماء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند  
 تطاول السنين اه وفي شرح المنهج وحواشيه ان تسطيع القبر اولى من تسنيمه كما  
 فعل صلى الله عليه وسلم بتبر ابنه ابراهيم وفعله صلى الله عليه وسلم حجة لا فعل  
 غيره ولذا فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه كما رواه ابو داود باسناد  
 صحيح واما ما في البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 مستمنا فانما سنوه بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد  
 العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيع شعارا المروافض اذ السنة لا تترك بموافقة  
 اهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله  
 تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته  
 لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيعه جمعاً بين الاخير نقله في المجموع  
 عن الاصحاب على ان ذلك انما كان في قبور عظماء المشركين نحو الآثار ما كانت  
 تفعله الجاهلية كما حققه اهل الرواية فلا حجة فيه للمهاجرة والالكان التنسيم  
 والتسطيح ممنوعين وقد علمت انهما مشروعان . وقال الشيخ علي القاري في  
 شرح المشكاة لا يجوز تسوية القبر بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع  
 شبراً كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن الهمام

حدث علي رضي الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعمية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض وتميز عنها ليعرف ولا يوطأ . قال التوربشتي وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه اه . وروى ابو داود بسند صحيح او حسن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا اماء ا كشي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيئة مبطوحة بيطحاء العرصة اه . ومعنى ما في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها لولا ذلك تعني خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا لا برزوا (١) قبره اي لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً لمنع الصلاة اليه اي فلم يتركوه مكشوفاً بل بنوا عليه حائلاً مثلث الشكل كما مر حتى لا يمكن ان يصل الى جهته احد مع استقباله القبلة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصريح به في بقية روايات الحديث هذا . ونقل العلامة الشيخ محمد عيش في فتاواه عن المعيار ما نصه : سئل عز الدين هل يجوز ترك السنة اذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون المبتدع يفعلها ام لا فاجاب لا يجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون

(١) قوله لا برزوا قبره الخ في وفاء الوفاء ما نصه : نقل الانشيري عن الرشيد الى المظفر الكازروني شارح المصايح انه قال سالت جمعا من العلماء عن سبب ستر القبر عن اعين الناس باتخاذ جدران باب له فذكر بعضهم انه لما مات الحسن بن علي امر ان تجعل جنازته ويحضر بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع ويقبر في البقيع فلما اراد الحسين ان يجيز وصيته ظن طائفة انه يدفن في الحجر فتموه وقائلوه فلما كان عبد الملك او غيره سدوا وستروا اه كتبه مولاه من السعي المشكور

السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولوساخ ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن  
 الراتبة وصلاة الاعياد وعبادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات  
 والصلوات وجميع الخيرات المنسذوبات اهـ ومذهب السادة الحنفية كما في  
 مراقي الفلاح وغيره ان تنسيم القبر مندوب وهو ان يرفع عن الارض غير مسطح  
 كما في المقرب وعندهم قول بوجوبه ونذب جعله مرتفعاً عن الارض قدر شبر او  
 اكثر بقليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكره للاحكام بعد الدفن كبناء الكلال  
 وهي القباب والصوامع لان البناء للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فلا يكره  
 بناؤه وفي الدر المختار ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا بأس  
 بالكتابة على القبر فيحترم للعالم بصاحبه ولا يمتن وكره ابو يوسف الكتابة عليه اهـ  
 ومذهب السادة المالكية كما في القبروانيه وماعلق عليها انه يكره البناء على  
 القبور اذا كانت بارض موات او مملوكة حيث لا يأوى اليه اهل الفساد وجرى  
 عن قصد المباهاة ولم يقصد به التمييز والا حرم فيما عدا الاخير وجاز في الاخير  
 كما يحرم في الارض المحبسة مطلقاً كالقرافة وكذا يكره تجصيص القبور بما لم  
 يقصد به التمييز والا جاز كما يجوز وضع حجر او خشبة او عود على القبر ليعرف  
 به اذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت والا كره وان بوهي به حرم هذا ما لم يكن قرآناً  
 والا فالحرمة كما ينبغي اهـ قلت الذي ينبغي الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب  
 الائمة الثلاثة بدليل تعليمهم بخوف الاهانة بالجلوس عليه او انه يداس بالانهدام  
 ومثل القرآن اسم الله تعالى ورسوله وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد  
 وغيرها للعلة المذكورة قيل ويجوز كتابة اسم صاحب القبر او غيره في لوح عند  
 رأسه او غيره لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة  
 منسوخ كما قاله الحاكيم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت كما صرح

به العلامة المحقق في شرح المشكاة واقره ملا علي قاري وغيره ومذهب السادة  
 الخنابلة كما في مختصر المقنع وغيره انه يسن رفع القبر عن الارض نحو شبر كما  
 فعل بقبره صلى الله عليه وسلم رواه الساجي من حديث جابر رضي الله تعالى عنه  
 ويكره فوق شبر وسن كونه مسنأ لما رواه البخاري عن سفيان التمار لكن من  
 دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تشوية قبره بالارض واخفاؤه ويكره  
 تخصيص القبر وتزيينه وتجليته والبناء عليه لاصقة او لا كما في مسلم عن جابر  
 وتكره الكتابة والجلوس والوطئ عليه لما رواه الترمذي وصححه ويكره الاتكاء  
 عليه لما روى الامام احمد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن  
 حزم متكئاً على قبر فقال لا تؤذوه اذ وفيه دلالة على ان الميت يدرك ما يفعل به  
 فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي وقد مر كثير من الادلة على ذلك فلا تفعل  
 وقال بعض علماء اليمن في رسالة له ما نصه : وبعد فان بناء القباب وغيرها  
 في المقابر اما ان تكون في ارض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها وهذا القسم  
 لا شك في جوازه على سبيل كراهة التنزيه لورود النهي عن ذلك فقد روى  
 مسلم والترمذي وابن ماجه قال جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يبنى عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه  
 وان يوطأ ولا ريب في حرمة هدمه لانه موضوع بحق لجوازه بالمعنى المقابل  
 للتعريم الصادق بكراهة التنزيه واما ان يكون في ارض موقوفة للدفن او مسيلة  
 عليه بان اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمة وجواز هدمه  
 بشروط الاول ان يعلم جهل حاله قاله الرازي في حواشي شرح المنهج لان  
 الاصل وضعه بحق كما في نظيره من الكنائس التي جهل حالها هل وضعت قبل  
 استيلاء المسلمين على الارض او بعده . الثاني ان يحصل به التصديق على



المسلمين في أمر الدفن بان يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق  
اثره . الثالث ان لا يكون الميت ممن ورد فيه نص بان الارض لا تأكل له نخلاً  
ولا تهشم له عظام كالانبياء والشهداء يفهم ذلك تعليلهم حرمة البناء وجواز هدمه  
بان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيؤدي الى التضييق في امر الدفن فيما وقف  
او سبل لذلك فعلم انه لا يجوز الهدم الا حينما حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق  
من عبارة النووي في المنهاج وعبارته في شرح المهذب وذكره في حواشيه على  
شرح الجلال المحلي للمنهاج واما ان يكون في موات وهذا القسم قد الحقه  
الاذري بالارض المسبلة الدفن وعلمه بانه لا يتعلق بالبناء فيسه على القبر غرض  
شرعي بخلاف احيائه دارا او بستاناً او غير ذلك ثم قال والواجب على متولي  
القطر اليماني الانكشاف عن التعرض لقباب الاولياء بالهدم والتخريب فان ذلك  
امر فظيع وداش شنيع يخشى عليه بذلك ان يدخل في سلك من دخل في قوله  
صلى الله عليه وسلم من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ولا شك ان من آذنه  
بالحرب يوشك ان يأخذه لان تلك القباب اما معلوم وضعها بحق او مجهول  
امرها وكل يحرم هدمه كما تقرر كيف وقد تقادمت عليها الاعصار واقترتها  
العلماء خلفاً بعد سلف انتهى

✽ حكم اعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم ✽  
واما اعمال الموالد اللانبياء والاولياء والصالحين فبدعة مستحسنة والبدعة  
الحسنة متفق على نديها كما هو مبسوط في محله وسنوافيك ببعضه قريباً ان شاء  
الله تعالى . قال الامام ابو شامة السيوطي والسخاوي وابن حجر وكثيرون ان  
من احسن ما ابتدع وان لم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة ما جرت به  
العادة من العناية باحر المولد النبوي الشريف ليلته او يومه بحيث يقع الاجتماع

واظهار الفرح واطعام الطعام والاحسان للفقراء وقراءة القرآن والذكر وانشاد  
 القصائد النبوية والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المولد  
 وما اشتمل ابي المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلاة والسلام . واول من  
 احداثه الملك المظفر صاحب اربيل بكسر الهمزة والموحدة وسكون الراء بينهما قلعة  
 على مرحلتين من الموصل المتوفي سنة ٦٣٠ فافره عليه افاضل العلماء وعامة  
 الصالحين الذين لا يسكتون على باطل قط وكان يطلق عليهم فيه العطايا والخلع  
 السنينة وبلغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثمائة الف  
 دينار كما قاله في حراة الزمان . ولما صنف له الامام بن دحية التنوير بمولد  
 البشير النذير اجازته عليه بالف دينار . وكان الامام ابو شامة يكثر الثناء عليه  
 لكثرة عنايته بذلك ثم لازل اهل الاسلام من سائر الاقطار في القرى والامصار  
 يعملون ذلك ويعتنون به ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو  
 بدعة مستحسنة كما مر . وقول الفاكهاني المالكي انه بدعة مذمومة يرده استحسان  
 المسلمين واثمتهم له وقد صح الحديث كما مر بان ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن  
 ويرده ايضاً ثناء ابي شامة على المظفر لاسيما في كتابه الباعث على انكار البدع  
 والحوادث فتناؤه عليه فيه مع وضعه لانكار البدع ادل دليل على انه ليس من  
 البدع التي تنكر بل من التي تستحسن وتشكر اذ ليس كل ما ابدع مذموماً . فقد  
 ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله تعالى انه قال في اجتماع الناس لصلاة  
 التراويح نعمت البدعة يعني الحسنة . وقد نص على ذلك الامام الشافعي وصرح  
 به جماعات من الائمة منهم الشيخ بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة  
 اقسام قال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النووي في تهذيب  
 الاسماء واللغات . وقال العسكري في الاوائل اول من سن قيام رمضان عمر بن

الخطاب سنة اربع عشرة اي من الهجرة . واما خبر اياكم ومحدثات الامور فان كل  
 بدعة ضلالة فالمراد بها فيه ما احدث وخالف كتاباً او سنة او اجماعاً او اثراً لا  
 ما احدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك قاله امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه  
 ولا مربية في ان اعمال الموالد من الخير الذي لم يخالف ذلك فانه مع ما فيه من  
 الاحسان للفقراء وتعاهد الجيران والاخوان وانواع الذكر وقراءة القرآن مشعر  
 بحجة الانبياء والاولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من  
 ايجادهم رحمة للعالمين خصوصاً رئيسهم الاعظم نبينا الاكرم صلى الله عليه وسلم  
 وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عنه رحمه الله تعالى انه قال المحدثات  
 في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتاباً او سنة او اثراً او اجماعاً  
 فهذه البدعة الضلالة . ثانيهما ما احدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة اه  
 وقد سئل الامام ابو زرعة بن العراقي عن فعل المولد مستحب او مكروه  
 وهل ورد فيه شيء او فعله من يقتدي به فقال اطعام الطعام مستحب في كل وقت  
 فكيف اذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف ولا تعلم  
 ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً فكم من بدعة مستحبة  
 بل واجبة اه وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق مابعضه وفسر بعضهم البدعة  
 في الحديث بما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء افعل في عهده  
 صلى الله عليه وسلم او لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال  
 الترك لما كان مفعولاً بامرهم لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن  
 في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه او  
 استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي  
 اراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى ( قل ما كنت بدعاً

من الرسل ) وايست بدعة شرعاً فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فلانما قسم البدعة القوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لم باحسان كرهوا استلام الركبتين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاتحاد للتراخي فان المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع اه . وفي شرح المشكاة للملا علي قارى قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام ( من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ) وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه . قال النووي البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث . ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ( كل بدعة ضلالة ) عام مخصوص . قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكان تراخي اي الجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فباح واما باحة كالمصافحة عقب الصلاة اي

الصحيح والمصر اي عند الشافعية ايضاً والافمند الحنفية مكروه والتوسع في  
 لذائد المآكل والمشارب وتوسيع الاكام وقد اختلف في بعض ذلك اي  
 كما قدمنا هكذا في تهذيب الاسماء واللغات وروي عن ابن مسعود رضي الله  
 تعالى عنه ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا  
 يجتمع امتي على الضلالة وفي قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا  
 يعني الاسلام ما ليس منه فهو رد اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب  
 والسنة كما نقرر ليس بمذموم . وروي الترمذي وابن ماجه كما في المشكاة  
 من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم ممل آثم  
 من عمل بها فقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كما مر . وفي كتاب  
 الطريقة المحمدية للعلامة البركلي مع يسير من شرح النابلسي عليها  
 فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام ( كل بدعة  
 ضلالة ) وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل  
 والمواظبة على اكل اب الحنطة والشعب منه وقد تكون مسفحة كبناء المنارة  
 والمدارس اي مواضع الدراسة وهي القراءة وتصنيف الكتب بل قد  
 تكون البدعة واجبة كتنظيم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونجوم . قلنا في الجواب  
 عن هذا السؤال . للبدعة معنيان احدهما معنى لغوي عام يشمل جميع اقسام  
 البدعة الاية وهو المحدث مطلقاً عاده كان ذلك المحدث او عبادة لان البدعة اسم مشتق  
 من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والحلقة من الاختلاف اي التردد  
 وهذا المعنى العام هو المقسم في عبارة الفقهاء الاقسام الخمسة فيعنون بها ما احدث

بعد الصدر الاول (١) مطلقاً . وثانيهما معنى شرعي خاص بالعبادة والدين وهو  
 الزيادة على ما ورد في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصدر الاول  
 بغير اذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا اشارة فلا نتناول  
 البدعة بهذا المعنى العادات اصلاً بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض  
 صور العبادات فالبدعة في الشرع دون العادة هي مراده عليه الصلاة  
 والسلام حيث قال ( كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ) يعني كل  
 محدث في الشرع بدعة وكل بدعة في الشرع ضلالة والمراد كل بدعة  
 في الشرع ليس فيها اعانة على الطاعة الشرعية بان كانت بدعة سيئة . واما  
 البدعة في الشرع اذا كانت فيها اعانة على طاعة شرعية فانها تكون  
 باذن من الشارع ولو بطريق الاشارة فهي بدعة حسنة فلا تدخل  
 تحت كل بدعة في الشرع ضلالة والدليل على ان البدعة شرعاً لا نتناول  
 العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث ( فعليكم بسنتي وسنة  
 الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
 آخر ( انتم اعلم بامر دينكم ابي لا تحتاجون ان اشرعه لكم وانما حاجتكم لامر  
 دينكم فلا تشرعوا انتم فيه شيئاً لانكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم  
 عليكم فلا دخل للعادات في ذلك ) وقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً ( من  
 احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من  
 اطلاق البدعة الشرعية وبعضها كفر كإنكار حشر الاجساد وبعضها ليست بكفر

(١) بعد الصدر الاول اي الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس  
 ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل الامر بالتمسك بسنتهم اه  
 من حواشي خواجه زاده

كانكار سؤال القبر ولكنها اكبر من كل كبير في العمل لتضمنها تكذيب الشارع  
 فيما اخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة  
 والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها منكر وضلاله لا سيما اذا  
 صادت سنة مؤكدة . ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه  
 صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك احيانا . واما البدعة في العادة  
 فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى عند اهل الورع والاحتياط ( فظهر ) ان  
 البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف فاذا علمت هذا فالمنارة انما كانت مستحبة مع انها  
 بدعة لانها عون لاعسلام وقت الصلاة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف  
 الكتب الشرعية عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر  
 وذنب عن الدين فكل واحد مما ذكر ما اذن فيه من قبل الشارع اذ قصده بقاء  
 شرعه وتقويته وازالة ما يمانعه بل ذلك ما مور به وعدم وقوعه في الصدر الاول  
 اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بقله الممال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاعم  
 ونحو ذلك من الاعذار المانعة الاوائل عن عمل ذلك كعدم حدوث ما يقتضيه  
 في زمانهم ووجود ما يعني عنه ولو تبعت كل ما قيل فيه انه بدعة حسنة سواء  
 كان اعتقادا او قولا او عملا او تخلفا من جنس العبادة وجدته ما ذونا فيه من  
 الشارع اشارة او دلالة من آية او حديث لا يكاد يخرج شي من ذلك عن  
 ما ذكر اصلا والقصور في عدم الاطلاع ويسمون بفعلهم للسنة الحسنة وان  
 كانت بدعة اهل السنة لا اهل البدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 سن سنة حسنة فسمي المبتدع للحسن مستمنا فادخله النبي صلى الله عليه وسلم في  
 السنة وقرن بذلك الابتداع وان لم يرد في الفعل فقد ورد في القول فالسان سن

لا بدعي<sup>١</sup> لدخوله بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة  
 ماقرره او فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره ومن جملة فعله ايضاً  
 قوله صلى الله عليه وسلم وماكوته عن الامر لانه تقرير واذن في ابتداء السنة  
 الحسنة الى يوم الدين وانه ما ذون له بالشرع فيها وما جور عليها مع العاملين لها  
 بدوامها أخرج الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بن  
 عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة حسنة  
 فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شيء  
 ومن سن في الاسلام سنة سيئة فمليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده  
 من غير ان ينقص من اوزارهم شيء واخرجه البيهقي عن ابي حميفة  
 رضى الله تعالى عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام على  
 هذا الحديث وحديث من دعى الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان  
 الحديثان صريحان في الخلف على استحباب الامر الحسنة وتحريم سن  
 الامور السيئة وان من سن حسنة كان له مثل اجر من يعمل بها الى  
 يوم القيامة ومن سن سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة  
 وان من دعى الى هدى كان له مثل اجر تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل  
 اثم تابعيه سواء كان ذلك الهدى او الضلالة هو الذي ابتداءه او كان مذموباً  
 اليه وسواء كان ذلك تعاليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك وقوله في الحديث  
 فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته ام بعد موته اه  
 (وقال) العلامة الشيخ عبد الحفي المنكوي الهندي في رسالته ترويح الجنان  
 ان عموم حديث كل بدعة ضلالة انما هو بالنسبة الى البدع الشرعية وما البدع  
 العادية فخارجة عنه قطعا فمن حكم بالبدع شي بمجرد حدوثه من دون نظر الى



كونه عادة او عبادة ومن دون تأمل في ان له اصلا في الشرع او هو قابل للطرح  
 فهو بعيد بمراحل عن فهم الحديث ووروده اه وقد استوفى الكلام في هذا  
 البحث مع النحرير والتعميق في رسالتيه اقامة الحججة وتحفة الاختيار فتنبني مطالعتها  
 لمن بقي عنده ادنى شك وتردد فيما ذكرناه هنا والله الموفق (قال) الامام ابن  
 الجوزي ولو لم يكن في اعمال المولد الشريف الا ارغام الشيطان وسرور اهل  
 الايمان لكفى ولما كان الامام الزاهد القدوة المسمر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن  
 بن ابراهيم بن جماعة مقبلا بطيبة كان يعمل المولد ويطعم الناس ويقول لو تمكنت  
 لعمات بطول الشهر كل يوم مولدا (قال) ابن الجوزي واكثر الناس عناية  
 بذلك اهل مصر والشام اه (وفي) المنظر البهي لحبيبتنا الفهامة الشيخ محمد  
 خليل المجرسي ما صورته وبعد تسطير هذا الجواب عن السؤال السابق في  
 الطالع ورد على سؤال اخر من كثير من اهل الحرمين الشريفين ينوه عليه  
 بفهمهم الساطع فانين اذا كان اعمال هذا (١) المهرجان للمولد الشريف ما حدث  
 الا في القرن السابع فاذا صار بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة فما الحكم في  
 هذا الامر المنتشر في كافة الاقطار الاسلامية بين اظهر العلماء من تسعة قرون  
 مضت الى هذا الوقت بلا تكبير الا من طائفة الوهابية التي مرقت من الدين  
 بتكفير عموم المسلمين في امور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قرره كثير من  
 العلماء الذين تصدوا للرد عليهم (ثم) ما حكم القيام عند وصول قارى المولد الى  
 قوله فولدته صلى الله عليه وسلم (فانا راينا) ايضا بعض علماء من اهل السنة ينكرون  
 ذلك ولا يسلون قول العارف السيد البرزنجي في مولده باستحسان العلماء القيام بل بالهوا  
 وقالوا بما انه حرام محتجين بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره انقيامه لثريفة

(١) قوله المهرجان معناه في الاصل سلطان الوفاء اه

حال حياته من اصحابه فكيف يفعلون ذلك المكروه لمجرد ذكر مولده . المرجو  
 ان تكشفوا عنا لثام الاوهام عن حكم اعمال هذا المهرجان وحكم هذا القيام  
 ( فقلت ) وبالله اعلمت وبقوته استعنت فيما عنيت اما اولا فبمجرد ثبوت كون  
 اعمال المولد بدعة لا يقتضى ان تكون بدعة سيئة اغترارا بظاهر كل بدعة ضلالة  
 فان الكفاية فيها مخصوصة بالامور التي ليس فيها قرينة الى الله تعالى اما المشتبهة  
 على ما فيه القرب للرب فانها بدعة حسنة فليس بدعة كل ضلالة بالاطلاق ( ودليل )  
 هذا التخصيص والتقسيم ماورد في صحاح كتب السنة كالبخاري ومسلم عن  
 امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما راى الناس يصلون  
 القيام في رمضان بمجمعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له ان يجمع  
 الناس على امام واحد وامرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه  
 فاعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هي فوجب تخصيص الكفاية بالبدع التي هي عن  
 اقرب خلية ونعمت البدعة بدعة اظهار الفرح والدمر والابتهاج والحبور بظهور  
 نعمة الازياد والاسعاد لجميع العباد والبلاد مع ما اشتملت عليه من موااة الفقراء  
 واطعام الطعام للخاص والعام وذكركر لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وربما راى ذلك من كان على غير دين الاسلام فشرح الله صدره  
 بسبب ذلك فاسلم وقد شوهد ذلك كثيرا خصوصا في الممالك الهندية ( ولقد )  
 رايت في مولد العلامة ابن حجر عن بعض ائمة السادة الحنابلة انه قال نعمت  
 البدعة هي ثم ساق الفهامة المذكور مسألة الامام ابي زرعة ابن العراقي المتقدمة  
 وعزاها لمواكب شيخني العلامة الحلواني المتقدم ذكره . ثم قال وهذا مؤيد لما  
 اسلفناه والله الحمد والمنة



✽ الرد على الشيخ المجرمي في عبارة من المنظر البيهقي ✽

( على ) انه يقال ان هذا الاحتفال ليس من الامور المبتدعة اذ يصبح ان يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الامام عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه يوم بعثته وتعبيره بانفصاق على سبيل المشاكلة لانه ثبت في صحيح الخبر ان جده عبد المطاب عرق عنه صلى الله عليه وسلم بكبش سبع ولا دته صلى الله عليه وسلم والعقيقة على الحقيقة لا تمام مرة ثانية فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم اظهارا لشكره على نعمة وجوده رحمة للعالمين وتشريعا لامته اي كما كان يصلي على نفسه لذلك ايضا ثم قال ( ولقد ) نقل ذلك الحديث المحقق في مواكبه واعقبه بتعقب بعض الحفاظ له بانه منكر او باطل ( ولا عبرة ) بهذا التعقب فاني رأيت في كتب التعديل والتجريح عن الولي المراقى بل والامام الذهبي انه قال رأيت كتاب البيهقي فاذا هو كله نور وهدى اه ( واقول ) دفعه التعقب بقوله ولا عبرة الى آخره فاسد لان من نص على ان الحديث المذكور منكر البيهقي نفسه والذي قال فيه انه باطل النووي في شرح المذهب اي فيكون التخريج المذكور عليه ساقطا لكن قال العلامة المحقق في شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النووي المذكور ما نصه وكأنه يعني النووي قلد في ذلك اي في قوله انه باطل انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه في كل طريقه فقد رواه الامام

احمد والبزار والطبراني من طرق وقال (١) الحافظ الميمني في احدها ان رجاله  
رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه كلام العلامة المعقبي في شرحه المذكور  
وعليه يتجه التخرج المذكور والحمد لله ( وقد كتب شيخني العلامة الحلواني هذه  
العبارة بهامش كتابه المواكب بعد طبعه وانتشاره وقال عقبها ولولا ان الكتاب  
طبع لذكرت ذلك فيه اه من خطه . ثم نبه على هذا في مولده المسعي بالعلم  
الاحمدي فانظره ان شئت ولتعد لسرد باقي عبارة الفهامة في كتابه المتقدم ذكره  
فنقول قال مرتقا الدليل آخر ما نصه على ان لنا فيما ورد في الصحيحين ما  
يثبت انه ليس يردعه من انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود  
يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك فقالوا هذا  
يوم افرق الله فيه فرعون ونجى موسى فصامه موسى فنحن نصومه فقال صلى  
الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه اي شكر الله تعالى  
( فهذا ) صريح في ان تجديد اظهار الشكر على النعمة السابقة في الوقت الموافق  
لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لي فقها انه يكون مطلوبا مطلقا في كل وقت  
نذكر فيه وهذا الدليل الاخير هو الذي اعتمد عليه كثير ممن

(١) قوله الحافظ الميمني هو ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان بن ابي بكر  
صاحب زين الدين العراقي وزوج ابنة الشافعي المصري له تصانيف منها مجمع الزوائد توفي  
سنة ٨٠٧ هـ من دستور الاعلام لابن عزم التونسي رحمه الله تعالى  
واما العلامة المكي فوفاته سنة ٩٧٣ هـ منه وهو بالذات المنزلة الفوقية نسبة الى محلة  
الميتة من اقليم الغربية بمصر اه من ذيل الانسان على لب الالباب للاشرفي واللب المذكور  
للسيوطي اه مولده احسن الله اليه وفي شرح الهدية للعلامة المكي المذكور ان الحافظ  
الميمني بالثناء الثالثة قال وهو نور الدين شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذ  
زين الدين العراقي اه

ضف في المولد الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا عليه مدار الاستدلال  
 على العمل الجاري في كل عام في سائر أقطار الاسلام من عدة فرون وأعوام  
 ( وقد ) أهمني العليم العلام انه يمكن أن يستند لهذا العمل المجدد بمسألة عيد  
 النحر فان العلماء قد ذكروا في حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى الحجة  
 عيداً أكبر وأمر عموم الامة فيه بالنحر لمن قدر ان ذلك لاظهار الشكر  
 والسرور وغاية الفرح مع كمال الجبور بنجاة بنى الله اسماعيل عليه وعلى نبينا  
 أجل الثناء الجميل في مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له ( قلت ) وحكمة انزال  
 الله القداء له وتخليصه من أمر الله خليله ارادة الله ازلا أن يكون مقر نور  
 حبيبه الاعظم وأباله فقد قال سيد الثقلين انا ابن الذي حين فاختبر الله خليله  
 بتكليفه ذبح مهجة قلبه ثم فداء بعد ما سمى في رضاه بذبح عظيم بقصد  
 التكريم ايثاراً لبقائه عن امضاء قضائه اذ جعله أباً للعرب عموماً ولجيبه الاعظم  
 خصوصاً واذا كان الحق أمر الخلق باتخاذ هذا اليوم الذي نجاه فيه والد نبيه  
 وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بالنحر مشاكلة للقداء الذي وقع منه تعالى  
 لقصد اظهار الشكر وفي كل عام يتكرر فاتخاذ يوم ظهور جسيم حبيبه  
 الاعظم رحمة لعموم عامة العالم عيداً أكبر أحق وأجدر ( ثم ) ان امام الائمة  
 الامام الاعظم أباً حنيفة النعمان لما رأى ان شكر المنعم واجب بالشرع والعقل  
 أوجب الاضحية على من قدر عليها من الامة فالذى أراه وجوب إعمال هذا  
 الاحتفال في كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق ( ولقد ) أجاد بعض  
 الفضلاء الاماجد في قوله

ولو أنا عملنا كل يوم لاحمد مولداً فالكل واجب

هذا ( وأرجوا ) من الله تعالى قبول هذا الاستنتاج وان يقع لدى أفكار

الاجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول في الاحتجاج فيرونه أعظم  
 برهان على اعمال هذا المهرجان ( ولقد ) اشتهر عن المتقدمين من العلماء الاعلام  
 ان من ضع مولدا في كل عام امن عامة عامه من جميع الافات والالام (واما)  
 مسألة القيام فلقد اصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجي كهف  
 الفضائل والمعارف روح الله وروحه وأناضريحه ودعوي منكر القيام منكرو  
 واستنب باطانه مما أورده مهذرة لان كراهته عليه الصلاة والسلام للقيام  
 لذاته الشريفة من اصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وإتباعهم  
 لان القيام مكروه في ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام اذ لو كان  
 القيام مكروها لذاته لما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو  
 دونه بدرجات لا تحصى في الشرف والفضل والمجد الاقصى وذلك حين  
 أقبل سيدنا سمد رضي الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا  
 لسيدكم والمكروه لذاته لا يجوز الامر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لانه منهي  
 عنه فكيف يؤمر به اذ يستحيل أن يكون الشيء الواحد منهي عنه ومأمورا  
 به فوجب حمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه  
 على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع تليها سيد الاولين والآخرين  
 بنص الكتاب المبين ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا  
 حسان لما قام وقال البيهقيين الاتيين حال مروره عليه من الله الرضوان ( ولما  
 كان ) القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمكانته  
 من قلوب أصحابه من كمال الاجلال والاعظام لم يحتاج منهم ما يدل على ذلك  
 الاحترام بخلاف سيدنا سمد فاقنضي الامر بالقيام له اعلاما باجلاله  
 وتعظيمه فكان ذلك حجة على طلب القيام امارة ممن لم يعلم من قلبه اعظام

مقام القيام له غاية الاعظام ( وقضية ) كون القيام عنوان الاحترام قضية  
 بديهيه اجماعيه عند عموم الناس من الخواص والعوام ( ولعل ) الأئمة الذين  
 نسب اليهم السيد البرزنجي استحسان القيام لاحظوا هذا المعنى فافتوا  
 بالاستحسان وعلى الخصوص في هذا الازمان اذ بين أصحاب سيد الاحباب  
 وبين من جاؤ من بعدهم بون بعيد بلا ارباب تلك القرون الاولى خير  
 القرون بنص خبر الصادق الامين المأمون ولقد ( نقل ) التاج السبكي في  
 طبقاته مستشهداً علي استحسان هذا القيام عن الامام أبي زكريا يحيى الصرصري  
 الحنبلي ثلاثة أبياب من قصيدة له في مدح سيد الانام عليه الصلاة والسلام وهي  
 قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على فضة من خط أحسن من كتب  
 وان ينهض الاشراف عند سماعه قياما صفوفا أو جثيا على الركب  
 أما الله تعظيما له كتب اسمه على عرشه يارثبه سمت الرتب  
 ثم قال عقبها وقد اتفق ان منشداً أنشده هذه القصيدة في ختم درس  
 شيخ الاسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن السبكي وكان القضاة والاعيان  
 مجتمعين عنده فلما وصل المنشد الى قوله وان ينهض الاشراف البيت قام الشيخ  
 في الحال على قدميه امثالاً لما قاله الصرصري وقام الناس كلهم وحصلت  
 ساعة طيبة اه ثم انه وقع في القرن الثاني من خير القرون ما يستنتج منه  
 استحسان هذا القيام وساق المقالة المتقدمة لنا التي جرت بين الامام  
 مالك والخليفة المنصور لما قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في مسألة استقباله القبر الشريف أو القبلة حيث قال له الامام  
 مالك استقبله صلى الله عليه وسلم فانه قبلة أبيك آدم من قبلك قال الفهامة  
 المذكور وذلك من الامام محافظة على اظهار كمال الادب لدى الحضرة الشريفة

وجوب مجازتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لا ترأى نارها أى لأنه لو كان  
 منهم حقيقة لكان كافراً وليس بمقصود وقوله لا ترأى نارها حديث أخرجه  
 أبو داود والنسائي عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه واسناد الترائى  
 الى النار مجاز كقولهم دارى تنظر الى دار فلان أى تقابلها بقول نارها  
 مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان وفى  
 الفائق لا ترأى نارها أى يجب أن يتباعدا بحيث اذا أوقدت ناران لم تلتح  
 احدهما للأخرى وهو أظهر اه ( وقال ) سلطان العلماء العز بن عبد السلام  
 فى فتاواه أن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة  
 المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا فأما ما فعلوه على وفق  
 الايجاب أو الندب أو الاباحة فى شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم إياه فان  
 فان الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله تعالى فيه اه ( وأشار ) بهذا الى  
 رد ما قاله الامام الغزالي فى كتاب السماع من الاحياء وهو مها صارت السنة  
 شعاراً لأهل البدعة فلنا بتركها خوفاً من التشبه بهم اه والى نحو ما حققه  
 السلطان المذكور أشار السادة الخنفيه ( فى ) الدر المختار وحواشيه فى باب  
 ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شيء  
 فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه قال هشام  
 رأيت على أبى يوسف أن نعلين محسوفتين بمسامير فقلت ترى بهذا الحديد  
 بأنا قال لا قلت سفيان ونور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان  
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من  
 لباس الرهبان فأشار الى أن صورة المشابهة بلا قصد لا تضر اه ملخصا وهو  
 ظاهر قال شيخى العلامة الحلوانى فى كتابه الوسم بعد أن ذكر بعض هذا



الذي تقدم مانصه وبالجملة فالسنة لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً للاعاجم بل لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً لاهل الكفر كالا فرنج في بعض أمورهم التي تشبه السنة كاتخاذ الرداء المسمى في لسان اليوم بالحرام بكسر الحاء ورقة الرء وكاتخاذ العصا المعنقة التي طولها قدر ذراع أو فوفه يسير فانها سنتان بل اتخاذ العصا مطلقاً سنة فلا يترك ذلك لاجل تعاطيهم اياه وانما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة (فتنبه) لذلك اه (نعم) قد عهد اقتران عمل الموالد بالمحرمات (منها) النظر الى المرء الحسن فانه حرام<sup>(١)</sup> للوجه وسائر البدن ان كان بشهوة على معتمد الرملي وقيل مطلقاً قال النووي في المنهاج وهو الاصح وانتصر له العلامة المحقق قال شيخني العلامة أحمد الحلواني السالف ذكره وأنا معه حسماً لمادة الفساد ما أمكن (ومنها) اشراف النساء على الرجال ونظرهن اليهم وعكسه اذ معتمد مذهبننا حرمة وقيل مكروه وذلك حيث لاشهوة ولا خوف فتنه والا حرم اتفاقاً (ومنها) قراءة بعض الناس قصة الموالد النبوي على الكيفية التي ألفها الوعاظ مما أكره كذب وبهتان من أخبار وحكايات واشعار (ومنها) اختلاط الرجال بالنساء وحسان المرء في نحو الموالك المعروفة (ومنها) اخراج بعض الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالموالك المذكورة من نحو الدوران بها في الشوارع والحارات (ومنها) زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لاتنفع فيه كالواقع

(١) قوله فانه حرام أي الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطيب وغيرها وأما من الامرء الحرام وان حل النظر على المعتمد ويؤخذ من كلام ابن حجر في الزواجر أول الجزء الثاني ان هناك قولاً باباحته حيث لاشهوة ولا خوف فتنه فقد قال الاصح حرمة هذه بمعنى النظر والمس والخلوة مع المرأة والامرء ولو بلا شهوة وان أمن الفتنة اه وتامه هناك اه مؤلفه

وهو في برزخ الاحسانات المنيفة اذ في استدباره نوع اشعار بسوء الادب  
 فلذا اثر الامام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد في السنة من خبر  
 خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة فاذا رأي هذا الامام الجليل مفتي دار  
 الهجرة وامام الائمة ان في استقبال جهة سيد الانام اعلاما بالاعظام والاحترام  
 لجنابه السامى المقام فما بالك في القيام الذي اجمع جميع الخلق عليه من خاص  
 وعام بانه اماراة واعلان بكمال الاحترام والاحتشام ( نشدتك ) الله أيها  
 المنكر لهذا القيام لو اقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتخلف البعض  
 عن هذا القيام أما يقع في نفسك بل وفي نفس غيرك ان الذي ما قام لك حقرك  
 وما بجلك بخلاف من قابلك وقام لك فما اسمجك وأجهلك ولولا سد باب  
 الاجتهاد لحكمت بافترض هذا القيام خصوصاً في هذا الزمان الذي صار  
 فيه الايمان في عيون الناس لا في قلوبهم والله در سيدنا حسان حيث قام وقال  
 حين مر عليه سيد الاكوان

قيامي للميز على فرض وترك الفرض ما هو مستقيم  
 عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم

وروي بعضهم قيامي للنبي بدل الزبر وأي شيء أعز وأجل من ظهور  
 الرحمة العامة لعموم الخلق من العرش الى الفرش وأي جمال وبهجة وكمال  
 وسرور وحبور يكون في مجلس تشنف فيه اسماع أربابه بذكر ما تشنف به  
 الارواح وتطير به القلوب وترقص به الاشباح مثل سماع سيرة ظهور من  
 كان سبباً في ايجادها وواسطة عظمى في دوام اعمادها أفلا تطير ولا تنهم  
 أم هل تنام ولا تقوم كلا والله اني لاري أن من ترك القيام استنكفاً واستكباراً  
 فهو لاشك معان بالكفر جهاراً ( وينخيل ) الى اني سمعت من اجلاء معاني

المدينة المنورة انه روي عن شيوخ شيوخه أن رجلا من ذوي العلم ترك  
 القيام عند ذكر مولد سيد الانام عليه الصلاة والسلام فآلوه عن عدم قيامه  
 فقال لانه منكر فافتوا بكفره واذاقوه وبال عاقبة أمره فباأبها المستبصرون  
 بأنوار سيد الابرار أما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم تقوم الروح والملائكة  
 صفا لا يتكلمون فمن هو المستثنى المأذون له في الكلام بنص الآية وحديث  
 البخاري في الشفاعة أما هو سيد الانام عليه أكل الصلاة وأتم السلام اه  
 كلام الفهامة وفي اعانة الطالبين نقلا عن العلامة البجيرمي ما نصه وقد  
 روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا اذا مر بهم  
 فر يوم بحسان رضى الله تعالى عنه فقام وأنشد قيايى للعزير الى آخر البيتين  
 وقد أقره المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعاة  
 الادب خير من امثال الامراه (وذكر) الفهامة لحديث الذبيحين باللفظ  
 السابق له لم يثبت وانما الذي ثبت عند الحاكم في مستدركه أن رجلا قال  
 له صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه اه نبه عليه شيخني  
 في المواكب وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت باقتراض  
 هذا القيام قد قدمنا لك عن العزير بن عبد السلام عدم بعد القول بوجوبه  
 في هذه الازمان وهو وجيه فكن على بصيرة (وعبارة) مواكب ربيع  
 (شيخني العلامة الشيخ احمد الحلواني السالف ذكره وقد جرت العادة بقيام  
 الناس اذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فبستحب لما فيه  
 من اظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح به والسرور ولعمري  
 اذا لم يتم تقدمه صلى الله عليه وسلم ولو المتخيل بذكر ولادته فلن يقام  
 فينبغي تأكده بل أفتى المولى أبو السمود العمادي الحنفي بكفر من يتركه

حين يقوم الناس لاشعاره بضد ذلك ولهذا هم بمض قضاء طيبة صلى الله  
 على منورها وسلم بأن يقع بالعلامة الطبلاوى حين تركه دون الناس  
 بمض الموالد فاعتذر عنه الولى الخزاعي بأنه من العلماء المتمكنين من العلوم  
 وأنه قصد مجلوسه التنبيه على أن القيام فى الاصل بدعة وان صارت مستحبة  
 والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فترجم عنه القاضي (وفى فتاوى) العلامة  
 ابن حجر ان العالم اذا قصد ترك القيام وحينئذ التنبيه على انه فى الاصل بدعة  
 فحسن قلت ويظهر انه ينبغى أو يجب تركه اذ ذكر الخطيب ذلك وأدى القيام  
 الى التشويش وعدم الانصات المنسذوب اه أو السماع الواجب فان الاصح  
 عند الشيخين وغيرها ولم يعتمد ابن حجر غيره انه يشترط سماع الاربعين  
 للاركان بالفعل لا بالقوة وان اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بان  
 يكون بحيث لو أصغى لسمع فان رعاية الاصح السابق فى هذا مقدمة على  
 القيام للزوم البطالان عليه ولهذا ينبغى أيضا ترك رفع الاصوات بالدعاء بين  
 الخطبتين اذ أدى الى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية (وقد) شنع  
 المالكية تشنعا بليغا على رفع الاصوات بالدعاء حينئذ لا سيما فوق دكة  
 المبلغين بل على من لا ينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مرارا وبمض  
 الناس يتشبهت بقول الرملى والرملى لا يقول له ترك رعاية الخلاف فى مثل  
 هذا بل يقول ان رعايته هو الاحتياط فى الدين انتهت وقوله ولم يعتمد ابن  
 حجر غيره أى فى التحفة وقد ذكر الامام الكردي فى رسالة التقليد عن  
 شيخه الشيخ سنبل المكي انه يؤخذ بكلام ابن حجر والرملى فى التحفة والنهاية  
 اذا اتفقا فان اختلفا خير المفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح والا فتى بالراجح  
 قال والترجيح بامور منها أن يكون أحد القولين موافقا لجمهور الاصحاب

أو للائمة الثلاثة أو للاحاديث الصحيحة مثلاً اه وتماه هناك (ولا) يذهب عليك ما أسلفناه في الباب الثاني عن سيدي عبد الغني النابلي (فتحقق والسلام<sup>(١)</sup>) (وأما) زعم أولئك الملحدين في الدين ان عمل الموالد للانبيا والصالحين يضاهي ما عليه أهل الصليب من اتخاذهم مولد ليلة نبيهم عيداً كبير الخ (فيرده) مامر عن البخاري ومسلم في صوم يوم عشوراه فانه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة وعلى اعادته في نظير ذلك اليوم من كل سنة وأي نعمة ادبنا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الاعظم صلى الله عليه وسلم فليندخل أمر مولده صلى الله عليه وسلم في ذلك دخولا أوليا أولوا لذلك وغيره بالتبع (وأما) استدلالهم لما زعموه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم وفي رواية حشر معهم فهو كآية ومن يتولهم منهم فانه منهم أي من والهم أي اعتمد عليهم وعاشروهم معاشره الاحباب فانه من جملتهم ليس المقصود منه الحقيقة لانه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً كما يزعمه أولئك الجهلة مع انه ليس الأمر كذلك كما سيوضح (وإنما) المقصود منه التشديد في وجوب بفضهم ومجانبتهم كما قال صلى الله عليه وسلم في المسلم مع الكافر لا ترى نارهما (وفي) حواشي العلامة الجمل على تفسير الجلالين قوله فانه منهم أي فهو من أهل دينهم لانه لا يوالى أحد أحداً إلا وهو عنه راض فاذا رضي عنه رضي دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة في الزجر اه من الخازن (وعبارة) القاضي البيضاوي مع يسير من العناية أي ومن والهم منهم فانه من جملتهم وهذا التشديد في

(١) مبحث رد قولهم أن عمل الموالد يضاهي ما عليه أهل الصليب وعلى المقصود

من حديث من تشبه بقوم فهو منهم فهو نفيس

الآن ببعض البلاد في الحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع والبيوت  
 بخلاف ما فيه نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشترطه  
 الواقف فيه ولم تعرد العادة به في زمنه مع علمه به والاحرم كذلك وضابط  
 النافع يؤخذ مما في طبقات الشمراني الصغرى عن البرهان ابن أبي شريف  
 الشافعي أنه ما دام النور يزيد بزيادة الشمع والفناديل فهو جائز ولا يحرم  
 الا اذا وصل الى حد لا يزداد الناس به ضواً هذا كلامه بعينه وبخالفه أن  
 العلامة المحقق عد من القبائح ما كان يفعله المكبون من خروجهم في زفة  
 زيارة المولد الشريف والقمر في قوة سلطانه بالسرج الكثيرة من الشموع وغيرها  
 ثم نصبها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر وأظهر مما كانت عليه  
 حال مشيهم قال وهذا فيبيع أى فيبيع قال وقد شنع الامام النووى وغيره  
 على ما فعله الحجاج ليلة عرفة من الوقود فيها أتم تشنيع لانه من اضاءة  
 المال في غير وجهه وغير خاف أنه يجب انكار المنكر وازالته متى كان مجزئاً  
 عليه أو في اعتقاد فاعله وان لم يقترن بعمل المولد فما ظنك اذا اقترن به فيجب  
 على كل من علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله ان قدر دفعاً  
 للمفسدة وتنزيهاً للموالد عنها خصوصاً المولد الشريف النبوى تعظيماً لصاحبه  
 فان عجز فارق<sup>(١)</sup> محل ذلك ان قدر وجوباً لاية فلا تقعد بمد الذكرى مع القوم

(١) قوله فارق محل ذلك ان قدر وجوباً قال ابن حجر في التحفة في فصل  
 آداب قاضى الحاجة مانعه كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قبله  
 النووى في فتاويه بما اذا علم أن فيها أى حال دخولها كما هو ظاهر معصية كرهاً ولم  
 تسكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية  
 كالزينة ما لم يمنع لدخوله أى بان يتوقف قضاء ما يتأثر بفسده تأثراً له وقع عرفاً على  
 دخوله محلها اه كلامه

الظالمين ولحديث من لم يزل المنكر فيزل عنه وما أحسن ما أنشدني شيخنا  
العلامة الحلواني لنفسه رحمه الله تعالى وهو

وقال الناس وافق او فنافق \* فهذا الآن ديدن من يرافق  
فقلت وثالث أغفلتموه \* له خطر فقولوا او انفارق

فان عجز لنحو خوف تعد كارهاً ولا يجلس معهم ان أمكن وقيل فراق  
محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بان الوجوب اذا غلب على الظن أنه  
يلحقه عصيانهم والتدب اذا احتمل والمعتمد الاول (ثم) اعلم أنه لا يترك  
الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقترب به من المنكرات بل يفعله  
ويحضر فيه وعليه انكار ما يقع من المنكرات فيتبع الجنابة ويصلي عليها وان  
كان معها نحو نأحه وعليه الانكار ويזור القبور وان اختلطت الرجال بالنساء  
وعليه الانكار أيضاً كما صرح به العلامة المحقق في فتاواه الفقهية موافقا  
للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن عابدين كما قدمنا ذلك في الباب  
الاول عنه وكذا شيخ المالكية العلامة الشيخ محمد عيش في فتاواه ومثلها  
العلامة السهمودي والشهاب الخفاجي في عنايته وزاد هذا أنه يجيب دعوة الوليمة  
وان كان ثم ملاءه وعليه الانكار لكن مذهبنا فيها بخلاف ما قال فانه إن  
كان بحضوره يزول المنكر وجب والاحرم وان كانت الملامى بغير محل  
حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافاً لقول صاحب الحاوي إذا لم  
تشاهد الملامى لم يضر سماعها كالتى بجواره لظهور الفرق فان في مفارقة  
الجار داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية  
بلا ضرورة (قال) الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام الا  
غلب الحرام (فقال) العراقي لا أصل له (وقال) السبكي والزر كشي أنه

ضعيف (وقد) عورض بحديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وجمع بأن  
 الحكموم به في الاول اعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطاً لا صيرورته  
 نفسه حراماً وغلب الحرام بمعنى ان ترك الحرام حينئذ أرجح كما في الحديث  
 (دع ما يريبك الى ما لا يريبك اه) وصورة ما في فتاوى العلامة الشيخ عlish  
 سئل عن له أخ في الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته وفي  
 تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها ما يراه عياناً ومنها ما يعلم بوجوده  
 وفي حال سفره أيضاً لا يسلم من شيء يشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر  
 أم ما حكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة اذا ظن أنه لا يسلم من رؤية  
 المنكر لكثرتة فأجاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد  
 من المناكر اذ لا يترك الحق لاجل الباطل فان قدر على انكار شيء من ذلك في  
 خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة  
 وان عجز عن ذلك كان مأجوراً على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة  
 إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثوب الانكار وان عجز عنه  
 كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لانه انما يكرهه تعظيماً لحرمات الله  
 عز وجل ولو ترك الحق لاجل الباطل لترك الناس كثيراً من أديانهم وقد  
 كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنماً وكانت داخل  
 الكعبة وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة فتخرج بعض الصحابة من  
 السمي بينهما لاجلها فنزل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما كي  
 لا يترك حق لاجل الباطل اه لكن الذي في فتاوى العلامة المحقق الحديثية  
 مخالف لما قدمناه عنه في فتاواه الفقهية كما نهينا عليه سابقاً في الباب الاول من  
 هذا الكتاب وها أنا أتلو عليك نص ما في الحديثية وهو سئل نفع الله به



عن حكم الموالد والاذكار التي يفعلها كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة فان قلتم إنها فضيلة فهل ورد في فضلها أثر عن السلف أو شيء من الاخبار وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهل اذا حصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحاذنة ومعاونة غير مرضية شرعا وقاعدة الشرع منهما رجعت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة فيحصل بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك فأجاب بقوله الموالد والاذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شرب شراب شرور لو لم يكن منها الا رؤية النساء للرجال الاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك أن القسم الاول ممنوع للقاعدة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص أمم ويفرض انه عمل في ذلك خيراً أقرب ما خيره لا يساوي شره ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال <sup>(١)</sup> (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وان قل

(١) قوله حيث قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم الخ هذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعاقب فيه المأمور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة الاجتناب في النهي لانه كف وهو أسهل من الفعل لكن في معجم الطبراني من حديث أبي هريرة أيضاً إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم قال الحافظ السيوطي بعد سوقهما في شرح النقاية وعندني ان هذه الرواية يعني رواية الطبراني مقلوبه ورواية الصحيحين أثبت اه كنبه مؤلفه

لا يرخص في شيء منه والخير يكتبني منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله  
 الاحاديث الواردة في الاذكار المخصوصة والعامّة كقوله صلى الله عليه وسلم  
 ( لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة  
 ونزلت عليهم السكينة وذكروا الله تعالى فيمن عنده ) رواه مسلم وروى  
 أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه  
 على أن هداهم للإسلام أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله  
 تعالى يباهي بهم الملائكة وفي الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على  
 الخير والجلوس له وإن الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملائكة وتنزل  
 عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكروا الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة  
 فأبي فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز  
 جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل مالم  
 يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتنقسم إلى خمسة أحكام يعني الوجوب  
 والندب إلى آخره وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع  
 فأبي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن  
 والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة أحداث  
 نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة نحو المصافحة بعد  
 الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب  
 والافهى محرمة ( وفي الحديث ) كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو  
 محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة  
 التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى غيره  
 الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكاً لهم ومن ( ثم ) صرح الشيخان

بأن من المعاصي الجلوس مع الفساق إنا سألمهم اه ما في الفتاوى الحديثة  
 بحروفه ( والظاهر عندي وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجي وابن عابدين  
 والسيد السهودي والعز بن عبد السلام وعليش هو ما في فتاواه الفقيهيه  
 ) ( وحينئذ ) يقال ان القاعدة المشهورة التي استند اليها في فتاواه الحديثة  
 المتقدمة في جوابه ليست بمسموعة في كل مقام كما يؤخذ مما حققه العلامة  
 القرافي المالكي في قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا ( وفي  
 الجواهر ) السنية ما بعضه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر  
 الشيخ شهاب الدين بن حجر المسقلاني رحمه الله تعالى في ترجمته للأستاذ  
 العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه التي رواها عنه  
 صاحب تاريخ القدس الشريف وبعد مدة من موت السيد احمد البدوي  
 حدث لاتباعه عمل المولد عنده وصار يوما مشهورا يقصد من النواحي البعيدة  
 وقد قام جماعة من العلماء ومن يتدين من الامراء في إبطاله فلم يتهيأ لهم ذلك  
 إلا في سنة ٨٥٢ ثمانمائة وأثنى وخمسين اه ( وقال ) حافظ العصر الجلال  
 السيوطي رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد احمد البدوي رضي الله  
 تعالى ما اتفق للجماعة الذين سموا في إبطال مولده وهذه الواقعة من جملة  
 كراماته نعمنا الله به وبعلمومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بإبطال المولد  
 الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الامام العالم الزباني يحيى المناوي أن يوافقهم  
 على الافتاء بإبطال المولد المذكور فامتنع ولم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا  
 السلطان الملك الظاهر حقيق رحمه الله تعالى فأرسل خلفه فطلع اليه وأخبرني  
 رفيقه الذي كان معه فقال لما رآه السلطان نزل اليه من على الكرسي وجلس  
 معه على الارض وأخذ يحاوله في الافتاء بإبطال مولد سيدي احمد البدوي رضي

الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل الى أن أكتب على الفتيا بإبطاله  
أبدآ بل أفنى بمنع المحرمات التي تحضر فيه ومولانا السلطان أيدى الله يرسل  
خاصكياً أو أمراء من جهته بمنع المحرمات التي ستحضر في المولد ويبقى المولد  
على حاله فقال له السلطان ان جماعة أفتوا بإبطاله فقال الشيخ ما اجترى على  
الفتيا بذلك (ثم) قال كلاما حاصله ان الشيخ احمد البدوي سيد كبير وعنده  
غيرة وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سمعوا في ابطال مولده وبامولانا  
السلطان سوف تنظر ما يحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ احمد البدوي  
وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيى على الافتاء بإبطال مولد سيدي احمد  
البدوي فنزل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة  
الجماعة الذين أفتوا بإبطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتين  
والمتمصبين في ابطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه  
وأمر السلطان بنفيه وبعضهم هرب الى دمياط فأحضر وعزر وحبس  
وبعض المتمصبين وكان وجهها عند السلطان أخذ من مجلسه في غاية الالهانة  
ووضع في الحديد وضرب في مجلس الشرع خمسمائة عصى ثم نفى الى بلاد  
المغرب وبعضهم ضرب ضرباً مبرحاً فنسأل الله تعالى العافية والسلامة من  
عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم  
ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعاداتهم لأن الله تعالى يقول من عادى لي ولياً فقد  
أذنته بالحرب وفي حديث آخر من أذى لي ولياً فقد استحل محاربتى فالله  
سبحانه وتعالى ينتصر لهم بمحاربة من عاداهم لانهم همال أسراره ومعدن  
أنواره وقد قال تعالى (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) غير أن مقابلة الحق  
سبحانه وتعالى لمن أذيه أوليائه ليس يلزم أن تكون معجزة وفائدة هذه

البيان انا لا نحمكم لانسان اذى وليا من اولياء الله تعالى بالسلامة اذا لم تر  
عينه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة اكبر من ان يطلع  
العباد عليها وقد كان رجل في بني اسرائيل اقبل على الله تعالى ثم اعرض  
عنه فقال يا رب لم اعصيك ولم تعافيني فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان ان  
قل لفلان اني قد عاقبتك ولم تشعرا لم اسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتي

﴿ الباب الثاني عشر ﴾

زعموا ان الاوراد التي يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد  
الصلوة أم لا بدعة لا اصل لها في الشريعة وقالوا لا يقرأ الانسان الا  
القرآن الشريف فقط (واقول) لقد كذبوا في هذه الدعوى الشنيعة وبها  
استحقوا القطيعة في الفتاوي الحديثة للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال  
ما نصه وأوراد<sup>(١)</sup> الصوفية التي يقرؤها بعد الصلوات على حسب عاداتهم  
في سلوكهم لها اصل أصيل في السنة (فقد) روى البيهقي عن أنس رضى  
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اذكر الله تعالى مع قوم  
بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان اذكر  
الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الي أن تغيب الشمس أحب إلي من  
الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لان أقبذ مع  
قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن  
أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقبذ مع قوم يذكرون الله تعالى من  
صلاة العصر الي أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة (وروى) أبو  
نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم

(١) مطلب أوراد الصوفية التي يقرؤها عقب الصلوات لها أصل في السنة اه

الملائكة وتفشاهم الرحمة ويذكروهم الله (وروى) أحمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده (واذا) ثبت ان لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلاً صحيحاً من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك اهـ (وذكر) شيخ العلامة الشيخ أحمد الحلواني المتقدم ذكره في كتابه النبذة السنية في أصول الطريقة الخلوئية ان مأخذ أوراد<sup>(١)</sup> الطريقة من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامه عليه قال فليس لاحد أن يتدع له ورداً من عند نفسه فان الحق تعالى لا يقبل من عبده الا ما نسجه على منوال الشرع المحمدي ولو باطنا لذلك لما اعترض وبعض الفقهاء على حزب الشاذلي قال رضي الله تعالى عنه والله لقد أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً بحرف (قال) العارف الشمراني رضي الله تعالى عنه فان كنت من أهل هذه المقام فابتدع لك حزبا والا فقبلا ورد في الشريعة غنية عن ذلك اهـ ولا يظن ان مثل الشيخ الشاذلي رحمه الله تعالى يكذب وقد صح من وجوه كثيرة نابة في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن

(١) قوله أوراد الطريق جمع ورد وهو في الاصل الجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى سمي بذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من الفيض الالهي ولا يتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى قاله سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية اهـ مؤلفه وفي مفيد المحتاج للعلامة سخيون الاوراد هي الوظائف المقسمة على الناس في اوقات معلومة لا تختلف عنها من قراءة قرآن أو صلاة أو ذكر أو تفكير وهذه الوظائف المقسمة هي اقوى تأثرا في النفس وأشد طرقا توصل الى الله تعالى اهـ مؤلفه

عمر و كعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا  
 وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو  
 على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلمو عليه  
 عند هيجانه ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة (قال)  
 ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي اه ﴿ تنبيه ﴾ قال العلامة الزرقاني في  
 شرح الموطأ مقتضى حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم  
 وأزكاها عند مليكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من  
 أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله  
 تعالى ان الذكر أفضل من تلاوة القرآن وبعارضة خبر أفضل عبادة أوتي  
 تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل  
 للذاهب الى الله تعالى في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل  
 على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقراً الى  
 تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك استولى  
 الذكر على فاقه فداومة الذكر أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويستراح به  
 في رياض الجنة والذاهب الى الله تعالى لا ياتفت الى الجنة بل يجعل همه هما  
 واحداً وذكره ذكراً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر  
 الله أكبر (وأن) الحديث الاول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين ولو  
 خوطب شجاع بأسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقليل له الجهاد أو غني ينتفع  
 الفقراء بما له لقليل له الصدقة أو القادر على الحج لقليل له الحج أو من أبوان قتل برهما  
 وبه يحصل التوفيق بين الاخبار اه المراد منه (وقال) الامام النووي في التبيين

واعلم أن المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قرآنة القرآن  
أفضل من التسبيح والتهليل وغيرها من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على  
ذلك اه وقد عقد الامام المذكور في كتابه الاذكار باباً للاذكار بعد الصلاة  
وباباً لما يقال بعد ركعتي سنة الصبح وباباً لاحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة  
الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره ان شئت ومثله الخطيب  
التبريزي في مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد  
كتاباً للدعوات كغيزة من أئمة الحديث فارجم الى ذلك ان أردت ترى  
العجب وروي الترمذي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قال في دبر صلاة الصبح وهو نائم رجله قبل أن  
يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت  
له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من  
الشیطان الرجيم ولا يذني لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله  
تعالى قال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي وأخرجه الطبراني في الكبير  
بلفظه بسند حسن وفيه يحيى وبميت بيده الخير وزاد في آخره وكان له بكل  
كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل عن كل رقبة اثني عشر ألفاً ومن قالها بعد كل  
صلاة كان له مثل ذلك وفي رواية النسائي في عمل اليوم والليلة وكان له قدر  
عشر نسائم وايس في روايته وهو نائم رجله وفي رواية أخرى له ومن  
قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا في شرح  
الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد  
وابن حبان وخزيمة في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن



معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ  
 بيدي يومئذ قال يا معاذ اني والله أحبك فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله  
 وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول  
 اللهم انى أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل  
 بالحببة كما ذكره في أنحاف الاكابر باسناد الدفاتر قال الشيخ على القارى ولعل  
 معاذ ما كان بلغه ماورد أنه يقال في الجواب أحبك الله الذى أحببني له أو  
 اختصر الراوى الحديث قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكوه  
 وسيلة النعم المستجلبية وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله  
 تعالى اه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الحارث التيمي  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً  
 من الناس اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من يومك كتب الله  
 لك جواراً من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس  
 اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من  
 النار وفي مصابيح السنه من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه  
 أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت  
 ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم اه وهو في صحيح البخاري  
 ومسلم أيضاً وروى البخاري أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف  
 الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اه وفي صحيح  
 مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا  
 الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفع الصوت  
 بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستجابته وجزم به  
 ابن حزم من المتأخرين وروى مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت  
 السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي مراقي الفلاح وشرحه  
 أنه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالادعية الماثورة  
 الجامعة لقول أبي امامة قيل يا رسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل  
 الآخر ودبر الصلوات المكتوبات اه الباب الثالث عشر يمتد الوهابة ان  
 الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الاسلام وتمسكوا باطلاق  
 خبر الحاكم وغيره من أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد  
 أشرك وفي رواية فقد كفر واقول غير مبال باعتراض مكثار جهول لقد  
 خالفوا في هذا الاعتقاد اجماع المسلمين لان الخبر المذكور قد قامت الأدلة  
 على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين في الموطأ وشرحه للحافظ الزرقاني  
 مانصه قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله أو هو يهودى أو  
 نصرانى ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة  
 لانه لم يحلف فليس ما قاله يمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه  
 مضمر على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالايان لم يكفر يقول ذلك  
 وان أمم وليستغفر الله ويتوب اليه ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال  
في حلفه بالللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم  
الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخاري في  
صحيحه واما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بملة غير الاسلام  
فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه  
احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط  
مسلم فالمراد به التهديد والمباغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق  
مثل عذاب من اعتقد ما قال ار المراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار  
اذ كانوا يحلفون بغير الله تعالى وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان  
الحلف لا يصح الا بالله فالخالف بغيره معظم له بما ليس له اه وقال النووي  
في شرح صحيح مسلم إنما أمر يعني من حلف بالللات والعزى يقول لا اله الا  
الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف  
باللات والعزى وغيرهما من الاصنام لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله  
تعالى ويقول لا اله الا الله اه ونقل صاحب انباء نجباء الابناء أن القاضي أبا  
الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي العرش  
الى عوالي العرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لهنم  
قط الى آخر الحديث فانظره ان شئت وروى البخاري ومسلم في قصة أضياف  
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما أكلوا ربي من  
أسفل القصعة فقالت امرأته وقره عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك فلو  
كان هذا شركا أكبر لما أقرها عليه الصديق الا كبر وقد تكاثر منه صلى الله

عليه وسلم ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعاً وقد سرد الأدلة في ذلك الشيخ داود في صلح الاخوان فارجع اليه ان شئت وقد صحح ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حلف امام النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما سنيناه ولم يكفرهما معاذ الله مع ان هذا حلف بغير الله تعالى قطعاً وروى مسلم في صحيحه أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الراس حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تباع ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر قال في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته وأبيك ما لي بك بليل سارق وروى مسلم أيضاً مرفوعاً أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا يبتدك أو لا تحدثك الى آخره وقد جرت عادة الادباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك في كلامهم كثير جداً لا يمكن احصاؤه ومنه قول البوصيري رحمه الله تعالى في برده المتواترة معني بل ولفظاً وهو

أقسمت بالقمر المنشق أن له من قلبه نسبة مبرورة القسم

أي للقمر به صلى الله عليه وسلم شبه في الانشقاق والانشقاق من غير خلل وقد حمل العلماء ما ورد من ذلك تباعداً عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتي على أنه جاء على عادة العرب من جرى السننهم بادخال نحو لعمري وأبي

البيان أنا لا نحكم لأنسان أذى وليا من أولياء الله تعالى بالسلامة اذا لم تر  
 عينه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع  
 العباد عليها وقد كان رجل في بني اسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض  
 عنه فقال يا رب لم أعصيك ولم تعاقبني فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان أن  
 قل لفلان انى قد عاقبتك ولم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتى

﴿ الباب الثانى عشر ﴾

زعموا أن الاوراد التى يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعمد  
 الصلاة أم لا بدعة لا أصل لها فى الشريعة وقالوا لا يقرأ الانسان الا  
 القرآن الشريف فقط ( وأقول ) لقد كذبوا فى هذه الدعوى الشنيعة وبها  
 استحقوا القطيعة فى الفتاوى الحديثة للملازمة المحقق ضمن جواب سؤال  
 ما نصه وأوراد<sup>(١)</sup> الصوفية التى يقرؤها بعمد الصلوات على حسب عاداتهم  
 فى سلوكهم لها أصل أصيل فى السنة ( فقد ) روى البيهقى عن أنس رضى  
 الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم  
 بعمد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر  
 الله تعالى مع قوم بعمد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب إليّ من  
 الدنيا وما فيها وروى أبو دارد عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لان أقيد مع  
 قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن  
 أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقيد مع قوم يذكرون الله تعالى من  
 صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة ( وروى ) أبو  
 نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم

( ١ ) مطالب أوراد الصوفية التى يقرؤها عقب الصلوات لها أصل فى السنة اه

الملائكة وأنشأهم الرحمة وبذكرم الله (وروى) أحمد ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده (واذا) ثبت ان لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلاً صحيحاً من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك اهـ (وذكر) شيخنا العلامة الشيخ أحمد الحلواني المتقدم ذكره في كتابه النبذة السنية في أصول الطريقة الخلوئية ان ما أخذ أوراد<sup>(١)</sup> الطريقة من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامه عليه قال فليس لاحد أن يتدع له ورداً من عند نفسه فان الحق تعالى لا يقبل من عبده الا ما نسجه على منوال الشرع المحمدي ولو باطنا لذلك لما اعترض وبعض الفقهاء على حزب الشاذلي قال رضي الله تعالى عنه والله لقد أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً بحرف (قال) العارف الشعراني رضي الله تعالى عنه فان كنت من أهل هذه المقام فابتدع لك حزياً والافنيا ورد في الشريعة غنية عن ذلك اهـ ولا يظن ان مثل الشيخ الشاذلي رحمه الله تعالى يكذب وقد صح من وجوه كثيرة نابتة في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن

(١) قوله أوراد الطريق جمع ورد وهو في الاصل الجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى سمي بذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من الفيض الالهي ولارتواء القلب به عن عطلت الفعلة عن الله تعالى قاله سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية اهـ لمؤلفه وفي مفيد المحتاج للعلامة سخيون الاوراد هي الوظائف المقسمة على الناس في اوقات معلومة لا تختلف عنها من قراءة قرآن أو صلاة أو ذكر أو تفكير وهذه الوظائف المقسمة هي أقوى تأثراً في النفس وأشد طرقاتاً تصل الى الله تعالى اهـ لمؤلفه

عمر و كعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا  
 وثلاثين وختم المسألة بلاءه الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو  
 على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلم عليه  
 عند هيجانه ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة (قال)  
 ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي اه في تنبيهه قال العلامة الزرقاني في  
 شرح الموطأ مقتضى حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم  
 وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من  
 أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله  
 تعالى ان الذكر أفضل من تلاوة القرآن وبارضه خير أفضل عبادة أوتي  
 تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل  
 للذاهب الى الله تعالى في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل  
 على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقراً الى  
 تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك استولى  
 الذكر على قابه فداومة الذكر أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويستراح به  
 في رياض الجنة والذاهب الى الله تعالى لا ينتفت الى الجنة بل يجعل همه هما  
 واحداً وذكره ذكراً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستفراق قال تعالى ولذكر  
 الله أكبر (وأن) الحديث الاول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين ولو  
 خوطب شجاع بأسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقليل له الجهاد أو غني ينتفع  
 الفقراء بماله لقليل له الصدقة أو القادر على الحج لقليل له الحج أو من أبوان قيل برهما  
 وبه يحصل التوفيق بين الاخبار اه المراد منه (وقال) الامام النووي في التبيين

واعلم أن المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قرآنة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرها من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك اه وقد عقد الامام المذكور في كتابه الاذكار باباً للاذكار بعد الصلاة وباباً لما يقال بعد ركعتي سنة الصبح وباباً للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها احاديث كثيرة صحيحة فانظره ان شئت ومثله الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتاباً للدعوات كثيرة من أئمة الحديث فارجع الى ذلك ان أردت ترى العجب وروى الترمذي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في دبر صلاة الصبح وهو نائم رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان الرجيم ولا يذنبني لذنب أن بدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي وأخرجه الطبراني في الكبير بانظنه بسند حسن وفيه يحيى ويميت بيده الخير وزاد في آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل عن كل رقبة اثني عشر الفاً ومن قالها بعد كل صلاة كان له مثل ذلك وفي رواية النسائي في عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسائم وايسر في روايته وهو نائم رجليه وفي رواية أخرى له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا في شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وخزيمة في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن



معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ  
 بيدي يوماً ثم قال يا معاذ اني والله أحبك فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله  
 وأنا والله أحبك قال أو صيكت يا معاذ أن لا ندعن في دبر كل صلاة أن تقول  
 اللهم اني أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل  
 بالمحبة كما ذكره في تحاف الاكابر باسناد الدفانر قال الشيخ على الفاري ولعل  
 معاذ ما كان بلغه ماورد أنه يقال في الجواب أحبك الله الذي أحببتني له أو  
 اختصر الراوى الحديث قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكركه  
 وسيلة النعم المستجلبه وحسن العباداة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله  
 تعالى اه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الحارث التيمي  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً  
 من الناس اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من يومك كتب الله  
 لك جواراً من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس  
 اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من  
 النار وفي مصابيح السنه من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه  
 أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت  
 ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم اه وهو في صحيح البخاري  
 ومسلم أيضاً وروى البخاري أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف  
 الناس من المكتوبه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اه وفي صحيح  
 مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا  
 الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفع الصوت  
 بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستجابته وجزم به  
 ابن حزم من المتأخرين وروى مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت  
 السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي مراقي الهلاح وشرحه  
 انه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالادعية المأثورة  
 الجامعة لقول أبي امامة قيل يا رسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل  
 الآخر ودبر الصلوات المكتوبات اه الباب الثالث عشر يمتد الوهابية ان  
 الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الاسلام وتمسكوا باطلاق  
 خبر الحاكم وغيره من أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد  
 أشرك وفي رواية فقد كفر واقول غير مبال باعتراض مكثار جهول لقد  
 خالفوا في هذا الاعتقاد اجماع المسلمين لان الخبر المذكور قد قامت الادلة  
 على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين في الموطأ وشرحه للحافظ الزرقاني  
 مانصه قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله أو هو يهودى أو  
 نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا ثم يحث انه ليس عليه كفارة  
 لانه لم يحلف فليس ما قاله يمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه  
 مضمر على الكفر والشرك فتي كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك  
 وان اثم وليستغفر الله ويتوب اليه ولا يمد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة صرفوعا من حلف فقال  
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم  
الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخاري في  
صحيحه واما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بجملة غير الاسلام  
فهو كما قال وحديث ابن عمر صرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه  
احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط  
مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق  
مثل عذاب من اعتقد ما قال او المراد بالكفر كفر النعمة بجملة فعل الكفار  
اذ كانوا يحنون بغير الله تعالى وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان  
الحلف لا يصح الا بالله فالخالف بغيره مومض له بما ليس له اه وقال النووي  
في شرح صحيح مسلم إنما أمر يعني من حلف باللات والعزى يقول لا اله الا  
الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف  
باللات والعزى وغيرها من الاصنام لم تنقض يمينه بل عليه أن يستغفر الله  
تعالى ويقول لا اله الا الله اه ونقل صاحب انباء نجباء الابناء أن القاضي أبا  
الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي العرش  
الى عوالي العرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعيشة يا رسول الله انى لم أسجد لصنم  
قط الى آخر الحديث فانظره ان شئت وروى البخاري ومسلم في قصة أضياف  
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما أكلوا ربي من  
أسفل القصعة فقالت امرأته وقررة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك فلو  
كان هذا شركا كبر لما أفرها عليه الصديق الا كبر وقد تكاثر منه صلى الله

عليه وسلم ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعاً وقد سرد الأدلة في ذلك الشيخ داود في صلح الاخوان فارجم اليه ان شئت وقد صحح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حلف امام النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما سنينته ولم يكفرهما مماذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعاً وروى مسلم في صحيحه أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الراس حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تلوع ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر قال في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته وأبيك ما لي بك بليل سارق وروى مسلم أيضاً مرفوعاً أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا نبئك أو لا أحدثك الى آخره وقد جرت عادة الادباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك في كلامهم كثير جداً لا يمكن احصاؤه ومنه قول البوصيري رحمه الله تعالى في برده المتواترة معنى بل ولفظاً وهو

أقسمت بالقمر المنشق أن له من قلبه نسبة مبرورة القسم

أي للقمر به صلى الله عليه وسلم شبه في الانشقاق والانشام من غير خيال وقد حمل العلماء ما ورد من ذلك تباعداً عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتي على أنه جاء على عادة العرب من جرى السننهم بادخال نحو لعمرى وأبي

وغير ذلك من المخلوقات في الكلام للتأكيد من غير قصد حلف ولم يكفروا  
 أحداً بذلك أصلاً كيف وقد صدر من المشرع المعصوم وبخضرتة أيضاً صلى  
 الله عليه وسلم كما علمت (وعبارة) النووي في شرحه لصحيح مسلم قال  
 العلماء قد ورد مرفوعاً من كان حالفاً فليحلف بالله وورد مرفوعاً إن الله  
 ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي لأن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه والمظمة في  
 الحقيقة إنما هي لله وحده فليحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي  
 السالف وأبيه على أنه ليس حلفاً بل هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها  
 في كلامها غير قاصدة بها الحلف أي بل تزد فيه لمجرد التقرير والتأكيد  
 كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء والنهي إنما  
 ورد فيمن قصد حقيقة الحلف فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن  
 يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغيره تعالى انتهى (وقيل) أن  
 في الكلام حذفاً أي أفلح ورب أبيه ذكره البيهقي (وقال) الشيخ على القارئ  
 في شرح المشكاة والظاهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان  
 الجواز ليبدل على أن النهي في قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليس  
 للتحريم (ثم قال) ومعنى من حلف بغير الله فقد أشرك أن من أشرك به  
 تعالى غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك أشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق  
 المبالغة المقصود من كلامه (وبما علم) من ثبوت لفظ وأبيه في كلام النبي  
 صلى الله عليه وسلم وكلام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يسقط قول  
 ابن عبد البر أن لفظه وأبيه في حديث مسلم منكراً غير محفوظ يردّها  
 الآثار الصحاح اهـ ويسقط أيضاً زعم من قال أنها مصحفة من قوله والله  
 وأنه محتمل إذ مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ومن حفظ حجة على من يحفظ

والمثبت مقدم على النافي سيما اذا كان نفيه مجرداً عن الاستدلال فتحقق  
 ولا تقلد هذا ( وقال ) الزرقاني في شرح الموطن وحكم غير الآباء من سائر  
 الخلق كالآباء في النهي والتعبير في خبر الحاكم بقوله فقد كفر أو أشرك بمبالغة  
 في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرامعا عند  
 المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال  
 الظاهرية ( وقال ) ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ( ومراده )  
 ينفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر أجمع  
 العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها  
 وإنما خص الحديث بالآباء لكونه غالب حلقهم لقوله في الرواية الأخرى  
 وكانت قريش تحلف بابائهم قال فمن حلف بغيره تعالى لم ينعقد يمينه كان  
 المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والكعبة أم كالأحاديث ويستحق  
 التحقير كالشياطين والأصنام وليستغفر الله تعالى لأقدامه على ما نهى عنه ولا  
 كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بيننا محمد صلى الله عليه  
 وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث لانه صلى الله عليه وسلم  
 أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد  
 اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا صحة سيما مع صحة هذا النهي الصريح  
 عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من  
 خلقه كالليل والنهار ليعجب منها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم  
 ولدلائها على خالقها اه باختصار ( وفي أوائل ) حواشي العلامة ابن عابدين  
 على الدرما محصـله يمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة  
 القسم لنا كيد مضمون الكلام وترويضه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكدات

وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به ( وليس ) الفرض اليمين  
الشرعي وتشبيهه بغير الله به في التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه  
تعالى وصفاته عز وجل مكروه وليس بحرام كما صرح به النووي في شرح  
مسلم ( بل الظاهر ) من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاد أنه حلف يجب  
البر به وحرام إن كان بدونه ( وذكر ) صورة القسم على الوجه المذكور لا  
بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام أفلح وأبيه  
فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله ( ثم قال ) في باب  
الايان من حاشيته المذكورة قال الزياهي واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع  
وهو تثليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضماً وإنما سمي يميناً عند الفقهاء  
لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره  
وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها  
وعند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لاسيما في زماننا ( وماروى ) من  
النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك  
ولعمري اه قال ونحوه في الفتح ( وحاصله ) ان اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها  
الوثيقة أى اتفاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه  
حرف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شئ فلا  
تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
من <sup>(١)</sup> كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت محمول عند الأكثرين على غير التعليق

( ١ ) قوله من كان حالفاً أى مريداً للحالف وقوله فليحلف بالله أى لا يغيره من  
الآباء وغيرهم وقوله أو ليصمت بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوخى  
سمناه بكسرها • وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب

فانه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعميم وأما انسامه  
تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا انه مختص به تعالى اذ له ان يعظم  
ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل  
أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه وانما  
كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا اقله المبالاة بالحنث  
ولزوم الكفارة أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع  
الطلاق والعتاق وفي المراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي  
يكره اه وقال في الدر المختار وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي  
وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله  
لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمري ونحو ذلك عيني اه وفي كتاب  
الف باللفقيه المحدث يوسف البلوي ما نصه وكره كثير من العلماء أن يقول  
الانسان امري وكذلك هو أي مكروهه اه وممن كرهه مالك امامنا رحمه  
الله تعالى ولكن مع ذلك فان الناس لا يتركون استماعها في كتبهم ولم أر  
فيها رخصة أكثر من قول ابن عباس رضي الله تعالى في جواب ابن الازرق  
لما قال له وكنبت اليّ تسأني متى ينقضي يتم اليتيم فاعمرني أن الرجل لتنت  
لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح

ويعمل بضم العين فيه دخيل كما في خصائص ابن حنبل اه أي لا يحلف لانه يلزمه الصمت  
اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتهم أم أنتم صامتون أي لم  
تدعهم والتخبير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبراً أو يترك ويفرم وظاهره  
أن اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح  
فقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيراً وأمره الله به قل إي وربي انه لحق ونظر آلاه  
تعميم لله تعالى اه زرقاني على الموطأ



ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم فقال في هذا الخبر فلمرى وهـذا كما  
 تراه وتركه أحوط كما تقدم لي

وقديلام الفتى في الشيء يأخذه وليس يلحقه لوم اذا تركه

اه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه معنى ذوي الافهام ويكره الحلف  
 بغير الله تعالى اه وجمال عليه علامة المذاهب الأربعة على قانون رموزه  
 (وقال) صاحب الانصاف من الحنابلة في التنقيح ويحرم حلف بغير الله  
 وقيل يكره وعنه يباح اه أى عن أحمد ومذهبه أن الحنث في الحلف بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم فيه الكفارة وطرد ذلك ابن عقيل في جميع الإنبياء قياساً  
 عليه وقول ابن تيمية في فتاواه أن القول بانعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم شاذ لم يقل به أحد فيما نعلم اه مجازفة واساءة أدب منه في حق امام  
 السنة وقامع البدعة كما بينه الشيخ داوود رحمه الله تعالى في كتابه صلح  
 الاخوان قال وذكر ابن عبد الوهاب أى صاحب الدعوة في مختصر الشرح  
 الكبير ما صورته لو قال لعمرى أو لعمرى فليس يمين في قول الأكثر  
 وقال الحسن في قوله لعمرى كفارة اه ومعلوم أن لعمرى وامعرك قسم بغير  
 الله تعالى بلا نزاع ولكن الأكثر ما أوجب به الكفارة والحسن أوجبها  
 واذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين وحياتي وحياتك مع أن بعض أتباعه  
 يكفر الناس بمثل هذه اللفظة اه كلام الشيخ داود (وقال) في بنية المسترشدين  
 رامز لفتاوى العلامة الكردي ما نصه الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفراً  
 الا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خبر من  
 حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمتعمد الكراهة اه أى  
 لا الحرمة بل معتمد الزملى أنه خلاف الأولى (وفي) حاشية شيخ مشايخنا

العلامة الباجوري على شرح الغزى ويكره الحلف بغير الله تعالى كالنبي صلى  
الله عليه وسلم وجبريل والكمبة ولو مع قصده اليمين ويخشى على من يكثر  
الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة في الحلف بالله تعالى لما  
فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل أن قصد التهاون به كفر والعياذ  
بالله تعالى وكذلك يكفر إذا حلف بغير الله تعالى معتقداً أنه يستحق عنده  
أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله  
فقد أشرك وأخذت الوهاية باطلاق الحديث فخكوا بأشرك من حلف  
بغير الله مطلقاً وليس كذلك انتهى باختصار (وقال) في حواشيه على بردة  
المدح عند الكلام على قولها

ومن تكن رسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها نجم  
ما صورته ويناسب حمل الاسد على حقيقتها في البيت قصة سفينة مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أنه خرج عليه سبع بالصحراء فقال  
أقسمت عليك برسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسكن فسكن اه (وفي)  
الفتاوى الخيرية ما نصه سئل (الحمد) لله بجمال الصورة ومنبت الازهار في  
الروض عبر . ثم الصلاة والسلام دائماً . على الذي جرد حقاً صارماً . وآله  
وصحبه وجنده . ثم الذين تبعوا من بعده . (وبعد) فالرجوع من التحريم وناظم  
النرمع التقرير . هو الذي قد فاق أبناء الزمن . في قوله الصحيح أيضاً والحسن ومن  
رقى أوجاً علياً شامخاً . بعلمه وفضله بأذخا . هو الخليل أعنيه خير الدين وهو  
الجليل في الذكا واللين ايضاح قولى عن سؤالى هذا مبيناً طرفاً غدت سداذا  
في مقسم على الذي يدعو له لاجل فطراً ولما يتلوه كبالنبي أنسم عليك تفعل  
وبفلان قل كذا لا تفعل . يلزمه شرعا الاجابة . فأفتنا بأوجه الاصابة وما

الذي يلزمه ان لم يجب . وما عليه بخلاف قد يجب . أجب سريعاً سائلاً قد  
 جاكا . يرجو جواباً شافياً فتاكا . لا زالت ترقى في سما المعالي . كهفا عليا عالي  
 المثال . ودمت في عز هنا سرور . ما اهزت الاغصان في شاطئ النهور قد  
 قاله الديري وهو الشمسي بن أبي البقا أعني القدسي محمد وهو الملقب بالكمال  
 المرتجي عفو جليل ذى الجلال ( فأجاب ) حمداً لمن ألهمنا الصواب . علمنا السؤال  
 والجواب . وهو الذي بذاته قد أقسم . ومن ارزاق السما قد قسم . وأفضل التسليم  
 والصلاة . على الذي قد خص بالصلاة . وآله وصحبه الكرام وجنده بالفضل  
 والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكرره لما في السند وقيل لا وانه المعتمد .  
 قالوه حتى فيه لا يشدد والنهي محمول على من لم يكن مقصوده التوفيق فافهم  
 واستبين أما اذا قال بحق طه . وسورة الليل وما ضاهاها فهو كما نصوا عليه  
 مكرره . بالاتفاق هكذا ذكروه . وان يقبل يا صاح بالاله . أو بالنبي  
 أو بحق الله . لا يلزم الايمان فيها شرعا . ولم يكن أنى بذلك بدعا . والاحسن  
 الاولى اذا ما قيل له . بالله أو بحقه أن يفعله . قد قاله الرملي خير الدين .  
 مرتجلاً مبادراً في الحين . معترفاً للخل ذى الكمال . محمد الديري ذى  
 الافضال والله ربي عالم الصواب . وهاك حسن القول من جوابي انتهى  
 ( وفي شرح ) العلامة الشيخ حسن قويدر على راية العطار ما لفظه فائدة  
 مذهبنا معاشر الشافعية كراهة القسم بالخلق مطلقاً ومذهب الامام أحمد  
 الحرمة مطلقاً ومذهب أبي حنيفة ان ذلك المخلوق يتعارف الخلف به كالنبي  
 والاباء جاز والا كره ومذهب مالك ان كان ذلك المخلوق مما لا يعظم شرعا  
 حرم بلا خلاف عندهم وان كان مما يعظم شرعا كالانبياء والعلماء فقيل بالكراهة  
 وقيل بالحرمة والمعتمد الكراهة انتهى ( وفي حواشي ) الشيخ على المدوي

على أبي الحسن والحاصل ان من حلف باللات والعزى ونحوها مما عبد من  
 دون الله حتى الانبياء والصالحين كاليسوع والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها  
 من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يقصد  
 تعظيمها فحرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف في الانبياء وكل معظم شرعا  
 (وفي كتاب) الزواجر قال بعض العلماء حديث من حلف بغير الله فقد  
 كفر أو أشرك محمول على التغليب كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف  
 فقال في حلقه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله أي وكحديث من ترك  
 الصلاة فقد كفر وحديث من سحر فقد أشرك قال وسبب ذلك انه كان  
 في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه  
 فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبادر الى قوله  
 لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه وهذا ما يخص ما ذكره ذلك  
 البعض وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لانهم أطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه  
 نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده الله تعالى كان الحلف حينئذ  
 كفرا وهو محمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وما يماثله وجعل عد  
 ذلك من الكبائر مطلقا مجازفة فتأمل (وفي) حاشية السفطى على بن تركي  
 وغيرها ان الامام أحمد رضي الله تعالى عنه لما قال بكفر من ترك الصلاة عمدا  
 قال له الامام ابن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا كفوته بتركها وهو  
 يقول لا اله الا الله فبم يدخل في الاسلام فيقال انه سكت اه (وفي أذكار)  
 الامام النووي ما حاصله يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبي صلى  
 الله عليه وسلم والملائكة والكعبة والحياة وكذا الامانة بل هي من أشدها  
 كراهة (وروى) الشيخان ان الله ينهاكم تحلفوا بابائكم وفي (رواية) صحيحة

فمن كان حالماً فلا يحلف الا بالله أو ليدسكت وصح أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال من حلف بالامانة فليس مناه وقال الجلال السيوطي في اذكار الاذكار  
 الذي اختصره من اذكار النووي المذكورة نعمنا الله تعالى بهما وينبني أن  
 يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لأن ذلك خص الله به النبي  
 صلى الله عليه وسلم تكريماً له حيث قال لعمر ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون اه  
 وفي أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذي اختص به صلى الله عليه  
 وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام  
 وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هي الخصوصية  
 العظمى والكرامة التي لا تنتهي لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره ان لو أذن  
 الله تعالى للناس في الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع  
 ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الخلق  
 على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروهاً باي صيغة كان لا حراماً  
 ومحلّه ان لم يعتقد في الخلو ف به أن يعظم بالحلف كما يعظم الله تعالى فان اعتقد  
 ذلك كفر كذا في الفتاوى الحديثية (وقال) في المواهب اللدنية وذ كر ابن  
 عبد السلام انه يجوز أن يقسم على الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس  
 ذلك لاحد غيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانه صلى الله عليه وسلم سيد  
 ولد آدم وغيره ليس في درجته قال فهذا مما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم  
 لعلو درجته ومرتبته اه وتعقبوه كما في شرح سيدي عبد الغني النابلسي على  
 الطريقة المحمدية وغيره نقلا عن كتاب الخصائص بانه لا اتجاه لما ذكر لان  
 الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل لا بد فيها من دليل صريح ولم يوجد والاصل  
 حينئذ عدم الخصوصية باتفاق بل ورد في بعض الاخبار التصريح بخلافه أي

كما مر في باب التوسل وبانه قد ذكر الامام القشيري بسنده الى التستري  
 عن معروف الكرخي رضى الله تعالى عنهم انه قال لتلامذته اذا كانت لكم  
 الى الله تعالى حاجة فاقسموا عليه بي فاني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم  
 الوراثة عن المصطفي صلى الله عليه وسلم اه (وقد ذكر العلامة ابن عابدين  
 في حاشية الدرمامر عن ابن عبد السلام ثم قال نازع العلامة ابن أمير حاج  
 في دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر  
 شرحه على المنية فراجع اه (وأما قول) محمود الالوسي في تفسيره كما نقله  
 ولده نعمان في جلالته ان هذا الذي ذكره القشيري لا يوجد له سند يعول  
 عليه عند المحدثين فلا يلتفت اليه لانه من تصور باعه وعدم اطلاعه ومجازفته  
 بالظن الفاسد فيما لا يوافق عقيدته مع ان الامام القشيري حجة في النقل  
 يرجع الى قوله في المعجمات كغيره من أئمة الاسلام المتمد عليهم الذين يجعل  
 إخبارهم من القطعيات ولو لم يذكر له سند فلا يدرج في تصانيفه ما يرى  
 أنه كذب ولا يعتمد فيها على ما نقله أرباب الكذب كلا والله بل هو وأمثاله  
 محتاطون لا يناشون فيما يكتبون ومن شك في ذلك فليرجع الى الكتب  
 الميينة لا حوالهم فانه ان اعتبر مثل هذا الشك ارتفع الأمان لاسيما عن كتب  
 التواريخ وأسماء الرجال فانهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء والصلحاء  
 بغير سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شك علم  
 قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب لا يليق معه الا الزجر والعتاب كما  
 قاله العلامة الشيخ عبد الحلي اللكنوي الهندي في رسالته اقامة الحججة (وفي  
 شرح) العلامة الجمل على دلائل الجزولي رحمهما الله تعالى بعد ذكر ما مر  
 عن الكرخي ما لفظه والمراد بالقسم التوسل والتشفع لا حقيقتة فمضى كلام

الكرخي نوسلوا بي الى الله تعالى وأما القسم الحقيقي فقد يتفق من بعض  
المحبوبين لله تعالى وينشأ عن استغرافهم في شهوده تعالى وأنسهم وانبساطهم  
بمحضورهم معه بقلوبهم وأما غيرهم ممن لم يصل لهذه المرتبة ولم يتخلق بهذا الخلق  
فهو منه سوء أدب يفضي الى العطب اه (وقد) رفع سؤال للعلامة الشيخ  
محمد بن سليمان الكردي "المتقدم ذكره في حق ابن عبد الوهاب رئيس طائفة  
الوهابية المذكورين الذين فتحوا في الضلال لجهال الزمان المتأخر عنهم  
الباب وجملوه خيالهم فلذة تحت أسنانهم يلوكون به السننهم يريدون  
ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وقد  
سلف ان ابن عبد الوهاب المذكور كان في ابتداء أمره من تلامذة العلامة  
الشيخ محمد بن سليمان المذكور فاجاب رحمه الله تعالى عن السؤال بما هو مسطور  
في آخر فتاواه ونحن نختم هذه الابواب بصورة السؤال والجواب المذكورين  
مع بعض اختصار وتلخيص (فصورة) السؤال ما تقول السادة العلماء الاعلام  
مصايح سنة سيد الانام اذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة في مؤلفات أهل  
العلم فتحكم في رأيه ان جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة  
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وادعي الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله  
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة  
عند أهل العلم شيء فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن  
دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك نصب نفسه للامامة ويوجب على الامة  
الاخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل  
دمه وماله فهل يكون مخطئاً في ذلك أم لا (وهل) لو فرض اجتماع شروط

الاجتهاد في شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس  
 بالتزامه أم الامر واسع في تقليد أهل العلم ( وهل ) زيارة قبر الرجل الصالح  
 أو الصحابي أو النذرله أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والاخذ من  
 ترابه ونداء الرسول أو الصحابي للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الاسلام  
 ويحل دمه مع انه يخبر بانه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يمتقد قدرته  
 على أمر توسل به فيه وانما يريد التوسل به الى الله تعالى لعلو رتبته عند  
 ربه ( وهل ) الحلف بغير الله يخرج عن الاسلام أم لا الى آخر السؤال  
 ( وأما الجواب ) فهو لاشبهة ان العلم انما يدرك بالاخذ عن المشايخ فمن كان  
 شيخه الكتاب نخطؤه أكثر من صوابه ( ودعوى ) الاجتهاد اليوم في  
 غاية من البعد وقد قال الامام الرافعي والنووي وسبقهما الفخر الرازي الناس  
 كالجوعين اليوم على انه لا مجتهد وهذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وطول  
 باعة في العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي  
 كما قال بنفسه في بعض تأليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافى مؤلفاته  
 عن الخصامة ودلت على علو كعبه في الكتاب والسنة ووسائلهما فدعوى  
 الاجتهاد النسبي لمن لم يقرب من مثل السيوطي باطله ( فاذا ) طرح الرجل  
 المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم يدرك  
 النبي صل الله عليه وسلم ولا أحداً من الصحابة فان كان عنده شيء من العلم  
 فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على  
 الهدى فليبينه لنا فان كتب الأئمة الاربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب  
 والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد  
 وحكم مثله اذ رأى حديثاً صحيحاً ولم تسمح نفسه بمخالفته ان يفتش من أخذ



به من المجتهدين فيقلده كما نبه عليه الامام العمدة المحقق القدوة النووي في  
 الروضة اذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد  
 كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع الى الحق ورفض الدعوى  
 الباطلة (وأما) تكفيره المسلمين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال  
 الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فاذا كان الذي رماه به مسلم فيكون  
 هو الكافر (وفي) الشرح الكبير للرافعي ونقله في التحفة اذا قال للمسلم  
 يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمي الاسلام كفراً وتبعه على ذلك النووي  
 في الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائي والاسنوى  
 والاذرعي وأبي ذرعة بل قضية كلام الاستاذ أبي اسحق الاسفرائني والحلي  
 والشيخ نصر المقدسي والغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين  
 أن يؤول أولاً (وقول) السائل يستحل دمه وماله صح انه صلى الله  
 عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الحديث  
 فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ماله يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا  
 الحديث هو مفاد قوله تعالى جل شأنه في محكم كتابه فان تابوا وأقاموا الصلاة  
 وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم وفي آية أخرى فإخوانكم في الدين وقال صلى الله  
 عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق  
 على قلوب الناس ولا سرائرهم وقال لا إمامة حين قتل من قال لا اله الا الله  
 هلا شفقت عن قلبه ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم ان كان  
 قاضياً ورفعت اليه حادثة فانه انما يحكم فيها بما يظهر له من الادلة (والنذر)  
 للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا في الشافعية قال الهبة من التحفة لو نذر  
 لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه اني وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج

للصرف في مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها والا فان  
 كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم وفي النذر منها يصح  
 نذر التصديق على ميت أو قبره ان لم يرد تملكه واطرد العرف بان ما حصل  
 له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل الى آخر ما أطال به  
 (ونقل) عن السملأوى عن الرملى مثله ومن المعلوم ان الناظرين للمشايخ  
 والاولياء بشئ لا يقصدون تملكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون به عنهم  
 أو يعطونه لخدمهم وحينئذ هو قربة لان النذر لا ينعقد عند الشافعية في  
 المباحات ولا في المكروهات والمحرمات وانما ينعقد في القرب والمسئونات  
 التي ليست بواجبة (وأما) التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا في ذلك  
 فمنهم من أباح ذلك ومنهم من منعه عنه لكنه قال بالكرهية لا بالحرمة ثم  
 ذكر الأدلة من الأحاديث وآثار السلف على تقييد الاماكن الشريفة وأطال ثم  
 قال (وأما) التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث  
 الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بما وورد بطول شرحها وقد  
 ذكرت جملة منها في غير هذا الموضع فلا حاجة الى اعادته هنا بل ثبت في  
 الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض قبل الذوات أولى  
 وأما الحلف بغير الله تعالى فلا يكون كفراً الا أن قصد الخالف تعظيم ذلك  
 الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفي  
 رواية فقد أشرك لكن الذي نقله النووي عن أكثر العلماء الكراهية (ثم  
 قال) واجماع المسلمين حجة قال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى  
 ونصله جهنم وساءت مصيراً فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب الشاة القاصية  
 من الغنم ومن شد فهو في النار هذا محصل ما ذكره هذا العالم الفاضل وفيه

مقنع لمن أراد الله هدايته وقد تقدم عنه أيضاً أنه جهل ابن عبد الوهاب  
 المذكور ورد قوله ودعواه الاجتهاد وكتب اليه ينصحه وقال فيه انه ممن لم  
 يأخذ العلم عن المشايخ باتقان وتقوى وانه من الخوارج المارقين من الدين  
 لتكفيره المسلمين فليكن منك على بال والله الموفق قال الشيخ داود في كتابه  
 صايح الاخوان وليس مقصودنا من هذا عمل الناس وترغيبهم في هذه الافعال  
 بل المقصود عدم التعرض لمن يفعلها لا بتكفير ولا بتأنيب ولا بتشريك فان  
 للناس أدلة وحججا يعذرهم الله تعالى فيها فلا تدخل نفسك في هذه الورطة  
 بعد أن ترى اتفاق علماء المسلمين على النهي عن تكفير أهل القبلة والسلام اه

الباب (١) الرابع عشر

من هوس الوهابي وأتباعه زعمهم ان من قال لاحد مولانا أو سيدنا  
 يكون كافراً وأقول لامستند لهم في هذا الزعم الباطل بل الأدلة متوافرة على  
 تكذيبهم في هذه الدعوى ( فقد قال ) الله تعالى في حق سيدنا يحيى عليه  
 الصلاة والسلام وسيداً وحصوراً<sup>(١)</sup> أي منوعاً عن النساء ومنقطعاً الى الله تعالى  
 ( وقال ) عز شأنه أيضاً في قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام والفيها  
 سيدها لدى الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي  
 ومولاي رواه الشيخان البخاري ومسلم ( وروى ) الاول أيضاً ان النبي

(١) مبحث الباب الرابع عشر في الكلام على من قال لاحد مولانا أو سيدنا

(٢) ( قوله ) وحصوراً قال الشيخ الاكبر ليست هذه صفة كمال بل هي حكاية عن  
 الحال التي كان عليها سيدنا يحيى عليه السلام فلا ينافي امتنان الله تعالى على رسوله بالازواج  
 والذرية في قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية اه مؤلفه

صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب على المنبر والحسن بن علي الى جنبه أن  
ابني هذا سيد وروى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن ثابت أنت  
أخونا ومولانا وروى أيضا من ترك ديننا أو ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي  
المسند من حديث عائشة اذا نكحت المرأة بغير اذن مولاهما فنكاحها باطل  
والاحاديث في مثل هذا كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة (ودعوي) بعضهم  
ان السد لا يطلق الا على الله تعالى لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قال له  
رجل ياسيدي قال انما السيد الله مردودة بما ذكرنا وأمثاله كقوله صلى الله  
عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر رواه الترمذي والامام أحمد  
وابن ماجه وقوله أيضا انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله أيضا انا  
سيد العالمين رواه البيهقي قال العلامة المحقق وخص يوم القيامة بالذكر أي في  
الحدِيثين لانه يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السوود والتميز على سائر  
الانبياء ما لا يظهر لغيره لاسيما المقام المحمود الذي يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة  
العظمى في فصل القضاء حين يذهب الناس الى أولى العزم نوح و ابراهيم  
وموسى وعيسى فكل يذكر لنفسه شيئا ويقول نفسى نفسى الانبياء صلى الله  
عليه وسلم فانه يقول انا لها انا لها الحديث اه (على أن) حديث انما السيد الله  
المذكور ليس بالقوى كما نص عليه العلامة المحدث أبو الحجاج يوسف البلوى  
في كتابه الف باب وغيره وبفرض ثبوته يحمل على ان المراد انما السيد الحقيقي  
الذى يستحق السيادة باطلاق هو الله تعالى فالعني لا تقولوا يا سيدنا معتقدين  
انى<sup>(١)</sup> انا السيد الحقيقي جمعا بين الادلة وكان ذلك قد خفي على المدعي لكن

(١) قوله انما السيد الحقيقي أى الحقيقي بالسيادة واطلاقها على غيره انما هو بطريق

العارية فالمقصد منه اعلام الجاهل بالحقيقة اه صاوى على ش الخريده اه مؤلفه

قد علمت ان الحديث المذکور متکلم فيه فلا يمارض حينئذ القطعي الذي  
 سبق كما هو القاعدة من أن شرط التعارض التساوي في الرتبة ولم يوجد هنا  
 بل قيل ان السيد لا يطلق عليه تعالي وعزي الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 وحكى أيضاً انه يطلق عليه تعالي معرفاً على غيره منكرآً في اطلاقه الاقوال  
 الثلاثة والصحيح جواز اطلاقه مطلقاً وهو في حقه تعالي بمعنى العظيم المحتاج  
 اليه وفي حق غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس كما في حاشية الحموي الحنفي  
 وتامه هناك (وعبارة) الشيخ البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني صورتها  
 وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه ثلاثة مذاهب أحدها  
 جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانيها ونسب للامام مالك أنه لا يطلق على  
 الله تعالى أبداً ثالثها انه لا يطلق الا على الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا  
 الثالث قال الله تعالى في حق يحيى بن زكريا عليها الصلاة والسلام وسيداً  
 وحصوراً وفي الحديث ان ابني هذا سيد انتهت (وذكر) العلامة ابن  
 الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة منها لرب والمالك والسيد  
 والمنعم والمعتق والعتيق والناصر والمحب وابن الم والحليف قال وأكثرها قد  
 جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل  
 من ولي أمراً وقام به فهو مولاه ووليه اه (وقال) ابن القيم في المهدي  
 النبوي فصدل في الفاظ كان يكره أن يقال منها أن يقال ماشاء الله وشئت  
 ومنها أن يحلف بغير الله تعالى ومنها أن يقول السيد لعلامه وجاريتيه عبدي  
 وأمتي وأن يقول لسيدته ربي وليقل السيد فتأى وفتأى ويقول الغلام سيدي  
 وسيدتي اه فانظر الى تصريحه بالكرامة ولم يقل هو حرام ولا كفر قائمها  
 (وذكر) في كتابه بدائع الفوائد ما صورته اختلف الناس في جواز اطلاق

السيد على البشر فمنه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما قيل له ياسيدنا انما السيد الله وجوزه آخرون واحتجوا بقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم وهذا أصح من الحديث الاول  
 ( وقد نقل ) ابن عبد الوهاب نفسه في كتاب التوحيد حديث البخاري  
 لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي وربتي  
 وليقل سيدي ومولاي وذكر في كتابه مختصر السيرة ومختصر المهدي  
 النبوي سيد بني فلان مرات متعددة اه فانظر الى نقله هذا مع قوله في  
 رسالته كشف الشبهات السالف ذكرها ليس معنى السيد عندنا الا الاله فعلى  
 هذا اذا قال أحد ياسيدي أو يامولاي فكانما قال يا الهى فاذا كان لفظ السيد  
 معناه عنده الاله كيف جاز له نقل ما مر في كتبه المتقدمة وكيف ساء له أن  
 يقول في السيرة سيد بني فلان في أشخاص كفار فضلا عن مسلمين أخيار  
 فهل هذا الاتناقض ومن جملة أسباب احراقه دلائل الخيرات ان فيها اللهم  
 صلى على سيدنا محمد فكان يقول من أ كفر من صاحب الدلائل لتعبيره بهذه  
 العبارة فنعوذ بالله من الضلال والخزي والنكال فلم يقل أحد ان السيد بمعنى  
 الاله وان اطلاقه على المخلوق كفر كلفظ المولى الا ابن عبد الوهاب المذكور  
 وهو مخطيء بلا شك لما مر من الآيات والاحاديث واستعمال العلماء فكيف  
 يتصور أن هؤلاء الا كابر يطلقون السيد والمولى على غيره تعالى ولم يعلموا  
 انه شرك وانه بمعنى الاله وباتى هذا الذي لا يفرق بين البعر والجوهر  
 ويعلم الناس انه شرك وأعجب من ذلك ان الذين تبعوه قالوا بقوله ولم يلتفتوا  
 الى قول الله ورسوله بل لو قال هذا الدجال شيئاً وقال الله ورسوله شيئاً تركوا  
 قول الله ورسوله وأخذوا بقول هذا الدجال الضال المضل فانا لله وانا اليه

راجعون ( هذا وقد سئل ) الملامه المحقق كما في فتاواه الحديثية عن قول  
 الجلال السيوطي في مختصره لاذكار النووي رحم الله تعالى الجميع يكره أن  
 يقول لسيد ربي لا الرب معرفة باللام فيحرم كالمولى والسيد على قول  
 والظاهر جوازه مطلقاً لعالم أو صالح ويكره لغيرها انتهى ما بيان هذه المقالة  
 وايضاها دليلاً وتوجيهها ومطابقة لما في أصلها الذي هو كتاب الازكار  
 للنووي قدس سره ( فاجاب ) نفع الله بعلومه بان مقاله الجلال هو حاصل  
 ما في الازكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدراً وشرافاً وعلى  
 الزعيم والفاضل والحكيم الذي لا يستغزه غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج  
 ( وفي أحاديث ) كثيرة صحيحة اطلاقه على أهل الفضل كقوله صلى الله عليه  
 وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن رضي الله تعالى عنه إن ابني هذا سيد  
 وكقوله للانصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه في حصار بني  
 قريظة ليحكم فيهم اذ لم يرضوا الا بالنزول على حكمه قوموا السيدكم أو خيركم  
 وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد بن عباد يارسول  
 الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنله الحديث انظر واما يقول سيدكم  
 وصح خبر لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم  
 عز وجل ( قال ) النووي كالخطابي والجمع بين هذه الاحاديث أنه لا بأس  
 باطلاق فلان سيد وباسيدي ونحو ذلك اذا كان المسود فاضلاً خير العلم أو  
 صلاح أو غيرهما وان كان نحو فاسق أو متهم في دينه كره أن يقال له سيد  
 قال ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل سيدي أو مولاي روى  
 الشيخان لا يقل أحدكم اطم ربك أرض ربك اسق ربك وليقل سيدي  
 ومولاي الحديث وفي رواية لمسلم ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي

قال العلماء لا يطلق الرب بالالف واللام الاعلى الله تعالى خاصة فاما مع الاضافة  
فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الصحيح في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح  
حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته ونظاره في الحديث كثيرة مشهورة  
(وأما) استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور قال العلماء وإنما كره  
للمملوك أن يقول لمالكه ربي لان في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية وأما  
حديث حتى يلقاها ربها ونحوه كالدار والمال فلا شك انه لا كراهة في قول  
رب المال ورب الدار (وأما) قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني عند ربك  
فقيه جوابان أحدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال  
موسى صلى الله عليه وسلم للسامري وانظر الى الهك ثانيهما ان هذا شرع لمن  
قبلنا فلا يكون شرعنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا الاخلاف فيه وإنما محل  
الاخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته (قال) أبو جعفر النحاس لانعلم  
خلافاً بين العلماء انه لا ينبغي أن يقال لاحد من المخلوقين مولاي قلت مرجوا  
اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه وبين هذا فان النحاس تكلم في المولى بالالف  
واللام ولذا قال النحاس يقال سيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام  
لغير الله تعالى والظاهر انه لا بأس بقوله المولى والسيد بالالف واللام بشرطه  
السابق انتهى حاصل كلام الاذكار وبها يعلم أن قول الجلال اعلم أو صالح  
غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوها كذلك انتهى بحروفه

﴿ الباب الخامس عشر ﴾<sup>(١)</sup>

أنكر الوهابيون وسبقهم اليه أحمد بن تيمية كما في رسالته السابقة ان في



الوجود طائفة من أولياء الله تعالى يقال لها الاوتاد وأخرى يقال لها الابدال  
 وغيرها يقال لها النقباء وخلافها يقال لها النجباء ورئيسا على الكل يقال له  
 القطب الغوث الفرد الجامع ( وقالوا ) ان إطلاق هذه الاسماء من البدع  
 التي ما أنزل الله بها من سلطان بل ذلك كله كذب وضلال لا أصل له في  
 كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله أحد من  
 سلف الامة ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم  
 ( وزعموا ) أيضاً أن القول بكون الخضر حيا موجودا باطل معلل بان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك أمته ولا أخبر به الخلفاء الراشدين وقالوا  
 بل الصواب انه قد مات ولم يدرك الاسلام ( وادعوا ) أيضاً ان قول بعض  
 الناس ان القطب يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته كفر صريح وجهل  
 فيصح يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ( واستدلوا ) على هذه الدعوى  
 الاخيرة بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله  
 وقوله جل شأنه قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب وقوله جل  
 شأنه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب  
 لا استكثر من الخير وما مسني السوء الى غير ذلك ( وأقول ) ان إنكارهم  
 وزعمهم ودعواهم المذكورة كلها كذب وزور وردها مع اثبات ضدها بالادلة  
 الشرعية في كتب جهابذة العلماء مسطور ( فقد ) سئل العلامة الحافظ نجم  
 الدين محمد الفيضي رحمه الله تعالى بما بمضه ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في  
 القطب والاوتاد والاربعين والانجباء والثلاثمائة أرباب الادراك في أقطار  
 والقطب وقول بعض الناس فيه انه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته وفي الكلام  
 أيضا على حياة الخضر عليه السلام

الارض بامر القطب هل لهم في الكون حقيقة ويوجدون ما دام الدهر والمنكر  
 لذلك مبطل لا يعول عليه أم لا وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أم لا  
 ( فاجاب ) عن ذلك رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله اللهم علمنا من لدنك  
 علما وارزقنا من عندك مدداً وفيها نم هو لاء السادة المذكورون القطب والاوناد  
 والاربعون والانجاب والثلاثمائة موجودون في كل زمان كلما مات منهم  
 واحد اقام الله مقامه واحداً آخر نفعنا الله ببركاتهم وأمدنا بمددهم ولا عبرة  
 بكلام المنكر لهم ( فقد روي ) من الاحاديث النبويه والآثار السلفية ما يدل  
 على وجودهم ( فروي ) الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي  
 الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق  
 ثلاثمائة نفس فلو بهم على قلب آدم عليه السلام ولله في الخلق سبعة فلو بهم على  
 قلب ابراهيم عليه السلام ولله في الخلق أربعون فلو بهم على قلب موسى عليه  
 السلام ولله في الخلق خمسة فلو بهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق  
 ثلاثة فلو بهم على قلب ميكايل عليه السلام ولله في الخلق واحد قلبه على قلب  
 اسرافيل عليه السلام فاذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات  
 من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه  
 من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من  
 الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه  
 من العامة فبهم يحي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء عن هذه الامة قيل  
 لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحي ويميت قال لانهم يسألون الله اكثر  
 الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيعتصمون ويستسقون فيسقون ويسألون  
 فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء ( أقول ) وهذا الحديث قد

أخرجه أيضاً ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود المذكور مرافوعاً كما في شرح  
العلامة القاري على مشكاة المصابيح قال وأرجو من الله تعالى وحسن فضله  
وكرمه وعموم جوده أنه إذا وقع محلول من هذه المناصب العلية أن يجعلني  
منصوباً على طريق البدلية ولو من مرتبة العامة إلى أدنى مرتبة الخاصة ويتم  
على هذه النعمة مع الزيادة إلى حسن الخاتمة انتهى وأنا أرجو  
من الله مثل ما رجاه (قال) الشيخ الأكبر في فتوحاته معني على قلب  
آدم إلى آخره أنهم يتقبلون في المعارف الإلهية تقلب ذلك الشخص إذ كانت  
واردات العلوم الإلهية إنما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير  
من ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه وربما يقول بعضهم  
فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكره (وقال) الإمام الياقيني في كتابه كفاية  
المعتقد في كتابة المنتقد قال بعض العارفين والقطب هو الواحد المذكور في  
حديث ابن مسعود المتقدم أنه على قلب اسرافيل وهو الفوت ومكانته من  
الأولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركز لها يقع صلاح العالم (وقال)  
بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحداً يكون على قلبه إذ  
لم يخلق الله سبحانه وتعالى في عالمي الخلق والامر أعز والطف وأشرف من  
قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الأنبياء والملائكة والأولياء بالاضافة إلى قلبه  
كاضافة سائر الكواكب إلى كامل الشمس فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد  
من الأولياء سواء كانوا أبدالاً أو أقطاباً انتهى (وهذا) يرد قول ابن العربي  
فيما يأتي أن أحد الأوتاد على قلبه صلى الله عليه وسلم وله ركن الحجر الأسود  
انتهى (قال) القاري وفي الحديث المذكور ما يشعر ظاهره بتفضيل خواص  
الملك على خواص البشر وكذا تفضيل اسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور

على خلاف ذلك اه (وروى) الامام احمد في مسنده عن علي بن أبي طالب  
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال  
يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقي  
بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب  
قلت وهذا الحديث قد كثرت طرقة ومن خرجه من المحدثين حتى قال فيه  
الفشني هو صحيح وان شئت قلت متواتر اه فانظر الآلي المصنوعة أو  
الفوائد المجموعة ان أردت هذا

(وروى) العابراني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن  
بهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخراي بان  
يقيم مقامه في التصرف لذي كان أمر به في حياته فلا يرد أن الاولياء  
يتصرفون بعدهم وهم كما قدمناه بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعالها لكونهم  
مأمورين بها لروال التكليف بالموت كما هو معلوم فتنبه (وروى) الحكيم  
الترمذي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق  
كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند  
ذلك تقوم الساعة (وروى) الجلال السيوطي وغيره عن أنس أيضا قال قال  
رسول الله صلى الله عليه الابدال اربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات  
رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة (وفي  
رواية) عند الجلال وغيره عن أنس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بدخلونها

بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم والنصح للمسلمين ( وروى ) ابن عساكر  
 من طريق أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول الابدال بالشام  
 والنجباء بمصر والقطب باليمن والاخيار بالعراق ( وروى ) الخطيب في تاريخ  
 بغداد وابن عساكر في تاريخ الشام كلاهما من طريق عبد الله بن محمد العباسي  
 قال سمعت الكتاني يقول النقباء ثلاثمائة ( أقول ) لعلمهم الذين سبق فيهم ان  
 قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والنجباء سبعون والابدال أربعون والاخيار  
 سبعة والعمد أربعة أي وهم الاوتاد والنفوس واحد فسكن النقباء المغرب  
 ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام أي مسكن أكثرهم فلا يخالف  
 ما مر ان ثمانية عشر منهم بالعراق ( ثم المراد ) محل اقامتهم فلا ينافي تصرفهم  
 في الارض كلها كما في الحديث والاخيار سياحون في الارض أي لا يستقرون  
 بمكان والعمد في زوايا الارض أي جهاتها الاربع واحد بالشرق وآخر بالمغرب  
 وآخر بالجنوب وآخر بالشمال كما في الحديث الآتي ( قال ) بن العربي ولكل  
 ركن من البيت ويكون على قلب نبي فالذي على قلب آدم الركن الشامي وعلى  
 قلب ابراهيم العراقي وقلب عيسى اليماني وقلب محمد له ركن الحجر الاسود  
 انتهى ( وقد ) علمت مخالفته لما مر من أن قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم  
 لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحدًا على قلبه الكتاني ومسكن النفوس مكة  
 فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال  
 ثم الاخيار ثم العمد فان أجيئوا والابتهل النفوس فلا تم مسئلته حتى تجاب  
 دعوته أي لطفًا من الله بعباده والمعنى فان أجيئوا بخصوص تلك الحاجة فلا  
 يخالف ماورد من أن دعوة المؤمن لا ترد لاسيما وحال هؤلاء يقتضى اجابة  
 دعائهم دائمًا الا ان الاجابة قد تكون بخصوص المسؤل وقد تكون بغيره

وقد تدخر للقيامه وقد تؤخر الاجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب في  
 ذلك الوقت فيبتهل النفوس لتنجيز المسئول دفعا للضرورة ما أمكن ( وقوله )  
 ومسكن النفوس مكة الذي رواه ابن عساكر عن أبي سليمان الداراني ان مسكنه  
 اليمن ( قال ) الملاية الزرقاني والاصح ان اقامته لا تختص بمكة ولا بتغيرها  
 بل هو جوال وقابله طواف في حضرة الحق يقدس لا يخرج من حضرته  
 أبداً ويشهده في كل جهة ومن كل جهة ( قال ) العارف الشعراني في اليواقيت  
 والجواهر فان قلت فما المراد بقولهم فلان من الاقطاب على مصطلحهم فالجواب  
 مرادهم بالقطب في عرفهم كل من جمع الاحوال والمقامات وقد يتوسعون  
 في هذا الاطلاق فيسمون بالقطب في بلادهم أو ببلدهم كل من دار عليه مقام  
 من المقامات وانفرد به في زمانه عن أبناء جنسه فرجل البلد قطب تلك  
 البلد ورجل الجماعة هو قطب تلك الجماعة وهكذا وأما الاقطاب بالمعنى الحقيقي  
 عند القوم فلا يكون منهم في الزمان الا واحداً وهو النفوس انتهى ( وقال )  
 الامام اليافعي في كتابه المتقدم ضمن كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت  
 أحوال القطب وهو النفوس عن العامة والخاصة غير من الحق عليه غير انه  
 يرى عالماً كجاهل وابله كفطن وناركا آخذاً قريباً بعيداً سهلاً عسيراً آمناً حذراً  
 وكشفت أحوال الاوتاد للخاصة وكشف أحوال البدلاء للخاصة والعارفين  
 وستر أحوال النقباء والنجباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف  
 حال الصالحين للمعوم والخصوص ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ( ثم قال )  
 فاذا مات القطب جعل مكانه خيار الاربعة الاوتاد واذا مات أحد الاربعة  
 جعل مكانه خيار السبعة الاخير واذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار  
 الاربعة الابدال واذا مات أحد الاربعة جعل مكانه خيار الثلاثة النقباء

واذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين فاذا أراد الله أن يقيم  
 الساعة أمانهم أجمعين وذلك ان الله تعالى يدفع بهم عن عباده البلاء وينزل بهم  
 قطر السماء انتهى (قال) وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام خاتمة العلماء الاعلام  
 ذكريا الانصارى تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته عن شخص ادعى أن القطب  
 ليس له وجود في زمن من الازمنة ولا ثم شيء يقال له القطب فهل هذه  
 الدعوى صحيحة فاجاب ان القطب موجود في كل زمان كلما مات قطب أقام  
 الله مقامه آخر نفعنا الله ببركاتهم وهذا أمر مشهور والمنكر لذلك محروم من  
 بركة الاقطاب مبعود عن درجة الاحباب وليته اذا فاته الوصول اليها لا يفوته  
 الايمان بها والله أعلم انتهى (ثم قال) النجم الفيضي فاذا سمعت ما ذكرنا من  
 الاحاديث والآثار وكلام السلف والعلماء الاخيار الدالة على ذلك وعلى وجود  
 هؤلاء السادة الاخيار علمت انه لا التفات الى قول المنكر لذلك الزاعم انه ليس  
 له أصل في السنة ولأن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم في أمته ان  
 منهم اقطابا وأوتادا وانجابا وابدالا دون غيرهم من الامم السابقة كما نقل ذلك  
 الحافظ جلال الدين السيوطي في خصائصه الكبرى ونقله أيضاً في الصغرى  
 عن القونوي (وقد) صرح حجة الاسلام الغزالي في أول المباحثات من الاحياء  
 بذكر الابدال ولم تزل علماء الشريعة والحقيقة قديما وحديثا يرجعون بالقبضية  
 والبدلية وغير ذلك من هذه المقامات العملية من رأوه أهلاً لذلك من الاولياء  
 والعارفين من أهل زمانهم وغيرهم بأستقامتهم وبدون ذلك في كتبهم ومصنفاتهم  
 (فقد) نقل عن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال في بعضهم كنا نعدم من  
 الابدال (وقد) نقل أيضاً عن الامام البخاري أنه قال عن شخص كانوا لا يشكون  
 انه من الابدال (وقال) يزيد بن هارون الابدال هم أهل العلم أي النافع الذي هو

علم الظاهر والباطن لا علم الظاهر وحده ( وقال ) الامام أحمد رحمه الله تعالى  
 هم ان لم يكونوا أصحاب الحديث فن غيرهم ( قال ) ابن رجب الحنبلي في فضل  
 الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمله به فانه نص  
 أيضاً عن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه ولا  
 ريب أن من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها الناس فهو  
 من خلفاء الرسل وورثة الانبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الابدال منه  
 انتهى ( وقال ) العلامة المحقق مراد أحمد بأصحاب الحديث من هو مثله ممن  
 جمع بين علمي الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم والمعارف والمكامن  
 كسائر الأئمة الاربعة ونظائرهم فان هؤلاء اخيار الابدال والنجباء والواتاد  
 ( فاحذر ) أن تسيء ظنك بأحد من مثل أولئك ويسول لك الشيطان ومن  
 استولى عليه ممن لم يمتد بنور العلم ان أئمة الفقهاء والمجاهدين لم يبلغوا تلك  
 المراتب ( وقد اتفقوا ) على أن الشافعي رضي الله تعالى عنه كان من الواتاد  
 وفي رواية انه تقطع قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالامام  
 النووي وغيره ( فقد ) قال الاسنوي في طبقات الشافعية في ترجمة الامام  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم انتقل الى الله تعالى وهو قطب الوجود  
 ( وقال ) جماعة ممن ترجم الامام النووي رحمه الله تعالى كابن العطار والنقي  
 الحصني وغيرهما انه قطب الوقت وانه لم يميت حتى تقطع ( وقال ) بلال  
 الخواص كما روي في مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه ورسالة القشيري  
 انه اجتمع بالخضر عليه السلام فقال اني أريد أن أسألك فقال أسأل فقال  
 ما تقول في الشافعي قال هو من الواتاد قلت فما تقول في أحمد قال رجل  
 صديق قلت فما تقول في بشر الحافي بن الحارث قال رجل لم يخلف بعده مثله



انتهى ( وفيما ذكرناه ) كفاية لا بطل قول المنكر لمراتب هؤلاء السادة  
 خلاصة أهل الولاية اه جواب العلامة الغيظي مع بعض زيادات من  
 الفتاوى الحديثية وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية وغيرهما ( و ذكر )  
 الجلال السيوطي في كتابه الخبر الدال على وجود القطب والاوناد والنجباء  
 والابدال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا أبا هريرة يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد  
 السبعة الذين يدفع الله بهم عن أهل الأرض فإذا حبشى قد طلع من ذلك  
 الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا أبا هريرة هو هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات  
 مرحبا بيسار مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان  
 غلاماً للمغيرة بن شعبة وقد قسم في الكتاب المذكور رجال الغيب على  
 عشر طبقات فانظره ان شئت ( وفي جواب ) سؤال رفع للشيخ الشويري  
 قدمنا بعضه في الباب الخامس ما محصله الاوناد والانجاب والابدال ونحوهم  
 وجدوا ووردت فيهم عدة أحاديث وطعن بعض الناس فيها كاحمد بن تيمية  
 ومن تبعه مردود لان بعضها يقوي بعضاً بل قال بعض الحفاظ ان بعضها  
 صحيح وقال الحفاظ بن حجر الابدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح  
 ومنها ما لا يصح وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف  
 المشتهر عند الصوفية فلم يثبت اه ( وروى ) أبو داود في اشراط الساعة حديثاً  
 فيه ذكر الابدال بالشام والمصائب<sup>(١)</sup> بالعراق وذكره الخطيب في مشكاة  
 المصابيح وقال الحفاظ السيوطي في تعليقه على أبي داود لم يرد في الكتب

( ١ ) قوله والمصائب أي خيار الناس من قولهم عصبة القوم خيارهم اه

الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم وصححه اه (وفي)  
 السيرة الشامية نقلا عن كتاب الياقبي المتقدم قال بعض العارفين الصالحون  
 كثير مخالطون للموام لصلاح الناس في دينهم وديارهم والنقباء في المدد  
 أقل منهم والنجباء في المدد أقل منهم وهم نازلون في الامصار العظام لا يكون  
 في المصر منهم الا الواحد بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم  
 والاوتاد واحد في اليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب والله  
 تعالى يدبر القطب في الآفاق الاربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك في  
 أفق السماء انتهى باختصار (وسنقل) أن القطب لم يوجد الا بعد الخلفاء  
 الاربعة وسمعت من بعض الصوفية أن أول الاقطاب سيدنا الحسن بن علي  
 رضي الله تعالى عنهما (وأما) قول الشيخ علاء الدين السمناني في كتاب  
 العروة له وكان القطب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم اويس القرني  
 عصاما فخرى أن يقول صلى الله عليه وسلم اني لأجد نفس الرحمن من جهة  
 اليمن وهو مظهر خاص للتجلي الرحماني كما كان النبي صلى الله عليه مظهراً  
 خاصاً للتجلي الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه اه (فقال)  
 عليه الشيخ علي القاري في شرح المشكاة ان فيه نظراً ظاهراً لانه على  
 تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكك بانه كيف تكون القطبية له مع وجود  
 الخلفاء الاربعة الذين هم أفضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان عصاما هذا  
 ليس له ذكر لافي الصحابة ولا في التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم خير  
 التابعين اويس القرني أقول على أن حديث اني لأجد نفس الرحمن من جهة  
 اليمن قد قال عليه المجد صاحب القاموس في المختصر لم أجده كما نقله في الفوائد  
 المجموعة فراجع على أن الامام الياقبي رحمه الله تعالى على ما نقله السيوطي

قال وقد سترت أحوال القطب وهو الفوز عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه اه (قال) الشيخ القارى لكن هذا غالبي لثبوت القطبية للسيد عبد القادر رحمه الله تعالى بلا نزاع اه (وقال) شيخ الاسلام زكريا في رسالته المشتملة على تعريف غالب الفاظ الصوفية القطب ويقال له الفوثن هو الواحد الذى هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان أى نظراً خاصاً يترتب عليه افاضة الفيض واستفاضته فهو الوساطة في ذلك بين الله تعالى وبين عباده فيقسم الفيض المعنوى على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده نقله الشيخ القارى في شرح المشكاة (وقال) العلامة الصبان في اسعاف الراغبين ولما نزل سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية رضى الله تعالى عنه ابتغاء وجه الله تعالى عوضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية حتى ذهب قوم الى أن قطب الاولياء في كل زمان لا يكون الا من أهل البيت وممن قال يكون من غيرهم الاستاذ أبو العباس المرسي كما نقله عنه تلميذه التاج بن عطاء الله وهـل أول الاقطاب الحسن أو أول من تلقى القطبانية من المصطفى صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء مدة حياتها ثم انتقلت منها الى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ذهب الى الاول أبو العباس المرسي والى الثانى أبو المواهب التونسى كما في طبقات المناوى اه (وسئل) العلامة المحقق كما في فتاواه الحديثية عن عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فاجاب رحمه الله تعالى بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم رأسهم القطب الفوثن الفرد الجامع جملة الله دائراً فى الآفاق الاربية أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء وقد ستر الله أحواله عن الخاصة والعامة غيرة عليه وبه يقع صلاح العالم والاولاد وهم

أربعة لا يطالع عليهم الا الخاصة والابدال وهم سبعة على الاصح وقيل ثلاثون  
وقيل أربعة عشر كذا ذكره الياقيني وسيأتي حديث أنهم أربعون وحديث  
أنهم ثلاثون وكل منهما يعكس على قوله الاصح أنهم سبعة والنقباء<sup>(١)</sup> وهم أربعون  
والنجباء<sup>(٢)</sup> وهم ثلاثمائة (وروي) بمضهم عن الخضر انه قال ثلاثمائة هم الاولياء  
وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الارض وعشرة هم النقباء وسبعة هم  
العرفاء وثلاثة هم المختارون وواحد هو الفوت (وجاء) عن علي كرم الله  
وجهه انه قال الابدال بالشام والنجباء بمصر والمصائب بالعراق والنقباء  
بخراسان والاوتاد بسائر الارض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم  
(ثم ذكر) العلامة المحقق الحديث المتقدم لنا في كلام الحافظ النيطي وغيره  
الذي رواه أبو نعيم وأخرجه أيضاً ابن عساكر نافلاً له عن الامام الياقيني ثم قال  
(وقال) الامام الياقيني ولقد سمعت النعم الاصبهاني رضي الله تعالى عنه خاف  
مقام ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر ان الخضر عليه السلام سأل  
الله عز وجل أن يقبضه عند ما يرفع القرآن والظاهر والله أعلم ان القطب  
وسائر الاولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت يطلبون  
الموت أيضاً حينئذ اذ ليس بعد رفع القرآن تطيب الحياة لاهل الخير بل  
لا يبقى في الارض خير (قال) وما ذكرته من حياة الخضر هو الذي قطع به  
الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر الحديثين وقد اجتمع به وأخبر

( ١ ) قوله النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وعريفهم على ما في القاموس  
ومنه قوله تعالى وبمنا منهم أتقى عشر نقيباً أي شاهداً من كل سبط بقب عن أحوال  
قومه ولعيش عنها أو كفيلاً يكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به وطاهدوا عليه على ما في  
البيضاوي اه مؤلفه ( ٢ ) أي الكرماء

عنه من لا يحصى من الصديقين والاولياء في كل زمان بل والله لقد أخبروني  
 انه اجتمع بي وسألني عن شيء فاجبته ولم أعرفه لانه لا يعرفه الا صاحب  
 استعداد ممن شاء الله (ومبالغة) ابن الجوزي في انكار حياته غلو منه اذ  
 هو انكار للشمس وليس دونها حجاب بل كلامه فيه متناقض لانه روي في  
 حياته أربع روايات عن علي وابن عباس وابن مسعود رضی الله تعالى عنهم  
 بالاسانيد المتصلة منها عن علي كرم الله وجهه انه رآه متعلقا باستار الكعبة  
 ومنها عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال ولا أعلمه الا مرفوعا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيحلق  
 كل واحد منهما رأس صاحبه ومنها عن علي كرم الله وجهه انه يجتمع مع  
 اسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات والحجيج بها وكذلك انكاره أي ابن  
 الجوزي على أكابر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوال لا يعرفها وعلوم  
 لا يدركها ولا يفهمها والعجب منه انه يحكي عنهم كلمات عظيمة عجيبة يطرز  
 بها كلامه ثم ينكرها عليهم في موضع آخر اه كلام الياقبي ملخصاً (أقول)  
 والحديث المتقدم لنا في القطب ومن معه وذكره العلامة المحقق أيضاً عن  
 الامام الياقبي قد علمت صحته برواية الحافظين الجليلين أبي نعيم وابن عساكر  
 له مع عدم بيان علة فيه أصلاً وباعتماد الاثثة أيضاً عليه وتعميلهم في الاستدلال  
 لاوئك السادة به واشتهار ما فيه بين جميع الصوفية ورد الافاضل به على  
 منكرهم كما مر فارتفع حينئذ شك العلامة المحقق في صحته (قال) وفيه  
 فوائد خفية (منها) ان العدد الذي فيه مخالف للعدد السابق قبله أي في كلامه  
 هو ثم قال وقد يجاب بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في  
 بعضهم كالأبدال فقد يكونون في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها

بالابدال والنقباء والنجباء والاولاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر الى  
مراتب اخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد (أقول) وبعد هذا  
الجواب لا يخفى فالاولى في الجمع بين ذلك ان الاخبار بالاقول كان قبل العلم  
بالاكثر بدليل زيادة عند النسائي في حديث الخلال والديلمي الآتي كما أفاده  
الزرقاني على المواهب (ومنها) انه يقتضى<sup>(١)</sup> أن الملائكة أفضل من الانبياء  
والذي دل عليه كلام أهل السنة والجماعة الا من شد منهم ان الانبياء أفضل  
من جميع الملائكة (ومنها) انه يقتضى أن ميكائيل أفضل من جبريل والمشهور  
خلافه وأن اسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة  
لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة فقيل جبريل أفضل لانه صاحب  
السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسول والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل  
اسرافيل لانه صاحب سر الخلائق أجمعين اذ اللوح المحفوظ في جهته لا يطلع  
عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه منه وهو صاحب الصور القائم  
ملتقما له ينتظر الساعة والامر به لينفخ فيه فيموت كل شيء الا من استثنى  
الله ثم بعد أربعين سنة يؤمر بالنفخ فيجيبون ثم يبعثون (أقول) وبما تقدم  
من أن حديث القطب ومن معه خرجوا الحافظان أبو نعيم وابن عساكر  
وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين يندفع قول العلامة المحقق فيه لم أر من  
خرجه من حفاظ الحديث الذين يمتد عليهم لانه انما ذكره عن الياقبي فقط  
كما مر فقد عول عليه غير واحد من المحققين كالعلامة القاري في شرح  
مشكاة المصابيح والنجم الفيضي والسيوطي وشيخ الاسلام ذكراياو القسطلاني  
والزرقاني وأئمة الصوفية ثم قال العلامة المحقق لكن وردت أحاديث تؤيد

(١) قوله يقتضى أن الملائكة الخ أى لقوله فيه وله خمسة على قلب جبريل الخ اه مؤلفه

كثيراً مما فيه يعني في الحديث المذكور (منها) حديث أبي نعيم في الحلية  
 خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة يتقصون ولا  
 الأربعون كل مامات منهم رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخله في الأربعين  
 مكانه يعفون عن من ظلمهم ويحسنون لمن أساء اليهم ويتواسون فيما أتاهم الله  
 وهم في الارض كلها (قال) الحافظ الزرقاني هذا الحديث اسناده ضعيف لا  
 موضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية ما في اسناده رجالان مجهولان  
 وذلك لا يقتضي الوضع بحال (وقوله) فيه وهم في الارض كلها أي لا يختص  
 وجودهم بمكان دون آخر يؤيده ما رواه الحكيم الترمذي ان الارض شكت  
 الى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف أجعل على ظهرك أربعين صديقا كل  
 مامات منهم رجل ابدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال بالشام  
 لجواز انها مقرهم ولكن يتصرفون في الارض كلها انتهى (ومنها) حديث  
 أحمد الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا فلو بهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن  
 كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا (ولا تخالف) بين الحديثين في عدد  
 الابدال لان البديل له اطلاقات كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم  
 وصفاتهم أو أنهم قد يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثين لكن يعكس  
 على هذا رواية ولا الأربعون أي يتقصون كلما مات رجل الى آخره والرواية  
 الآتية وهم أربعون رجلا كلما مات الى آخره (أقول) جوابه المتقدم بان تلك  
 الاعداد اصطلاح قد علمت بعده فالاولى كما مر الجمع بين الحديثين بالجواب  
 المتقدم لنا عن الزرقاني وحينئذ يكون لا تمكيد أصلا قال (ومنها) حديث  
 الطبراني عن عبادة بن الصامت ان الابدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الارض  
 وبهم يمحطون وبهم ينصرون أي على الاعداء بوجودهم أو بدعائهم (قال)

الزرقاني وهو الاظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لانه أدري  
بما سمع وهذا الحديث رواه أيضا الخلال باسناد حسن والامام أحمد في مسنده  
ومعني قيام الارض بهم عمارها وانتظام أمرها بير كتبهم ودعائهم انتهى (ومنها)  
حديث ابن عساكر ان الابدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون  
الغيث وبهم تنصرون على أعدائكم يصرف بهم عن أهل الارض البلاء  
والغرق (ومنها) حديث الطبراني الابدال في أهل الشام وبهم تنصرون  
وبهم ترزقون (ومنها) حديث أحمد الابدال بالشام وهم أربعون رجلا كلمات رجل  
أبدل الله مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الأعداء ويصرف  
عن أهل الشام بهم العذاب (ومنها) حديث الخلال الذي رواه في كرامات  
الاولياء ورواه الديلمي أيضا الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلمات  
رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلمات امرأة أبدل الله مكانها امرأة فاذا كان  
عند قيام الساعة ماتوا جميعا (أقول) وإيراد ابن الجوزي لهذا الحديث في  
الموضوعات تعقبه السيوطي بقوله ان خير الابدال صحيح وان شئت قلت  
متواتر وأطال في بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث  
يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة (ومنها) خبر الحاكم عن عطاء مرسلا  
الابدال من الموالى (ومنها) خبر ابن أبي الدنيا مرسلا أيضا علامة ابدال  
أمتي أنهم لا يلعنون شيئا أبداً ورفعهم معضل أي رفعه الى النبي صلى الله عليه  
وسلم سقط منه أنان فقوى (ومنها) خبر ابن حبان لا تخلو الأرض من  
ثلاثين وثمانين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم  
تمطرون (ومنها) خبر البيهقي ان ابدال أمتي لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ولكن  
انما دخلوها برحمة الله وسخاوة النفس وسلامة الصدور والرحمة لجميع



المسلمين ( ومنها ) خبر الطبراني في الاوسط أي باسناد حسن كما قاله الحافظ  
 نور الدين الهيثمي لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن أي  
 انفتح لهم طريق الى الله تعالى على طريق ابراهيم عليه الصلاة والسلام ( وفي  
 اشارة ) الرحمن واخلاه مزيد مقام وایمان الى مناسبة المقام اذ من كان مرضيا  
 للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع العباد والبلاد ونفط لن في  
 الحديث لنا كيد النفي في المستقبل وتقريره كما قاله الطيبي ( ومنها ) خبر ابن  
 عدي في كامله البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق  
 كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند  
 ذلك أي مجيء الأمر تقوم الساعة ( أقول ) والمراد بالامر قرب الساعة  
 وهو الرجح التي تأتي بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وليس المراد بالامر  
 النفخة الاولى لان هؤلاء من خيار الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم  
 الساعة الا على شرار الناس كما رواه مسلم ( وانما ) جعل قيام الساعة بعقب  
 موتهم هنا لانه يقرب من قيامها والقرب من الشيء بعنده العرف عنده  
 أو المراد ساعتهم كذا قرره الزرقاني في شرح المواهب ( ومنها ) خبر أبي نعيم  
 في الخلية أيضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال أربعون رجلا من أمتي قلوبهم  
 على قلب ابراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض يقال لهم الابدال انهم لم  
 يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال ابن مسعود راويه فبم أدركوها  
 يارسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين اه ( قال ) الزرقاني ومعني على  
 قلب ابراهيم على حال مثل قلبه فتخصيصه وقلبه لافادة الصبر على البلاء بذبح  
 الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتعجب الى  
 الخلق والبذل والكرم والمبادرة الى التكليف باصدق المهم ( ولا يخالف )

قوله يدفع الله بهم عن أهل الأرض خبر الإبدال في أهل الشام وبهم  
ينصرون لأن نصرتهم لمن في جوارهم أتم وإن كانت أعم ( ولا يرد ) على  
ما أفاده الحديث من أن البدلية تدرك بالسخاء والنصيحة للمسلمين قول أبي  
طالب المكي في كتابه قوت القلوب يصير الإبدال أبداً لا بالصمت والزلزلة  
والجوع والسهر لأن من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة  
المذكورين ( ولا بن ) أبي الدنيا عن علي قلت يا رسول الله صفهم لي قال  
ليسوا بالمتنظمين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعنتين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا  
صلاة ولكن بسخاء النفس وسلامة القلوب والنصيحة لأنهم اه ( ثم قال )  
العلامة المحقق ومما جاء في القطب كما قال بعض المحدثين خبر أبي نعيم في  
الحلية أي مرفوعاً كما قاله الزرقاني في شرح المواهب وكذا العلامة القاري  
أن لله تعالى في كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله وليأصالحا ويذب عنه (١) ويتكلم  
بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضمائم وتوكلوا على الله  
وكفى بالله وكيلاً ( أقول ) وذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير بلفظ  
أن لله تعالى عند كل بدعة إلى آخره ثم قال ( ومما جاء ) في جميع من ذكر  
وغيرهم ( حديث ) الترمذي الحكيم وأبي نعيم في كل قرن من أمتي سابقون  
وحديث أبي نعيم لكل قرن من أمتي سابقون ( والحديث ) المشهور يبعث  
الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها أمر دينها ( والحديث )  
الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين  
حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون ( وفي ) رواية لها لا تزال طائفة من أمتي قائمة  
على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون

(١) أي يدفع ما وضعه بعض أعدائه اه قاري

على الناس أي غالبون منصورون على من خالفهم واحتمال ان المراد بالظهور  
الشهرة وعدم الاستتار بعيد للرواية الآتية ( وفي ) رواية أخرى لابن ماجه  
لاتزال طائفة من أمتي قائمة على الحق قوامه على أمر الله لا يضرها من خالفها  
( وفي ) أخرى لابن ماجه أيضا لاتزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم  
خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة ( وفي ) أخرى لمسلم وأحمد لاتزال  
طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن  
مريم فيقول أميرهم تعال فصل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء  
تكرمة من الله لهذه الامة ( أقول ) قال الامام البخاري في صحيحه والطائفة  
يعنى المذكورة في هذه الاحاديث هم أهل العلم ( وقال ) النووي في التهذيب  
حملة يعني الحديث المذكور العلماء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم  
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداهما كما سمعها  
وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه  
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة  
العلم وحفظه وعدالة نأفليه وأنه تعالى يوفق له في كل عصر عدولا يحملونه  
وينفون عنه وهو من أعلام بيوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون  
شيئا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم  
لا يعرف منه شيئا ( وقال ) النووي أيضا يجوز أن تكون الطائفة جماعة  
متعددة من أنواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقه ومفسر ومحدث  
وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم  
بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار وان يكونوا  
في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فأولا الى

ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله بقيام الساعة  
 انتهى ( وفيه ) معجزة بينة فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى  
 الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة  
 ورافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا  
 ناراً للحرب اطفأها الله تعالى بنور الكتاب والسنة ( وزعمت ) المتصوفة ان  
 الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع  
 كذا في الزرقاني على المواهب ( ولنعمد ) لتتيم ما ذكره العلامة المحقق  
 في الفتاوى الحديثية ( فنقول ) انه قد ترجم بعد ذكر ما أسلفناه عنه بتنبه  
 ذكر في طالعته ما قدمناه عن يزيد بن هارون وغيره ثم ذكر ما رواه الخطيب في  
 تاريخ بغداد عن الكتاني الذي قدمناه لك ايضا ( ثم قال ) وفيه يعني فيما رواه  
 الخطيب تأييد لبعض ما مر أي عن اليافعي ومخالفه له قال وذلك كله يبين  
 ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح ( أقول )  
 وأنت خير بما أسلفناه من أن دعوى الاصطلاح في تلك الاعداد بعيدة  
 جداً وان الاولى في الجواب ما أشار اليه الزرقاني مما أسلفناه فكن على بصيرة  
 ( ثم قال ) العلامة المحقق ولقد وقع لي في هذا المبحث غريبة مع بعض مشايخي  
 هي اني انما ربيت في حجور بعض أهل هذه الطائفة أعني القوم السالمين من  
 الصدور واللوم فوقر عند كلامهم لانه صادف قلبا خاليا فتمكن فلما قرأت في  
 العلوم الظاهرة وسني نحو أربعة عشر سنة فقرأت مختصر ابي شجاع على  
 شيخنا أبي عبدالله الامام المجمع على بركته وتنسكه وعلمه الشيخ محمد الجويني  
 بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجر الكلام  
 في مجالسه يوما الى ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مر

فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لاحقيقه له وليس فيه شيء  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت أصغر الحاضرين معاذ الله بل  
 هذا صدق وحق لامرية فيه لان أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب  
 (وممن) نقل ذلك الامام اليافعي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة  
 فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت فسكت وأضمرت  
 انه لا ينصرتني الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين أبو  
 يحيى ذكريا الانصاري وكان من عاذتي اني أقود الشيخ محمد الجويني لانه  
 كان ضريراً واذهب أنا وهو الى شيخنا المذكور أعني شيخ الاسلام ذكريا  
 يسلم عليه فذهبت أنا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من  
 مجلسه قلت للشيخ الجويني لا بأس ان أذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب  
 ومن دونه ونظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه أقبل على الشيخ الجويني وبالغ  
 في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لي بدعوات منها اللهم فقهه في الدين  
 وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك فلما تم كلام الشيخ وأراد الجويني الانصراف  
 قلت لشيخ الاسلام ياسيدي القطب والاولاد والنجباء والابدال وغيرهم  
 ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدي فقلت  
 له ياسيدي ان الشيخ وأشرت الى الشيخ الجويني ينكر ذلك ويبالغ في الرد  
 علي من ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى  
 قال له الشيخ محمد يامولانا يا شيخ الاسلام أمنت بذلك وصدقت به وقد  
 ثبت فقال هذا هو الظن بك يا شيخ محمد ثم قننا ولم يعاتبني الجويني علي ما  
 صدر مني (ونظير) هذه الواقعة من بعض وجهها ما وقع لي وعمري نحو  
 ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضاً وهو شيخ الاسلام الشمس الدلبي

وكان أعطي في العلوم الشرعية والعقلية من مثانة التصنيف وقوة السبك ما لم  
 يعطه أحد من أهل زمانه كنا نقرأ عليه ذات يوم في شرح التلخيص للسعد  
 التفتازاني وفي كتاب صنفه الشيخ في أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله  
 تعالى عمر بن الفارض رضي الله تعالى عنه في المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله  
 الله ما أكرهه كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره ففي الذروة  
 العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد  
 فاغاظ الشيخ في الإنكار علي وعليه فأغلظت في جوابه وكان بالشيخ مرض  
 بضيق النفس وكان قد أخبرنا أن له مدة مديدة لا يقدر على وضع جنبه على  
 الأرض ليلا ولا نهاراً فقلت له ياسيدي أنا التزم لك أنك ان رجعت عن إنكارك  
 على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربي وتابعيهما برئت من هذا الذاء العضال  
 فقال هذا لا يصح فقلت صدقوا قولي بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فإن ذهب  
 والا فأنتم تعرفون ما ترجعون إليه فقال يمكن أن نجرب ثم أظهر لنا الرجوع  
 والتوبة فأنصلح حاله وخف مرضه مدة مديدة وكنت أقول له ياسيدي صحت  
 ضمانتي فيضحك ويهجه ذلك وفي تلك المدة ما سمعنا منه عن هذه الطائفة  
 الا خيراً ثم عاد فعاد له بعد ذلك المرض بأشد ما كان وأتعبه فأذيق ألم ذلك  
 المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على  
 حاله اه مذكروه العلامة المحقق ببعض حذف وزيادة أشرنا اليهما (وفي المواهب)  
 القسطلانية وشرحها للحافظ الزرقاني وقد خص الله تعالى هذه الامة الشريفة  
 بخصائص لم تؤتها امة قبلها ابان بها فضلهم والاخبار والآثار ناطقة بذلك  
 فمنها ان فيهم أقطاباً وأوتاداً وأنجباباً وابدالاً والتعبير بأقطاب بصيغة الجمع لا  
 يلزم منه تعددهم في زمن واحد فلا يخالف ما يأتي وصرح به بعضهم من أن

القطب واحد فقط في كل زمن وسمى قطبا لدورانها في جهات الدنيا الاربع  
 كدوران الفلك في أفق السماء وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه وقيل  
 سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو  
 الحديد التي تدور عليها الرحي ولا يعرف القطب من الاولياء الا القليل جدا  
 لان الله تعالى قد ستر أحواله عن العامة وانخاصة غيرة من الحق عليه بل قال جمع  
 لا يراه أحد الا بصورة استعداد الرائي فاذا رآه لم يره حقيقة وذهب قوم الى  
 ان مرتبة القطبانية ثقيلة جدا قل ان يقيم فيها أحداً أكثر من ثلاثة أيام وجمع  
 الى انها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله ثم ينزل وقال  
 الخواص والذي أقوله ويساعده الوجدان انها ليس لها مدة معينة وان  
 صاحبها لا ينزل الا بالموت ( وأول ) من تقطب بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب  
 بعض الصوفية الى أن أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض ولم أراه  
 لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز واذا مات القطب  
 خلفه أحد الامامين لانها بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملكوت  
 والآخر على عالم الملك والأول أعلى مقاما من الثاني ( وأما الاوتاد ) فأربعة  
 في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمود وهم حكم الجبال في الأرض  
 ولذا سموا أوتادا يحفظ الله بأحدهم المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب  
 والآخر الشمال وروى ابن عساكر من حديث علي الأوتاد من أبناء الكوفة  
 أي أصلهم لأنهم مقررهم أي لما ورد مما قدمناه ( وروى ) الحكيم الترمذي عن  
 أبي الدرداء ان الانبياء كانوا أوتاد الارض فلما انقطعت النبوة أبدل الله  
 مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم

ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين  
 والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم  
 خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم  
 المكاره عن الارض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون (قال) الحكيم  
 فهؤلاء امان هذه الامة فاذا ماتوا فسدت الارض وخربت الدنيا وذلك قوله  
 تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية وأما النجباء فسبعون مسكنهم  
 مصر وربتهم فوق النقباء ودون الابدال بفتح الهضرة جمع بدل سموا ابدال  
 لانه اذا مات واحد ابدل الله مكانه آخر اولانهم اعطوا من القوة ان يتركوا  
 بدلم حيث يريدون أي اخلقوا صورة تحاكي صورتهم بحيث أن كل من رآها  
 لا يشك في أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه  
 الذميمة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص مختلف في قدره قاله ابن عربي  
 (وأخرج) الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مرسل الابدال  
 من الموالى ولا يبغيض الموالى الا منافق وقيل سموا ابدال لانهم بدلوا  
 الاخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية  
 أعمالهم (قال) العارف المرسي كنت جالسا بين يدي استاذي الشاذلي فدخل  
 جماعة فقال هؤلاء ابدال فنظرت ببصيرتي فلم أرهم ابدالاً فتعجرت فقال  
 الشيخ من بدلت سيئاته حسنات فهو بدل فعلمت انه أول مراتب البدلية  
 (وعند) ابن عساكر ان ابن المثنى سأل أحمد بن حنبل ما تقول في بشر بن  
 الحارث يعني الحنفي قال رابع سبعة من الابدال وقال المرسي جلت في  
 الملكوت فرأيت أبا مدين معلقاً بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت  
 له ما علمك وما مقامك قال عنومي أحد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء



ورأس الابدال السبعة قلت فالشاذلي قال بحر لا يحاط به (فظاهر) هذا كله  
ان مراتب الابدال مختلفة (وعن) بعض السلف قال من علامة الابدال  
أن لا يولد لهم لثلا يشتغلوا بالاولاد عما اقيموا فيه ولا يرد على ذلك الانبياء  
ونحوهم لان البدلاء لم يصلوا الى مقامهم (قلت) وفي اليواقيت والجواهر  
عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضى الله تعالى عنه ان للقطب خمسة عشر  
علامة فانظرها فيه ان شئت وذكر عن الشيخ الاكبر انه يحتاج في توليته  
الى مبايعة في دولة الباطن كما هي الخلافة في الظاهر اه (وروى) ابن أبي  
الدينا في كتاب الاولياء عن بكر ابن خنيس قال قال صلى الله عليه وسلم  
علامة ابدال أمي أنهم لا يلغنون شيئا أبداً أي لان اللعن الطرد والبعد عن  
الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه (وبروى) عن معاذ مرفوعا  
ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله  
والغضب في ذات الله رواه الديلمي (ثم قال) بمد ايراد أحاديث الابدال  
وغيرهم ممن تقدم (وقد زعم) ابن الجوزي ان أحاديث الابدال كلها موضوعة  
ونازعه السيوطي وقال خبير الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر يعني  
تواترا معنويا كما أشار اليه بمد (وقال) السخاوي له طرق عن أنس بالفاظ  
مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره القسطلاني مما تقدم وزيادة (ثم قال)  
وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعني ابن عبيد قال ذكر  
أهل الشام عند علي وهو بالعراق أي ذكروا بالسوء فقالوا اللهم يا أمير  
المؤمنين قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البدلاء  
يكونون بالشام وهم أربعمون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا  
يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء أي من الكفار ويصرف عن

أهل الشام بهم العذاب أي الشديد وذلك بسبب وجودهم فيها أو يبركتهم  
 رجاله من رواية الصحيح الا شريحاً وهو ثقة اه (وقال) السيوطي حديث  
 على هذا أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طرق أكثر من عشرة اه  
 (قال) السخاوي ومما يقوى الحديث ويدل لانتشاره بين الأئمة قول  
 الشافعي في بعضهم كنا نعلمه من الابدال وقول البخاري في غيره كانوا  
 لا يشكون انه من الابدال وكذا وصف غيرها من النقاد والحفاظ والأئمة  
 غير واحد بانهم من الابدال ويقال مات غرب الشمس يوماً الا ويطوف بالبيت  
 رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا ويطوف به واحد من  
 الاتناد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض اه مافي المواهب  
 وشرحها ببعض تلخيص واختصار وتفسير لحديث شريح من شرح العلامة  
 القاري على المشكاة فان الحديث المذكور مخرج فيها أيضاً وفي رسالة أسني  
 المطالب للشيخ دحلان مانصه وقد صحح من طرق صحيحة أن الارض لم  
 تخل من سبعة مسلمين فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر بسند  
 صحيح على شرط الشيخين عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا يزال على وجه  
 الارض سبعة مسلمون فصاعداً ولولا ذلك لهلكت الارض ومن عليها  
 وأخرج الامام أحمد في الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما قال ما خلت الارض من بعد نوح من سبعة يدفع الله  
 بهم عن أهل الارض اه (وفي) القاموس وشرحه للسيد مرتضي والابدال  
 قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم بهم يقيم الله عز وجل الارض وعن أبي  
 البقاء قال كأنهم أرادوا ابدال الانبياء وخلفاءهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون  
 ولا ينقصون يحفظ الله بهم الاقاليم السبعة لكل بدل اقليم فيه ولايته منهم

واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثاني على قدم الكليم والثالث على  
 قدم هارون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف والسادس  
 على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم السلام على ترتيب الاقاليم وهم  
 عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من الاسرار والحركات والمنازل  
 وغيرها ولهم من الاسماء أسماء الصفات وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة  
 ذلك الاسم الالهي من الشمول والاحاطة ومنه يكون تلقيه اه (وقال)  
 شيخنا علامتهم أن لا يولد لهم . قالوا كان منهم حماد بن سلمة بن دينار تزوج  
 سبعين امرأة فلم يولد له كما في الكواكب الدراري (قلت) وفي شرح الدلائل  
 للفاسي في ترجمة مؤلفها ما نصه وجدت بخط بعضهم انه لم يترك ولداً ذكرآ  
 انتهى وأفاد بعض المقيدين ان هذا اشارة الى انه كان من الابدال ثم قال  
 شيخنا وقد أفردهم بالتصنيف جماعة منهم السخاوي والجلال السيوطي وغير  
 واحد قلت وصنف العز بن عبد السلام رسالة في الرد على من يقول بوجودهم  
 وأقام التنكير على قولهم بهم يحفظ الله الارض فليتنبه لذلك اه باختصار أي  
 فلا يلتفت الى ما للمن المذكور في هذه المسئلة بل يضم لابن الجوزي فيها لان  
 كلامها فيها مجرد مجازفة يكفي في بطلانها ما قدمناه عليك بالسواد الأعظم وبهذا  
 كله قد علم انه لا كراهة في اطلاق لفظي الفوت والقطب وما ذكر معها  
 ولا ابتداء ولا شرك ولا اختراع ومن ادعي ذلك فليأت بحجة ساطعة وبينه  
 قاطعة ولن يجدوا السلام (ولنعمد) الى الكلام في حياة الخضر عليه السلام فنقول  
 سئل شيخ الاسلام الرملي بما بعضه هل سيدنا الخضر نبي أو ولي وهل هو حي  
 الآن أو ميت واذا كان حياً فأين مقره فاجاب رضي الله تعالى عنه بقوله أما  
 السيد الخضر عليه السلام فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي لقوله تعالى وما

فعلته عن أمرى أي فانه يدل على أنه نبي يوحى اليه وقوله تعالى آتيناك رحمة من  
 عندنا فسر بالوحى والنبوة لاولى وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبياً  
 عند أكثر أهل العلم وأجاب ذلك البعض عن الآية الاولى باحتمال بعيد جداً  
 هو أن الله تعالى أوحى الى نبي ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك (والصحيح)  
 أيضاً أنه حي فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين أنه حي والعمامة  
 معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي قال الاكثر من  
 من العلماء أن الخضر حي ووجوده بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية  
 وأهل الصلاح وحكايتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه  
 ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر  
 انتهى ومقره كالياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار ان الخضر والياس  
 لا يزالان حيين في الارض مادام القرآن في الارض فاذا رفع مانا قال  
 الائمة ان آل في قوله في الارض للعهد لا للجنس وهي أرض العرب بدليل  
 تصرفها فيها غالباً دون أرض يأجوج ومأجوج وقاصى جزر الهند والسند  
 مما لا يتقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه انتهى (وقال) الحافظ الزرقانى في  
 شرح المواهب وقد بسط الكلام في الخضر في كتاب الاصابة بنحو كراس  
 وألم بشئ منه في فتح البارى انتهى (وفي شرح) القاموس للسيد مرتضى  
 ان اسمه أحمد على الاصح وكنيته أبو العباس قال وقد جزم بنبوته جماعة  
 واستدلوا بظاهر الآيات الواردة في لقيه لموسى ووقائمه معه عليهما السلام  
 وقالوا انما الخلاف في ارساله ولمن أرسل قولان وقال ابن عباس انه نبي من  
 أنبياء بني اسرائيل وأنكر نبوته جماعة من المحققين وقالوا الاولى انه رجل  
 صالح ثم قال والصحيح من هذه الاقوال انه نبي معمر محبوب عن الابصار

وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير وانفاق الصوفية  
 واجماع كثير من الصالحين وانكر حياته جماعة منهم البخاري وابن المبارك  
 والحرمي وابن الجوزي قال شيخنا وصححه الحافظ ابن حجر ومال الى حياته  
 وجزم بها كما قال القسطلاني الجماهير وهو مختار الأبي وشيخه ابن عرفة  
 وشيخهم الكبير ابن عبد السلام وغيرهم واستدلوا لذلك بامور كثيرة أوردها  
 في اكمال الاكمال (قلت) وفي الفتوحات قد ورد النقل بما ثبت بالكشف  
 من تعبير الخضر عليه السلام وبقائه وكونه نبيا وانه يؤخر حتى  
 يكذب الدجال وانه في كل مائة سنة يصير شابا وانه يجتمع مع الياس في  
 موسم كل عام<sup>(١)</sup> (وقال) في موضع آخر وقد لقينته باشبيلية وأفادني  
 التسليم لمقامات الشيوخ وان لا أنزعهم أبدا وقال في الباب التاسع  
 والعشرين منه واجتمع بالخضر رجل من شيوخنا وهو علي بن عبد الله  
 ابن جامع الموصل من أصحاب أبي عبد الله قضيب البان كان يسكن  
 في بستان له خارج الموصل وكان الخضر عليه السلام قد البسه الخرقه بحضور  
 قضيب البان والبسنيها الشيخ بالموضع الذي البسه الخضر من بستانه وبصورة  
 الخال التي جرت له معه في الباسه ايها (وقال) الشمراني هو حتى باق الى  
 يوم القيامة يعرفه كل من له قدم الولاية لا يجتمع باحد الا لتعليمه أو تأديبه  
 وقد اعطى قوة التطوير في أي صورة شاء لكن من علاماته ان سبائه تعدل

(١) قوله وانه يجتمع مع الياس في موسم كل عام ورد هذا في حديث أخرجه العقيلي  
 والدارقطني في الافراد وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا كما قاله العلامة انقاري في  
 نذرة الموضوعات وبسطه في رسالته المدعاة كشف الخدر عن أمر الخضر فانظرهما ان  
 شئت اه لمؤلفه حفظه الله تعالى

الوسطى ومن شأنه انه يأتي للعارفين بقظة وللمريدين مناما انتهى وفي حاشية  
 العلامة الصاوي على الجلالين والجمهور على انه حتى الى يوم القيامة لشربه من  
 ماء الحياة يجتمع به خواص الاولياء ويأخذون عنه قال العارف السيد البكري  
 صاحب ورد السحر في توسلاته

بنقيهم في كل عصر الخضر      أبي العباس من أحيا بماء وصاله  
 حتى وحقك لم يقل بوفاته      الا الذي لم يلق نور جماله  
 فعليه مني كلما هب الصبا      أذكرى سلام ظاب في ارساله

وقد اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه فهو صحابي اه بحروفه  
 (وروى) البيهقي في دلائل النبوة والحاكم في مستدرکه وغيرهما انه لما توفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية فيه دخل رجل أشهب الاحية جسم  
 صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فوعظهم وعزاهم في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقال أبو بكر وعلى رضي الله تعالى عنهما أتدرون  
 من هذا هو الخضر عليه السلام (قال الشيخ) القاري في شرح المشكاة في هذا  
 الحديث دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام حتى موجود وطعن بعضهم فيه  
 بخصوص بعض أسانيد قدرده الحافظ المسقلاني بانه اذا انضم الى غيره من  
 الاسانيد يتقوى ويترقى الى درجة الحسن فقد تمددت طرقة فلا يشك في كونه  
 ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا إذ لا يتعلق به حكم شرعي مع ان أكثر الاحكام  
 انما ثبت بالاحاديث الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض انتهى ملخصا (وقول)  
 النووي فيه انه لم يوجد في كتب الحديث وانما ذكره الاصحاب في كتب  
 الفقه بلا اسناد قد رده الحافظ العراقي وغيره بانه قد وجد في أكثر من كتاب  
 من كتب الحديث قال فقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس وعن علي ابن ابي

طالب ورواه الطبراني والحاكم في المستدرک ولكنه لم يصححه وخالف موضوع كتابه ورواه البيهقي عن جعفر بن محمد وذکره الفسطلاني في المواهب والخطيب في المشكاة وكثيرون في كتبهم فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث والله الهادي (وقال) العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في كتابه تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ان القول بموت الخضر وعدم بقائه شاذ مردود مخالف لجمهور السلف والخلف مطرود لا يمكن ايراد دليل صحيح عليه ولا عبرة لما يقال انه تمذهب به ابن تيمية الحنبلي والبخاري وابن الجوزي وابن العربي فان العبرة لما يدل عليه الدليل لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل (قال) عبد الله بن أسعد اليانبي في كتابه روض الرياحين الصحيح عند الجمهور انه الآن حي وبهذا قطع الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر الحديثين وممن نقل ذلك عن المذکورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الشيخ محي الدين النووي وفرره وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام قالوا له ما تقول في الخضر أحي هو فقال مات قولون لو أخبركم ابن دقيق العيد انه رآه بعينه اكنتم تصدقونه أم تكذبونه فقالوا نصدقه فقال قد والله أخبر عنه سبعون صديقاً منهم رأوه باعينهم كل واحد منهم أفضل من ابن دقيق اه (وقال) الشيخ علي القاري في رسالته كشف الخدر عن أمر الخضر قال النووي في شرح مسلم قال جمهور العلماء انه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في الرؤية والاجتماع به والاخذ عنه في سؤاله وجوابه ووجوده في أماكن الخير والمواطن الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر (وقال) ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والعامّة معهم في ذلك اه (وفيه) أيضاً قال آخرون انه

ميت اقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وبقوله عليه الصلاة والسلام بعد  
 ما صلى العشاء ليلة ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم  
 على ظهر الارض أحد ولو كان الخضر حيا لكان لا يمش بعده وأجيب عن  
 الآية بأنه لا يلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم المات وعن الحديث بأنه  
 يمكن أنه لم يكن في ذلك الزمان على ظهر الارض بل كان على متن الهواء  
 أو ظهر الماء والأظهر في الجواب أنه مستثنى للعلم بأنه طويل الحياة اهـ (وفيه)  
 أيضاً سئل البخاري عن الخضر والياس هل هما حيان فقال كيف هذا وقد  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على  
 ظهر الارض أحد وسئل عن ذلك غيره فقراً وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد  
 والجواب عن الثاني ظاهر اذ الخلد من لا يموت أبداً ولم يقل بهذا أحد وأما خبر  
 البخاري فلم يوجب نفي حياته في زمانه عليه الصلاة والسلام وإنما يفيد مضي  
 مائة سنة من الايام وأجيب عنه بأنه لم يكن حينئذ على ظهر الارض وبان  
 الحديث عام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة والشيطان وحاصله  
 انحرام القرن الاول ثم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين كرتن الهندي  
 وغيره من الكذابين اهـ (وفيه) أيضاً قال أي ابن القيم سئل عنه شيخ  
 الاسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لانعبد في الارض وكانوا ثلاثمائة  
 وثلاثة عشر رجلا معروفين باسمائهم واسماء آبائهم وقبائلهم فإن كان الخضر  
 (قلت) هذا الكلام غريب من شيخ الاسلام فإنه لم يقل به أحد من علماء  
 الاسلام فهذا خير التابعين أويس القرني لم تيسر له الصحبة والمرافقة في



المجاهدة ولا التعلم من غير واسطة على انا نقول ان الخضر كان يأتيه ويتعلم  
 منه لكن على وجه الخفاء لمدم كونه مأموراً بآيات العالانية لحكم الهية اقتضت  
 ذلك وأما الحديث فمعناه أنه لا تعبد في الارض على وجه الظهور والغلبة وقوة  
 الامة والا فكم من مؤمن كان في المدينة وغيرها حينئذ ولم يحضر بدران ثم  
 قال ابن القيم عن أبي الفرج ابن الجوزي الدليل على أن الخضر ليس باق  
 في الدنيا أربعة أشياء القرآن والسنة واجماع المحققين من العلماء والمعقول اما  
 القرآن فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد قلت قد سبق الجواب عنه  
 على وجه الصواب وليس المراد به طول العمر فان عيسى صلى الله عليه وسلم  
 كان قبل نبينا وقد طال عمره باجماع الانام قال وأما النقل فذكر حديث  
 رأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبق على ظهر الارض ممن هو  
 اليوم أحد متفق عليه وفي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال قبل موته بقليل ما من نفس منقوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية ثم  
 ذكر عن البخاري وعلى ابن موسى الرضا ان الخضر مات أقول لو صح عنهما هذا  
 يقال لهما متى مات اه ملخصاً ثم قال الشيخ عبد الحي المذكور وخلاصة  
 المرام في المقام ان قول من ادعى مماته وأنكر حياته قول بلا دليل ليس له  
 أصل أصيل وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والاحاديث فلا يدل عليه  
 وأما الاستدلال بالمعقول ففاسد من أصله وفساد الاصل ينبي عن فساد فرعه  
 عند ما هربي المنقول اذ لا دخل للعقل في النقل ولا مجال للرأي في الامر  
 الخارج عن الرأي وأوهن منه الاستدلال بالاجماع اذ لا اجماع مع ثبوت  
 الخلاف والنزاع فمع ذلك كله القول بان الحق هو ما ذهب اليه البخاري  
 وابن تيمية قول بلا حجة وبينه ومثله مردود على قائله ومطروود على ناقله اه

(وقال) العلامة المحقق في كتابه الدر المنضود ومن أوضح الأدلة على ان  
 الخضر حي ما صحح عن الامام المهدي عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه  
 ان الخضر اجتمع به وانه رؤي عنده فسئل فقال هذا الخضر قال وقد ذكرت  
 ذلك في أواخر كتابي الصواعق المحرقة على اخوان الشياطين والضلال  
 والابتداع والزندقة اه (فصل) وأما تكفير الوهابيين كابن تيمية لمن يقول  
 ان القطب يعلم الغيب وتشفيهم على قائله بما مر وأمثاله فهو باطل وما تمسكوا  
 به لا يدل لزعمهم بل يعلم من اقتصارهم عليه جهلهم لان القرآن والسنة الشريفين  
 قد دلا في مواضع كثيرة على ان الله سبحانه وتعالى قد يطعم بعض خواص  
 خلقه على بعض من الغيب حتى وجد الاخبار منهم به وبيان ذلك كله يتضح  
 وضوحاً تاماً مما أجاب به العلامة المحقق عن سؤال رفع اليه بما لفظه كما هو  
 مسطور في فتاواه الحديثية من قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله  
 تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله جل شأنه  
 عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً . أو يستفصل لجواز العلم بجزئيات من  
 الغيب (فأجاب) رحمه الله تعالى ونفعنا به بقوله لا يطاق القول بكفره  
 لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استقصاؤه كما في  
 الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي اذا نقل عن أحد لفظ ظاهره  
 الكفر أن يتأمل ويعمن النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره  
 من ارادة تخصيص أو مجاز أو نحوها سئل الالفاظ عن مراده وان كان  
 الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة ماسة الى  
 الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله  
 اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم

يذكر شيئا استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول لفظه كفرا  
 مجما عليه حكم برده فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح  
 من الادلة ان تأهل والا أخذ بالراجح عند أكثر المحققين من أهل النظر  
 فان تعادل الخلاف أخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي أميل اليه اذا  
 اختلف في التكفير وقف حاله وترك الامر فيه الى الله تعالى اه كلامه (وقوله)  
 وان كان في محل الخلاف الى اخره محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره  
 والا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط  
 أم لا وما أشار اليه الرافعي من الاحتياط في اراقة الدماء ما أمكن وجيهه  
 فقد قال حجة الاسلام الغزالي ترك قتل ألف نفس استحقة والقتل أهون من  
 سفك محجم من دم مسلم بغير حق (ومتى) استفصل فقال أردت بقولي  
 المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد بعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لانه  
 جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على  
 ممر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم  
 يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي بذلك (ما أخبر) به القرآن  
 عن الخضر بناء على أنه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجميع المارفين  
 وان كان الاصح أنه نبي صلى الله عليه وسلم (وما جاء) عن أبي بكر الصديق  
 رضى الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر وكان كذلك (وعن)  
 عمر رضى الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالمعجم فقال على  
 منبره بالمدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية الجبل يحذره الكمين الذي أراد  
 استئصال المسلمين وأخبر أيضا رضى الله تعالى عنه بالحجاج وولايته على العراق  
 قبل وجوده كما أخرجه ابن دريد في الأخبار المنثورة وذكره السيوطي في

تاريخ الخلفاء وحديثا أيضاً مع الرجل المسمى بجمرة بن شهاب حيث قال في آخر  
 الحديث أدرك أهلك فقد احترقوا فوجدتهم كذلك أخرجه مالك في الموطأ  
 وذكره السيوطي أيضاً في تاريخه المذكور (وما صح) عنه صلى الله عليه وسلم  
 انه قال في حق عمر رضي الله تعالى عنه أنه من المحدثين أي المهتمين (وفي)  
 رسالة القشيري وعوارف السهر وردي وغيرها من كتب القوم وغيرهم مالا  
 يحصى من القضايا التي فيها إخبار الأولياء بالمغيبات كقول بعضهم أنا غدا أموت  
 وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه أحياء بعد موت  
 فقال أنا حي وكل محب لله حي وكقول سائل لمن حضر للانكار عليه واعلموا  
 أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو الذي يقبل التوبة عن  
 عباده (وروي) السهروردي عن الجيلاني أنه قال لرجل عندك وديمة لفلان  
 فتوقف لامتناعه شرعاً ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ما طلبه فقدم كتاب  
 من المودع لوديمه أعط الشيخ كذا بقدر ما أخذته الشيخ (قال) الياقبي  
 وروي مسنداً عنه أعني الشيخ عبد القادر ان شيخنا أرسل جماعة يقولون له  
 ان لي أربعين سنة في دركات القدرة فما رأيتك ثم فقال الشيخ عبد القادر في  
 ذلك الوقت لجماعة من أصحابه اذهبوا الى فلان تجدون جماعة في بعض  
 الطريق أرسلهم الى بكذا فردوهم معكم اليه ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد  
 القادر ويقول أنت في الدركات ومن هو في الدركات لا يرى من هو في  
 الحضرة ومن هو في الحضرة لا يرى من في الخدع وأنا في الخدع أدخل وأخرج  
 من باب السر حيث لا تراني بامارة ان خرجت لك الخلة الفلانية في الوقت  
 الفلاني على يدي خرجت لك وهي خلة الرضا وبامارة خروج الشريف  
 الفلاني في الليلة الفلانية لك على يدي خرج وهو تشریف الفتح وبامارة ان

خلع عليك في الدركات بمحضر اثني عشر الف ولي وهي خلع الولاية وهي  
 فرجية خضراء طرازها سورة الاخلاص على يدي خرجت لك فانتبهوا  
 فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم ثم أخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر  
 فقال صدق وهو صاحب الوقت والتصريف ( ووقع ) للشيخ أبي الفيث بن  
 جميل ان قاطم طريق جاءه بحب وآخر بثور فامر بطبخ ذلك وأكله فامتنع  
 الفقهاء من أكل ذلك فبعد ان أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت  
 نذرت لفقرائك بحب وجاء آخر وقال كنت نذرت لهم بثور فاخذ القطاع  
 الحب والثور وكان الشيخ قد أمر بإبقاء رأس الثور فاخرجه لصاحبه فمرفه  
 فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ وأمثال ذلك من الاولياء لا تحصى ( ويكفي )  
 دليلا قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المتفق على صحته ان في أمي ملامين  
 أو محدثين ومنهم عمر رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وقوله صلى الله  
 عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وقوله عليه الصلاة  
 والسلام ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم أي التفرس رواهما الحكيم  
 الترمذي في نوادر الاصول وابن القيم ولا عبرة بعمد الصفاني أولهما في  
 الموضوعات لما أسلفناه لك في باب الزيارة فتذكره كيف وقد قال الحافظ  
 السيوطي في اللآلئ المصنوعة انه حديث حسن صحيح رواه ابن جرير في  
 تفسيره والبخاري في تاريخه وقال في الفوائد المجموعة أخرجه البزار وابن  
 السني وأبو نعيم في الطب وهو حديث حسن اه ( وروى ) ان عثمان بن عفان  
 رضی الله تعالى عنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال رضی الله تعالى عنه لما  
 وقع بصره عليه ياسبحان الله ما بال رجال لا يفضون أبصارهم عن محارم الله  
 وفي رواية يدخل على أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه فتبين ان ذلك الرجل

كان قد نظر الى وجه امرأة في الطريق فتأمل محاسنها فقال الرجل لعثمان  
رضي الله تعالى عنه لما سمع منه ذلك أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال لا ولكنها تبصرة وبرهان فإساسة صادقة ألم تسمع الى قوله صلى  
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وعند ما دخلت على  
رأيت ذلك في عينيك ( ووقف ) نصراني على الجنيد رحمه الله تعالى وهو  
يتكلم في الجامع على الناس فقال أيها الشيخ مامعني حديث اتقوا فراسة  
المؤمن فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه وقال اسلم فقد جاء وقت اسلامك فاسلم  
الغلام وسئل بعضهم عن الفراسة فقال أرواح تنقلب في الملكوت فتشرف  
على معاني الغيوب فتتطرق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق  
ظن وحسبان ( ولا ينافي ) ما تقرر من اطلاع الاولياء على بعض الغيوب  
الآياتان المذكورتان في السؤال بناء على ان الاستثناء في الثانية منقطع وهو  
ما ذهب اليه المعتزلة واستدلوا به على نفي كرامات الاولياء جهلاً منهم أن  
لا يدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب الا هذه الآية  
ان جعلنا الاستثناء فيها منقطعاً ( ووجه ) عدم المناقاة<sup>(١)</sup> ان علم الانبياء  
والاولياء انما هو باعلام من الله لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا  
غير علم الله تعالى الذي تفرده وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة  
الابدية المنزهة عن التغير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام

( ١ ) قوله ووجه عدم المناقاة أي في الآيتين ولنا أن نقول أيضاً وجه عدم المناقاة  
في آية عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً انما لا اسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال  
القيامه بقريظة السياق والمراد سلب العموم نحو لم يقم كل انسان لاعموم الساب نحو كل  
انسان لم يقم كما قاله السيد الحموي في رسالة نفحات القرب والاتصال اه مؤلفه

بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كان منها وما  
 يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم  
 سائر الخلق ( إذا تقرر ) ذلك فعلم الله المذكور هو الذي تمدح به وأخبر في  
 الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه فيه أحد فلا يعلم الغيب الا هو ومن سواه  
 ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه وإطلاعه لهم قال تعالى علم الانسان ما لم  
 يعلم واتقوا الله ويعلمكم الله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء أي فيعلمه  
 خلقه ويحيطون به وقال في الخضر وعلمناه من لدنا علما وفي قصة عيسى عليه  
 الصلاة والسلام وأنبئكم بما تآكلون الآية فجعل ذلك من دلائل النبوة  
 ( فكيف ) ينكر أن يخص الله تعالى عبداً من عبيده بعلم ما يشاء وحينئذ  
 لا يطلق أنهم يعلمون الغيب اذ لا صفة لهم يقتضون بها على  
 الاستقلال بعلمه وأيضاً هم ما علموا وانما أعلموا وأيضاً هم ما علموا  
 غيباً مطلقاً لان من أعلم بشيء منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع  
 ( ثم اعلام ) الله تعالى للانبيا والاولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم  
 محالاً بوجه فانكار وقوعه عناد ومن البداهة انه لا يؤدي الى مشاركتهم له  
 تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الازل وما لا يزال وما  
 ذكرناه في الآية صرح به النووي رحمه الله تعالى في فتاويه فقال معناها لا  
 يعلم ذلك استقلالاً وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله وأما المعجزات والكرامات  
 فباعلام الله لهم علمت وكذا ما علم باجراء العادة اه كلام العلامة المحقق مع  
 زيادة يسيرة وقال العلامة الحموي بعد أن ذكر نحو هذا في كتابه المسمى  
 نفحات القرب والاتصال مانصه واذا كان كذلك فلا بدع في أن الله تعالى  
 يطلع بعض أوليائه على بعض المغيبات فان ذلك أمر ممكن جائز عقلاً وشرعاً

وواقع نقلا عن جمهور اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والاصوليين  
 فانهم نصوا على ثبوت كرامات الاولياء وانها جائزة وواقعة بجميع أنواع  
 خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة الا التحدي ودعوى النبوة  
 اذا تقرر هذا فاتفق في التناوي البرازية من قوله قال علماؤنا من قال ارواح  
 المشايخ حاضرة تعلم يكفر اه يعني تعلم الغيب بقربة السياق هو مشكل اذ  
 لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في التناوية لا يكفر بالاحتمال  
 لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لا نهاية  
 اه وفي شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام بعد سرد كثير من الفاظ  
 التكفير والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن  
 أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة اه وهو مأخوذ من الخلاصة  
 وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجب  
 فعلى المفتي أن يميل لعدم التكفير اه قال في الزهر غير انه يجوز أن يراد بالوجه  
 الاقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الاول ما في الصغرى الكفر شيء عظيم  
 فلا أجمل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه أقول هذا لا يقتضي  
 أن يراد بالوجه في كلام الخلاصة الاقوال فقط بل الوجه في كلامه مستعملة  
 في كل منهما أخذا من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن او  
 كان في كفره اختلاف وفي جامع النصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا  
 يخرج الرجل من الايمان الا بحدوده ما أدخله فيه ثم ما تبين انه رده حكم بها  
 وما يشك انه رده لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان  
 الاسلام يعلم فينبني للعالم اذا رفع اليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام  
 مع انه يقضى بصحة اسلام المكره ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا



فما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه يكفر مع انه  
 لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل انه نعم من اعتقد انه يعلم ما استأثر الله  
 بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموقى  
 وسؤلهم في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم وندب زيارتهم والسلام عليهم  
 وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرون  
 ببعضها ويسأون ببعضها وانه يؤذيهم ما يؤذى الحي وغير ذلك مما يطول ذكره  
 ولا يمكن استقصاؤه اه (وقد عقد) القاضي عياض في الشفاء فصلا فيما اطعم  
 عليه صلى الله عليه وسلم من الغيوب وما يكون في المستقبل وقال ان  
 الاحاديث في هذا الباب كثيرة وانه من جملة معجزاته المعلومة للناس  
 على القطع لتواتر الاخبار الواردة بذلك واتفاق معانيها ثم أورد أحاديث  
 صحيحة فانظره ان شئت (قال) العلامة الشهاب في شرحه واطلاعه صلى  
 الله عليه وسلم على الأمور المغيبة لا ينافي الآيات الدالة على انه لا يعلم الغيب  
 الا الله لان المنفي فيها علمه من غير واسطة وأما باعلام الله تعالى فأمر محقق  
 بنحو قوله تعالى فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول (قال) ابن عطاء  
 الله في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل  
 اتقوا فراسة المؤمن الخ لا يستغرب وهو معنى قوله كنت بصره الذي يبصر  
 به فمن كان الحق بصره اطلاعه على غيبه غير مستغرب (وقال) بعض العارفين  
 قوله الا من ارتضى من رسول لا ينافي قول المرسي في تفسيرها الا رسول  
 أو صديق أو ولي ولا زيادة فيه على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل  
 على اليوم الا الوزير لا ينافي دخول اتباع الوزير معه فكذلك الولي اذا اطعمه  
 الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما رآه بنور متبوعه (قلت) يؤيده حديث ابن

النجار الذي ذكره السيوطي أيضاً في جامعه الصغير مع التزامه أن يكون  
 جميع ما فيه صحيحاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء قال القاري  
 في تذكرة الموضوعات ورواه الاربعمة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه  
 وقال الزرقاني في مختصر المقاصد للسخاوي رواه أحمد وأبو داود والترمذي  
 وآخرون عن أبي الدرداء وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة  
 الكتاني اهـ المقصود منه ثم قال الشهاب في شرحه المذكور ولم يكلفنا الله الايمان  
 بالغيب الا وفتح لنا باب غيبه والى هذا أشار الغزالي في أماليه على الاحياء  
 ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذي بواسطته  
 تنكشف الغيوب فيرسله للاعلام بمشافة أو القاء في روع أو ضرب مثل في  
 يقظة أو منام ليطلع من أراه ( وفائدة ) الاخبار الامتنان على من رزقه الله  
 ذلك وإعلامه بأنه لم يصل اليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه أحداً من عباده  
 الاعلى يدي رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار العنوم  
 الغيبية في أوديته حتى يصل لاسرار الغيب المكنونة في خزائن الالوهية اهـ  
 فاعرفه فانه من المهمات واليه أشار القاضي في تفسيره وبقي ثمة أسرار لاتسمها  
 الحروف اهـ ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى وقد بسط الكلام على هذه  
 المسئلة العلامة ابن عابدين في رسالته المسماة سل الحسام الهندسي لنصرة  
 سيدنا خالد النقشبندي فراجعها فان فيها فوائد نفيسة كما قاله في حواشيه على  
 الدر المختار والله تعالى أعلم

﴿ الباب السادس عشر ﴾

ذكر عبد الرحمن الجبرتي في أخبار شهر صفر سنة ألف ومائتان وثمانية  
 عشر من تاريخه النافص انه قد حضر في الشهر المذكور الى قاهرة مصر

المحروسة حجاج كثيرون هربوا من الوهابي وانه قد وجد مع شيخ الركب  
 المغربي أوراق تتضمن عقيدة الوهابي المذكور (وبعد) ان ذكر عبد الرحمن  
 الجبرتي المذكور تلك العقيدة حرفيا قال ان كان كذلك فهو يدين الله تعالى بها أيضاً  
 وانها لباب التوحيد وروح ذلك بزعمه ان جماعة من الاكابر وغيرهم ساهم بسطوا  
 الكلام في تلك العقيدة ولم يفهم كلامهم الذي أوضحه سيدي عبدالغني النابلسي في  
 رسالته السابقة كما انه ذكر أيضاً في موضع آخر من تاريخه المذكور انه اجتمع على  
 اثنين من الوهابية حضرا بالقاهرة المذكورة ثم صار يمدحها وغفل عما أسلفناه  
 في بيان بعض تاريخهم من فظائهم وقبائحهم نحو تكفيرهم المسلمين واستحلالهم  
 دماهم وأموالهم المجمع على تحريمها بيقين مع ان تلك العقيدة التي سافها في  
 تاريخه المذكور لما وصلت الى مدينة تونس الغرب قام لردها ونقضها برسالة  
 مسجوعة أحسن رد العلامة البارع الشيخ صالح المالكي الملقب بالكواش  
 كما ذكر ذلك الامام الشيخ عمر المحجوب قاضي الجماعة بتونس المذكورة  
 رحمها الله تعالى لما اشتملت عليه من العقائد الفاسدة والبدع الكاسدة كما  
 سيتضح لك ان شاء الله تعالى من رسالة الرد المذكورة وهي نحو كراسة في  
 خطي (وقد رأيت) بطرتها كتابه بخط الفهامة صاحب العلم والوقار شيخ  
 الشيوخ الشيخ حسن العطار الازهرى يقول فيها ان مؤلف هذه الرسالة  
 من معاصريه وانه اجتمع به في القاهرة عام قدومه للحج الشريف من تونس  
 وقد كانت أخباره ترد عليه فيزداد شوقا اليه كلما سمعها فلما جمعه به الصحبة  
 ووقع بينهما مذاكرة علمية رآه ذا قدم راسخ في العلوم وذهن نقيب واستحضر  
 تام ثم أطال في بيان خلقه وخلقه فن خطه نقلت وبه تبركت (وها أنا ذا كر  
 لك) ما سطره الجبرتي من العقيدة ثم أتبعها برسالة الرد عليها الفريدة كما اني

أذكر ان شاء الله تعالى بعد ذلك القصيدة الشيطانية لمحمد بن اسماعيل  
الزبيدي<sup>(١)</sup> الرافضي الصنعاني الخبيث التي امتدح بها فعل الوهابي وعقيدته  
المذكورة لما قام بالدعوة وأثار نار الحرب بينه وبين أهل السنة والجماعة كما  
صرحتم أذكر بعدها ما ظفرت به الآن من رد علماء وقته وغيرهم عليه كقصيدتي  
العلامتين الهاميين الصالحين الشيخ أبي بكر بن غلبون المغربي الطرابلسي  
نزيل منفلوط والشيخ مصطفى البولاقى المصرى الأزهرى وبعض من قصيدة  
العلامة المتفنن السيد بس البصرى الطباطبائي رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم  
فاسمع الآن (أما عقيدة) الوهابي على ما في الجبرتي فهي بعد البسملة ان  
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات  
أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله  
الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله  
فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضركم الله ولن يضركم  
الله شيئاً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (أما بعد)  
فقد قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني  
وسبحان الله وما أنا من المشركين وقال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله  
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما أنا كم الرسول نخذوه  
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

(١) قوله الزبيدي الرافضي في فوات الوفيات للكتبي وسئل عيسى بن يونس عن الرافضة  
والزبدي فقال أما الرافضة فأول ما رفضت جاؤا الى زيد بن علي ابن سيدنا الامام الحسين  
رضي الله تعالى عنهم حين خرج على هشام بن عبد الملك وطالب الخلافة منه لما رأي جنوة  
منه له وقالوا له تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نكون معك قال بل أتولاهما قالوا اذا  
نرفضك فسميت الرافضة والزبدي وانظر ما فيه عن ابن أبي الدمغرة ١٦٥ من الجزء الاول

ورضيت لكم الاسلام دينا ( فأخبر ) سبحانه أنه أكل الدين وأتمه على لسان  
رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا وترك البدع  
والتفرق والاختلاف وقال تعالى أبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا  
من دونه أولياء قليلا ما تذكرون . وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما  
فاتبوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون  
( والرسول ) صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بان أمته تأخذ مأخذ القرون  
قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع وثبت <sup>(١)</sup> في الصحيحين وغيرهما عنه صلى  
الله عليه وسلم أنه قال لتبين سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة <sup>(٢)</sup> حتى  
لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن  
وأخبر في الحديث الآخر ان أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها  
في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على مثل ما أنا <sup>(٣)</sup>  
عليه اليوم وأصحابي ( اذا عرفت ) هذا فملوم ما قد عمت به البلوى من حوادث

( ١ ) قوله في الصحيحين الخ استدلال الوهابي بهذا الحديث على ما ادعاء من شدة  
جهله بأسرار الشريعة فان العلماء قد اتفقوا على أن هذا الحديث في عمل المبدعات التي  
لا تخرج فاعلمها من الايمان بدليل حديث لانزال طائفة من أمتي قائمين بأمر الله لا يضرهم  
من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري  
لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم الدنيا ان تنافسوها وقوله صلى  
الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الشيطان قد أيس أن يبيد المصلون في جزيرة  
الرب فالحديث المذكور وارد في حق أهل البدع اه مؤلفه

( ٢ ) القذة بالضم ريش السهم قاموس يعني ان السهام تتماثل وتساوى فاذا حاذى  
بعضها بعضاً سارت كشيء واحد اه

( ٣ ) ما أنا عليه أي من الاعتقاد لا العمل لان الذنوب لا تخرج أحداً من  
الايمان ان كان فاعلمها من أهل القبلة اه مؤلفه

الامور التي أعظمها الشرك بالله تعالى والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على  
 الاعداء وقضاء الحوائج وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها الا رب الارض  
 والسموات وكذلك التقرب اليهم بالنذور وذبح القربان والاستغناء بهم في  
 كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح  
 الا لله وصرف شيء من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها لانه سبحانه  
 أغني الاغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً كما قال تعالى  
 فاعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه  
 اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله محكم بينهم فيما هم فيه مختلفون  
 ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار (فاخبر) سبحانه انه لا يرضي من  
 الدين الا ما كان خالصاً لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والانبيا  
 والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده وأخبر انه لا يهدي من  
 هو كاذب كفار فاكذبهم في هذا الدعوى وكفرهم فقال ان الله لا يهدي من  
 هو كاذب كفار وقال تعالى ويمبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم  
 ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبثون الله بما لا يعلم في السموات ولا  
 في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون (فاخبر) أن من جعل بينه وبين الله  
 وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله  
 كما قال منذ الذي يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا  
 من أذن له الرحمن ورضي له قولا (وهو) سبحانه وتعالى لا يرضي الا التوحيد  
 كما قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فالشفاعة حق ولا تطلب في دار  
 الدنيا الا من الله تعالى كما قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً  
 وقال تعالى ولا تدع من دون مالا ينفعك ولا يضرك فان فعات فانك اذا

من الظالمين ( فاذا ) كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء  
 وصاحب المقام المحمود وآدم ومن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله  
 ولا يشفع ابتداء بل يأتي فيختر ساجدا فيحمده بمحامد يعلمه اياها ثم يقال له  
 ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحمله حدا فيدخلهم الجنة فكيف  
 بغيره من الانبياء والاولياء وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء  
 المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة  
 الاربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ودرج على مذاهبهم ( وأما ما حدث ) من  
 سؤال الشفاعة من الانبياء والاولياء بعد موتهم وتمظيم قبورهم وبناء اقباب  
 عليها واسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والندوو لها  
 فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته  
 بوقوعها وحذرهم منها كما في الحديث " عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم

( ١ ) قوله كما في الحديث الخ استدلال الوهابي الجهول بهذا الحديث على ما ذكره  
 غفلة منه عما في الشريعة المظهرة فان ما في الحديث المذكور انما يكون في آخر الزمان  
 بعد انقراط الساعة الكبرى ولا يوجد يومئذ الا شرار الناس أي الكفار فقط لموت  
 المؤمنين قبل ذلك بالريح اللينة كما بين ذلك خبر مسلم والحاكم عن عبد الله ابن عمرو  
 قال قال صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيلبث في أمي أربعين يوما ثم يموت الله عيسى  
 فيطلبه حتى يهلكه ثم يبقى بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يموت الله ريحا  
 باردة تجي من قبل الشام فلا تدع أحدا في قلبه مثقل ذرة من ايمان الا قبضت روحه  
 حتى ان أحدكم لو دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ثم يبقى شرار الناس فيجيبهم  
 الشيطان فيأمرهم بعبادة الالوان فيعبدونها اه ذكره الحافظ السيوطي في كتابه الكشف  
 عن مجاوزة هذه الامة الالف وله في شرح القاية روى ابن ماجه عن شداد ابن أوس  
 مرفوعا ان أخوف ما أخاف على أمي الاشرار بالله أما اني لست أقول يعبدون شمسا  
 ولا قرأ ولا ونا ولكن أعمالا غير الله وشهوة خفية اه مؤلفه

الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قدام من أمتي  
 الاوثان وهو صلى الله عليه وسلم حي جناب التوحيد أعظم حمية وسد كل  
 كل طريق يوصل الى الشرك فمنه أن يخصص القبر ولا يبني عليه كما في  
 صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أنه بعث على بن أبي طالب رضي الله  
 تعالى عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تمثالاً الا طمسه (ولهذا)  
 قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لانها أسست  
 على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا هو النبي أوجب الاختلاف  
 بيننا وبين الناس حتى آل الأمر انهم كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا  
 وأموالنا فنصرنا الله عليهم فظفرونا بهم وهو الذي ندعوا الناس اليه وقاتلهم  
 عليه بعد أن نقيم عليهم الحجج والبيان من كتاب الله وسنة رسوله واجماع  
 السلف الصالح من الامة ممثلين لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة  
 ويكون الدين كله لله فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان  
 كما قال تعالى لقد أرسلنا رسالتنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم  
 الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وندعوا الناس  
 الى إقامة الصلوات الخمس في الجماعات على الوجه المشروع وإيتاء الزكاة وصوم  
 رمضان والحج الى بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كما قال  
 تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (فهذا هو الذي)  
 نعتقد وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له مالنا وعليه ما علينا  
 (ونعتقد) أيضاً ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم المتبعين لسنة لا تجتمع على  
 ضلالة وانه لا تزال طائفة من أمة على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم  
 ولا من خالفهم حتى يأتي الله بأمره وهم على ذلك (هذه هي) العقيدة المزخرفة



الظاهر التي كان يرسل بها الوهابي وأولاده واتباعه الى أهالي البلاد شرقا وغربا  
(وأما) رسالة الرد عليها على ما ذكره العلامة الشيخ عمر المحجوب السالف  
ذكره فهي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أيد الاسلام بالعلماء الاعلام  
وقطع بواضح أدلتهم ججيج أهل الزيغ الذين هم كالانعام وأوضح بلوامع  
بوارق سيوف براهينهم شبه المبتدعين اللثام فسبحان من قبض لهذه الشريعة  
من يوطنها من الانام وبميط عن وجوه مخدراتها اللثام ويدفع عن قواعد  
أحكامها كل غالط بسنان كل حام أقام بفضله أهل العلم لحفظ دينه في كل زمان  
وإنليم ومصر ومقام واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له آله موصوف  
بصفات الكمال على الدوام واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أنزل  
عليه الكتاب تبيان لكل شيء وهدى ورحمة لسائر الأنام فسن السنن وبين الشرائع  
وأظهر الدين وتمم الاحكام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه هداة الامة الناقلين لنا  
مسائل الدين عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام القائل فيهم أصحابي كالنجوم  
بايهم اهتديتم الى سبيل الرشاد والفوز بدار السلام فهو وسيلتنا الى بلوغ تلك  
المقاصد الواجبة علينا من الملك العلام (وبعد) فهذه عجالة وجيزة وفريدة  
غريبة عزيزة تضمنت رد شبه الضال المضل الغاوي العادي المخل الخارج عن  
جماعة المسلمين المخالف لسنة سيد المرسلين الحائد عن طريق المهتدين الوهابي  
الخارجي الذي زين له سوء عمله فراه حسنا فهو من الخاسرين فلقد ضل  
وأضل بما سوده من الصحائف التي أرسلها الى البلاد شرقا وغربا وأيم الله  
إنها سخائف فرت بمصر نامع العامة وبعض الاخوان فلم يكثر بها أحد  
لما احتوت عليه من الهديان ولمعري لو اطلع عليها أقل طالب من طلبة  
مشايخ الاسلام والايمان لرد عليه ردا يقصم منه الظهر وتعمي له العينان

لكنها مرت كاضغات أحلام بل طاشت ولم يعد لها ثبات ولا أقدام حتى  
وصل من نسخها نسخة الى مدينة تونس جعلها الله عامرة ولا أخلاها من  
كل عالم عامل محقق مؤنس فصادفها عالم جهنذي ناقد وبارع لوذعي أديب  
ماجد أخو حق وهدى ونصح وصلاح واصلاح عابد

الف العلوم وقد حواها \* وحاز الفنون وما آلاها

(أى ما قصر فيها) فله دره من عالم جعل الله وجوده رحمة وكشف  
بصارم عزمه كل شبهة في الدين ملمة وقد رفع لنا عن هذه الشبهة  
الزائفة القناع وردّها باحسن عبارات تتلى على الاسماع (فقال) رضى الله  
عنه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ربنا افتح بيننا وبين  
قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ربنا لا تجعلنا فتنه للقوم الظالمين ونجنا برحمتك  
من القوم الكافرين يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم  
الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون يا أيها الذين آمنوا لا تحملوا أسيئات  
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون  
فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجر منكم شأن قوم ان صدوكم  
عن المسجد الحرام ان تعمدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم  
والعدوان (أما بعد) هذه الفاتحة التي طلعت في سماء المفاتيح فانك راسلتنا  
تزعم انك قلم بنصرة الدين وانك تدعو على بصيرة لما دعى اليه سيد الاولين  
والآخرين ونحث على الاعتقاد والاتباع ونهى عن المخالفة والابتداع وأشرت  
في كتابك الى النفرة عن الفرقة واختلاف العباد فاصبحت كما قال تعالى  
ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد  
الخصام وإذا تولى سمي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله

لا يجب الفساد ( وقد زعمت ) ان الناس ابتدعوا في الاسلام أموراً وأشركوا  
بالله من الاموات جمهوراً في توسلهم بمشاهد الاولياء عند الازمات وتشفعهم  
بهم في قضاء الحاجات ونذر النذور لهم والقربات وغير ذلك من أنواع  
العبادات وان ذلك كله اشراك برب الارضين والسموات وكفر قد استحلتم  
به القتال وهتك الحرمات ( ولعمري ) والله انك قد ضللت وأضللت وركبت  
مراكب الطغيان بما استحللت وشنمت وهوت وعلى تكفير السلف  
واخلف عوات وهانحن نحاكمك الى كتاب الله والى السنن الثابتة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما قدمت عليه من قتال أهل الاسلام  
واخافة أهل البلد الحرام والتسلط على المعتصمين بكلمتي الشهادة والقصد  
اضرام الحرب بين المسلمين وايقاده فقد اشترتكم حطام الدنيا بالآخرة  
ووقعتكم بذلك في الكبائر المشكورة وفرقتكم كلمة المسلمين وخلمتم من أعناقكم  
ربقة الطاعة والدين وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله  
فتبينوا ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة  
الدنيا فعند الله معانم كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله <sup>(١)</sup> أي وان محمداً رسول الله فاذا قالوها  
عصوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ( وحيث ) كنت

( ١ ) قوله أي وان محمداً الخ يشير الى أن لا اله الا الله متضمنة بجملة محمد رسول الله  
وصارت كالمعلم غايهما كما قاله بعض شراح الحديث فصارا كالشيء الواحد لان الاعتبار  
بأحدهما متوقف على الآخر بل قد جاء مصرحاً به في بعض الفاظ الحديث ففي رواية  
للبخاري من حديث أنس رفعه فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله  
الحديث وقد جعل في حديث بنى الاسلام على خمس الشهادتين شيئاً واحداً والا فلو كانا  
شيئين لكان الاسلام مبنيًا على ست لا خمس افاده شارح الاحياء نقلًا عن السبكي اه مؤلفه

لكتاب الله متمداً ولما دالسنه مستنداً كيف يمد هذا ويحك تستحل دماء أفوام  
 بهذه الكلمة ناطقون وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم مصدقون ولدعائم  
 الاسلام يقيمون ولحوزة الايمان يحمون ولعبدة الاصنام يقاتلون وعن التوحيد  
 يناضلون وكيف قد قمم بانفسكم في هوات الهوات الاحاد ووقعتم في شق  
 العصا والسعي في الارض بالفساد (وأما) ما ناولته<sup>(١)</sup> عليهم من تكفيرهم بزياره  
 الاولياء والصالحين وجعلهم واسطة بينهم وبين رب العالمين وزعمت ان ذلك  
 سنة الجاهلية الماضية (فنقول) في جوابه معاذ الله ان يعبد مسلم تلك المشاهد<sup>(٢)</sup>  
 أو ان يأتي اليها معظماً تعظم العابد أو ان يخضع لها خضوع الجاهلية للاصنام  
 أو ان يعبد هار كوع أو سجود أو قيام ولو وقع ذلك من جاهل لا تهض اليه  
 ولاية الامر والعظماء وأنكره المارقون والملاء وأوضحوا للجاهل المنهج القويم  
 وهدوه الى الصراط المستقيم (وأما) ما جنحت اليه وعولت في التكفير عليه من  
 التوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء ونقضاء الحاجات وتفرج الكربات  
 التي لا يقدر عليها الارب الارضين والسموات الى آخر ما ذكرته موقداً به نار  
 الفرقة والشتات (فقد اخطأت) خطأً بينا وابتغيت فيه غير الاسلام ديناً فان  
 التوسل بالخلق مشروع ووارد في السنة القويمة ليس بمحظور ولا ممنوع  
 ومشارع الحديث الشريفة بذلك مفهومة وأدلته كثيرة محكمة تضيق المهارق  
 عن استقصائها وبكل اليراع اذا كاف باحصائها ويكفي منها نوسل الصحابة  
 والتابعين في خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين واستسقاؤهم<sup>(٣)</sup> عام الرمادة

(١) قوله وأما ما ناولته من التأويل الذي هو نقل الكلام عن موضعه الى غيره كما  
 في تاج العروس اه مؤلفه (٢) قوله لمشاهد أي مشاهد الخيرات (٣) قوله واستسقاؤهم الخ  
 قد بسط هذه القصة الزبير بن بكار كما في القسطلاني على البخاري قال ابن سعد وغيره  
 كان ذلك سنة ثمانية عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر اه مؤلفه

بالعباس واستدفاعهم به الجذب والباس وذلك ان الارض أجذبت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت الريح نذر ترابا كالرماد ( ١ ) لشدة الجذب فسمي عام الرمادة لذلك نخرج عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يستدقي للناس فأخذ بضبعيه وأشخصه قائماً بين يديه وقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك فإني نقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لعلمانيين بتيمين في المدينة وكان تحتها كنز لهما وكان أبوهما صالحين حفظتهما ( ٢ ) اصلاح أبيهما فاحفظ اللهم ( ٣ ) نبيك في عمه فقد دوننا به اليك مستغفرين ثم أقبل على الناس فقال استغفروا ربكم انه كان غفاراً والعباس عيناه تنضخان ( ٤ ) وهو يقول اللهم أنت الراعي لانهمل الضالة ولا تدع الكبير بدار مضيقه فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيانك قبل أن يفتنوا من رحمتك فيهلكوا وانه لا يباس من روح الله الا القوم الكافرون اللهم فأغثهم بغيانك فقد تقرب بي القوم اليك لمكانتي من نبيك عليه الصلاة والسلام فنشأت ( ٥ ) طريرة من سحاب وقال الناس ترون ترون ثم تلاهت واستتمت وماست فيها ريح ثم هوت ( ٦ ) وأدرت حتى أقلموا الحداد وقاصوا مأزرهم وخاضوا الماء الي الركب وعاد الناس يستمسكون بردائه ويقولون له هنيئا لك ساقى الحرمين فأمرع الله به الجنات وأخصب البلاد ورحم العباد ( فأخبرني ) يا أخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبين الله واسطة من الناس وتشفوا اليه بالعباس وهل أشركوا بهذا الصنيع مع الله غيره وما منهم الا من أنهضته للدين القويم غيره كلا والله وأقسم بالله وتالله بل مكفرهم هو الكافر والحائد عن سبيلهم هو المنافق الفاجر وهم أهدي سبيلا وأقوم قبلا وقد قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بمن بعدي أبي بكر وعمر واذنا قدحت في هؤلاء الجمع من الصحابة الذين شهدهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما فمن

( ١ ) قوله كالرماد أي فأغبرت الارض جداً اه ( ٢ ) قوله حفظتهما أي حفظت حقهما وما لهما اه ( ٣ ) قوله فاحفظ اللهم نبيك أي احفظه حقه وبركته اه مؤلفه ( ٤ ) قوله وهو يقول الخ ذكر في الاسباب من دعائه أيضاً اللهم انه لم ينزل بلاه الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاشقنا القيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس اه مؤلفه ( ٥ ) قوله طريرة تصغير طرة بالضم وهي القطعة من السحاب يتهدى من الافق مستطيلة كما في التماموس وشرحه اه مؤلفه ( ٦ ) قوله وأدرت أي استجلبت السحاب اه

أين وصل لك هذا الدين ومن روى ذلك مبلغاً له عن سيد المرسلين ( ثم ) ما نضع  
 يا هذا في الحديث الآخر الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في  
 أويس وأنه أخبر به عليه الصلاة والسلام وهو من أعلام التوبة وأمر عمر بطلب  
 الاستغفار منه وأنه طلب منه ذلك واستغفر له وقد قال تعالى عن اخوة يوسف عليه  
 السلام يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ( فالزائر ) للاولياء والصالحين أما أن يدعو  
 الله لحاجته ويتوسل بذلك الولي في أنجاح بغيته كفعل عمر في الاستسقاء أو يستمد من  
 المزور الشفاعة وإمداده له بالدعاء كما في حديث أويس القرني إذا الاولياء والعلماء كالشهداء  
 أحياء في قبورهم إنما انتقلوا من دار الفناء الى دار البقاء ( فأى حرج ) بعد هذا يا أيها  
 القائم للدين في زيارة الاولياء والصالحين وأي منكر تقوم بتغييره وتفتحم شق العصا  
 واضرام سميره ( ولعلك ) من المبتدعين اللذين ينكرون أنواعاً كثيرة من الشفاعة ولا  
 يثبتونها الا لاهل الطاعة كما أنه ( ١ ) يتلوح من كتابك انكار كرامات الاولياء وعدم  
 نفع الدعاء وكما عقائد عن السنة زائفة وعن الطريق المستقيم زائفة ( وقولكم ) ان ما قلتموه  
 لا يخالف فيه أحد من المسلمين افتراء ومين والحاد في الدين لان أهل السنة والجماعة  
 يثبتون الشفاعة لغير الانبياء كالعلماء والصالحين وأحد المؤمنين فمنهم من يشفع للقبيلة ومنهم  
 من يشفع للقبائل ( ٢ ) من الناس كما ورد وورد أيضاً ان أويس القرني يشفع في مثل ربعة  
 ومضر ( وأما ) المنزلة فأنهم منعوا شفاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبتوا لقبني  
 صلى الله عليه وسلم الا الشفاعة العظمى من هول الموقف وللمؤمنين المطيعين أو التائبين  
 في رفع الدرجات ولم يثبتوا الشفاعة لاهل الكبائر الذين لم يتوبوا في النجاة من النار بناء  
 على مذهبهم الفاسد في التكفير بالذنوب وأنه يجب عليها التعذيب ( وأما ) ما جنحت اليه  
 من هدم ما بنى على مشاهد الاولياء من القباب من غير تفرقة بين العامر والخراب فهي  
 الداهية الدهياء والمظلمة العظماء من الظلمة التي أضلك الله فيها على علم وأقعدك منها في  
 المقعد المقيم وأقامك على مطية العذاب الاليم ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر

( ١ ) قوله يتلوح أي يتبين ويتضح اهـ ( ٢ ) قوله للقبائل بكسر الغاء بمعنى همزة  
 وقد يبذل قال الجوهري وهو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول  
 قيام بلا همزة أقول الاظهر أن يقال هاهنا مضاء القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة  
 لقوله فمنهم من يشفع للقبيلة وهي قوم كثير جدهم واحد والحديث المذكور في مشكاة  
 المصابيح أفاده ملا على قارى عليها اهـ لمؤلفه

فيها اسمه وسمي في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي  
 ولهم في الآخرة عذاب عظيم ( وكذلك ) سمعت في المحاضر بعض الاحاديث الواردة في  
 انهى عن البناء على المقابر فتلقتهم مجملا من غير بيان وأخذته حزافا من غير مكيال ولا  
 ميزان وجمعت ذلك وليجة من العنت الى ما تقلدته من العنف والظلميان في هدم ما على  
 قبور الاولياء والعلماء من البيان ( ولو ) فارضت الائمة واستهديت هداة الامة الذين  
 خاضوا في الشريعة لجبا وأقاموا عليها براهين وحججاً واقبحوا نبجها واطلجوا غمارها  
 وركبوا تيارها لا خبروك أن محمل ذلك الزجر ومطلع ذلك الفجر في البناء في مقابر  
 المسلمين المدة لدفن عامتهم لاعلى الثعنين لما فيه من التحجير على بقية المستحقين ونش  
 عظام السابقين ( وأما ) ما بينه المسلمون أو الكفار في أملا كم المملوكة لهم ليصلوا بمن  
 يدفن هناك حبلهم فلا حرج باحقهم ولا حرمة ترهقهم فكما لا تحجير عليهم في بناء  
 أملاكم دوراً وحوانيت أو مساجد كذلك لا حرج عليهم في جعلها قباباً أو مقامات أو مشاهد  
 ( ثم ليك ) اذا تأققت هذا منهم ووعيته عنهم أن تعيد عليهم السؤال وتشرخ لهم نازلة  
 الحال ( وهل ) يجوز بعد النزول والوقوع هدم ما بنى منها على الوجه الممنوع ( وهل )  
 هذا التخريب محظور أو مشروع ( فاذا ) أجابوك بأنه من معارك الانظار ومحل اختلاف  
 العلماء النظار وان منهم من يقول بابقائه على حاله رعباً للجائز في اتلاف ماله وان له  
 شبهة في الجملة تحميه وفي ذلك البناء منفعة لازائر تقيه وتطيب به نفسه عن حقه وترضيه  
 ومنهم من شدد التكبير وأبى الالهدم والتغيير ( فاذا ) تحقق هذا فكيف تقدم هذا  
 الاقدام وتطابق العنان في هدم كل مقام من غير مراعاة دال في الدين ولا ذمام فاذا  
 افتتحت لك هذه الابواب نظرت منظراً آخر ليس فيه ارتياب وهو ان هذا المنكر الذي  
 اقتضى لظرك تغييره ليس متفقاً عليه بين أهل البصيرة وانه من مدارك الاجتهاد وانه قد  
 سقط عنك القيام فيه والاستقاد ( ثم ) بعد الوصول الى هذا المقام أعد نظراً في اية ساد  
 نار الحرب بين أهل الاسلام واستباحة المسجد الحرام واخافة أهل الحرمين الشريفين  
 والاستهداف لاصابة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيتضح لك انك غيرت المنكر في  
 زعمك وبحسب اعتقادك وفهمك بجملة كثيرة من المناكر وطائفة عديدة من الكبائر  
 آذيت بها نفسك والمسلمين وانبتت غير سبيل المؤمنين وتعرضت فيها الاذية الاولياء  
 والصالحين وقد قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري الامام قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب  
 فكيف بالتمرض لحرب الله خطراً وقذفا في العطب وضرراً ( وأما انكارك ) زيارة القبور

فأني حرج فيها أو محظور وأي ذميمة تطرقها وتعمروها مع ثبوت حديث كنت نهيتكم  
 عن زيارة القبور إلا فزوروها فان هذا الحديث ناسخ لما ورد من النبي عن زيارتها  
 وماح لما في أول الاسلام من حماية الامة من أسباب خلتها لقرب عهدا بجاهليتها وعبادة  
 أصنامها وآلهتها ( وكيف ) تمنع من زيارتها والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرعها وسام  
 رياضها وارتبها ( فقد ثبت ) من حديث عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام زار  
 بقيع الفرقد واستغفر فيه لوتى المسلمين ( وثبت ) أيضا انه زار قبر أمه ( ١ ) آمنة بنت وهب  
 واستغفر لها وأخذ بذلك الصحابة والتابعون ودرج عليه العلماء والسلف الماضون ( فقد ثبت  
 في الاحاديث المروية عن أئمة الهدى ونجوم الاقدياء ان فاطمة سيد نساء العالمين زارة  
 عمها سيد الشهداء وذهبت من المدينة لجيل أحد ولم ينكره عليها من الصحابة أحد وهم  
 اذ ذاك بالمدينة يتوافرون وعلى اقامة الذين يتناصرون ( أفنجل ) هؤلاء أيضا مبتدعين  
 أو انهم سكتوا على الابتداء في الدين كلا والله بل ( يجب ) علينا اتباعهم اذ من أدلة  
 الشريعة اجماعهم وقد مضت على ذلك العلماء في جميع الاقصار وانتدبو بانفسهم للاستمداد  
 من قبور الصالحين وقضاء الاوطار وخلدوا ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم وسطروه في وادئهم  
 وتعليقاتهم ( وسمعوا ) الزيارة الى أقسام وأوضحوا ما تلخص لديهم بالادلة الشرعية من  
 الاحكام وذلك ان الزيارة اذا كانت للاتعاظ والاعتبار فلا فرق في جوازها بين قبور  
 المسلمين والكفار وان كانت للترحم والاستغفار من الزائرين فلا منع منها الا في حق  
 قبور الكافرين فان الشريعة أخبرت بمدم غمران كفره وعابه حمل قوله تعالى ولا تصل على  
 أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره وان كانت الزيارة لاستمداد الزائر من المزور  
 والتوسل بالذي فضله مشهور والدعاء عند قبره لامر من الامور فلا حرج فيه ولا محذور  
 بل مندوب مرغوب فيه وانه مما تشد المطي اليه ( وأما النبي ) الوارد في شد المطايا  
 لغير المساجد الثلاثة فانما هو بالنسبة لنذر الصلاة فيها فانه يختلف نواب الصلاة لديها ( وأما  
 المزارات ) فتختلف في التصريفات مقاماتها وتفاوت في ذلك كراماتها وذلك لسر في  
 الاستمداد والامداد لانطاع عليه وضرب بسور له باب بينك وبين الوصول اليه وقد

( ١ ) قوله آمنة دفنت بالابواء على الاصح وهي بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد  
 قرية بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة وقيل دفنت بالحجون بفتح المهملة وضم الحيم  
 مقبرة أهل مكة وأما أبوه صلى الله عليه وسلم فدفن بالمدينة عند أخواله بني عدي بن  
 النجار كذا في مواد المولد وغيرها وجمع باحتمال انها دفنت بالابواء ثم نبشت ونقلت الى  
 الحجون اهملوا لقه



أوضح ذلك حجة الاسلام ومن شهد له بالصدقية العظمى من الاولياء العظام وبين ان الاستمداد شفاعته وانها لا تكون الا بانصراف الهمة من الزائر حتى يستولى ذكر الشفيح على الخاطر وهو منه لروح ذلك الشفيح والمزور وموجب لمعرفة ما قصد الزائر في أمر من الامور وكما تؤثر مشاهدة الحى في حضوره بالبال فكذا تؤثر مشاهدة رتبة التى هي حجاب للمقابل والمثال ولا قدرة للزائر على نفس ذلك الاحضار عند غيبة ذلك عن الابصار ولكن للامان لطيف معنى لذا سأل المعاينة الكليم ( وأما ) إدماجكم لقبور الانبياء في أثناء التكبير والتضليل لزارها والتكفير فهو الذي أحق عليكم الصدور وأنزع حياض الكراهة والنفور وسدد اليكم سهام الاعتراض وأوقد شواظ التغيظ والارتماس ( فقل لى ) يا أخا العرب هل قت نصرة الدين أم لنقض عراه وهل أنت مصدق بالوحى لنيبه أم قائل ان هو الا افك افتراء وما تصنع بعد اللثيا والتى فى حديث من زار قبري وحببت له شفاعتي ( وأخبرني ) هل تضال سليمان بن داود عليهما السلام فى بناء قبر الخليل ومن معه من انبياء بني اسرائيل ( وما تقول ) ويحك فى الحديث الذي رواه جهابذة الرواة وصححه المحدثو الثقة وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لما أسرى بي الى بيت المقدس مر بي جبريل عليه السلام على قبر ابراهيم عليه السلام وقال أنزل فصل هاهنا ركنين فان هاهنا قبر أبيك ابراهيم عليه السلام وعنه صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر انه قال من لم تمكنه زيارتي فايزر قبر أبي ابراهيم الخليل عليه السلام ( فأين تذهب ) بعد هذا يا هذا وهل نجد لنفسك مدخلا أو معادا وهل ابتغيت بعد تضليل الانبياء ملاذا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذهبنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ( وأما تلميحكم ) للاحاديث التى تتلقفونها ولا تحسون فهمها ولا تعرفونها فهمتم بسبب ذلك فى أودية الضلالة ولم تشموا فيها الا برداً لجهالة وسلكتم شعابها من غير خبير ونحوتم أبوابها بلا تدبر ولا تدبير فان حديث لا تخذوا قبوري مسجداً محمله عند البخارى على جملة للصلاة متمبداً حفظاً للتوحيد وحماية للجاهل من العيب لان المصلى للقبلة يصير كأنه مصل اليه فحصى صلى الله عليه وسلم حصى ذلك عن الوقوع فيه ( وأما ) اذا كان قصده للزيارة والاستشفاع والاستمداد ببركته والانتفاع وقصد المسلمين إياه من البقاع فما يسعنا الا الاتباع ( وكذلك ) مالوحت به الى حديث لا تشد الرحال فانك أخطأت فى الاستشهاد به لئزالة الحال وذلك ان الحصر فى حق المساجد دون سائر المشاهد ( وكذلك ) مالوحت اليه من حديث تعظيم القبر بأسراره فانك أخطأت فى واضح منهاجه مع بهرجة نظرك فى رواجه وتحمله على فرض صحته على فعل ذلك لتعظيم المجرى عن انتفاع الزائرين وأما اذا كان القصد به انتفاع الزائرين

والمقيمين فهو جائز بلا ميين ( وأما ما ندعونه ) في ذبح الذبائح والذبح والذبحون في شأنهما بالتفسير والتكبير وتصف السننكم الكذب ونثيرون في شأنهما الهرج والتفب فكون الذبائح المذكورة مما أهل به لغير الله مكابرة للاميان وقذف بالافك والبهتان فانا بلونا أحوال أولئك الناظرين فلم نر أحداً منهم يسمي عند ذبحها باسم ولي أو واحد من الصالحين ولا يلمطخ الضرائح بدماء تلك الذبائح ولا يأتون بفعل من الافعال الحاكمة على تحريم الذبيحة والاهلال ( وأما ) نذورها لتلك المزورات فليس على انها من باب الديانات ولا ان هو نذر بفعل ذلك يكون ناقص الدين في العادات . وإنما يقصدون بذلك مقاصد الرضا والانتفاع في الدنيا بسر في التصديق بها استقر . ولم يدر منها الا ما اشهر ( والواجب ) علينا وعليكم الرجوع في حكم نذورها الى العلماء الاعلام المتضلعين من دراية الاحكام المقيمين لقسطاسها المرغيبين لئبراسها الناقلين عن أساسها ( ١ ) ومن لديهم محك عسجدها ومحاسها . فان كنتم للحق تقيمون ومن مخالفة الشريعة تتحرجون فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا تعلمون بكل صراط توعدون . فانهم يهدونك السبيل ويفتونك في هذه المسألة بالتفصيل ( وان ) هذا الناذر ان نذر تلك الذبائح للولي المعين بلفظي الهدى أو البدنة فقد جاء بالسبئة مكان الحسننة ولكن ما رأينا من صنع هذا المحظور وسنه ولا من انتهض فنه . وان نذر تلك الذبائح لمحل الزيارة بغير هذه العبارة وكانت من الذبائح التي تقبل أن تكون هدياً فهل يلزمه أن يسعى به الى ذلك المزار سعياً أو لا يلزم الا التصديق به في موضعه رعيًا بخلاف في مذهب مالك شوبر قرره العلماء النجارير وان كان ذلك الهدى مما لا يصلح اهداؤه . فالقاصد الفقراء اللاتذنين بمحل الشيخ يلزمه بئنه وانهاره والقاصد للولي في نذره ونشرعه لا يلزمه الا التصديق به في موضعه ( فاذا ) اتضح لديك الحال . فاي داعية للحرب والقتال . وهل يتميز المشروع من هذه الصور من المحظور . الا بالنيات التي لا يعلمها الا العالم بما في الصدور والله تعالى اتما كافنا بالظاهر ووكل اليه أمر السرائر ولم يقبض للخواطر نقيبا ولا جعل عليها مهيمنة من العباد ولا رقيبا ( واذا التزمت ) أن تسد الذريعة بالمنع من المشروع خوفاً من الوقوع في المنوع فالنزم هذا الالتزام لسائر العبادات الواقعة في الاسلام التي لا تفرقة فيها بين المسلم والكافر الا بما انطوت عليه الضمائر فان المصلي بالمسجد يحتمل أن يقصد عبادة الحجارة بمثل احتمال صاحب الذبائح والزيارة والصائم

يحتمل أن يقصد بصيامه تصحيح المزاج أو المداواة والعلاج والمزكي يحتمل أن يقصد مقصدا  
 دنيوياً أو معبوداً جاهلياً والمحرم بحج أو عمرة يحتمل أن ينوي ما يوجب كفره ( وإذا )  
 وصلت الى هذا الالتزام نقضت سائر دعاتهم الاسلام والتبس أهل الكفر بأهل الايمان وأفضى  
 الحال الى هدم جميع الاركان واستبحت دماء جميع المسلمين وهدمت صلواتهم ومساجدهم  
 وصوامعهم أجمين ( فانظر ) يا أيها الانسان ما هذا الهذيان وكيف لعب بك الشيطان وماذا  
 أو قمت فيه من الحسرات فارجع عن هذا الضلال المبين وقل ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم  
 تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ( وأما ) ماجئتم من الاحاديث الواردة في تغيير  
 النبي صلى الله عليه وسلم للقبور وأنه أمر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بطمسها  
 وتسويتها فقد أخطأتم الطريق في فهمها ولم يأتكم نبأ علمها ولو سألتهم عن ذلك ذويه لاخبركم  
 بان محمداً طمس ما كانت الجاهلية عليه وذلك أنه كانت عاداتهم أنه اذا مات عظيم من  
 عظامهم بنوا على القبر بناء مشرفاً كاطم من اطامهم مباهاة وفخرا وتعاضماً وكبرا فبعث  
 النبي صلى الله عليه وسلم من يحمو من الجاهلية آثارها ويطمس مباهاتها وفخارها والا  
 فلو كان كما ذكرتم لكان حكم النسيم كحكم ما أنكرتم واذا استبان لكم واتضح  
 لديكم اقلبت الحجة التي أنتم بها عليكم ( وكيف ) تجملون تلك الاحاديث حجة قاضية  
 على وجوب كون القبور ضاحية والفرق بين البناء على القبور وحفر القبور تحت البناء  
 فالاول فعل جهل الجاهلية الوارد فيه ما ورد والثاني هو الذي يعوزكم فيه المستند ولا  
 يوافقكم على تعميم النهي أحد ( وأما ) ما زعتم فيه من التهديد وفزعتم فيه بايات الحديد  
 وذكركم ان من لم يجب بالحجة والبيان دعواته بالسيف والسنان ( فاعلم ) يا هذا اننا  
 ممن يعبد الله على حرف ولا ممن يفر عن نصرته دينه بالزحف ولا ممن يظن بربه  
 الظنون ويتزحزح عن المنون لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا  
 يستقدمون ولا ممن يميل عن الاعتصام بالله سرا وعلنا أو يشك في قوله تعالى قل ان  
 يصيبنا الا ما كتب الله لنا ولا منا من وهن ولا فشل ولا ضعف في التكاية ولا كسل  
 نذصر للدين ونحمي حماه وما النصر الا من عند الله ( وأما ) ماجال في نفوسكم ودار  
 في رؤوسكم وامتدت اليه يد الطمع وسواته لكم الاماني والخذع من أنكم من الفئة الذين  
 لا يضرهم من خالفهم وانكم من الطائفة الظاهرين على الحق وان هذه المناقب تساق  
 اليكم ونحق ( فكلا ) وحاشا أن يكون لكم في هذه المناقب من نصيب أو أن يصير لكم  
 اربها بفرض أو تعصب فان هذا الحديث وان كان وارداً نحيها الا انكم لم توفوا  
 طريقه تقيها فان في بعض رواياته وهم بالمغرب وهي التي تحجيكم عن ادراك هذه المناقب

وتبعدكم عنها بعد المشارق والمغارب فانقض بديك مما ليس اليك ولا تمدن عينك الى ما حرمت عليك فانكاح الثريا من سهل أمكن من هذا المستحيل (أما أهل) هذه الاصقاع والذين يابدهم مقاليد هذه البقاع فهم أجدر أن يكونوا من اخواتها فتمتد أيديهم الى اخواتها لصحة عقائدهم السنية واتباعهم سبيل الشريعة المحمدية ونبذهم للإبتداع في الدين واقبيادهم للاجماع وسبيل المؤمنين (وقد) أنبأنا في هذا الكتاب واصررت في طي الخطاب عن عقائد المبتدعة الزايفين عن السنة المنيفة الراكين مراكب الاعتراف الراغبين عن جمع الكلمة والاشتلاف فالنصيحة التصيحة أن تنزع العقائد الفاسدة وتنسر بالعقائد الصحيحة وترجع الى الله وتوأم بلقاء ولا تنكفر أحدا بذنب اجتناء فان تبتم فهو خير لكم وإن توأمت فاعلموا انكم غير معجزى الله وزبدة الجواب وفذلكة الحساب انك ان قفوت يا اخا العرب نصحك وسويت بالتوبة جرمك وأدمت بالانابة فرحك فرحبا يا أخا الصلاح والفلاح وحبذا بلمازر على الطاعة والتجاح وجمع الكلمة والصلاح وأما ان أطأت في لجة الغواية سبهك وشيدت في الفتنة صرحك واختات عارضا رحك فان بني عمك فيهم رماح وما منهم الا من يتفلسد الصفاح (أى السيوف) ويحيل في الحروب باز القراح (١) والله تعالى يسدد سهام الامة الساعية فيما يحبه ويرضاه ويحمد سراى الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين (انتهت) الرسالة الرحمانية نفع الله تعالى بها البرية (وأما الفصيحة) الشيطانية للرافضي الصنعاني الحثيث محمد بن اسماعيل المتقدم ذكره فهي

سلام على نجر ومن حل في نجر	وان كان تسليمي مع العبد لا يجدي
سرت نسمة من أرض صنعاق الحيا	رباها وحيها بقهقهة الرعد
سرت من أسير يسأل الريح ان سرت	ألا يا صبا نجر متى هجت من نجر
بذكرني مسراك نجر وأهاها	لقد زادني مسراك وجداعلى وجد
قفي واسألني عن عالم حل سوحها	به يهتدى من ضل عن منهج الرشده
محمد الهادي لسنة أحمد	فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي
لقد أنكرت كل الطوائف قوله	بلا صدر للحق منهم ولا ورد

(١) قوله القراح اسم لاربعة مواضع ببغداد كما في القاموس وشرحه أي يحيل الباز لياً كل القتل في ذلك الحرب اه لمؤلفه

وما كل قول بالقبول مقابل  
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله  
وأما أقاويل الرجال فانها  
وقد جات الاخبار عنه بأنه  
وينشر جهداً ما طوي كل جاهل  
ويعمر أركان الشريعة هادماً  
أعادوا بها معنى سواها ومنه  
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها  
وكم ذبحوا في سوحها من عقبة  
وحرقت عقداً للدلائل ذفرتا  
علموم نهي عنها النبي وفرية  
وصيرها الجهال للذكر سورة  
أحاديث لا تعزي الى عالم فلن  
لقد سرفني ماجاني من طريقة  
وأفج من كل ابتداع سمعته  
مذاهب من رام الخلاف لبعضها  
يصب عليه سوط ذم وغيبة  
ويزى اليه كل مالا يقوله  
ويرميه أهل الرفض بالنصب فرية  
وليس له ذنب سوى أنه أتى  
ويقتبأ أقوال النبي محمد  
لئن عده الجهال ذنباً فبئذا  
سلام على أهل الحديث فاني  
مما بذلوا في حفظ سنة أحمد  
وأعنى بهم أسلاف أمة أحمد  
أولئك أمثال البخاري ومسلم  
بجور أحاشبهم عن البحرانهم

ولا كل قول واجب الطرد والرد  
فذلك قول جليل ياذا عن الرد  
تدور على حسب الأدلة في النقد  
يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي  
ومبتدع منه فوافق ما عندي  
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشيد  
يفوتنا وودا ليس ذلك من ودي  
كما يهتف المضطر بالواحد الفرد  
اهات لغير الله جهراً على عمد  
أصاب ففيها ما يجمل عن العمد  
بلامرية فتركه ان كنت تستهدي  
تري درسها أركى لديهم من الحمد  
تساوي فلما ان رجعت الى النقد  
وكننت أرى هذى الطريقة لي وحدي  
وان كان للقلب الموفق للرشيد  
بعض بأنياب الاسود (١) والأسد  
ويجفوه من قد كان بهواه عن عمد  
لتنقيصة عند التهامي والتجدي  
ويرميه أهل النصب بالرفض والحجد  
بتحكيم قول الله في الحل والعقد  
فهل غيره بالله في الشرع من يهدي  
به حيناً يوم انفرادي في الحدي  
نشأت على حب الاحاديث من عهدي  
وتنقيحها من جهدهم غابة الجهد  
أولئك في بيت القصيدة هم قصدي  
واحمد أهل العلم في الجهد والجهد  
لهم مدد يأتي من الله في المدد

(١) قوله الاسود جمع اسود وهو العظيم من الخييات فيه سوادها مؤلفه

رووا وارثووا من بحر علم محمد  
كفاهم كتاب الله والسنة التي  
أنتم بأهدى من صحابة أحمد  
أولئك أهدي في الطريقة منكمو  
وشتان ما بين المقلد في الهدى  
فن قلد النعمان أصبح شاربا  
فجتها كن في الهدى لا مقلدا  
علام جعلتم أيها الناس دينا  
هم علماء الدين شرقا وغربا  
ولكنهم كالناس ليس كلاًهم  
وقد صرحوا أنا تقابل قولهم  
وأكفر من في الأرض من قال أنه  
مسلم كل الكائنات جميعها  
وعباد عجل السامري على هدي  
تناشدنا عنه نصوص فصوصه  
وكنتم امرأ من جن إبليس فارتقى  
فلو مات قبلي كنت أدرك بعده  
وكم من ضلال في الفتوحات صدقت  
يلوذون عند المعجز بالذوق ليتهم  
تقول لهم ما الذوق قالوا مثاله  
فبشرهموا بالكشف والذوق بشرن  
ومن يطلب الأناصق يأتي بحجة  
وهيات كل في الديانة تابع  
كذلك أصحاب الكتاب تتابعوا  
فهذا اغتراب الدين فاصبر فاني  
إذا مارأوني عظموني وإن أغب  
هنيئا مرثيا في اغتياي فواند  
يصلى ولي أجر الصلاة وصومه

وليس لهم تلك المذاهب من ورد  
أنهم بها صاحب الرسر لذووا الحمد  
وأهل الكسأهيات ما الشوك كالورد  
وهم قدوني حتى أوسدني لحدي  
ومن يقتني فالضد يعرف بالضد  
نيذا وفيه القول للبيض بالحد  
وخل أخا التقليدي في الأسر بالقب  
لاربية لاشك في فضاهم عندي  
وهم قدماء الجود والفضل والحمد  
دليلا ولا تقليدهم عنكمو يجدي  
إذا خالفوا المنصوص بالقلع والرد  
اله فان الله جل عن التمد  
من الكلب والحزير والقرود والفهد  
ولأنهم في اللوم ليس على رشد  
خذوا أتموا في النظم مكنون ما عندي  
بي الحال حتى صار إبليس من جندي  
دقائق فسق ليس يدركها بيدي  
به فرقة أضحووا الله من الله  
بذوقون طم الحق فالحق كالشمس  
غريز فلا بالرسم يدري ولا الحد  
بانهم عن مطلب الحق في بعدي  
ويرجع أحيانا ويهدي ويستهدي  
أباه كان الحق في الأب والجيد  
على ملة الآباء فردا على فرد  
غريب وأصحابي كثير بلاعد  
فكم أكلوا الحمي وكم مزقوا جلدي  
فكل فتى يغتابني فهو لي يهدي  
ولي كل شيء من محاسنه بيدي

ولكنه غيظ الاسير على القيد  
 فدونكها تحوي علوماً جلية  
 فلا مدحت بالوصل ليلي وزينا  
 اليك طوت عرض الفيافي وطولها  
 اتاخذت بنجد واستراح ركابها  
 فاحسن قراها بالقراءة ناظما  
 وقد طوت جبر الضعف نظامها  
 وصل على المختار والآل انهم  
 لحسن ختام النظم واسطة العقد

انتهت ( وأما قصيدتا الرد ) على هذه القصيدة فترتيبهما في الذكر على حسب ترتيبهما  
 الوجودي بان نبدأ بقصيدة العارف بالله تعالى الشيخ أبي بكر بن غلبون رضى الله تعالى  
 عنه ثم تتبعها بقصيدة العلامة الكامل الشيخ مصطفى البولاتي الازهري رحمه الله تعالى  
 فقال الاول

سلامي على أهل الاصابة والرشد  
 بلاد بها بحسر الجهالة مزبد  
 هموا فرطوا في الدين جهلا وابدعوا  
 فهب سهوم الزبيغ من فيبح أرضهم  
 غدا ابن الامين في تعاريج سوحه  
 نهور في شمر أناخ رحاله  
 شفاء غلبي في خميس عرمم  
 ألا أيها المبدى ضلالا بمدحه  
 تجمت زور القول متمسدا على  
 أمدح من أضحى بمزق بالهوى  
 كتابا حوت در الفوائد فصات  
 رواء جليل للرواية متقن  
 اتى عن ولى الله لاشك فضله  
 وكم لك يا غمسر الرجال نجاسر  
 على من غدا الكبريت الاحمر لقبه  
 أبيض عليه من علوم سانية  
 وليس على نجد ومن حل في نجد  
 وأرض بها بحر الضلالة مستبدي  
 مسائل عن نهج الاصابة في بعدي  
 وقواه من صنعا من ضل عن رشد  
 كمشوا في الظلمات حيرانا القصد  
 بمهمة قفراء ظمأنة الورد  
 يشن عليهم غارة البؤس والتكد  
 لشخص جدير بالمذمة والطرده  
 تصور وهم في الخيال بما تبدي  
 دلائل خيرات بها وصلة القصد  
 على حسن ترتيب بواسطة العقد  
 عن السلف الاسني ذوي الفضل والنجد  
 شهير فيا خسران ذي الصد والرد  
 على اكبر الاقطاب خاتمة السعد  
 هو الشمس مجلولدي القرب والبعد  
 لدنية تسليمها واجب عندي

فمنها فصوص والفتوحات أشرفت  
 أتحمّل مكنون المعارف ان نبا  
 ولو كنت ذا دين وعقل وعفة  
 وقد قال أهل الحق ان كلامهم  
 وأما من انحطت مراتب فهمه  
 فانت بفيض اللاله بما به  
 فلا حبذا يوما توافيه ملجدا  
 ومن عجب ان قلت زورا وبدعة  
 \* أعتنا الاعلام أربهم غدا  
 فأعظم بها من افرية قد تسورت  
 وأنكرت ما قد اصلوا من قياسهم  
 ورزت ضلالا من غوى مبعده  
 ونكر ما قد جاءنا من نوسل  
 أما عمر الفاروق ذو الرشد والهدى  
 وما قلت مما يلزم العبد شرکه  
 نعم زاعم التأثير منهم جهالة  
 وذا ظاهر لا يمتري فيه عاقل  
 ومعتقد التأثير لله وحده  
 وان ليس ينتحي بالعبادة غيره  
 فخذها بانصاف ولا تفر (١) روضها  
 وقد اقبلت تحتال من طيب عرفها  
 وصل الهى منك فضلا ومنة  
 وخير بنى جاء للخلق رحمة  
 واصحابه طرا ومن يخذ حذوهم

فيا حبذا فتح آناه بلا جهد  
 بك الفهم يعاد على بشع وغبد  
 عرفت قصورا منك في الفهم والوجد  
 يمارسه من كان أهلا لذا القصد  
 فتسليمه مع حسن ظن وذاعقدي  
 نقصت ولى الله من جهلك المردي  
 ولا حبذا يوما توافيه في اللحد  
 مقالة من أضحي عن الحق في بعد  
 مقلدهم تقليده عنه لا يجدي  
 على عمد الاسلام بالهدم والهد  
 واجماعهم سحقا لمن جاء بالجد  
 تقابل يامسكين بالرجم والطرده  
 باهل الهدى أهل المحبة والود  
 نوسل بالعباس يكفيك في الرد  
 خروج عن الموضوع مستعبدا القصد  
 بما سئلوا لاشك في كفره عندي  
 سوى مفرط في الجهل خال عن القصد  
 فلزمه بالشرك مستوجب الصد  
 تنزه عن شبه وجل عن الضد  
 فان بها زهرا تفتق عن ورد  
 وجاءت على صنع الخوارج بالهد  
 على خير داع للهداية والرشد  
 وسن طريق الحق بالصدق والجد  
 مقلدهم لاشك تقليده يجدي

( وقال الثاني ) باغنا الله تعالى ببركته الاماني

( ١ ) قوله ولا تفر أي لا تقطع وفي نسخة ولا تعد أي تتعدى روضها أو تظلم

روضها بل انتفع به اه مؤلفه



بحمد ولي الحمد لا الذم استبدي  
 واهدى صلاة مع سلام ورحمة  
 وبعد فقد مرت بسمي قصيدة  
 يشم بها ريح الحنا من معرة  
 ويسمع منها ما بهج سماعه  
 ومنشؤها جهل تركب فارقي  
 وغابتها تحقيق ماهو باطل  
 وقد أزلت من قبل ساحة عالم  
 وذاك ولي الله عالم عصره  
 إمام به أرض الصعيد تصعدت  
 ولكنه عن بعضها غض طرفه  
 ولم مكره فيها ولم سفكت دما  
 وما كل ما قصد قيل صح نبوته  
 وما زالت الدولات يهجوا ويمدحوا  
 فسرت على آثاره غير أنني  
 فيامن أنا عارضا رحمه وفي  
 وآواه لو أن الديار تغاربت  
 وأقسم لو يوما أكون بمجلس  
 أعهد نظراً فيما توهمت حسنه  
 ولم من رقيق ساقط مناهت  
 فدعواك انكار الطوائف قوله  
 كذبت لعمر الله فيما زعمته  
 وما لامهم في نصرة الدين لأنهم  
 وتكفيرهم من لا يوجب دعاهم  
 وإطلاق كفر المؤمنين وقولهم  
 وحدث عن البحر المحيط بما نشأ  
 وقولك في شأن المشاهد أنها  
 وذبح ونحر عندها واستغانة

وبالحق لا بالحق للحق استهدى  
 إلى خير خالق الله مع كل مستهدى  
 هدية صنعاني إلى شيخه النجدي  
 ويصبر منها كل مستبشع وغدي  
 فسحقا لها سحقا وبعدا على بعد  
 بموصوفه على ذري الزور والوجد  
 ومحصولها مدح مستلزم الضد  
 فقايلها بالمكس والرد والطرود  
 أبو بكر المشهور بالفضل والمجد  
 وفازت ونافت منفلوط على الذم  
 وقال على نجد ومن حل في نجد  
 ولم خان للحق بخني ولا يبدى  
 وما كل ما عنهم برد لدى الرشد  
 ويمزى لهم صدق وكذب لدي العقد  
 أقل من هذا وأكثر في الرد  
 بنى العم أقوام أشد من الأسد  
 على أنني كفو الجميع أنا وحدي  
 لاسئلك كأس السم أو أول الرعد  
 فكم من قبيح وجهه فيه مستبدي  
 وإن كان قد بخني فما أنا ذا أبدى  
 بلا صدر للحق منهم ولا وردى  
 وجئت بمحض الزور من مفرط الحقد  
 ولكن يمنع الحج ظلما وبالصد  
 وتصيره مستوجب القتل والقدر  
 لمرتكب الآثام أسلم كمرتد  
 فمن طبعه أن لا يقصر في المد  
 أعيدت بها الاصنام سالفة العهد  
 على أنها أبواب تعبد للعبد

فان كان ما قد قلت فيكم فممكن  
 على ان هذا ليس بقضي بهدمها  
 ومن بعض بوما لا يعاقب غيره  
 نعم في اراضي الوقف يحرم فعلها  
 فقد سد خوخت بمسجد أحمد  
 وهل صح نهى عن توسل مذنب  
 أما قيل في الخمار من قبل بعثه  
 وأبيض يستقي الغمام بوجهه  
 وما قلت من تصويب حرق دلائل  
 تهورت فيه اذ تقول بفرية  
 وجوزيت من مولاك شر جزائه  
 بأى كتاب أم بأية سنة  
 اليس بها أميا الاله ورسله  
 وهل صح نهى عن تلاوة هذه  
 وهل جاء نهى عن صلاة نبينا  
 وما ضرها صرف القلوب لجهنم  
 وما عابها شغل الانام بوردها  
 فقد نوع المولى العبادة للورى  
 وما هجر القرآن حاشا بدرسه  
 وما قلت ياذا من حديث حديثها  
 فهل حصر المروي فيما رويته  
 وغايتها ضعف لما في فضائل  
 وهب انها موضوعة قد خصصتها  
 وما قلت في حق الامام بن ثابت  
 ومثلك بأشقى الانام باسرها  
 ولم تكنتي حتى ذمت جيمهم  
 وما قلته مدحا حديث موه  
 وأين الثريا في السمو من الثرى  
 وخرط قتادونه في السوي عندي  
 ولكن بتعزير العصاة وبالحد  
 فابد دليلا غير ذا فهو لا يجدى  
 وقد قال بعض الناس تبق بلاهد  
 وخوخة صديق أقرت بلا سد  
 بمحبوبه الخصوص بالقرب والود  
 وقرره واستنشد الشعر من بعد  
 وفي سير الاصحاب كفقوك في الرد  
 بغير دليل بل ولا شبهة تجدي  
 بلا مربة فانركه ان كنت تستهدى  
 وحل عليك الخزي في القرب والبعد  
 نحرقتها يافاقد الراى والرشد  
 وأملاك والآل والصحب والجند  
 وتردادها والشرب من وردها الشهد  
 على أي حال للجموع ولل فرد  
 وتصيرها أشهى لديهم من الحمد  
 واقبالهم جبا على ذلك الورد  
 يرغب ذا التقصير مستضعف الجد  
 فقد قام بالقرآن قوم بلا عد  
 حديث حكاة الناج في ليلة البرد  
 ومن أنت يامسكين في الحل والعقد  
 فيقبل في الترغيب من غير مارد  
 بحرق فما ذنب البقية والجلد  
 جزاؤك فيه جز رأسك بالهند  
 يعيب امام الدين جوهرة العقد  
 بتقر يظك المقصود قصد أعلى قصد  
 تضمن تشبيه الغزاة بال فرد  
 وأين زعيم القوم من طيب الجد

فدعنا من القول المزخرف وليكن  
 وباقه هل كان الأئمة مثل من  
 وما الفرق ما بين البخاري ومسلم  
 وهمم وحاشاهم كما قد زعمته  
 وهل جهلوا المتصوص بأ كذب الوري  
 وهل أولوا نص الرسول وصحبه  
 وعمدتنا في الانتصار أئمة  
 يقولون ذي صحت وماصح غيرها  
 واجماعهم حق ومحرم خرقه  
 ولا فرق بين الكل هذي عقيدتي  
 وما عابهم خلف وتأخير مرة  
 وكم بذلوا في نصره الحق جهدهم  
 وأصحاب طه قد يخالف قولهم  
 وأئمة خير الخلق كالغيب ما درى  
 قالوا فيه النبي وصحبه  
 وبيعت في راس القرون مجدد  
 وها أنتم أيضاً تأخر دهرم  
 وإجمال هذا القول ان كنت منكرأ  
 فهذا حديث ليس ينفى سقوطه  
 فهم حجج المولى على كل خلقه  
 وان كنت تعني من يقلد قولهم  
 فقيا روي المنسوخ حكما ومحكم  
 وما عم مع ماخص فيه ومطلق  
 وفيه مجازات ومعلوم حجة  
 وفيه نصوص حكمها متعارض  
 وكم لاح في فن الاصول دقائق  
 فهل يتأني الاجتهاد بدونها  
 أم الله قد أوحى اليك باننا

كلامك منسوجا على منول فرد  
 ترفض منكم أو تذبذب من نجدى  
 وأحمد والباقيين يوافق العقيد  
 فهل كان ممن بعد قصر في الجدي  
 وهل خالفوا النص الصريح على عمد  
 بلا صارف أقوى وسل عنه من يبدى  
 نقاة هداة حافظون ذو نقد  
 وأخذبها ينجدى وبالغبر لا ينجدى  
 وتقليدهم فرض على كل ذي عقد  
 وكل بيزان التساوى على حد  
 فكلم فتحووا في الدين أصعب مستند  
 وكم سهلوا صعبا وقد كان مشد  
 وبمضهم قد كان يهدى ويستهدى  
 أوله خير أم الخير في البعد  
 وأخرها فيه ابن مريم والمهدي  
 يعلم ذا جهل وامثالكم يهدى  
 ومن قبلكم أهدي وما لشوك كالورد  
 على علماء الدين مع كل ذي مجد  
 على عاقل فضلا عن العالم المهدي  
 وأعلامه يهدى بهم كل مستهدى  
 ويتبع الانار فلتصغ للرد  
 وفيما روى ماصح أورد في انقذ  
 وذا الوصف للتقليد فاعلمه والطرذ  
 وما ليس محتجا به مثل ذي العد  
 فيرجع للترجيح والجمع والنضد  
 تكلم مطايا العزم عنهن في جهد  
 أم الامر ميسور فيدرك للبلد  
 تكلف بالمعجوز يا زاهم الرشد

فترغينا في الاجتهاد جهالة  
 نعم في أصول الدين يعصى مقلد  
 واطلاق ذم المحدثات ضلالة  
 نعم مانهى عنه النبي وذمه  
 أما جمع القرآن بعد فينا  
 وكم زيد في الميراث ياذا مسائل  
 وها أنتموا قد تفعلون كـميركم  
 كحرب ببارود وشرب لقهوة  
 على انه ان حقق الامر شوهدت  
 أما كان يكفيك السكوت تسترا  
 تشبهنا جمهور آفة أحمد  
 عليك من المولى الذي تستحقه  
 فبالفضل في الدنيا وانفك راغم  
 وأنت لك الخزي الممجل هاهنا  
 وتنزل معه في لطي شر منزل  
 وقد حك في القطب الكبير قباحة  
 تعادي ولي الله أكبر طرف  
 برزت لحرب الله يانذل فلتكن  
 وقد كان ما بينك يفنيك فاشتغل  
 فذي لحيج ما أنت بمن يخوضها  
 وذي رتب ما أنت بمن لها ارتقى  
 فحباك في هذا السكوت لجهله  
 وان كان لا يكفيك هذا وهذه  
 فماصح معناه فقل ذا مسلم  
 وقل زلة من عالم وهي تنقى  
 ومن غاب منه العقل ليس مؤاخذا  
 على انه قد قيل ان كلامه  
 وزادوا أمورا وهو منها مبرؤ

ولو كنت تدري قبل ما قلت لم تبد  
 على شرطه المشهور والفرق مستبدي  
 فما كل احداث يقابل بالطررد  
 وكان من الدين الخبيفي في بعد  
 أما زاد عثمان لذي الشرب في الجلد  
 كتوريت ذى الارحام والدول والرد  
 حوادث قد جاءت عن الاب والجد  
 وكم بدع زادت عن المد والحد  
 لديكم جميع الموبقات على عمد  
 وفينا وفيكم ذو ضلال وذورشد  
 باهل الكتاب الملاحدين أو لي الجهد  
 بدنياك والاخرى وفي الحشر والمهد  
 وبالنضل مسعانا الى حنة الخلد  
 وتحشر مع ابليس ذى الامن والطررد  
 تكبل فيه بالسلاسل والصفد  
 وسوء اعتقاد في الكرام ذوي الزهد  
 لمرضات شيطان يعدك في الجند  
 صريع هو ان هالك الروح والجلد  
 بنفسك عن زبدو عمر ووعن سعد  
 وذي طروق ما أنت فيها بمشهد  
 وذي خلع ما أنت منها على وعد  
 وان خضت فاحمله على أجل انقصد  
 عليك بقسطاس الشريعة في التقد  
 وما لا فدعه ثم قف عند ذبي الحد  
 والا فتطرح أصله شدة الوجد  
 ولا نفتني آثاره نحن عن عمد  
 تجارى عليه الملاحدون ذو الطرد  
 لتنقيص أهل الصدق في السير والجد

وتضليل أقوام بهائم رتع  
وبعد التي نم اللتيا فنلتنا  
فذي أم عنا تقادم عهدهم  
فلم نحويا هذا علوما جابله  
ومحض أحاديث توهمت أنها  
وقد صار مهذوم القواعد أو على  
وقد استثنت نفسي سوى ما كتبه  
ومثلك عندي لا يبرد كلامه  
وقد أذن المختار طه نينا  
ولو كل من يعوي يلقم صخرة  
فأستغفر الله العظيم لما جنت  
وأبرأ من حولي وحالي وحياتي  
وحسن ختامى أن أصلى مسلما

انتهت ( و أما ما ظفرت ) به من كلام العلامة السيد يس البصرى الطباطبائي معاصر  
الصنعاني الخيبت السابق ذكره فجوابه عن قوله في القصيدة المذكورة بالنسبة للمذاهب  
الاربية وأقبح من كل ابتداع سمعته الى آخره بقوله

أقول ان استقيحت ياذا عماية  
تأقت رضاء بالقبول مقالها  
فلاغر ويدري الفضل من كان أهله  
ومن شذعن تلك المذاهب خارقا  
فذاك عن النهج القويم مضلل  
( وجوابه ) عن قوله فيها فمن قلد النعمان الخ بقوله أيضاً

أقول اختلاف للمذاهب رحمة  
بذاك أنى نص الحديث مينا  
( وجوابه ) عن قوله فيها أيضاً فجهداً في الهدى كن لامقلدا الى آخره بقوله  
أقول عن التقليد من كان ناهيا  
أما كالنجوم الصحب قال نينا  
ومن ذا مقام الاجتهاد يناله  
وقد من شيننا فكل على رشد  
فلا في اختلاف للمذاهب من نقد  
وهل كل شخص يستطيع على الجد  
بايهم من يقتدى كان مستهدي  
وكيف ومنه الباب أغلق بالسد

ومن دونه خرط الفتاد ودونه  
وتخصيصهم بالاتباع مذاها  
فما خالفوا نص الكتاب وسنة  
وليس هو كالناس هل يستوي الذي  
فتب نادما وارجع الى الله واهتد  
ولكن من يهدي الاله فما له  
تقطع أعناق وماء سدة الاسد  
لاربعة اذ لابتداع بما نبدي  
ولا أحدثوا في الدين مستوجب الرد  
يكون على علم ومن كان ذا فقد  
وخل الهوي واتبع سيد ذي الرشد  
مضل ومن يضل فما أحد يهدي

انتهى (وقد رد) على الصنعاني المبتدع المذكور مفترياته المتقدمة كثير من العلماء  
الاجلاء في وقته وبمده نظما ونثرا سوى من ذكرناهم ويذوقون حاله وضلاله فتعود  
بالله من الشقاء هذا (ورأيت) أيضاً أثناء الكلام على حوادث شهر رمضان سنة ١١٢٣  
من تاريخ الجبرني السالف ذكره انه كان قد جلس رجل رومي واعظ. بجامع المؤيد  
فكثرت عليه الناس واكثرهم اترك ثم انتقل من الوعظ. يذكر ما يفعله أهل مصر بضرائع  
الاولياء وايقاد الشموع والقناديل عليها وتقييل أعتابها وان ذلك كفر يجب على الناس  
ركه وعلى ولاية الامر السمي في ابطاله (وقال) ان ما في طبقات الشمراني من أن بعض  
الاولياء اطلع على اللوح المحفوظ لايجوز وانه لايطلع عليه الانبياء فضلا عن الاولياء وانه  
لايجوز بناء القباب على ضرائعهم وعلى السكيا بل يجب هدم ذلك فلما سمع حزبه خرجوا  
بالنبايت والاساحة وقطعوا الجوخ والاكر المعلقة وهم يقولون أمن الاولياء فتوجه الناس  
الى العلماء بالازهر وأخبروهم بذلك وكتبوا فتوي وأجاب عليها الشيخ أحمد التفراوي  
والشيخ أحمد الحلبي بان كرامات الاولياء لا تنقطع بالموت وان انكار الاطلاع على اللوح  
المحفوظ لايجوز ويجب على الحاكم زجره عن ذلك وأخذها الناس وذهبوا الى ذلك الرجل  
فغضب وقام بحزبه وطلب البحث مهمم وكانت عصابة قوية فتدارك الشرطة ذلك الامر  
وضربوا بعض أولئك الاشرار ونفوا البعض وسكنت الفتنة والحمد لله وبمجموع ما  
ذكرنا في تلك الابواب يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب وليس به على المؤمنين  
واستباح به هو ومن تبعه دماءهم وأموالهم ولم يذنب لابتداء محاربه واتباعه أحد مثل  
الشريف غالب رحمه الله تعالى فانه قام بهذا الامر اتم قيام وبذل فيه جميع وسعه سنين  
متطاولة كما تقدم فجزاه تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا وان أردت تفاصيل قتاله  
للهابية فعليك بكتاب خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام للامامة السيد أحمد بن  
زيني دحلاك تقدمه الله بالرحمة والرضوان

الباب السابع عشر

في مسائل وقعت بيني وبين الوهابي سنان السكاكين الجهول السابق ذكره في آخر  
 مجلس بحضور جماعة من أهل العلم وهي انه قال (لى لايجوز) ان يقال هذا مسجدولى  
 الله تعالى الشيخ فلان مثلا فقلت له ولم فقال لان الله تعالى يقول وان المساجد لله فقلت  
 سبحان الله أما تعرف يا هذا ان النسبة كما تكون للشريف كما في الآية المذكورة تكون  
 أيضاً للتعريف كما في ذلك القول وكيف تصنع في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
 المتفق على صحته صلاة في مسجدي هذا وقوله في حديث شد الرحال مسجدي هذا وقوله فيما  
 رواه الشيخان وغيرها جمات لى الارض مسجدا وغير ذلك مما لا يحصى فما منعك الجواز  
 الا جود محض وخطأ فاحش وقد اذكرتني هذه المسئلة ما وقع من ذلك المفتى المزعوم  
 اول قدمه المنصورة مع حبيبتنا العلامة الشيخ فراج الباقوري الذى كان مفتيا عندنا  
 قبله وهو الآن قاضى مديرية قنا حفظه الله تعالى حين قال حضرته انى أريد السفر الى  
 طنطا لزيارة سيدى أحمد البدوى وأبيت بقية فقال له ذلك المفتى ممجبا من عبارته تقول  
 يا حضرة الاستاذ بقية ما معنى هذه الاضافة وطال الكلام بينهما حتى ارتفعت أصواتهما  
 بما في ذكره طول وخروج عن الموضوع فليستفهم عن تفاصيل ماجرى بينهما وقت ذلك  
 من حضرة العلامة المذكور (ثم قال) لى الوهابى الشقى ان قرأ القرآن الشريف على  
 الطريق شرك فقلت له ما وجهه فقال لان ذلك اهانة له وامتهان وذلك كفر بلا شك  
 (فقلت له) ليس فى مجرد ذلك اهانة للقرآن الشريف أصلا معاذ الله حتى يكون شركا  
 أو كفرا كما تزعم وما قال بذلك أحد غير انى كنت كثيرا اسمع ان صاحبك هذا المفتى  
 يضرب ويسب من يفعل ذلك من حملة القرآن الشريف ويقول ان هذا من الكبار  
 العظيمة فأستغرب منه ذلك جدا اص انمة الفقهاء على الجواز بشرطه الآتى (فى حاشية)  
 العلامة الطاعطاوى على شرح مرآة الفلاح نقلا عن الدررة للثبقة عن القنية مانصه قرأه  
 القرآن فى الحمام إن لم يكن نمة أحد مكتوف المورة وكان الموضوع طاهرا نجوز جهرا  
 وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه أقول ولا يخفى  
 ان الطريق ان لم يكن أرفع من الحمام فلا أقل من أن يساويه على ان الحمام  
 فى عبارته مجرد مثل لا قيد كما هو واضح (وعبارة) العلامة الحطايب الشربى  
 فى شرح الغاية مع ما كتبه العلامة البجيرمى عليه ونجوز قراءة القرآن بلا كراهة

في حمام وطريق ان لم يلبثه عنها وهذا شامل لما يفعله السائل في الطرق وعلى الاعتاب فان  
 التهي عنها كرهت اذ ليس القصد اهانة القرآن والاحرم بل ربما كان كفرا انتهت ( وفي  
 نهاية ) القول المفيد مانصه وكره قوم قراءة القرآن في الحمام والطريق قال النووي  
 ومذهبتنا لا تكره فيها اه ويجوز لمعلم القرآن اقراء غيره في الطريق قال الرميلى في  
 شرح الدرر لا نعرف احدا أنكر ذلك الا ماروي عن الامام مالك انه قال ما أعلم القراءة  
 تكون في الطريق وكان الشيخ السخاوي وغيره يقرؤون في الطريق وروى ابن أبي  
 داود عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه انه كان يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبدالعزيز  
 انه أذن فيها قال النووي وأما القراءة في الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة اذا  
 لم يلبث صاحبها فاذا التهي عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناس  
 مخافة الغلط قال الرميلى في شرحه على الدرر وقد قرأت على الشيخ شمس الدين بن  
 الصائغ غير مرة نارة أكون أنا وهو ماشيين ونارة يكون هو راكبا على البغلة وأمامش  
 وقال عطاء بن السائب كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمى وهو يمشي قال السخاوي  
 عقب هذا وقد عاب قوم علينا الاقراء في الطريق ولنا في ابن عبد الرحمن اسوة كيف  
 وقد كان لمن هو خير منا قدوة اه ( وفي ) الرسالة القيروانية وما كتب عليها قراءة القرآن  
 في الحمام وموضع القدر مكروهة الا آيات يسيرة لتعود ونحوه ولا كراهة في قراءة أي  
 شيء من قرية الى قرية أو الى بستان أو الى سوق البادية لان القراءة تعينه على طريقه  
 ويحصن بها من المؤذي اما الى سوق الحاضرة فيكره وعلل بقلة التدبر وقيل يجوز  
 قراءة المائتي الى السوق للتعلم بلا كراهة اه ( ثم قال ) لي الوهابي المذكور ان القرآن  
 الذي نقرأ بالسنتنا ونكتبه في مصاحفنا أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث كل  
 حرف خير من محمد وآل محمد ( فقلت له ) ان هذا الحديث قد استند اليه بعضهم فيما  
 تقوله ولكنه غير صحيح فلا تقوم به حجة على ما ندعيه وعن نص على عدم صحته شيخ  
 مشايخ الاسلام العلامة الباجوري رحمه الله تعالى في كل من حاشيته على جوهرة اللقاني  
 في علم التوحيد وحاشيته على بردة البوصيري ( فقال ) في الاولى نقلا عن العلامة الامير  
 في حواشيه على شرح عبد السلام عليها مانصه هل القرآن بمعنى اللفظ المقروء أفضل أو  
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تمسك بعضهم بما روى كل حرف خير من محمد وآل محمد  
 ولكنه غير محقق الثبوت والحق انه صلى الله عليه وسلم أفضل لانه أفضل من كل مخلوق  
 كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى في شرح البردة ويؤيده انه فعل الفارسي والنبي صلى  
 الله عليه وسلم أفضل من الفارسي وجميع أفعاله والاسلم الوقف عن مثل هذا فانه لا يضر



خلو الذهن عنه اه وقال في الثانية ماصورته وما شاع على الالسنه من أن كل حرف من  
 القرآن أفضل من محمد وآل محمد فكلام باطل اه ( ثم قال ) لي الوهابي المحكي عنه إن  
 من الخرافات ذكر بعض العلماء في الخلفات سبعين مع أن السبحة لم تكن موجودة  
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل لها في الشريعة بل أتخاذها من البدع الشيعة  
 فكيف ينسب له صلى الله عليه وسلم سبعين ( فقلت ) له على الفور لا وجه لهذا التشيع  
 أيها الصقيع فإن مراد البعض المذكور بالسبعين النوي والحصي اللذين كان بعض  
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعد عليهما التسييح ونحوه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه  
 وسلم واقره كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة والسبحة في معنى ذلك اذ لا يختلف  
 الغرض من كونها منظومة أو منثورة فلا سبحة أصل أصيل في السنة الشريفة وعلى أتخاذها  
 والعمل بها جرت أكبر الامة المنيفة ( قال ) العلامة القاري في شرحي المشكاة والحسن  
 وقد كان لابي هريرة رضي الله تعالى عنه خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها ودخل صلى  
 الله عليه وسلم على جويرية وهي تعد التسييح على حصا أو نوى فافرها فزعم ان السبحة  
 بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم  
 بينهم اقتديتم اهتديتم اه وأخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن أبي وقاص رضي الله  
 تعالى عنه كان يسبح بالنوى المجرع أي الذي حك ببيضه حتى ابيض ( وقال ) في  
 الدر لا بأس بأخذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر ( وكتب ) عليه العلامة ابن عابدين  
 ما صورته المسبحة بكسر الميم آلة التسييح والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم  
 قال في المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهرى كلمة  
 مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال  
 في المنرب لانه يسبح فيها ( ودليل ) الجوازي مني جواز أخذ المسبحة ماروا أبو داود والترمذي  
 والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبي وقاص انه  
 دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ( ١ ) وبين يديها نوى أو حصي تسبح  
 به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في  
 السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله  
 عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك

( ١ ) قوله على امرأة هي صفة بنت حبي أحد أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنها  
 كما في رسالة السيوطي وغيرها اه

ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدنا الى ما هو أيسر وأفضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوي في خبط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخير اللهم الا اذا ترتب عليها رياء أو سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال ( وهذا الحديث ) أيضاً يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً كذا في الحلية والبحر اه وقال العلامة المحقق في شرح المشكاة والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن الغلط فهو أولى والا فهي أولى انتهى ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه ابن العلي ان السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب وانما حدثت في الصدر الاول اعانة على الذكر وتذكيراً وتثبيطاً اه وللحافظ السيوطي فيها رسالة سماها المنحة في السبحة وقد خصها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي المتقدم ذكره في رسالته الخافلة التي جمع فيها فروعاً وسماها زهرة الفكر في سبحة الذكر فانظرها ان شئت

### ﴿ الباب الثامن عشر في مقلدة الظاهرية وهم ابن حزم ومن تبعه ﴾

( وفيه بيان أهل اختلاف المذاهب في الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الاربعية فنقول )  
وأما الفرقة الاخرى التي ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد اخذ فتنة الوهابية وزوال محنتهم لأعادها الله تعالى فيقال انها لم تنسب الى رئيس وانما هم جماعة من أرذل الناس غلب عليهم الشقاء السابق والعياذ بالله تعالى فنبذوا جميع المذاهب وأعرضوا عن اتباعها وغيروا وبدلوا بمقولهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة في أحكام الشريعة المطهرة وارتكبوا أموراً فظيعة جداً وانقادوا لوسوس شيطانية وهواجس نفسانية وزعموا أنهم يأخذون الاحكام من مجرد الكتاب والسنة التي توافق عقولهم تاركين لكتب الفقه وسموا أنفسهم بالسنية والمحمدية والاحمدية وعابوا جميع المذاهب وقالوا انها آراء وأنكروا على الناس اتباعها لها ودعوهم الى اتباع بدعتهم فاجابهم الى ذلك من سبق عليه الشقاء وغاب عليه القضاء حتى صار لهم جماعة في بلاد صعيد مصر وجماعة في بلاد المغرب وجماعة بأرض الحجاز وجماعة بأرض الهند وجماعة بأرض السودان ثم جملوا منهم سادة وقادة ونزل منهم جماعة بصحراء برقة جهة سيوى وقد تبعهم الآن على

ذلك الضلال المبين شرذمة من الرعاع والسفل بتغر دمياط وأخري بسكندرية وخلافها  
 بالقاهرة وغيرها بالجهة المعروفة بكفر الشيخ من أعمال مديرية الغربية أخلي الله تعالى  
 الارض منهم وبلغني الآن وجود رئيس منهم ببلاد الشرقية وان بعضهم قد آل أمره الى  
 ان ترك الصلاة والصوم بالكلية وبالجملة فقد أوقعهم وساوسهم الشيطانية الفاسدة في  
 الهلاك الاكبر بسبب مفارقتهم ماعليه السواد الاعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون  
 المديدة وغطت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهو اجسامهم النفسانية  
 الكاسدة ونحوها أموراً عاطلة وأوهاما باطلة اذا تأملتها لم نجد فيها شيئاً فضلوها بها وأضلوها  
 غيرهم فهي أشبه شيء بالهذيان كما ستعلمها ان شاء الله تعالى ولذا لم يتعرض لبيانها ولا  
 لردّها الراسخون في العلوم والاسرار ولكن لما كانت رحمة الضعفاء مطلوبة لزمنا التعرض  
 لذلك على ما وعدنا به سابقاً ( فنقول ) اعلم أولاً ان أصل زيغ هؤلاء الاشقياء انما هو  
 للظاهرة الذين كانوا ظهوروا في الاندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محى الله تعالى آثارهم  
 فشرع هؤلاء الاراذل في احياؤها محى الله تعالى آثارهم كما محى آثار سلفهم ودمرهم  
 تدميراً ولا سيما من أضل (١) الآن بهذا الزيغ شرذمة دمياط واسكندرية والقاهرة وكفر  
 الشيخ والشرقية آمين يارب العالمين ( وكان ) رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتي  
 الكلام عليه كما قاله البرزلي ولما أراد الامير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفى سنة ٨٥٥  
 حمل الناس على مذهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره وكتابه أبو  
 جعفر بن عطفة فخطب خطبة مختصرة ثم ردد رأسه الى النخعاه وقال لهم يا بني سيدنا ان توما  
 من أولى العلم تركوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصاروا يحكمون  
 بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع أو كلاماً هذا معناه  
 وقد أمر أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم وانظر في شيء من الفروع والمسائل عوقب  
 العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه اليه وأشار  
 له بالجلوس فجلس وقال سمعتم مقال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا ان عند القوم  
 تاليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعني المدونة (٢) وانه اذا قال لهم قائل مسألة  
 من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا ماهي في الكتاب أو ماهو مذهب الكتاب وليس

(١) قوله من أضل الخ هو شخص يقال له الجربي نسبة الى بلدة بالمغرب يقال لها  
 جربة أهلها أهل بدعة ويأكلون الكلاب والحشرات كما في كتب التاريخ اه مؤلفه  
 (٢) أي مدونة مالك رضي الله تعالى عنه اه مؤلفه

ثم كتاب يرجع اليه الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أرعدوا بربق في التخويف والتحذير من النظر في كتب الفقه والفقهاء سكوت ثم قال ومن العجب انهم يقولون أقوالاً برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل في صلاته يعيد في الوقت فيتحكمون في دين الله تعالى لانها إما صحيحة فلا إعادة أو باطلة فيعيد أبداً فيألت شعري من أين أخذوه (قال) أبو عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمتنقي أنا كنت فيمن جمعهم ولما سكت القوم ولم يجبه أحد لحدة الامر والانكار حملتني الغيرة على ان تكلمت وتعلقت في الكلام لهم وقلت ان أذن لي في الجواب تكلمت وأديت نصيحتي وهي السنة فقال كلنا سكر على وهي السنة أيضاً وكررها فقلت ثبت في الصحيح أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذي بينك بالحق ما أحسن غير هذا فعلتني فقال له اذا افتتحت الصلاة الى آخر الحديث فأمره باعادة الوقتية ولم يأمره باعادة ماخرج وقته من الصلوات فعلني هذا بنى الفقهاء أمرهم فيمن دخل عليه خلل في الصلاة فلما اصغى الى اتسع لي القول فقلت له يا سيدي جميع ما في هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والاجماع وانما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبيين فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقوني على ماقلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يارب العالمين وقام الى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه فقلت لو سكت للاحقني عقوبة الله تعالى قال فكنت أدخل بمد ذلك على عبد المؤمن فأري منه البر التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاءت أيام حفيدة الأمير يعقوب فأراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى بن المواق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لا يغيب عن الأمير فلما أتمها جاء اليه فسأله عن حاله وغيته وكان ذا جلاله عنده فقال له يا سيدنا قد كنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيدكم بالله من حمل الناس عابها وأخرج له دفترأ فلما أخذه الأمير جعل يقرأه ويقول أعوذ بالله ان أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا وأنتي على ابن المواق ثم سكن الحال بعد في الفروع وظهرت وقويت والحمد لله (قال) العلامة الشيخ محمد عlish شيخ المالكية بالديار المصرية في فتاويه وذكر الباجي انه اجتمع مع ابن حزم بمروة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ما قال الى ابطال مذهبه وذكر أن أخاه ابراهيم

ابن خلف الباجي اتى ابن حزم يوماً فقال له ما قرأت على أخيك فقال لي كثيراً اقرأ  
عليه فقال الا أختصر لك العلم فيقرئك ما تنتفع به في الزمن القريب في سنة أو أقل فقال  
له لو صح هذا الفعل فقال غيره ينفك بذلك في سنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو في  
شهر فقال ذلك أشبهى الى فقال أو في جمعة أو دفعة فقال هذا أشبهى الى من كل شيء  
فقال له اذا وردت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب فان وجدت فيها والا فاعرضها  
على السنة فان وجدت ذلك فيها والا فاعرضها على مسائل الاجماع فان وجدت فيها والا  
فالاصل الاباحة فافعلها ففقت له ما أرشدتني اليه يفتقر الى عمر طويل وعام جليل لانه  
يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه وملسوخه ومؤوله وظاهره ومنصوصه ومطلقه  
وعمومه الى غير ذلك من أحكامه ويفتقر أيضاً الى حفظ الاحاديث ومعرفة صحيحها  
من سقيمها ومسندها ومرسلها ومعضلها وتأويله وتاريخ المتقدم والمتأخر منها الى غير  
ذلك والمراد بالحفظ العلم بمواقفها ليرجع اليها وقت الحاجة ويفتقر الى معرفة مسائل  
الاجماع وتبعمها في جميع أقطار الاسلام وقل من يحيط بهذا قال الباجي وبالجملة فان  
الرجل ليس معه قوة علم ولا نضج في الاحتجاج ولكن المامه بالامور الفارغة ومبتدى  
الطلبة فاذا سئل عن مسألة يقول لمن حضره أو السائل ما قلت أنت فيها وما طهر لك  
ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشيء من رأيه فيجود فعله ويستحسن رأيه ويقول له  
قولك فيها خير من قول مالك ويزن له ذلك ويشككه في نفسه حتى يصير يرى رأي  
نفسه ويتعاطف ويقع في مالك وغيره من العلماء وقد سلطت عليه في شيء كثير فحتمل  
أمره واستجمله أهل الفروع بالاندلس ولم يزل في خمول وعدم اعتناء في مذهبه وكثر  
أهل الشوري والفقهاء والوثائق بالاندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مهاكش من  
المنونة حضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصحبوها وباعوها من الشواشين  
وغيرهم وتقدموا الى الفقهاء الفروعيين انتهى (وابن حزم) المذكور اسمه على وكان  
شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أبي سليمان داود بن علي الاصفهاني المعروف بالظاهري  
إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذي اندرس مذهبه وأهله فلم تعرف له قواعد ولا  
أصول ولذلك صار لا يجوز تقليده كغيره من بقية المذاهب التي ضاعت وهجرت ولم تدون  
كما اتفق عليه المحققون من العلماء الاجلاء وسأبسطه ان شاء الله تعالى (وكان) ابن  
حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد حتى على العوام ويستدل بقوله تعالى فان  
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فوافق بذلك بعض المعتزلة كاسياني (وقد ذكر)  
الامام ابن خلكان في تاريخه وكذلك الاهدل والذهبي وابن العماد وغيرهم من أكابر

العلماء ان ابن حزم هذا كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه  
 فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فبالوا على بغضه وردوا أقواله وأجموا على  
 تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من قننته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه والاخذ  
 عنه فاقصته الملوك وشرده عن بلاده حتى انتهى الى بادية لبلة بفتح اللامين بينهم موحدة  
 ساكنة وفي الآخر هاء ساكنة أيضا وهي بلدة بالاندلس مات بها سنة ٤٥٦ وقيل انه  
 مات في قريته التي كان يملكها ويتردد اليها من أعمال لبلة المذكورة (وقال) أبو العباس ابن  
 العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج الثغفي شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم في الأئمة ولان  
 الحجاج قد قتل بسيفه ظلما وعدوانا نحو مائة ألف وعشرين ألف مؤمن مظلوم وقال بعض العلماء  
 رأيت لابن حزم الظاهري أقوالا خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (وامم) مقال الحافظ الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم المذكور  
 طائبا وطاعنا لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل نهج العبارة وسب وجده فكان حزام  
 من جنس فعله بحيث انه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقوا  
 في وقت انتهى (وقال) العلامة المحقق في كتابه كيف الرعاع العلماء لا يقيمون لابن حزم  
 وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لاحد تقليده ولا الاصفاء لقوله أصلا ورأسا انتهى وقال فيه  
 أيضاً ومن وصل الى انه يقول ان بال الشخص في الماء نجس وفي إنا ثم صبه في الماء لم  
 يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا واضرا به  
 من أمثال هذه الخرافات التي لا ينجس من تأمل مله ونجسه وكذب على العلماء لاسيما  
 امام أهل السنة أبي الحسن الأشعري علم ان الاولى به وبأمثاله ان يكونوا في حزب الاهمال  
 وعدم رفع رأسه لشيء صدر منهم اه (وقال) امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون  
 للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر (قال) الناج السبكي بحمله عندي ابن حزم وأمثاله قال  
 وأما داود الظاهري فمأذ الله ان يقول امام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال بمدحه  
 والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسومة  
 وقد جرت سنة الله تعالى ان من تنقص أحدهم أو مذهبه يهلك قريبا فهم على هدى  
 من ربهم وأقوالهم كلها موافقة للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر ذلك لبعض المقلدين اه  
 (وقال) النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة داود الظاهري اختلف العلماء  
 هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني اختلف أهل الحق في  
 نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم  
 القضاء وهذا بنى الاعتداد بهم في الاجماع ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا

عن أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين انه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة  
 القياس في الفروع ويعتبر خلافهم في الاصول وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد ما  
 ذكر ما ذكرته أو معظمه الذي اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر انه الصحيح من المذاهب  
 انه يعتبر خلاف داود قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستعانة بالله ان داود يعتبر قوله  
 ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه  
 أو بناء على أصوله التي قام الدليل الفاطح على بطلانها فالغاي من سواء على خلافه منعقد  
 وقوله المخالف خارج عن الاجماع اه ( وفي ) القواصم والمواصم للحافظ. أبي بكر ابن العربي  
 عند ذكر الظاهرية هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم  
 تفهمه تلقوه من اخوانهم الخوارج حين حكم على رضي الله تعالى عنه يوم صفين فقالوا  
 لاحكم الا لله وكان أول بدعة القيت في رحلتني القول بالباطن فلما أعدت وجرت القول  
 بالظاهر قد ملأ به المقرب سخيف كان من بادية اشيلية يعرف بان حزم أشأ وتعلق  
 بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ثم خلع الكلي واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة  
 يرفع ويرفع ويحكم ويشترع ينسب الى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا  
 نزيها للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام وانفق  
 كونه من قوم لا يصر لهم الا بالمسائل فاذا طاب لبهم بالدليل كاعوا فيتضاحك مع أصحابه  
 منهم اه ( وفي ) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب في الدراسة التاسعة المنعمدة  
 لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية لاشك ان في علماء الامة من تعلق بالحديث  
 الكريم طائفة تسمى ظاهرية وهو في التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهري  
 خاصة وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك  
 لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى في العلة الموصولة والجارية بل ما يترآى من قولهم هو انهم  
 لا يتولون بالاستنباط رأساً وهم ممن لا يعبأ بهم ولا بقولهم أئمة الحديث والفقهاء حتى قال  
 الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لا يخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب  
 والسنة الثابتين بجواز الاستنباط واعمال الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله  
 فاهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الاصول من الحنفية إن حكمهم حكم البغاة ان  
 أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فللكلام وجه على معنى انه كما لا يخرق الاجماع خروج  
 أهل النبي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء اه فاحفظ هذا كله واستحضره فاه ينفعك  
 في المباحث الآتية وغيرها ( وللعلمة ) الشيخ داود البغدادي المتقدم ذكره رسالة في  
 الرد على بعض مالهذه الطائفة النابذة للمذاهب الاربية قال في أولها قد أنتقي صحيفة من

بعض طلبة العلم المذسوبيين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها أن أناسا عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وأنهم غير محتاجين الى اتباع أصحاب المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ويزعمون ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما أوجبا على الناس اتباعهم وأنهم يعتمدون على الاخذ من الكتاب والسنة فطالب مني الجماعة الهنديون رد هؤلاء المدعين وبيان تزيف أقوالهم لثلاث بقرات من مثلهم أو غيرهم من العوام ( ولما كانت هذه المسئلة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ماخرره العلماء رحمهم الله تعالى واتباع أقوالهم في خلال مباحثهم في بعض المسائل وان هذه المسئلة تحتاج الى أمد بعيد لكنني استعيت بالله على قصر مساقها لان الطالبين مستمجلون فيها وقد عن لى أن أسمها أشد الجهاد في أبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبذة من مناقب الأئمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم التي أفردت بالتأليف (ثم قال) ان مناقبهم وما شتمت عليه من شهادة السلف الصالح التابعين وتابعيهم لهم أي وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراتهم جيدا وعجز من جاء بعدهم عن الوصول الى درجة علمهم وعدم الاطاعة بمذاهب غيرهم من المجتهدين واجماع المسلمين عن التسربن بمذاهبهم هي السبب الأقوى في خصوص اتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بطريق الضمن بقوله في الحديث الصحيح خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفي رواية ثم الذين يلونهم ولمسلم خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث وكل من هؤلاء الأئمة الاربعة واقع في هذه القرون أي ولذا قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ومن طلع مناقب الأئمة الاربعة عرف على مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم اه (قال) فمن يترك هؤلاء الاكابر الداخلين أيضا في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واتباع واحدا في أزدل القرون الذي هو الى الجهل والرداءة أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعده من السلف المحفوظين بشهادته ومن جملتهم أبو حنيفة الذي رأى بعض الصحابة وواقفهم رأي التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رأي من رأيي ولمن رأي من رأيي ومن رأي من رأيي من رأيي رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمذى وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس النار مسلما رأى أو رأي من رأيي وروى الطبراني والحاكم وأحمد وابن حبان والبخاري في تاريخه طوبى لمن رأيي وآمن بي وطوبى لمن رأيي من رأيي ولمن رأي من رأيي من رأيي وآمن بي وطوبى لهم وحسن ما ب ثم من هؤلاء المدعين مثل هؤلاء الأئمة في كونه واردا فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم عاقل على تركهم وتقديم من هو في زمان الجهل والفساد والجدال والفتاد فيما يدعيه اه



بزيادة (وقال) في المدخل وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في هذه  
 القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم  
 البركة والخير ولكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله عز  
 وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية  
 لا سبيل لاحد ان يلحق غبار احدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية  
 نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه خضا طريا يتلقونه عن في النبي  
 صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه  
 ونصرته وحمايته واذلال الكفر واطحاده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم أي  
 القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما فاهام الله لحفظه حتى لم يضع منه ولا حرف واحد  
 فجمعوه ويسروه لمن يهدم ويفتحو البلاد والاقليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا  
 احاديث نبيه عليه الصلاة والسلام في صدورهم وابتوها على ما ينبغي من عدم الالحق  
 والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك في الحديث تركه البتة  
 فلا يحدث به وهو ليس من قرنه بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخييار  
 ووصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الاحاطة به ولا يصل اليه احد فجزاهم الله عن امة  
 نبيهم خيرا لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي  
 الله تعالى عنه من كان منكم متاسيا فليتأس بصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا  
 ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقفاها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله  
 تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم وانعموهم  
 في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين  
 عقبهم التابعون لهم رضي الله تعالى عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقي  
 احدهم يرحد في طاب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا  
 امر الشريعة اتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم  
 مثل على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان على  
 ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول لوني مادمت بين أظهركم فاني أعرف (١) بازقة

(١) قوله (قوله) فاني أعرف بازقة السماء الخ احيب عنه كما في نسخة الاكياس لسيدى على

المصري بان مراده بازقة السماء المقامات والاحوال كالنوبة والزهد وغير ذلك فان السالك  
 لهذه المقامات يصير قلبه سماويا وليس مراده أنه صعد السماء بحسده لانه ليس لغير نبي

السماء كما أصراف بازقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن  
 فمن أتى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب  
 وافر أيضاً في إقامة هذا الدين ورؤية من رأي بعيني رأسه صاحب الشريعة صلوات الله  
 تعالى عليه وسلامه فلذلك كانوا خيراً من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون المقلدون المرجوع  
 إليهم في التوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعاً مبسراً ووجدوا  
 الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان مفرقاً وتفقهوا في القرآن والاحاديث  
 على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد  
 وأحكاماً وينبوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وأزالوا  
 المشكلات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفرع الى أصله وتبيين الاصل من فرعه  
 فانتظم الحال واستقر من الدين لامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم  
 حصلت لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضاً بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة  
 صلوات الله تعالى عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج الى أن يقوم به  
 بل كل من أتى بعدهم إنما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير قههم  
 أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي  
 تقررت أو ينقض منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد  
 غير المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لا تنضي بحجبه ولا  
 يخاق على كثرة الرد أي التكرار فمجايب القرآن والاحاديث لا تنضي الى يوم القيامة  
 كل قرن لا بد له ان يأخذ فوائد جملة خصه الله تعالى بها وضمها اليه لتكون بركة هذه  
 الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام أمي (١) مثل المطر لا بدري أبه أنفع  
 أوله أم آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى  
 وتبيين الاحكام لانهم يجدون حكماً من الاحكام اللهم الا ما ينسدر وقوعه مما لم يقع في  
 زمان من تقدم ذكرهم لا بالعلم ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم  
 فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم الميمنة العريضة فاذا كان ذلك على مقتضى

قدم محسوس في السماء والله أعلم بمراده اه ولو قيل انه يعلمها من النبي صلى الله عليه  
 وسلم أو من طريق الكشف لم يبعد ويكون قد انفرد عن غيره بهذه المزية وأخبرهم أنخذنا بالنعمة  
 فتأمل اه مؤلفه (١) قوله أمي مثل المطر الخ هذا الحديث رواه الترمذي عن أس  
 بلغظ مثل أمي مثل المطر لا بدري أوله خير أم آخره ورواه غيره أيضاً اه مؤلفه

أصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم ولم يجد في هذا الدين  
وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على كل الحالات فلم يبق الا ان يحفظ ما دونوه  
واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فأختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث  
ليس الا فلجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتى بعد هذه القرون المشهود  
لهم بالخير خيراً الا بالاتباع ان شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى وسلامه بالخير فبقي  
كل من أتى بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال عليه الصلاة والسلام خير  
القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول  
في بدعة انها مستحبة ثم يأتي بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول  
انتهى بحروقه أى وأمان أقام على ذلك دليلاً على أصولهم فذلك منه مقبول وبمذاهبهم موصول  
لان التقليد والاتباع بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً كما ستعلمه  
لا لمن كان مقلداً لا يفرق بين الفث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن  
ينبغي ان الاجتهاد لما تقطع منذ زمان طويل على ما يأتي بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب  
المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء أو إخبار عدل موثوق به في عمله وعلمه  
كما سطر في كتب الفقه وأصوله (فتين) من هذه العبارة ان من شهد له صاحب الشريعة  
صلى الله عليه وسلم بالخيرية هو الذي يتبع وتكون الاشارة اليه منه وذلك هو القرون  
الثلاثة وان الطبقة الاولى فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة  
فيها مالك والشافعي واحمد رضوان الله تعالى عليهم على الاصح من ان الامام أبا حنيفة  
أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورآهم والامام مالك وان عاصره لكنه لم يلق  
صحابياً كما في فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر المسقلاني وقال ابن رشد في البيان ان الامام  
مالكا نابي عند قوم اه (١) وقد أسلفنا لك في الفصل الاول من الباب الخامس عن العلامة  
الحققي انه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرنى الى آخره ما يقال ان الازمنة  
المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتمدين ما ليس في الازمنة الاول لانا نقول  
هو وان وجد منه أفراد الا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم وان كل

(١) قوله وقد أسلفنا لك الخ أسلفنا هناك بهامشه أيضاً حكمة ذلك بما حاصله ان  
قلة عباد الله الصالحين المستعدين في القرون المتأخرة عن الثلاثة جعلت نصيبهم من الفيض  
الالهي الذي لا ينقطع ولا ينتقص في كل عصر أو ان أوفر وأكثر من أنصبة رجال القرون  
الثلاثة الاولى لكثرة الصالحين المستعدين فيها كما هو مشاهد اهل مولاه

ما كمل لا يصل الى غايتهم وأما قول ابن عبد البر قد يوجد في الخلق من هو أفضل من  
 الصحابة لحديث أمي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قرينة منه فهو  
 مقالة شاذة منكورة جداً وليس في الأحاديث دلالة لان بعض المتأخرين قد يوجد له  
 مزايا لا توجد في بعض الصحابة ومن بعدهم ومن المقرر ان المفضل قد يتميز بمزايا اه  
 ( وقال ) المناوي في شرحه على الجامع الصغير الوجه الذي لا يعدل عنه ان كل شخص  
 نبت له الصحبة أفضل من التابعي ومن بعده وان انصف بالعلم وغيره ( وفي حواشي )  
 السيد الحفني على الجامع أيضا ان كل فرد من الصحابة خير من جميع أفراد غيرهم قال  
 وقرنهم الى مائة وعشرين سنة وكل فرد من التابعين أفضل من بعدهم من حيث كونه  
 تابعا ويستمر أمرهم الى مائة وتسعين سنة وكل فرد من أفراد تابع التابعين أفضل من  
 بعدهم من تلك الحثية وان كان من بعد أفضل من حثية أخرى كعلم وينتهي أمرهم  
 الى مائتين وعشرين سنة اه ( ويخط الاجهوري ) مانصه أنظر هل حديث أمي كالمطر  
 ينافية حديث خيركم قرني ويحتمل ان يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمي الى آخره باعتبار  
 الافراد والافتد يكون شخص أدرك الصحابة وفي هذا الزمن شخص أنفع للمسلمين منه  
 فالكلام في غير الصحابة انتهى ومحصله دفع المناقاة بين الحديثين بحمل الاول على اعتبار  
 بعض الافراد والثاني على اعتبار الهيئة الاجتماعية وجزم بهذا الحافظ العسقلاني وأما ما اشهر  
 الحير في وفي أمي الى يوم القيامة فهو حديث موضوع كانه عليه الحافظ السيوطي في  
 درره والعلامة المحقق في الفتاوي الحديثية ( وقال ) الشيخ علي القاري في شرح المشكاة  
 حاصل معنى حديث أمي كالمطر انه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الامطار دون بعض  
 فكذلك لا يحكم بوجود الحيرية في بعض أفراد الامة دون بعض من جميع الوجوه اذ  
 الحثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتأخر إجماع الى ان  
 باب الله مفتوح قال وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهذي والعلم فيختص بالعلماء الكاملين  
 فيراد بالحير النفع فيلزم من هذا المساواة في الافضية ولو ذهب الى الحيرية فالامة قاطبة  
 موصوفة بها فالخاصل ان الامة مرتبطة بعضها مع بعض في الحيرية بحيث أنهم أمرها فيها وارفع  
 التميز بينها وان كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر ثم قال وخلاصته ان هذه الامة  
 كلها لا تخلو عن الحير كما في حديث أمي امة مرحومة لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر  
 الامم فان الحير انحصر في سابقهم ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرّفوا ما كان  
 عليه أولهم وحديث أبي عبيدة يارسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدي

يؤمنون بي ولم يروني معناه أنهم خير منكم من هذه الحثية وان كنتم خيرا من جهة  
السبق والمشاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه بتأخير (١) (فصل) قالت هذه الطائفة  
انه ليس في حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وورد في الاخذ  
بقوالهم حتى يجب على الناس اتباعهم ولا وورد ان الاخذ بها من الامور الحسنة بل لنا  
الاخذ من الكتاب والسنة اه ( ونقول ) في رده ان الاخذ بقوال المجتهدين على طريق  
المعوم لا بخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من  
أدلة الشريعة المطهرة بما ورد في الكتاب والسنة وباجماع المسلمين أيضاً وكل واحد من  
هذه الثلاثة حجة نامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك ان الأئمة الاربعة مجتهدون  
( أما ما ورد ) في الكتاب وهو القرآن الشريف فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم  
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ( رجع المفسرون ) والاصوليون  
ان أولي الأمر هم علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص لقوله تعالى  
ولوردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢) فقد أمر  
الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما ان طاعة الزوج للزوج والولد للولد داخلة  
بذلك أيضاً ( وأيد هذا ) القول الآخر انهم الاسراء والسلاطين من ولاية الاور  
لان الامة مجمعة على انه لا يجب طاعتهم الا ان وافقت فتاوي العلماء وصح عند البخاري  
ومسلم وغيرها لاطاعة المخلوق في معصية الخالق فالعلماء في الحقيقة امراء الاسراء فكان  
حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك ان الاسراء والحكام من ولاية الامر ان كانوا علماء  
فاتباعهم لعلمهم والا فالامارة وحدها من دون علم لا تفيد وتحتاج الى العلم والعلماء كما هو  
ظاهر هكذا قرره الامام شجر الدين الرازي في تفسيره وزيف ما عدها من الاقوال ( وقال )  
شبخي زاده في حاشية اليبضاوي عند قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها المراد من أولى الأمر  
العلماء في أصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا يتمكس اه ولا يشكل على  
هذا القول قوله تعالى فان تنازعت في شيء فادع الى الله والرسول فان تنازعت في شيء  
الافتات اذ لم يجتهدوا ان ينازع بعضهم بعضاً مجادله ومحاجة لاظهار الحق فيكون المراد أمرهم

( ١ ) قف على رد قولهم ليس في حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل من كتاب أو  
سنة وورد في الاخذ بقوالهم الخ ( ٢ ) أي فان العلماء هم المستنبطون المستخرجون  
للأحكام كما قاله أبو العالية وسيأتي مزيد عليه اه لمؤلفه

بالتسك بما يقتضيه الدليل فتدبر ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الاربعة وحاصله مع  
ايضاح ان قوله تعالى اطيعوا الله اشارة الى وجوب متابعة الكتاب (١) وقوله واطيعوا الرسول  
اشارة الى متابعة السنة وهذه فائدة العطف أي فالرسول صلى الله عليه وسلم استقلال  
بالطاعة دون غيره ولذا لم يعد اطيعوا في أولى الامر ايذاناً بأنهم لاستقلال لهم فيها استقلال  
الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى العطف وقوله  
وأولى الامر اشارة الى وجوب متابعة الاجماع أي أهله وقوله فان تنازعتم في شئ الى  
آخره اشارة الى وجوب القياس على الكتاب والسنة في الشئ الذي لم يذكر حكمه في  
الكتاب ولا في السنة ولا الاجماع فالمراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصة في الوقائع  
المشابهة له وذلك هو القياس واتباعه واجب أيضا وقد ثبت أيضا العمل بالقياس باجماع  
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي وقوله ذلك خير الى آخره اسم الاشارة فيه عائد  
الى ما أمرنا الله به في الآية أو الى الرد الى ما ذكره والاول أدق فهو أحق وصيفتا أفعال  
التفضيل ليستعلى بايهما بل المراد اتصاف ما ذكر في نفسه بالخيرية الكاملة والحسن الكامل  
في ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه في أصل الخيرية والحسن كما أنبأ عنه التهديد  
بقوله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ( قال ) الفخر وذهب كثير من الفقهاء  
الى أن ظاهر الامر في الآية للوجوب ورد على من خالف ذلك من المنكلمين ثم قال قد  
دللتنا على أن قوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على ان الاجماع حجة فنقول كما انه دل على  
هذا الاصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع ( منها ) ما هو مذهبنا  
من أن الاجماع لا ينعقد الا بقول العلماء الذي يمكنهم استنباط احكام الله تعالى من نصوص  
الكتاب والسنة وهؤلاء هم المسمون باهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه أي حل الامور  
وربطها فالآية دالة على هذا الفرع لانه تعالى أوجب طاعة أولى الامر والذين لهم الامر  
والتهي في الشرع ليس الا هذا الصنف من العلماء لان المنكلم الذي لا معرفة له بكيفية  
استنباط الاحكام من النصوص لا اعتبار باسمه ونهية وكذلك المفسر أو المحدث الذي لا قدرة  
له على استنباط الاحكام من القرآن والحديث فلما دلت الآية على ان اجماع أولى الامر  
حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء وانه  
لا يدخل فيه العاصم أيضا لانه ليس من أولى الامر كما دلت الآية أيضا على ان العبرة باجماع  
المؤمنين لانه تعالى قال في أولها يا أيها الذين آمنوا ثم قال وأولى الامر منكم فدل على أن

العبرة باجماع أهل السنة فلما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم اه كلام الفخر  
 ( قال ) الشيخ داود ومراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك في إيمانهم جميع الفرق  
 الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والزيدية والحوارج وهذه الفرقة  
 المدعية للاجتهاد المطلق بدون حق الغالب أنهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم  
 زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ما ذكرنا في كتبهم ( قال ) ومن المدعين  
 لذلك أيضاً المتسمون بالوهابية قائم بصرحون بهذه المسئلة ولا يرضون باتباع المذاهب  
 كما رأيت في كتب ابن عبد الوهاب فكما لا عبرة بهم في الاجماع لا عبرة بهم في الاجتهاد  
 الذي يزعمونه اه أي لان من شرط المجتهد ومن ينعقد به الاجماع كما أجمع عليه أهل  
 الاصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق استقوط العدالة بذلك وصرح في اللويح وغيره  
 بان المبتدع ليس من الامة على الاطلاق لانه وان كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة  
 دون المتابعة المشهود لها بالمصحة كذا نقله العلامة ابن عابدين في نبات الاسحار ثم ( قال )  
 الامام الرازي في الكلام على قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم  
 لعلمه الذين يستنبطونه منهم ان في أولي الامر قولين أحدهما ذوو العلم والرأي منهم  
 وثانيهما امراء السرايا ورجح الاول بان العلماء اذا كانوا علمين بأوامر الله تعالى ونواهيه  
 وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسوا أولي الامر من هذا الوجه والذي  
 يدل عليه قوله تعالى ليتفقوهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون  
 فوجب الحذر بانذارهم والزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى اطلاق اسم أولي  
 الامر عليهم ( ثم قال ) وقد دلت الآية على أمور أحدها ان من الاحكام مالا يعرف  
 بالنص بل بالاستنباط ثانياً ان الاستنباط حجة نالها ان العاصي يجب عليه تقليد العلماء  
 في أحكام الحوادث اه ( قال ) الشيخ داود فان قلت فهو لاء الناس الذين يدعون  
 الاجتهاد في هذا الزمان يقولون انا من العلماء وانا داخلون في حكم الآية المذكورة  
 قلت أولاً اتفق أهل الاصول على ان غير المجتهد المطلق ولو علماً يسمى عامياً مقلداً  
 وثانياً ينصرف هذا الاطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنبطون ولا  
 شك ان هؤلاء الاشقياء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك ان هذا المدعي  
 انما تعلم ما تعلم من العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو انصف وترك  
 ما تعلم وقلنا له استنبط لنا ثم مسألة فن ابن يأتي لنا بغير ما في الكتب المدونة للمذاهب  
 ومن أين له أصول غير ما أصوله وفرع غير ما فرعه قائم الذين وضعوا أصل الفقه  
 وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة فلو فرض ان أحداً

يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولاً وفروعاً من نفسه فانه لا يتأني له الا بعد  
 عشرات بل مئات من السنين ولا أظنه اذا فعل بقدر أن يظهر شيئاً غير ما أظهره الأئمة  
 رضي الله تعالى عنهم فلينبق الله مدعي ذلك وليدب ويندم مما هنالك أي وسيأتي بيان ان  
 الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخاق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن  
 بل أقول ان ظهور مثل أولئك المحدثين في هذه الازمان مصداق لقوله صلى الله عليه  
 وسلم في حديث البخاري ان الله لا ينزع العلم انتزاعاً من الناس ولكن ينزعه بقبض  
 العلماء حتى اذا لم يبق عالم أخذ الناس رؤوساً جهالاً فافقوا بغير علم فضلوا وأضلوا اهـ (١)  
 ( وما ورد ) في القرآن الشريف دالاً لما أسلفناه أيضاً قوله تعالى فاستولوا أهل الذكر  
 ان كنتم لاتعلمون أجمع أهل الأصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على ان  
 هذه الآية دلت على وجوب الرجوع الى العلماء فيما لا يعلم للاخذ بأقوالهم والا لم يكن في  
 السؤال فائدة وذلك لانه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخذ  
 بقوله العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الامر فيها كما قاله العلامة الخفاجي في  
 عناية القاضى وغيره فهذا الامر قد كلف الله تعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب  
 بالامر في الآية السابقة على المؤمنين اطاعة أولى الامر منهم وقد صرفت عنهم العلماء الذين  
 يمكنهم استنباط الاحكام من النصوص الشرعية وايضا الا المجتهدين بقريضة الآية التي  
 بعدها في سورتها المتقدمة أيضاً على ما قررناه عن الامام الفخر الرازي وغيره وما طاعهم  
 الا الاخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقدم تصحیح الفخر في الآية اثنية بأنها دالة  
 على أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث فاقوال المجتهدين في حق  
 غيرهم في حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضى هذه الآية الشريفة وامل من  
 هنا قبل من قلده علماً لقي الله سالماً وليس بمحدث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوي في حواشي  
 جوهرة اللقاني وغيره هذا ( وقال العارف ) الشعراني في الميزان الكبرى ومما يؤيد ذلك  
 ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة في علوم  
 الوحي أي كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء فكما ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم موصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الامر وان خطاء أحد منهم أي  
 من المجتهدين فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على الدليل فليس خطأ في نفس الامر بل  
 عند ذلك الشخص الذي خفي عليه المدرك فان جميع الانبياء والرسل في منازل رفيعة لم ينسب



فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه  
صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد في الاحكام تبعاً لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول  
والي اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقام المجتهدين  
رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن امر الشارع فنكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه  
بالاجتهاد الذي اقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم ولا يخرج شئ من مذاهب  
المجتهدين عن الشريعة أصلاً ( ولا يقال ) اذا كان كذلك فابن الخطأ الوارد في حديث  
اذا اجتهد الحالم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر  
الشريعة لانا نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة  
كما مر بالخطأ الذي يخرج (١) به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا اجر له لقوله  
صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رداه وقد أثبت الشارع له الاجر  
فما بقي الا ان معنى الحديث ان الحالم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك  
عن الشارع فله اجران اجر التتبع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل  
وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو اجر التتبع والمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافي  
كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر أئمة المسلمين على هدي من ربهم  
في جميع اقوالهم ومآثرهم الا قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابتعد بحسب طول  
السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرايع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها  
ومخالفة آتيا منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع  
المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كما بعد عن  
شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس  
كذلك وعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الادوار الى عصرنا  
هذا فتجد أهل كل دور يظن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وابن من  
يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها  
بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هو محجوب عن  
ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من  
العلماء فاعلم ذلك اه ( وقال ) في كتابه كشف الغمة ما دخل الخلاف والنزاع بين أهل  
المذاهب ومقلديهم الا من شهودهم ان الشريعة انما جاءت على مرتبة واحدة وان المصيب

(١) وهو الخطأ في الحكم اه مؤلفه

واحد في نفس الامر من أصحاب تلك الأدلة والافعال والباقي مخطي وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلاً لان المراد اخطأ الحديث الوارد عني بعد التبع فلم يجزه لأنه أخطأ في عين الفهم اذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة واذا خرج فلا أجر له فانهم اه ( أقول ) وقد ظهر بكل ما تقر ان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الى آخره وقوله جل شأنه فاستئذوا اهل الذکر ان كنتم لانتمون دليلاً واضحاً على وجوب الرجوع الى أقوال الائمة المجتهدين في الفروع الشرعية الاخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الاحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مر ( وأما قول ) الفخر الرازي في تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ( ١ ) ان تعاق كثير من الفقهاء بقوله تعالى فاستئذوا اهل الذکر ان كنتم لانتمون في ان للعامة أن يرجع الى قنبا العلماء وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر بعيد لان هذه الآية خطاب مشافهة وهي واردة في هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصارى على التعيين اه كلامه فليس عندي بشي ولا بعيد فيه أصلاً وان تعاق بمنزلة على حسن خان بن السيد محمد صديق السالف ذكرهما في كتابه الافئدة لأدلة الاجتهاد والتقليد وغيره ( لان المختار ) بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة يتم المتأخرين بطريقه الآتي ( ٢ ) الا أن يقوم دليل على التخصيص ولذا قال المعسر في آية كنتم خير امة اخرجت للناس انها تشمل أعقاب الامة كواثلها اه ( وقال ) اليبضاوي في تفسير سورة البقرة قد تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام ان مقتضى خطابه وأحكامه شامل للموجودين وقت

( ١ ) الرد على الفخر الرازي ماقاله في سورة الانبياء عليهم السلام

( ٢ ) قوله الا أن يقوم دليل على التخصيص أي كما في آية ان يشأ بذهبكم أيها الناس ويأت باخرين أي بوجود قوما آخرين من بني آدم مطلقاً وقيل هو خطاب لمن عاداه صلى الله عليه وسلم من العرب وآخرين يعني من الفرس بدليل انه لما نزل قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وقال انهم قوم هذا كما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وأما تأويل ويأت باخرين بأنه بوجود خلقاً آخرين مكان الالسن فأوردوا عليه أن آخر وأخرى وتبنيهما وجمعها كغير الا انه خاص بجنس ما تقدم فاذا قلت اشترت فرساً وآخر لم يكن الا من جنس ما تقدم أي وفرساً آخر فلو عنت حاراً آخر لم يجز

ذلك ومن سيوجد ثابت الى يوم القيامة ( ١ ) الا ما خصه الدليل اه ولان علة الامر بالسؤال في الآية هو عدم العلم ومن المقرر ان الامر المقيد بالعلم يتكرر بتكررها فتفيد الآية ان كل من كان جاهلا بشي يلزمه سؤال العالم به اذ العبرة للافاظ لا للوقائع الواردة هي فيها كما هو شائع مشتهر ( ولان ) اماق الآية باليهود والنصارى على التعيين لا بوجوب

بمخلاف غير فانها اعم لما هو من جنسه وغيره وقل من يعرف هذا الفرق ويرد عليه أشكال آخر وهو ان آخرين صفة موصوف محذوف والصفة لا تقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مررت بكاتب أو يدل عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلا بد أن يكون من جنس الاول لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف لكن قال الشهاب هذا غريب فقد نقله الحريري في درته عن النجاة ولم يخص ذلك بمحذوف بل ولو ذكر موصوفه لا بد أن يكون من جنس ما قبله حتى نقل ابن هشام في نذكرته عن ابن جني أنه لا بد من اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لا يشترطه الا أن ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشي على نبتين معتدلا فصرت أمشي على أخرى من الشجر وانها قد نذكر من غير تقدم شيء يقابلها وتحقيقه ما في المسائل الصغرى للاخفش من باب عقده له قال فيه اعلم ان آخر انما يكون من جنس ما قبله تقول أناني رجل وأنك آخر أو وأنك رجل آخر أو أناني رجل وأنك انسان آخر ولو قلت أناني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاما ولو قلت أناني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن وربما جئنا باخر نو كيدا ولو لم نقل آخر استغنيت عنه فان قلت فهلا يجوز جاني صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الانسان قلت لك هذا قبيح ان يحملها جميعا على المعنى انما تحمل الاول على المعنى اذا كان الكلام قد مضى ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لو لم تعمل فيه آخر استغنيت من أجل المعطف لانه لا يظن ان الثاني هو الاول كما في غير المعطف ولو قلت جاني زيد وعمرو آخر لم يحز وقد يجوز ما امتنع بتأويل كرايت فرسا وحمرا آخر نظر الداية قال امرؤ القيس اذا قلت هذا صاحب ورضيته وقرت به العينان بدلت آخر اه قال الشهاب فخاله انه لا يوصف به الا ما كان من جنس ما قبله لتبين مغايرته في محمل بتوهم فيه اتحاده ولو تأويلا ومثله قوله تعالى ان يشأ بذهبكم أيها الناس ويأتي باخرين وهذا ما عليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط خبط عشواء اه كلام الشهاب لمؤلفه ( ١ ) قوله الا ما خصه الدليل أي القائم على تخصيص عمومته بخروج بعض منه كالصبي والمجنون اه شهاب

تقيدها بهم ولا أمرهم بما فيها وحدهم كما في نظائر لذلك كثيرة في الشريعة فان الأمور  
 به في الآية هو المشترك بينهم وبين غيرهم مؤمنين وكفار لعدم دليل على تقيدها بهم بل  
 هي شاملة بعموم الامة كل من وجد فيه ذلك الوصف فاسئلوا أمر موضوع للأمر بالسؤال  
 مطلقاً فيشترك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده الامة المقيده بها الامر  
 المذكور لا شراً كما بين المشافهين وغيرهم كما علمت ويؤيد ماقررناه قوله صلى الله عليه  
 وسلم في حق الصحابة الذين كان فيهم المشجوع الآتي حديثه الاسئلوا اذا لم يعلموا قائماً  
 شفاء الى السؤال وقد حق الاصوليون ان خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد  
 صلى الله عليه وسلم تشمل الامة بالاشترك في المعنى وانما الخلاف بينهم في كون هذا  
 الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي والقول بهذا الثاني وهو القياس  
 لاينفيه ابن السبكي وانما ينفي العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة فتأمل ( وأما الرد )  
 على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا  
 يصح هنا لان اسئلوا فمسل وهو من قبيل المطلق لا العام ( ١ ) وبينهما الفرق المعروف  
 فالاية من باب الاطلاق لا العموم ( وقد ) يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بان  
 يقال ان اسئلوا في معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على ما زعمه الفخر وعلى تقدير  
 عدم العموم في الآية بحال تقول ان الاطلاق الذي فيها كاف في تناول غير المخاطبين  
 وضما ولفظ أهل الذكر يعم المجتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال  
 بهذه الآية على وجوب التقليد وحيث ان فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به على  
 حسن خان في كتابه السابق ذكره على مادته من بطلان الاستدلال بهذه الآية على  
 تلك الدعوى والالماصح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا مافتح الله  
 تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالاية على دعوانا المذكورة  
 فليتركه بانبيائه في هذا الموضوع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدي من  
 يشاء الى صراط مستقيم ( وفي رسالة ) بلوغ السؤل بتفسير آية لقد جاءكم رسول لا احد  
 فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوي مانعه المسئلة الاولى الخطاب في جاءكم وما  
 بعده من النوع المسمى بالخطاب الشفاهي عند الاصوليين وهو مايدل على الخطاب وضما  
 لبعض الضمائر والنداء نحو ياأيها الناس قاوا وليس خطابا عاما لمن بعد الموجودين في

( ١ ) قوله ( وبينهما الفرق المعروف هو ان المطلق مادل على فرد شائع والعام لفظ

يستغرق الصالح له من غير حصر انتهى شهاب

زمن الوحي وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو اجماع وانما مجرد اللفظ  
 والصيغة فيما لم يكن محمدا وصا كبايها النبي فلا وقالت الخنابلة بل هو عام لمن بعدهم (قال)  
 العنبر رحمه الله تعالى في شرح مختصر بن الحاجب لنا انا نعلم قطعا انه لا يقال للممدومين  
 يا أيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة (وقول) الخنابلة لو لم يكن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم مخاطبا به بان بعد للموجودين لم يكن مرسل اليهم واللازم منتف بالاجماع يجاب عنه  
 بان التبليغ لا يتبين أن يكون شافهة نعم يجب التبليغ في الجملة ويكفي أن يحصل للبعض  
 شفاها ولئن بعدهم بنصب الدلائل التي تدل على أن حكمهم حكم الذين شافهم اه (وقد  
 اعترض عليه السعد التفتازاني في حواشيه فقال واعلم أن القول بمعموم التصوص التي فيها  
 الخطاب الشفاهي لمن بعد الموجودين وان نسب الى الخنابلة فليس يبيعد الى ان قال وما  
 ذكره المحقق من أن انكاره مكابرة حق فيها اذا كان الخطاب للممدومين خاصة وأما اذا كان  
 للموجودين والممدومين (١) على طريق التقلاب فلا ومثله فصيح شائع في الكلام اه  
 واليه ذهب كثير من الشافعية في كتبهم الاصولية وهو عندهم عام بحق لفظه ومنطوقه  
 من غير احتياج الى دليل آخر والخطاب وان اقتضى في كونه حقيقة موجودا يوجه اليه  
 الكلام لكن يكفي في ذلك الموجود وتنزيلا كما قاله في الكلام النفسي فانه يسمى عند  
 الاشعري (٢) خطابا في الازل قبل وجود المخاطبين تنزيلا لما سيوجد منزلة الموجود  
 كما ينته فيما علقته على تفسير الخطيب الشربيني (وقال) الشهاب الخفاجي في غاية القاضى  
 وهاهنا بحيث يجب التنبيه له وهو ان خطابه تعالى بكلامه لبيده ازل قائم بذاته والنظم  
 القرآني بآياته وخطاب الممدوم ازلا وتكليفه مقرر عند الاشاعرة والظاهر انه حقيقة  
 والا يكن جميع ما في القرآن من الخطاب مجازا ولا ينفى بعده عن ساحة التنزيل اه (وذلك)  
 ان نسبة علم الله عز وجل الى جميع الازمنة على السوية فتكون جميع الاشياء الحاصلة  
 في الازمنة كلها من الازل الى الابد بالقياس اليه تعالى كالحاضر في زمان واحد فيخطب  
 بالكلام النفسي المخاطب النفسي (٣) ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسي والكلام اللفظي  
 الذي هو النظم القرآني بازامه الكلام النفسي فيخطب الله تعالى بكلامه اللفظي كل قوم بحسب  
 زمانهم تقدم أو تاخر فيعتبر في خطاب الممدوم توجه الخطاب اليه بعد وجوده وذلك كما إذا أرسلت

(١) أي النبي على تنزيل الممدوم منزلة الموجود كما يفيد كلامه بعد وسيأتي ما

فيه اه مؤلفه (٢) مقابلة قول ابن القفطان انه لا يسمي في الازل خطابا اه مؤلفه

(٣) أي العلمي أي الذي تعاق علم الله بوجوده فيها لا يزال اه مؤلفه

زيدا الى عمرو وكتبت في مكتوبك اليه اني ارسلت اليك زيدا مع انه حين كتابة ذلك  
 لم يحقق الارسال فلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول اليه بالمكتوب وكما تقدر  
 في نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فانه لاشك في ان كلام من  
 الحضور والاستقبال في كلامك انما هو بالنسبة الى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا  
 بالنسبة الى زمان التكلم كما افاده أبو البقاء في كتابه فليس الاتيان باللفظ الدال على الخطاب  
 في نحو ما هنا ليكون قاصراً على خطاب الموجودين وقت وروده بل لان مخاطب به في  
 الحال هؤلاء وفي الاستقبال كل من وجد وصار أهلا للخطاب والتكليف والعبارة بحال  
 المخاطبين لا يز من نزول الآية فكما جاء زمن ووجد فيه من يصاح لان مخاطب بالاحكام  
 كان مخاطبا بذلك الخطاب فالمعدومون وقت نزول الآية داخلون قطعا في الخطاب لكن  
 بعد الوجود والتأهل بمعنى أنه لا يقصد توجيه الخطاب اليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه في  
 الحال بل بعد وجودهم وإتصافهم بالصفات التي تؤهلهم للخطاب وبهذا يستغنى عن التغليب  
 المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود بل هو أولى منه فقد انتقدته العلامة العطار في  
 حواشيه على (شرح) جمع الجوامع بأن التغليب مجاز والكلام في التناول على طريق  
 الحقيقة (أقول) ولك انتقاده بوجه آخر وهو ان تنزيل المعدوم منزلة الموجود لا يكسبه  
 صفة تسوغ توجيه الخطاب اليه في الحال حتى يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين  
 خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التغليب فالمعدوم وقت نزول الآية يتمتع  
 خطابا مطلقا باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة في خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود  
 والتأهل (وبما ذكرنا) من انه لا فرق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي في خطاب  
 المعدوم بهما باعتبار حاله بعد الوجود والتأهل للخطاب يندفع ما قاله الكمال ابن ابي  
 شريف في حواشيه على شرح جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظي الى المعدوم  
 ممتنع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسي لان تعلق الخطاب النفسي في الازل  
 يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لا تعلق فيه اه كلامه لانه مبني على اعتبار  
 حاله وقت نزول الآية التي فيها الخطاب وليس كذلك فلا فرق بين الخطاب النفسي في  
 الازل والخطاب اللفظي غاية الامر ان الأول خطاب المعدومين خاصة لثبوتهم قبل وجود  
 أحد من العباد والثاني خطاب للموجودين والمعدومين معا فتنبه لذلك (أقول) فالمنتخب  
 ان الخطاب في جاهل وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم الى قيام  
 الساعة إما بطريق التغليب كما مر في كلام السعد على ما فيه أو باعتبار حال وجودهم وتأهلهم  
 للخطاب لكن قوله تعالى فان تولوا الى آخره خاص بالموجودين في عصر النبوة لانهم هم

الذين يترتب على توليهم كونه صلى الله عليه وسلم بقول حسي الله إلى آخره كما هو ظاهر  
الآن يقال المعنى فقل أنت ودعاة أمك الذين ينوبون عنك عند وجودهم في تبليغ شريعتك  
فالمخاطب له صلى الله عليه وسلم مخاطب لأمته الا لما قام الدليل على تخصيصه به اه بحروفه  
( وما ورد ) في القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضا قوله تعالى فلولا نفر من كل  
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال  
السعد في التوضيح هذه الآية تدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهه وانه اذا تفق  
طوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحى صريح يجب على غيرهم قبوله ولا يجوز مخالفته  
لانه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازي وغيره والطائفة تطلق على الواحد كما  
تطلق على الجماعة اه أي لان ابن عباس فسره في الآية بذلك لانه اسم لقطعة من الشيء  
واحدا كان أو أكثر ولان قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا انزل في حق شخصين  
فقط كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفناري أمر الطائفة المتفقهه بالانذار وهو  
الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص يتضمنه والطائفة تناول الواحد في الاصح حيث  
أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعدا قاله ابن السكيت وبتائفتان من المؤمنين اقتتلوا  
رجلان من الانصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحدا واثنتان فلو لم يكن حجة لم يقد  
واعمل للترجي المتضمن للطلب الجازم ولما استحال على الله الترجي حمل على لازمة وإيجاب  
الحذر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل اه أي سواء قلنا ان الآية المارة من بقية  
أحكام الجهاد في الآيات المتقدمة عليها أو انها حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج  
لطلب العلم اذا لم يجد من يعلمه في بلدته كما قال بكل جماعة من المفسرين ( وأما ما ورد )  
من السنة الشريفة (١) النبوية أي دالا على أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها لغير  
المجتهد فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب اتباعها قوله صلى الله  
عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعدذر لاحد في تركه فان لم يكن في  
كتاب الله فسنة متى ماضية فان لم تكن سنة متى فما قال أصحابي ( ٢ ) ان أصحابي بمنزلة

( ١ ) مطلب بيان دليل أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها من السنة  
الشريفة وهو الدليل الاول منها

( ٢ ) قوله فما قال أصحابي الخ استفيد منه ان آثار الصحابة رضی الله تعالى عنهم  
من الدلائل الشرعية بالنسبة الى باقي الامة باعتبار كون منبعا حضرة الرسالة ولذا عقد  
أئمة الاصول في تصانيفهم بحثا مستقلا في اتباع الصحابة وحكموا بوجوبه أو استحبابه

التجوم في السماء فابما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة وراه البيهقي في المدخل  
الى السنن الكبرى ورواه أيضاً الطبراني والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً كما ذكره القسطلاني  
في المواهب قال وأورده ابن الحاجب في مختصره الاصولي وكذلك أورده نصر المقدسي  
في كتاب الحجية له بلفظ اختلاف أمي رحمة وأورده البيهقي أيضاً في الرسالة الاشعرية  
وكذا امام الحرمين والقاضي حسين وعزاه الحافظ المراقي لآدم ابن أبي اياس في كتاب  
العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي رحمة لأمي لكن قال هو مرسل ضعيف وقال الحافظ  
ابن الحجر العسقلاني انه معنى حديث مشهور على الاسنة وقد كثر السؤال عنه وزعم  
كثير من الأئمة انه لأصل له بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة لكن ذكره الخطابي في  
غريب الحديث مستطرداً وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والاخر

وجملوه ماحقاً بالسنة فالابتداء بالخلفاء الراشدين والصحابة وغب اليه النبي صلى الله عليه  
وسلم حيث قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال عليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال أصحابي كالنجوم بينهم اقتديتم اهتديتم وهو حديث  
حسن على الصحيح من قولي المحدثين لاضيف كما هو قوله جمع منهم ولا موضوع كذهب  
اليه من شد منهم بل هو صحيح عند أهل الكشف كما نص عليه الشعراني في الميزان  
ويلطلب تفصل الابحاث المتعلقة بهذه الاحاديث الثلاثة من رسالة تحفة الاخبار باجاء سنة  
سيد الابرار وما عاق عليها العلامة عبد الحى اللكنوي فامر الناس بالابتداء بالشيخين  
وباتباع معاذ فيما سنه وقال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ومن العلوم  
ان الصحابة من أولى الامر فلو لم يكن أتباعهم واجبا أو سنة فلا أقل من أن يكونوا  
مستحباً ما لم يخالف سنة فكما أن القرآن والسنة والاجماع والقياس مرجعها اليه كذلك  
أقوال الصحابة وأفعالهم مرجعها اليه وملاحقة بسنته وانبات ان الأدلة الشرعية منحصرة  
في هذه الاربعة وأثار الصحابة خارجة عنها إن أريد به ان أصول الأدلة الشرعية منحصرة  
فيها فصحيح لكنه غير مفيد وإن أريد أهم من ذلك فغير شديد فان شرائع من قبلت  
حجة لنا لكنها مخالفة بالكتاب والسنة والاستحسان أيضاً حجة لنا لكنه ملحق بهذه  
الاربعة فكذلك أثار الصحابة على تفدير كونها حجة ملحقة بالسنة فلا يقدر في التمهيد  
صول في الاربعة ولا في كون مرجع الكل الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم  
فتأمل اه لؤلؤه حفظه الله تعالى



ملحد (١) اي وهما اسحاق الموصلي كان يفتي لبعض بني العباس وعمر بن بحر الجاحظ. وقا  
 جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال الحافظ. المذكور ثم تشاغل الخطابي  
 برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص في عز والحديث ولكن أشعر بان له أصلا عنده  
 وهو من كبار الحفاظ اه ( قال ) السيد السهوي وغيره ان اختلاف الصحابة في معنى  
 اختلاف الامة ( وقال ) الحافظ السيوطي ولعل هذا الحديث خرج في بعض كتب الحفاظ  
 التي لم تصل الينا اه ( قلت ) قد ذكره الخطيب البرزقي في مشكاة المصابيح بالفظ وعن  
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد  
 سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى الله اليّ يا محمد ان أصحابك عندي  
 بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشي مما هم عليه من  
 اختلافهم فهو عندي على هدى قال عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي  
 كالنجوم فبأبهم اقتديتم اهتديتم ثم قال الخطيب رواء رزين انتهى ( قال ) الشيخ علي  
 القاري في شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح بن الحاجب الاصولي  
 في الكلام على عدالة الصحابة وذكره في جامع الاصول (٢) ولفظه عن ابن المسيب عن  
 عمر بن الخطاب مرفوعا سألت ربي الحديث الى قوله اهتديتم وكتب بعده أخرجه قال فهو  
 من الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول  
 المذكورة اه المقصود من كلام القاري ( وقال ) العارفين الشعرا في الميزان بعد ان  
 أورده هذا الحديث وان كان فيه مقال عند الحديثين فهو صحيح عند أهل الكشف اه  
 أي وهم لا يخبرون الا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الامة بالقبول وذكره  
 القاضي عياض في الشفاء بصيغة الجزم فال العلامة القاري فيحتمل انه ثبت باسناد عنده  
 أو حمل كثرة الطرق فيه على ترفيقه الى درجة الحسن قال ومثله مشهور وله مقبول  
 من قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ويقوبه قوله عليه الصلاة والسلام  
 العلماء ورثة الانبياء انتهى بتقديم وتأخير وحذف ( ثم رأيت ) في رسالة العلامة الشيخ  
 عبد الحلي اللكنوي الموسومة باقامة الحججة مانعه والدليل على ان ما أحدثه الصحابة

- ( ١ ) قوله ملحد أي طاعن في الدين قال بعض الأئمة والملاحدون في زماننا هم  
 الباطنية المدعون للقرآن ظاهراً وباطناً وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك الشريعة لانهم  
 تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن اه زرقاني على المواهب اه لمؤلفه  
 ( ٢ ) أي للبعدي جمع فيه أصول السنة اه رضي الله تعالى عنه اه لمؤلفه

ليس بضلالة أي كجمع القرآن في المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان  
والاذان الاول على المنارة للجمة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقضاء بسيرة  
الصحابة كحديث أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم أخرجه الدارقطني في المؤلف  
وفي كتاب غرائب مالك والقضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حيد والبيهقي في المدخل  
وابن عدي في الكامل والدارمي وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بالفاظ  
مختلفة المبني متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر في  
الكاف الشاف في تخرج احاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة  
الحسن ولذلك حسنه الصاغاني أي صاحب الباب في اللغة كما ذكر ذلك السيد الجرجاني  
في حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الى آخره قد شبهوا  
بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم حسنه الامام الصغاني اه وقال  
الشيخ قاسم الحنفي في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابي واتباعه في قوله وفعله من غير  
تأمل في الدليل وجب يترك به القياس لقوله صلى الله عليه وسلم مثل أصحابي في أمق مثل  
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد  
روي معناه من حديث أنس وفي أسانيدھا مقال لكن يشد بعضها بعضا اه وقال العلامة  
المذكور في حواشيه على نزعة الفكر بمد ان ذكر نحو هذا مانعه وقد طال الكلام على  
هذا الحديث فذكر الفاضل معين في دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب انه حديث  
موضوع وقد اقتدى بالبخاري وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الامام بل الحق انه حديث  
ضعيف كما ذكره البيهقي أو حسن كما نقله السيد في حواشيه المشكاة عن الصغاني ثم قال  
وقد بسطت في تحقيق هذا الحديث الكلام في رسالتي تحفة الاخيار في إجابة سنة  
سيد الابرار . وفي تعليقاتي عليها بما لا مزيد عليه فليرجع اليهما اه ( أقول ) ومع كل  
فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطي في كتابه حزيل المواهب والعلامة  
المحقق في كتابه الخيرات الحسان واعتمدوا عليه في اختلاف المذاهب في الفروع وفي ان  
كل المجتهدين فيها على هدي وحق الى آخر ما ذكرنا ولم يختلفا بطن الطاعن فيه أصلا  
ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك بهما علما وديانة واطلاعا وتحقيقا وبجنا ونقدًا وحفظا  
( فقال ) السيوطي في كتابه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد اخباره صلى الله عليه  
وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته لانه من الاخبار بالمفنيات  
ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيث جملة رحمة والتخيير للمكلف في الاخذ بابها  
شاء من غير تعيين لاحد ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلامه على حق فلا

لوم على أحد منهم ولا ينسب الى أحد منهم تخطئة لقوله فإما أخذتم به اهتديتم فلو كان  
المصيب واحداً والباقي مخطئاً لم تحصل الهداية بالاخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره  
قريباً الى آخر ما قاله في الكتاب المذكور مما يتلوه مع القول بخطئة أحد من الأئمة  
( وقال ) العلامة المحقق في كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار فيه اخباره صلى الله  
عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن أصحابه الذي هو زمان  
الهدى والارشاد المشهود له من مشرفهم بأنه خير القرون على الاطلاق ويلزم من  
اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه  
جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس  
ذلك الاختلاف رحمة للامة أي توسعة عليهم وخيرهم في الاخذ بقول من شاؤوا من  
أصحابه اللازم له الاخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم  
والسالكين لمسالكهم في أقوالهم وافعالهم أي كما علم وأشهر من مناقبهم وسيرهم اهـ ( قلت )  
ولا يرد على هذا نهي الله سبحانه وتعالى عن التفرق بنحو قوله تعالى واعتصموا بحبل الله  
جميعاً ولا تفرقوا لما ذكر غير واحد من المحققين كسيدى عبد الغنى النابلسى في شرحه  
على الطريقة الحمديدية ماصورته وقوله تعالى ولا تفرقوا معناه في أصول الديانات والاعتقاد  
كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا متابعين الطوى والاعراض المختلفة  
قال وعليهما فليس في الآية نهي عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ المنهى عنه إنما  
هو اختلاف يؤدي الى فساد وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف في العقائد والامور  
وأما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور  
دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون  
وفي الحديث الشريف اختلاف أمي رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر  
المقدسي والحلي والبيهقي وامام الحرمين والفاضل حسين ومن هذا القبيل اختلاف الأئمة  
الاربعة رضي الله تعالى عنهم وكلمهم على هدى من ربهم ورحمة وهم متابون وما جورون  
لهم أجورهم ومثل أجور اتباعهم رضي الله تعالى عنهم ومن هذا القبيل أيضاً اختلاف  
العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الفقه ومنهم من مال  
الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضي الله تعالى عنهم في رياضات النفوس وتربية  
المرئدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقاً ففهم من سلك طريقة المجاهدات  
ومنهم من سلك طريق المعاملات قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف في صنائهم  
وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمي رحمة بخلاف

اختلافهم في الاصول فانه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة  
 والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمه الله تعالى الطريق الى الله عدد  
 أنفاس الخلائق أي من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد أولياء الله تعالى  
 متواردة على عقيدة واحدة وهي عقيدة أهل السنة والجماعة وهي ما كان عليه النبي صلى  
 الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان  
 وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة اه  
 كلام النابلسي (وقال) العلامة الزرقاني في شرح المواهب في الكلام على الحديث المتقدم  
 والوجه ان المراد بالاختلاف فيه اختلافهم في الاحكام كما في تفسير البيضاوي قال فالنبي  
 مخصوص بالتميز في الاصول لاني الفروع (قال) السبكي لاشك ان الاختلاف في  
 الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن قال وما ذهب اليه جمع ان المراد  
 من الحديث الاختلاف في الحرف والصنائع فردود بانه كان المناسب أن يقال اختلاف  
 الناس اذلا خصوصية للامة فان كل الامم يختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من  
 خصوصية قال وما ذكره إمام الحرمين كالحلي ان المراد اختلافهم في المناسبات والدرجات  
 والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (ثم قال) الزرقاني ويؤيد ان المراد  
 اختلافهم في الاحكام (ماروي) بالسند عن عمر بن عبد العزيز ما يسترني لو أن أصحاب  
 محمد لم يختلفوا لم تكن رخصة (وكذا) قول يحيى بن سعيد أهل العلم أهل توسعة وما  
 برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا ييب هذا لانه بحسب فهم  
 الادلة في الاحكام الاجتهادية (وقول) مالك لما سأله الرشيد الخروج معه الى العراق  
 وان يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطأ  
 فلا سبيل اليه لان الصحابة اختلفوا في الامصار فعند أهل كل مصر علم صريح في ان  
 المراد الاختلاف في الاحكام (وما نقله) ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف  
 الصحابة مخطي ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فانما هو بالنسبة  
 الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أدى اليه اجتهاده فلا توسعة عليه  
 في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد (قوله) اختلاف أمي أو أصحابي رحمة للناس  
 أي المقلدين وفي قول مالك مخطي ومصيب رد على القائل ان المجتهد يتلد الصحابة  
 دون غيرهم كما أفاده السهودي (ثم لا يرد) على هذا كما نهى الله عن الاختلاف بقوله  
 واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا لان  
 النبي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربي وغيره انما هو ذم الله كثرة

الاختلاف على الرسل (١) كفاحا بدليل خبر انما اهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على انبيائهم أما هذه الآية فمآذ الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لانه أوعد الذين اختلفوا بمذاب عظيم والمعرض موافق على ان اختلاف الامة في الفروع مغفور لمن اخطأ منهم فتمين ان الآية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث ( وفيه ) رد على المعتصمين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبي وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلات ومفردات منكورة وانما أمرنا بالتباعد أكثرهم صوابا ونحزم بان عرضهم ليس الا تبساع الكتاب والسنة وكما خالفوا فيه لقياس أو تأويل فاذا رأيت فقها خالف هذين أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتلبيطه وقد قال على رضي الله تعالى عنه لمن قال له أنظن ان طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم البايعي وانه ليس كمثل شي وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الازكي العلم لمن دونه وتبنيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكل وانكسار من الاصغر فذلك دأب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة اه ( وفي كتاب ) المدخل للامام البيهقي ما صورته قد أخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ظهر بعده من اختلاف الامة وحذرهم متابعة أهل الأهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالإشارة الى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك في دينه سيئاهم وانهم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما ونال حظا جسيما ( ولعل ) قائلا يزعم ان المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضاً اختلافا كثيراً وتباينوا تباينا شديدا فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوع فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتابا تصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان كل واحد منهم قد أدى ما كلف من الاجتهاد واحرز الاجر الموعود على طلب

( ١ ) أي من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة أدع لنا ربك بين لنا ما هي الآيات وقولهم أرنا الله جهرة اجعل لنا إلها فهذا مشر بالتمت ومفض إليه فكان حراما لانه يفرق القلوب ويوهن الدين اه مؤلفه

الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الاخر الموعود على اصابة العين التي أمر  
بالاجتهاد في طابها فضل الله يؤتيه من يشاء والذي لم يصبا غير آثم باخطأ لانه انما كلف  
في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع اختلافهم هذا  
النوع من الاختلاف من أهل السنة والجماعة وانما أرجوا انه لا يؤخذ على واحد منهم  
انه قصد أن يخالف كتابا نصاً ولا حديثاً نابتاً ولا قياساً صحيحاً عنده ولكن قد يجهل  
الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمل على خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في  
التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في أصليين شبه فيذهب ذاهب الى أصل والاخر  
الى أصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام اه ( وقال ) العلامة المحقق في  
الخيرات الحسان مؤيداً ما أسلفناه عنه في الحديث المار مانصه وقد أقر النبي صلى الله  
عليه وسلم اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يمترض أحداً فيهما قاله وراه  
مخالفاً لما قاله لظهيره وراه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة ( من ذلك ) قصة  
اختلافهم في أسرى بدر فابوا بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الغداه منهم وعمر ومن  
تبعه أشاروا بقتلهم حتى حكم صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني  
مع تقرير الرأي الاول ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين وان كلام من المجهدين  
مصيب ولو كان الرأي الاول خطأ لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم ( ١ ) وقد أخبر  
تعالى بأنه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الغداء بقوله تعالى فكلوا مما  
غنمتم حلالاً طيباً وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل ومن نعمة كان أكثر ما يقع  
الترجيح في المذاهب بالنظر الى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط  
والورع وذلك في مسائل معدودة لامن حيث مجموع المذاهب وأما بالنظر الى التصويب  
فكله صواب وحق لا شبهة فيه ومن هذا كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها  
وهي الاخذ بالاشد والاحوط في كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الاقاويل ويأتون  
بعبادة مجمع على صحتها وبوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج من كل خلاف لم يضمف  
مدركه ولم يخالفه سنة صحيحة أي مخالفة صريحة لا يمكن تأويلها وقد صرحوا بأنه يسن  
الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقص وكان ابن شريح يقول أذنيه مع وجهه وبمسحهما

( ١ ) قوله وقد أخبر تعالى الخ ففي هذه الآية دليل على انه يجوز الاجتهاد للانبياء  
لان العتاب لا يكون فيما صدر عن وحى وهذا من المواضع التي جاء القرآن فيها موافقاً  
لقول عمر رضي الله تعالى عنه وهي كثيرة نحو بضع وثلاثين أفردت بالتأليف اه مؤلفه

مع رأسه ويمسحهما منفردتين احتياطاً في الكل وخروجاً من الخلاف (ومن ذلك)  
 نسبة اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم حين أراد غزوة بني قريظة لا يصلين أحد  
 الظهر الا في بني قريظة فانهم لما خرجوا من المدينة اليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا  
 فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم انما قال  
 تلك تحريضا على الاستعجال ولم يرد اخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى  
 يذون به ان العصر في قوله الا في بني قريظة اضافي لاحقبي وامتنع آخرون عن صلاة  
 الظهر الى ان صلوا في بني قريظة بعد دخول وقت العصر واحتجوا بأنه صلى الله عليه  
 وسلم أطلق العصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقته ثم بلغه اختلافهم وفتلهم فلم ينكر على  
 أحد من الفريقين وأقر كلا على ما فهمه اشارة الى ان الكل مجتهدون مأجورون على  
 هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب اليه خلل ولا تقصير لا سيما مع  
 استحضارك لقوله صلى الله عليه وسلم قائما أخذتم به اهتديتم فجعل الكل مهتدين فكيف  
 مع ذلك ينسب لاحد منهم خطأ أو تقصير وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أبي بكر رضي  
 تعالى عنه أنه قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للناس (وأخرج)  
 ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال ما يسرني باختلاف أصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم حمر النعم ورواه البيهقي عنه بلفظ ما يسرني ان أصحاب محمد صلى الله عليه  
 وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة (ولما أراد) هارون الرشيد أن يعاقب  
 موطأ مالك في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه قال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وان اختلاف العلماء  
 رحمة من الله تعالى على هذه الامم كل يتبع ما صح عنده وكل مصيب وكل على هدي فقال  
 له هارون وفقك الله يا أبا عبد الله (ووقع) له ذلك مع المنصور جد هارون أيضاً لما أراد أن  
 يرسل الى كل مصر نسخة من كتب مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يشهدوه الى غيره  
 فقال له مالك لا تفعل هذا فان الناس قد سبقتهم أقاويل وسموا أحاديث وروايات  
 وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل  
 بلد منهم لانفسهم اه (أقول) ذكر شيخنا العلامة الحلواني في كتابه الحكم المبرم ان تلك القصة  
 التي وقعت بين مالك وهارون الرشيد أخرجها الخطيب البغدادي في رواته مالك وأخرج  
 نحوها أبو نعيم في الحلية وابن سعد في الطبقات وأوردها الحافظ السيوطي في كتابه تزيين  
 الممالك بمناب الامام مالك وكذا السيد السمرودي في المقصد الفريد بلفظ ان مالكاً قال  
 للرشيد ليس الى ذلك سبيل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده افرقوا في

الامصار فحدثوا أهل الامصار فعند كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم لم اختلاق  
 أمي رحمة اه ( قال ) العلامة المحقق بعد مامر وبما تقر يظهر انحاء القول بان كل مجتهد  
 أي في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وان حكم الله تعالى في كل واقعة تابع الظن  
 المجتهد وهو أحد القولين للائمة الاربعة ونسب ترجيحها لاكثر الشافعية والحنفية والباقلاني  
 ولا ينافيه الخبر الصحيح المصرح بان لا مصيب اجرين ولا مخطي أجرأ لانه محمول كما قال  
 الحافظ الجلال السيوطي على ان المخطي من المجتهدين انما أخطأ في عدم ادراكه الافضل  
 والاولى كما عتب على الصحابة في اختيار الغداء لانه غير الافضل مع انه حكم صواب ( وقد  
 قال ) الفقهاء فيمن صلى رباعية الى اربع جهات كل ركة الى جهة بالاجتهاد لا قضاء  
 عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة ( واختلف ) اجتهاد عمر رضي الله  
 تعالى عنه في الجهد بقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذلك على ما قضينا وهذا على  
 ما قضى ( وأخرج ) البيهقي مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى القضاء  
 وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الاول اه وفيما قاله  
 واستدل به نظر واضح لاسيما ما ذكره آخرأ اذ اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم من  
 الخطا على الصواب بخلاف اجتهاد غيره ( ونقل ) الكردري بفتح الكاف عن الشافعي رحمه  
 الله تعالى ان القائمين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاءا بشه يعين مختلفتين وكلاهما  
 حق وصدق ( وقال ) الامام المازري المالكي القول بان الحق في طرفين هو ما عليه أكثر  
 أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين وهو مروى عن الائمة الاربعة واحتجوا بانه صلى  
 الله عليه وسلم جعل له أجرأ ولو لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطا في الخبر  
 بانه محمول علي من ذهل عن النص واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات بما  
 خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح اطلاق الخطا فيه وأما  
 من اجتهد في مسألة ليس فيها نص أي قاطع ولا اجماع فلا يطلق عليه الخطا وأطال الامام  
 المازري في تقرير ذلك ( وفي ) الشفاء لعياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب  
 عندنا ( وقد قال ) صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ومنتقد أن أبا حنيفة ومالك  
 والشافعي وأحمد والسيباني والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداوود الظاهري وسائر  
 أئمة المسلمين أي كابن جرير على هدى من الله تعالى ولا التفات الى من تكلم فيهم بما  
 هم بريئون منه اه فقد كانوا من العلوم المدنية والمواهب الالهية والاستنباطات الدقيقة  
 والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة بالحل الذي لا يسمي اه  
 وقال القاضي الحسين في تبايقه والمختار ان كل مجتهد مصيب الا أن أحدهم يصبب الحق



عند الله تعالى والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم وقال ابن السمعاني قال علماءنا من  
 أخطأ كان مخطئاً للحق عند الله تعالى مصيباً في حق نفسه حتى ان عمله يقع صحيحاً عند  
 الله تعالى شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى وقد حكى الشافعي الاجماع على أن كل  
 مجتهد أداه اجتهاده الى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ  
 ( وقد رأي ) بعض الأئمة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال  
 كل في اجتهاده مصيب فذكر الرازي قول أبي حنيفة المجتهدان مصيبان والحق في واحد  
 وقول الشافعي المجتهدان مصيب ومخطي مفعول عنه فقال صلى الله عليه وسلم هما قريبان  
 في المعنى وان كانا مختلفين في اللفظ فقلت أيهما أولى بالاخذ من الفريقين فقال صلى الله  
 عليه وسلم كلاهما على الحق ( ثم قال ) العلامة المحقق في كتابه المتقدم فمليك أن تعتقد  
 ان كل واحد من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدي من الله تعالى ورضوان  
 وانهم كلهم ماجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة العمل والبرهان عليك أن تعتقد  
 أيضاً ان اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماع في الفروع لعمدة كبيرة ورحمة واسعة  
 وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الجاهلون حتى قال  
 بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة ( ووجه )  
 ذلك السر ان الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها الآصار والانتقال التي كانت  
 على الامم قبلها كتحتم القصاص في شريعة موسى عليه السلام لانه أرسل بالجلال العرف  
 وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتحخير بينهما في شريعتنا وكقرض محل التجاسة  
 من البدن في شرعهم وغسلها بالماء في شرعنا وكامتناع النسخ في شريعة اليهود وجوازها  
 في شرعنا ومن نمة استعظموا نسخ القبلة وككتبتهم فانها لا تقرأ الا على حرف واحد  
 وكتابتنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا  
 يريد بكم العسر وقوله عز قائلنا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه  
 وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ( فمن سباحتها ) ويسرها ورفع الآصار عنها وقوع اختلاف  
 أئمتها في الفروع لكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتى لا يضيق الامر عليهم  
 بالتزام شيء واحد وحتى يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه وحتى ان من رأي  
 له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال اليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة  
 الموقوع واسعة الرفق لاسيما وهي مؤذنة بقاية رفعة صلى الله عليه وسلم وتميزه على بقية  
 الانبياء بالتوسعة لاجله على أمته بخيرهم في الامر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم  
 لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وان فرض خطؤه ( وقد قرر ) السبكي ان جميع الشرائع

السابقة شرائع له صلى الله عليه وسلم والانباء صلوات الله تعالى عليهم كالتواب عنه لانه نبي وآدم بين الروح والجسد فهو اذ ذاك نبي الانبياء وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة فهو مبعوث الى الخاق كلهم من لدن آدم الى قيام الساعة اه ( فاذا تقرر ) ان شرائع الانبياء شرائع له زيادة في تعظيمه فالشرائع التي استنبطها أصحابه وتابوهم باحسان من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصاً وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الاخذ بها ورضي بها ومدحنا عليها وجعل ذلك رحمة أي رحمة ومنة أي منة كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الامة رحمة أخبر بان اختلاف الامة السابقة هلاك وعذاب أي لانهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الامة فكان اختلافهم محض كذب وتقول على انبيائهم بما هم يرثون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق (وربما) يؤيد الذي قرره أخيراً ما ترجم به الامام النووي في كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب في بيان الايمان بالله تعالى وشرائع الدين وكذا ما ذكره العارف الشعرائي في الميزان عن شيخ الاسلام ان الطبراني روى مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقاً منها الا نجى اه ( ثم نقل ) عن ابن حزم انه كان يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله عن العوام ومن أنكرك ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لو رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه اه ويأتي لهذا مزيد تأييد أيضاً ( وقد بان ) بما توضح أيضاً بطلان ما لبس به الملحدون من قولهم ان المذاهب اراء اذ علم مما مر أن الراء التي يشهد لها الكتاب او السنة تكون من الدين قطعاً بخلاف الراء التي لا يشهد لها شيء من ذلك فانها هي التي تكون من تفرقة الدين المنهي عنها كما صرح به العارف الشعرائي في الميزان وكذا غيره وسند كره ان شاء الله تعالى في محل البق به من هذا ( وللملأمة ) الشيخ ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي المحدث المتوفي سنة ١١٨٠ رسالة جلية سماها الانصاف في بيان ( ١ ) سبب الاختلاف أوضح فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع وأسباب اختلاف الائمة المجتهدين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهارها وأن التخريج على كلامهم له أصل أصيل في الدين وغير ذلك قال فيها اعلم

( ١ ) سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان التخريج على

كلامهم له أصل في الدين وغير ذلك

أن رسول الله صلى عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث  
 في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث بنوا باقصى جهدهم الاركان والشروط  
 والاداب كل شيء ممتاز عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائهم ويتكلمون عليها  
 ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك بل كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن وذلك  
 أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي وهكذا ولم يبين ان فروض الوضوء  
 ستة أو أربعة ولم يفرض انه يتحمل ان يتوضأ انسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه  
 بالصحة أو الفساد وقل ما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء كما رواه الدارمي وكان صلى الله  
 عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيههم ويرفع اليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس  
 يفعلون معروفا يمدحونه أو منكرا فينكر عليه وما كل ذلك كان في الاجتماعات ولذا كان أبو  
 بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حصل في ميراث الجدة وفي القرعة وغير ذلك مما هو مروى  
 في الصحيحين والسنن وبالجملة فما سلف كان عاده صلى الله عليه وسلم فرأى كل أصحابي  
 ما يسره الله تعالى له من عباداته وقنواوه وأفضيته عليه الصلاة والسلام وعقلمها وعرف لكل  
 شيء وجهها من قبل حقوق القرآن به تحمل بعضها على الاباحة وبعضها عن الاستحباب وبعضها  
 على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان  
 من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم  
 فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى  
 ناحية من الواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما  
 حفظه واستنبطه وان لم يجد في حفظه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي  
 أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته لا يألوا جهدا في موافقة  
 غرضه عليه الصلاة والسلام ( فعند ) ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ( منها ) ان  
 صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على  
 وجوه ( أحوها ) ان يقع اجتهاده موافق الحديث ( وثانيها ) ان يقع بينهما المناظرة  
 ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع ( وثالثها )  
 ان يبلفه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن  
 في الحديث بضعف الراوي مثلا ( ورابعها ) ان لا يصل اليه الحديث أصلا ( ومن تلك )  
 الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فاعلمه بعضهم على القرية

وبعضهم على الإباحة كالرمل في الطواف ( ومنها ) اختلاف الوهم ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه قال قلت لعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله عليه الصلاة والسلام حين أوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالمشي حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته وأدرك لك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا ( ١ ) فسمعوه حين استقلت به ناقته بهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف اليبداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف اليبداء وأبم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف اليبداء وبقية أمثلة الانواع السابقة في الرسالة المذكورة ثم قال فيها ( ومن ) تلك الضروب أيضاً اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقضت عليه بالسهو ( ومنها ) اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث ان الميت يمدب يبكاء أهله عليه ( ومنها ) اختلافهم في علة الحكم كالقيام للبخازة قيل لنعظيم الملائكة أو لهور الموت فيم المؤمن والكافر ومر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجازة يهودى فقام لها كراهة أن تلو فوق رأسه فيخص الكافر ( ومنها ) اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنعة عام خير ثم نهي عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهي عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة لإباحة والنهي لتسخاها وهو الصواب ولذا رجح اليه ابن عباس بعد كما نقل عنه نقل صحيحاً • ( وبالجملة ) فاختلقت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما ييسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما ييسر له ورجح بعض

( ١ ) قوله ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بالتحريك وهو القطيع من كل شيء

ويستعمل في الناس تشبيها فالمعنى هنا فرقا فرقا اه مؤلفه من القاموس وشرحه

الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة لما استفاض من الاحاديث عن غيره فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حiale فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة والنخعي والشعبي في الكوفة والحسن البصري في البصرة وطاوس في اليمن ومكحول في الشام فاطما الله تعالى اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتاهم الناس ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان بعضهم قد جمع ابواب الفقه كلها وكان له اصول في كل باب تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين ائبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسهه الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفطيش فما كان منها مجمعا عليه اخذوا عليه بنواجزهم وما كان فيه اختلاف اخذوا منه الاقوى والارجح إما لكثرة من ذهب اليه منهم أو لموافقته لقياس قوي أو بخروج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيها حفظوه عنهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الائمة والافتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب (ثم) انشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم إنجازا لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاحذوا عن اجتماعهم معه منهم صفة الوضوء والفسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فخرجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الاشارات والافتضات فقصوا واقتوا وردوا وعلموا (وكان) صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهة (وحاصل) صنيعهم ان يمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علماءهم انها أما احاديث منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا منهم من المنصوص واجتهادا منهم باراتهم وهم أحسن صنيعا في كل ذلك عن يحيى بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زمانا وأوصي علما فتمين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان الحديث يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة

رجعوا الى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه يكون كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله تبعوهم في كل ذلك وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالخيار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه أعرف بالصحيح من أقوالهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها وقابله أميل الى فضاهم ونحرمهم فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالواجب وان اختلفوا أخذوا بأقوالها وأرجحوا إما لكثرة الغائبين به أو موافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة فان لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الايماء والاتضاء والهوى في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن أبي ذنب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته وكان مالك أتبعهم في حديث المدنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى وكان أبو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم وأفرانه وكان عظيم الشأن في التخريج مقبلاً على الفروع ثم اقبال فجمع أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة روايات كل ومختاراته ولخصوها وقربوها للناس ثم تفرقوا في البلدان (١) فسمي ما للمالك بمذهب مالك وما لابن حنيفة بمذهب أبي حنيفة وانتفع الناس بذلك كثيراً (وإنشأ) الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر في صدق الاوائل فوجد فيه أموراً منعت عنانه عن الجزيان في طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتابه الام (منها) انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع انه قد يدخل فيهما الخلل اذا جمعت طرق الحديث فقرر أن لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي المذكورة في كتب الاصول (ومنها) انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب وهو أول تدوين كان في أصول الفقه (ومنها) ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين من سد اليهم الفتوى فاجتهدوا بإرائهم واتبعوا العمومات وافندوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم انها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادم في الحديث أو علة مسقطه له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عند ما آمن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورجلوا الى أقطار الأرض وبجئوا

عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل أو رجلان ولا يرويه  
 عنه أو عنهما الا كذلك وهلم جرا تخفى على أهل الفقه وظهر في عصر الحفظ الجامعين  
 لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة مه  
 فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون  
 الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر الحديث  
 بمد رجعوا عن اجتهادهم اليه فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث  
 قدحا فيه اللهم الا اذا بنوا العلة القادحة (مثاله) حديث القلتين فانه حديث صحيح بروى  
 بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد  
 ابن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا من وسد  
 اليهم الفتوي وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر  
 الزهري ولم يمش عليه للمالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي الى غير ذلك  
 مما حكاه المضد في شرح مختصر الاصول (وبالجمله) فاما رأى الشافعي في صنيع الاوائل  
 مثل هذه الامور أخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب  
 واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحا واستدلالاتاً ونحريجاً ثم تفرقوا في البلدان  
 فكان هذا مذهب الشافعي والامام أحمد منزل من الشافعي منزلة أبي يوسف ومحمد من  
 أبي حنيفة وتدون مذهبه وحده عد رابعا (فهذا هو) سبب اختلاف الصحابة والتابعين  
 في الفروع وسبب اختلاف مذاهب الائمة الاربعة رضى الله تعالى عن الجميع (وأما أسباب  
 الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فاعلم انه كان في زمن ابن المسيب ومالك وأمثالهما  
 وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأى وما يرون الفتيا والاستنباط الا بضرورة  
 لا يجدون منها بدا وكان أكبر مهمهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد  
 بذلك الآثار التي أخرجهما الدارمي وذكرها في الاصل فانظرها ان شئت فوقع شيوع تدوين  
 الحديث والآن في بلاد الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية  
 الا كانه تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع فطاف من أدوك من عظمائهم ذلك الزمان  
 البلاد وجمع الكتب وأمن في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الار فاجتمع باهتمام  
 أولئك من الاحاديث والاثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم ونيسر لهم ما لم يتيسر لمن سبقهم حتى  
 كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في  
 بعضها الأخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وأمكن لهم النظر في  
 المتابعات والشواهد وظهروا على احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوي من

قبل لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والمراقبين أو  
 أهل بيت خاصة أو يكون الصحابي خاملا لم يحمل عنه الا شذمة قليلون فمثل هذا يفعل  
 عنه من هو مشغول بالفتوى والقضاء واجتمع عندهم أيضاً أنار فقهاء كل بلد من الصحابة  
 والتابعين وكان الرجل قبلهم لا يتمكن الا من جمع ما في بلده وأصحابه وكان من قبلهم  
 يعتمد في معرفة أسماء الرجال ومرتبة عدالتهم على ما يخلص اليه من مشاهدة الحال وتتبع  
 القران فامن أهل هذه الطبقة في هذا الفن النظر وجملوه شيئاً مستقلاً بالتدوين  
 والبحث وناظروا فيه فانكشف لهم ما كان خفياً من حال الاتصال والاطمئنان وقد كان  
 سفيان ووكيع وأمثلها لا يتمكن من الحديث المرفوع المنصل الا من دون ألف حديث  
 كما ذكره أبو داود في رسالته الى أهل مكة (وهذه) الطبقة هي الطراز الاول من  
 طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث  
 الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل واحد من مضي مع ما يرون  
 من الاحاديث والآثار المناقضة لبعض آراء من تقدمهم فاخذوا يتبعون احاديث النبي صلى  
 الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجاهدين على قواعد احكامها في نفوسهم فلما  
 مهدوا الفقه عليها لم يكن مسألة من المسائل التي تنكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم  
 الا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل أو موقوف صحيح أو حسن أو صالح الاعتبار  
 أو فيها أثر من آثار الخلفاء الراشدين وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباط من  
 عموم أو إمام أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم  
 وأوهمهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعظمهم فقهاء أحمد بن حنبل ثم اسحاق بن  
 راهويه (ثم أنشأ) الله تعالى قرناً آخر قرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث  
 وتمهد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لقنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع  
 عليه من كبراه اهل الحديث كاحمد واسحاق واضرابهما وكجمع احاديث الفقه التي يني  
 عاها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه الى غير  
 ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخاري ومسلم وأبي داود وعبد بن حميد والدارمي  
 والحاكم والبيهقي وأمثالهم (وكان) بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا  
 يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته  
 ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه نخرجاً عن الزيادة أو النقص  
 فيه كما مر عن الشعبي وكما روى عن غيره مما أخرجه الدارمي فوقع تدوين الحديث  
 والفقه من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك أنه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار



ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ولم تشرح  
 صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجهها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك  
 وكانوا اعتقدوا في أنهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل شيء إلى  
 أصحابهم كما صرح بذلك بعضهم كابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان عندهم من الفطنة والحس  
 وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى آخر ما يقدرون به على تخرج جواب المسائل على  
 أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خلق له فهدوا الفقه على قاعدة التخريج وتكلموا بحصيل  
 حدود جامعة مانعة وضبطوا المهمات وميزوا المشكلات وبنوا ما خفي من دلائل المسائل  
 تقريباً للأفهام فكثير التخريج في كل مذهب وانتشرت تصانيفهم في الناس وأي مذهب  
 كان أصحابه مشهورين وسد بهم القضاء والافتاء وبسبب ذلك ينتشر في أقطار الأرض  
 وترغب الناس فيه وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء لم يرغب  
 الناس فيه فاندرس بمد حين ولم يوجد من يحمله ويضبطه حتى انقطع الاجتهاد المطلق  
 المستقل كما صرح به السيوطي وابن الصلاح والنووي وغيرهم من الأئمة (ثم قال) ولا  
 ينبغي لحدث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد  
 به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال أو الانقطاع كما فعله ابن حزم  
 حيث رد حديث تجريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل  
 صحيح فان مثله إنما يصار إليه عند التعارض أقول فإن حزم المذكور مخطئ في ذلك خطأ  
 فاحشاً كما بينه النووي في شرح مسلم فالظن في أوله ان شئت وحينئذ فلا يجوز متابته فيما  
 ذهب إليه كما قيل والحزم أن لا تتبع ابن حزم (ثم اعلم) ان الناس كانوا في المائة الأولى  
 والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكي في القوت بل كان  
 الناس على درجتين العلماء والعامة (وكان) من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجماعية  
 التي لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة  
 الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من أباثهم أو معلمى بلادهم فيمشون  
 على ذلك وان حدث لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجسدوا من غير تعيين  
 مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين  
 مفتياً واحداً انتهى (وأما العلماء فكانوا على مرتبتين (منهم) من آمن بتبع الكتاب  
 والسنة والائثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتية في الناس  
 يجيبهم في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم الجهد المطلق  
 المستقل (ومنهم) من حصل له من معرفة ذلك ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه

وأما مسائله وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من أدلتها وتوقف في بعضها لانه لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد السابق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض ( وبعد المائتين ) ظهر فيهم أي الناس المذهب ( ١ ) للمجتهدين باعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه فكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسببه ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين ( احدهما ) ان يكون أكبرهم معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية وقدها وتنقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له الا بالامام يتأسى به ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع امكان الامر السهل ويوجد مثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد المنتسب غير المستقل ( وثانيهما ) ان يكون أكبرهم معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة الى امام يتأسى به في الاصول للمهدة في كل باب أشد من حاجة الأول لان مسائل الفقه متعاقبة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدا هذا بتقدم مذاهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الا في النظر الى تفرير مسائل فيه على أصول امامه وهذا هو المجتهد في المذهب وقد يوجد له استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقته لامامه بخلاف صاحب الحالة الاولى فانه لا يعتمد في نحو ذلك على امامه الذي ينتسب اليه ( وأما ) حالة المجتهد للمطابق غير المنتسب كالائمة الاربعة التي هي الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ جهده أولاً في معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفرير على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهباً له فهي حالة بعيدة غير واقعة بمدتهم لبعدهم عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له من علمه الى ما مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب الحديث وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار ومعرفة غريب اللغة وأصول النسخ ورواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جيداً وتباينها واختلافها وتوجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة وغير ذلك فاذا أفقد عمره في هذا كيف يوفى حق التفاريح بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه ( وانما ) كان

هذا ميسراً لا طراز الاوّل من المجتهدين حين كان المهدي قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك أيضاً الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين (وبالجملة) فالتمذهب للمجتهدين سرأطه الله تعالى العلماء وتبهم عليه الناس من حيث يشعرون أولا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد العمري في فتاواه وكذا ما في كتاب الانوار وقد سرده في الاصل فالنظره فيه ثم قال (ومن هذا) قد انضح لك سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق وأهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين (فان قلت) كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجبا في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولاً متناقضاً متافياً (قلت) الواجب الاصل هو أن يكون في الامّة من يعرف الاحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والنقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتفوت به وجب تحصيل شيء من هذه الطرق الاعلى التعيين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحدة فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرهما وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفتها واجبة لبعدها عن العرب الاوّل وشواهد هذا كثيرة جداً وعلى هذا ينبغي ان انقياس وجوب (١) التقليد لا امام بعينه من الائمة الاربعه فانه أي تعين تقليد واحد منهم لا بعينه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا لانه اذا كان انسان جاهل في بلاد الهند أو ماوراء النهر مثلا وليس هناك عالم مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا

(١) مطلب وجوب تقليد امام بعينه من الاربعة

كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه لانه حينئذ يخالف رتبة الشريعة من عنقه ويبقى سدا مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين مثلا فانه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق ( فان قلت ) ما السبب في أن الاوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وأقاد وأجاد ( قلت ) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وأثارها ولا تجتمع أحاديث البلاد وأثارها فاذا تعارضت عليه الادلة منها جكس في ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب مايسر له ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها وأثارها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهاها مرتين مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأي من الفراسة فانسح الحرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحسب فيقوم متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سيلا حتى جاءهم تأييد من رسم فالهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأى باب ( ثم افترض ) المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام أبي حنيفة وقل في مذهب الامام مالك بعد المائة الثالثة وكثر المجتهدون في المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مذهب الامام أحمد فكان قليلا وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى أن اضمحل في أكثر البلاد في المائة التاسعة ولم يبق منه الا أناس قليلون في مصر وبغداد ( وأما ) مذهب الشافعي فهو أكثر المذاهب مجتهدا منتسبا ومجتهدا في المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومنكلما ومفسرا للقرآن وشارحا للحديث وأشدها إسنادا ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الامام وأشدها تميزا بين أقوال الامام ووجوه الاصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق المنتسب ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شرح (١) فأسس قواعد التقليد والتخرج ثم جاء أصحابه فمشوا في سبيله ونسجوا منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين ولا يخفى عليه ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث أيضا والآثار مدونة مشهورة مخدومة

ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابن ماجه والدارمي والشافعي والدارقطني والبيهقي والبقوي والعباس الاصم جامع مسند الشافعي للمناظرة دونه ( واذا ) أحطت بما ذكرناه أتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعي يكون محروما من مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد أبي أن ينصح من لم يتطفل على الشافعي وأصحابه وكن طفيابهم على أدب فلا أرى شافعا سوى الادب

( ثم بعد هذه ) القرون وجد ناس آخرون ذهبوا بيننا وبيننا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه ( وتفصيل ) ذلك على ما ذكره الغزالي انه لما اقترض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستمانة بالفقهاء والى استصجابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستر على الطراز الأول وملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الأئمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالين وبعد ان كانوا أئمة بالأعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله تعالى وقد كان ناس قباهم صنعوا في علم الكلام وأكثروا القول والقبيل والاراد والجواب ومهدوا طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من جهة ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علم المذهب وتعميد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمررون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيها بعدها من الاعصار انتهى ما أردت نقله من الرسالة باختصار وتأخير ( وقال ) في رسالة عقد الجيد بعد كلام في بيان اختلاف المجتهدين وبالجملة فالاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع الى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القران وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدي اليه التحري في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تغفرون وأضحاكم يوم تصحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سيده الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفتروا حتى استوفى العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفتروهم ماض ولا شيء عليهم من

وذر أو عتب وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته وبجزئهم  
 أضحايم ذلك وإنما هذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده ثم أطال بما ينبغي مراجعته  
 وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة المحقق إلى أن قال وإذا تحقق عندك ما بيناه علمت  
 أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام  
 إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه اه (ومما ورد) في السنة الشريفة أيضاً (١)  
 دالا على وجوب الاخذ بأقوال المجتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الأحكام الشرعية  
 الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله صلى الله عليه وسلم في حق الجماعة الذين استفتاهم  
 صاحبهم المشجوج حين احتلم في سفر وخاف من استعمال الماء وقالوا له ما نجد لك رخصة  
 فانت تقدر على الماء فاعتسل فدخل الماء شجته فمات لما باق صلى الله عليه وسلم خبرهم  
 قتلوه قتلهم الله إلا سألوا إذا لم يعلموا فأنما شفاء الهي السؤال إنما كان يكفيه أن يقيم  
 فيعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده رواه أبو داود وابن ماجه  
 والدارقطني وغيرهم بإسناد رجاله ثقات عن جابر رضي الله تعالى عنه وقال العلامة المحقق  
 أن طريقه صحيحة واستدل به أصحابنا الشافعية على مسألة الجبيرة فحنهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذلك إلا للاخذ بأقواله وذلك تقليد له كما  
 مر وعابهم على الافتاء بغير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا وألحق بهم الوعيد باندهى  
 عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله  
 ليجعل عليكم من حرج (وروى) الطبراني في الاوسط بسنده عن علي بن أبي طالب  
 رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما  
 تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة (قال) السيد مرتضى  
 رجاله رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر في العلم (وروى) الدارمي في مسنده مراسلاً  
 من حديث أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامر يحدث ليس في كتاب  
 ولا سنة قال ينظر فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضاً من قول ابن مسعود موقوفا ورواه  
 الطبراني وابن عبد البر في أثر طويل وفيه فان أمراً ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون واسناده ثقات يحتاج بهم (وفي الفتوى)  
 وقد روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع إذا جاءنا أمر لم نجد في كتاب ولا سنة  
 فقال سلوا الصالحين واجملوه شورى بينهم وفي آخره ولا تقضوا فيه أمراً دونهم ثم قال

(١) قف على دليل ثان من السنة على وجوب الاخذ بأقوال المجتهدين بسبب سؤالهم

وفي حديث معاذ فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لاتقطعوا اغراض الدين والدنيا الا بمشورة العلماء تجردوا العاقبة عند الله تعالى قيل يا ابا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهى باختصار ( وفي القوت ) والاحياء وشرح المواهب للزرقاني وغيرها كان أحمد بن حنبل وبجي بن معين يختلفان الى معروف الكرخي ولم يكن في علم الظاهر بمنزلة ما وكأنا يسألانه فيقال لهما مثلكما بفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين لما قيل له كيف فعل اذا جاءنا أمر لم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله وكان الشافعي رحمه الله تعالى اذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافؤ الاستدلال عاينها رجع الى علماء أهل المعرفة فسألهم وكان يجلس بين يدي شبان الراعي ويسأله كيف يفعل في كذا وكذا لمسائل تذكرها فيقال له يا ابا عبد الله تسأل هذا البدوي فيقال ان هذا وفق لما علمناه أي قد كشف له الفطاء فصارت المعلومات عنده يقينية اه وما في المقاصد للمحافظ السخاوي من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الامام الشافعي مع شبان الراعي فقال مانصه ما اشتهر من أن الامام الشافعي واحدا اجتماعا بشبان الراعي وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لانهما لم يدركاه اه أي لم يدركا عصره لتقدم وفاته سرود على ابن تيمية المذكور فقد أثبت لقيهما اياه غير واحد من العلماء كما ذكره العلامة السيد مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء قال في الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره مانصه لما سأله أحمد والشافعي عن زكاة الغنم قال على مذهبتنا أو مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله لانملك شيئا وان كان على مذهبكم ففي كل أربعين شاة شاة وعن نسي صلاة من الحسن لا يدري ما هي ما يزمه قال هذا قلب غفل عن الله تعالى قيود باعادة الحسن حتى لا يغفل عن مولاها اه (ومما برد) (١) على مانع التقايد للمجاهدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد صحيح والترمذي وأبو نعيم باسناد حسن عليكم بسنتي (٢) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

(١) دليل نالت من السنة الشريفة على وجوب التقايد للأئمة المجاهدين (٢) قوله وسنة الخلفاء الخ انما ذكرت في مقابلته سنة صلى الله عليه وسلم لانه عام انهم لا يخصصون فيها يستبطلونه من سنة بالاجتهاد وأضافها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم والخلفاء المرادون في الحديث خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله تعالى عنهم

بالواجب قال الراغب الخلافة النيابة المنوب عنه أو مونه أو مجزئه أو تشریف  
المستخاف وعلى الاخير استخلف الله أوليائه في الارض اه والسنة بحسب ما تقتضيه لغة  
العرب هي الطريقة فالعني الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين ولا شك أنه قد  
صدرت منهم استنبطات واجتهادات في أمور كثيرة حدثت في زمنهم ولم توجد في زمنه  
صلى الله عليه وسلم فعملوا بها وداؤوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت  
مجتهداتهم الى الآن كما مر وفي هذا الحديث الامر بما يمتثل فيها وليست الاقبولها والعمل  
بها وذلك هو التقايد خلافا لما تصف به نور الحسن خان في رسالته التي سماها بالطريقة  
المثلى فضلا عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هذا الحديث وما درى قاله  
حسبه ( وأما الاجماع ) (١) فقد نقل غير واحد من العلماء المحققين حجة الشرع الشريف  
الذين عليهم المدار والممول في النقل كابن فرحون في ديباجته واللقاني في عمدة المرید  
وغيرها اجماع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من ليس فيه أهلية الاجتهاد وشاع  
ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة كما قاله شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا  
الشيخ محمد عليش في فتاواه اذا التكاليف مشروط بالامكان ( ثم حدثت ) المعتزلة تخالفوا  
وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العوام ليفسدوا في الدين وتبعهم من أخذوا له هواه  
كابن حزم وأمثاله من المتبعين قبحهم الله تعالى وقد أسلفنا انه لا عبرة بهم في اجماع  
ولا خلاف وان المنسبر انما هو اجماع أهل السنة والجماعة ( وقال ) السيد مرتضى في  
شرح الاحياء قد صرح غير واحد من العلماء بان مخالفة ذوي البدع ونفاة القياس  
الجلبي لا يعد خرقا في الاجماع اه ( فان قلت ) ان هذه الفرقة المدعية للاجتهاد تزعم  
ان فيها شروط الاجتهاد المبينة في الأصول وان شيوخهم فاقوا المجتهدين والاجماع انما هو  
فيمن ليس فيه الشروط كما علم مما مر ( قلت ) لا بمشاهدة عدمها فيهم مع انهم لا يقصرون  
وجوب الاجتهاد على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى ارحاء  
المنان تقول لهم هاتوا برهانكم واستخرجوا لنا أحكاما صحيحة من القرآن العزيز  
والاحاديث الشريفة غير الاحكام التي استخرجها الأئمة الاربعة وهذا مأخذه قوله  
تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية كانه على ذلك العارف الشرافي في الميزان  
وأطال الكلام في التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه ان شاء الله تعالى ( فظهر )  
بكل ما قررناه وهذبناه وحررناه ان الاخذ باقوال المجتهدين في فروع الشريعة وهو



تقليدهم واجب على غير القادر على الاجتهاد بالكتاب والسنة والاجماع ولا شك ان من جملة المجتهدين الائمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبعة الى الآن فالأخذ بأقوالهم وذلك هو تقليدهم واجب أيضاً بالأدلة الثلاثة المذكورة فكيف بقول المدعون بمد كل هذا انه لم يرد دليل من للكتاب ولا من السنة في الاخذ بأقوالهم مع ورود الدليل منهما عليه وانقاد اجماع الامة به خواص وعوام ولكن هؤلاء المدعون معرضون عن الحق ليطافوا نور الله بأقوالهم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هذا ( وفي أواخر ) كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة المحقق الأصولي المدقق الشيخ محمد الفناري رحمه الله تعالى ما بمعضه مسائل ( الأولى ) ( ١ ) يجوز للامامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد وفرق الجبائي بين الاجتهاديات ( ٢ ) وغيرها لنا ( أولاً ) ان علماء الامصار لا ينكرون على العوام الاقتصار على أقوالهم فحمل الاجماع قبل حدوث الخلف ( وثانياً ) ان عامياً وقع له واقعة مأمور بشئ فيها إجماعاً وليس هو التمسك بالبراءة الاصلية إجماعاً ولا الاستدلال بأدلة سمعية اذ الصحابة لم يازموهم بحصيلها ولانه بمنعهم عن الاشتغال بما مشههم أي مع الاحتياج الى العلم بعلوم كثيرة لاسبابها في وقت واقعة يضيق عن ذلك فلم يبق الا التقليد ( ولا يتقضان ) بمعرفة أدلة العقليات لما مر أن المعرفة الاجمالية المحصلة للطمأنينة كافية في ذلك أما هنا فيحتاج الى تفصيل كثير وببحث غريز ( فان قلت ) المانعون من التقليد بمنعوا الاجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل في المنافع للإباحة يؤيده ( ٣ ) قوله تعالى خالق لكم مافي الارض جيباً وفي المضار الحرمة يؤيده وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما يترك هذا الاصل لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامي ان كان ذكياً عرف حكم العقل وان لم يكن ذكياً أو وجد في الواقعة نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل فيها المقتضى عليه قلنا ان يكلف العامي بذلك لانه يمنعه عن المعاش ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه ( أحدها ) قوله تعالى وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ( قلنا ) يختص بالعقليات جمعاً بينه وبين أدلة ( ٤ ) أتباع الظن ( ثانيهما ) ذم التقليد بقوله أنا وجدنا آباءنا على أمة ( قلنا )

( ١ ) أدلة مجوزي التقليد وما فيه من كتاب فصول البدائع للفتناري ( ٢ ) قوله الاجتهاديات أي العماليات وقوله وغيرها هي الاعتقادات أي المقاييس المملوكة ( ٣ ) قوله يؤيده قوله تعالى الخ أي فانه نكرة في معرض الامتنان ولا يكون الا بالمنافع المباح فكأنه قال هو الذي خالق لاجل نفعكم جميع مافي الارض من النافع لتتغنموا به اه لمؤلفه ( ٤ ) أي فقد ثبت العمل بالظن في الفروع اه محلي

التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو في العقليات ( نالها ) طلب العلم فريضة على كل مسلم ( قلنا ) فبما يمكن علمه لا علم كل شيء لكل مسلم بالاجتماع والا كان الاجتهاد فرض عين ( رابعها ) جواز التقليد بفضى الى عدمه لانه يقتضى جواز التقليد في المنع منه ( قلنا ) أحدهما يمنع الآخر عادة ( خامسها ) قوله عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والمستفتي لا يأمن من جهل المفتي فيقع في المفسدة ( قلنا ) لا يعتبر لرجحان المصاححة ( ولنا ) على الحيثي ان الفرق يقتضى ان يحصل للعامة درجة الاجتهاد ثم يقلد اذا لا يميز بينهما سوى المجتهد وهو باطل ( وله ) ان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه في غير الحق ( قلنا ) بل وفي المجتهد فيه ولا يلا يأمن ان يقصر المفتي في الاجتهاد أو يفتي نفسه بخلاف اجتهاده ( المسألة ) انانية ان العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يازمه التقليد وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والحيثي مالم يكن كالعبادات الخمس من ضروريات الدين ( لنا أولاً ) فاسئلوا أهل الدين ان كنتم لا تعلمون فان علة الامر بالسؤال هو الجهل والامر بالمقيد بالعادة يتكرر بتكررها وهذا غير عالم بهذه المسئلة ( وثانياً ) ان العلماء لم يزالون يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند حتى شاع ولم يتكرر فكان اجماعاً ( وثالثاً ) ان ايجاب الاطلاع على المستفتي يؤدي الى ابطال المعاش والصنائع بخلاف ما أخذ معرفة الله تعالى ليسرها ( لهم ) انه يؤدي الى وجوب اتباع الخطا لجوازه ( قلنا ) مشترك الا لزام لجوازه حسين أبدي المستند وكذلك يجب على المفتي اتباع رأيه مع جواز الخطا والحل ان الواجب اتباع الظن من حيث هو وطن لامن حيث هو خطأ والمحدور هذا ( المسئلة ) الثالثة لا يرجع العامي ( ١ ) العامل بقول مجتهد في مسئلة الى غيره ( ٢ ) اتفاقاً أما في الاخرى فالتحتم جواز تقليد النير لقطع بوقوعه شأنه مشهوراً من غير تكبير في زمن الصحابة رضوا الله تعالى عنهم من غير الزام سؤال مفت بينه أما اذا التزم مذهباً معيناً كابي حنيفة فقبل يلزم وقبل لا وقيل يلزم في واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفي غيرها يتبع ماشاء انتهى ( ٣ ) ( ثم اعلم ) انه لضرورة اقطاع الاجتهاد المطلق باعجاز الله تعالى الخالق عنه من قرون على ما سنبينه وضرورة عدم

( ١ ) قوله العامي أي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً كما يفيد ما بعده اه

( ٢ ) قوله الى غيره اتفاقاً أي بان يقضى تلك الصلاة الواقعة على المذهب الاول مثلاً

اه دهلوى أي لانه لم يلتزم مذهباً معيناً كما يعلم مما بعده وتمامه في عقد الحيد اه لمؤلف

( ٣ ) مبحث سبب انحصار التقليد في المذاهب الاربعة

المعلم مذهب غير الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهم  
 لضياح مذاهب غيرهم من أزمته طويلة بعدم تدوينها وانقراض أتباعها كما يوافقك بسطه  
 قريباً أن شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الاتباع والتقليد في مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة  
 لعموم المسلمين حتى أن الامام ابن الصلاح شيخ النووي نقل الاجماع على أنه لا يجوز  
 تقاير غيرهم بحال كما سيأتي فمن ثم اقتصر الناس في عموم أمورهم على العمل بخصوص  
 مذاهبهم وبقيت مستمرة إلى يومنا هذا (وقد) قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال  
 عز قائل لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقال وأما ما ينفع الناس فيمكنك في الارض فما  
 زال المسلمون من عصرهم إلى الآن يتدينون ويتقربون إلى الله تعالى بأقوالهم وأفعالهم  
 ولا زالت مذاهبهم تنتج الأقطاب والأولياء والصالحين في كل زمان ويشاهد حصول  
 الحزبي والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقايدهم ومن ثم كان كل من شذ  
 عن ذلك قام عليه أهل عصره بالكبر كما ستعلمه خوفاً من حصول الفساد في الدين (وقد)  
 صرح غير واحد من كبار العلماء كالشيخ عبد السلام اللقاني في أنحاف المريد بأنه قد  
 انعقد الاجماع على أن كل من قلده في الفروع (١) ومسائل الاجتهاد واحداً من الأئمة  
 الأربعة السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبه مع استكمالها شروط المسئلة التي قلده فيها  
 وانتفاء موانعها يرى من عهدة التكليف فيما قلده فيه أي وأئيب عليه حتى عند من يقول  
 منهم بأن المصيب من المجتهدين في الفروع واحد كما أن المصيب في الأصول واحد (قال)  
 الشيخ داود والاجماع في مثل هذه الأمور أقوى من النص لاشتمال الاجماع على توافق  
 العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الأمة حجة قطعاً يجب أتباعه وتحريم  
 مخالفته ويستحق مخالفه المذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول  
 من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصيله جهنم وساءت  
 مصيراً وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة  
 ومن شذ في النار رواه الترمذي وعنه أيضاً أنه قال اتبعوا السواد الأعظم فإنه من  
 شذ في النار رواه ابن ماجه وعنه أيضاً أنه قال عليكم بالجماعة والجماعة رواه الامام  
 أحمد وعنه أيضاً أنه قال من فارق الجماعة شراً فقد خلع ربة الاسلام من عنقه رواه  
 الامام أحمد وأبو داود وتقدم ما صح أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم مارآه المسلمون

(١) قوله ومسائل الاجتهاد عطف على عام لان الفروع أعم من الاجتهادية  
 وإن كان المراد بها هنا الاحكام الاجتهادية اه يحمي على الجوهرية

حسناً فهو عند الله حسن الى غير ذلك من الادلة الفاصمة لظهر اولئك الملاحدين الدائمة  
 لخرافتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين ( قال ) في التفتيح فان قيل ان الوعيد في آية  
 ومن يشاقق الرسول متعلق بالمجموع وهو المشاققة والاتباع قلنا بل لكل واحد والالم  
 يكن في ضمه الى المشاققة فائدة قال في التلويح ووجه الاستدلال انه أوعده بالاتباع غير سبيل  
 المؤمنين بضمه الى مشاققة الرسول عليه الصلاة والسلام التي هي كفر فيحرم اذا لا يضم  
 مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذا لا يخرج عنهما  
 لان ترك الاتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم والاجتماع سبيلهم فيلزم  
 اتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين في نبات الاسحار على شرح المنار ( وقال ) ابن تيمية  
 في فتاويه مسألة في اجماع العلماء هل يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أجاب معنى الاجماع  
 أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم لم يكن  
 لاحد أن يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة انتهى المقصود من كلامه فهل  
 عمي محبو ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتداهم فما أجدهم نصوصه ( وقال )  
 العارف الشعرائي في الميزان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اجماع أمته ملحقاً في  
 وجوب العمل به بالقرآن والسنة اه ( وفي الآيات ) البيئات للعلامة المدقق شهاب الدين  
 أحمد بن قاسم العبادي رحمه الله تعالى أثناء الكلام على تقليد الميت من العلماء لبقائه قوله ما  
 بعثه ان قوله يعني الامام الرازي لا يجتهد في زمانه لا يعارضه قولهم انعقد الاجماع في زماننا  
 على حوازي تقليد الموتى من العلماء مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين لان المعنى  
 به اجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه حلوه زمانهم عن مجتهد كما أنا نحكم الآن  
 على أهل هذا الزمان الذي ندرس فيه أعلام الشريعة وكما أنا نذكر اليوم حكم الله تعالى  
 وهو عام في أهل كل زمان وبتقدير أن يراد به اجماع أهل هذا الزمان فاجماعهم حجة  
 في مثل هذا يعني تقليد المجتهد الميت لالحجاء الضرورة اليه مع مالم يهيم من الممارسة في  
 العلم وأهلية النظر على الجملة اذ ليسوا عوام خلاصا بل هم مجتهدون في هذا القدر اعني  
 مسألة تقليد الميت وان لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد أولاً أنهم  
 وان كانوا عوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وان لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض الموهوم  
 بين قول الامام الرازي وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضاً الزام انعقاد الاجماع  
 من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وان لم يترقوا الى درجة الاجتهاد المطابق  
 عند خلوه الزمان عن المجتهدين وكيف لا ينعقد اجماع هؤلاء والقول بان الاجماع حجة  
 يستند ما من السمع وهو نحو ما روى لا يجتمع أممي على ضلالة وهوؤلاء، أمته وإمام من العقل

وهو ان الجم الغفير من المسلمين لا يصعدون الا عن قاطع وهؤلاء جم كبير واذا كان  
اجماعهم ينعقد وان لم يكونو مجتهدين اذا لم يكن في العصر مجتهد مطلق قيل لمن تخيل  
ان استفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الاجماع ليس ما تخيلت بصحيح لانا انما نشترط الاجتهاد  
عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم تبعاً لهم منقمة تحت أقوالهم أما اذا لم يوجدوا  
فقد آلت الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى وذ كر نحوه العلامة الفقاري  
في كتابه السابق وهو وجيه جداً ( وفي المواهب مع بعض من شرحه الزرقاني أثناء الكلام  
على خصائص أمته صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجتمعون على ضلالة بل متى اجتمعوا على  
حكم كان عند الله كذلك قال وقيدت الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها تأخذ دينها واليهما  
يفزع في التوابع فاقضت الحكمة حفظها ( روى ) الامام أحمد في مسنده والطبراني في  
معجمه الكبير أي عن أبي بصرة الفقاري وابن أبي خيثمة في تاريخه مرفوعاً في حديث  
سألت ربي أن لا يجتمع أمتي على ضلالة فاعطانيها ورواه ابن أبي عاصم الشيباني في السنة  
من حديث أنس بلفظ ان الله تعالى أجارك من ثلاث وذ كر منها وأن لا يجتمعوا ( ١ )  
على ضلالة قال السخاوي في المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المنين وأسانيده كثيرة  
متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن درجة الحسن فأخرجه أبو  
نعيم والحاكم عن ابن عباس واللالكائي في السنة له وابن منسدة ومن طريقه الضياء في  
المختارة وهي من الكتب الصحيحة عن ابن عمر رفعه بلفظ ان الله لا يجتمع هذه الامة  
على ضلالة أبداً وان يد الله مع الجماعة فاتبوا السواد الاعظم ومن شذ شذ في النار  
وكذا أخرجه الترمذي لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه ابن ماجه والدرقطني  
وغيرها مرفوعاً أيضاً ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً فمليكم بالسواد الاعظم  
وكذا رواه ابن أبي عاصم والطبري في تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة في المرفوع  
وفي غيره كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا سئل أحدكم فليظن في كتاب الله  
فان لم يجد ففي سنة رسول الله فان لم يجد فليظن ما اجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد  
ومعنى فمليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذي

( ١ ) قوله وأن لا يجتمعوا على ضلالة قال الطيبي حرق النبي في القرآن زائد كقوله  
تعالى ما منكم أن لا تسجد وقائده توكيد معنى الفعل وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما  
تستقيم اذا كانت الحلال مثبتة لامنفية والمراد بالامة أمة الاجابة اه مؤلفه ساعه الله

بجزم خلافه (١) فاجماعهم حجة قاطعة واختلاف مجتهدهم في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها رحمة أي توسعة على الناس يجمل المذاهب كشرائع متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الامور فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ما عليه أهل السنة والجماعة انتهى (٢) (قال الشيخ) داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة في شيء ما عاذ الله أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئاً يأخذونه حتى تفارقون جماهير المسلمين فيما مشوا عليه في كل حين فهذا منكم أشبه ما يكون بقوله الرانضة والزيدية والخوارج فانهم يضلون الأمة المحمدية ويدعون انهم وأصحاب المذاهب بل والصحابة على غير هدي والعباد بالله تعالى من ذلك وأما نحن أهل السنة والجماعة فلسنا كذلك والحمد لله فان كان هؤلاء المدعون من تلك الطوائف كما يلوح من كلامهم وأفعالهم فقد علم مما روي في الصحيحين وغيرهما انهم مارقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون اليه وحينئذ فلا ينبغي لعاقل تلويث فمه بمخاطبتهم كما هو معلوم لمن ابتلى بهم من أهل السنة والجماعة وإنما توضح حالهم ليحذرهم الناس كما هو الواجب علينا انتهى بتخليص مع حذف وبسير زيادة (على انا نقول) لهم أيضاً في رد مقالته المذكورة ان تقليد الأئمة في اجتهادهم ليس تركاً للاخذ من الكتاب والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والاخذ بهما فان القرآن الشريف ما وصل إلينا الا بواسطة مع كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيدته ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولغائه وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه المعصوم من الخطأ الشاهد للفرون ائمة بالجزيرة وكذلك الاحاديث النبوية ما وصلت إلينا الا بواسطة مع كونهم أعلم من بعدهم بصحتها وحسنها وضعيفها ومرسوقها ومرسلها ومتواترها وأحاديثها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ

(١) قوله فاجماعهم حجة المراد به الاتفاق أي الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو مافي معناها من السكوت عند من يقول به ويتناول الامور الشرعية والمقويات بلا نزاع والمقايات والدينيات على الراجح قاله الولي العراقي اه زرقاني

(٢) الرد على قول هذه الفرقة لنا الاخذ من الكتاب والسنة لامن المذاهب الاربعة

والمسوخ منها وأسبابها ولغاتنا وسائر علومها مع تمام ضبطها ونحريرهم لها وكال ادراكها وقوة دينتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك ( فهم نقله الدين ) البنا ولولا هم ما عرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم وركن الى صرف عقله أو ظن بهم سوء أو خوفهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لانهم اذا كانوا خونة معاذ الله في مثل هذه الامور التي مرجعها الى أصل الدين فكيف نامنهم على أحوال الشريعة المطهرة لان الحثان في القابل خان في الكثير كما مر في مقدمة هذا الكتاب واذا كان مثل هؤلاء خونة يفرون الناس فيمن لتمد وتوثق في أخذ الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المين ( وقد كان ) رجال من التابعين تباههم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهد هذا ولكن مضي العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر ابن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقص بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه حتى قال النخعي لو رأيت الصحابة رضی الله تعالى عنهم يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أفروها الى المرافق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذوربية في دينه ( وقال ) عبد الرحمن بن مهدي رضی الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث ( وقال ) مالك رضی الله تعالى عنه العدل أثبت من الاحاديث انتهى أي عمل أهل المدينة الشريفة رضی الله تعالى عنهم مقدم عنده على الحديث وان كان صحيحاً وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون الا لموجب ككون النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخة كما ذكره العلامة الشيخ على المدوي وغيره ( وكان ) الشافعي رضی الله تعالى عنه يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا أن يتواتر يعني الحديث انتهى ( وفي البيان ) والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المزوف المعمول به انتهى ( وفي كشف ) الغمة للشمراني ان الامام علي ابن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضی الله تعالى عنهما قالا الا ان ما سنه أبو بكر وعمر فهو دين ناخذ به وندعوا اليه انتهى وفي بحث الجملة من فتح القدير لابن الهمام ما صورته قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة اه ( وفي أواخر ) تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابدين مانصه فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة أي لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط منهما كذا في العمات آخر الصوم لا اختيار للمامى في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استووا في

العلم والصدق والامانة كذا في ديات المنقط المبني بالحادثة أخبره علماء عصره باقواويل  
 الصحابة لا يسع الجاهل أخذني منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في الفرائض كل آية  
 أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في  
 الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن  
 يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجد غير صحيح أو موثوق ولا انتهى (وتقدم) ان أهل الاصول  
 اتفقوا على ان غير المجتهد المطلق ولو عالم يسمى عاميا مقلداً (وفي فتاوي) شيخ المالكية بالديار  
 المصرية مولانا الشيخ محمد عيش مانصه لا يجوز لعامى أن يترك تقايد الأئمة الاربعة ويأخذ  
 الاحكام من القرآن والاحاديث لان ذلك له شروط كثيرة مينة في الاصول لا توجد في  
 أغاب العلماء ولا سببا في آخر الزمان الذي عاد الاسلام فيه غريبا كما بدا غربيا ولان كثيراً  
 من القرآن والاحاديث ما ظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله الا الله تعالى والراسخون  
 في العلم قال ابن عيينة رضي الله تعالى عنه الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد عمل  
 الشيء على ظاهره وله تأويل من احاديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أو يجب تركه  
 غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقهه قال مالك رحمه الله تعالى انما فسدت الاشياء  
 حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشيء نقله ابن بونس اه (وفي القنية)  
 من كتب الحنفية مانصه من قال لا أقول بفنوي الأئمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على  
 الرسول واجماع الامة وتبنيات النصوص فتلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا  
 يخشى عليه الكفر اه (وقال) العلامة السيد السهودي في كتابه المقدم الفريد في احكام  
 التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضاً أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد  
 في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض فله فيما لا يقدر على الاجتهاد وهو  
 الراجح أو قلده مطلقا بناء على المرجوح وهو انه لا يجزأه دليل وجوب تقليد غير المجتهد  
 قوله تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم قال وذهب قوم من القدرية الى  
 انه يلزم العوام النظر في الدليل واتباع الامام المعصوم وهو باطل باجماع الصحابة فانهم  
 كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر  
 عنهم قال ومنع الاستاذ التقليد في القواطع كالعقائد دون غيرها وكان ابن حزم يدعى  
 الاجماع على النهي عن التقليد مطلقا وحكي ذلك عن كلام مالك والشافعي وغيرها قال  
 ولم يزل الشافعي في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره وهذا رواه المزني عنه  
 قال الصيد لاني انما نهي الشافعي (١) عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فاما من قصر عنها



فليس له الا التقليد وقال القاضي أبو بكر ليس في الشريعة تقليد فان حقيقته قبول القول من غير حجة ودليل فكما ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الاحاد والمفتين والحكام مقبول بالاجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به فنزل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل بها بالاجماع منزلة أخبار الاحاد والاقبسة عند المجتهدين في المصير اليها بالاجماع (قلت) وهو في الحقيقة ارشاد دليل اجمالي دال على وجوب العمل بالتقليد بم جميع مسائله ويفيد ان المذموم تقليد لم يتم دليل على اعتباره والمراد بقولهم في تعريف التقليد من غير معرفة دليله انما هو الدليل التفصيلي الخاص بكل مسألة ونقل في الحاوي لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الاجماع على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وان ما نقل عن بعضهم من منع العمي من التقليد انما هو في علم العقائد خاصة اه والحق كما في الخادم انه اذا خلا من عن المجتهدين وجب الاخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وان اقتضى اطلاقهم نبوت الخلاف فيه (١) وفي الفتاوى الكبرى الفقهية للعلامة المحقق مقتضى كلام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضاً ابن الصلاح ثم قال يعني ابن الصلاح ما حاصله ومحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بان يجده في عدة من أمثاله وفي الموثوق بصحتها بان يراه كلاماً منتظماً وهو فطن لا يفتني عليه غالباً محل الاسقاط والتبشير ثم قال أعني العلامة المحقق ونقل الزركشي في جزء له أي والنووي في شرح التتريب عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث وانفقه وقال الكيا الطبري من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنه قوم من أصحاب الحديث لانه لم يسمعه قال وهو غلط اه وقد قال ابن الصلاح لا يجوز لاحد أن يحكي في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعله نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان اه ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها لبعد التدليس فيها لتمطل كثير من المصالح وقد رجع الشارع الى أقوال الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لذلك اه منقطعاً من مواضع (وقال) النز بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن

عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا  
العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لان الثقة قد حصلت بها كما نحصل بالرواية  
ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول  
اثمة بها وبعد التدليس ومن زعم ان الناس اتفقوا على الخطاء في ذلك فهو أولى بالخطاء  
منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعمل كثير من المصالح المتعلقة بها قال وكتب الحديث  
أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط  
التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند فقد خرج الاجماع اه وقال العلامة القاري  
في شرح المشكاة يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشهرت وصحت نسبتها  
لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها وسواء في جواز نقله عما ذكرنا كان نقله للعمل بمضمونه ولو  
في الاحكام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح  
من اشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط في ذلك الاصل أن يكون قد قوبل  
على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها  
صحة واحتجاجا ثم قال ولا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج  
أن يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا  
يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها  
وان لم يسمع انتهى (وقال) ابن الهمام في فتح القدير طريق نقل المفتي عن المجتهد  
أحد أمرين اما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب  
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم  
أو المشهور وفي القنية نقلا عن أصول الفقه لابي بكر الرازي قاما ما يوجد من كلام  
رجل ومذهبه معروف وقد تداواك النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا  
وكذا وان لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوها من الكتب  
المصنفة في أصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاشتماضة  
لا يحتاج الى أسناد اه من رسالة الاجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحى الكنوي  
الهندي وفي التقريب وشرحه بعد ان نقل مثل ما تقرر وقطع بعض المحققين الشافعيين  
بوجوب العمل بما ذكر عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا ينتج في هذه  
الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو وقف العمل في ذلك على الرواية لانسدت باب  
العمل بالمنقول لتعذر شرطها قال الباقي واحتج بعضهم للعمل بما ذكر بحديث أبي الحنفية  
أعجب ايماننا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الايمان قال وكيف

لا يؤمنون وهم بأنبيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن  
 يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجحدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا  
 استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في أوائل  
 تقيده والحديث رواه الحسن بن عرفة في حزنه من طريق عمر وابن شعيب عن أبيه  
 عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم بأنبيهم  
 كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد  
 والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الاصاري وفي لفظ للاحكام حديث عمر يجحدون الورق  
 المعلق فيعملون بما فيه فهو لاء افضل أهل الايمان ايمانا انتهى ( وقال ) العارف الشمراني في  
 الميزان فان قلت فهل يجب على المحبوب عن الاطلاع على العين الاولى التقليد بمذهب معين  
 فالجواب نعم يجب عليه ذلك لثلاثة بطل في نفسه وبطل غيره اه وتقدم عن الخواص أيضاً  
 ما هو صريح في ذلك ( فصل ) أذكر فيه بعضاً (١) من نصوص بعض كبار العلماء العاملين  
 القدرة الكاملين من كل مذهب في وجوب تقليد امام من الائمة الاربعة أصحاب المذاهب  
 المتبعة الى الآن وفي اقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفي جواز تقليد غيرهم فيما  
 علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على ما يأتي وفي انقطاع الاجتهاد المطابق أي عدم  
 وجدانه في الازمنة المتأخرة عنهم لامتناع وجوده في ذاته اذ هو فضل الله تعالى يؤنيه  
 من يشاء من عباده وفيما حصل لمن ادعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله  
 العلماء على بعض الائمة الاربعة وما يناسب ذلك كما ( قال ) شيخ الاسلام الباجوري في  
 حواشي الجوهرة مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين انه يجب على كل من لم يكن  
 فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد امام من الائمة الاربعة  
 في الاحكام الفروعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من كبار الصحابة لان مذاهبهم لم  
 تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وقال  
 بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الاربعة بل له ان يأخذ فيما يقع له هذا المذهب  
 نارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعي وصلاة العصر على مذهب

(١) نصوص بعض علماء كل مذهب في وجوب تقليد امام من الاربعة واقراض

مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما حصل لمن ادعاه وما ورد من الاحاديث في بعض

الائمة الاربعة

مالك وهكذا وجوز بعضهم تقليد غير الاربعة في غير الافتاء وخرج بقولنا من لم يكن  
 يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهلية فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند  
 أكثر العلماء واختاره الامدي وابن الحاجب والسبكي لتمكينه من الاجتهاد الذي هو أصل  
 التقليد انتهى ببعض تصرف وتقديم وتأخير ( وفي شرح ) العلامة السجسي مع شرح  
 عبد السلام عليها ما يعضه فواجب عند الجمهور تقليد أي الاخذ بمذهب جبر أي عالم  
 مجتهد من الائمة الاربعة على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق بان لم يكن فيه  
 أهلية أصلاً وهو العامي أو فيه أهلية للاجتهاد في الفتوى أو الاجتهاد المذهبي فالمجتهدون  
 ثلاثة أقسام مجتهد مطلق وهو كامل الأدلة كالشافعي فلا يجوز زله أن يقلد غيره ومجتهد  
 مذهب وهو من عرف قواعد مذهب اما فاذا وقت حادثة لم يعرف لامامه فيها لصاً  
 اجتهاد فيها على مذهب وخرجها على أصوله كابي يوسف ومجتهد فتوى وهو المتأخر في  
 مذهب المتكهن من ترجيح أحد قولي امامه على الآخر اذا أطلقه امامه كالتنوي واذا  
 أطلق المجتهد انصرف الى الأول فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة ولو من أكبر  
 الصحابة لان مذاههم لم تدون ولم تضبط كؤلاء فانهم أحاطوا علماً بأقوال جميع الصحابة  
 أو غالبهم وعرفت قواعد مذاههم ودونت مذاههم وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً  
 فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لم إجمالاً وتفصيلاً بخلاف مذاه غيرهم فانها  
 ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تخرج عليها أحكامها فلم يجوز تقليدهم فيما  
 حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطاً بشروط أخر وكاوها الى فهمها من قواعدهم  
 فقلت الثقة به ( لكر ) حمل هذا السبكي وغيره على الافتاء والقضاء إقامة لنظام السياسات  
 الشرعية ولو قلنا بغيره وبحكمه بالأقوال الضعيفة لكان كل من ادعى عليه بشئ يزعم أنه  
 قلد فيه من لا يازمه به ونتمطل الاحكام ونتمحل الاموال أما في عمل الانسان لنفسه  
 فيجوز تقليد ما ينسب لمجتهد إذا جمع شروطه عنده كما قيل

وجاز تقليد لغير الاربعة في حق نفسه وفي هذا سعة

لا في قضاء مع اقتناء ذكر هذا عن السبكي الامام المشتهر

( وقيل ) الفرق بين عمل الانسان لنفسه وبين القضاء والافتاء حيث تعين فيهما  
 أحد المذاهب الاربعة دون العمل أنه يختاط فيهما لتعديهما مالا يختاط في العمل فيتركان  
 لادنى محذور ولو محتملاً ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية في القولين المتكاثرين  
 أنه لا يفتى ولا يقضي بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحاً ويجوز العمل به ثم عد العلامة  
 السجسي بعض مسائل علمت معتبراتها من غير مذاهب الائمة الاربعة ثم قال ويجوز باجماع

المذاهب الاربعة الانتقال من مذهب الى مذهب ولو بعد العمل بالاول خلافا لقول فتح  
 القدير المنتقل من مذهب لمذهب آثم عليه التعزير ثم عد السجعي جملة من العلماء انتقلوا من  
 مذهب لاخر وان السيوطي سئل عن حنفي بقول يجوز للانسان أن يحول حنфия ولا يجوز  
 للحنفي أن يحول شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا فاجاب بان هذا تحكم منه لادليل عليه من  
 كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف يتميز أحد من أئمة المذاهب على غيره  
 على التمييز والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة لا ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده  
 على كل حال ولم يجوز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع أي وخلاف حديث بيهم  
 اقتديتم اهتديتم كما أو ضحه الشمراني في الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف  
 بتقليد أبيهم شاء فاضلا كان أو مفضولا لوقوع تقليد المفضول في زمن الصحابة وغيرهم  
 مشهرا متكررا من غير انكار حيا أو كان ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت  
 أصحابها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ويكتفي في النقل عنه بظاهر العدالة بالاستفاضة  
 ولا نالوا منعنا تقليد الماضين لركنا الناس حيارى ثم قال والاصل في هذا قوله تعالى  
 فاستلوا أهل الذكر أي أهل العلم ان كنتم لا تعلمون فوجب السؤال على من لم يعلم وذلك  
 أي سؤالهم أي الاخذ بسببه تقايد للعالم اه زيادة وتقديم وتأخير فاناقل عن السبكي أيضا  
 من أن مخالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع محمول على ما لم يحفظ ولم تعرف شروطه  
 وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها وفقدت كتبها كذهب الثوري والاوزاعي  
 وابن أبي ليلى وغيرهم (وقال صهري) العلامة العامل الشيخ محمد الامام الطاهري ثم  
 المنصوري الكبير المتوفي سنة ١٢٧٧ رحمه الله تعالى في عقيدته المسماة وسيلة العبيد في علم  
 التوحيد ما لفظه

ومن يكن في الدين غير مجتهد فواجب عليه حبرا يعتمد

كالشافعي وسائر الأئمة فانهم على هدى ورحمة

(وقال) الشيخ ساجان البجيرمي في حواشيه على شرح الخطيب الشربيني كل من  
 الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلده واحدا منهم خرج عن عهدة  
 التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو  
 قضاء انتهى (لكن قوله) وعلى المقلد اعتقاد الى آخره مخالف للمشهور الذي رجحه  
 الشيخان الرافعي والنووي وهو الاصح كما في فتاوى العلامة المحقق من جواز تقليد  
 المفضول مع وجود الفاضل وان اعتمده مفضولا أي لان الصحابة والتابعين رضي الله  
 تعالى عنهم كانوا يستقدون ان خير هذه الامة أبو بكر ثم عمر وكانوا يقلدون غيرهما في كثير

من المسائل ولم ينكر على ذلك أحد منهم فكان اجماعا على ما قلناه ( قال السيد ) ابن عابدين  
في حواشي الدر وعلى هذا المشهور أكثر الشافعية والحنابلة وعامة الحنفية والمالكية اه  
( وقال الدهلوي ) انه انفق عليه اتفاق متأخري المذاهب الاربعة واستخرجوه من كلام  
أوائهم ولهم في هذه المسئلة رسائل مستقلة اه ( وقوله ) ولا يجوز تقليد غيرهم في افاء  
أو قضاء موافق لما مر عن السبكي ( وعبارة ) شيخ العلامة الصوفي الشيخ محمد عبد المتعال  
البهوتي حفظه الله تعالى ورضي عنه في كتابه فتح الاغلاق صورتها ( فرع ) وقع خلاف  
في تقليد غير الأئمة الاربعة فذهب السبكي جوازه في حق الشخص نفسه لا في القضاء  
والاقضاء أما فيما فلا يجوز وذهب آخرون الى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد مذاهبهم  
وآخرون الى الجواز مطلقا تخفيفا للائمة وبيرا عليهم انتهت وقال شيخ الطريفة والحقيقة  
العلامة أحمد الصاوي في تفسير سورة الكهف من حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد  
ماعد المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن  
المذاهب الاربعة ضال مضل وربما أدام ذلك للكفر لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة  
من أصول الكفر اه بحروفه ( وفي شرح ) المحصول للقرافي قال امام الحرمين أجمع  
المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الاربعة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم لم يعتنوا بتهديب مسائل الاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف غيرهم ( وقال )  
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ان التقايد بتعين لهؤلاء الأئمة الاربعة دون غيرهم لان  
مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقا وتخصيص علمها وشروط فروعها  
فاذا اطلقوا حكما في موضع وجد مكلا في موضع آخر وأما غيرهم فتقل عنه الفتاوى  
بجردة اهل لها مكلا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه  
فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة لاوقوف على حقيقة مذاهبهم ( قال )  
القرافي وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين ( وذكر ) البرزلي ان أبا بكر  
ابن العربي سأل الغزالي عن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لاحد الخلفاء الاربعة  
أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم أبعد عن الخطأ ولفوله صلى الله عليه  
وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فاجاب بأنه يجب عليه أن يظن بالشافعي  
انه لم يخالف الصحابي الا الدليل أقوى من مذهب الصحابي فان لم يظن فقد لبس الشافعي  
للجهل بمقام الصحابي وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين  
مع العلم بفضلهم عليهم لتكون المتقدمين سمعوا الاحاديث أحادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت

تناوهم وأقضيتهم في البلاد وربما بلغتهم الأحاديث فوقوا عما أفنوا به وحكموا ولم يتفرغوا  
 لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد ونهيد الدين فلما انتهى الناس إلى تابع التابعين  
 وجدوا الإسلام مستقراً ممدداً فصرفوا همهم إلى جمع الأحاديث ونظرها فيها بعد الاحاطة  
 بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا للدليل أقوى منه ولم يزلوا يسم  
 في المذاهب بكربا ولا عمريا انتهى باختصار (وفي المقدم) الفريد لاسمهودي وقال محقق  
 الحنفية السكال بن الهمام رحمه الله تعالى نقل الامام الفخر الرازي اجماع المحققين على  
 منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبوا ووضعوا  
 ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الأربعة لانضباط مذاهبهم  
 وتقييد مسائلها وتخصيص عوامها ولم يدر مثله في غيرهم لا قرأوا كتبهم وهو صحيح  
 انتهى (وذكر العلامة باعلوي مفتي الديار الحضرية في بنية المسترشدين ان ابن الصلاح  
 نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي حتى في العمل لنفسه فضلا عن  
 القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الأربعة لأربابها بالاسناد تمنع التحريف والتبديل  
 كذهب الزيدية المدعين أنهم على مذهب الامام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان  
 الله تعالى عليهم وان كان هو أماما من أئمة الدين وعلماء صالحا للمسترشدين غير ان  
 أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بحرر مذهبهم بخلاف المذاهب الأربعة  
 فان أئمتها جزاهم الله خيرا قد بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها  
 وما لم يثبت فان أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضيف اه المقصود منه (وفي  
 فتاوى) الشهاب الرملي مانسه يتمتع على من وجد في كتب الأئمة المقلدين منقولات  
 عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لانقص اجتهاده  
 بل لانقضاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب ظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها  
 وبإتفاء ذلك نثني الثقة بمذهبه اه) وقال (العلامة المحقق في كتابه كفاية الرعاي وقد ذكر  
 الأئمة انه لا يجوز لفت ولا لقاض تقليد غير الأربعة قالوا لانقصهم لان الصحابة وتابعيهم  
 سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحققاتها وقبولها أقوال  
 في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يمول عليها  
 فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة حررت ودونت وتعاقبت  
 الآراء ومخضنها كوامل المقول حتى تقيدها وحررتها ولم ينقل منها مسألة الا وعلم مغزاها  
 ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس وأطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة  
 عنها ومن ثم كان الشافعي يقول اللبث اقله من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم

تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده اه ( وفي العقد ) الفريد للنشر نبلا لى ولا يجوز  
تقليد غير الأئمة الاربعة ( ونقل ) عن الزاهدى فى شرح القدورى وعن العياشى ان العبرة  
بما يعتقد المستفتى من المذاهب الاربعة فكل ما يعتقد من مذهب حل له الاخذ به ديانة  
ولم يحل له خلافه ( وعن ) ابن أمير حاج والذي تقتضيه القواعد كما ذكره شيخنا  
يعنى ابن الهمام انه يلزم التقليد لواحد من الاربعة ولا يلزم سكون نفسه الا فيما اذا  
وجد غيره لا فيما لم يجد ثم فى غير كتاب من الكتب أى الحنفية المعبرة ان للمستفتى  
ان أمضى قول المفتى لزمه والا فلا اه كلام العقد الفريد ( وفى الاضاف ) من كتب  
الحنابلة نقل ابن القيم فى اعلام الموقفين عن الامام أحمد بالسند المنصل اليه قال قيل  
لاحد اذا حفظ اللسان مائة الف حديث أ يكون مجتهدا قال لا قيل فثاني الف حديث  
قال لا قيل فثلاثمائة الف حديث قال أرجو فقيل لابي اسحاق ابن شافلا فانت فتى  
ولا تحفظ هذا القدر فقال لكن أفتى بقول من يحفظ عشرة آلاف الف حديث يعنى  
بذلك الامام أحمد رضى الله تعالى عنه اه ( وفي عقد الحيد ) للدهلوى قال ابن الصلاح  
من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كانت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى  
ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد  
أن بحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير  
الشافعي رحمه الله تعالى ويكون هذا عذرا فى ترك مذهب إمامه هاهنا وهذا هو المختار  
من أقوال ثلاثة وصححه النووى اه ( وقال ) شارح رسالة ابن أبى زيد القيروانى من  
كتب المالكية على قولها فى الآخر والهجأ ( ١ ) الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله  
عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون ( ٢ ) من خير أمة أخرجت للناس  
نجاة فى الفرع الى ذلك العصمة يذكر لك فى هذه الجملة أصول الاحكام التى هي  
الكتاب والسنة يعنى متواترها وأساها مما جاء من فعله وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين  
هو الاجماع واتباعه واجب قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى  
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نولى وتصله جهنم وسأت مصيراً ( وقوله ) وخير القرون  
يشير بذلك الى الاقتداء بالقرون الثلاثة الاولى بعد الكتاب والسنة والاجماع ( وبيان )

( ١ ) قوله للهجأ بفتح اللام والجرم أى الاسناد والرجوع مبتدا خبره قوله نجاة أى  
خلاص من الهلاك اه مؤلفه ( ٢ ) قوله من خير الخ من بيانه أى الذين هم خير أمة  
أخرجت أى أظهرت للناس



ذلك انه لا مقلد الا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر  
 الاقتداء به لان مزيكى العدل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين  
 يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم في الاقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الاول  
 حفظوا عن الشارع الاكبر صلي الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا  
 ناسخ من منسوخ وذلك لا يحصل الا بالجمع في القرن الثاني حفظوا ما جموه وذلك  
 لا يكفي بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث حفظ  
 ما جمع على جمه واستوفى ما جمع بفقهاء فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها  
 في كل فن شرعي فاخذ ذلك عن علماء الذين صح ورعهم وهم نحو ابي عثمان رجل  
 فكان لكل منهم أتباع ثم لم تزل أتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتى لم يبق الا جملة  
 الاربعة الائمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم فاقنصر الناس  
 عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة يعنى غير المجتهدين لقوله  
 عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ففى كل عصر سادة وفى  
 كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الاصل فبهم الخير والشر عارض وما يمدهم من القرون  
 ليس كذلك فهم معتبرون باوصافهم انتهى (وقولها) والاجأ الى كتاب الله وسنة رسوله  
 الى قولها نجاته محله فى حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده  
 كما قاله العلامة الشيخ على المدوي بفتح المهملتين (وفيها) أيضا وفى اتباع السلف الصالح  
 النجاة وهم القدوة فى تأويل ما تأولوا واستخراج ما استنبطوه أى لانهم قد جموا ثلاثة  
 أشياء العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد وغلبت عليهم الاصابة ولولا هذه الامور  
 ما صح الاقتداء بهم واذا اختلفوا فى الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتبع  
 عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أى لان اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحريم مخالفته  
 لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهد قولان فى المسئلة لم يجوز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا فاذا  
 اختلفت الصحابة فى مسئلة على قولين جاز لاحد الصحابة أن يحدث ثالثا فاذا اقرض عصر  
 الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين أحداث ثالث وكذا إذا اختلفت التابعون  
 جاز للتابعي أحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا لما فى الخروج عن اتباع المجتهدين  
 من خرق الاجماع كذا قررره العلامة السابق ذكره فى حواشيه عليها ثم قال (تبييه) قد  
 علمت ان السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامي لا المجتهد انما هو على فرض  
 معرفة مذاهبهم بشروطها والافسرة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد  
 من الائمة الأربعة فلا يجوز الخروج عنهم اه (وقال) البلاى ويجب مذهب معين من

الاربعة وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا يبيع الرخص أما تتبعها فخرام اجماعتا لانه  
 تلاعب بالدين اه ( والمراد ) بالرخص مالا يقويه الدليل بل يكون الدليل الصحيح الصريح  
 قام بخلافه مثل نكاح المتعة ( وفي كتاب ) التلخيص في تخرىج احاديث الرافعي للمحافظ  
 ابن حجر المستقلاني في كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم في كتاب علوم الحديث باسناده الى  
 الاوزاعي قال يجنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس  
 من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع  
 بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب التبيذ وتأخير العصر حتى يكون  
 ظل الشيء أربعة أمثاله ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والا كل بعد  
 الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن ميمون لو أن رجلا أخذ بقول  
 أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف  
 وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله اه وأما تفسير الرخص هنا بما سهل  
 على الشخص فيرده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خير بين أمرين اختار أهما  
 ما لم يكن إنمأ كذا حقه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الاجماع على أن متبع الرخص  
 بالمعنى الثاني فاسق فردودة بهذا وبما أفتى به الشيخ المنفق على علمه وصلاحه عز الدين  
 ابن عبد السلام قال في جامع فتاويه ما نصه لانه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في  
 مسألة أن يتقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت  
 المذاهب يسألون فيما يستنح لهم العلماء المختلفين من غير تكبر وسواء أتبعوا في ذلك  
 الرخص أم التزام لان من جعل للمصيب واحدا لم يعينه ومن جعل لكل مجتهد مصيبا  
 فلا انكار على من قلد في الصواب اه ( قال السيد ) السهمودي في عقده بعد نقله وهو  
 مشتمل على تحقيق جيد في هذا المعنى اه ( ونقل ) العلامة الشيخ محمد عايش في فتاواه  
 عن الامام السنوسي أنه يجب على العامي المحض وعلى العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد  
 تقليد المجتهد وأن الاصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين اه  
 ( وقال ) البقوي إذا جبر شخص العلوم المشروطة في المجتهد وكان بجانب الأهواء  
 والبدع مدرعا بالورع جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى  
 ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقليده فيما يمن له من الحوادث اه ( وقال الشيخ )  
 الدهلوي في رسالته عقد الجيد اعلم أن في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة  
 وفي الاضرار عنها كلها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجود ( أحدها ) أن الامة  
 اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على

الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على الثميين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم الا أن تأخذ كل طبقة عن قبلها بالانصال ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الاجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك بمن يسبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحداة والتجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بما لازمه أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على أقاويل الساف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بان يبين الراجح من محتملاتها وتخصيص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين عالمها أحكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا المذاهب الاربعة اللهم الا المذهب الامامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقوالهم ( ونائبها ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم ( ونائبها ) ان الزمان لما طال وبعد المهذوضيت الامانات لم يجوز ان يعتمد على علماء السوء من النضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من الساف بالصدق والديانة والامانة إما صريحا أو دلالة وحفظ. قوله ذلك ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أولا وقد قال ابن مسعود ومن كان متبعا فليتببع من مضى ( فما ذهب (١) ) اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان ( لقوله ) تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ( وقوله ) تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ( وقال ) تعالى مادحان لم يقد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب ( وقال ) تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ( فلم يبسح ) الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم واجماع التابعين وتابعيهم أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع

( ١ ) قوله فما ذهب الخ مبتدا خبره قولنا الآتي انما بهم الخ اه مؤلفه

من أن يقصد أحد الى قول انسان منهم فيأخذهم كله فليعلم من أخذ بجميع أقوال واحد  
 من الأصح الاربعة ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على  
 ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الامة كل  
 أولها وآخرها بيقين لا اشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سافاً ولا اماماً في جميع الاعصار  
 المحموده الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين لعمود بالله من هذه المنزلة وأيضاً فان هؤلاء  
 الائمة قد نهوا عن تقليد غيرهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدتهم وأيضاً فما الذي جعل  
 رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بان يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب  
 أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة رضي الله تعالى عنهم فلو ساءغ التقليد  
 لكان كل واحد من هؤلاء أحق بان يتبع من غيره انتهى كلامه ( انما يتم ) فيمن له  
 ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً ان النبي صل الله  
 عليه وسلم أمر بكذا ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ اما بان يتبع الاحاديث وأقوال  
 المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخاً أو بان يرى جملاً غفيراً من المتبحرين في  
 العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ  
 لا سبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفي أو حق جلي كما أشار اليه العزني عبدالسلام وفيمن  
 يكون عامياً ويقلد واحداً من الفقهاء بعينه يرى أنه يتمتع من مثله الخطأ وان مقاله هو  
 الصواب البتة وأضر في قلبه أن لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وفيمن  
 لا يجوز أن يستفحق الحنفى مثلاً فقها شافعيًا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بامام  
 شافعي مثلاً فان هذا خلاف إجماع القرون الثلاثة ( وليس ) محله فيمن لا يدين الا بقول  
 الله ورسوله ولا يستفقد حلالاً الا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً الا ما حرمه الله ورسوله  
 لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورسوله ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامهما  
 ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيها يقول ويفق ظاهر امتبع  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظهر له خلاف ما يظنه ألقه عنه من ساعته من  
 غير جدال ولا اصرار فهذا كيف يشكره أحد مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً أو يستفتى هذا حيناً  
 بعد أن يكون مجعماً على ما ذكرناه كيف لا ولم تؤمن فقيه ان كان أنه أوحى الله اليه  
 الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وأنه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعامنا أنه  
 عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما ان يكون من صريح الكتاب أو السنة أو  
 مستنبطاً منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرآن ان الحكم في صورة ما منوط بملة

كذا واطمئن قلبه بتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما وجدت هذه الامة فالحكم نمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا أيضاً معزواً الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلده مؤمن المجتهد أبداً اه ببعض اختصار ( وفي كثير ) مما قدمناه ما يرد على ابن حزم في مقالاته السابقة التي تشاغل عن رد جميعها الشيخ الدهلوي المذكور وسبوافيك ما فيه ردها أيضاً ( هذا وقد ( ١ ) ) انفتت انصوصهم على جواز خلو الزمان عن المجتهد وعلى ان الاجتهاد المطلق قد انقطع بالمعنى الذي قدمناه لك في أول الفصل وانما الخلاف بينهم في أول زمن انقطاعه فقبل من عهد ثلاثمائة من الهجرة وقيل من عهد الاربعمائة ( بل ذكر ) العلامة السجسي في شرحه السابق ذكره ان ابن الصلاح نقل عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد الشافعي مجتهد مستقل ( وقال ) العلامة المحقق في الفتاوي الحديبية قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الامام الشافعي مجتهد مستقل أي من كل الوجوه يعني والامام أحمد رضي الله تعالى عنه يجعله من جري مجتهدي المذهب أي من أتباع الشافعي كالربيع وأبي نور والمزني والاوزاعي وابن الطبري وغيرهم من العلماء المماثلين لهم اه أقول وربما يؤيده ان تفردت الامام أحمد ابن حنبل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما قليلاً جداً حتى انها محصورة وهي عندي في كتاب يقرب من كراسة ( وقال ) الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته السابقة منزلة مذهب احمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة الا ان مذهب لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعد مذهباً واحداً فيما نرى والله أعلم اه وقال في رسالته الاخرى عقد الجسد وعندى أن المفتي في المذهب الشافعي سواء كان مجتهداً في المذهب أو متبعاً فيه اذا احتاج في مسألة الى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد فانه أجل أصحاب الشافعي علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي ووجه من وجوهه اه وقال في التمهيد من رام الاجتهاد بعد الائمة الاربعة فقد كذب وابتدع ورده المعجز الى التقليد فان تقليدهم واجب بالاجماع ومن لم يقلد واحداً منهم فقد اثم نقله الشهاب المرزوقي ( وقال ) الامام الرازي وكذا الرافي والنووي الناس كالمجتمعين اليوم على أن لا يجتهد

( ١ ) انصوصهم في خلو الزمان عن المجتهد وانقطاع الاجتهاد المطلق بمعنى عدم وجدانه

بعد الاربعة

( وقال ) ابن الصلاح من منذ ثلاثمائة سنة أي من عصره وهو من أهل السبائة عدم  
المجتهد المستقل ( وقال ) الامام ابن السبكي في جمع الجوامع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد  
( وقال ) صاحب الدر المختار في أوله وذكروا يعني أصحابه الحنفية ان المجتهد المطلق قد فقد  
وقال في موضع آخر منه عازي بالنهر على انه يجوز خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند الاكثر  
اه ( وقال ) العلامة ابن عابدين في رسالته محرر العبارة أثناء كلامه على القياس وان له شروطاً  
مقررة في كتب الاصول وهو وظيفة المجتهد المقيّد كما صحب الامام وليس زماننا زمان  
الاجتهاد الا ترى ما ذكره في الخلاصة من أن فقها قال للصدر الشهيد أنت مجتهد فقال أيها  
الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا اذا هرقت أقوال العلماء وحكيها على وجهها فاي نعمة  
أعظم منها وقال أيضاً في كتاب القضاء القاضي اذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية  
ان الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعى لان القاضي  
أتم بالاجتهاد لانه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا والمدعى أتم بأخذ المال اه فاذا  
لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال ان الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقهاء  
وقد استشهد في سنة ٥٣٥ وتوفي صاحب الخلاصة في سنة ٥٧٠ فما بالك باهل زماننا  
هذا اه ( وفي الانصاف ) من كتب الخبايا ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق  
مع انه الآن أيسر من الزمن الاول لان الحديث والفقهاء قد دونوا لكن الهمم قاصرة  
والرغبات فائرة والدنيا غالبية ( وقال ) الامام الغزالي في الوسيط وقد خلى العصر عن مجتهد  
( وفي الانوار ) عازي للرافعي لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الاقطار الشامية بعد سرده  
شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يترتب وجودها في زماننا في شخص من العلماء  
بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنة  
والاصول والفروع حتى ملؤا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في  
صقع من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد مذهب امام تعتبر أقواله وجوها مخرجة  
في مذهب إمامه وما ذلك الا لان الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك اعلاما بتصرم الزمان  
وقرب الساعة فهو من اشراطها مع أن زمان ابن أبي الدم هذا متقدم ( وقال ) شيخ  
الاصحاب القفال المفتون قسما أحدهما من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد وتاليهما  
من ينحل مذهب واحد من الائمة كالشافعي وعرف مذهب وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ  
بشيء من أقواله وأصوله فاذا سئل أعز حادثة عرف لصاحبه نصا أجابه عنها والاي مجتهد  
على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا عن من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول  
القفال مع جلاله قدره وكون تلامذته وغلمانة أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء

عصرنا ومن غلامانه القاضي حسين والفوراني والجويني والد امام الحرمين والمسمودي  
والصيدلاني والسبخي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد ونخرى  
الوجوه من مذهب الشافعي ومن بعدهم إنما هم نقلة وحفظة وأما في هذا الزمان فقد  
خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم الى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السجيني  
والشيخ داود ( وقال ) شيخ الاسلام زكريا في باب القضاء من شرح البهجة وان تعذرت  
شروط الاجتهاد كما في زمننا فن ولاء سلطان ذو شوكة تحت توليته ونفذ قضاؤه  
للضرورة لئلا تعطل المصالح اه مختصراً ( وقال ) العلامة المحقق ابن حجر في التحفة إن  
حقيقة الاجتهاد بالفعل في سائر أبواب الفقه لم يحفظ وجودها من قريب عصر الشافعي الى الآن  
كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرها يخرج عنها استنباطاته  
وتقريباته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق  
ولا ينفي عن هذا التأسيس بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحاب الامام  
الشافعي ومن بعدهم بلغ هذه الدرجة ولم يحصل على مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن  
الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اه ( وقال ) العلامة الفقيه الاصولي الشيخ عبدالله  
الشرقاوي في حواشي التحرير ان الاجتهاد المطلق قد فقد من نحو ثلاثمائة من  
الهجرة اه ( وقال ) العلامة الشيخ مصطفى البولاتي المالكي في فتوي سنذكرها ومعلوم  
لكل أحد أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان وأنه ليس في هذه الازمان أحد  
من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحك عليه نفسه ولعب به  
الشیطان اه ( وقال ) العلامة السجيني في شرح عبد السلام ولما ادعى السيوطي بقاء  
الاجتهاد الى آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى بيث لهذه  
الامة على رأس كل مائة سنة من يجد لها أمر دينها وزعم أنه المجدد في المائة التاسعة  
وشرح بذلك في عدة من مؤلفاته وقال في بعضها قد أقامنا الله تعالى في منصب الاجتهاد  
لثنتين للناس ما أدانا اليه اجتهادنا نجد بدا للدين وقال في موضع آخر ما جاء بعد السبكي  
مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا ادعي ثلاثا قام عليه أهل عصره وطلبوا  
أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر الا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد  
غيري فكتبوا له حيث ندعي الاجتهاد فمليك الانبيات ليكون الجواب على قدر الدعوي  
فتكون صاحب مذهب خامس فسكت ولم يجب فكتبوا له ثمانية عشر سؤالا أطلق فيها  
أصحاب الشافعي وجهين وقالوا ان كان عندك أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوي  
فتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قاعدة المجتهدين فاجاب عن بعضها

بكلام بعض المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بان الترجيح لا يقدم عليه الا جاهل  
 أو فاسق ( وظاهر ) هذا ان السيوطي انما ادعى الاجتهاد المطلق والا لما قام عليه أهل  
 عصره لكن بخالفه ما في الطبقات للشعراني من أن السيوطي قال قد أشاع الناس عن اني  
 ادعيت الاجتهاد المطلق كالأئمة الاربعة وذلك باطل عني انما مرادي المجتهد المنتسب  
 لان الاجتهاد المطلق على نوعين أحدهما الاجتهاد المطلق المستقل كما عليه الأئمة الاربعة  
 وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن ولم بدعه أحد بعد الأئمة  
 الاربعة الا الامام ابن جرير الطبري خاصة ولم يسلم له ذلك ثانيهما المجتهد المطلق المنتسب  
 الذي لا يخرج عن قواعد امامه وهو باق الى يوم القيامة وفي أصحاب الأئمة كثير منه  
 أي كالزني والربيع مع الامام الشافعي ونحوهما من اصحابه كابن سريج والقفال وابن  
 حزيمة وابن الصباغ وامام الحرمين وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتقي  
 الدين السبكي وولده عبد الوهاب فانه كتب مرة لثائب الشام يقول انا مجتهد الدنيا على  
 الاطلاق فكل هؤلاء مجتهدون منتسبون اهب زيادة من الميزان للشعراني وغيره ( ويؤيد  
 هذا الذي في الذيل قوله ما جاء أحد بعد السبكي مني فان السبكي لم يدع الاجتهاد المطلق  
 كما علمت ( وكذا ) يؤيد ما في أول الشرح الكبير على الجامع الصغير للامام المناوي نقل  
 عن العلامة المحقق وهو لما ادعى السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب لا المطلق قام عليه  
 معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سوالات فيه مسائل أطلق  
 الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه انه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد  
 الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السوالات  
 من غير كتابة واعتذر بان له أشغالا تمنعه عن النظر في ذلك ( قال ) العلامة المحقق فتأمل  
 صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك ان  
 مدعيها فضلا عن مدعي المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن  
 عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحي من الله تعالى  
 أن ينسبها لاحد من أهل هذه الأزمنة اه يعني أزمنة وقته وهو القرن العاشر الذي بيننا  
 وبينه الآن زيادة عن الثلاثمائة سنة فكيف لا يستحي من بدعي تلك المرتبة التي أفصر  
 عنها الاولون في هذا الزمان ( ثم قال ) واذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن امام  
 الحرمين وحجة الاسلام الفزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجود أم لا كما هو  
 الاصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الامام الروياني صاحب البحر انه  
 لم يكن من أصحاب الوجود مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لاميتها من حفظي



او من صدري فاذا لم يتأهل هو لاء الا كبر لمرتبة الاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف  
 يسوغ لمن لا يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد  
 المطلق سبحانه هذا بهتان عظيم اه تم ( نقل ) العلامة المناوي في شرحه المذكور عن  
 الشهاب الرملي انه قال وقتت على ثمانية عشر سو الاسئل عنها الجلال السيوطي من مسائل  
 الخلاف المنقولة فاجاب عن شعرها بكلام قوم من المتأخرين كانزركشي واعتذر عن  
 الباقي قال فتأملتها فاذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحانه الله رجل يدعى  
 الاجتهاد وخفي عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من  
 كلام المتقدمين في ساعة من نهار وبت على عزم لإكمالها ففقدت تلك الليلة فقه ذلك كرامة  
 للسيوطي ثم قال وليست حكايتي لذلك من قبيل الغضب ولا العطن عليه بل حذرأمن أن  
 يقلده بعض الاغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه فيما خالف فيه الائمة اغترارا بدعواه هذا  
 مع اعتقادي مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية  
 وأما الاجتهاد فدونه خراط القتاد ( وقد صرح ) حجة الاسلام الفزالي بخلو عصره عن  
 مجتهد حيث قال في الاحياء وأما من ليس له رتبته وهو حكم كل المصرى عصره وهو  
 من أهل الحسنة فانه يفتى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب  
 له يتركه ( وقال ) في الوسيط وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضى فقد تعذرت في  
 وقتنا أو في عصرنا اه كلام المناوي ملخصا ( وقال ) بعض أفاضل علماء اليمن المتأخرين وأما  
 دعوى الاجتهاد المطلق في هذه الازمان فابعد من كل بعيد بل هي محكوم باستحالتها اذ  
 للاجتهاد شروط مقررة في الاصول لا توجد اليوم في أحد كما شهد به الاستقراء وقد فقد  
 الاجتهاد بفقد شروطه من القرن الرابع بل من أواخر الثالث وهل ادعى الاجتهاد  
 واحد من أصحاب الشافعي وغيرهم الذين طبقوا الارض علماء ولواها حذقا وفهموا وحازوا  
 علوما شتى أم كانوا في حضيض التقليد لا يمتنع مع كونهم كانوا مهرة في العلوم العقلية  
 والتقليدية فكيف يدعى الاجتهاد من لا يحسن الفرق بين مسلك العلة وقادحها ومرجوحها  
 وراجحها بل لا يقدر أن يميز بين ربط السلب وسلب الربط ولا بين نفي التقييد  
 وتقييد النفي ولا بين سلب العموم وعموم السلب وغير ذلك من دقائق العلوم التي يتوقف  
 عليها معرفة استخراج الحكم من دليله ولا يدعى الاجتهاد في زماننا هذا الامن جهل  
 شروط الاجتهاد وعري عن علم أصول الفقه اذا علمت هذا فتحرم على من كان بهذه  
 الصفة دعوى الاجتهاد وأخذ الحكم من الدليل وان طابق الواقع لقصور نظره أخذنا  
 من قوله تعالى خطابا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فاستلوا أهل الذكر أي المجتهدين ان كنتم

لا تعلمون أي أخذ الحكم من دليبه لعدم التأهل لذلك كما يحرم على من بلغ رتبة الاجتهاد  
 وقامت به شروطه التقليد بل يجب عليه الاجتهاد وأخذ الحكم من دليبه وان لم يطابق  
 الواقع لكمال نظره عملا بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار قياس الشيء على  
 الشيء في حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم كقياس الارز على البر في حكم الربا بجامع  
 العلم عند الشافعي أو القوت والادخار عند مالك أو التقدير بالمقدار الشرعي كالكيل  
 والوزن عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم اه (قال) السلامة السجيمى وقد أوجب  
 عن حديث التجديد المتقدم بان المراد به احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة  
 وتعيين السنة من البدعة واذلال أهل البدعة فلا تضي كل مائة سنة الا وهناك جماعة  
 متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحديث وفقه ومحدث ومفسر وقائم  
 بالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزهد وعابد سواء كانوا في قطر واحد أو  
 أقطار فاذا انقرضوا أتى أمر الله تعالى وانما نص على رأس المائة لانه مظنة انخراط علمائه  
 غالبا وظهور البدع والافتقار يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل أفضل من المبعوث  
 على الرأس انتهى باختصار (وقال) العارف الشراني في الميزان فان قلت فهل يصح لاحد  
 الآن الوصول الى مقام أحد من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء  
 قدير أى يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انقطاع الاجتهاد المطلق كما مر ثم قال (وقد  
 قال) بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق  
 النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الاربعة الا ابن جرير وأبي وهو  
 من أهل القرن الرابع ولم يسلّموا له أهل ذلك بل هو شافعي المذهب الى أن مات رحمه  
 الله تعالى كما صرح به الرافعي في شرحه والنووي في التهذيب وجميع من أدعى الاجتهاد  
 المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القمام وأصغى مع  
 مالك ومحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكلماني والربيع مع الشافعي رضي الله تعالى  
 عنهم اذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الاربعة ان يتكسر الاحكام ويستخرجها من الكتاب  
 والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لاحد من الأئمة  
 استخراجها فانه يمجزاه ومثله ابن جرير في عده من الشافعية الامام محمد بن اسماعيل  
 البخاري فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية وقال انه تفقه بالحجدي  
 والحجسدي تفقه بالشافعي وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبا الحسن الأشعري  
 امام أهل السنة والجماعة لانه تفقه بالشيخ أبي اسحاق الروزي ومعنى اتساقهم الى الشافعي  
 انهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا

اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته الا في مسائل لا تعد وجوها في مذهبنا وذلك لا يقدح في دخولهم في مذهب الشافعي لان المجتهد المتأهب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدهلوي ( وقال ) العارف الشعرائي في الميزان أيضا ويكون على علم الاخوان ان لكل سنة منها المجتهدون درجة في الجنة لمن أطاع أو دركا أي نزولا في النار لمن خالف وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه المجتهدون وأترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا اه فتأمل يا أخي كل هذه النصوص وانصف ( قال ) الشيخ داود في رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين الا كما وقع في زمن الشعرائي ان واحدا من علماء زمانه عمل بزعمه ردا على الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فاتى بكتابه الذي صنفه ليراه الشعرائي فاعتذر الشعرائي باننا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الا كابر فرأى في الواقعة التي هي بين التوم واليقظة ان الامام أبي حنيفة كالجيل العظيم من نور من الارض الى السماء وذلك المدعي كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجليل فهو لاء الموعون بلا شك كالبعوضة بالنسبة الى العلماء الا كابر المقلدين فضلا عن الائمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ( ثم قال ) الشيخ داود واذا كان ابن الصباغ من مقلدي مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مع ما ذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التار في بغداد سنة ٦٥٠ واتفقوا الكتب الكثيرة حتى قيل انهم سدوا بها نهر الدجلة وبنوا منها معالفا للدواب فبعد انقضاء الكائنة ماتأسف العلماء الاعلى ذهاب الكتب المشتملة على العلوم فقال الامام ابن الصباغ انا أملها لكم من حفظي ثم صار يملى والناس يكتبون الى أن مات رحمه الله تعالى وما ادعي الاجتهاد أبدا مع ما اعطاه تعالى من الحفظ والفهم الحارقين للمادة فكيف بهؤلاء الحقى الذين لا يفهمون كثيرا من عبارات العلماء المقلدين فلو كانت دعوي الاجتهاد سائفة ولم يعلق الله تعالى بابها بعد الائمة الاربعة بصرف الخلق عنها لسهل مثل هذا الامام الجليل ادعاؤها وما كان يقيد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدل على انها الموفق على أن من بدعيه خصوصا في هذه الازمان فهو من أجهل الجاهلين وافسق الفاسقين شديد الوقاحة مظهر القباحة لسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء المين والتوفيق للاقتداء بائمة الدين انه سميع قريب ومن قصده لا يخيب ( ١ ) ( نبيه ) الاجتهاد مشتق من الجهد وهو الثعب والمشقة وحقيقته

استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل حكم بظن ويقال هو استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى أربعة أقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفقيه هو المجتهد المطابق وهو البالغ العاقل فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام العارف بالدليل العقلي أي البراعة الاصلية هي عدم التكليف بشئ اه مؤلفه والتكليف به أي بالدليل العقلي أي يعلم انا تمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع ذو الدرجة الوسطي لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام أي ما يتعلق هي به لدلالته عليها من كتاب وسنة وازلم يحفظ المتون كذا في جميع الجوامع للامام ابن السبكي وقال فيه أيضاً عن والده هو أي المجتهد المطابق من هذه العلوم وملكية له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بهامقصوص الشارع (١) ثم قال ويعتبر لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد كونه خبيراً بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفي في زماننا الرجوع الى أئمة ذلك ثم قال ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخرج الوجوه التي يبيها على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقها والصحيح جواز تجزي الاجتهاد وجواز الاجتهاد لاني صلى الله عليه وسلم ووقوعه أي لانه صلى الله عليه وسلم عوتب على استبقائه أمرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك بقوله تعالى ما كان لني أن يكون له أمرى حتى الى آخره وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد قال الامام الفزالي واذا اجتهد صلى الله عليه وسلم ففاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لانه صار أصلاً بالنسب قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه اه ثم قال الامام ابن السبكي في مسألة

( ١ ) أي لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لايقف على مراد الشارع اه ( قوله ) ويعتبر لايقاع الاجتهاد أي لايجاده بالفعل لا لكونه صفة في المجتهد يعني انه يتصف بكونه مجتهداً وان لم توجد فيه الصفات الآتية في كلامه وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبيراً بمواقع الاجماع الى آخره وتمت في تجريد البناني ( قوله ) من تخرج الوجوه أي استنباطها من نصوص امامه أو من نص الشارع مع الجري على طريق امامه ( قوله ) والصحيح جواز تجزي الاجتهاد أي بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض اه مؤلفه

التقليد من كتابه المذكور ويازم غير المجتهد عابياً أو كان غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون والأصح أنه يجب على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين والصحيح أنه لا فرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حياً أو ميتاً انتهى بسير من شرحه للجلال المحلي وغيره وقال العلامة المحقق في الزكاة من التحفة وزعم ان العاصي لا مذهب له ممنوع بل يازمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (ورأيت) في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين ماصورته مسألة أفق أئمة أعلام بحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليد مذهبهم واقناء الناس بحرمته أم لا فلتبين ذلك بمد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الأصول للفاضل الفيضاني ويجوز الاقناء للمجتهدين باختلاف وكذا لمقلد المجتهدين واختلاف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثر الى انه لم يجز واختار عند الامام والقاضي الفيضاني الجواز واستدل عليه الامام في الحصول بالاعتقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زمانها الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بحريم التنبك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليد مذهبهم فاجتهادهم ليس بنات فان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى يسموا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس بنات وإما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضاً كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في اقتناهم ما يدل على حرمة فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليد مذهبهم والحق في اقناء التحليل والتحرير في هذا الزمان التمسك بالاصابن اللذين ذكرهما الفيضاني في الأصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات الاولى قوله تعالى حاق لكم في الارض جميعا واللام لتتبع فتسدل على أن الانتفاع بالمنافع به مأذون به شرط وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع باسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة تناول إما بالاسكار كالبيج وإما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاسقذار كالخنازير والبزاق وهذا كله فيما كان طاهراً وبالجمله ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الاقناء بحريمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع أن الاقناء بحمله فيه دفع الحرج

عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وماخير رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار يسرها وأما كونه بدعة أفلا ضرر فانه بدعة  
 في تناول لافي الدين فآليات حرمة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض  
 الطبائع فهو حرام أو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب هذا ما سنع في  
 الحاطراتها لاصواب من غير نعت ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محي الدين  
 ابن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى اه ( وقال الشيخ ) الدهلوي في رسالته  
 السابقة اعلم ان المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والاول من امتياز  
 بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً ( احداها ) ان يتصرف في الاصول  
 والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في أوائل الام حيث عد صنيع الاوائل  
 في استنباطهم واستدراك عليهم ( وثانيها ) ان يجمع الآيات والاحاديث والآثار فيحصل  
 أحكامها وينبئ لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وهكذا ( وثالثها ) ان يفرع التفاريع التي ترد  
 عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون فائزاً على اقرانه  
 سابقاً في حلته رهانه مبرزاً في ميدانه وخصلة رابعة تنلوها وهي أن ينزل القبول له القبول  
 من السماء فيقبل الى علمه جماعات من العلماء مفسرين ومحدثين وأصوليين وحفاظ كتب  
 الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب  
 ( والمجتهد ) المنتسب هو المقتدي المسلم في الحصلة الاولى الجاري مجراه في الحصلة الثانية  
 ( والمجتهد ) في المذهب هو الذي سلم الاولى وثانيتها وجري مجرى امامه في التفريع  
 على منهاج تفاريمه ( وتضرب ) لذلك مثلاً فنقول كل من تطيب في هذه الازمنة المتأخرة  
 إما أن يكون يشدي باطباء اليونان ويختار أساليبهم أو باطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل  
 ثم ان كان هذا المتطيب قد عرف خواص الادوية وأنواع الامراض وكيفية تركيب  
 الاشربة والمعاجين بعقله بان نبه لذلك من تبيينهم حتى صار على يقين من أسره واقتدر  
 على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان أسباب  
 الامراض وعلاماتها وعلاجها مما لم يرصد السابقون وزاحم الاوائل في بعض ما تكلم  
 فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك لهم من غير يقين كامل وكان أكثرهم  
 توليداً للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كما ذكر مطبوع هذه الازمنة المتأخرة  
 فهو بمنزلة المجتهد في المذهب ثم ذكر مثلاً آخر فالظفر ان شئت انتهى وله رسالة  
 أخرى تسمى عقد الحيد في أحكام الاجتهاد والتقليد أجاد فيها وأفاد أمرضنا عنه  
 خشية زيادة التلويل ( وفي اعلام ) الموقنين لابن القيم والمقصود ان الواجب فيها علق

الشارع الاحكام من الالفاظ والمعاني أن لا يجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والمال ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويأتي ما لا يصح وهذا هو الذي يعقله الناس من الاستنباط وقال الجوهرى الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن بإجتهاده وفهمه ومعلوم أن ذلك قد در زائد على مجرد مفهوم اللفظ فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط إذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وإنما ينال العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهر مجرداً فأذاعه وافشاء وحسد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه بوضوحه أن الاستنباط استخراج الامر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين ( ١ ) ومن هذا قول على رضي الله تعالى عنه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي\* دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبر النسيمة الا فهمما يؤتيه الله عبداً في كتابه كما في الصحيح وسنن النسائي ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائر ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شي\* من المراد انتهى ( قال الشيخ ) داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة الا الائمة الاربعة وأمثالهم الذين كانوا في قرب زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه صلى الله عليه وسلم ما لم ينله غيرهم فكيف يمكن لغيرهم في آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم واطلاع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لهم مثاهم ( ٢ ) ولهذا أجمع علماء الامة بعدهم مع كونهم الوفا مؤلفة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمارفين وغيرهم على المشي على مناهج الائمة الاربعة واتباع مذاهبهم لانقراض أمثالهم فنابروا على تقييح مذاهبهم ونهذبيها وبيان المعتمد والراجح

- ( ١ ) قوله ومن هذا قول على الخ قال الزرقاني في شرح المواهب فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة ( ٢ ) بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو

منها في كل هذه القرون بمدهم التي بلغت من عهد الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
الى الآن نحو الاثني عشر قرناً كلهم مضراً واجتمعت أراؤهم مع فضولهم وعلمهم وتقدمهم  
في الحفظ والافتقار كما نواتر عنهم وامتلات به كتب التواريخ والنقله ودلت عليه مؤلفاتهم  
على تقايد خصوص مذاهب الأئمة الأربعة والتقرب الى الله تعالى بالعمل عليها وماذلك  
الا لعلمهم بمجزهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعوا هذه الدعوى العاطلة الباطلة  
المفسدة للشريعة الحارقة للاجماع مع ما علم واشتهر عنهم من كونهم أذكي نفوساً وأطهر  
أوصافاً وأورع طريقاً وأشد احتياطاً وأغزر علماً وفهماً في دين الله تعالى بدرجات من  
هؤلاء المدعين الذين يريدون الفساد في الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لاسبية  
بينهم وبين أولئك الاكابر الكاملين اذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لا يعمدون  
في غير ولا نغير ( ثم قال ) فهذا بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع أئمة  
المذاهب الاربعة وخلو العصر بمدهم من وجود مثلهم ومن تدوين ونحوهم مذهب لغيرهم  
والعامة مع العلماء في ذلك ومخالفة اجماع الامة من العلماء والعوام في كل تلك الاعصار  
حرام يستحق مخالفه العذاب بنص الاحاديث والكتاب ( وكان ) من أظهر نفسه في  
هذه الازمان الفاسدة بدعوى الاجتهاد المطلق التي هي منه كاسدة بقول بلسان حاله ان  
كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام ما لهم عقول ولا افهام وآه هو وحده العاقل الفاهم  
ولا شك ان هذا منه هو عين الجنون الذي يستوجب صاحبه الحبس المديد مع التعذيب  
الشديد لسميه بجنونه في الارض بالفساد ( فما هؤلاء ) المدعون الا خارجون عن زمرة  
أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تبعهم الى يوم الدين وما شققاقتهم  
اللائي يظهرونها ويفترون العوام بها الا مجرد خرافات وجهالات وهذيانات وضلالات  
( فهل يقبل ) عاقل مثل هذه الخرافة ان شرذمة قليلة جداً من غوغاء الناس غلب عليهم  
الجهل والوسواس يدعون في هذا الزمان الفاسد الاجتهاد المطلق وينبذون اتباع المذاهب  
المدونة المؤسسة على الكتاب والسنة ويأمرون الناس ويحرضونهم حتى العوام قاصري  
العقول والافهام حتى عن الاشياء الضروريات بأن يأخذوا بهواهم الاحكام من الكتاب  
والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم بدرجات لا بدعيه ويرضى لنفسه لعلمه منها القصور الكلي  
وعدم القدرة بلرة عن درجة الاجتهاد المذكور بان يكون مقلداً للمذاهب الاربعة يدين  
الله تعالى بها ويقضى ويفتي الناس بها مع استغاضة ذلك وشهرته بين الامة التي لا تجتمع على  
ضلالة أبداً ولا تفر على غلط ولا باطل أصلاً أفلا يستحي ذلك المدعي من الله تعالى  
ورسوله صلى الله عليه وسلم في ترفعه على العلماء المقلدين الافاضل الاجلاء الا كياس بدون



حق ويقول كذبا وزورا انه مثل امامهم في الاجتهاد بما سولته له نفسه الامارة بالسوء وغاب  
 عليه الهوي والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى حتى لا يكون  
 تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من أتباعهم اقطاب الملة الاسلامية  
 وحفاظها ورؤساؤها علما وعملا واخلاصاً وكشفاً وورعاً وديناً الى يومنا هذا فانهم  
 جميعاً مقلدوهم ومتبعوهم وما ادعي أحد منهم الاجتهاد ولا تبد تلك المذاهب أصلاً ولا  
 أخرج نفسه من دائرة تقليدهم ( وذلك مثل ) الشبلي وسيدي عبد الرحيم القناني ومحيي  
 الدين بن العربي وعبد الله المنوفي وسيدي أحمد زروق وأبي البركات الدردير وغيرهم  
 من أكابر المالكية ( ومثل ) سيدي معروف الكرخي وأبي يزيد البسطامي وشعبيق  
 البانخي وإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وأبي حامد اللقاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن  
 المبارك ووكيح بن الجراح وفضيل بن عياض وأبي بكر الوراق وسيدي عبدالغني التابلسي  
 والسيد مصطفي البكري وغيرهم من السادة الحنبلية ( ومثل ) سيدي أحمد الرفاعي  
 وسيدي أحمد البدوي وأبي الحجاج الاقصري والسيد ابراهيم الدسوقي وسيد الطائفة  
 الجليل البغدادي والسري السقطي والعارف الشعراني وحبجة الاسلام الغزالي وسيدي  
 محمد بن سالم الحفناوي وسيدي علي الخواص وغيرهم من السادة الشافعية ( ومثل ) سيدي  
 عبد القادر الجيلاني الذي كان يفتي العراق بأسره وعم بهديته وارشاده الدنيا من شرقها  
 لغربها والامام أبي الفرج بن الجوزي وسيدي عثمان بن مرزوق القرشي والعلامة الكبير  
 أبي يعلى وغيرهم من أفاضل السادة الحنبلية ومن قبل هؤلاء ومن بعدهم ممن لا يحصى  
 لبعده ( ١ ) أن يستقصي وممظلم هؤلاء الاجلاء وناهيك بهم من أكابر السلف الصالح  
 الكائنين في خير القرون فالائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن  
 فكل من أتى بعدهم فهو في ميزانهم وحسناتهم كما قاله في المدخل ومرآة نظيره عن العارف  
 الشعراني ( فياليت ) شعري كيف لم يدع أحد من هؤلاء الاكابر وأهلهم الاجتهاد  
 مع فضولهم وشهرتهم والاعتقاد بهم ورسوخهم في علمي الظاهر والباطن وكثرة مریدهم

( ١ ) قوله لبعده علة لقوله لا يحصى وحذف نظيره من قوله لا يستقصي لامن  
 اللبس وهو شائع مطرد أي لا يمكن احصاؤه لتباعده عن طلب استقصائه أي ظننه  
 ومنها والتعبير بلا يحصى أبلغ من لا يعد لان العد أن يعد فرداً فرداً والاحصاء يكون  
 للجمل ولذا قال تعالى وان تمدوا نعمة الله لا تحصوها المعني والله أعلم إن أردتم عددها  
 فلا تقدرها على احصائها فضلا عن العد كما في المستقصى للامام النجفي اه مؤلفه

ومحبيهم وتلاميذهم وبدعيه من لا يكون كأدني أدني شخص من أتباعهم فلو كانت هذه  
 الدعوى سائفة بعد الأئمة الأربعة لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للأطام والكشف  
 وسعة العلم والعقل وكثرة الاتباع الحاصلة لهم من الله سبحانه وتعالى كما نواتر ذلك عنهم  
 وشهدت به آثارهم فكانوا بذلك أقرب إلى الاجتهاد من غيرهم ممن لم يبلغ درجتهم لكن  
 دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائفة بعد أولئك الأئمة  
 على ما علمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مناهم من أهل الظاهر كذلك منع أن  
 يدعي أحد رتبته من أهل الباطن ولو وجد ذلك من أحد ممن ذكرناهم لتقلد الباطن  
 ولو أحاد الحرس الناس في زمنهم وبعدهم على المشي على سيرهم لشدة جهم والاستضاءة  
 بربيتهم والاستعداد بمعارفهم وأسرارهم فعدم وقوعه بعد أولئك الأئمة إلى الآن أدل  
 دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاتهم عنه ووقفهم  
 للاجتماع على تقليدهم وأتباع طريقهم فله الحمد والمنة على ذلك ( وهذا كما ) أقوى دليل  
 على منع دعوى الملحدين وأنها باطلة عند أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فإذا بعد  
 الحق إلا الضلال فاني يؤفكون هذا ( وقال العارف ) الشعراني في الميزان سمعت سيدي  
 عليا المرصفي رضي الله تعالى عنه يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله تعالى عنهم  
 وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الأحوال وعلم الأقوال مما خلافا لما يتوهمه  
 بعض المتصوفة حيث قال أن المجتهدين لم يرثوا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا علم القال  
 فقط حق أن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربيع علم رجل كامل عندنا في  
 الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلم الحضرات الأربع  
 في قوله تعالى هو الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو لاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى  
 علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة  
 انتهى ( ثم قال الشعراني ) عقبه وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض  
 في قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ ( وقال الشيخ )  
 الأكبر في باب الوصايا من الفتوحات أياكم والعلم على أحد من المجتهدين وتقولون أنهم  
 محجوبون عن المعارف والأسرار كما يقع فيه جهلة المتصوفة فإن ذلك جهل مقام الأئمة فإن  
 للمجتهدين القدم الراسخ في علم الغيوب فهم وإن كانوا يحكمون بالظن فالظن علم وما بينهما  
 وبين أهل الكشف إلا اختلاف الطريق وهم في مقامات الرسل من حيث تشريعهم  
 الإمامة باجتهادهم كما شرعت الرسل لأنهم اهـ ( ثم اعلم ) أيها الناصح لنفسه (١) المستبري

( ١ ) قوله المستبري لدينه أي الطالب البراء لدينه مما يشينه اهـ مؤلفه

لدينه قبل حلول رمسه ان السعيد من وعظ بغيره وان أصحاب المذاهب الاربعة لكونهم  
 في ذلك الزمان المتور بالمعمل الصالح والعلم الغزير الازهر والباطن الانور ما تركوا لاحد  
 حاجة ولا ابقوا لمتعقب حاجة كما مر عن المدخل وغيره بل أصلوا وفرعوا وجنسوا  
 ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبرين ما ينفي كل متورع ولو  
 بلغ ما بلغ أفتكون أيها المدعي مثلهم في العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا  
 ان تكون كأدنى أدنى طلبة مقلديهم ( فاذا كان ) هؤلاء السادة قد تعبوا وجاهدوا  
 أنفسهم وسهروا الليالي وأجاعوا البطون واطمئثوا الاكباد ومنعوا النفوس لذائذها مدة  
 عمرهم كما نواتر عنهم لاجل اقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم  
 عليه وعليهم أجمعين وأجمع على الاقتداء بهم والاندرج في سلكهم المؤمنون على اختلاف  
 طبقاتهم في مئات من السنين بلا تكبير من أحد منهم طامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم  
 طامهم وعامهم وقد توعد الله تعالى من يتبع غير سيئهم بما بينه في كتابه الشريف وصح  
 عن نبيه صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تجتمع على ضلالة أبدا وان ما رأوه حسنا فهو عند  
 الله حسن وحث على متابعة الجماعة وعدم الافراد عن السواد الاعظم من المسلمين  
 ( أفلا يتوب ) للمدعي للاجتهاد سفها المرص عن الاتباع ويترك الابتداع ويندرج  
 في سلك اتباع الأئمة المذكورين وتقليد مذاهبهم ويسمه ماوسمهم ويكتفي بما أظهره الأئمة  
 هداة الأمة وحرروه ودونوه وقرروه ( فأني مسئلة تركوها يريد ذلك الكذاب ان  
 يتم نفسه في استخراجها أو يري أنهم ما أتبعوا فيها الكتاب والسنة، ماذا الله مع ما عمل تواتر  
 من سمة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقرهم من المعصوم صلى الله  
 عليه وسلم ويزعم ذلك المدعي انه هو الذي اتبع ما ذكر حتى أتى في آخر الزمان الذي  
 هو شر الأزمان ويريد أن يظهر شيئا ما ذكره أحد من خول العلماء الابطال ويستدركه  
 عليهم أو يضلهم في اتباع المذاهب الاربعة مع ما تقر ( فوالله ) ان من يزعم ذلك لمجنون  
 أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل  
 الله نعم ان أردت بذلك أن يقال لك خالف تعرف وسولت لك نفسك الحية انك اذا  
 ادعيت الاجتهاد ساويت أولئك الاجماد وظهر لك صيت بين الاوغاد وصرت في زعمك  
 أمرا غير مأمور وظننت أنك لست في قيد الجهل بالادعاء كذبا بما سور أفلا تخاف الله  
 تعالى يوم يؤخذ بالنواصي ويرجع اليه القاصي فانتبه واتبه مما أنت به فعن قريب  
 تذهب تلك الدعاوي وتظهر السيات وتبدوا المورات وتنتو الى الحسرات وتكثر الزفرات

ولا ينفع التدم على ما فات وكل ما هو آت والله عزز ذوا انتقام (هذا (١) وقد وردت )  
 أحاديث صحيحة فيها الإشارة والبشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأئمة أصحاب  
 المذاهب المتبعة الى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بما سيقع  
 ( فما يبشر ) ويشير الى الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان المقدم هو قوله صلى الله عليه  
 وسلم والذي نفسي بيده لو كان العلم معلقا بالثرى لتناوله رجل من فارس وفي رواية لو كان  
 العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس وفي رواية لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال  
 من أبناء فارس رواه الشيخان وأبو نعيم والشيرازي والطبراني ( قال الجلال السيوطي )  
 وغيره هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
 وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر لاشك فيه لانه لم يبلغ احداه في زمنه من  
 أبناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل حاس  
 من المعجم وهم الفرس وجد الامام أبي حنيفة منهم على ما عليه الا كثرون وبهذا الخبر  
 المنفق على صحته يستغني عن الخبر الموضوع المروي في حقه الذي ذكره بعض أصحاب  
 المناقب ممن ليس له دراية بعلم الحديث فان في سنده كذابين وضاعين ولفظ خبرهما  
 يكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمي وفي لفظ الى يوم القيامة  
 وفي لفظ يكون في أمي رجل اسمه النعمان وكنته أبو حنيفة هو سراج أمي وفي لفظ  
 سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة يحيى دين الله وساتي  
 على يديه وفي لفظ في كل قرن من أمي سابقون وأبو حنيفة سابق هذه الامة وفي لفظ  
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يطلع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر على  
 جميع خراسان يكنى بابي حنيفة وفي لفظ آخر عنه ان الرأي الحسن وانه يكون بعدنا رأي  
 حنيف يجري به الاحكام مابقي الاسلام وانه كرأينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له النعمان  
 ابن ثابت الكوفي ويكنى بابي حنيفة وهو من أهل الكوفة جهيد في العلم والفقہ يصرف  
 الاحكام على وجهها حنيفة الدين والرأي الحسن وفي لفظ عن ابن سيرين انه لما قص  
 عليه ( ٢ ) المنام الذي رآه قال له اكشف لي عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين  
 كتفيه أو عضد يساره خلا فقال صدقت أنت أبو حنيفة الذي قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حقه يخرج من أمي رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه وفي رواية على

( ١ ) تف على الاحاديث الصحيحة الواردة في بعض الأئمة الاربعة

( ٢ ) قوله المنام انظره في الخيرات الحسان ان شئت اه مؤلفه

يساره خال يحيى دين الله تعالى وسنتي على يديه فهذه كلها موضوعات لا تروج على من له ادنى امام بنقد الحديث وقد اوردها ابن الجوزى في الموضوعات واقره الذهبي والسيوطي في مختصرهما والحافظ ابو الفضل ابن حجر في لسان الميزان ونسبهم الحافظ الذي انتهت اليه رئاسة مذهب ابي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئاً منها ائمة الحديث الذين صنفوا في مناقبه كالطحاوي وصاحب طبقات الحنيفة محي الدين القرشي واخرين كلهم خفيون ثقات انبأت تقاد لهم اطلاع كثير هذا حاصل ما ذكره العلامة الشامي تلميذ الجلال السيوطي بنقل العلامة المحقق في كتابه الخيرات الحسان ( ثم قال ) ومن اطلع على احوال الامام ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غني عن ان يشهد على فضله بخبر موضوع او لفظ مصنوع لاسباب ما تقرر من حديث البخاري ومسلم وغيرها المحمول على ابي حنيفة كمنظرائه من المعجم ولكن هو اعلى منه واجل كلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ( وما يصلح ) للاستدلال به على عظيم شأن ابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شمس الائمة الكردي ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات تلك السنة اي بغداد وقبره فيها ظاهر بزار انتهى ( واما ما يشير ) ويشير بالامام مالك رضي الله تعالى عنه المتوفي بدار الهجرة سنة ١٧٩ وقبره ببيعتها ظاهر بزار فقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي رواية لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفي رواية بوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة خرج الامام مالك نفسه والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعاً قال سفيان بن عيينة كان التابعون يرون انه مالك بن انس اي لان الناس كانوا يزدهمون على بابه لاخذ الحديث والفقهاء عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن أولاً للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة ولم يوجد ذلك بنقل الثقات لاحد في زمنه الا انه رضي الله تعالى عنه وقال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف وبانه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة او امام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح

له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا يطبقوا  
 على هذه الشهادة لسواء الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبية العلم لم يضربوا اكباده  
 الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى ملك  
 كذا في شرح الزرقاني على الموطا ( قال الشيخ ) على القاري في شرح المشكاة وكان  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا اتاه احد من أهل الاهواء قال له اما انا فملي بينة  
 من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصه اه ( واما ما ينشر ) ويشير الى  
 الامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه المتوفي سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة  
 وقبره بقراها الصغرى ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم لا نسبوا قريشا فان علمها  
 يعلأ الارض علما وفي رواية اللهم اهد قريشا فان علمها يعلأ طباق الارض علما رواه ابوداود  
 الطيالسي عن ابن مسعود مرفوعا والخطيب عن ابى هريرة والبيهقي عن علي واحمد والترمذي  
 وحسنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة وقول  
 العراقي اسانيد لا تخلوا عن ضعيف مردود ان اراد جميعها لما علمته وزعم الصفاي وضعه  
 وزينوه وشنعوا عليه كذا في الخيرات الحسان للعلامة المحقق وفي مختصر المناصد الحسنة  
 للرقاني ايضا وقال الشيخ القاري في شرح المشكاة طرقه كلها متماكة وليس بموضوع  
 خلافا لمن وهم فيه كما بينته ائمة الحديث كاحمد وابى نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث  
 مشهور اه قال جماعة من ائمة الحديث والفقهاء منهم الامام احمد هذا العالم هو الشافعي لانه  
 لم ينشر في طبقات الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي فلم ينزل الحديث  
 الا عليه وقد ذكر الامام السبكي انهم ذكروا ان من خواص الامام الشافعي من بين  
 الائمة ان من تمرص اليه او الى مذهبه بسوء او بنقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من  
 قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من أهان قريشا أهانه الله والشافعي من قريش  
 باتفاق اه قلت وكذا من أهان أحدا من أتباعه أخذنا من قوله صل الله عليه وسلم  
 في الحديث المتفق على صحته مولى القوم منهم فأمل ( قال ) عصرينا الفاضل الشيخ احمد  
 الطاهر في كتابه الكشف الرباني ولم أر بعض التنحص حديثا في حق الامام احمد رضي  
 الله تعالى عنه اه وقد توفي الامام احمد ببغداد سنة ٢٤١ وقبره كان ظاهرا بها يزار ولكن  
 عدي عليه نهر الدجلة فلم يبق له أثر للآن وسبق ان بعض الاصوليين قالوا انه ليس بمجتهد  
 مستقل من كل الوجوه وجملوه من آتباع الامام الشافعي ( وقال ) الشعراي في الميزان  
 وقد باغنا من طرق صحيحة ان الشافعي أرسل بقول لاحمد رضي الله تعالى عنهما اذا  
 صح عندكم حديث فاعلمونا به لتأخذ به وشرك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فامكم

احفظ للحديث ونحن اعلم به اه لكن الحق انه مجتهد مشتغل كما مر ( فهذه ) الاحاديث التي ذكرناها في حق هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم ارشادات منه صلى الله عليه وسلم الى مذاهبهم وفهم منها الاكابر سلفاً وخلفاً في زمنهم وبعده وحققوا انها محمولة على الائمة المذكورين وانهم هم المرادون منها وان كان كل منها ظنيا كما علمت ولم يصح فيهم حديث بالخصوص كما صرح به شيخ الاسلام الباجوري في حواشي الجوهرة وغيره خلافا لما زعمه الشيخ داود البغدادي في رسالته المتقدمة بالنسبة للامام ابي حنيفة كما مررت الاشارة اليه فاحذره هذا ( وقد ظهر ) بجميع ما قررته وحررته وسطرته في هذا الباب ان قول المبتدعين الاشقياء ليس في حق ائمة المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ بقوالهم الى آخره عدم اهتمامهم الى ما ذكرناه من الآيات والاحاديث المؤيدة لاجماع هذه الامة من علماء وعقلاء كالامر والاشارة والبيشارة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن فأولئك المحقق حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ( ١ ) وأزيدك انه قد يشير الى رد مقالهم أيضا ما ذكره ابن القيم في قوله تعالى وجمنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون وحاصله ان هذه الآية وان كانت نازلة في بني اسرائيل لكن عمومها يفيد دخول هذه الامة من باب أولى لانها أفضل الامم بنص قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس والقاعدة الاصولية ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا لهدمت اشياء كثيرة من نصوص الشريعة فان الصحابة ومن بعدهم تمسكو بالعمومات الواردة في حوادث خاصة ( ٢ ) كما أوضحه في التلويح وغيره ولكون المجتهدين هم الفرد الكامل بمخوضون من هذا العموم لزيادة فضاهم

( ١ ) قوله بغير الحق حال من الذين يتكبرون أي حال كونهم ملبسين بالدين الغير

الحق اه جعل عن شيخه عملية الاجهوري

( ٢ ) قوله في حوادث خاصة أي لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص

السبب لا يتناهي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتضاه عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها على تلك

الاسباب فيكون اجابا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة اوسى ابن الصامت وآية اللعان في هلال ابن أمية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان اوفى

سرقة الجبن اه من التلويح باختصار لمؤلفه غفر له

واجماع الامة خواص وعوام على خصوص اتباعهم دون سواهم كما مره ( وقال الشيخ )  
 داود في رسالته السابقة ومن جملة ما يمنع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى  
 الاجتهاد لهم انهم لا يصدقون بحياة الميت في قبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المتقدمة  
 ويقولون ان الميت لا يسمع ولا يرى وانه يصير ترابا لا يرتب عليه نعم ولا عذاب ولا  
 يؤمنون بالمعراج النبوي أي كالفلاسفة الخاسرين ولا يؤمنون بقدرة الالهي فقط وهو  
 عندهم الفاعل بنفسه للامور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الامة بنص  
 الحديث الصحيح اذ لو كان فاعلا بالله تعالى كما تعتقده نحن أهل السنة لتساوي الخي والميت  
 بل والجماد أيضاً كما فر المجر بثوب موسى عليه الصلاة والسلام فصارينادي نوبي حجر  
 كما ورد في صحيح البخاري وغيره ولا يؤمنون أيضاً بكرامات الاولياء والصالحين وقد  
 أجمع أهل السنة في كتب العقائد والفقه والتصوف على نبوتها ووقوعها وانها من واجب  
 الاعتقاد وانفق أهل الشريعة والحقيقة على أن الائمة الاربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على  
 ظاهر الشرع وباطنه أي كما ستعلمه مما سنقله عن العارف الشمراني في الفصل الآتي ان  
 شاء الله تعالى ( وقد افصح ) لك بما تقرر في هذا الباب أيضاً ان الائمة رضي الله تعالى  
 عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هما اللذان  
 أوجبا عليهم تقليد أهل الاجتهاد والعلم والاستنباط عموماً عند عدم القدرة على ذلك لكن  
 لما نظر الناس من علماء وقت الائمة الاربعة بمدتهم الى يومنا هذا فما وجدوا واحداً  
 بمد أحق بالاتباع منهم اختاروهم على غيرهم ممن تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم  
 ولكونهم رأوهم في زيادة العلم والحفظ والافتان والزهد والورع والتقوى والشفقة على  
 الخلق على جانب عظيم وفي التواضع والخير على خط جسيم فما بنوا بهم يدبلاً فالذي يدعي  
 الاجتهاد بمدهم خصوصاً في هذه الازمان خصوصاً من يازم به العوام الذين لا يفرقون  
 بين النقيض والقتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لاشك انه صاحب  
 نفسانية وتكبر وخلل في فكره وازدراء بالحق لا يريد الا التميز والصيت والفساد في الشريعة  
 المطهرة واتباع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم فانه لولا ذلك لانصف واقر  
 بمد قدرته على تلك المرتبة ووسعه ماوسع العلماء الفضلاء والاولياء الاقياء أهل العصر  
 الماضية والحاضرة ( قال العارف ) الشمراني في الميزان ان الله تعالى لما من على بالاطلاع  
 على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجري  
 جدواها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا  
 حنيفة ويليها الامام الشافعي ويليها الامام أحمد بن حنبل واقصرهم جدولا الامام داود



يعني الظاهري الذي قدمنا اقراض مذهبه في القرن الخامس قال قاوات ذلك بطول زمن  
 العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب المدونه تدويننا فكذلك  
 يكون آخرها اقراضاً وبذلك قال أهل الكشف انتهى فما يدل على انه لو كان المجتهد  
 المطلق له وجود بمدى لراء من طريق الكشف أيضاً كما رأى هؤلاء، فلمذا نقل المحققون  
 من العلماء ما مر من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميع الأمة على ان لا يجتهد بمدى  
 ( قال ) صاحب الدور وقد اتبعه يعني أبي حنيفة كثير من الاولياء الكرام من انصف بنات  
 (١) المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة ثم عد جملة ممن أسلفنا أسماءهم فلو وجدوا فيه  
 شيئاً أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لادعوه  
 وهم اقرب اليه من غيرهم لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر  
 والباطن والهامهم الرباني وكشفهم الرحاني فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد في زمن  
 الفساد الذي فيه العلم غاض والجهل فيه فاض فواته لو اشتغلوا بتصحيح اسلامهم وایمانهم  
 وعبادتهم لكان ذلك أولى بهم من الادعاء الباطل والنزاع العاطل فواجبناهم ثم واجبناهم  
 يكن لهم اسوة حسنة بسادات الأمة الكبار المقلدين للأئمة الاربعة ا كانوا مهتمين او غاشين  
 الناس في اقرارهم واقتضارهم بتقليدهم وتدوينهم مذاهبهم وافتائها وتدريسها للناس  
 وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بمدى في هذا الامر فلهم تبع وكل رأي  
 خالف ما اعتبروه مردود ومبتدع فما هؤلاء الاشقياء المدعون الاجتهاد في مثل هذا  
 الزمان الاصل بدعة في الدين ييقن ( وفي أفعال ) المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة  
 واجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيث صاروا يخرجون رقابهم عن ربة التقليد ويقولون  
 ما يوافق بدعتهم التي منها تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه والقبض والقبض لحضرات  
 الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وكذلك للاولياء والشهداء والصالحين من  
 عباد الله الطامرين المفرين رضوان الله عليهم اجمعين ( ثم قال ) الشيخ داود واقدرأيت  
 رجلاً من الاوغان طم سبع وأربعين بعد المائتين والالف عند سيدنا حمزة رضي الله تعالى  
 عنه ونحن قافلون أي مسافرون من المدينة المنورة سائرون في الطريق فتعارف معي فقلت  
 له ما مذهبك فقال حنفي ثم سرنا حتى أتينا بعض فرى نجد فدخلت مسجداً لهذه القرية  
 فرأيت زبل الحمير قد سفته الريح في أوائل المسجد وكنت متوضاً عن قرب ورجلي  
 مبتلة بالماء فصرت أجعل عباتي تحت رجلي وأسحبها لاني ذلك الزبل بسبب رطوبة

(١) أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة اه (٢) قوله ( المشاهدة أي مشاهدة الحق تعالى

اه ابن عابدين

رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الاوغاني في المسجد فقال لي لم تفعل هذا قلت لتجاسة  
 زبل الحخير فقال لا يجوز قلت لم قال زبل الحخير الكثير لا يضر قلت سبحان الله هذا  
 عند كل مذهب نجس وانت زعمت انك حنفي فقال ما انا حنفي ولا متبع لمذهب من  
 المذاهب بل هم عندي من الفرق الضالة فقلت له لمن انت متبع قال انا اتبع الكتاب  
 والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متبع للكتاب والسنة وهل وجدت في الكتاب  
 والسنة أن زبل الحخير طاهر فانابه فالحج ثم قلت له ان بني آدم اشرف الموجودات  
 وزبله نجس فكيف لا يكون زبل الحخير نجسا ثم انك الآن فاسق لكذبك في قولك انك  
 حنفي ثم الآن تنبراً من المذاهب ونجملهم من الفرق الضالة وهذا سب وافراء عليهم وهو  
 كفر في حق سائر العلماء فضلا عن ارباب المذاهب الذين هم هداة الخلق الى الحق من  
 وقهم الى يومنا هذا فانت الضال لكن انا من اقل المقلدين اسألك يامدعي الاجتهاد كم  
 فروض الوضوء قال أربعة وقرأ آية الوضوء قلت لم لم تجعل النية فرضاً وقد قال صلى  
 الله عليه وسلم في حديث الصحيحين المنفق عليه انما الاعمال بالنيات وظاهره الحصر  
 وايضاً توسط المسوح بين المفصولات لا بد أن يكون لرعاية الترتيب كما قال به غير الحنفية  
 من المذاهب فعدوه من فروض الوضوء فسكت وبهت الذي كفر ثم بعد أيام جن هذا  
 الاوغاني وحده بالحديد ثم ذهب به المركب في البحر فرمي نفسه فيه وغرق وقطع إلى  
 دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقلت هذه كرامة اصحاب المذاهب وشكرت  
 الله تعالى ان هذا الاوغاني ما اوغاني ثم قال (ومن أعجب) ما رأيت من جنس هؤلاء  
 اني رأيت رجلاً يمانياً يملوف بالكعبة الشريفة وهو يخجل بواجب الطواف فبهت فلم ينته  
 فقلت له ما مذهبك فقال لي الكتاب والسنة فقلت له انت تقرأ القرآن قال لا فقلت اذا  
 لم تعرف القرآن كيف يكون مذهبك الكتاب والسنة فاذا كنت بالكتاب جاهلاً فانت  
 بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا هو حال هؤلاء الضالين المضلين (ومن) هنا يعلم أن  
 هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب واتباعهم يخبطون ولا يستطيعون الاتيان باصول أو  
 فروع الا من كتبهم فهم يستفيدون من كتب العلماء ويشكرون فضلها وقادتها ويدعون  
 دعوى لا طائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المروءة وكفران النعمة فسأل الله تعالى أن  
 يسلمنا من ذلك وامثاله (ويأزم) من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد ان تكون  
 مذاهبهم الوفا في الوفاء لان كل واحد منهم يظهر شيئاً ما اظهره الاخر كما هو مقتضى  
 الاجتهاد فكيف يرضون بالالوف يفترون في أمر الدين ويخرجون عن الكتاب والسنة  
 لحضرة وبيد الامام الشافعي وبأربعة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة والاجماع المستند اليه

مقدار شعره ما ذاك الا لتخطبهم في عقولهم وعدم خبرتهم وسوء سيرتهم وشؤم سريرتهم فما  
 قصدهم الا السمعة والرياء والتعالي عن الناس ومماثلة الفضلاء والتبلاء المشهورين بالسكال  
 والرسوخ في العلم ومع هذا فهم ينهون ولا ينتهون لان الشيطان قد حلى لهم ذلك الفساد  
 بانعكاف الجهال وأمثالهم عليهم ومنوهم بين يديهم فتركوا ما لهم وعليهم وقد تقرر أن من  
 أقدم على ما ليس له أهلاً من قنبا أو قضاء أو تدريس فهو آثم (١) فان أكثر واستمر وأصر  
 فسق ولم يحل قبول قوله هذا حكم دين الاسلام ولا اعتبار بمخالف هذا الصواب فان الله  
 وانا اليه راجعون ( واذا كان ) الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه قد شرط في المفتي  
 والقاضي شروطاً لا توجد الا في المجتهد المنتسب فما بلك بالمجتهد المطلق فكل من يزعم  
 الاجتهاد في هذه الازمان المتأخرة فهو آثم يؤدب التأديب الرداع له ولا مناله  
 للاجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على وجوب تقليد للمذاهب الاربعة  
 على ما مر موضحاً في لزوم تقليدهم التجاة من مضلات الفتن والفوز عند الله تعالى  
 بانواع الاحسان والتمن والسلام

### الباب التاسع عشر<sup>(٢)</sup>

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التي تدعى الاجتهاد المطابق وتعرض عن اتباع المذاهب  
 الاربعة وتدعو الناس الى ذلك كما مر أنهم يلبسون على الناس ( بقولهم ) إن كتب الفقه  
 لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لطواهر الايات والاحاديث الصحيحة وكيف  
 تترك الايات والاحاديث وتقليد أصحاب المذاهب في اجتهادهم المحتمل للخطأ ( ويقولون )  
 أيضاً لمن تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله أو قال رسول الله وأنت  
 تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلاً فقابل كلام الشارع المعصوم من الخطأ

(١) قوله فهو آثم الخ مما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان  
 انمه على من افتاه رواه أبو داود وذكره في المشكاة قال العلامة القاري والمعنى ان كل  
 جاهل سأل عالماً عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها  
 فافتاه على المفتي ان قصر في اجتهاده وبطل له أيضاً قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا  
 تعلمون وفي الجامع من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء الى آخره بسط في محله المؤلف  
 (٢) الجواب عن دعواهم الخطأ في كتب الفقه ومخا

بكلام من يجوز عليهم الخطأ (والجواب) عن ذلك أن قولهم أن كتب الفقه لا تخلو عن  
 الخطأ أن أرادوا أنها تنفق عليه كما هو مقتضى تركهم لجمعها فهو منهم تكذيب للنبي صلى  
 الله عليه وسلم في شهادته لهذه الأمة بالمعصية من الاجتماع على الخطأ وتضليل الأئمة الأربعة  
 الذين هم من خير القرون بشهادته صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه (وإن أرادوا) في  
 بعضها معينا فلينه عنه بخصوصه لأن الجميع بل الواجب بيانه والتبيين عليه (وإن أرادوا)  
 غير معين فمن أين لهم ذلك فإن قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق  
 والحق أنه متعدد كما مر مستوفى (وازيدك) الآن ما في كتاب شيخ العلامة الحلواني المسمى  
 بالحكم المبرم حيث قال ومن الأصوليين من صار إلى أنه تعالى ليس له حكم معين في  
 الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد وإنما حكمه تعالى فيما أدى إليه اجتهاد المجتهد وإن هذا  
 الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم يثبت الحكم فعلى هذا فكل مجتهد مصيب في  
 الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من  
 المحققين أو أكثرهم كما قاله العلامة يعني المحقق ابن حجر المديني في الفتح المبين وهو المؤيد عند  
 أهل الظاهر وأهل الباطن جميعاً الموافق لاجماع الأمة من عصور ان المذاهب الأربعة صحيحة  
 وانها على الحق (حتى لقد) أيده الحافظ السيوطي في كتابه جزيل المواهب في اختلاف المذاهب  
 بما أخرجه البيهقي في المدخل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لا عذر لاحد في تركه الحديث  
 المتقدم اه وما يؤيده قول العلامة المحقق في كنف الرطاع ان النظر إلى ما في نفس الامر  
 المبني عليه ان المصيب واحد لا يلتفت إليه بهدما تقررت المذاهب وتبع الناس كلامها  
 والتزموا العمل إلى آخر ما هناك فانظره ان شئت واليه اشار في الزكاة من التمهفة أيضاً  
 اذ قال والولي مخاطب باخراجها عنه وجوباً إن أعتمد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم  
 ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب  
 اه (على ان) هذه مسألة مقروغ منها في الأصول ومن قال ان الحق واحد لم ينس عن  
 شي من كتب الفقه اذ الخطأ غير المبين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله (وما يؤيد)  
 الاول أيضاً قول البارف الشمراني في ميزانه اني وقتت بعين قاي على عين الشريعة المظهرة  
 التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولاً منها ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعلمت  
 وبحققت ان كل مجتهد مصيب كشفاً ويقينا لا ظاهراً ولا تخميناً وان ليس مذهب أولى بالشرعية  
 من مذهب إلى آخره (وما يؤيده) أيضاً بالنسبة للمذاهب الأربعة ان الامم الشريفة  
 خيفة وولاية الامام الشافعي <sup>بإحدى</sup> بالقول وجرت على ذلك عصور المجتهدين مع

به وعدم انكارهم له حتى استقر أمر الأمة على العمل والانتفاع بها (ومما يؤيده) بالنسبة اليها أيضاً انها باقية من أيام أربابها الى الآن معلولا بها فلو كانت هي أو نبي منها باطلا معاذ الله لذهب جفاء ولكنها لم تدرس ولم ينطمس نبي من أعلامها كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكنك في الأرض فتتج انها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها (ويشهد) له أيضاً ما سبق في حديث انه صلى الله عليه سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه فأوحى الله اليه يا محمد أصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بقول واحد منهم فهو على هدي عندي (ويشهد له) أيضاً ما سيأتي في حديث من حلف لا يبطأ زوجته حيناً ورحم الله تعالى العارف الشرعاني حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة دائرة على التخفيف والتشديد قال أجمع أهل الكشف على ان جميع الأئمة في أقوالهم على هدي من ربهم وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك اه (وقال) السيد مصطفي البكري في السيوف الحداد في أعناق أهل الزندقة والاحقاد أخيراً شيخنا محمد الحلي حفظه الله تعالى قال كنت أعمل على مراعاة المذاهب وأتبع محمل الاجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقالت يا رسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه قال فأنهرني وقال لا تسأل ففهمت منه انه لم يرض بهذا السؤال ثم الهمت فقلت له قد فهمت مرادك يا رسول الله المتفق عليه من شريعتك والمختلف فيه من شريعتك والكل من عند الله قال هكذا قل اه (وقولهم) (١) وفيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث الصحيحة قلنا نعم لكن تلك المخالفة لا تنجح في تلك الأحكام ولا توجب تركها لابتناء تلك الأحكام على أدب من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه الشريعة وأشد الناس تمسكاً بها ووقوفاً عند حدودها فعملهم بخلاف الحديث الصحيح أقوى دليل على نسخه ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعملهم بخلاف ظاهر القرآن دليل على انه غير مراد وإنما المراد ما عملوا به ولا تجتمع الأمة على ضلالة كما مر وما أحسن قول النخعي لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فأرجع اليه ان شئت وهل

(١) الجواب عن قول تلك الفرقة ان كتب الفقيه فيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات

والاحاديث

يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم مثل فهم الصحابة  
 والتابعين حاشا وكلا أفاده العلامة الشيخ محمد عابد بن شيخ علماء المالكية بالديار المصرية  
 في فتاويه رحمه الله تعالى ( وفي الخبرات ) الحسان قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث  
 بدون استعمال الرأي فيه إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام ومن نعمة لما لم  
 يكن لبعض المحدثين تأمل ومدرك التحريم في الرضاع قال بأن المراد من بلين شاة نبتت  
 بينهما الحرمية أي مع أنه ليس كذلك اه ( وقال ) الشمراني في الميزان أيضاً فصل في بيان  
 استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم  
 على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما يتوفا على ظاهر الشريعة على حد سواء  
 فهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً لا كما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء  
 من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا  
 علماء بالحقيقة والشريعة معاً وإن في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على  
 مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبة الميزان فلا يحتاج أحد بعد إلى النظر في أقوال مذهب  
 آخر ولكنهم رضي الله تعالى عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون  
 أن الأمر يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن  
 بعده عدة مسائل صرف من طريق الكشف أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك  
 الأخذ بها من طريق الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم  
 أنه مراد له تعالى لأن باب الابتداء بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الأولياء  
 على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان ( وسمعت ) سيدي علياً الخواص يقول  
 لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف  
 قاطبة وتبف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على موارد أقوالهم في الكتاب  
 والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة  
 ومشاهدة وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن  
 يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا  
 وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله  
 وإشارته صلى الله عليه وسلم ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن  
 اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات  
 الأولياء بيقين وإن لم يكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبداً ( وقد

اشتهر) عن كثير من الاولياء الذين هم دون المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا  
يجمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على  
ذلك سيدي عبد الرحيم القناني والشيخ أبي مدين المغربي والشيخ ابراهيم الدسوقي  
سيدي أبي السعود بن أبي العثائر وسيدي أبي الحسن الشاذلي وسيدي أبي العباس  
الموسي وسيدي ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم عن  
ذكرناهم في طبقات الاولياء وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ  
أبي العباس الموسي وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله  
عليه وسلم طرفة عين ما عدنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول أحد  
الاولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام (وكان) سيدي علي الخواص رحمه الله  
تعالى يقول لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويعطاهم  
الدليل على ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد  
بنيت على صحيح الاسانيد وعلى الكشف الصريح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فان  
علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حقهته وجدته لا يخالف  
الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا  
بالواقع لمصنعه من الباطل والظن (وسمعت) سيدي علي الخواص رضي الله تعالى  
عنه يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وآبائهم كلها اتصل برسول  
الله صلى الله عليه من طريق السند الظاهر بالنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله  
عليه وسلم لجميع قلوب علماء أئمة فما اتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وسمعت يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين  
ومقلدين الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجبريل ثم بحضرة الله  
التي تجل عن التكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة  
المؤيدة بالمصحة وكان رضي الله تعالى عنه يقول ما من قول من أقوال العلماء الا وهو  
مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول أما ان يكون راجعاً  
الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو  
مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو  
من المفهوم فن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد  
ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما من لنا فرع يتفرع من  
غير أصل أبداً انتهى باختصار (وقد قال) رجل لعمران بن حصين رضي الله تعالى

عنه مرة لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحق هل في القرآن بيان  
 عدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كذا فقال لا فالحق عمران رضي الله  
 تعالى عنه ( وروي ) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة  
 عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته  
 يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب  
 الله اتبعناه يعني وما وجدناه في غيره لا يتبعه أي وهذا الذي أمر به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أو نهى عنه لم نجد في كتاب الله فلا يتبعه والمعنى لا يجوز الاضمار  
 عن حديثه عليه الصلاة والسلام لان المعرض عنه معرض عن القرآن لان ما في الحديث  
 عن الله تعالى أيضاً اذ الوحي وحيان ملو وغير ملو والسنة لا تخالف الكتاب وقد قال  
 تعالى وما أنا كم الرسول نخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال وما ينطق عن الهوى ان هو  
 الا وحي بوحى وقال فليحذر الذين يخالفون أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم  
 ( قال ) الشهاب في التيسير فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واجتتاب نهيه والعمل بهما  
 وسنة رسوله ككتابه يجب اتباعها سواء تواترت أم لا وفي الحديث الصحيح أيضاً الذي  
 رواه الترمذي الا اني أوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول  
 عليكم بالقرآن فما أوجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان  
 ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الحديث قال ومعلوم ان  
 هذه شبهة فاسدة مبطللة لكثير من الشرع كشبهة الخوارج اه ( وفي ) الصحيحين  
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه فتزهر  
 قوم عن العمل به فيلغنه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يتزهدون عن  
 الشيء أصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية ( وروي ) الديلمي وأبو نعيم وأبو  
 الشيخ مسنداً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن صعب مستصعب على من كرهه  
 وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن نهان بالقرآن  
 وحديثي فقد خسر الدنيا والآخرة أمرت أمي أن يأخذوا بقولي ويعطوا أمري  
 ويتبعوا سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن وفيه إشارة الى أن الحديث لا يفارق  
 القرآن وانهما كشيء واحد لان السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل بالقرآن لانهما توأمان  
 ( وروي ) ابن نمية انه صلى الله عليه وسلم كان يقري الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه  
 والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وفيها رد على من قال لا عمل الا بالقرآن ونهى عن  
 ترك السنة وخبر الاحاد كما تقدم ( وقال ) القاضي عياض في الشفاء قال عمر بن عبد العزيز



رضى الله تعالى عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الامور بعمده سنناً الاخذ  
بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا  
تبديلها ولا التغلر في رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصور  
ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاء الله مانولى وأصلاه جهنم وسأت مصيراً أى  
لانهم لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم وإنما يقولون ما روه عنه صلى الله عليه وسلم أو  
ما استنبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الاجماع ( وروي ) سعيد بن منصور  
في سنته ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم  
السنة والفرائض والاحكام أى اللبنة كذا قرره القاضى عياض في الشفاء وقال الزمخشري  
معنى الاحكام فى كلام عمر علم الغريب الواقع فى القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرف  
أكثر كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ( فتبين ) من هذه النقول الصحيحة  
والنصوص الصريحة ضلال هؤلاء القوم الاشقياء وبطلان ما لبسوا به على العوام من قولهم  
ان كتب الفقه لا تخلوا من الخطاء وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث  
( وأما ) قولهم (١) كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة فى اجتهادهم المحتمل للخطأ  
فجوابه زيادة على ما مر أن تقليد الائمة فى اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والاحاديث  
بل هو عين التمسك والاخذ بها إذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها  
المردود لعلمن فى رواه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ومنها ما عارضه أقوى منه  
فترك ومنها المطابق فى محل وقد قيد فى محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لامر اقتضى  
ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك الا الائمة المجتهدون واعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين  
مذاهب الائمة الاربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها من سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج  
عن تقليدهم ضلال كما أوضحنا ذلك كله فى الفصل الاول مع الباب السابق فليكن منك  
على بال فلا يخلو أمر هذه الشريعة الحبيبة من أحد شيئين إما نسبة الجهل للائمة المجمع  
على كمال علمهم المشار له فى احاديث الشارع الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وإما  
نسبة الضلال وقلة الدين للائمة المذكورين والامة المقلدين لهم فى كل حين الذين هم من  
خير القرون بشهادة الرسول المعظم صلى الله عليه وسلم وخير أمة أخرجت للناس ولا  
يجتمعون على ضلالة قط كما تقدم لك مبسوطاً فانها لا تسمى الابصار ولكن تسمى القلوب

( ١ ) مطالب فى الجواب عن قولهم كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة

فى اجتهادهم المحتمل للخطأ

التي في الصدور ( وقال الشيخ ) الاكبر في الكلام على مسح الخلف من الفتوحات لا يجوز  
 لاحد قط أن بخطأ مجتهداً أو يعلمن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد  
 قرر حكم المجتهد فصار شرعاً لله تعالى بتقرير الله اياه وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير  
 من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم مانها عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ  
 مجتهداً بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكماً اه ( قال ) المعارف الشرعاني وفي هذا  
 الكلام ما يشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص  
 للشارع في جواز العمس بها ويؤيد ذلك قول علمائنا فيمن صلى أربع ركعات لأربع  
 جهات اجتهاداً في القبلة عند عدم العلم بها ان صلاته صحيحة وليست جهمة أولى بالقبلة  
 من الاخرى اه ( قال ) الحافظ الذهبي عن شيخه ابن تيمية في مختصر منهاج الاعتدال  
 في الرد على أهل الرفض والاعتزال مانعه ان جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ  
 الا الفقهاء والمحدثون فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسئلة باطلة ولا يجوز على هؤلاء  
 التصديق بالكذب ولا التكذيب بصدق اه فاذا كان كذلك فطعن الجهة لا عبرة به لانه محض  
 عناد وهوى نفس وشقاوة نسال الله العافية والخير كل الخير في توقيهم وتمظيمهم فانهم  
 تعبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم من العلوم والمعارف ونفع الخلق بهم على مدى  
 الزمان ما يدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم فان هذه التاليف التي الفوها مع كثرتها  
 وتحقيقتها مما يقطع العاقل بانها من نوع الكرامة وقصارى حال أكر العلماء المحققين فهم عباراتهم  
 وحل بعض مشكلاتهم فله الحمد على ان جعلنا من المتبعين لمنهجهم والسالكين منهجهم  
 فحاجهم نعمنا الله بهم وأفاض علينا من بركات علومهم آمين ( وأما ) قول أولئك الاشقياء  
 لمن قلده الأئمة وتمسك بكلامهم وآبائهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت  
 تقول قال مالك أو الشافعي أو ابن القاسم أو الشيخ خليل الى آخره ( تجوابه ) ان قول  
 المقلد قال مالك مثلاً معناه قال مالك فاهما من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل  
 الصحابة والتابعين الفاهمين لكلام الله أو كلام رسوله أو المتأسين بفعله رسوله واذا  
 قال قال ابن القاسم مثلاً فمعناه ان ابن القاسم نقل عن مالك ما فهمه من كلام الله الى  
 آخره أو انه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذي فهمه من كلام  
 الله الى آخره ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلاً انه ناقل عن من ذكر ومالك وابن  
 القاسم من خير القرون ومجمع على عدائهما وإمامتهما كما تاملهما من بقية الأئمة وأصحابهم  
 فانظر من المقدم المقلد الذي يقول قال مالك وابن القاسم مثلاً أو التارك للتقليد الجهول  
 الذي يقول قال الله أو قال رسول الله مستقلاً بفهمه مع عجزه عن ضبط الآيات والحديث

ووصل السند فضلا عن محزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقبده ومجمعه  
 ومبينه ومنطوقه ومفهومه ونصه وظاهره وعلمه وخاصه وتأويله وسبب نزوله ولفظاته  
 وسائر علومه انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى قلوب التي في الصدور وقد تقدم في الباب  
 الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأول للقرآن  
 يضعه في غير موضعه وأنه قال أيضاً إنما أخاف على أمتي المصلين فلا يجوز تفسير  
 القرآن والاحاديث بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل قال الله تعالى ولا تقف  
 ما ليس لك به علم وقال أيضاً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وأخرج أبو داود من  
 قال في القرآن يقبر علم فليقبوا مقدمه من النار (وقال) ابن عينية الحديث مفضلة الا  
 للفقهاء قال العلامة المحقق في الفتاوى الحديثية معناه ان الحديث كالقرآن في أنه قد يكون  
 علم اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوج ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل  
 يقتضى ظاهراً التشبيه كحديث ينزل ربنا الى آخره ولا يعرف معنى هذه الالفقهاء بخلاف من  
 لا يعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمي الحديث بل ومتأخريهم كإبن  
 نجيم وآبائه وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ثم قال فاستنبطوا  
 الفروع هم خيار سائر الامة وعلمائهم وعدو لهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غنوا  
 بالثقوى وربوا بالهدى أقنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بمدان ميزوا صحيح الاحاديث  
 من سقيمها وناسخها من منسوخها فاصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن  
 المسلمين خيراً وأحسن جزائهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه  
 والحقنا بهم وجعلنا من تابعهم بإحسان أنه الكريم الجواد الرحمن اه (وقال) السيد فضل  
 ابن علوي الحضرمي في آخر حواشيه على رسالته المسماة بمقد الفرائد ان الاستدلال  
 بالآيات والاحاديث لغير المجتهدين لا يجوز لان الله تعالى يقول ولو ردوه الى الرسول والى  
 أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا  
 للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لا يجوز  
 أن يستدل لغيرهم الا بما نص عليه علماء مذهبه فاتبه فانه مهم اه (وقال) العارف  
 الشيرازي في الميزان بمد كلام فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الاربعة وغيرهم أن  
 جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن  
 القول بالرأي في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة وما بقي  
 لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة وانهم كلهم  
 على هدى من ربهم وأنه ما طمن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به إما من حيث دليله

وإما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنه من القول في دين الله  
 تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب أو سنة وأما القول الذى شهد له الشريعة  
 بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبادة البيهقي  
 في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشها بأصل  
 قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأى انتهت ثم قال ومعلوم ان السنة قاضية على  
 الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما ان الأئمة المجتهدين هم الذين  
 بينوا لنا ما في السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم الميئون لنا ما أجمل في كلام  
 المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة والا لما صرفت سائر أبواب الفقه اه باختصار ( وصح )  
 عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه قال تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا  
 من الفجور ولا ينافيه الامر بترك الحسدان لان ذلك فيما لم يستند الى كتاب ولا سنة  
 ولا اجماع وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لانه من الدين والمراد بالاستناد كما قاله  
 الشيخ على المدوى في حواشى شرح القبروانية القياس مثلا النبي صلى الله عليه وسلم  
 إنما أمر بالخلف بالله لكون الخالف ينزجر عن الخلف به كاذباً فاذا فقد ذلك فيه ووجد  
 في غيره من ولى أو غيره فيعطي حكمه لوجود العلة المذكرة انتهى ( وفي الميزان )  
 للشمراني وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل يحدث للناس  
 أفضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك رضى الله  
 تعالى عنهم فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون  
 فيما لم يقع اذا وقع ذلك فملما ذلك الزمان يفتونهم فيه اه ( وفي عقد ) الترائد للسيد  
 فضل بن علوى الحضرمى ما مثله قال مالك رضى الله عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما  
 يحدثون من الفجور اه ( فقال ) بهامشه وإنما ينب لمالك لانه أول من قاله والافغيره من  
 الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح  
 المرسلة التي يقول بها مالك وهى مبينة للشريعة فقد وهم وإنما مراده ما أرادت عائشة  
 رضى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمراً يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته  
 قبل حدوث ذلك الامر يحدده له حكم احداثه لا بحسب ما كان قبل احداثه لان دره  
 المفاسد مقدم على جلب المصالح اه ( وقال ) العلامة التفتازانى في التوضيح لاشك ان  
 الاحكام التي ثبتت بصرح الوحي بالنسبة الى الحوادث الواقعة قليلة جداً فلو لم يعلم احكام  
 تلك الحوادث من الوحي الصريح وبقيت احكامها مهمة لا يكون الدين كاملاً ونبينا صلى  
 الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا وحي بعده وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فلا

بد من أن يكون للمجتهدين ولاية استنباط أحكامها من الوحي فان استنبط المجتهدون في  
 عصر حكما وافقوا عليه يجب على أهل ذلك العصر قبوله فانفاهم صار بينة على ذلك الحكم  
 فلا يجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم  
 البينات وقوله تعالى وما فرق الذين آمنوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم البينة اه (وقال)  
 العارف الشمراني في الميزان إن قبل ما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها  
 على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا ووقفوا على حد ما راوه صريحا فقط ولم يزدوا على  
 ذلك شيئا لحديث ما ركت شيئا يقربكم إلى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن  
 الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في تبينه ما اجل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا بين لنا  
 كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد من الائمة لمعرفة استخراج ذلك  
 من القرآن ولا كنا نعرف عدد كمات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما ان الشارع  
 بين لنا بسننه ما اجل في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجل في احاديث  
 الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكنا القول في أهل كل دور بالنسبة  
 للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام الائمة الى يوم القيامة  
 ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي اه (وقال) ايضا فان قيل  
 أن المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فخرموها  
 وأوجبوها فالجواب أنهم لولا علموا من قرآن الادلة بتحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرآن  
 أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتأييد به القرآن اه وقال بعد ذلك  
 والحق ان للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك فان قال  
 قائل فمن اين جمعتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه  
 فالجواب انه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرآن الادلة او  
 علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان  
 عند بعض المجتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه  
 ابدا وضاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب  
 الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى  
 توفيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو  
 أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهم المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه  
 لهم قال وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالوا

قد بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال  
 الامام ما أقوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من  
 شيء فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وإنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم  
 في القرآن اهـ (وفي الخبرات) الحسان للعلامة المحقق ماثله اعلم انه يتعين عليك ان لا  
 تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك  
 تنقيصهم ولا نسبتهم الي أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا  
 على قول أصحابه لأنهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه  
 أنه أولاً يأخذ بما في القرآن فان لم يجد في السنة فان لم يجد فيقول الصحابة فان اختلفوا  
 أخذ بما كان أقرب الى القرآن أو السنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم  
 قولاً لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا (وقال) الفضيل بن عياض  
 ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك والاقاس  
 فأحسن القياس وقال ابن المبارك رواية عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم واذا جاء  
 عن التابعين زاحمناهم وعنه أيضاً عجبا للناس يقولون افنى بالرأي ما افنى الا بالآثر (وعنه)  
 أيضاً ليس لاحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا مع ما اجمع عليه أصحابه وأماما اختلفوا فيه فتخير من أقوالهم أقرب الى  
 كتاب الله تعالى أو الى السنة ويجتهد وما جاوز ذلك فلا يجتهد بالرأي لمن عرف الاختلاف  
 وقاس وعلى هذا كانوا (وعن) المزني سمعت الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة  
 في القياس اهـ ولدقة قياسات مذهبهم كان المزني يكتر من النظر في كلامهم حتى حمل ذلك  
 ابن أخته الامام الطحاوي على انه انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة كما  
 صرح بذلك الطحاوي نفسه (وعن) الحسن ابن صالح أن أبا حنيفة كان شديد الفحص  
 عن الناسخ والمنسوخ عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان الناس عليه حافظاً  
 لما وصل الى أهل بلده وسمعه رجل يقاسي آخر في مسألة فصاح دعوا هذه المقايسة فان  
 أول من قاس إبليس فاقبل اليه أبو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه إبليس  
 رد بقياسه على الله تعالى امره كما أخبر تعالى عنه في كتابه فكفر بذلك وقياسنا اتباع لامر  
 الله تعالى لاننا نرده الى كتابه وسنة رسوله وأقوال الائمة من الصحابة والتابعين فنحن  
 ندور حول الاتباع فكيف نساوي إبليس لعنه الله فقال له الرجل غاطت وتبت فنور  
 الله قلبك كما نورت قلبي (وعنه) انه كان يقول هذا الذي نحن عليه رأي لانجبر عليه أحدا

ولا نقول يجب على أحد قبوله فن كان عنده أحسن منه فليات به تقبله (وقال) ابن حزم  
 جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه ان ضيف الحديث أولى عنده من القياس  
 اه وقال بعد ورقات في الكتاب المذكور ما نصه واجتمع في المدينة بمحمد ابن الحسن  
 ابن علي رضي الله تعالى عنهم فقال له أنت الذي خالفت جدي صلى الله عليه وسلم بالقياس  
 فقال معاذ الله من ذلك، إجلس فان لك حرمة كحرمة جدك عليه الصلاة والسلام فجلس  
 وجني أبو حنيفة بين يديه فقال له الرجل اضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها  
 قال نصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلت بالقياس لقلت بالقياس لقلت بالقياس لقلت بالقياس  
 قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لامرت الحائض بقضائها دون قضائه ثم قال البول نجس  
 أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقياس لاوجب غسل من البول دون الماء معاذ الله  
 أن أقول على غير الحديث بل أخدم قوله فقام وقبل وجهه اه ثم قال الفصل الثلاثون  
 في سنده أي الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الحديث مر أنه أخذ عن أربعة آلاف  
 شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من الحديثين  
 ومن زعم قوة اعتناؤه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده اذ كيف يتأني لمن هو كذلك  
 استنباط مثل ما استنبطه من المسائل التي لا تحصى كثرة مع أنه أول من استنبط من الأدلة  
 على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه  
 في الخارج كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم  
 يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عن دونهما حتى صفار الصحابة رضي الله  
 تعالى عنهم وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ للرواية كابي زرعة  
 وابن معين لا شغلها بذلك الاستنباط ومن أعذار الامام أبي حنيفة أيضاً تشديده في  
 شروط الرواية والتحمل كما يفيد نحو قوله لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث الا بما  
 حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظه وقد خرج الحفاظ  
 من احاديثه مسانيد كثيرة (١) اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا  
 وحذفها لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كثير غرض اه فإيقال من أنه كان قليل  
 البضاعة في الحديث ولهذا قلت روايته ولم يتبع الا الى سبعة عشر حديثاً فما هو من كذب  
 المتعصين عليه وتقولهم الباطل لا سيد له الى اعتقده في الائمة الاكبر كما بسطه في كتاب  
 نصرة المجتهدين رد هفوات غير المقلدين للعلامة عبد الحى الهندي فانظره تر العجب هذا


(١) (قوله) مسانيد كثيرة قد عدتها في كتاب نصرة المجتهدين نحو خمسة عشر  
 مسنداً جمعها عنه فقول علماء الحديث الذين بين أسماءهم هناك فراجعهم ان شئت اه مؤلفه

(وفي) تحفة الاكياس لسيدى على المصري ماصورته وقد اجتمع به يعني بالامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الامام جعفر الصادق وسفيان الثوري وجماعة من العلماء بجماع مع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجج فقالوا له فما دليلك في تقديم القياس على النص فقال معاذ الله ان يقع مني ذلك انما انظر الحكم في القرآن فان لم أجده نظرت في السنة فان لم أجده نظرت في افضية الصحابة فان لم أجده قست حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجماع العلة فقام سفيان وقيل رأسه اه فلم يقع منه قياس الابدان لم يجد ذلك الامر في كتاب ولا سنة ولا في افضية الصحابة وهذا امر لا يختص به بل سائر العلماء يقبسون كذلك واما ما نقله ابو مطيع البلخي عن الامام مالك بتقدير صحته عنه انه سأل من عالم بالادب اليوم فقال ابو حنيفة قال فاذا لا يحل لعالم سكناه فالمراد به مدح الامام ابي حنيفة بالعلم والورع والزهد وانه يكفي أهل بلاده علماً ولا يحتاجون معه الى عالم آخر يسكن بلادهم يساعده في نشر العلم فيها بل كل عالم سكن بلاده فقد علمه بمقدم حاجة الناس اليه مع وجود الامام ابي حنيفة وقد ضعف المحدثون رواية ابي مطيع هذا واما ما نقل من قول سفيان الثوري ان ابا حنيفة قد حل عري الاسلام صرورة وقول الامام احمد بن حنبل لما سئل عن الامام ابي حنيفة فقال لا رأي ولا حديث فلم يصح ذلك عنهما وحاشاهما ان يطعن في امام قد اجمع الناس على جلالته ثم بتقدير ان قياسه خالف النص في بعض التأويل فهو معذور لعدم وجود جميع الادلة في عصره لانها كانت متفرقة في المدائن والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين فكان معذوراً في قياسه بخلافه في زمن الشافعي وأحد فان الناس كانوا سافروا في طلب الحديث وجمعوا الادلة فجاءت الشريعة بعضها ببعضاً هذا هو الحق ولا يقول عاقل أبداً ان الامام يجد لهما في المسئلة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك قالوا وما يبري ساحة الامام مما نسب اليه من تقديمه القياس على النص هو ان تعلم يا أخي انه ما ثم أعز من الورع في المنطق في كل زمان سيما كلام الاصاغر في حق الاكابر وقول الامام مالك لما سئل عنه ماذا أقول في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة ذهباً ونصفها فضة لقام بحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندهم فقالوا ابو حنيفة فما سألهم عن فضيلة الا وأضافوها لابي حنيفة اه فلو لم يكن من مناقبه الامدح هؤلاء الثلاثة الاثمة لكان ذلك كفاية في غزارة علمه ودينه وفي برامة ساحتها مما نسب (١) وما يبري ساحتها أيضاً

(١) اي واما من اعترض على شي من اقواله كالفخر الرازي فانما هو لجهلهم بمدارك



بما نسب إليه ان الخليفة لما منعه الفتيا سألته ابنته عن الدم الخارج من الانسان هل ينقض  
الوضوء فقال لها سبلي عمك حماداً عن ذلك فان إمامي منعتي الفتيا ولم أخته بالغيب رحمه  
الله تعالى اه بحروفه



### الباب العشرون

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن اتباع المذاهب أن الأئمة الاربعة ندموا على مذاهبهم  
عند موتهم ندماً شديداً حتى ادعى بعضهم ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه لما حضرته  
الوفاة قال وددت الآن اني اضرب بالسياط ولا يقع مني الاجتهاد وكذلك غيره من بقى  
الأئمة المذكورين وداعي ذلك البعض أيضاً ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا صحابه  
إن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به قالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدناهم  
فضلا عن وجوبه ( وأقول ) ما زعموه من أن الأئمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ندموا  
على مذاهبهم عند موتهم الى آخره فقاتله الاول هو ابن حزم كما في ميزان الشعراني وغيره  
وقد علمت حاله مما أسفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لان الاجتهاد من أفضل  
القربات وأكل الطاعات كما أشرنا اليه فيما مر فلا يعقل التدم منهم عليه وكيف وهو محم  
على من فيه أهلية له قال تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار  
وقال أيضاً فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر  
وقال أيضاً فاتقوا الله ما سئلمتم وقال أيضاً ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم  
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال أيضاً لتحكم بين الناس بما أراك الله وقد حكم سليمان  
وداود بالرأي في نفس غنم القوم أي رعيها لئلا يلاذع وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال صلى الله عليه وسلم  
أيضاً إنما أفضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه أخرجه أبو داود في كتاب القضاء وحديث  
معاذ رضي الله تعالى عنه معروف وهو انه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه الى  
البحرين قال له بهم تنضي قال بما في كتاب الله قال فان لم يجد قال بسنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فان لم يجد قال اجتهد برأيي فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق  
رسول رسوله كما رضي به رسوله وهو من المشاهير التي ثبت بها الاصول ولا يقال انه  
لادلالة في غير الحديث على الجواز لغير معاذ رضي الله تعالى عنه لان نبوت ذلك في

حق غيره بدلالة النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكيم (١) على الواحد حكيم على الجماعة  
 كيف واستنباطات الرسول والصحابة أشهر من أن تخفى كما قدمناه وقال عليه الصلاة والسلام  
 لعمر بن العاص رضي الله تعالى عنه حكم على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن  
 أخطأت فلك حسنة الى غير ذلك مما لا يحصى (وفي سنن البيهقي ان عمر بن الخطاب رضي  
 الله تعالى عنه لما ولي شريفاً انقضاء قال له انظر فما تبين لك في كتاب الله عز وجل صريحاً  
 فلا تسألن عنه أحداً ومالم يتبين لك في كتاب الله تعالى فاتبع فيه سنة محمد صلى الله  
 عليه وسلم ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وإن شئت فامرني ولأرى مؤامرك  
 اياي الا سلم لك اه (ومن ثم) قد حصل منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بتدليل  
 عتابه في استبقاء اسرى بدر وعلى الاذن في التخلف لمن ظهر تفاهه كما قدمناه وقد وقع  
 الاجتهاد أيضاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضاً  
 ويشهد لذلك أيضاً ماورد وان تكلم فيه أن رجلاً حلف انه لا يبطأ زوجته حينما فاستفتي  
 الصديق فأفتاه بان الحين الابد واستفتي عمر فأفتاه بأنه أربعون سنة واستفتي عثمان فأفتاه بأنه  
 سنة واحدة واستفتي علياً فأفتاه بأنه يوم وليلة فمرض الرجل ذلك على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فدعاهم وقال لابي بكر مادليلك على أن الحين الابد فقال قوله تعالى في حق قوم  
 يؤنس ومنتعاهم الى حين أي الى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمر مادليلك على أن الحين  
 أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أني على الانسان حين من الدهر أي والانسان آدم التي  
 طينة على باب الجنة أربعين عاماً وقال لعثمان مادليلك على أن الحين سنة فقال قوله تعالى في  
 النخلة توفي أكلها كل حين باذن ربها أي تعطي النخلة ثمرتها كل عام وقال لعلي مادليلك على  
 أن الحين يوم وليلة فقال قوله فسيحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي سبحوا بمعنى  
 صلواته حين تدخلون في المساء وفيه صلاتان المغرب والعشاء وحين تدخلون في الصباح وفيه  
 صلاة الصبح فقال صلى الله عليه وسلم أحب إلي كالتجوم بيهم اقتديتم اهتديتم وأمر الرجل  
 أن يأخذ بقول علي تخفيفاً عليه (ومذهب) الشافعي حمل الحين على مضي لحظة من

(١) قوله حكيم على الواحد الخ هذا اللفظ قد ذكره الاصوليون في كتبهم واستدلوا  
 به على انه حديث والحق كما قاله الحافظ العراقي في نخبه أحاديث البيضاوي انه لا  
 أصل له ولكن معناه صحيح وردت به أحاديث صحيحة لها أصل منها ما رواه الترمذي  
 انما مباحثي يعني لامرأة كبايعت مائة امرأة اه مؤلفه من الفوائد المجموعة في الاحاديث  
 الموضوعه للشوكاني

الزمان فاذا حلف لا يكلمه حيناً أو دهماً أو زماناً بر بمضي أقل زمان (ومذهب) مالك  
 قول عثمان (ومذهب) أبي حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا اذا لم ينو شيئاً معيناً  
 فان نوى شيئاً معيناً حمل عليه باتفاق الاربعة ولا نجد مجتهداً الا وسلسته متصلة بصحابي  
 قال بقوله ذكره السجيني في شرح انحاف المرید (وما) فسرت به الحين في آية قوم  
 يونس السابقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من تفسير  
 الحين في الآية المذكورة بيوم القيامة فلا صحة له وان جرى عليه غير واحد كالسجيني  
 في شرحه السابق والشيخ أحمد الطاهر في كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأنهم أي قوم  
 يونس أحياء سترهم الله تعالى عن الناس مما لاوجه له كما نبه عليه في عناية القاضي قبصر (ثم  
 لو صح) كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هم بالتوبة والندم أولى قاتهم كما تقدم  
 يدعون الاجتهاد والاخذ من الكتاب والسنة حتى سموا أنفسهم السنة على ما هم عليه من  
 أنواع الجهل والفساد ولعمري أنهم أحق باسم البدعية لم لا وقد خرقوا اجماع الامة التي  
 لا يجتمع على ضلالة ينص الحديث المتقدم قاتها كما أسلفنا بسطه قد أجمعت على وجوب  
 التقليد على من ليس فيه أهلية للاجتهاد فان ادعوا ان فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم  
 كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لا يقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم  
 بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيئات وهيئات واني لهؤلاء الحق بذلك وهم لا يعرفون  
 حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لا يحسنون فرائض الوضوء ولا  
 عقائد الايمان ووظائفهم كالبهايم لا يقرؤون ولا يكتبون ولا يعقلون (وأما دعواهم) أن  
 الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه ان توجه لكم دليل من الكتاب أو  
 السنة نخذوا به فبعد نبوته عنه بالسند الصحيح المتصل اليه وان يوجد أبدا يقال حينئذ  
 فيه إنه لا يصح متمسكا لهؤلاء الاشقياء لان أصحاب الامام المذكور مع كونهم كانوا  
 في زمنهم الصالح الذي هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد  
 في الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لاصوله وفروعه عن الامام ولكن مع ذلك  
 ما ادعوا لانفسهم مذهبا غير مذهب امامهم لاني حياته ولا بعد موته بل قيدوا انفسهم  
 بتقليده وما ذلك الا لتعلمهم بعدم وصولهم الى درجة امامهم (وعلى نحو) هذا الجواب  
 حمل الشعراني في الميزان وفي اليواقيت والجواهر ماورد عن بعض السلف الصالح والائمة  
 الاربعة من حثهم على عدم الوقوف عند ما قالوه بالاستنباط والفهم من الشريعة وأمرهم  
 بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ونفضه في كتابه الثاني بعد ان  
 ذكر جملة من كلامهم في ذلك وهذا محمول على من أعطي قوة الاجتهاد أما الضعيف

فيجب عليه التقليد لاحد من الائمة والا هلك وشل اه وتقدم نظيره لنا عن الزرقاني في شرح المواهب أو يقال انه (١) انما قال هذا الكلام نواضاً منه فقط ولهذا لما جعل أبو يوسف له مجلساً مستقلاً وأرسل له الامام من سألته (٢) فتوقف علم انه لا قدرة له على الاستقلال فرجع الى الامام وقال له علمي ولازمه حتى مات رضي الله تعالى عنه ولهذا صح عن كل من اصحابه انه قال ما قلنا قولاً الا وهو من قول أبي حنيفة فكانوا مجتهدين في مذهبه فقط لا مطلقاً بل يرجعون ببعض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حتى لا يوفى ولا محمدي ولا زفزي (وفي) بحث جواز الحكم الملقى من مذهبين من تسقيح الحامدية ما نصه فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرها مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لاليه لاستناطهم لها من قواعدهم واختيارهم اياها كما أوضحنا ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار الى أن قال ثم رأيت في فتاوي العلامة أمين الدين ابن عبد المال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول من أحد اصحاب أبي حنيفة يعلم قطعاً ان القول الذي أخذه به هو قول أبي حنيفة فإنه روي عن جميع اصحاب أبي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسألة قولنا الا هو ارواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأقسموا عليه ايماناً غلاباً فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب لغيره الا مجازاً وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه بحروفه (وحيثئذ) فتكون تلك العبارة التي قالها الامام لاصحابه من أدل الأدلة على انه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصاً أهل العصر المتأخر في حنالة القرون القرون وذباله الاراء واندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وعاليهم أجمعين (فقد قال) الجلال السيوطي وغيره من المؤرخين ان الامام أحمد بن حنبل الذي هو آخر الائمة الاربعة اجتهاداً وزماناً كان يحفظ مائة الف حديث وثلاثمائة الف حديث ثم جاء بعده الامام البخاري فقال أنا أحفظ سبعمائة الف حديث ثم لازالت تتناقص الاحاديث حتى وصلت في أيام السيوطي الى مائتي الف حديث وذكر انه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن في جميع أقطار الدنيا لا يوجد من يحفظ الف حديث باسنادها

(١) أي الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٢) أنظر السؤال والقصة في الباب الثاني والثالث والعشرين في كتاب الخيرات الحسان للعلامة ابن حجر اه لمؤلفه

جيداً بل ولا خمسمائة حديث كذلك فاذا كان الامام أحمد مع تاخره يحفظ هكذا فما  
 بالك بالمتقدم عليه من أهل المذاهب حتى تعلم أن الأئمة المذكورين أقطاب حقيقة مؤيدون  
 من الله تعالى بالقوة الحارقة للعادة وان هذا الزمان لقلّة الحفظ فيه وعدم سعة الاطلاع  
 وغلبة البلادة والكسل الكلبي على أهله لا يمكن أن يتأني لهم الاجتهاد المطلق فيه الذي  
 مادته العظمى من الحديث اذ هو المبين لكتاب الله كما قال الله تعالى وأنزلنا اليك الذكر  
 لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا الوجه من الاسباب المانعة لدعوي هؤلاء الاشقياء الفاطم لهم  
 عن الوصول الى هذه الرتبة العلية الا بطريق الادعاء الذي هو منهم افتراء (تنبيه) ذكروا  
 في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن  
 ويمملون به والله تعالى يقول لنبيه صلي الله عليه وسلم ولا تقف ما ليس لك به علم الآية قال  
 العلامة المحقق في الخيرات الحسان بعد أن ساقه يتعين تأويل كلامه هذا رحمة الله تعالى  
 عليه على أن تعجبه انما هو بمن يقول بالظن أو يعمل به في العقائد المطلوب فيها اليقين  
 أو في الفروع وليس مجتهداً ولا مقلد المجتهد بخلاف المجتهد ومقلده لان الفقه من باب  
 الظنون وان قيل الحكم معلوم والظن انما هو في طريقه ولذا عبروا في حده بأنه العلم  
 بالاحكام الى آخره انتهى بحروفه وأما ما رواه الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيت كلامي بخلاف كلام  
 رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم واضربوا  
 بكلامي الخاطئ ونحو ذلك مما ثبت عنه في الام والرسالة القديمة وسنن البيهقي فقال عليه  
 الامام النووي في المجموع هذا الذي قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس معناه ان كل  
 أحد رأي حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا لمن له رتبة  
 الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته وشرطه أن يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه  
 الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي  
 كلها ونحوها من كتب أصحابه الاخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من  
 يتصف به وانما شرطوا ما ذكر لان الشافعي رحمه الله تعالى ترك العمل بظواهر أحاديث  
 كثيرة رأها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طمأنينة فيها أو نسخها أو تأويلها اه كلام  
 المجموع وهو من وادي ما أسلفناه لك فلا تغفل

الباب الحادي<sup>(١)</sup> والعشرون

من هو اجس هذه الفرقة الخاسرة قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور ويسمونه علم التوحيد ويشعرون غاية التشنيع على صاحب السنوسية في قوله يجب على كل مكلف شرعا أن يعرف الى آخره يقولون كيف يوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله ويكفي الانسان سورة قل هو الله أحد وشهادة ان لا اله الا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله اه (وأقول) كلاهما هذا مما خرفوا فيه الاجماع فان الامة قد اجتمعت سلفاً وخلفاً قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة المقائد وبدل عليه قوله تعالى قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة في عقيدته لم يكن متبعاً للذي صلى الله عليه وسلم عملاً بمقتضى عكس التقيض الموافق (٢) فلا يكون مؤمناً وبدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المسلمين ومعلوم ان عدم معرفة المقائد لا يصح في حق المسلمين ولا يفتر با كنفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في الايمان بمجرد النطق بالشهادتين لان ذلك انما هو بالنسبة لاجراء أحكام الاسلام الظاهرة ورفع القتل في الدنيا لافيا بين العبد وربه الذي يجيء من الخلود في النار وقد اجري النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الاسلام على من قطع فيه باردى الكفر من المنافقين ولم يدل ذلك على نجاستهم من دخول النار لان أحكام الدنيا مبنية على المظان والظواهر وما أقول الغزالي لا تحرك عقائد العوام ويتركون على حالهم وانما يجب بث العام لمن سألته وكان أهلاً له اه فمحله مالم يظهر المنكر في عقائدهم كزمننا هذا وقبله فيجب تغييره وتعليمهم الحق بما نسهه عقولهم برفق ولطف وقد جعل الله تعالى في الالفاظ والادلة سعة فيخاطب كل على قدر فهمه وأماناً نقل عن بعض السلف من النهي عن الاشتغال بعلم المقائد فانما هو فيمن ليس له قدرة على ادراك حقيقته بحيث يكون موقفاً في الهلكات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون المقائد

(١) قف على الباب الحادي والعشرين في رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور  
 (٢) سمي بذلك لموافقته لاصله في الكيف وهو تبديل كل من طرفي القضية بتقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيفية أي الايجاب والسلب كما في قولك في عكس كل انسان حيوان كل مالا حيوان لا انسان اه لمؤلفه

لأولادهم وعبيدهم وإمامهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لمجازتهم وصيانتهم ولهذا  
 نقل عن الفخر الرازي أنه كان يقول عند موته اللهم إيماناً كإيمان العجائز (واستدل)  
 العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعلم الشخص أياها لأهله بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا  
 أنفسكم وأهليكم نارا وأما تسمية أولئك المحقق لعلم التوحيد توجيهاً فمن المشهور أن من  
 جهل شيئاً عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الأدب مع الله تعالى ورسوله ما يخشى  
 عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى فقد صح في الحديث الشريف عن أبي سعيد  
 الخدري رضي الله تعالى عنه لم يفرض الله تعالى شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو  
 كان شيئاً أفضل منه أي للمذكور لافتراضه على وعلى ملائكته ومنهم راعى ومنهم ساجد  
 وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل  
 جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال أندرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول  
 هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد الا الجنة وقد جاء كل بني بالتوحيد آدم فمن دونه  
 وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والف فيه الامام مالك رسالة كما سيأتي  
 ذكره وقولهم إنه يكفي الانسان سورة قل هو الله أحد ان أرادوا منه حفظها كما هو  
 الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فان مجرد حفظ القرآن لا يفيد العلم ولا يدفع الجهل لقوله  
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهل ينفع القرآن الا بالعلم وان قالوا يكفيه  
 علمها قلنا هو عين معرفة العقائد (وأما) استنادهم لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فهو  
 بما ورد عليهم فانه تعالى قال فاعلم وما قال فقل ولا ريب ان علم لا اله الا الله هو عين معرفة  
 العقائد لما قرره الأئمة من أنها تجمع العقائد كلها فتثبت ولا تكن بمن ينثر بزخارف الكلام  
 كذا في الكشف الرباني وحاشيتي على رسالة شيخ الاسلام الباجوري في التوحيد (وقال)  
 العلامة المحقق من جواب ملويل في المناوي الحديثية ما صورته والذي صرح به أئمتنا  
 انه يجب على كل أحد وجوباً عينياً أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط  
 فيه علمه بقوانين أهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح  
 واما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم الا ان وقعت  
 حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام وآله اي كالمناطق  
 فيجب علينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول  
 ابن خويز منداد (١) كتب الكلام لا يجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت

(١) هو عالم مالكي المذهب له أقوال في علم أصول الفقه كما في الجوامع وشرحه

وجب اتلافها بالنسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السفهاء من التأخرين  
 وكتب الفلاسفة والعزائم ثم عدي ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين ما فيها من خوض  
 اهلها فيها في أمور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والاحاد  
 في أسماء الله تعالى وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها  
 في ديار المسلمين لئلا تضل لجاهل فان قيل بعضها حق لانكم لا بد لاحقون ببعض اقسام  
 اهل الكلام فجوابه ان هذا خطأ علينا لانا لانسب الى الكلام ولا الى اهله ونحن منهم  
 برآء ولو تشاغل سني بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجرو  
 عن الخوض في مثل هذا والخائفون في هذا من سائر اهل البدع ويكفي في الخروج  
 الى البدعة مسألة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم واجمعوا نفوسهم انتهى كلام ابن  
 خوزين منداد (قلت) قال ابن رزق شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان  
 صح عنه فالحق حجة عليه وان تصفحت قواعد الاشربة ومذاهبهم ومباني ادلتهم وجدتها  
 راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران  
 وكيف يرجع لابن خوزين منداد ويترك أقاويل أفاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة  
 ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلاسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرائني والباقلاني  
 وغيرهم من اهل السنة وأشدوا في تفضيله شعراً (١)

أيها المقتدي لتطلب علما كل علم عبد لعلم الكلام

تطلب الفقه كي تصحح حكما ثم أغفلت منزل الاحكام

وقد قيل للقاضي أبي الطيب ان قوماً يذمون علم الكلام فانشد شعراً

عاب الكلام اناس لا اخلاق لهم وما عليه اذ طبوه من ضرر

ما عاب شمس الضحى في الافق طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

(وما قيل) انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث المرء والجبدال والشبهات  
 رد بانه نظر فيه السلف قطعاً منهم عمرو ابنه وعلى وابن عباس رضي الله تعالى عنهم  
 ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله تعالى  
 عنهم والفقهاء مالك رضي الله تعالى عنه في رسالة قبل ان يولد الاشعري وانما نسب  
 للاشعري لانه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا

(١) أي توبيخاً لمن اشتغل بعلم الفقه قبل الاشتغال بهذا العلم لانه لا يصح الحكم

بشيء من عبادات الشخص إلا إذا كان عالماً بالمقائد اه مؤلفه



مجرد الالفاظ والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم ( والقول )  
 بان السلف نهوا عن النظر فيه باطل وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم  
 من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف انتهى قال السبكي في معبد  
 النعم ومبيد النعم وهؤلاء الحنفية والشافعية وفضلاء الخنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل  
 السنة والجماعة يدينون بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري لا يجسد عنها الا راع  
 من الحنفية والشافعية لحقوا باهل الاعتزال وراع من الخنابلة لحقوا باهل التجسيم ورا  
 الله المالكية فلم نر مالكية الا اشعري العقيدة وقال الامام أحمد بن حنبل اذا رأيت الرجل  
 يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع اه ( وقال ) الامام السنوسي في شرحه لعقيدة أهل التوحيد  
 المشهورة بالكبرى رضي الله تعالى عنه والذي جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل  
 العلوم النظرية بطريقها المتباد وهو الاجتهاد في النظر والتعلم من العلماء والتزام الثعب في  
 في الدرس والارتحال في طلب العلوم وفي الحديث لا يستطاع العلم براحة الجسم واطابوا  
 العلم ولو بالصين وانما العلم بالتعلم قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في  
 الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية وقال لنييه يحيى عليه الصلاة والسلام يا يحيى  
 خذ الكتاب بقوة وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام وكتبنا له في الاالواح من كل  
 شئ ثم قال له نخذها بقوة وكان الرجل من السلف يرثل لعطب فائدة واحدة مسيرة  
 شهر ولقد سافر كلهم الله تعالى موسى حتى مسه الثعب في ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا  
 هذا نصيباً ولو جئنا لعد محاسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الاولياء  
 الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبنها تالما وتأليفاً وجهاداً لكل مبطل حتى اقتطع من  
 كل جاهل ومبدع تشوقه الى اختلاسه من الدين لغاب في أدني مكرمة لهم جميع أعمال  
 عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزة وجود العلماء  
 الحقيقيين هي التي جسرت الجاهلين بمناب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر مترهي العامة  
 في معرض ذكر العلماء الراسخين رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا في زميرهم  
 ( وأما ) ما حكى عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجائز وقول عمر بن عبد العزيز  
 رضي الله تعالى عنه لمن سأله عن أهل الاهواء عليك بدين الصبي الذي في المكتب ودين  
 الاعراب ودع ماشواها وقول الفخر عند موته اللهم ايماناً كإيمان العجائز فلا دليل فيه  
 على صحة عدم معرفة العقائد بادلها لان مرادهم الامر بالتمسك بما أجمع عليه السلف  
 من الصحابة والتابعين حتى وصل علمه الى من ليس أهلاً للنظر كالعجائز والصبيان في  
 المكتب والاعراب في البادية وترك ما أحدثته مبتدعة القدوبة والمرجسة والجسرية

والروافض ونحوهم ممن لم يوجد في أعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم ( فمن ذلك ) ما أحدثته المعتزلة من تقييد ارادة الله تعالى بالطاعة وان الكفر والمعاصي لم يردهما الله تعالى ومعلوم ان هذه ضلالة لامستند لها وانما الذي اشتهر عن السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلق ولهج به الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والبادي والحاضر حتى صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهج به من عرف معناه ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بإرادة الله تعالى وان ما شاء الله كان ومن لم يشاء لم يكن حتى أن جهالة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بإرادة الله تعالى ذلك منهم ولو أراد سبحانه بهم خيرا لما عصوا ( ونحو هذا ) انكار المعتزلة جواز العفو عن مات مصرا على المعاصي وعدم الشفاعة له وحق الجنة والنار ومثل هذا كثير في العقائد ( وبدل ) على التأويل الذي ذكرناه إتيان عمر بن عبد العزيز بمثل هذا جوابا للسائل عن أهل الأهواء فكانه قال عليك في دينك بما كان عليه السلف وتلقاه منهم الخلف ودع ما يناقض ذلك مما أحدثته المبتدعة ( بل نقول ) ان هذه الالفاظ المتقدمة عن ذكرها التي اغتربها من حذر من النظر في التوحيد هي في الحقيقة حجة عليه لانه لان علماء السنة انما انفقوا في التوحيد ليبنوا للناس ما كان عليه السلف الصالح وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لمجازمه وإيمانهم وأهل باديتهم وصبيان مكابهم وزادوا بان حصنوه بالبراهين العقلية التي تنتهي الى ضرورة العقل بحيث يخرج منكرا عن ديوان العقلاء وبالادلة النقلية القطعية فيما تقبل فيه منهم رضي الله تعالى عنهم فجمعوا على حرز الاسلام أسوارا لما قدمت جيوش المبتدعة التي لا تحصى كثرة تريد استلاب ذلك الدين وابداله بجهالات يهلك من أتبعها ثم لما قدمت المبتدعة بمحاول الشبهات لتهدم أسوار الادلة وبسلام الاوهام والتخيلات لتتجاوز بها الى حرز الدين بالفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميع المسلمين فافسدت عابهم تلك الشبهات ونسخت لهم تلك الاوهام والتخيلات باجوبة قاطمة لا يجيد العاقل عن الاذعان اليها سيلا وأنفقوا رضي الله تعالى عنهم في جمع ذلك الذخائر التي حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم قدوة هذه الامة ولقد كان حرز الدين محفوظا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاسر عليه أحد بروم الاختلاس منه وانما نجاسر من نجاسر عند غيبته صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يمت عليه الصلاة والسلام حتى ورث علماء أمته وأهل سنته من المعارف ما يدفون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم أهل أمته في حرز ماته كاللث حل مع الاشبال في أجم

فحين قام الاعداء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لهدم حصن الدين أنفقوا في  
 تحصينه أعظم تحصين تلك الذخائر التي ورنوها واستعملوا آلات عقولهم في وجوه  
 إنفاقها ولم تزل ارباح تلك الزخائر من زيادة المعارف تنوالى عليهم وينفقونها عند الاحتياج  
 اليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا في علم التوحيد والغوا فيه التأليف  
 جزاهم الله تعالى أفضل جزاء ( فبالله ) أيها المانع لتعلم العقائد بالادلة التي استدل بها لم  
 يحط به علما من كان يقف لرد أهل البدع حين خاضوا مع كثرتهم وعظيم احتيالهم  
 في شبهاتهم ولهم المنزلة في الدنيا التي يتمكنون بها من سوق الناس الى أغراضهم لولا  
 ما نهض لهم رجال الله سبحانه وتعالى من العلماء الراسخين وأي دين يبقى لمعجوز أو  
 صبي أو مقلد لولا بركة أولئك العلماء وأي جهاد يوازي جهاد هؤلاء وأي رباط يماثل  
 رباطهم وعكوفهم على استعمال عقولهم وتحميسها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين  
 الاسلام فلهما لاح لهم مختلس يريد شيئاً من الدين قابله بشهاب من نيران البراهين  
 فردوه خاسئاً فلا ينقلب الا باعظم فضيحة وأين جهاد السيوف ورباط الثغور الذين  
 ضايتها حفظ النفوس والاموال للذين لا بد من فراقهما في الدنيا من هذا الجهاد والرباط  
 لحفظ الدين الذي لو ذهب هلك الناس في عذاب جهنم أبد الآبدين ( وروى ) أن  
 الاستاذ الاسفرائني رضي الله تعالى عنه صعد في هيجان المبتدعة الى جبل لبنان وهو  
 متبسد لاولياء الله تعالى وخلوة لهم عن الناس فوجدهم يتعبدون فيه فقال لهم يا اكلة  
 الحشيش هربتم الى هذا الجبل تتعبدون وتركتم امة النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي  
 المبتدعة فقالوا له أيها الاستاذ لا قدرة لنا على مخالطة الحقائق وأنت الذي أقدرك الله تعالى  
 عليها فانت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتدعة والف كتابه الجامع بين الحلي والحفي  
 ( وروى ) أن الاستاذ ابن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل الناس للعبادة فسمع  
 هاتفا يقول الآن اذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه ضرت نهرب  
 من الناس فرجع الى التعليم ( فان قلت ) اذا كان مراد عمر ابن عبد العزيز ومن ذكر  
 معه ما ناولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المزاد بان يقولوا في الجواب عليك بما كان  
 عليه الصحابة والسلف الصالح ( قلت سيبه ) والله أعلم أن تلك صدرت منهم في زمن  
 هيجان البدع بدليل انسؤال عن أهل الاهواء وكان الزمان لم يخل عن بقية السلف  
 الصالح المعتين بالدين وبتعليمه للاهل والولد والامة والعبد حتى عرف جميعهم ما خصهم  
 في دينهم اكل معرفة امتثالاً لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم أهليكم نارا  
 وليت أكبر علماء زماننا عرفوا السنن مثل معرفة اماء السلف الصالح أو نسايمهم

أو صيانتهم فلما هاجت البدع وخيف على ضعيف النظر خروجها اليها قيل له  
 عليك بدين العجائز والصبيان لانهم اكنسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع  
 مأمون من قبلهم وأهل البدع لا يخالعونهم وأمنوا من التلوث بالبدع على عقائدهم  
 التي اتقنوها بما تحتاج اليه من البراهين على حسب ما أخذوه من السلف الصالح  
 وفهموه من الكتاب والسنة بسهولة ذلك عليهم إذ هم عرب لم تستول على ألسنتهم  
 المعجمة ولم يصعد على قلوبهم ران الجلود ولا ظلمة الغياوة فمقائدهم أسلم شيء وأحسنه  
 فهذا أمر ضعيف النظر أن ينمي الى حرز دينهم للمأمون لعدم مخالفتهم المبتدعة ولو قوف  
 أئمة زمانهم المتسعين في الاقطار ولهم القوة العظمى في الذهن واللسان امام حرز دينهم  
 يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحملوا فيه من المشاق والاذية في أنفسهم وأموالهم ما  
 يعظم الله تعالى أجورهم به ولو قيل لضعيف النظر الذي حيرته الأهواء عليك بما عليه  
 الصحابة لكان احالة على مجهول إذ كل مبتدع يدعي أن مذهبه هو مذهب الصحابة فكان  
 من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الانتهاء الى الحرز للمأمون الذي وقفت  
 أبطال العلماء امامه لمناضلة أعداء الدين والضعيف من لم يدخل الحرز ووقف موقف  
 الإبطال خيف عليه أن يهلكه العدو لضعفه ولذا مال الفعير في موطن الموت الى حرز  
 الضعفاء ودعي به لانه موطن يتشقت فيه الفكر لعظيم هولها فيختنى ان أقبلت فيه الفكر  
 واردات الشبهه أن يضمف العقل عن دفعها وأقل ما فيها تكدر العقل بظلمتها والزمان  
 والفكر ضاقتا في ذلك الموطن الهائل عن حامل ذلك فدعا بصفاء المعرفة وحفظها مما  
 يكدرها كما هو شأن عجائز تلك الأزمنة وضمفها لانهم عرفوا العقائد بادلها التي لا بد منها  
 ولم يخشوا عن الزند ولم ينتصبوا لمناظرة أهل البدع فصفت عقائدهم حتى ماتوا عليها  
 هذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدي لانه دعاه بسلب المعرفة  
 والعياذ بالله تعالى والانتقال الى ما هو أدنى وفيه الخلاف المعلوم والدعاه بمنزلة لا يرضاه  
 عاقل ( ولو ) سلمنا انه أراد العجائز المقلدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن  
 وهو عدم خطوط الشبهات بالبال مضموماً الى كمال معرفته لتكون عقيدته اذ ذلك صافية  
 من كل مكدر وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ما علم من حاله من ولوعه بحفظ  
 آراء الفلاسفة وأصحاب الأهواء وتكثير شبههم وتقويتها مع ضعفه عن تحقيق الجواب  
 عن كثير منها على ما ظهر من تأليفه ولقد استرقوه في بعض المقائيد فخرج فيه الى  
 قريب من شنيع أهوائهم ولذا حذر الشيوخ من النظر في كثير من تأليفه كالحاصل قال

المقرى رحمه الله تعالى (١) من تحقق كلام ابن الحليب وجدته في تقرير الشبه أشد منه في  
الانفصال عنها وفي هذا مالا يخفى اه قلعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه  
الانفصال عنها يخف حتى تمتى كونه في درجة معرفة العقائد بدون دليل لانه كاف عنده  
فعلى هذا الاحتمال يكون قد تمتى لمظم خوفه الدخول في حرز المقلدين حقيقة أو مناهفاً  
ونادماً على ما فات ويحتمل أنه أراد بالمعجزة المعجزة المقتضرات على القدر الضروري  
في تصحيح العقائد اذ هو حال عجائز ذلك الزمان وما قبله من الازمنة الفاضلة وبهنا  
تعرف أن هذا الحرز ليس بأمون في زماننا لعدم اتقان العقائد وفيه ولو بالتقليد لعدم  
اعتناء العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلاً عن الاماء والعبيد فكانهم عندهم بهائم  
غير مكلفين ولذا ترى كثيراً ممن يتعاطى العلم جاهلين بكثير من العقائد فكيف بالنساء  
والصبيان فكيف بالاماء والعبيد فأما أهل البادية ومن بعد عن سماع معاني العلم فلا يسأل  
عن حالهم في اعتقاداتهم واذهان اكثر أهل هذا الزمان جامدة سلبية الاقناب للههم  
مائلة أبدأ الى مالا يعنى ان نسحت فلا تقبل وان علمت فلا تعلم وان فهمت  
فلا تفهم وان تفقت ففقت منها عن قرب وان بقي شيء منه بطرت به وحيثه سلباً  
للدنيا وصحبة الظلمة والتقرب اليهم الا من عصمه الله تعالى بفضله وما أندر وجوده ولا  
حول ولا قوة الا بالله (وبالجملة) فهذا الزمان الذي هو أمره في الاحاديث (٢) وحذر  
منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوة ايمانهم ودينهم وقد أدركتنا  
مع قلة علمنا وضعف ايماننا والله المستعان (وكان) هؤلاء الحقى المشتمين على علم التوحيد  
يقولون إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أمرضوا عن النظر الذي حضي الله تعالى عليه  
في آيات كتابه النزى وأن أدلة العقائد التي لا تحصى كثيرة في القرآن كانت تمر عليهم ولا  
يعلمون وجه دلالتها وصحة هذا عنهم مما ياباه كل مؤمن وما أخرج من تكلم بمثل هذه  
التقيصة في على مناصبهم التي لا ياحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد تقطع بان اكابر علماء  
زماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ما حصل لادنى أمة من ائمة الصحابة رضي الله

(١) قال العلامة الامير في شرحه على نظام التنويرية لشيخه السقا لا تفر بكلام  
ابن المقرى ونحوه فان الفخر من أمة الدين توت منين وخوضه في الشبه بقصد حسن  
هو ابطالها ويكفي منه هدمها ولو بوجه ما لانه معذور بتراحم الشبه عليه وهكذا شأن  
المتقدمين يفتحون الطريق ويحسبونها ونوسيعها على المتأخرين اه (٢) أي بحديث كريب  
بكم وزمان يقر بل الناس فيه غريبة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم اه مؤلفه

تعالى عنهم ولا يصح ميمز من صبيانهم وكذا التابعون وتابوهم باحسان ولقد أدرك علي  
 رضي الله تعالى عنه زمن المبتدعة وأخفهم بما لم يقدرُوا أن يجيبوا معه جواباً ولقد نقل  
 عنه في كل علم المعجب المعجاب حتى افتتنت به طوائف من المبتدعة وأدمي بعضهم فيه  
 مادعته النصاري في عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضي الله تعالى عنه  
 ان معضلات المسائل التي لا يتوصل اليها العلماء العظام الى جوابها الا بالنظر دقيقة في سنين  
 عديدة اذا سئل هو رضي الله عنه عنها يجيب عنها بديهية بلا تأمل ولا تعظيم لسانها  
 كأنها ضرورية عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياه في ذلك مشهورة وفي الكتب  
 مسطورة ويكفي في رسوخ معارف الصحابة وقوة إيمانهم قوله تعالى والزعم كذا التقوي  
 وكانوا أحق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى في حقهم فلقد كانوا عالمين بمقصود علم  
 التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة وهكذا وإن لم توجد الا لفاظ الاصطلاحية  
 التي أحدثها المتأخرون لتخفيف مؤنة التعلم والتعليم لا لتوقف معرفة الحق عليها والى  
 هذا أشار ابن فورك بقوله لو لم يدخل الجنة الا من عرف الجوهر والعرض لبقيت  
 خالية ونحن نقول بموجبه وبأنه لا يدخلها الا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر  
 والعرض أم لا فليس في ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا في عدم اطلاع الصحابة  
 على اصطلاحات المتأخرين ما يدل على ذلك وما ظن بهم ذلك فقد أعظم القرية عليهم  
 وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفرة من الاعاجم يذبون عن دينهم ودين آبائهم  
 بالسيف وغيرها ويرضون بالموت وسي النساء والذرية دونه فارجعوا الا بعد ظهور  
 الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين بأعظم حمية لدينهم ولقد دعا النبي صلى  
 الله عليه وسلم جماعة من حواشي الاعراب الى الاسلام فطالبوه بالآية على صدقه فظهر  
 لهم ما قامت به الحججة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربي فهما وانياً بالمعاني حاويا  
 لمقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التي لا تحصى كثرة ولقد أقام  
 بينهم المعلم الاكبر المبعوث لسائر الخلق ثلاث عشرة سنة بلا قتال بوضح الادلة وقبح  
 الحججة الى أن ظهر الحق ظهوراً لم يبق معه الا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الامر أن  
 القوم الذين شاهدوه صلى الله عليه وسلم وعليهم لما أشرقت أنوار النبوة وتلاشت معها  
 ظلمات الجهالات والوساوس وخذت عندها نيران شياطين الانس والجن لم يبقوا  
 صريحاً على دقائق الشبه خفيات والامراض التي ابتلى بها من بعدهم لانها لم تطرق  
 منبع ساحتهم ولم تحل برفيع جوارهم ولم يلج قزعها في صفاء شمسهم وارتفاع نهارهم  
 وإنما الناس في ذلك الزمان مؤمن تقي وكافر شقي وأما أزمنا هذه فالسنة فيها بين البدع

كالشمرة البيضاء في جلد نور ا. ود فن لم يجاهد فيها نفسه في تعلم العلم وأخذ من العلماء  
 الراسخين وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم سيما في هذا العلم مات على أنواع من  
 البدع والكفرات وهو لا يشعر واكثر عامة أزمنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد  
 الفاسد والجهل المركب لقرب هدم أسراط الساعة الكبرى وقلة العلماء العاملين العارفين  
 وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بأرائهم الضالين المضلين  
 الفاوت مرض الدجاجة المنتهين الى الرهبانية على غير علم لقطع طريق السنة بجبائل نصبوها  
 مزخرفة من جبائل مرده الشياطين نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم  
 هؤلاء القائلين بتحريم النظر في علم الكلام مصادمة قولهم لا كتاب والسنة واجماع سلف  
 الامة ونسخ الاوامر بالنظر التي في الكتاب والسنة اذ علم الكلام انما هو شرح لها  
 والاجماع على بطلان ذلك اللازم \* بل يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن  
 المملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفار بعد حكاية أقوالهم وشبهها وذكر  
 مناظرة الانبياء مع أممهم ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة في كتبهم الكلامية شيئا  
 على نهج القرآن من حكاية الأقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لابطالها  
 وقصاري أمرهم احداثهم اصطلاحات لا ثقة بضبط العلم لاهل أزمتهم ولا حجر في  
 الاوضاع والعبارة والتصرف فيها بحسب ما يلبق بمصالح الاقضية النازلات اجماعا نعم لو  
 أراد هذا القائل أن النظر في دقائق الشبه التي لا يخفى منها الا بنفوس عظيم يحرم على  
 بليد الطبع جامد القريحة الذي يخشى رسوخها في نفسه وعجزه عن رفعه لقرب اذ  
 ليس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل  
 عقيدة من عقائد الايمان ببرهان ما وهذا سهل على الموفق ولا تفتقر بما نقله الشمراني  
 في اليواقيت والجواهر أوائله عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير عدو  
 فانه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لفسد عند الحاجة اليه أو تمذر وهكذا الشأن في الامور  
 الظاهرية فضلا عن الباطنية وانما هي جذبة حالية ولا يقول بعضهم الست تذكر الشبه  
 والناس في غفلة عنها فاننا لو لم نذكرها لتفسدها لذكرها الخضم ليفسدهم بها والله أعلم  
 اه بتامخيص وزيادة

الباب الثاني والعشرون<sup>(١)</sup>

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائفة أنهم يقولون في تبيين الأئمة ومقلديهم المراد من الآية أو الحديث من أين لهم ذلك وهل هم أنصح من الله ورسوله حتى يبينوا مرادها ولو كان المراد ما ذكره لينسبه الله ورسوله (والجواب) عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فإنه صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجل في القرآن بعد قوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء يقتضي قوله تعالى وأزلنا إليك الذكريات لئلا ينسبوا ما نزل إليهم ولولا تبيينه صلى الله عليه وسلم لنا كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ما هتدي أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا التوافل وغير ذلك كما احتج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعنا إن لم يكن منك على بال فكما أن الشارع صلى الله عليه وسلم بين لنا بسننه ما أجل في القرآن كذلك الأئمة المجتهدون يبينوا لنا ما أجل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجرامها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم إلى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشعراني في الميزان الكبرى (ومن) هذا علم أن ماجري عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشي عليها له أصل أصيل في الشرح الشريف وهو ما نقرر في هذا البحث وما يناسبه مما قدمناه وما يأتي وقد حدث الآن في ديارنا قوم طابوا ذلك وعدوه من البدع السيئة وهذه غباوة جاهلة وجهالة متاهة فإلى الله المشتكى من اجترار الجهلة بشكهمون بما تكاد السموات تنفطر منه وتثقب الأرض وبحر الجبال هدأاً وبمحبوبون أنهم من الكفاية فعلمهم وبالهم ووبال من هلك بهم (وأيضاً) فإن كثيراً من القرآن والأحاديث ما اعتقاد ظميره كفر صريح وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم وقد قدمنا عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه أنه قال الحديث مصلة الألففهام (وقال) أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من يطلب الحديث ولم يتفقه كان كمن يجمع الأدوية ولا يدري منافعها حتى يحكي الطيب كما أن المحدث لا يعرف وجه حديثه حتى يحكي الفقيه وقال مالك رضي الله تعالى عنه إنما فسدت الأشياء

(١) قف على الباب الثاني والمشرى في رد قولهم عند تبيين الأئمة المراد من آية أو

حديث من أين لهم ذلك



حين تعدى بها منازلها ولما سد هؤلاء الخوارج باب التأويل ووقفوا مع الظواهر كما سمعته  
بنفسى من المفتي السابق ذكره وكذا من بعض سفهاء دمياط ومضاهم الجربي هاموا في  
أودية الضلالات حتى تقوا عصمة أينا آدم عليه السلام بل وكل نبي وردت فيه آية  
متشابهة تمسكاً منهم بظواهرها حتى الف بعض أخبارهم في ذلك نظماً ونثراً وقد ذكر  
العلماء في مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل الاشكال في تلك الظواهر والله بهدي  
من يشاء الى صراط مستقيم

### الباب الثالث<sup>(١)</sup> والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم اطعموا على أحاديث لم تطلع عليها الأئمة  
أرباب المذاهب قالوا لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نفر فوابده في أقطار الارض  
وذهبت الاحاديث معهم ولو كان الأئمة اطعموا على هذه الاحاديث لما خالفوها (وأقول)  
هذا الزعم دعوي باطلة كاذبة فان التابعين رضي الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من  
الاحاديث متفرقا كما مر حتى كان أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسئلة  
الواحدة الشهر والشهرين والسنة والسنين كما هو معلوم من أخبارهم وضبطوا أمر الشريعة  
أتم ضبط كما اعتنى الصحابة رضي الله تعالى عنهم بجميع القرآن فالأئمة نفعنا الله بهم قد  
وجدوا القرآن مجموعا ميسراً ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقوا في  
القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن  
والاحاديث فاستنبطوا منها فوائد وأحكاما وينوا على مقتضى المنقول والمعمول ودونوا  
الدواوين ويسروا على الناس أمر الدين وأزاحوا المشكلات وأوضحوا الجملات باستخراج  
الفروع من الاصول ورد الفروع اليها كما مر بيانه فانتظم الحال واستقر من الدين  
لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العظيم (وقصاري) أمر هؤلاء المدعين  
أنهم اطعموا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة فضنوها نقولاً غفلوا عنها التفات مع  
ما يتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهول الى الأئمة وقد قدم لك ما فيه وأسلفنا أيضاً  
أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم

(١) قف على الباب الثالث والعشرين في رد زعمهم أنهم اطعموا على أحاديث لم تطلع  
عليها الأئمة

الباب الرابع والعشرون (١)

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الخاسرة زعمهم أنهم يأخذون الاحكام  
 عن الله تعالى وانهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم بقظة ويشافهونه ويشاورونه  
 في شؤونهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلّهم أيضاً ما أخبر به بعض أهل  
 الصدق عنهم أنهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى  
 عنه (وأقول) هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فان زعمهم أنهم يأخذون  
 الاحكام عن الله تعالى كفر لان الرسالة قد حتمت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل  
 الله تعالى عليه في حجة الوداع اليوم أ كملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام دينا ( فان  
 قالوا ) أنهم يأخذونها عن الله تعالى في التوم لا من طريق الوحي قلنا لا يثبت بالرؤيا  
 المتامية حكم ولا برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم المجمع على عدم تمثل الشيطان به كما  
 سبق في مبحث الرؤية ( وإن قالوا ) أنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الالهام  
 والكشف قلنا هذا كذب منهم لان الالهام والكشف الصادقين لا يخالفان ما تقرر في المذاهب  
 من الاحكام لما تقدم أن الامتراضى الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضاً ونحن نرى  
 هؤلاء الضلال قد تخالف احكامهم المذاهب كلها حتى غير الاربعة كما سيأتي التنبه عليه فهذا دليل  
 على انه الهام شيطاني يجب الرجوع عنه والندم منه فو ذل الله من الضلال ( وأما ) زعمهم اجتماعهم  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ومشافهتهم وشاورتهم له في أمورهم وأن كل من تبعهم  
 يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف  
 ورؤيته صلى الله عليه وسلم بقظة لم تكن الا لبعض الخواص المجمع على صلاحهم وملازمهم  
 الشريفة المطهرة حتى لا يخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قالوا رضى الله تعالى عنهم  
 لا يبلغ أحد هذا المقام حتى لا يبقى في جسده عرق له شهوة وهؤلاء كلهم شهوات فكيف  
 يرويه معاذ الله ويزعمون أنهم يورونه لكل من اجتمع بهم ولو كان من أفسق الفساق  
 ( ولقد ) شاهدناهم يجمعون العوام والمواد والمرد وأصحاب الجرائم وغالهم بدون  
 طهارة بل لا يحسن أن يتطهر ويذهبون بهم الى الطرقات المنقطعة والاما كن التي لاشك  
 في نجاستها ويجلسون فيها بدون شيء طاهر يفرشونه تحتم وقد يجلسون في محل مظلم

( ١ ) ف على الباب الرابع والعشرين في رد قولهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله  
 تعالى ويجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم بقظة وان من تبعهم يجمعونه به

كما رأيتهم بنفسى كغيري في نهر دمياط تم بأمر ونهم بوضع رؤوسهم في جيوبهم ويقولون  
 لهم فرداً فرداً حضر سيدنا في قلبك ومتى حضر قل له اثنتي برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم يقولون له هل رأيت فان صدق وقال لا وبخوه بقولهم انك مطموس البصيرة  
 قاسي القلب وبخو ذلك وإن افترى وقال رأيت ووالله العظيم ما رأى مدحوه واتوا  
 عليه وربما قام بعض اولئك الاشرار وتواجد وارتمش واتى نفسه على الارض ويزعم  
 إنه قد غشي عليه من التجلي المحمدي فيبقى وقد أنبتوا له الكرامات والمقامات ويرجعون  
 الى سيدهم ويقولون له ياسيدنا فلان قد وصل فيقول هو قبحه الله واياهم ما شاء الله  
 إنه رجل صالح وبني عليه وهو والله العظيم ما وصل الا لا كبر الكبار لقوله صلى الله  
 عليه وسلم في الحديث الصحيح المتواتر من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار  
 بل قال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين إن من تعمد الكذب عليه صلى الله  
 عليه وسلم يكفر ككفر من أئمة المالكية قلت ويؤيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس  
 ناصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية قلت ويؤيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس  
 الكذب على ككذب على غيري وكذا أمره بقتل من كذب عليه واحرقه بعد موته  
 وذلك أن الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى  
 ويقويه قوله في الحديث الصحيح ما أتول الا ما نزل عليه من السماء فاذا كان كذلك  
 فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً وانما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله  
 أي الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرجهم عن الايمان باجماع  
 أهل السنة والجماعة فلذا قال السيوطي لانهم شيئاً من الكبار قال أحد من أهل السنة  
 بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله العلامة الفارسي في كتاب  
 الموضوعات له ولا شك في كذب هؤلاء الحق لان هذا مقام عزيز لا يدخله الا بعض افاضم  
 الخواص الذين تطهروا بمتابعة الشريعة من الرعونات وانسدت جميع عروقهم عن الشهوات  
 (قال) العارف الشراني رضي الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي  
 عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأل في شفاعته  
 عند السلطان قايتباي اعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة بقطعة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله  
 عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاية لطامت القلعة وشفعت لك عند السلطان واتى رجل  
 من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها  
 المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي (قال) ويؤيد

الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنظف ويشافهه ولما حج كانه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طاب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فاطعمت عنه الرؤية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى تراهى له من بعيد فقال فعلم يطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لاسيما لك الى ذلك قال فلم يباغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات اه (فاذا كان) الدخول على الولاة لاجل الشفاعة في بعض المسلمين سيياً لاحتجابه صلى الله عليه وسلم عن أحبابه ووجه شريعته فما بالك هؤلاء الذين لا يعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم ولا يباليون بارتكاب الكبائر بل بعضهم تارك الصلاة والصوم ومنكب على شرب الخمر كما شوهد وسمع من الشريعة الموجودة منهم الآن بدمياط وقارسكور حتى اتصل هذا الامر في دمياط بقاضيها الشرعي وثبت لديه فاجرى تعزير مرتكب ذلك عليه بالحبس والضرب على قارعة الطريق وبالشهر كما أشرنا اليه سابقاً في مقدمة هذا الكتاب والقصة مفصلة في الجرائد بالتفصيل (وكيف) يتصور اجتماع هؤلاء الاشقياء به صلى الله عليه وسلم وهو لم ينقله مولاة الى الدار الآخرة الا بصوته عن وجوه أمتهم (ومما يدل) على كذبهم فيما زعموه انه اذا جاءهم أحد من أهل العلم والصلاح وقال لهم أريد أن نجتمعوني برسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم ان هذا من أهل العلم لا يصلح للرؤية فانظر الى هؤلاء الخسرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصاحون لها كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا (وامعري) انه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوي الشريف لكاتفهم على هذه الجرائم فضع السيف فاتهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى تطاولت اليه السنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوز ضلال بعضهم الى ادعاء رؤية الباري جل وعز وكل هذا من جودهم من هم ظاهرون الآن بين الناس وحكامهم يعظم العلماء وحبهم للدينيا وعدم غيرتهم على الديانة فياليت شعري أين هم من قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله جل شأنه يا أيها الذين آمنوا اتقوا أنفسكم وأهليكم ناراً أو قوله سبحانه وتعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله تعالى وإذا أخذ الله ميتاتى الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ومن قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الاممة

ولها فيظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وقوله على مامر أول الكتاب اذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله (وأما) اعتقاد بعض هذه الفرقة أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على رجل يمدني سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولأن سلف المسلمين وخلفهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة (١) وبمدحهم على أفضلته على سائر الامة وصار ذلك معلوماً بالضرورة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليقني شجرة في صدر أبي بكر ليقني حسنة من حسنات أبي بكر وفي الحديث ان الله يجلي للناس عامة ولأبي بكر خاصة (قال) القرطبي في شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف في أن أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع اه ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل (وصح) عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنهما انهما قالوا كما في صحيح البخاري والمشكاة وغيرها كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا اه ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان اه زاد الطبراني فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره اه (وقد صرح) الحاكم وغيره من أئمة الحديث بان قول الصحابي كنا نري كذا وكنا نفعل كذا ونقول كذا مقيداً بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع وصححه الأصوليون كالامام الرازي وسيف الدين الآمدي وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره على ذلك وتقرره أحد وجوه السنن المرفوعة اه ذكره العلامة الشيخ عبد الحمي الككنوي في قوت المنتهين (وأما) مارواه الترمذي وقال انه حديث غريب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملا قاري وغيره على أيام خلافته أو مقيداً ببعد أبي بكر أو المراد في باب السياسة ونحو ذلك جمعا بين الالفاظ الواردة في السنة (ونقل) في الميزان عن أهل

(١) قوله المبتدعة بكسر الدال أي المعتقدين ما لا دليل له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استحباب أو استحسان اه مؤلفه

الحديث انه ضعيف ( وقال ) العلامة المحقق في خاتمة الفناوي قد صحح عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضي الله تعالى عنهما ثم أنت يا أبت فقال ما أبوك الا رجل من المسلمين ومن نعمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما ( وفي موضع آخر ) منها سئل أي ابن حجر هل الأفضلية بين الخلفاء الأربعة قطعية أم اجتهادية اذ لا شاهد من العقل يقطع بأفضلية بعضهم على بعض والاختبار الواردة في فضائلهم متعارضة فأجاب رحمه الله بقوله ان أفضلية أبي بكر رضي الله تعالى عنه على الثلاثة ثم عمر رضي الله تعالى عنه على الاثنين مجتمع عليها عند أهل السنة لاخلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد القطع وأما أفضلية عثمان على علي رضي الله تعالى عنهما فظنية لان بعض أكبر أهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظني وأما الأحاديث في ذلك فتعارضة جداً بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الأحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثلاثة وأجاب عنه بعض الأئمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغصصهم لحقه بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ما عندهم في حقه ردعاً لاؤلك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعوا الناس الى الاتيان بمنزل ذلك الاستيعاب اهـ ولحضرة حبيبتنا الامام الهمام مرشد المرشدين وقُدوة السالكين وعمدة العلماء العاملين وسلالة الاولياء العارفين محيي سنة سيد المرسلين الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقين بركة عصرنا وعلامة وقتنا الشيخ محمد شمس الدين ابن عبد الجواد القابلي حفظه الله تعالى رسالة جليله في هذا المبحث أمياها خلاصة التحقيق في أفضلية الصديق رد بها ما نسبه صاحب المقد الفريد الى المأمون بن هارون الرشيد من احتجاجه على علماء بلدة بغداد بما يشعر بتفضيل الامام على علي الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد ولولا خوف التطويل وانها سارت بها الركبان من زمان لسردتها هنا بحروفها والله الموفق

### الباب الخامس والعشرون<sup>(١)</sup>

من أفعال بعض هذه الفرقة الشيعية وأعمالهم القطعية أنهم يقصرون الصلاة ويفطرون

( ١ ) ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان خطئهم فيها

رمضان اذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم في السفر القضاء في الحضر  
 كن أفطر فيه وبمسكون بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الصائم في السفر كالفطر في  
 الحضر ( ومنها ) أنهم يصلون على الجنازة من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء  
 ويقولون انما المقصود منها الدماء للميت ( ومنها ) أنهم يسجدون للتلاوة من غير وضوء أيضاً  
 ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتاً أن يقتل ويجب على من حمله أن يتوضأ  
 ومنها أنهم يقولون بصحة امرأة المراهق للذكور ( وأقول ) أما قصرهم الصلاة في نصف يوم فهو  
 فهو قول طائفة من الظاهرة مردود عليهم ففي شرح الزرقاني على الموطن ذهب مالك  
 والشافعي وأحمد وجماعة الى أنه لا يجوز للمسافر قصر الصلاة في أقل من أربعة برد  
 وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلاً لفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال  
 الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روي هذا يعني عدم جواز قصر الصلاة في أقل من  
 أربعة برد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد  
 الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يأهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده  
 ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى ( أقول ) ذكر العلامة القسطلاني وغيره ان هذا  
 الحديث قد صححه ابن خزيمة ( ١ ) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابني  
 عباس وعمر حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران  
 في أربعة برد قال البخاري وهي ستة عشر فرسخاً اه وقد وصل هذا التعليق البيهقي بسند صحيح  
 واستفيد من صيغة الجزم التي ذكرها البخاري صحة الحديث أيضاً اه وروي عبد الرزاق  
 عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيها  
 دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم  
 وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد  
 ( وذهب ) أبو حنيفة الى عدم جواز القصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين  
 لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسبق لبيان مسافة القصر بل لتهي

( ١ ) قوله وعلقه البخاري الخ التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم  
 عدم صيغة التبريض نحو قيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السند والارسال  
 حذف الصحابي وقيد بصيغة الجزم تنبيها على أنه يحتاج به اه لمؤلفه سماحه الله تعالى

المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروى يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريداً  
 وأيد بان الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة  
 واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً  
 لم يقصر فافترقا ( على أن تمسك ) الحنفية بالحديث المذكور يخالف لقاعدتهم أن الاعتبار  
 برأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنه لبيان أقل مسافة القصر ( ١ ) لما خالفه  
 وقصر في مسيرة اليوم التام ( قال ) بن عبد البر وتقدير ذلك بالسير الحديث نحو أربعة  
 برد وقال ابن المواز معناه في الصيف وجد السير ( ثم قال الزرقاني ) وقالت طائفة من  
 أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال ( لظاهر ) قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض  
 ولم يحدد المسافة ( وروى ) مسلم وأبو داود عن أنس ( ٢ ) كان صلى الله عليه وسلم إذا  
 خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ما ورد في بيان ذلك  
 وأصرحه ( وقد ) حمل من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية  
 السفر ( أقول ) هذه المقالة هي إحدى الروايتين عند مالك في المصر وهي ضعيفة كما في  
 شرح النووي على صحيح مسلم وغيره والثانية أن ابتداءها بمفارقة بستان البلد لأنه لا يعلم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة  
 وحديث الصحيحين الآتي دليل على ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة اه ثم قال الزرقاني  
 ( قال ) الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد قال سألت  
 أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين  
 حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لأن  
 الموضع الذي يبدأ منه القصر ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاورة البلد الذي  
 يخرج منه ( ورواه ) القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به فإن أراد لا يخرج به في التحديد  
 بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال  
 مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ( وما ) لادلالة فيه للظاهرة على القصر في  
 السفر القصير حديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر  
 بالمدينة أربعاً والمصر بذئ الحليفة ركعتين حيث أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال

---

( ١ ) قوله لما خالفه الضعير لابن عمر لأنه هو الراوي وهو الذي كان يقصر الصلاة  
 في مسيرة اليوم التام وتقديره مقاله ابن عبد البر وغيره اه لمولفه ( ٢ ) هذا من قبيل الرواية  
 بالمعنى كما ذكره عبد الحي اللكنوي الهندي اه لمولفه



لانها لم تكن منتهى سفره صلى الله عليه وسلم بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصداً مكة فنزل بذي الحليفة فقصر العصر لكونها ادر كته بها وهو مسافر واستمر بقصر حتى رجع فاستدل الظاهرية به لدعاهم غاط منهم نشا من قلة اطلاعهم كما قاله العلامة المحقق وغيره اه كلام الزرقاني بادني زيادة ملخصاً وما قاله عن الخنفة في التمسك به لمذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما يأتي عن ملا على قاري ( وفي شرح ) الرملي على المنهاج وغيره من كتب الشافعية الاستدلال على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد بما صح عن ابني عمر وعباس من أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد قالوا ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف ولا يعرف ( ١ ) لهما مخالف فيه فهو من قبيل الاجماع ( ٢ ) السكوني ( قال البرماوى ) على المنهج والتوقيف هو السماع من الشارع أو رؤيته اذ لا تدخل للاجتهاد فيه حكمه حكم المرفوع فصح كونه أي فعلهما دليلاً اه ( وفي شرح ) المشكاة للملا على قاري عقب حكاية التوقيف المذكور ما نصه قلت لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما ( وأما قول ) الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس وما أبد قول ابن حجر إن قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدني ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الاجماع اه ( أقول ) لا بعد فيه حتى يتعجب منه لملك خبير بان المخالف هم الظاهرية وقد سبق أن المحققين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمون لهم وزناً فأمل وما استظهره مرود عليه بنقل كل من الامامين البيهقي وابن خزيمة التوقيف المذكور فاستدل الاول بعمل ابني عمر وعباس المذكور الى ابن عمر ورفعه الثاني في صحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويقصر في أربعة

( ١ ) قوله من قبيل الاجماع السكوني قال النووي في شرح الوسيط ولا ينافي ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافي كونه اجماعاً ظنياً ويكون المراد بقوله لا ينسب ساكت قول نفي نسبة القول صريحاً اليه لانني الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذناً ولا يسمى قولاً وكما يسمى سكوت الولي عند الحائض عن التزويج عضلاً ولا يسمى قولاً اه ابن قاسم على شرح جمع الجوامع ( ٢ ) قوله ولا يعرف لهما مخالف فيه يشير به الى شرط الاجماع السكوني وهو انتشار الواقعة حتى تبلغ عاماء العصر ويسكتوا عليها كما بين في محله اه لمؤلفه

رد وعلى هذا فلا أشكال أصلاً كما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري وغيره ونقله الشيخ  
 سليمان البحري في حاشيتي شرح الغاية والمنهج وقل على الجلال وعش على المنهاج عن  
 العبادي على المنهج ( ثم قال ) الملا المذكور في شرحه السالف ذكره قال ابن الهمام  
 وبديل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام  
 قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان فإنه يفيد القصر في  
 أربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث لضعف روايه عبد  
 الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الأقل بلا دليل انتهى ( وليكن ) على ما ذكره صاحب الهداية  
 وحرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فم بالرخصة وهي  
 مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستفراق لعدم المعهود  
 المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام  
 عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالخامس أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان  
 السفر الشرعي أقل من ذلك ثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل  
 مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت متغية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر  
 في الشرع وهو فيما عساه اذ لم يقل أحسد باكثر منه اه وخبر مسلم كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين قال ورد ابن  
 حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة  
 ثلاثة أيام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضته لخبرها أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم  
 يوماً بل صح يربداً فدل على أن الكل يسمى سفرأ ومن ثم قالت الظاهرية بقصر في  
 قصره كان خرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصر اذا كان في الحوف  
 لكن علق في الام القول به على صحة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن  
 على تقدير صحته واقعة حال تحتل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له  
 رجوع منها والله أعلم اه كلام الملا بحروفه ( وقد ) يقال إن حديث ابن عباس السابق  
 وإن اعتل من جهة رواية عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخري كما علم مما  
 مر وأيده تعليق البخاري في صححة عمل ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم  
 بذلك بصيغة الجزم كما مر أيضاً فيكون صحيحاً كما قال الزرقاني على المواهب واسناد البيهقي  
 لعمامهما المذكور الى ابن عمرو ورفع ابن جزيمة له في صححه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 ابن عباس كما قدمناه وروى الشافعي سند صحيح كما في شرح القسطلاني على البخاري عن  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة الى عرفة قال لا وليكن

الى عسنان والى جدة والى الطائف وأما حديث مسلم الذى تمسك به الظاهرية لمدهاهم  
السابق أيضاً فليس فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهى سفره صلى الله عليه وسلم  
ولا ما يدل على الدوام كما أشار اليه الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال  
إن ما في هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر  
من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفرأ طويلاً فيخرج عند حوض  
فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وإنما كان يسافر بعيداً من وقت  
المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصالح حينئذاه ولا تغتر بقوله (١)  
في الحديث المذكور كان فانه لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل  
على وقوعه مرة فان دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الامام  
المذكور في أبواب التفل من شرحه لصحيح مسلم المذكور فنشكر وفي أواخر الصلاة  
من تحفة العلامة المحقق أن كان ظاهرة في التكرار عرفاً يعني لا باصل الوضع اه ثم قال  
الامام النووي هنا والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من  
حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً اه وحينئذ فدعوى القصر في السفر  
القصير منابذة للسنة الثابتة والآثار الواردة عن الصحابة التي اعتمدها الائمة الاربعة وأنحبابهم  
وغيرهم كالامام الليث بن سعد والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضاً  
لاجماع السلف والخلف من الامة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم كما مر وقد علمت  
سقوط استدلالهم بحديث مسلم المذكور لا سبباً وأنه مشكوك فيه كما مر عن القرطبي  
وستعلم سقوط استدلالهم بالآية أيضاً وصح الحديث بالامر بتابع السواد الاعظم فتبصر  
وحينئذ تكون الآية مخصصة بما ذكرناه وهو الذي بين المراد منها (أو) يقال إن حديث  
مسلم المذكور خبراً حاد وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم في مسألة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به بل أعرضوا عن الاحتجاج به  
مع شدة عنايتهم بالاحاديث دليل على نسجه أو نحوه ولذلك أمثلة كثيرة في كتب  
الاصول ومن نص على هذا العلامة المحقق في أواخر الخيرات الحسان فانظره ان شئت  
ومسئلتنا هذه يصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الاطلاع على الموطاء وغيره في  
أبواب التقصير والله الموافق وفي رسالة أسني المطالب للسيد الدحلان أنه قد يرجح  
حديث غير الصحيحين لامور تقتضى ذلك وقد صرحوا بذلك في اصول الحديث فتوهم

يقدم حديث الصحيحين أو أحدهما ليس على طلاقه اه ( وقال ) الامام الفخر أتماء  
 كلام طويل على الآية راداً على الظاهرية في تمسكهم بها لمدعاهم السابق وهو جواز  
 القصر في قصر السفر كطويله ما نسه والذي عندي في هذا الباب أن يقال أن كلمة اذا  
 وكلمة إن لا يفيدان الا كون الشرط مستعقبا للجزاء فأما كونه مستعقبا لذلك الجزاء في  
 جميع الاوقات فهذا غير لازم بدليل أنه اذا قال لامرأته إن دخلت الدار أو اذا دخلت  
 الدار نائبا لا يقع وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة إن لا يفيدان العموم البتة واذا ثبت هذا  
 سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فان الآية لا تفيد الا أن الضرب في الارض يستعقب  
 مرة واحدة هذه الرخصة وعندنا الامر كذلك فيما اذا كان السفر طويلا فاما القصر  
 فاما يدخل تحت الآية لو قلنا إن كلمة اذا للعموم ولما ثبت أنه ليس الامر كذلك فقد سقط  
 هذا الاستدلال واذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار معين  
 ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم اه كلامه وهو  
 متين جداً ( وروي ) مسام في الصحيح أيضاً بسنده الى جبير بن نفيث أنه قال خرجت  
 مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين  
 فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال  
 انما فعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام النووي في شرحه  
 هذا الحديث عما قد يتوهم أنه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله تعالى عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس  
 فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فلا  
 حجة فيه لانه نائبي فعمل شيا يخالف الجمهور أو يتناول على أنها كانت في أثناء سفره لأنها  
 ضايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بضم عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم والله أعلم اه بحروفه ( وأما ) فطرهم رمضان في مسافة نصف يوم فهو قول  
 للظاهرية مردود عليهم أيضاً ( فقي ) تفسير الفخر عند الكلام على آيات الصيام من سورة  
 البقرة ما بعضه اختلاف الفقهاء في قدر السفر المبيح للرخص فقال داود بن علي الاصمعياني  
 يعني الظاهري الرخص حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخاً وتمسك فيه بان الحكم لما  
 كان معلقاً على كونه مسافراً حيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أنصى ما في الباب  
 انه بروي خبر واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بنجر الواحد  
 غير جائز اه ( أقول ) ما ذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على انه يجوز تخصيص  
 القرآن بنجر الواحد وعليه الائمة الاربعة كما في فصول البدائع وغيره قال الزركشي وهذا

الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان اجمعوا عليه كقوله  
 لاميراث لقاتل ولاصية لو ارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وخالتها فيجوز تخصيص العموم  
 به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواتر لا لعقاد الاجماع على حكمها وان لم يتعقد  
 على روايتها به عليه ابن السمعاني اه ثم بين الفخر ان تقدير السفر المجزء للفطر عند  
 الشافعي ومالك واحمد ستة عشر فرسخاً وعند أبي حنيفة أربع وعشرون فرسخاً يعني كما  
 في القصر سواء بسواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر في السفر مطلقاً وذكر أدلته ومنها  
 قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالفطر في الحضر اه ( أقول ) وقد ذكر هذا  
 الحديث أيضاً الخطيب التبريري في مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجه مرفوعاً ورواه  
 النسائي كذلك في اليهود الكبرى للشعراني قال بن الهمام وأخرجه أيضاً البزار وابن أبي  
 ذؤيب وغيره موقوفاً قال ولو ثبت مرفوعاً كان خروج صلي الله عليه وسلم حين خرج  
 فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخته اه والكديد ما بين  
 الحرمين وأوله ملا على قارى في شرح المشكاة بما اذا كان الصيام في السفر يحصل معه احتمال  
 المشقة المضرة قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر في الحضر حال كمال قدرته على الصوم  
 قال ميرك يظن من هذا الحديث منع الصوم في السفر كنع الافطار في الحضر قال الملا عقبه  
 وهذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وانما أولناه جمعاً بينه وبين الاحاديث الواردة  
 على خلاف ذلك صريحاً وذهب اليها جمهور العلماء اه وتاممه هناك فانظروا ان شئت  
 ( وبما ) تقرر تعلم ان ما ذكره الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني على المورد  
 الرحاني راداً على الطائفة التي كلامنا الآن فيها من قوله وأما فطر رمضان في هذه المسافة  
 يعني نصف يوم فلم يقل به احد ولعلمهم قاسوه على الفطر فيها وأما قولهم الصائم في السفر  
 كالفطر في الحضر فليس بحديث كما بسوا به على كثير من الجهلة وانما هو من كلام بعض  
 الظاهرية كما قاله بعض الاشياخ اه وكذلك قول الشيخ عليش في فتاواه راداً على هذه  
 الطائفة أيضاً إن زعمهم فطر رمضان في نصف يوم لم أر من قال به اه كلام في غاية  
 السقوط منشؤه إما عدم الاطلاع على ما ذكرناه آنفاً وإما النسيان الذي هو آفة العلم فلا  
 تقلد ( وأما ) صلاتهم على الجنائز من غير وضوء فهو قول الشعبي والنخعي وابن جرير  
 وهو مذهب شاذ مردود مرغوب عنه فقد روي مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهم انه كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر أي متطهر  
 من الحدثين وفي صحيح مسام لا يقبل الله صلاة بنير طهور وقد سمي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الصلاة على الجنائز صلاة في قوله صلوا على صاحبكم وقال في النجاشي فصلوا

عليه ولو كان الفرض الدماء كما زعموا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه  
 لصلاتها الى المصلى ولدعي في المسجد وأمرهم بالداء معه أو التأمين على دعاته ولما صفتهم  
 خلفه كان كان يصنع في الصلاة ولما كبر في افتتاحها وسلم في آخرها ولما منع الكلام وغيره  
 من مبطلان الصلاة فيها فهذا كله دليل على انها صلاة على الابدان لا على اللسان وحده  
 فهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاثتهم  
 بعض الجهلة انها عبادة للعبت فيضل بذلك ويهلك ( وأما ) سجود التلاوة بلا وضوء فقد  
 سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما في الموطأ عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع  
 هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران فقال الزرقاني أي  
 الطهارة الكاملة بالوضوء وحكي ابن عبد البر الاجماع على ذلك وقال النووي في التبيين  
 انه متفق عليه اه وإماما في صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجدها على غير  
 وضوء فعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه قال لا يسجد  
 الرجل الا وهو طاهر وناقل الانبات مقدم على ناقل النبي بالاتفاق لان معه زيادة علم كما  
 صرح به العلماء في الاصول وأن جمع الحفاظ السقلائي بينهما بانه أراد الطهارة الكبرى قال  
 ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي لان السجود في  
 معني الصلاة قطعاً فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشرطه قال ويمكن الجمع أيضاً بحمل مافي  
 البخاري عنه على حالة الضرورة وحمل مافي غيره على حالة الاختيار والذي رواه الاصيلي  
 عن البخاري هكذا وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسجدها على وضوء باسقاط  
 لفظ غير لكن قال القسطلاني إن الاولى نبوتها كما في رواية غير الاصيلي لالتطابق نبوي  
 البخاري واستدلالة عليه قال ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن  
 راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ اه ونس الترجمة باب  
 سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلاني فان أراد البخاري  
 الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب اه وقال السندي شارحاً الترجمة  
 المذكورة باب سجود المسلمين مع المشركين أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر  
 في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الى آخره بمنزلة  
 الترقى في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط  
 المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم  
 الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال  
 به انتهى ( والحاصل ) انه لا يصح الاستدلال للظاهرية بما نقل عن ابن عمر المذكور في

البخاري لاضطراب النقل عنه فيه ولمعارضته بما صح عنه عند البيهقي ولاحتمال الرد عليه من البخاري على ما مر عن القسطلاني ونقل الحافظ ابن عبد البر والامام النووي الاجماع على خلاف ما في صحيح البخاري المذكور وقد تقرر ان الاجماع حجة وأن صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى كما صرح به العلامة المحقق في كل من كف الرطاع والزواج فتأمل ( وأما ) قولهم بوجود الغسل على من غسل ميتاً فهو مما اختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فروى عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا أحب الي وروى عنه المدنيون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي في اراجح من قوله لماروي أن ( ١ ) أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا ( ولا بمعارض ) هذا مارواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ لان الامر فيه مصروف عن ظاهره وهو الوجوب بمقتضى ما رواه الحسائي وصححه على شرط البخاري من أنه عليه الصلاة والسلام قال لبس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا أو خصه لشرفه فقط وأصل طلب الغسل المذكور ازالة ضعف بدن الفاسل بمخالطة جسد خال عن الروح ( وقال ) أبو داود إن حديث من غسل ميتاً فليغتسل الى آخره منسوخ سمعت احمد ابن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح وأنكر الجمهور على الترمذي تحسينه وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف قال ملا على والامر بالوضوء من حمله للندب اتفاقاً اهـ ( وأما ) طلب الوضوء لحامله فن باب تحصيل الوسيلة لتحصيل المقصد وهو الصلاة على الميت الذي هو فرض كفاية وهو إما مستحب ان وجد غيره أو واجب ان لم يوجد وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحد ( وأما ) قولهم بصحة امامة المرأة لذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمي بصحة امامة المرأة عند فقد الرجل والاحاديث الصحيحة ترد كلام التولين فروى البخاري في صحيحه ان يفاع قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام في الصلاة وغيرها وروى ابن ماجه عن جابر

( ١ ) قوله أسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر رضى الله تعالى عنهما غير زوجته

الآخري بالاتفاق كما في الفتح وغيره اهـ لمؤلفه

لا تؤمن امرأة رجلاً ( وفي الهداية ) وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها قال العيني في البناءة هذا غير مرفوع وهو موقوف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه ووجه الاستدلال به ما قاله أبو زيد في الاسرار أن حيث عبارة عن المكان فيجب تأخير مكابن أه مخلصاً نعم جوز الامام احمد ان تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح فقط كما رأيت في الفتح الرباني بمفردات الامام ابن حنبل الشيباني للشيخ أحمد الدمهوري فخره ( وقال ) العلامة العيني في البناءة على الهداية شذايونور والزنبي ومحمد بن جرير الطبري فاجازوا امامة النساء على الاطلاق للرجال وللنساء اه ولا يخفى أنه قد تقرر أن ما شذردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام في فتح القدير الاجماع على عدم جواز امامة المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحى الككنوي الهندي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء فانظرها ان شئت ( ثم العجب ) ممن يدعي من هؤلاء الناس انه مالكي ويصلى بالتعميم الواحد ( الفرضين ) والاكثر ( ويقتت ) بعد الركوع جهراً ( ويجهر ) بالتأمين ( ويؤخر ) الصبح الى الاسفار البين مع أن الاول لا يبيحاه الا أبو حنيفة وأحمد والثاني والثالث اتساها مذهب الشافعي والاخير مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم ( ورأيت ) مرة وأنا بشرف دمياط عند قاضيها الشرعى رجلاً من هذه الطائفة المبتدعة وهو يقول له أنت حنفى المذهب فقال نعم قال قد بلغت عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك في الصلاة عند الخفض للركوع والرفع منه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له ولم وذلك مكروه تحريماً حتى انه نجب بسببه اعادة الصلاة وان كانت صحيحة ان اتسع الوقت في مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال له إن الحديث الوارد بذلك قد صح عندي لان روي مجتمع بالراوي الاخير وهو بمن قبله حتى يصل الامر الى روي صلى الله عليه وسلم فقال له حيث ادعيت هذه الدعوى التي ما سمعتها فقل لي من هو الراوي ومن الذي قبله وما هو الحديث وما هو درجته فالجزم ثم زجرناه عن ذلك وصمم القاضي على تعزيره ان لم يرجع عن هذه الدعوى وأمثالها وقال وقام ذلك الرجل وعليه خزي ظاهر ثم بلغني عنه بعد مدة انه شرب الخمر وترك الصلاة ( فهذا ) الذي ذكرناه وأمثاله مما ينادي عليهم بالتخبط في فكرهم والكذب في دعواهم أنهم مالكية أو حنيفة أو شافعية أو حنبلية اذا لمقلد لمذهب مما ذكر يجب عليه كما تقدم الاذعان لشهور مذهبهم والعمل والفتوى به وان لم يظهر له دليله لان قول امامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحقى لما تركوا



تقليد امام معين واتبعوا ظواهر القرآن والاحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم ناهو في  
 اودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة  
 وتارة لا يوافقون مذهباً أصلاً وتارة يخرقون الاجماع وهذا كله شوم الخروج عن  
 المذاهب والابتداع فلا شك صاروا يترددون في ظلمة الاوهام وأخطأهم أنوار الاكرام  
 الحاصل من الله تعالى للعابدين المتبعين للمذاهب فانك ترى أنهم يلوح على وجوههم نور  
 الايمان وتشرق فيها نضارة العرفان قال تعالى سيأهم في وجوههم من أثر السجود (وأما)  
 هؤلاء المبتدعون في الدين التابذون لمذاهب ائمة المسلمين فانهم لما استعذبوا آل الفرور  
 ونبدوا المذاهب خلف الظهور سلبهم هذا النور ومن لم يحمل الله له نوراً قتاله من نور  
 فلتشؤم حالهم وسوء فعالهم قد صارت وجوههم مغبرة سمة في الدنيا قبل يوم الآخرة  
 فترى البعض منهم بيت يتعبد ويعبد في زعمه ويصبح مظلم الوجه أغبره وما من واحد  
 منهم الا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعباد بالله تعالى من غضبه فانه المنتقم الجبار  
 وما الهدى والله الا في اتباع المذاهب كما قال سيدي مصطفي البكري الصديقي رضي الله  
 تعالى عنه

واعتقد مذاهب الأئمة فيها الهدى وهم هداة الامة

(وقال) الشيخ داود البغدادي في رسالته السابقة رحمه الله تعالى

حسي اتسالي للمذاهب كلها اعني الأئمة أربعا بهم اهتدي

أضحوا أئمتنا وعمدة ديننا قد ضل من بلوهم لا يقتدي

(وقال) حبيبتنا العلامة القدوة المرشد الاستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوي بكسر

الشين المعجمة في أرجوزته الموسومة بالموارد الرحمانى حفظه الله تعالى مشيراً الى

بعض ما تقدم

ورد حياض العلم يا امام وافقه ضروب الفقه يا امام

وواجب عليك يا خيدين تقليد حبر حجة في الدين

من الكهوف الأربع الأئمة هم خصتنا وهم شمس الامة

قد جاءنا في حقهم أخبار توطأت في حملها أخبار

اكرم بقوم بالعلى قد أفردوا ومن حديث المجتبي قد أيدوا

فاعلق بهم فهم حماة الدين وهم بدور الحق واليقين

هم منحة سبقت لأهل الارض هم ملجأ الملهوف يوم العرض

هم قدوة الحفاظ والائتبات ومن رقى لنيل وصل الذات

من حينهم حيننا قد اندرج في السلك من يعابه وما خرج  
 ولا اكثرث بالاولى قد صددهم سبق الشقاعن الهدى ووردهم  
 فأعرضوا عن منهج الثقات وخيموا في مهمه الزلات  
 وأوقعهم في الردى وساوس وخامرهم بالشقا هو اجس  
 وادلجوا في ظلمة الاوهام وأخطأهم أشمس الاكرام  
 فأصبحوا غير الوجود الناظره في الدارذي من قبل يوم الآخرة  
 فسال الرحمن ذا الجلال ان ينقذ الكل من الاوحال  
 وان يرد للهدى من ضللا واخطا السيل واضمحلا  
 حتى يرى من جملة الاخوان في منهج التحقيق والاتقان

( وقد رفع ) سؤال في حق بعض هذه الفرقة الى العلامة الشيخ مصطفي البولاقى  
 المالكى المصرى الأزهرى رحمه الله تعالى فأجاب عنه بما هو مسطور في فتاوى تلميذه  
 العلامة الشيخ محمد عيش شيخ المالكية بالديار المصرية وصورة السؤال كما فيها أيضاً  
 هو ماقول أهل العلم الذابين عن الشريعة المطهرة كل زانغ وآفك في رجل ظهر من  
 أرض الحجاز الى ناحية المغرب ومعه طائفة من الناس ينزلون بأطراف البلاد ويمشون  
 الناس على تعظيم شيخهم والدخول في طريقته وبياعون في الأدب معه زيادة عما يفعله  
 الاعوان مع الملوك حتى أنهم لا يدخلون عليه الا بعد تكرار الاستئذان في وقت مخصوص  
 ويزعمون ان طريق القوم كذلك ثم ان الوافدين اليه لا يشهدون معه صلاة في جماعة  
 وكما اقام ببلد وطالت اقامته بها لا يحضر جمعة ولا جماعة ويأمر الناس بالنباع الكتاب  
 والسنة قولاً وما أنته طائفة يقول لهم يوجهوا الى فلان يعطيكم الورد فيكتب لهم ذكراً  
 مخصوصاً ببطاقة ويدفعها اليه ويقول له الزم مقامك الذى أنت عليه ولو كان جانياً للمكوس  
 فلا ينههم عن منكر أقاموا عليه ويدعون أنهم شاذلية ويجهرون بالبسملة في الغرض  
 ويسكت الامام بعد تكبيرة الاحرام سكتة وبعد الفاتحة سكتة طويلة ويوجيرون قراءة  
 المأموم خلف الامام في الجهرية ويطلون الركوع والسجود طولاً يخرج عن الحد  
 المشروع يؤدي الى افتتان الوافد عليهم في صلاتهم ويقتنون جهر أمع رفع أيديهم ويقولون  
 فطر رمضان في السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرون حال اقامتهم  
 في بلد في أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أنهم مالكية والتبس الأمر على العوام حتى  
 ظنوا كل الظن بعلماء المذهب الكتمان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون ان هذه هي  
 السنة الواردة وان من خالفها بدعي وبمضهم اذا دخل الصلاة بصيبح ولا يفريق حتى يتم

الامام صلواته ويصلون بالتيمم الواحد فروشاً ويقولون لا يتقض التيمم الا ناقض الوضوء  
 ويوجبون جميع افعال الوضوء وغالب اتباعه الامراء والوجهاء واعوانهم ولا ينزلون  
 الا على مشايخ المرابان ومن تحقق تحريم ماله واستفراق ذمته وبأكلون ويتزودون بما  
 بأيديهم ومن تعفف عن ذلك يقولون له انك لم تبلغ ما بلغ الشيخ وأتباعه فبا علماء  
 الاسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وايضاح الشريعة والرد على كل آفة مغتر  
 فينونا لنا ما عليه أهل الطريقة والامام مالك ولا تستدلوا لنا الا بمشهوره وخاطبوا بذلك  
 الامراء والعامّة وأوجزوا في الجواب فعمل الله بأنفاسكم يلهم لطريق الصواب بحمام النبي  
 الأواب صلى الله عليه وسلم ( وصورة الجواب ) عن هذا السؤال الحمد لله هذا التحجب  
 المذكور على الوجه المذكور شأن جبايرة الظلمة ودعوى ان طريقة الصوفية هكذا  
 كذب عليهم واقترأ انما طريق القوم كال المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبجاهدة  
 النفوس في التخليق بأخلاقه الشريفة وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه  
 يصل اليه كل من أراد الوصول من غير مشقة حتى العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء  
 والمساكين من أهل الصفة وغيرهم وانكار هذا الامر عناد وطريق القوم لا يخرج عن  
 متابعة الرسول ولو خرجوا لم يحل لاحد متابعتهم وما الاسلام الا كتاب الله وسنة  
 رسوله وكل ماخالف ذلك باطل مردود على صاحبه كائناً من كان وصلاة الجماعة سنة  
 مؤكدة بل قال الأم أحمد بوجوبها فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم ما يقدح  
 به في كونه صوفياً وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم في البلد الاقامة الطويلة فسوق  
 وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ما هذا الا حرمان من الخير  
 وسقوط من عين الله ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس  
 باتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل اذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ  
 الاحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا ضلال والامر به أدل دليل على الجهل  
 اذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لظن في روايته ومنها  
 ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن  
 ظاهرة لأمر اقتضي ذلك ومنها ولا يحقق ذلك الا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من  
 مذهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الاطلاع  
 وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والامر به جهل وعصيان وواجب تقليد  
 خبر منهم والامر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة اذ لا بد من تصحيح  
 العقائد اولاً ثم تعلم ما يجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهلية

لذلك أخذ عليه العهد والا فلا وبهذا يظهر ان الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن  
 الطريق ومن هذه حاله يحرم الوفاء بعهده لانه كآخذ الدواء من غير طبيب فربما سمي  
 الانسان في هلاك نفسه وهو لا يشعر وقول معطي الورد الزم مقامك ولو كان معصية  
 وعدم استتابته وعدم نهيه عن المنكر حرام وفاعله ملعون في كل ملة لمن الذن كفر  
 من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا  
 لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون والجهر بالبسملة في صلاة الفرض  
 والسكوت قبل الفاتحة وبعدها واجباب القراءة للفاتحة على المأموم واطالة الركوع والسجود  
 على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما في كتب  
 المالكية التي بأيدينا فمن نسبها اليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر في السفر غنى عن  
 الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز وكان شبهتهم فيه حديث ليس من البر الصيام في السفر  
 والائمة حملوه على من يضره الصوم جمعا بين الدليلين وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا  
 التصرف في الادلة مخالفا ما عليه الناس وقصرهم الصلاة في حال الاقامة ان كان مع نية  
 الاقامة اربعة ايام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم في هذه الحالة  
 باطلة وزعمهم انهم مالكية مع هذه الافعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه  
 العيان وليس بعد العيان بيان وعلما المذهب لم يكتبوا شيئا من النصوص ولا جهلوه  
 ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لانه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم ان  
 أفعالهم هي السنة وان خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل والامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس اتباعا للسنة وأفعال هؤلاء القوم  
 مخالفة لما عليه المالكية وكتبهم والحمد لله كثيرة وأصوصهم في رد هذه الافعال صريحة  
 ومن أحب فليراجع وصباح بعضهم عند الدخول في الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة  
 فرضين يتيم واحد لا يقول به أحد من المالكية واجباب جميع أفعال الوضوء لا يقول  
 به أحد وكون غالب اتباع هذا الرجل أكبر الناس وأهل الدنيا دليل على انه كذب من  
 كلاب الدنيا كاذب في دعوى التصوف لان غالب اتباع الانبياء والصالحين انما هم فقراء  
 الناس وأكل مال الخبيث معصية والاحتجاج على المنعقد بهذا الشيخ واتباعه أمر ناشئ  
 عن شدة الجهل والاحتجاج انما يكون بالنصوص الشرعية لا بفعل فلان وفلان وبالجملة  
 فهؤلاء القوم انما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتبرزوا بها ويعرفوا وليتهم اذ  
 ضلوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم ولم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا  
 فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه والنجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن

هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ ازمان  
وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد  
ضحكت عليه نفسه ولمب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل انه أعظم من  
المتقدمين حتى يتبع ويترك ما عليه الاوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط  
الله يده أن يزجر هؤلاء القوم ويمنهم من اضلال الناس وتمطل المذاهب المتبعة فان لم  
ينزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح  
أحوالهم ان شاء الله تعالى والله أعلم انتهى بحروفه وقد علم منه وما قدمناه ان دعوى بعض هذه  
الفرقة الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنفية تستر منهم فقط كاستر  
الوهابية بدعوى أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية والافهذه الدعوى من هؤلاء الناس  
كذب وزور قطعاً بدليل ما انضح من أنهم لا يقفون عند مذهب صحيح من مذاهب  
الائمة هداة الامة بل قد أساؤا الادب في حق الائمة وأصحابهم وأعلام اتباعهم فلا شك  
ولا ريب في أنهم مبتدعون قاتلهم الله اني يؤفكون فنتسأله سبحانه وتعالى أن يدبنا  
على الاتباع وأن يحفظنا من الابتداع وأن ينفع بهذا الكتاب بحياه سيد الاحباب عليه  
وعلى اخوانه وآله وأصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين

### خاتمة

قد وعدنا بان نختم هذا الكتاب بالخطبتين المشار اليهما سابقاً وهذا أوان الوفاء  
بالوعد المذكور فهما لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك ( فاحداها ) هي قولنا  
الحمد لله الذي أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعدله وأرسل نبينا محمداً  
صلي الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بين الحق والباطل  
بجميل فصله ( أحمد ) سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأييد أصله ( وأشهد ) أن لا اله  
الا الله وحده لا شريك له شهادة من أيقن انه لا شئ كئله ( وأشهد ) أن سيدنا محمد عبده  
ورسوله خاتم أنبيائه ورسوله اللهم ياربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آتروه  
في صعب الزمان وسهله ( أما بعد ) فياعباد الله اعلموا أنه قد ظهرت القبائح والبدع  
وكثرت الفضائح والشنع وفتت الاقاويل الباطلة ومشت بها يتكلم الدجاجلة وهم قوم  
لاخلاق لهم في الدين لانهم يعدلون عن اتباع طريق المؤمنين ويخالفون ماجاءت به

الشريعة المطهرة المرضية ويضلون الأمة المحمدية باظهار هذيانات من القول شيطانية  
 وخرافات تمجها الاسماع وتنفر عنها الطباع خاب والله من هو الى كلامهم ذاهب أو  
 لا اعتقادهم كاسب فاهم يتدعون بفساد عقلم ما يشككون به المسلمين في اعتقادهم حتى  
 صاروا بين أهل الاسلام مثله بارتكابهم من سوء أعظم فسله ولكن من لطف الله  
 سبحانه وتعالى أنه قد حرس دينه بعلمانه غير المبتدعين من افتراء الجاهلين والغالين  
 والمخرفين وأوجب على الناس فيما لم يملوه سؤال حمة الشرع المأمونين الكاملين ورد  
 المتنازع فيه من الاشياء الى المستنبطين لالى الجاهلين وأرشدهم الى الاقتداء بهم على مدي  
 السنين وحرم مخالفتهم في كل ماجاؤا به عن سيد المرسلين الذي حذر الاممة من اتباع  
 المبتدعين في الدين لروقتهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجين (فن المبتدعين)  
 الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والاستغاثة بذات سيد المرسلين وبالانبياء  
 والاولياء والشهداء والعلماء والصالحين الاحياء منهم والميتين حتى أداهم الافراط الى  
 دعواهم ان من لم يوافقهم على هذيانهم يكون كالشركين فلا رفع الله لهم رأساً ولا أظهر  
 لهم جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا  
 وكانوا يعتدون وحسبنا في المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ببينا خير حين  
 خروجه من الجنة دار السلام وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت الينا بمحمد في الانام  
 أهل السموات والارض لشفعناك وكذلك الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم من ذوي المعاهدات  
 وعند القحط والجوع وعدم المطر كما بين في المعجزات واجماع من يمتد باجماعه من  
 الامة على جواز الاستغاثة والتوسل بالانبياء والاولياء الاموات منهم والاحياء واقضاء  
 علماء الامة الموثوق بعلمهم وعلمهم بان لهم اغائة بعهد موتهم كحياتهم لان معجزات  
 الانبياء مجوز أن تكون كرامة للاولياء وقد قال الله تعالى اعلماً بشأنهم لم ما يشاؤون  
 عند ربهم وصح عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ابدال في أمي ثلاثون رجلاً بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون وقال  
 تعالى ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين  
 بابتغائهم اليه الوسيلة في آية من كتابه الشريف جليلة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا  
 الله وابتغوا اليه الوسيلة وهي عامة في كل ما يتقرب به الى الله تعالى من الذوات المعاضلات  
 والافعال والاقوال من الطاعات بمقتضى الاحاديث والآثار الصحيحة واجماع جماهير  
 المسلمين في جميع الاوقات وان أعرض عن ذلك الملمحدون وتأوله الخوارج المبعطلون  
 فلا عبرة بهم لانهم إما كفرون أو فاسقون وعلى الشريعة مفترون يريدون ليعطفوا نور

الله بأفواههم والله ممن نوره ولو كره الكافرون فيا أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون  
من يمتنع التوسل بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والمقربين من الاعداء لهم  
أم بعد لهم من المحيين مع مخالفته نصوص الشريعة الفراء والحجة البيضاء وما عليه جماعات  
المسلمين في كل حين فليت ذلك الكذاب اذ جهل استنجيا من رب الارباب وتأدب  
في حق السابقين من الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين لكن اذا غابت والعباد بالله  
تعالى الشقاوة استحكمت الغياوة فعياذاً بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب في أن نديم  
لنا سلوك أوضح المسالك متوسلين اليك في اجابة ذلك بأبياتك وأوليائك وخيرتك من  
أهل ارضك وسمائك فانك جواد كريم رؤف رحيم (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة ابدا وان يد الله على الجماعة فاذا رأيت  
اختلافا فاتبوا السواد الاعظم فان الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فوه في النار  
(وعنه) أيضا أنه قال يحمل هذا العلم (١) من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف العالين  
وانحال المطابين وتأويل الجاهلين (وعنه) أيضا أنه قال من اذني لي وليا فقد أذنته بالحرب  
(وعنه) أيضا أنه قال ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما أنا  
عليه اليوم وأصحابي أو كما ورد (ناتية الخطيبين) الحمد لله الذي أعز بمنه دينه وأعلى كينته  
ونصر حزه وأيد شريعته وخلق السعيد والطريد أحمد سبجانه وتعالى على حكيمته •  
وأشكره على رحمته وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اله نفرد بعزته وأشهد أن  
سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله نبي تقلد عين نعمته ومنته اللهم ياربنا فصل وسلم على سيدنا  
محمداً وعلى آله وصحبه وأغث بمجاههم عندك أهل التوحيد (أما بعد) فيا أيها الناس لو أن  
الله ماركب فينا عقولا ولم يرسل إلينا رسولا ورد الجميع ولم يجعل أحداً مقبولاً • ما كان  
في ذلك جأراً ولا مستولاً لكن اقتضي بامر حكيمته وظاهر لطفه ورحمته أن يظهر لكم  
قاطع حجته لتسلكوا ساطع حجته فمنحك العقل والعرفان وأرسل الرسل بالاحكام  
والاديان وختم نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ الى آخر الزمان  
فدعي الى الله بنفسه وأجناده وجاهد في الله حق جهاده وأمضي أحكام الله بأذنه وبين  
عباده وبين لكل طريق غيه وارشاده وترك من أتباعه أئمة عدولا يخلفوه وتمسكوا بهديه  
وما خالفوه وبلغوا عنه الذي وصلهم والذي صرفوه وما بدلوه رضي الله تعالى عنهم وما

(١) قوله يحمل هذا العلم الخ هذا الحديث أخرجه الخطيب في الجامع عن أبي  
هريرة مرفوعاً كما في المقدم الفريد للمصنف اه مؤلفه

حرفوه وتبهم على ذلك التابعون ثم التابعون الاعلام فمنهم من تقلد الحكم بين الانام  
 ومنهم من اشتغل برواية أدلة الاحكام ومنهم من جعل يجمع بين الامرين فهم الهداة  
 لاهل الاسلام وقد امرنا الله ورسوله بالاعتداء بهم والاعتداء بهم عليهم جزاهم الله عن  
 الناس خيراً سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الدين وأسأوا  
 الادب في حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم وحى آثارهم ليعتبر بهم العاقلون  
 فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وباخلاق  
 الطائمين تعلقوا وتخلقوا وذرؤوا البدع وسبلها والزموا كلمة التقوي وكونوا أحق بها  
 وأهلها فقد كثر الفساد في البر والبحر وزيا أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الامر  
 وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر ومظهر الحق ماله من ظهور واستحكم الجهل  
 في البدو والحضر وعاد الاسلام غريباً كما بدأ وظهر وتطاول الضال على المهتدي وعبس  
 وبسر واستذل الفاسق الصالح وبهر وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير فأقلعوا رحمة  
 الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبيقات وتجنبوا اخوان المخالفات وجانبوا  
 أعوان المنكرات وقوا أنفسكم عذاب السمير فعلام التخاق بالاخلاق الشنية والىم التعلق  
 بالاقوال الباطلة الفظيعة وفيهم النمك بحبال الهديان أما أن المتاب أما أن نواله ان الحق  
 لا يخفى على ذي بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة منيرة والشمس لا تحتاج الى دليل  
 وقد خاب وخسر كل من عطل معالم الدين وطوي أعلامه واول فيه بعقله الفاسد دلالة  
 اليقين وغير أحكامه وبدل مراسمه فلم يبق علامه وأكثر يجنونه من القائل والقليل فاحذروا  
 عباد الله أ كاذب كل مبتدع عنيد وأتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وتوجهوا  
 اليه سبحانه وقفوا ببابه وتوسلوا اليه بسيد أحببه فمن لم يتوسل به لم يصل لأرابه ونحيبوا  
 بالصلاة عليه لديه وقدموها هدية بين يديه فهي صلتكم ووصلتكم اليه واعلموا أنها  
 جالبة للخير والنعمة حاجبة للضر والنقمة مفرجة للشدة ميسرة لارباب العسرة معسدة  
 اسمادة الدنيا والأخري وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيامة الكبرى وعليكم بزيارة  
 الانبياء والاولياء الصالحين الاحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتادبوا معهم وفي  
 حقهم فان زيارتهم سنة أكيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قرية عظيمة وفضيلة جسيمة  
 وتركها جفوة مشومة وخصلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسر




مفلس نصاب فاعملوا بحكم الله تعالى بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه  
 واتبعوا سنته الواضحة فان الحق مع من اتبعه ولا تخالطوا أهل الفسوق والبدعة قال  
 الله تعالى في كتابه المبين وذكر فان الذكّر تنفع المؤمنين وقال فلا تقعد بعد الذكّر  
 مع القوم الظالمين ( الحديث ) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا  
 خفيت الخطيئة لا تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة ( ١ ) وعنه أيضاً أنه  
 قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضموا عليها بالتواجد واياكم  
 ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ( وعنه ) أيضاً  
 أنه قال لا يقبل الله لصاحب البدعة صوماً ولا حجة ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا  
 عدلاً يخرج صاحب البدعة من الاسلام كما يخرج الشر من العجين أو كما ورد سبحانه  
 ربك رب المزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى  
 ختام هذا الكتاب الجليل النافع ان شاء الله تعالى في غرة الحجة الحرام من شهر سنة  
 اثنتي عشرة وثلاث مائة والف سنة ١٣١٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل  
 صلاة وأزكى تحية سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبييضاً مع الملحق به في غاية شهر ربيع  
 الاول سنة ١٣١٣ على يد جامعه عبد الله الفقير الى الله سبحانه جل شأنه ابراهيم  
 السمودي ثم المنصوري خادم الفقراء والسلم الشريف وحملة القرآن المنيف بمدينة المنصورة  
 أحسن الله تعالى اليه وأسبل ستره عليه وختم له ولاقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة  
 ورزقهم الحسني وزيادة آمين يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى  
 آله وصحبه أجمعين كما ذكره الذكرون وغفل عن ذكره الغافلون

( فائدة جلية ) قد تعلق بعد الجهلة عند ما يذكر لهم الانسان حديثاً أو قرأ  
 صحيحاً ليس مذكوراً في الكتب الستة بقولهم إن هذا لم يرو في الكتب الستة المتداولة ولا  
 يعتمد على صحته اعتماداً قوياً البتة وهذه شبهة ضعيفة جداً لما هو معلوم من أن الكتب  
 الستة ليست حاوية لجميع الاحاديث الصحيحة ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب  
 الستة ألا نرى الى كلام ابن جماعه في مختصره لم يستوعب البخاري ومسلم في كتابيهما  
 ( ١ ) أي لتركهم ما لزمهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة فان الحسن  
 شريك للمسي إذا لم ينهه اه لمؤلفه

كل الصحيح ثم قيل لم يفهما الا قليل وقيل بل فآتهما كثير منه وانما لم يفت الاصول  
 الخمسة منه الا قليل وهذا أصح والمعنى بالاصول الخمسة كتاب البخاري ومسلم وأبي داود  
 والترمذي والنسائي ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من امام معتمد في السنن المعتمدة  
 لا بمجرد وجوده فيها الا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبي بكر البرقاني اه  
 ( ومثله ) كثير في كتب الأئمة شهير كذا في رسالة زجر الناس عن انكار أثر ابن عباس  
 للعلامة عبد الحمي اللكنوي الهندي وقال في رسالته الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في  
 التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدرامي ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلي  
 خمسة لكان أولى من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير اه فكلم من حديث صحيح ليس  
 في الكتب الستة المذكورة عمل به الأئمة والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
 آله وصحبه وسلم اه لمؤلفه





	DATE DUE

297.3:Sa18sA:c.1

السمنودي، ابراهيم

سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01008705



297.3

Sa 184A

2 v. in 1

not on website

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT  
LIBRARY

